



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

کتبہ فتنہ میتی چینی کتابخانہ

تأمیل

الطباطبائی احمد بن جعفر بن ابراهیم بن احمد

گلشنہ افلاک

سید علی



مکتبہ علمیہ علامہ علی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دروس في الكفاية

كاتب:

محمد كاظم بن حسين آخوند خراساني

نشرت في الطباعة:

دار المصطفى صلي الله عليه وآلـه لإحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
12	دروس في الكفاية المجلد 3
12	هوية الكتاب
12	اشارة
16	تتمة المقصد الثاني
16	تتمة فصل في اجتماع الامر والنهي
16	اشارات
16	تبنيهات مسألة اجتماع الامر والنهي
16	اشارات
19	الامر الاول
19	الأقوال في التبيه الأول على القول بالامتناع
26	الدليل على وجوب الخروج بلا جريان حكم المعصية عليه
29	الجواب عما في التقريرات للشيخ من كون الخروج المضطر إليه مأموراً به
33	الاضطرار إلى شرب الخمر بسوء الاختيار لا يوجب رفع حرمة الشرب
37	الامتناع شرعاً كالممتنع عقلاً
40	إشكال المصنف على صاحب الفصول
43	جواب صاحب الكفاية عن القول بكون الخروج مأموراً به ومنهياً عنه
45	و توضيح الفرق يحتاج إلى بيان أمرتين:
48	استدلال القوانين على وجوب الخروج وحرمة معه
49	في ثمرة الأقوال
54	باقي الكلام في ثمرة الأقوال
61	فساد ما نسب إلى المحقق القمي من كون الخروج مأموراً به ومنهياً عنه
62	رأي المصنف «قدس سره» في مسألة اجتماع الامر والنهي:

63	الكلام في صغورية مسألة الاجتماع لكبرى التزاحم أو التعارض
66	دفع إشكال ترجيح النهي على الأمر
66	فحاصل دفع الإشكال:
70	في مرجحات النهي على الأمر
76	أولوية دفع المفسدة من جلب المفعة
83	الاستقرار
84	قد أورد المصنف على الاستقرار بوجوهه:
88	الأمر الثالث (1):
88	إشارة
88	الحاق تعدد الإضافات بتعدد الجهات و العنوانات
97	فصل هل النهي يقتضي الفساد أم لا
97	إشارة
97	و ليقدم امور
97	الأمر الأول بيان الفرق بين المسألة السابقة وبين هذه المسألة.
98	الثاني أن عد هذه المسألة من مباحث الألفاظ لأجل أنه في الأقوال قولا بدلاته على الفساد في المعاملات
100	الأمر الثالث (2): ظاهر لفظ النهي وإن كان هو النهي التحريري؛ إلا إن ملاك البحث يعم التزيري،
100	إشارة
100	في شمول ملاك البحث للنهي التزيري
104	الأمر الرابع بيان المراد بالعبادة التي يتعلق بها النهي
104	إشارة
104	في تعين المراد بالعبادة في المسألة الغرض من عقد هذا الأمر الرابع هو: بيان المراد بالعبادة التي يتعلق بها النهي.
107	الأمر الخامس تعين المراد من المعاملة التي يقع البحث عن اقتضاء النهي فسادها وعدمها
107	إشارة
107	في تحرير محل النزاع و تعين المراد من المعاملة

107	و أمّا المعاملات، فهي على ثلاثة أقسام:
113	الأمر المراد من الصحة والفساد
113	إشارة
113	رأي المصنف «قدس سره»:
113	الكلام في بيان معنى الصحة والفساد
113	المقصود من هذا الأمر السادس هو بيان أمرين:
116	في تقسيم الأمر إلى أقسام
118	هل الصحة والفساد حكمان شرعيان أم اعتباريان
120	فالمحصل مما ذكرنا أمران:
124	السابع في تحقيق حال الأصل في المسألة
128	الثامن: أن متعلق النهي إما أن يكون نفس العبادة أو جزئها،.....
128	إشارة
128	في أقسام تعلق النهي بالعبادة
132	حكم النهي المتعلق بالجزء أو الشرط أو الوصف
136	المقام الأول في العبادات
136	إشارة
139	في جواب المصنف عن الإشكال المذكور
142	المقام الثاني في المعاملات
142	في عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات
145	الاستدلال بالرواية على دلالة النهي على الفساد
147	في دلالة النهي على صحة متعلقة
158	المقصد الثالث في المفاهيم
158	إشارة
160	مقدمة في تعريف المفهوم
160	إشارة

161	ثم المفهوم على قسمين:
164	المفهوم من صفات المدلول عند المصنف
168	فصل: الجملة الشرطية (1).
168	اشارة
168	في مفهوم الشرط
168	اشارة
175	الاستدلال على مفهوم الشرط بمقدمات الحكم و الجواب عنه
184	أدلة المنكرين للمفهوم
187	تقرير الاستدلال على عدم المفهوم بقوله تعالى: وَ لَا تَكُونُوا فَيَأْتِكُمْ عَلَى الْبِيَاعِ إِنْ أَرْدَنَ تَحَصُّنًا ١٦٦
193	في الإشكال و دفعه
194	دفع الإشكال عن كون المناطق في المفهوم هو انتفاء سنخ الحكم
200	في تعدد الشرط و وحدة الجزاء
206	في تداخل الأسباب أو المسببات و عدمه
207	الأقوال في التداخل و عدمه
209	عدم لزوم اجتماع المثلين على القول بعدم التداخل
213	الإشكال في الوجوه الثلاثة لحل التعارض بين منطق شرط و مفهوم الآخر
218	رد المصنف على القول بأن التداخل مبني على كون الأسباب الشرعية المعرفات لا المؤثرات ١٩٦
220	عدم صحة التفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الأجناس و عدمه
236	فصل في مفهوم الوصف
236	اشارة
243	في تحرير محل النزاع
251	فصل في مفهوم الغاية
251	اشارة
255	هل الغاية داخلة في المغنى أم لا؟
259	فصل في مفهوم الحصر

259	اشاره
260	و قد أجب المصنف عن استدلال أبي حنيفة بوجهين:
265	في سائر الأدوات الدالة على الحصر
272	فصل في مفهوم اللقب و العدد
278	المقصد الرابع في العام و الخاص
278	اشاره
286	فصل أقسام العموم
290	فصل في ألفاظ العموم
296	فصل حول النكرة في سياق النفي أو النهي
296	اشاره
300	إفادة المحل باللام العموم
304	فصل في حجية العام المخصوص بالمتصل أو المنفصل في الباقي
304	اشاره
307	التحقيق في الجواب عن استدلال النافي
318	فصل كون الخاص مجملًا مع دورانه بين الأقل والأكثر
318	اشاره
325	الكلام في الشبهة المصدافية
328	الفرق بين المخصوص اللغطي و الليبي
334	ايقاظ استصحاب العدم الأزلي
339	وهم وإزاحة
346	و قد أجب المصنف عن هذا التأيد بوجوهه:
350	في دوران الأمر بين التخصيص و التخصص
360	فصل في جواز العمل بالعام قبل الفحص
360	اشاره
365	ايقاظ (1) الفرق بين الفحص هاهنا وبينه في الأصول العملية

370	فصل الخطابات الشفاهية
386	فصل ثمرة القول بعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين
399	فصل في تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده
405	فصل تخصيص العام بالمفهوم المخالف
413	فصل الاستثناء المتعقب بجمل متعددة
421	فصل جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
421	اشاره
421	و استدل على مدعاه بوجهين:
422	و قد استدل المانعون على عدم جواز التخصيص بوجوه:
425	و قد أجاب المصنف عن هذا الوجه بوجهين:
429	فصل في دوران الأمر بين النسخ والتخصيص
429	اشاره
435	في النسخ
439	البداء في التكوينيات
442	في بيان الثمرة بين التخصيص و النسخ
448	المقصد الخامس في المطلق و المقيد و المجمل و المبين
448	اشاره
450	فصل في المطلق و المقيد
450	اشاره
452	الألفاظ التي يطلق عليها المطلق
459	المفرد المعرف باللام
465	الجمع المحلى باللام
467	النكرة
481	فصل في مقدمات الحكمة
481	اشاره

489	الأصل كون المتكلم في مقام البيان
491	لا إلائق للمطلق فيما كان له الانصراف
494	و قد أجب عنه المصنف بجوابين:
496	إذا كان للمطلق جهات عديدة
503	فصل في حمل المطلق على المقيد
503	إشارة
512	في عدم اختصاص التقيد بالحكم التكليفي
513	اختلاف نتيجة مقدمات الحكمة
521	فصل في المجمل والمبيّن
539	تعريف مركز

هوية الكتاب

دروس في الكفاية

شارح: محمدي باميانی، غلامعلی

كاتب: آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین

تعداد جلد: 7

لسان: العربية

الناشر: دار المصطفی (ص) لاحياء التراث - بيروت لبنان

سنة النشر: 1430 هجري قمری | 2009 ميلادي

رمز الكونغرس: BP 159/8 7028 ک 3/1430

موضوع: اصول

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

تتمة فصل في اجتماع الأمر والنهي

إشارة

وينبغي التتبّيه على أمور

الأول:

أن الاضطرار إلى ارتكاب الحرام وإن كان يوجب ارتفاع حرمته (١)، والعقوبة

=====

نبهات مسألة اجتماع الأمر والنهي

إشارة

(١) مجمل الكلام في المقام: إنّه لا إشكال في ارتفاع الحرمة بالاضطرار؛ لكونه مسقطاً لها عقلاً عن قابلية الزجر والردع، مضافاً إلى ما دلّ تقدماً على ذلك كحديث الرفع وغيره، بل يمكن الاستدلال بالأدلة الأربع على رفع الحكم بالاضطرار.

أما العقل: فلقيح التكليف حال الاضطرار، لأنّ قوام التكليف إحداث الداعي لتحقق الزجر عن الفعل في مورد النهي، وهذا مما لا يتحقق مع الاضطرار.

أمّا الإجماع: فواضح.

أمّا الكتاب: فلقوله تعالى: إِلَّا مَا أُضْطُرْتُمْ . الأنعام: ١١٩.

أمّا السنة: فل الحديث الرفع.

فإذا ارتفع التكليف تبعه العقاب فلا عقاب في البين، كما أشار إليه: «والعقوبة عليه» يعني: الاضطرار إلى ارتكاب الحرام بوجوب ارتفاع العقوبة على الحرام، كما يوجب ارتفاع نفس الحرمة.

هذا مما لا إشكال فيه، وإنّما الإشكال في صحة العبادة مع كون الفعل مبغوضاً في نفسه ومحرّماً ولو لا الاضطرار إليه.

وكيف كان؟ فتوضيح ما أفاده المصنف من اضطرار المكلف إلى ارتكاب الحرام يتوقف على مقدمة وهي: بيان ما يتصرّر في الاضطرار من صور وهي أربعة:

الأولى: أن لا يكون المضطر إليه بسوء الاختيار، بل يكون الاضطرار إليه قهرياً مع عدم ملاك الوجوب فيه، كالارتماس المجرّد عن قصد الغسل، والحكم فيها صحة الصوم، لارتفاع حرمته المانعة عن صحة الصوم بالاضطرار.

الصورة الثانية: نفس هذه الصورة الأولى، لكن مع مصلحة الوجوب في الحرام

ص: 5

عليه مع بقاء ملاك وجوبه - لو كان - مؤثرا له؛ كما إذا لم يكن بحرام بلا كلام (1)، إلا إنه (2) إذا لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار، بأن (3) يختار ما يؤدي إليه لا محالة، فإن (4) الخطاب بالزجر عنه حينئذ وإن كان ساقطا، إلا أنه حيث يصدر عنه المضطر إليه؛ كالارتماس المقرن بنية الغسل، والحكم فيها صحة الصوم و الغسل؛ لارتفاع حرمته المانعة عن صحته، وتأثير مصلحة الوجوب في الغسل، فيصحان معا.

الصورة الثالثة: أن يكون الحرام المضطر إليه خاليا من مصلحة الوجوب مع كون الاضطرار بسوء الاختيار؛ كما إذا ألقى نفسه من شاهق ليقع في الماء مع كونه صائما، فإن الاضطرار لما كان بسوء الاختيار لا يرفع أثر الحرمة وهي المبغوضيّة، والحكم فيها بطلان الصوم بالارتماس.

الصورة الرابعة: أن يكون الحرام المضطر إليه واجدا لمصلحة الوجوب، مع كون الاضطرار بسوء الاختيار، والحكم فيها بطلان أيضا؛ إذ لا يصلح ملاك الوجوب للتأثير في الوجوب بعد كون الفعل مبغوضا وارتكابه عصيانا للنبي. هذه الصور كلها مما لا إشكال في حكمها.

«وإنما الإشكال فيما إذا كان ما اضطر إليه بسوء اختياره مما ينحصر به التخلص عن محدود الحرام»، كما يأتي في كلام المصنف فانتظر.

(1) أي: الاضطرار إلى ارتكاب الحرام وإن كان يجب ارتفاع حرمته والعقوبة...

«بلا كلام»، فيكون «بلا كلام» متعلقا بقوله: «يجب».

(2) أي: تأثير ملاك الوجوب في وجوب الحرام المضطر إليه منوط بعدم كون الاضطرار بسوء الاختيار، فلا يؤثر ملاك الوجوب مع كون الاضطرار بسوء الاختيار.

(3) بيان للاضطرار بسوء الاختيار يعني: بأن يختار ما يؤدي إلى ارتكاب الحرام.

(4) هذا الكلام من المصنف تمهد لبيان وجه عدم ثبوت الوجوب فيما إذا كان الاضطرار بسوء الاختيار. وحاصله: - على ما في «منتهى الدرائية، ج 3، ص 145»:-

أن خطاب حرمة المضطر إليه وإن كان ساقطا لأجل الاضطرار؛ لكنه مع ذلك لا يصلح المضطر إليه لتعلق الوجوب به؛ لأن الاضطرار إليه لمّا كان بسوء الاختيار صار المضطر إليه مبغوضا، وارتكابه عصيانا للنبي، فلا يصلح ملاك وجوبه لتأثير الوجوب فيه.

هذا ممّا لا إشكال فيه، وإنما الكلام فيما إذا كان الاضطرار إليه بسوء الاختيار، وانحصر التخلص عن الحرام فيه كالخروج عن المكان المغصوب - إذا لم يمكن التخلص عن التصرف المحرم في مكان الغير إلا بالخروج عنه - فهل يكون هذا الخروج مأمورا به، لكونه مقدمة للتخلص الواجب، أم يكون منهيا عنه، لكونه تصرفًا في مال الغير بدون إذنه، أم

مبغوضاً عليه، وعصياناً لذلك الخطاب، ومستحقاً عليه العقاب لا يصلح لأن يتعلّق به الإيجاب، وهذا في الجملة (1) مما لا شبهة فيه ولا ارتياب.

وإنما الإشكال (2) فيما إذا كان ما اضطر إليه بسوء اختياره، مما ينحصر به التخلص عن محدود الحرام، كالخروج عن الدار المقصوبة فيما إذا توسلها بالاختيار في كونه منها عنه، أو مأموراً به، مع جريان حكم المعصية عليه أو بدونه، فيه أقوال، هذا على الامتناع.

يكون مأموراً به فعلاً مع جريان حكم المعصية من استحقاق العقوبة عليه أم بدون جريان حكمها عليه؟ فيه أقوال ستأتي الإشارة في قول المصنف إليها.

=====

وكيف كان؛ فالمكلف كان قادراً على حفظ نفسه من الدخول إلى الدار المقصوبة؛ بأن لا يدخل حتى يحتاج إلى الخروج، فلو لم يحفظ نفسه حتى دخل فاضطر إلى التخلص من الحرام بالخروج كان معاقباً على الدخول والخروج، أمّا على الدخول:

فواضح؛ لأنّه كان باختياره، وأمّا على الخروج: فلاّنه وإن كان مضطراً إليه إلاّ إنّه كان بسوء اختياره.

(1) قوله: «في الجملة» مقابل للصورة الآتية المشار إليها بقوله: «وإنما الإشكال...» إلخ.

الأمر الأول

الأقوال في التبيه الأول على القول بالامتناع

(2) المقصود الأصلي من عقد هذا التبيه الأول: بيان حكم الخروج شرعاً من الأرض المقصوبة إذا توسلها المكلف بسوء اختياره، وتوقف التخلص من الحرام على الخروج، فيكون مقدمة للواجب وهو التخلص من الحرام فنقول: إنّ بيان حكم الخروج شرعاً - على رأي المصنف - يتوقف على ذكر ما في المسألة من الأقوال، وهي على القول بالامتناع أربعة:

أحدها: أنه مأمور به فقط، ولا يحرى عليه حكم المعصية، وهو خيرة الشیخ الأنصاري، وفي التقريرات: «وقد نسبه بعضهم إلى قوم، ولعله الظاهر من العضدي كالحاجبی، حيث اقتصروا على كونه مأموراً به فقط».

ثانيها: ما في التقريرات أيضاً من: «أن بعض الأجلة ذهب إلى أنه مأمور به، ولكنه معصية بالنظر إلى النهي السابق، وعليه حمل الكلام المنقول من الفخر الرازي».

ثالثها: أنه مأمور به وليس بمنهي عنه مع جريان حكم المعصية عليه، وهو المحکي عن الفخر الرازي، ومال إليه بعض المتأخرين كصاحب الفصول.

رابعها: أنه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بالاضطرار، وليس بمحظوظ به. وهذا الأخير هو مختار المصنف «قدس سره»، وكيف كان؛ فهذا الخلاف الواقع بينهم في

وأمّا على القول بالجواز (1): فعن أبي هاشم (2): أنه مأمور به ومنهي عنه، و اختاره تعين الحكم الفعلي مبني على القول بالامتناع كما أشار إليه بقوله: «هذا على الامتناع».

=====

(1) أي: على القول بالجواز وإمكان اجتماع الأمر والنهي فلا بد من الالتزام بفعالية كلا الحكمين - أعني: الوجوب والحرمة - لعدم تزاحمهما مع تعدد الموضوع وكون جهتي الأمر والنهي تقييديتين، لا تعليقيتين.

(2) قال في التقريرات: «وهو المحكي عن أبي هاشم على ما نسب إليه العلامة، حيث أفاد في محكي النهاية: أطبق العلاء كافة على تخطئة أبي هاشم في قوله: بأن الخروج تصرف في المغصوب، فيكون معصية، فلا تصح الصلاة وهو خارج سواء تضيق الوقت أم لا» (1).

قال في التقريرات أيضاً: «و اختاره المحقق القمي (قدس سره) ناسبا له إلى أكثر أفضال متأخري أصحابنا، و ظاهر الفقهاء، و الوجه في النسبة المذكورة هو قوله بوجوب الحج على المستطيع وإن فاتت الاستطاعة الشرعية» (2)، لكن قول الفقهاء بوجوب الحج على المستطيع وإن فاتت الاستطاعة الشرعية لا يدل على الاجتماع؛ بل وجوب الحج على من فاتت استطاعته تكليف بما لا يطاق، لكنه لما كان تأخير الحج عن سنة الاستطاعة باختياره لم يكن به بأس. و ما نحن فيه أيضا كذلك؛ لأن الاضطرار إلى الغصب لمّا كان باختياره، فلا مانع من اجتماع الوجوب والحرمة فيه وإن كان ذلك تكليفا بما لا يطاق.

وجه عدم الدلالة: إن الاستطاعة الشرعية ليست شرطا حدوثا وبقاء حتى يلزم من انتفائها مع بقاء الوجوب تكليف ما لا يطاق؛ بل يكفي مع التأخير عمدا القدرة العقلية.

فاستظهار اجتماع الوجوب والحرمة في مسألتنا من العبارة المزبورة في غير محله؛ لأن المشهور بين الأصحاب: هو القول بالامتناع، و مجرد التزام كثير منهم بصحة صلاة الغاصب حين الخروج لا يدل على كونها مأمورة بها و منها عنها؛ بل لا يدل على كونها مأمورة بها أيضاً، لاحتمال كفاية الملاك في صحة الصلاة، وعدم الحاجة إلى الأمر، فيمكن أن لا يكون المضطر إليه بسوء الاختيار مع الانحصار مأمورا به، ولا منها عنها فعلا كما اختاره المصنف (قدس سره).

والمتحصل: أن الحق هو: امتناع اجتماع الأمر والنهي، وقد اختار المصنف القول الرابع الذي أشار إليه بقوله: «و الحق: أنه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث

ص: 8

1- مطارح الأنظار، ج 1، ص 707، عن نهاية الوصول، ص 117.

2- مطارح الأنظار، ج 1، ص 707.

الفاضل القمي⁽¹⁾ ناسبا له إلى أكثر المتأخرین و ظاهر الفقهاء. والحق: أنه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار إليه و عصيان له بسوء الاختیار، ولا يکاد يكون مأمورا به كما إذا لم يكن هناك توقف عليه، أو بلا انحصار به، وذلك (1) ضرورة: إنه حيث كان قادرا على ترك الحرام رأسا لا يكون عقلا معذورا في مخالفته الاضطرار إليه و عصيان له بسوء الاختیار، ولا يکاد يكون مأمورا به؛ كما إذا لم يكن هناك توقف عليه».

و حاصل ما أفاده المصنف: من أن الحق عنده: «أنه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار إليه».

وجه السقوط: عدم جواز التكليف بالمحال؛ بأن يقال: لا تخرج ولا تبق، فهذا الخروج كما لا يكون منها عنه فعلا كذلك لا يكون مأمورا به، فلا يکون واجبا، وإن كان مقدمة للواجب - وهو التخلص من الحرام - وكان الطريق منحصرا به؛ بل مثل هذا الخروج مثل الخروج الذي لم يكن مقدمة أو كان مقدمة، ولكن لم يكن مقدمة منحصرة، فكما إن الخروج في هذين الموردين ليس بواجب كذلك في المورد الأول.

(1) إشارة إلى ما هو الوجه لمحتره و حاصله: أنه لما كان مدعاه مركبا من جزءين:

أحدهما: كون الخروج منها عنه بالنهي السابق الساقط بالاضطرار.

ثانيهما: عدم كونه مأمورا به. وقد تصدّى لإثبات كليهما:

أما الأول: فبأن مخالفة الحرام مع القدرة على تركه توجب عقلا استحقاق العقوبة، ومع هذه القدرة لا يرى العقل الاضطرار الناشئ عن سوء الاختیار عذرا في ارتكاب المضطر إليه. نعم يوجب الاضطرار سقوط الخطاب، لعدم صلاحیته مع الاضطرار للزجر والردع، فالخطاب ساقط و العقاب ثابت.

و أما الثاني: - وهو الذي أشار إليه بقوله: «و لا يکاد يجدى» - فبأن توهם كون المضطر إليه مأمورا به إنما هو لأجل توقف الواجب - وهو التخلص عن الحرام عليه - مندفع بأن هذا الوجه لا يصلح لإثبات وجوب الخروج، وذلك لأن الاضطرار الناشئ عن سوء الاختیار لا يرفع مبغوضية الخروج، ولا يوجب محبوبيته، هذا ما أشار إليه بقوله: «لكونه بسوء الاختیار»، فيكون الاضطرار الناشئ عن سوء الاختیار هو علة عدم كون الخروج مأمورا به على ما هو ظاهر كلام المصنف، ولكن كان الأولى على المصنف أن يعلّل عدم كون الخروج مأمورا به بأن الأمر يستدعي المصلحة في متعلقه، فإن كانت

ص: 9

1- قوانین الأصول، ج 1، ص 153، س 21.

فيما اضطر إلى ارتكابه بسوء اختياره، ويكون معاقباً عليه، كما إذا كان ذلك بلا توقف عليه، أو مع عدم الانحصار به، ولا يكاد يجدي توقف انحصار التخلص عن الحرام به لكونه بسوء الاختيار.

إن قلت (1): كيف لا يجديه، و مقدمة الواجب واجبة؟

قلت (2): إنما يجب المقدمة لو لم تكن محرمة، ولذا لا يتزاحم الوجوب من الواجب إلا على ما هو المباح من المقدمات دون المحرمة، مع اشتراكهما في المقدمية.

نفسية فالوجوب نسيي، وإن كانت مقدمية فالوجوب غيري، وكلتا هما مفقودتان في الخروج.

=====

أما الأول: فلتوقف مصلحته النفسية على انتظام عنوان حسن شرعاً عليه، والعنوان المتصور انتظاره على الخروج ليس إلا التخلص عن الغصب الموجب لكونه ذا مصلحة نفسية، وواجبها نفسياً، وذلك لا يصلح لجعل الخروج معنوياً بهذا العنوان، حيث إن التخلص عن الغصب عبارة عن تركه المتحقق بانتهاء الحركة الخروجية إلى الكون في خارج المغصوب، فليس الخروج مصداقاً للتخلص حتى يكون محبوباً، واجباً؛ بل هو مصدق للغصب المبغوض المحرم، فلا مصلحة فيه حتى يكون واجباً نفسياً.

وأما الثاني: فلعدم كون الحركات الخروجية مقدمة للتخلص والتخلية الواجبة حتى تتصف بالوجوب المقدمي، بل الحركات الخروجية مقدمة للكون في خارج المكان المغصوب وهو ليس بواجب؛ بل ملازم للواجب أعني: التخلية، فالخروج ليس بواجب لا نفسياً ولا مقدمياً، بل هو باق على المبغوضية، فيعاقب عليه لكونه اضطراراً بسوء اختياره وإن ارتفعت حرمتها؛ لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً. كما في هامش «منتهى الدرأة»، ج 3، ص 152» مع تصرّف منا بالتوسيع والاختصار.

(1) حاصل الإشكال على عدم وجوب الخروج مع انحصار التخلص عن الحرام الواجب به: أنَّ الخروج مقدمة للواجب و مقدمة الواجب واجبة فالخروج واجب، فكيف يقال: إنَّه لا يجدي انحصار التخلص عن الحرام بالخروج في اتصافه بالوجوب الغيري مع إن مقدمة الواجب واجبة؟ فيكون الخروج واجباً، هذا مضافاً إلى أن وجوب المقدمة عقلي غير قابل للتخصيص، فكيف يحكم بعدم وجوب الخروج مع إنه مقدمة للتخلص الواجب؟

(2) توضيح ما أفاده المصنف في الجواب: يتوقف على مقدمة: وهي بيان أقسام مقدمة الواجب وأحكامها، وأما أقسامها فهي ثلاثة: فإنها تارة: تكون منحصرة في المباح، وأخرى: تكون منحصرة في الحرام. وثالثة: تكون غير منحصرة في أحدهما؛ بأن

و إطلاق (1) الوجوب بحيث ربما يترشح منه الوجوب عليها مع انحصر المقدمة بها تكون ذات فردين مباح و حرام. أما أحکامها: فلا ريب في وجوب القسم الأول منها على القول بوجوب المقدمة.

=====

و أمّا إذا كانت من القسم الثاني: فيقع التراحم بين مقتضى الحرمة و مقتضى وجوب ذيها، فيؤخذ بما هو الأقوى عند ترجيح أحدهما على الآخر، و يتخيّر مع تساويهما.

هذا إذا لم يكن انحصر المقدمة في الحرام بسوء الاختيار. و أمّا معه فلا تتغيّر المقدمة عما هي عليه من الحرمة و المبغوضية، و لا يكاد يترشح إليها الوجوب من ذيها. كما عرفت غير مرّة.

و أمّا إن كانت من القسم الثالث: فيثبت الوجوب لفرد المباح لا للفرد المحروم.

إذا عرفت هذه المقدمة؛ فالمقام من القسم الثاني؛ لا من القسم الثالث حتى تكون المقدمة واجبة.

فخلاصة الكلام في المقام: أن وجوب المقدمة مختص بالمقاديمات المباحة، فلا يترشح الوجوب من وجوب ذي المقدمة على مقدماته الحرمة، وإن كانت مشتركة مع المقاديمات المباحة في أصل التوقف و المقدمية، كركوب الدابة المغضوب، فإنه كركوب الدابة المباحة في المقدمية، «ولذا لا يترشح الوجوب».. إلخ، أي: ولا اختصاص وجوب المقدمة بغير المحرم لا يترشح الوجوب من الواجب إلا على المقاديمات المباحة، فلا ينبع ما عدا المحرم منها بالوجوب.

(1) جواب عن توهم وجوب المقدمة المحرم: بتقرير: أن وجوب المقدمة لا يختص بالمقدمة المباحة في صورة انحصر المقدمة بالمحرم، نعم إنّما يختص بالمقدمة المباحة في غير صورة انحصرها بالمحرم؛ لأن يكون لها فردان محروم و مباح. و أمّا إذا كانت المقدمة منحصرة بالحرمة، فيترشح الوجوب عليها. وعلى هذا: فلو انحصر التخلص عن الحرام بالخروج الذي هو أيضا حرام - لكونه غصبا - اتصف بالوجوب لكونه مقدمة للتخلص الواجب.

وبعبارة أخرى: أن الواجبات مختلفة، فبعضها يسقط عن الوجوب إذا كانت مقدمته منحصرة في المحرم، وبعضها يقتضي وجوب مقدمته المحرم لأهميته في نظر الشارع كما لو توقف حفظ النفس على توسط الأرض المغضوب، و ما نحن فيه من هذا القبيل، لأن التخلص عن الغصب أهم من الغصب في الخروج، فيكون الخروج واجبا. هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير التوهم المزبور.

و حاصل الجواب: أن إطلاق الوجوب في ذي المقدمة بحيث ربما يترشح منه

إنما هو فيما إذا كان الواجب أهم من ترك المقدمة المحرّمة، والمفروض ها هنا وإن كان الوجوب على المقدمة وإن كانت محرمة إنما هو مشروط بشروط ثلاثة:

=====

1 - انحصار المقدمة في المقدمة المحرّمة. 2 - كون الواجب أهم. 3 - عدم كون الانحصار بسوء الاختيار.

والخروج في محل البحث وإن كان واجدا للشرط الأول والثاني، إلا أنه فاقد للشرط الثالث. فإن انتفى الشرط ينتفي المشروط - وهو وجوب الخروج - من باب المقدمة.

توضيح بعض العبارات طبقاً لما في «منتهى الدراءة». قوله: «إنما هو فيما إذا كان الواجب» خبر لقوله: «و إطلاق الوجوب»، ودفع للتوجه المزبور الذي تقدم تقريره مع الجواب عنه.

قوله: «و إلّا لكان الحرمة معلقة على إرادة المكلّف» يعني: لو تغيّرت حرمة المقدمة وانقلب المقدمة عن الحرمة إلى الوجوب حتى يقال بوجوب المقدمة في صورة الانحصار ولو بسوء الاختيار لكان الحرمة معلقة على إرادة المكلّف، والغرض من هذا الكلام:

إقامة البرهان على عدم ارتفاع الحرمة عن المقدمة المنحصرة.

توضيح ذلك: أنه يلزم من ارتفاع حرمة المقدمة محذوران لا يمكن الالتزام بهما:

المحذور الأول: تعليق حرمة المقدمة ووجوبها على إرادة المكلّف و اختياره، ضرورة:

أن الخروج لا يتصف بالحرمة إلّا مع إرادة عدم التصرف في المكان المغصوب دخولاً و خروجاً.

وأما مع إرادة الدخول فيه و اختياره: فلا يكون الخروج حراماً، بل يتّصف بالوجوب.

وكيف كان؛ فالخروج مع اختيار الدخول في المغصوب يكون واجباً، ومع اختيار عدمه يكون التصرف فيه دخولاً و خروجاً حراماً.

هذا ما أشار إليه بقوله: «و هو كما ترى» يعني: ما ذكر من تعليق الحرمة على إرادة عدم الدخول في المغصوب مما لا ينبغي التفوه به، لأنّ إرادة المكلّف ليست من شرائط التكليف كما هو واضح.

وأمّا المحذور الثاني: فلأنّ تعليق الحكم بالحرمة أو الوجوب على الإرادة خلاف الفرض - كما أشار إليه بقوله: «مع إنه خلاف الفرض» - لأنّ المفروض: عدم حرمة الخروج لأجل المقدمة للتخلّص؛ لا لإرادة الدخول، فالخروج مع الغصّ عن مقدميته للتخلّص يكون حراماً، لأنّه من أفراد الغصب المحرّم، فإذا كان عدم حرمته لأجل إرادة عدم الدخول لم يتحقق الاضطرار إلى الحرام؛ إذ لا حرام حتى يتحقق الاضطرار إليه.

وهذا خلاف ما فرضناه من الاضطرار إلى الحرام بسوء الاختيار.

ذلك إلا أنه كان بسوء الاختيار، ومعه لا يتغير عمّا هو عليه من الحرمة والمبغوضية، وإلا لكان الحرج معلقة على إرادة المكلف و اختياره لغيره، وعدم حرمتة مع اختياره له، وهو كما ترى، مع إنه خلاف الفرض، وإن الاضطرار يكون بسوء الاختيار.

إن قلت (1): إن التصرف في أرض الغير بدون إذنه بالدخول و البقاء حرام بلا إشكال و لا كلام، وأما التصرف بالخروج الذي يتربّ عليه رفع الظلم و يتوقف عليه و المترتب: أن تعليق الحرمة على إرادة عدم الدخول في المغضوب، و تعليق عدم الحرمة على إرادة الدخول و اختياره باطل قطعا؛ لأن إرادة المكلف ليست من شرائط التكليف؛ إذ الشرط يقتضي تقدمه على الحكم، و لازمه: إنطة الحكم بالإرادة، فلو لم يرد الغصب أو شرب الخمر أو غيرهما من المحرمات لم يكن حراما، وهذا واضح الفساد؛ لأن الحكم علة لحدوث الداعي في العبد. فالإرادة في رتبة معلول الحكم، فكيف تكون علة له؟

هذا مضافاً إلى: أن تعليق الحرمة و عدمها على الإرادة خلاف الفرض؛ لأن المفترض:

تحقق الاضطرار إلى الحرام بسوء الاختيار، فلو علق عدم الحرمة على إرادة الدخول و اختياره لا يتحقق الاضطرار إلى الحرام أصلاً، فضلاً عن كونه بسوء الاختيار. هذا خلاف ما هو المفروض من كون الاضطرار إلى الحرام بسوء الاختيار.

الدليل على وجوب الخروج بلا جريان حكم المعصية عليه

الدليل على وجوب الخروج بلا حرج يان حكم المعصية عليه(١)

المقصود من هذا الإشكال: هو الإشارة إلى كلام الشيخ الأنصاري «قدس سره»، القائل بكون المحرم المضطر إليه بسوء الاختيار مع الانحصار مأمورا به فقط، على ما يظهر من التقريرات (١) المنسوبة إليه. وهو أحد الأقوال في المسألة. وهو كون الخروج عن الغصب واجبا، مع عدم جريان حكم المعصية عليه وإن كان الدخول بسوء الاختيار كما هو مفروض البحث.

و حاصل الدليل على وجوب الخروج بلا جريان حكم المعصية عليه يتوقف على مقدمة وهي: أن التصرف في مال الغير بدون إذنه لا يخلو عن ثلاثة أنحاء أعني: 1 - الدخولي. 1 - البقائي. 3 - الخروجي.

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول: إن المحرم من هذه الأقسام هو الأول والثاني. وأما الثالث - وهو التصرف الخروجي - وإن كان من مصاديق الغصب لكنه ليس بحرام لوجهين:

الوجه الأول: أنَّ الغصب ليس كالظلم علَّةً تامةً للقبح؛ بل مقتضى له، فلا يقبح إذا

ص: 13

التخلّص عن التصرّف الحرام فهو ليس بحرام في حال من الحالات؛ بل حاله حال مثل شرب الخمر المتوقف عليه النجاة من الهلاك في الاتصال بالوجوب في جميع الأوقات.

و منه (1): ظهر المنع عن كون جميع أنحاء التصرّف في أرض الغير مثلا حراما قبل الدخول، وأنه يتمكّن من ترك الجميع حتى الخروج؛ و ذلك (2) لأنّه لو لم يدخل لما كان متمنّنا من الخروج و تركه، و ترك (3) الخروج بترك الدخول رأسا ليس في الحقيقة ترتيب عليه عنوان حسن كترتّب التخلّص عن الغصب على الخروج، فالخروج التخلّصي لم يكن بحرام في زمان؛ بل واجب، فلا- مجال لأن يقال إنّه كان حراما قبل الدخول وقد عصى به، فيجري عليه حكم المعصية.

=====

الوجه الثاني: أنّ التصرّف الخروجي لكونه مقدمة للواجب - وهو التخلّص عن الحرام - لا يتصف بالحرمة في حال من الحالات، نظير شرب الخمر، فإنه حلال مع توقف النجاة من الهلاك عليه، ولا يتصف بالحرمة أصلا، فعليه لا وجه لحرمة جميع التصرّفات من الدخولية و البقائية والخروجية؛ بدعوى: أنّ المكلف قبل الدخول كان متمنّنا من جميع هذه التصرّفات، فهي بأسرها محرومة و ذلك لما عرفت من عدم حرمة الخروج أصلا، فيكون مأمورا به فقط من دون أن يجري حكم المعصية عليه.

(1) أي: و من منع حرمة التصرّف الخروجي: ظهر المنع عن حرمة جميع التصرّفات بتوهّم: أنّ الغاصب قادر على ترك الخروج ولو بواسطة ترك الدخول، فلا بدّ من أن يكون الخروج حراما أيضا.

أما وجه ظهور المنع: فلأنّه قد عرفت آنفا: أنّ المحرم من التصرّفات في المخصوص هو التصرّف الدخولي والباقي، وأما التصرّف الخروجي فهو خارج عن حيز الحرمة لكونه مثل شرب الخمر المتوقف عليه النجاة من الهلاك.

(2) بيان لظهور المنع و حاصله: - على ما في «منتهى الدارية، ج 3، ص 158» - أنّ القدرة شرط التكليف، والخروج فعلا و تركا قبل الدخول غير مقدور، فترك الخروج قبل الدخول لا يصدق عليه إلا ترك الدخول، فلا يصدق عرفا ترك الخروج على من لم يدخل إلا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع.

وعليه: فلا يكون ترك الخروج حقيقة مقدورا له، فلا يصير قبل الدخول موضوعا للحكم بالحرمة.

(3) قوله: «و ترك الخروج...» إلخ إشارة إلى توهّم كون ترك الخروج قبل الدخول

إلا ترك الدخول، فمن لم يشرب الخمر لعدم وقوعه في المهلكة التي يعالجها به مثلاً لم يصدق عليه إلا إنّه لم يقع في المهلكة، لا إنّه ما شرب الخمر فيها إلا على نحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع، كما لا يخفى.

وبالجملة: لا- يكون الخروج - بمحاجة كونه مصداقاً للتخلص (1) عن الحرام أو سبباً له - إلا مطلوباً، ويستحيل أن يتصرف بغير المحبوبة ويجعل عليه بغير المطلوبة.

مقدوراً بواسطة القدرة على ترك الدخول، ومن المعلوم: أن المقدور بالواسطة مقدور، فلا يصح إلى ما ذكر من عدم كون ترك الخروج قبل الدخول مقدوراً فلا يصير قبل الدخول موضوعاً للحكم بالحرمة؛ بل يكون مقدوراً فيكون موضوعاً للحكم بالحرمة.

=====

وقد أشار إلى جواب هذا التوهّم بقوله: «وترك الخروج بترك الدخول رأساً ليس في الحقيقة إلا ترك الدخول».

وحاصل الدفع: أن المقدور الذي يصح تعلق التكليف به: ما تكون القدرة على وجوده وعدمه على حد سواء، ومن المعلوم: أن الخروج قبل الدخول غير مقدور، فكذا ترك الخروج بدون الدخول لا يصدق إلا على نحو السالبة بانتفاء الموضوع، والصدق الحقيقي منوط بالدخول، فإذا دخل المكان المغصوب ولم يخرج منه يصدق عليه أنه ترك الخروج، نظير مثال شرب الخمر بدون المرض المهلّك؛ إذ لا يصدق على من لم يشرب الخمر لأجل النجاة عن الهلاك إلا على نحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع، كما أشار إليه بقوله: «لم يصدق عليه إلا إنّه لم يقع في المهلكة»، ولا يصدق عليه أنه لم يشرب الخمر في التهلّكة؛ بل يصدق عليه أنه لم يقع في التهلّكة.

وكيف كان؛ فالخروج قبل الدخول غير مقدور، فلا يجب فعله ولا يحرم تركه.

(1) فيكون الخروج حينئذ واجباً نفسياً لأنّه مصداق للتخلص من الحرام الواجب بالوجوب النفسي، إلا إنّه مجرد فرض إذ لم يقل أحد بأن الخروج مصداق للتخلص؛ بل هو مصداق للغضب، فالخروج سبب وعلة للتخلص لا- نفسه كما أشار إليه بقوله: «أو سبباً له» أي: للتخلص؛ فيكون الخروج حينئذ واجباً غيرياً.

وكيف كان؛ فكان الخروج مطلوباً إما لكونه مصداقاً للتخلص أو سبباً له، وعلى كلا التقديرتين: يستحيل أن يتصرف بغير المحبوبة، فيمتنع اتصافه بالحرمة والبغوضية، هذا ما تقدم من الشيخ الأنصاري من أن الخروج ليس بحرام في حال من الحالات.

قلت: هذا (1) غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الاستدلال على كون ما انحصر به التخلص مأموراً به، وهو موافق لما أفاده شيخنا العلامة «أعلى الله مقامه» على ما في تقريرات بعض الأجلة، لكنه (2) لا يخفى: أنّ ما به التخلص عن فعل الحرام أو ترك الواجب إنما يكون حسناً عقلاً و مطلوباً شرعاً بالفعل وإن كان قبيحاً ذاتا إذا لم

=====

(1) أي: ما ذكرناه. غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الاستدلال على كون المضطر إليه بسوء الاختيار - مع انحصر التخلص عن الحرام به - مأموراً به.

الجواب عما في التقريرات للشيخ من كون الخروج المضطر إليه مأموراً به

(2) جواب عن استدلال التقريرات على كون الحرام المضطر إليه بسوء الاختيار مع الانحصر مأموراً به، والضمير في قوله: «لكنه» للشأن.

ثم هذا الجواب يرجع إلى جوابين: أحدهما: حلي و الآخر نقضي، والأول: ما أشار إليه بقوله: «إذا لم يتمكّن المكلّف من التخلص بدونه، ولم يقع بسوء اختياره»، والثاني:

ما أشار إليه بقوله: «كما هو الحال في البقاء».

وأمّا الجواب الحلي فهو: أن المقدمة لا - ترفع حرمة ما يكون مقدمة لفعل واجب كالخلص عن الغصب، ولا توجب ترسيخ الوجوب المقدمي على المقدمة المحمرة.

و توضيح ذلك: يتوقف على مقدمة وهي: أن ترسيخ الوجوب المقدمي على المقدمة المحمرة، و انقلاب المحرم إلى الواجب مشروط بشرطين

الشرط الأول: هو انحصر المقدمة في خصوص المحمرة بأن يكون التخلص منحصراً بالحرام؛ كانحصر طريق الإنقاذ الواجب في المكان المغصوب، إذ لو لا الانحصر وكان له مقدمة مباحة أيضاً لا يترسّخ الوجوب الغيري من ذي المقدمة المحمرة؛ بل يترسّخ على خصوص المباحة فلم يصير المحرم واجباً؟

الشرط الثاني: أن لا يكون الاضطرار إلى المقدمة المحمرة بسوء الاختيار - كما لو دخل الدار المغضوبية مع العلم بانحصر طريق الخروج في المحرم - لم يترسّخ الوجوب المقدمي إلى المقدمة المحمرة؛ بل تبقى على حرمتها إلى ما بعد الاضطرار أيضاً فلم يصير المحرم واجباً؟

ثم فسر المصنف سوء الاختيار: بأنه عبارة عن إيقاع النفس في أمر لا محض معه عن ارتكاب أحد محرين:

المحرم الأول: الاقتحام في ترك الواجب أو فعل الحرام، والاقتحام في ترك الواجب كما إذا اختار البقاء في المكان المغصوب؛ حيث إن البقاء ترك للتخلص الواجب.

والاقتحام في فعل الحرام كالبقاء في المغصوب حيث إله حرام لكونه غصبا، فالبقاء يمكن

ص: 16

يتمكن المكّلّف من التخلّص بدونه، ولم يقع بسوء اختياره؛ إمّا في الاقتحام في ترك الواجب أو فعل الحرام، وإمّا في الإقدام على ما هو قبيح وحرام؛ لو لا أنّ به التخلّص أن يكون اقتحاما في ترك الواجب أو اقتحاما في فعل الحرام لكونه مصداقا للغضب، فيكون ترك الواجب أو فعل الحرام على البدل ذا المقدمة، والاقتحام بكلّا قسميه مقدمة للحرام، ومن المعلوم: أنّ مقدمة الحرام حرام.

المحرم الثاني: هو الإقدام على ما هو قبيح عقلاً وحرام شرعاً، أعني به: المقدمة المحرّمة كالخروج الذي لو لم يكن مقدمة للتخلّص الواجب كان حراماً لكونه غصباً.

فقوله: «وإمّا في الإقدام...» إلخ عدل لقوله: «إمّا في الاقتحام في ترك الواجب أو فعل الحرام».

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول: «إنّ ما به التخلّص عن فعل الحرام» كالخروج الموجب للتخلّص عن الغصب، فيكون مقدمة لفعل واجب وهو التخلّص عن الغصب، أو ما به التخلّص عن ترك الواجب، كشرب الخمر الموجب للتخلّص عن ترك حفظ النفس - وهو واجب - «إنمّا يكون حسناً عقلاً و مطلوباً شرعاً بالفعل» لكونه واجباً بالوجوب المقدّمي؛ لأنّ التخلّص عن فعل الحرام أو التخلّص عن ترك الواجب واجب فيما به التخلّص واجب بالوجوب الغيري لكونه مقدمة للواجب، وإن كان كل من الخروج وشرب الخمر قبيحاً ذاتا لحرمتهمما شرعاً «إذا لم يتمكّن المكّلّف من التخلّص بدونه» أي: بدون ما به التخلّص عن فعل الحرام أو ترك الواجب، أي: ما به التخلّص عن فعل الحرام، وترك الواجب وإن كان قبيحاً ذاتا يعني: مع الغض عن مقدمته لفعل واجب أو ترك حرام.

هذا إشارة إلى الشرط الأول وهو انحصر المقدمة في المقدمة المحرّمة. وقد أشار إلى الشرط الثاني بقوله: «ولم يقع بسوء اختياره» أي: لم يكن الواقع في الحرام والاضطرار إليه بسوء الاختيار.

وحاصل الكلام في المقام: أن الشرط الأول وإن كان موجوداً ومتحققاً في محل الكلام إلا إنّ الشرط الثاني - وهو عدم الاضطرار بسوء الاختيار - غير ثابت، لأنّ المفروض: كون الاضطرار إلى ارتكاب الحرام بسوء الاختيار، فحينئذ المقدمية لا ترفع حرمة ما يكون مقدمة لفعل واجب، فلا يكون الخروج الذي يكون مقدمة للواجب - أعني التخلّص عن الغصب - مأموراً به كما زعمه الشيخ الأعظم «قدس سره»، بل هو منهي عنه كما هو مختار المصنف «قدس سره». كما أشار إليه بقوله: «هو قبيح وحرام لو لا أن به التخلّص بلا كلام».

بلا كلام كما هو المفروض في المقام (1)، ضرورة: تمكّنه منه قبل اقتحامه فيه بسوء اختياره.

و بالجملة (2): كان قبل ذلك متمكنًا من التصرّف خروجاً كما يتمكّن منه دخولاً، غاية الأمر: يتمكّن منه بلا واسطة، ومنه بالواسطة. و مجرد عدم التمكّن منه إلّا بواسطة لا يخرجه عن كونه مقدوراً (3)، كما هو الحال في البقاء (4)، فكما يكون

=====

(1) «كما هو المفروض» أي: الواقع في أحد المحرمين بسوء الاختيار «المفروض في المقام»، وإنّما يكون الخروج مجرّماً إذا كان الدخول بسوء الاختيار، «ضرورة: تمكّنه منه» أي: تمكّن المكلّف من التخلّص عن الحرام «قبل اقتحامه فيه» قبل اقتحام المكلّف في الحرام، الصادر هذا الاقتحام «بسوء اختياره»، ققوله: «ضرورة» تعليل لكون الواقع في الحرام بسوء الاختيار.

(2) هذارّد لما يتواهم من الفرق بين الدخول في المكان المغصوب والخروج عنه بتقرير: أن الدخول حرام لكونه مقدوراً للمكلّف، بخلاف الخروج حيث إنه غير مقدور له، إذ لو لم يدخل لما كان مت可能存在 منه، فلا يكون حراماً لأنّ التكليف مشروط بالقدرة.

و حاصل الرّد: أنّ التكليف وإن كان مشروطاً بالتمكّن والقدرة إلّا إنّ القدرة المعتبرة فيه أعمّ من أن تكون بلا واسطة أو معها، ومن المعلوم: أن الخروج مقدور للمكلّف بواسطة الدخول، وهذا المقدار من القدرة كافٍ في صحة توجيه النهي إليه، فيصير الخروج منها عنه لكونه مقدوراً بواسطة الدخول.

و كيف كان؛ فيتمكّن المكلّف من الدخول بلا واسطة، ومن الخروج بالواسطة.

(3) لأن المقدور بالواسطة مقدور.

(4) هذا إشارة إلى الجواب النقضي وهو نقض الخروج بالبقاء، بمعنى: أن كلاً من البقاء في الدار المغصوبة والخروج عنها متوقف على الدخول، وقد اعترف الخصم بحرمة البقاء بقوله: «إن قلت: إنّ التصرّف في أرض الغير بدون إذنه بالدخول والبقاء حرام بلا إشكال».

و توضيح النقض: أن البقاء عبارة عن استمرار الغصب، وهو متفرع على أصل الغصب بالدخول كتفع الخروج عليه، فلا فرق بين البقاء والخروج في الفرعية على الدخول، وكونهما مقدورين بواسطة، فلو لم تكف القدرة بواسطة في صحة توجيه التكليف بالنهي إلى الخروج لم تكف القدرة بواسطة في صحة توجيه التكليف بالنهي إلى البقاء أيضاً، مما أجاب به الخصم عن الإشكال الوارد على البقاء نجعله جواباً عن الإشكال الذي أورده على الخروج، والنقض في الحقيقة تكثير في الإشكال.

تركه مطلوباً في جميع الأوقات، فكذلك الخروج، مع إله (1) مثله في الفرعية على الدخول، فكما لا تكون الفرعية (2) مانعة عن مطلوبيته قبله وبعده، كذلك لم تكن مانعة عن مطلوبيته (3) وإن كان العقل يحكم بلزمته (4) إرشاداً إلى اختيار أقل المحدودين وأخف القبيحين.

و من هنا (5): ظهر حال شرب الخمر علاجاً و تخلصاً عن المهلكة، وأنه (6) إنما يكون مطلوباً على كل حال لو لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار، وإلاً (7) فهو فكل من الخروج والبقاء محكم بحكم واحد لما هو المعروف من أن حكم الأمثال فيما يجوز ولا يجوز واحد.

(1) أي: مع إن الخروج مثل البقاء في الفرعية على الدخول.

(2) يعني: كما لا تكون الفرعية للبقاء مانعة عن مطلوبية ترك البقاء قبل الدخول وبعده.

(3) يعني: عن مطلوبية الخروج.

(4) أي: يحكم العقل بلزم الخروج. غرضه: إثبات الفرق بين البقاء والخروج نظراً إلى حكم العقل حيث يحكم العقل برجحان اختيار الخروج مع كونه حراماً كالبقاء.

و حاصل وجه الرجحان: أن الخروج لما كان أقل محدوداً من البقاء لحصول التخلص به عن الغصب المحرم دون البقاء؛ بل يزيد به الحرام حكم العقل بلزم الخروج، و اختياره على البقاء إرشاداً إلى اختيار أقل المحدودين، وأخف القبيحين، ولكن هذا الفرق غير موجب للفرق بينهما بالنسبة إلى ما هو المقصود في المقام من حرمة كليهما.

الاضطرار إلى شرب الخمر بسوء الاختيار لا يوجب رفع حرمة الشرب

(5) من اعتبار عدم كون الاضطرار بسوء الاختيار في انقلاب الحرمة إلى الوجوب، ظهر حال شرب الخمر تخلصاً عن المهلكة فيقال: إن مطلوبية شرب الخمر لأجل التخلص عن المهلكة منوطه بعدم كون الاضطرار بسوء الاختيار، إذ معه لا يتصنف شرب الخمر بالمطلوبية.

(6) معطوف على «حال»، يعني: و ظهر أن شرب الخمر علاجاً إنما يكون مطلوباً شرعاً في كل حال، من غير فرق بين ما قبل الاضطرار وما بعده بشرط أن لا يكون الاضطرار إليه بسوء الاختيار، وإلاً فشرب الخمر باق على الحرمة، ولا تتبدل حرمتها بالوجوب بالاضطرار الناشئ عن سوء الاختيار.

(7) أي: وإن كان الاضطرار إلى شرب الخمر بسوء الاختيار، فهذا الشرب باق على ما هو عليه من الحرمة، ولم يخرج عن عموم دليل حرمة شرب الخمر ولم يصر مطلوباً بسبب توقف نجاة النفس عن الهلاك عليه، لكون الاضطرار إليه بسوء الاختيار، فحرمة

على ما هو عليه من الحرمة، وإن كان العقل يلزم إرشاداً إلى ما هو أهتم وأولى بالرعاية من تركه؛ لكون الغرض فيه أعظم، فمن (١) ترك الاقتحام فيما يؤدي إلى شرب الخمر أو الخروج من المكان المغصوب باقية على حالها، فإن حكم العقل بلزوم اختيارهما إنما هو من باب الإرشاد إلى الأخذ بأقل المحظوظين فلا منافاة بين حرمتها و مبغوضيتها، وبين حكم العقل بلزوم اختياره من باب اختيار أقل المحظوظين.

=====

و حاصل الكلام في المقام: أن الشرب يكون حراماً «و إن كان العقل يلزم» بالشرب في صورة سوء الاختيار أيضاً «إرشاداً إلى ما هو أهتم» يعني: حفظ النفس، «و أولى بالرعاية من تركه» أي: ترك الشرب، فإن المكلف بعد سوء الاختيار وإيقاع نفسه في المهلكة يتزدد بين حرامين: ترك الشرب المؤدي إلى الهلكة المحرّمة، والشرب المحرم الموجب لعدم الهلكة، والعقل يلزم بالشرب إبقاء على حفظ النفس لكون الغرض فيه أعظم. قوله: «لكون الغرض فيه أعظم» تعليل للأهمية والأولوية.

(١) هذا إشارة إلى جواب ما ذكره الشيخ الأعظم «قدس سره» بقوله: « فمن لم يشرب الخمر... إلخ». وهذا ما ذكره الشيخ «قدس سره» مؤيداً لعدم كون الخروج مقدوراً للمكلف من دون الدخول، وحاصله: أن الخروج قبل الدخول غير مقدر، فكذا ترك الخروج، فصدق ترك الخروج بدون الدخول ليس إلاً من باب السالبة باتفاق الموضع؛ نظير صدق ترك شرب الخمر بدون المرض حيث إنّه لا يصدق أنّه لم يشرب الخمر في التهلكة إلاً بنحو السالبة باتفاق الموضع.

و حاصل جواب المصتف عنه: أن «من ترك الاقتحام فيما يؤدي إلى هلاك النفس، أو شرب الخمر لثلاً يقع في أشدّ المحظوظين منهما، فيصدق أنّه تركهما». يعني: ما ذكره الشيخ «قدس سره» سابقاً من عدم صدق «ما شرب» على من لم يقع في المهلكة غير تام، لبداية: أنّه إذا ترك الشخص المهلكة بأن لم يعرض نفسه للهلاك يصدق عليه أنّه تارك للهلاك، أو تارك لشرب الخمر، لأنّ شرب الخمر مقدر له نظير الفعل التوليدي.

فكمما أنّ ترك الإحراق - في الفعل التوليدي - مقدر بواسطة ترك الإلقاء في النار.

كذلك ترك الشرب الناجي مقدر بواسطة القدرة على ترك إلقاء النفس في المرض الذي لا يعالج إلا بشرب الخمر؛ وكما يصدق على تارك الإلقاء في النار أنّه تارك الإحراق؛ كذلك يصدق على تارك حفظ النفس أنّه تارك الشرب الناجي، وأنّه لم يشرب الخمر.

فليس السلب باتفاق الموضع - كما زعم الشيخ «قدس سره» - إذ ليس إيقاع النفس في المهلكة موضوع الشرب؛ بل مقدمة له.

والمتحصل: أن ترك شرب الخمر يصدق مع عدم التعریض أصلاً كما يصدق مع

هلاك النفس أو شرب الخمر لثلا يقع في أشد المخذولين منهمما، فيصدق أنه تركهما ولو بتركه ما لوفعله لأدى لا محالة إلى أحدهما، كسائر الأفعال التوليدية حيث يكون العمد إليها (1) بالعمد إلى أسبابها و اختيار تركها بعدم العمد إلى الأسباب.

وهذا يكفي في استحقاق العقاب على الشرب للعلاج وإن كان لازما عقلا للفرار عما هو أكثر عقوبة.

ولو سلم (2) عدم الصدق إلا بنحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع فهو غير ضائز الواقع في المهلكة. هذا تمام الكلام في جواب المصنف «قدس سره» عما ذكره الشيخ الأعظم «قدس سره» بقوله: «فمن لم يشرب الخمر...» إلخ.

=====

ثم أشار المصنف إلى الجواب الثاني عنه بقول: «كسائر الأفعال التوليدية»، و حاصله:

النقض بالأفعال التوليدية التي تتولد من الأفعال المباشرة كالإحرق مثلا، حيث إنه ليس فعلا مباشريا للمكلف بل يتولد من الإلقاء في النار، فإن الخروج و شرب الخمر «كسائر الأفعال التوليدية، حيث يكون العمد إليها» أي: إلى تلك الأفعال «بالعمد إلى أسبابها، و اختيار تركها بعدم العمد إلى الأسباب»، فكما يحرم الإحرق قبل الإلقاء في النار يحرم الخروج قبل الدخول، و كما لا يصح أن يقال: الإحرق قبل الإلقاء ليس مقدورا للعبد فلا يحرم، كذلك لا يصح أن يقال: الخروج قبل الدخول ليس مقدورا للعبد فلا يحرم و هكذا حال شرب الخمر قبل الواقع في المهلكة.

(1) «و هذا» أي: كون الأفعال التوليدية مقدورة بواسطة القدرة على أسبابها يكفي في توجيه التكليف إلى تلك الأفعال، واستحقاق العقاب عليها. و عليه: فيستحق العقاب على شرب الخمر من أوقع نفسه في المرض المؤدي إلى ال�لاك لو لم يشرب الخمر.

والموجب لاستحقاقه هو قدرته على الشرب المزبور ولو بواسطة قدرته على إيجاد سببه وهو المرض. وهذا الشرب بعد ما أوقع نفسه في المهلكة «و إن كان لازما عقلا للفرار عما هو أكثر عقوبة» أعني: الموت، فالإلزام العقلي لا ينافي التحريم الشرعي، بقوله: «و إن كان لازما عقلا...» إلخ إشارة إلى دفع التنافي بين حكم العقل بلزوم الشرب للعلاج، وبين استحقاق العقوبة عليه. فيقال في تقريب التنافي: إنه مع لزوم الارتكاب كيف يعاقب عليه؟

وحاصل الدفع: إن الحكم بلزوم الارتكاب ليس لأجل مصلحة في نفسه موجبة للزوم الفعل؛ بل لأجل كون الشرب موجبا للفرار من العقوبة الزائدة في ترك الشرب.

(2) هذا جواب آخر عما في كلام الشيخ الأعظم «قدس سره» من عدم صدق تارك الخروج على من لم يدخل بعد إلا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع.

بعد تمكّنه من الترك ولو على نحو هذه السالبة، ومن الفعل بواسطة تمكّنه مما هو من قبيل الموضوع في هذه السالبة، فيوقع نفسه بالاختيار في المهلكة، أو يدخل الدار فيعالج بشرب الخمر، ويتخلّص بالخروج، أو يختار (1) ترك الدخول والوقوع فيهما (2) لثلاً يحتاج إلى التخلّص والعلاج.

إن قلت (3): كيف يقع مثل الخروج والشرب ممنوعاً عنه شرعاً و معاقباً عليه عقلاً و حاصل الجواب: إنّه لو سلمنا عدم صدق تارك الخروج على من لم يدخل بعد إلاّ بنحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع فنقول: إنّه لا ضير في ذلك بعد فرض تمكّن المكلّف من ترك الخروج بسبب ترك الدخول، و من فعله بالقدرة على الدخول فهو قادر من الفعل والترك، وهذا المقدار من القدرة كاف في التكليف، فإنّ العقل يجّوّز التكليف بمطلق المقدور من دون فرق بين أن تكون القضية السالبة سالبة بانتفاء الموضوع أو المحمول: وبهذا تبيّن: أنّ كلاً من شرب الخمر والخروج تحت القدرة فعلاً و تركاً.

قوله: «فيوقع نفسه بالاختيار في المهلكة، أو يدخل الدار» - بيان لكيفية تمكّن المكلّف من الفعل والترك.

أمّا الأول: فباختيار دخول الدار المعصوبة الموجب للتخلّص عنها بالخروج، أو باختيار المهلكة الملجمة إلى شرب الخمر.

وأمّا الثاني: فباختيار ترك الدخول في المكان المغضوب، وترك الواقع في المهلكة المتوقف علاجهما على شرب الخمر.

والمراد من قوله: «من قبيل الموضوع» هو الدخول، حيث إنّه من قبيل الموضوع للخروج، وليس نفس الموضوع له، ضرورة: عدم ترتّب الخروج قبل الدخول حتى يكون الدخول موضوعاً له؛ لوضوح كون ترتّب الخروج على الدخول بالإرادة والاختيار، لا قهراً.

(1) عطف على «يوقع»، فيكون بياناً للقدرة على الترك.

(2) أي: في المهلكة والدار، يعني: يختار ترك الدخول في الدار وترك الواقع في المهلكة، لثلاً يحتاج إلى التخلّص عن الغصب بالخروج، وعن المهلكة بالعلاج.

(3) هذا إشكال من جانب الشيخ الأعظم و من يقول بمقالته، من كون الخروج مأموراً به على المصنف وغيره من يقول بحرمة الخروج والشرب، فيكون دليلاً آخر على وجوب الخروج وكونه مأموراً به فقط كما يقول به الشيخ الأعظم «قدس سره».

وحاصل الإشكال: - على ما في «منتهى الدرأة، ج 3، ص 170» - أنّ الالتزام

مع بقاء ما (1) يتوقف عليه على وجوبه (2)، ووضوح (3) سقوط الوجوب مع امتناع المقدمة المنحصرة ولو كان بسوء الاختيار، والعقل قد استقل بأنّ الممنوع شرعاً كالممتنع عادة أو عقلاً؟

قلت (4): أولاً: إنّما كان الممنوع كالممتنع إذا لم يحكم العقل.....

=====

بالحرمة يوجب ارتفاع الوجوب عن ذي المقدمة و هو التخلّص عن الغصب و حفظ النفس، حيث إنّ المقدمة - وهي الخروج و الشرب - ممنوعة شرعاً، و موجبة لاستحقاق العقوبة عقلاً، و من المقرر: كون الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً، فالتكليف بذى المقدمة - مع امتناع مقدمته الوجودية - تكليف بغير مقدور؛ إذ لا يمكن الجمع بين حرمة المقدمة و وجوب ذيها، فلا بد إما من سقوط الوجوب عن ذي المقدمة و هو التخلّص و حفظ النفس؛ لكونه مع حرمة المقدمة تكليفاً بغير مقدور.

و إما من سقوط حرمة المقدمة، فلا يكون الخروج و الشرب محرمين.

والالتزام بسقوط الوجوب كما ترى؛ إذ لم يلتزم أحد بسقوط وجوب حفظ النفس و وجوب التخلّص عن الغصب، فلا محيص عن الالتزام بسقوط الحرمة عن المقدمة و هي الخروج و الشرب و هو المطلوب، فيكون هذا دليلاً على وجوب الخروج و الشرب، و عليه:

فالخروج و الشرب واجبان و إن كانوا بسوء الاختيار.

(1) المراد بالموصول: ذو المقدمة؛ كالخلّص عن الغصب و حفظ النفس عن الهلاك.

(2) أي: مع بقاء ذي المقدمة على وجوبه، يعني: كيف تكون المقدمة كالخروج و الشرب حراماً شرعاً مع بقاء ذي المقدمة على الوجوب كما يقول به المصنف، في مقابل الشیخ القائل بوجوب الخروج و الشرب؟

(3) مفاده: عدم إمكان اجتماع حرمة المقدمة كما يقول بها المصطف مع وجوب ذي المقدمة؛ بتقرير: أنّ الامتناع الشرعي كالعقلاني، فالمقدمة الممنوعة شرعاً كالممتنعة عقلاً في عدم القدرة على الإتيان بها، وبامتناعها يمتنع بقاء ذي المقدمة على الوجوب المشروط بالقدرة على إيجاد متعلقه.

الامتناع شرعاً كالممتنع عقلاً

(4) قد أجاب المصنف عن هذا الإشكال - أو الدليل على وجوب الخروج و الشرب - بجوابين:

أحدهما: ما أشار إليه بقوله: «أولاً» و حاصل هذا الجواب الأول: أنّ حرمة المقدمة إنما ترفع وجوب ذيها فيما إذا لم يحكم العقل بلزوم فعل المقدمة، وأمّا مع حكمه بلزومه، فلا بأس ببقاء وجوب ذي المقدمة بحاله، إذ لا يكون التكليف به حينئذ من التكليف بالممتنع وغير المقدور، بعد وضوح حكم العقل بلزوم المقدمة، لكون مخالفة حرمتها

... بلزومه (1) إرشاداً إلى ما هو أقل الممحذورين؛ وقد عرفت: لزومه (2) بحكمه، فإنه مع لزوم الإتيان بالمقدمة عقلاً لا بأس فيبقاء ذي المقدمة على وجوبه، فإنه حينئذ ليس من التكليف بالممتنع، كما (3) إذا كانت المقدمة ممتنعة.

و ثانياً (4): لو سلّم، فالساقط إنما هو الخطاب فعلاً بالبعث والإيجاب لا لزوم إتيانه أخف الممحذورين، وأقل القبيحين، فلا منافاة بين وجوب ذي المقدمة؛ كالتخالص عن الغصب، وبين كون الخروج الذي هو مقدمته ممنوعاً عنه شرعاً بالنهي الساقط بالامتناع بسوء الاختيار، ومستحقاً عليه العقاب.

=====

(1) أي: بلزوم الممنوع شرعاً كالخروج عن المكان المغصوب، فإن الخروج وإن كان مصداقاً للغصب المحرم لكنه أقل ممحذوراً من البقاء، لحصول التخالص عن الحرام به.

(2) أي: قد عرفت لزوم الخروج بحكم العقل سابقاً حيث قال: «وإن كان العقل يحكم بلزومه إرشاداً إلى اختيار أقل الممحذورين وأخف القبيحين»، وقال أيضاً «وإن كان العقل يلزم إرشاداً إلى ما هو أهون وأولى بالرعاية من تركه».

(3) يعني: ليس بقاء ذي المقدمة على وجوبه من التكليف بالممتنع كصورة امتناع المقدمة عقلاً. فيكون قوله: «كما إذا كانت» قيداً للمنفي.

(4) هذا هو الجواب الثاني عن الإشكال، وحاصله: أنه لو سلّمنا سقوط وجوب ذي المقدمة - لكونه منافي لحرمة مقدمته حتى في صورة حكم العقل بلزومها - فيقال في الجواب: أن الساقط هو فعلية البعث والإيجاب بحفظ النفس عن الهلاك، والتخالص عن الغصب. وأما حكم العقل بلزومها للتتجزء التكليف بهما قبل الاضطرار فهو باق على حاله، ومع هذا الحكم العقلي لا حاجة إلى الخطاب الفعلي الشرعي، وعليه: فحرمة المقدمة مانعة عن فعلية وجوب ذي المقدمة دون ملاكه؛ لتماميتها وعدم قصور فيه، ولذا يحكم العقل بلزوم استيفائه، فيجب التخالص عن الغصب وحفظ النفس عن الهلاك بالخروج وشرب الخمر بحكم العقل، وإن لم يكن وجوب فعلي شرعاً بحفظ النفس والتخالص عن الغصب لكتابية حكم العقل في ذلك كما في «منتهي الدراء»، ج 3، ص 172 مع تصرف منا.

توضيح بعض العبارات طبقاً لما في «منتهي الدراء»: قوله: «لا لزوم إتيانه عقلاً» يعني:

أن الساقط هو الخطاب الفعلي؛ لا لزوم الإتيان بالمقدمة عقلاً.

قوله: «خروجًا» تعليل للزوم الإتيان عقلاً.

قوله: «سابقاً» يعني: قبل الاضطرار. فمعنى العبارة: أنه يجب بحكم العقل الإتيان بالحرام المضطر إليه بسوء الاختيار لأجل الخروج عن عهدة التكليف الذي تتجزأ عليه قبل الاضطرار.

قوله: «ضرورة» تعليل لعدم سقوط الوجوب العقلي؛ بمعنى: أنه لو لم يأت بالحرام المضطر إليه كالخروج عن الغصب وشرب الخمر للتخلص عن الغصب وحفظ النفس عن ال�لاك لوقع في المحذور الأشدّ وهو تلف النفس والبقاء في الغصب.

قوله: «حيث إنّ الآن» تعليل للوقوع في المحذور الأشدّ وضمير «إنه» راجع إلى ذي المقدمة.

قوله: «الآن» يعني: بعد الاضطرار وحاصله: أنّ حفظ النفس عن الحرام - كالهلاكة والبقاء في المغصوب - باق على ما كان عليه قبل الاضطرار من المالك والمحبوبة، ولم يحدث فيه بسبب الاضطرار قصور أصلاً. نعم سقط خطابه لأجل المانع وهو حرمة مقدمته كالخروج وشرب الخمر، فالមقدمة باقية على حرمتها التي كانت ثابتة قبل الاضطرار، فيعاقب عليها لذلك وإن أرزم العقل بإتيانها لكونها أخفّ القبيحين.

وبالجملة: فالالمقدمة باقية على حرمتها، وذو المقدمة باق على محبوبته الثابتة له قبل حدوث الاضطرار، ولم يسقط عنه إلاّ فutility الإيجاب.

«لأجل المانع» وهو حرمة المقدمة المنافية لوجوب ذيها.

«وإلزام العقل به لذلك» مبتدأ وخبره «كاف» ومعنى العبارة: وإلزام العقل بالإتيان بالمقدمة المحرمة كالخروج وشرب الخمر للخروج عن عهدة ما تتجّز عليه سابقاً من باب الإرشاد كاف في لزوم الإتيان، ولا حاجة مع هذا الحكم العقلي إلى بقاء الخطاب الفعلي الباعي، فقوله: «لذلك» إشارة إلى الخروج عن العهدة.

قوله: «فعلاً» قيد للبعث والإيجاب، وضمير «معه» راجع إلى إلزام العقل وضميراً «إليه، له» راجع إلى ذي المقدمة للتخلص عن ال�لاك والغصب.

والمتحصل من جميع ما أفاده المصنف: أنّ المقدمة المحرّمة المنحصرة، المضطر إليها بسوء الاختيار - كالخروج عن المكان المغصوب وشرب الخمر لحفظ النفس عن ال�لاك - باقية على حرمتها، ولا ترفع حرمتها وجوب ذيها أولاً، وعلى فرض تسليم ارتقاء وجوبه يكفي حكم العقل بلزوم التخلص عن الغصب والهلاك، ولا حاجة معه إلى الإيجاب الفعلي الشرعي ثانياً. فالنتيجة: أنّ الساقط هو الوجوب المولوي الشرعي بالنسبة إلى ذي المقدمة - وهو التخلص - وأمّا الوجوب العقلي الإرشادي بالنسبة إليه فهو باق على حاله لبقاء ملاكه بعد الاضطرار بسوء الاختيار إلى إتيان المقدمة المحرمة - وهي الخروج وشرب الخمر - وإلزام العقل بالتخلص بعد الاضطرار المذكور كاف في استحقاق العقاب على

عقلاء، خروجاً عن عهدة ما تنجّز عليه سابقاً ضرورة: أَنَّ لَوْلَمْ يَأْتِ بِهِ لَوْقَعُ فِي الْمَحْذُورِ الْأَشَدِ، وَنَفْضُ الْغَرْضِ الْأَهْمَّ حِثْ إِنَّهُ الْآنَ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَكِ وَالْمَحْبُوبِيَّةِ، بِلَا حَدْوَثٍ قَصْوَرٍ أَوْ طَرُوَءٍ فَتُورٍ فِيهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَانَ سُقُوطُ الْخَطَابِ لِأَجْلِ الْمَانَعِ، وَإِلْزَامُ الْعَقْلِ بِهِ لِذَلِكَ إِرْشَادًا كَافِ؛ لَا حَاجَةٌ مَعَهُ إِلَى بَقَاءِ الْخَطَابِ بِالْبَعْثِ إِلَيْهِ وَإِلْيَاجَابِ لَهُ فَعْلًا، فَتَدَبَّرْ جَيْدًا.

وقد ظهر مما حققناه (١): فساد القول بكونه مأموراً به مع إجراء حكم المعصية عليه تركه، فلا حاجة حينئذ إلى البعث الشرعي المولوي إلى التخلص، وكذا الكلام في الشرب ووجوب حفظ النفس. قوله: «فتَدَبَّرْ جَيْدًا» تدققي فقط.

إشكال المصنف على صاحب الفصول

(١) يعني: «قد ظهر مما حققناه» - في جواب الشيخ القائل بكون الخروج مأموراً به فقط، وقلنا: بقاء الخروج المضطر إليه بسوء الاختيار على حكمه من الحرمة - أي: ظهر «فساد القول بكونه مأموراً به مع إجراء حكم المعصية عليه».

هذا الكلام من المصنف شروع في الرد على صاحب الفصول القائل بكون الخروج مأموراً به، مع إجراء حكم المعصية عليه. أما كونه مأموراً به: فنظراً إلى كونه مقدمة لواجب.

وأما إجراء حكم المعصية عليه: فنظراً إلى النهي السابق قبل الاضطرار.

أما وجه ظهور فساد قول الفصول ما تقدم من المصنف؛ من أن الخروج باق على حرمتها وليس مأموراً به لكون الاضطرار بسوء الاختيار، وإنما العقل ملزم للإتيان به هذا «مع ما فيه» أي: في هذا القول «من لزوم اتصف فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب والحرمة».

وحصل الكلام في المقام: أن المصنف لم يفرغ عن جواب الشيخ القائل بأنّ الخروج مأمور به فقط شرعاً في ردّ الفصول القائل بكونه مأموراً به مع جريان حكم المعصية عليه من العقاب وغيره وقد أورد المصنف على الفصول بوجهين:

أمّا الوجه الأوّل: فحاصله: أَنَّه قد ظهر ممَّا بَيَّنَاهُ فِي الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ مِنْ بَقَاءِ النَّهِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمُقْدَمَةِ - كَالْخَرُوجِ - عَلَى حَالَةِ، وَعَدْ صِيرَوْرَتِهِ مَأْمُوراً بِهَا بِالاضْطَرَارِ فَسَادُ الْقَوْلِ بِكَوْنِ الْخَرُوجِ مَأْمُوراً بِهِ مَعَ جَرِيَانِ حَكْمِ الْمَعْصِيَةِ عَلَيْهِ لِلنَّهِيِّ السَّاقِطِ بِحَدْوَثِ الاضطرار.

وجه الظهور: ما تقدم من أنّ الخروج باق على حرمتها وليس بمحظوظ به لكون الاضطرار بسوء الاختيار، فالخروج حرام حتى بعد حدوث الاضطرار؛ وذلك لكونه بسوء الاختيار، غاية الأمر: أنّ العقل إرشاداً إلى أقلّ المحظوظين يحكم بنزوله الخروج.

نظرا إلى النهي السابق، مع ما فيه من لزوم اتصف فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب والحرمة. ولا يرتفع غائلته باختلاف زمان التحرير و الإيجاب قبل الدخول وبعده كما في الفصول (١) مع اتحاد زمان الفعل المتعلق لهما، وإنما المفيد اختلاف زمانه ولو مع اتحاد زمانهما.

أما الوجه الثاني: فحاصله: أنّ لازم هذا القول اجتماع الصدرين - وهما الوجوب والحرمة - في فعل واحد بعنوان واحد، حيث إن الخروج حرام لكونه تصرفا في مال الغير بدون إذنه، وواجب لكونه كذلك مقدمة للتخلص الواجب، فيلزم أن يكون الخروج مع وحدة عنوانه حراماً واجباً.

=====

و ما تشتبث به الفصول في دفع التضاد باختلاف زمان الحرمة والوجوب وأنّ الحرمة كانت في السابق والأمر به يكون في اللاحق مما لا يجدي مع اتحاد زمان الفعل و موطنها؛ إذ التضاد يلزم مع وحدة زمان الفعل، نظير قولك في يوم الأربعاء: أكرم زيدا يوم الجمعة، وقولك في يوم الخميس: لا تكرم زيدا يوم الجمعة، فهما متناقضان من حيث وحدة زمان الفعل.

وإن كان زمان الإيجاب والتحرير متعددًا: فالمجدي لدفع التناقض والتضاد هو تعدد زمان الإيجاب والتحرير مع وحدة زمان الفعل.

و كيف كان؛ فقوله: «ولا يرتفع غائلته باختلاف زمان التحرير والإيجاب»: إشارة إلى ما تقطنه صاحب الفصول من اجتماع الصدرين، ولكن دفعه باختلاف زمان التحرير - وهو ما قبل الدخول في المغصوب - وزمان الإيجاب وهو ما بعد الدخول، فلا يلزم اجتماع الصدرين الم الحال؛ لأنّ المستحيل هو اجتماعهما في زمان واحد وهو مفقود هنا.

وقد أفاد المصنف في ردّه بما حاصله: من إنّ اختلاف زمامي الإيجاب والتحرير لا يجدي في ارتفاع غائلة اجتماعهما ما لم يختلف زمان الفعل المتعلق لهما، كما إذا قال في زمان واحد: أكرم زيدا يوم الجمعة ولا تكرم زيدا يوم السبت، فإنه مما لا إشكال فيه مع وحدة زمان إنشاء الإيجاب والتحرير، وأما إذا قال يوم الأربعاء: أكرم زيدا يوم الجمعة، وقال في يوم الخميس: لا تكرم زيدا يوم الجمعة فلا إشكال في عدم الصحة؛ للزوم اجتماع الحكمين مع اختلاف زمان إنشائهما، فالمدار في ارتفاع غائلة الاجتماع إنما هو على اختلاف زمان المتعلق للحكمين لا اختلاف زمان إنشائهما.

قوله: «كيف؟» يعني: كيف يرتفع غائلة الاجتماع باختلاف زمامي الإيجاب

ص: 27

هذا أوضح من أن يخفى، كيف؟ ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول عصيانا للنهي السابق وإطاعة للأمر اللاحق فعلا (1)، و مبغوضا و محوبا كذلك (2) بعنوان واحد (3)، وهذا مما لا يرضى به القائل بالجواز فضلا عن القائل بالامتناع.

كما لا يجدي (4) في رفع هذه الغائلة: كون النهي مطلقا وعلى كل حال، وكون الأمر مشروطا بالدخول، ضرورة (5): منافاة حرمة شيء كذلك (6) مع وجوبه في بعض الأحوال (7).

والتحريم، والحال أن لازمه وقوع الخروج بعنوانه إطاعة وعصيانا، ومحوبا و مبغوضا أمّا الإطاعة والمحبوبة الفعليتان: فللأمر اللاحق المتعلق بالخروج بعد الدخول. وأمّا العصيان والمبغوضية: فللنهي السابق الساقط بالاضطرار.

=====

(1) قيد «للأمر اللاحق»؛ إذ المفروض: كون الخروج بعد الدخول مأمورا به فعلا.

(2) يعني: محوبا فعلا كفعلية الأمر به.

(3) وهو التصرف الخروجي، فإنه بهذا العنوان حرام لكونه بدون إذن المالك، واجب لتوقف ترك الغصب عليه، وقد تقدم سابقا: أن المقدمية جهة تعليلية، فمعروض الوجوب المقدمي هو ذات المقدمة أعني: الخروج، فهو المتصرف بالوجوب والحرمة.

«و هذا مما لا يرضى به القائل بالجواز... إلخ» يعني: اتصف الخروج بالوجوب والحرمة والمحبوبة والمبغوضية مما لا يرضى به القائل بجواز اجتماع الأمر والنهي، لأنّه يرى إجداء تعدد العنوان فيه فضلا عن القائل بالامتناع.

(4) إشارة إلى دفع توهם آخر لدفع غائلة اجتماع الوجوب والحرمة في الخروج.

و حاصل التوهם قبل الدفع: أن النهي تعلق بالغصب على نحو الإطلاق، فيشمل الدخول والبقاء والخروج؛ إذ مفاد: لا تغصب حرمة الدخول والبقاء والخروج، والأمر بالخروج مشروط بالدخول؛ إذ لا يصح الأمر به قبل الدخول فيتعدد متعلق الأمر والنهي بسبب الإطلاق والتقييد، فيرتفع التنافي بينهما.

و حاصل الدفع: هو عدم إجداء الإطلاق والتقييد في ارتفاع الغائلة.

و ملخص وجه عدم الإجداء: إنّ النهي لم يكن مقيدا بزمان فلا محالة يكون في زمان القيد موجودا، فالخروج منهيء عنه و مأمور به بشرط الدخول، فيلزم اجتماع الوجوب والحرمة فيه، ولم ترقع غائلة الاجتماع.

(5) تعليل لعدم إجداء الإطلاق والتقييد في ارتفاع الغائلة، وقد تقدم توضيحه.

(6) أي: على نحو الإطلاق وعلى كل حال.

(7) يعني: مع وجوب الخروج في بعض الأحوال أي: بعد الدخول.

وأمّا القول بكونه مأموراً به و منهياً عنه (1):

ففيه - مضافاً (2) إلى ما عرفت من امتناع الاجتماع فيما إذا كان بعنوانين، فضلاً عما إذا كان بعنوان واحد كما في المقام، حيث كان الخروج بعنوانه سبباً للتخلص، وكان (3) بغير إذن المالك، وليس التخلص (4) إلاً متنزعاً عن ترك الحرام المسبب عن

=====

(1) إشارة إلى ما هو مختار المحقق القمي «قدس سره» والمنسوب إلى المشهور من كون الخروج مأموراً به و منهياً عنه.

جواب صاحب الكفاية عن القول بكون الخروج مأموراً به و منهياً عنه

(2) وقد أجاب عنه المصنف بوجوه:

الوجه الأول ما أشار إليه بقوله: «مضافاً إلى ما عرفت»، و ملخصه: أنه قد تقدم في بيان مختاره امتناع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد بعنوانين.

الوجه الثاني: ما أشار إليه بقوله: «فضلاً عما إذا كان بعنوان واحد كما في المقام» و خلاصة هذا الوجه: أنه بعد تسليم جواز الاجتماع يقال: إنّ مورده هو تعدد العنوان، وذلك مفقود في المقام ضرورة: أنّ متعلق الأمر والنهي - وهو الخروج الشخصي - واحد، وهو بعنوانه الأولي - أعني: التصرف في مال الغير بدون إذنه - قد تعلق به الحكمان المتضادان لجهتين تعليليتين إحداهما عدم اقترانه بإذن المالك الموجب لتعلق النهي به، والأخر: توقف التخلص عن الحرام عليه الموجب لتعلق الأمر به، ومن المعلوم: أن الجهات التعليلية وسائل ثبوتية لترتّب الأحكام على موضوعاتها، وخارجية عن الموضوعات وغير مرتبطة بها. كما في «منتهى الدرائية، ج 3، ص 180» مع تصرف ما.

(3) يعني: كان الخروج بعنوانه الأولي بدون إذن المالك، فالخروج بعنوانه الأولي الواحد متعلقاً لل وجوب والحرمة.

(4) إشارة إلى توهّم ودفعه، و حاصل التوهّم: أن العنوان هنا متعدد، بمعنى: أن للخروج عنوانين أحدهما: التصرف في مال الغير بلا إذن منه، والأخر: التخلص عن الحرام، فيندرج بهما في مسألة اجتماع الأمر والنهي لعدّ متعلق الأمر والنهي.

oha حاصل الدفع: إن التخلص ليس عنواناً للخروج؛ بل وصف متنزع من ترك الحرام المسبب عن الخروج بمعنى: أنه لمّا كان الخروج سبباً لترك البقاء المحرم انتزع عن هذا الترك عنوان التخلص. وإن شئت فقل: الخروج سبب لترك البقاء، والتخلص متنزع عن المسبب ولا ربط له بالسبب.

وكيف كان؛ فلا يكون عنوان التخلص واجباً نفسياً مطابقاً على الخروج، ثم لو سلّم كون التخلص واجباً نفسياً؛ لكنه لا ينطبق على الخروج ولا يكون عنواناً له، لأنّ

الخروج مقدمة لترك الحرام الذي هو سبب للتخلص، وقد مرّ غير مرّة: أن المقدمية جهة تعليلية للمقدمة، وليست جهة تقيدية لها.

والموجب لصغروية شيء لمسألة اجتماع الأمر والنهي هو تعدد الجهة التقيدية فيه.

فالعنوانان تعليليان لا تقيديان؛ بمعنى: إله ليس متعلق الأمر والنهي عناني التصرف والتخلص؛ بل هو الخروج علة للتخلص.

فالنتيجة: أن الخروج - لوحدة عنوانه - أجنبي عن مسألة اجتماع الأمر والنهي.

الوجه الثالث: ما أشار إليه بقوله: «إن الاجتماع هاهنا لو سلّم الله» أي: الاجتماع لا يكون بمحال لتعدد العنوان من التخلص الواجب والغضب الحرام.

وحاصل هذا الوجه: أنه - بعد تسليم تعدد العنوان هنا الموجب لجواز الاجتماع، والغرض عن الوجهين المتقدمين في الجواب - لا يمكن الالتزام بالاجتماع هنا أيضا، لأن جوازه عند القائلين به مشروط بوجود المندوحة، كالصلة في المكان المغضوب مع إمكان فعلها في مكان مباح، وأماماً بدون المندوحة فلا يجوز كالمقام، لأنحصر طريق التخلص عن الحرام بالخروج.

وعليه، فوجوب الخروج وحرمة تكليف بالمحال، وهو قبيح عقلاً فلا يصدر عن الحكيم، فلا بد للسائل بجواز الاجتماع إنما من الالتزام بعدم الحرمة، وإنما من الالتزام بسقوط الوجوب.

والمحصل: أنه لو سلم عدم استحالة اجتماع الأمر والنهي لأجل تعدد العنوان المجدى في دفع الاستحالة كان الاجتماع محالاً من جهة أخرى وهي طلب المحال فيما لا مندوحة فيه، لأنه مع الانحصار - كالخروج الذي ينحصر التخلص عن الحرام به - يلزم من اجتماع الوجوب والحرمة فيه طلب المحال لعدم القدرة على فعل الخروج وتركه في آن واحد.

قوله: «وذلك لضرورة...» إلخ تعليل لمحالية الاجتماع في مورد عدم المندوحة وحاصله: أن الغرض من التكليف - وهو إحداث الداعي إلى الفعل أو الترك - لا يتربّل إلا في ممكّن الوجود، فإن وجب الفعل لوجود علة وجوده، أو امتنع لعدم علة وجوده فلا يتعلّق به البعض، لقصوره عن إحداث الداعي وتحريك العبد نحو الفعل أو الترك، فإن الوجوب أو الامتناع العرضيين وإن لم يكن منافياً للإمكان الذاتي، ولكنه مناف للتوكيل بعثاً أو زجراً، وفي المقام لما صار الخروج بسوء الاختيار مضطراً إليه، لأنحصر التخلص

الخروج، لا عنوانا له - أنّ الاجتماع هاهنا ل وسلم إنّه لا يكون بمحال لتعدد العنوان، وكونه مجديا في رفع غائلة التضاد، كان محالا لأجل كونه طلب المحال، حيث لا مندوحة هنا، وذلك لضرورة: عدم صحة تعلق الطلب والبعثحقيقة بما هو واجب أو ممتنع، ولو كان الوجوب أو الامتناع بسوء الاختيار.

و ما قيل (1): إنّ الامتناع أو الإيجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار إنّما هو في قبال عن الحرام به، فيصير واجب الوجود بالعرض، فلا يتعلق به بعث ولا زجر، وعليه: فلا يكون مأمورا به ولا منهيا عنه فعلا كما هو مختار المصنف؛ لأنّ الغرض من التكليف هو البعث أو الزجر، ولا يمكن الأمر حقيقة بفعل واجب الصدور، لأنّه تحصيل للحاصل، أو ممتنع كالجمع بين الخروج و تركه لأنّه لغو.

(1) إشارة إلى توهّم و حاصله: إنّ الوجوب والامتناع إن كانا بسوء الاختيار فلا يمتنع عن التكليف لما قيل: من أنّ الممتنع بالاختيار اختياري صحّ التكليف به، وعليه:

فلا مانع من تعلق البعث والزجر بالخروج المضطر إليه بسوء الاختيار. وقد أشار إلى دفع هذا التوهّم بقوله: «إنّما هو في قبال».

وحاصل الدفع: أنّ قاعدة «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار» أجنبية عن المقام، وهو: تعلق التكليف بالممكّن الذي صار واجبا أو ممتنعا بالعرض، وغير مرتبطة به، حيث إنّ موردها اختياريّة الأفعال الصادرة من العباد في مقابل الأشاعرة القائلين بالجبر، استنادا إلى أنّ الفعل مع الإرادة واجب، وبدونها ممتنع، فيلزم الجبر وانتفاء الاختيار.

وكيف كان؛ فقاعدة «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار» التي أجاب بها العدلية عن استدلال الأشاعرة على الجبر أجنبية عن المقام.

وتوضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: بيان الفرق بين المقام وبين ما أجاب به العدلية عن استدلال الأشاعرة على غير اختياريّة الأفعال «بقضية: أنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد».

و توضيح الفرق يحتاج إلى بيان أمرين:

الأول: نقل كلام الأشاعرة واستدلالهم على الجبر.

الثاني: جواب العدلية عنهم.

«أما الأول»: فقد ذهبت الأشاعرة إلى أنّ الأفعال كلها غير اختيارية؛ بل العباد مجبورون في الأفعال، واستدلوا لذلك بقاعدة مسلّمة عند الحكماء، وهي: «أنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد»، ومعنى العبارة: إنّ كل ممكّن ما لم تتم علّته التامة لم يوجد في

الخارج، فإن وجدت العلة التامة وجد الممكّن؛ وإنّا فلا يوجد، ووجه استدلالهم بهذه القاعدة: أن كل فعل يصدر من فاعل لا بدّ وأن توجد علته التامة، وإذا وجدت كان ذلك الفعل واجب الوجود بالعرض، وإذا وجب الفعل لم يكن العبد مختاراً فيه، وبهذه المقدّمات تمسّكوا بكون العباد محبورين في جميع الأفعال.

«وَأَمّا الثانِي»: فيقال: إنّه قد أجاب الأصحاب عن هذا الاستدلال بأنّا نسلّم أنّ الفعل بعد وجود علته التامة واجب، ولكنّا نقول: إنّ العبد إنّما يوجد علة الفعل بالإرادة والاختيار، فإنّ أراد الفعل وسائر مقدماته واجب، وإن لم يرد لم يجب، فإذا جاب الفعل وعدمه تحت اختيار المكلّف، ومن البديهي: «أن الإيجاب والامتناع بالاختيار لا ينافي» أي: إيجاب بإرادة مقدماته، وامتناعه بعدم إرادة مقدماته لا ينافي اختيار.

وبهذا تبيّن: أن العباد ليسوا محبورين في أفعالهم. واتّضح أيضًا: أن قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار في قبال استدلال الأشاعرة بالجبر.

إذ عرفت هذين الأمرين فنقول: إنّ الفرق بين المقام وبين ما أجاب به العدلية من القاعدة يمكن بوجوه يستدلّ بها على عدم كون المقام داخلاً في كبرى عدم منافاة الامتناع بالاختيار للاختيار:

الوجه الأول: أنّ الفعل في مورد القاعدة مستند إلى الإرادة والاختيار؛ لأنّ وجوبه وامتناعه إنّما يكون من قبل العلة وإرادة الفاعل و اختياره علّة للفعل أو تركه، فالوجوب والامتناع ناشئان من اختياره.

ومن المعلوم: أن الوجوب والامتناع الناشئان عن الاختيار مؤكّدان له لا منافيان، هذا بخلاف المقام الذي يسلب فيه الاختيار عن الفعل بواسطة اختيار شيء آخر - وهو الدخول - فليس الفعل - وهو الخروج - قابلًا للصدور بالإرادة والاختيار؛ بل المكلّف مضطّر إليه بسوء اختياره، فلا يقدر على تركه شريعاً وإن كان قادرًا عليه تكويناً.

الوجه الثاني: أنّ ما يكون داخلاً في كبرى هذه القاعدة لا بدّ أن يكون مما عرضه الامتناع باختيار المكلّف وإرادته؛ كالحجّ يوم عرفة لمن ترك مقدمته باختياره وقدرته، وكحفظ النفس المحترمة لمن ألقى نفسه من شاهق، ونحوهما من الأفعال الاختيارية التي يعرض عليها الامتناع بالاختيار.

ومن الواضح: إنّ الخروج من الدار المغصوبة ليس كذلك، فإنه باق على ما هو عليه

استدلال الأشاعرة؛ للقول بأنّ الأفعال غير اختيارية، بقضية أنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد.

فانقدح بذلك (١)؛ فساد الاستدلال لهذا القول، بأنّ الأمر بالخلص والنهي عن من كونه مقدوراً للمكلف فعلاً وتركاً بعد دخوله فيها ولم يعرض عليه الامتناع بمعنى عدم القدرة عقلاً عليه.

=====

الوجه الثالث: أنّ محل الكلام في هذه القاعدة إنّما هو فيما إذا كان ملأك الوجوب تماماً في ظرفه ومطلقاً أي: من دون فرق في ذلك بين أن تكون مقدمته الإعدادية موجودة في الخارج أو غير موجودة، وأن يكون وجوبه مشروطاً بمجيء زمان متعلقه أولاً، وذلك كوجوب الحج فإنّه وإن كان مشروطاً بمجيء يوم عرفة إلا إنّ ملأكه يتم بتحقق الاستطاعة، ولا يتوقف على مجيء زمان متعلقه وهو يوم عرفة، وعلىه: فمن ترك المسير إلى الحج بعد وجود الاستطاعة يستحق العقاب على تركه وإن امتنع عليه الفعل في وقته؛ لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

هذا هو الملاك في جريان هذه القاعدة، ومن المعلوم: أنّ هذا الملاك غير موجود في المقام، بل هو في طرف النقيض مع مورد القاعدة، وذلك، لأنّ الخروج قبل الدخول في الدار المخصوصة لم يكن مستمراً على الملاك، فالدخول فيها من المقدمات التي لها دخل في تحقق القدرة على الخروج وتحقق ملأك الحكم فيه، ضرورة: أنّ الداخل فيها هو الذي يمكن توجيه الخطاب إليه بفعل الخروج أو تركه دون غيره، فإذا: لا يمكن أن يكون الخروج داخلاً في موضوع القاعدة.

إذا عرفت هذه المقدمة الطويلة يتضح لك كون القاعدة أجنبية عن المقام، لأنّ نتيجة الوجوه المذكورة هي: أنّ الخروج عن الدار المخصوصة غير داخل في كبرى تلك القاعدة، فلا يصح الاستدلال بها على كون الخروج مأموراً به و منهياً عنه بحجّة أنّ كون الخروج مأموراً و منهياً عنه، وإن كان مستلزم للتكليف بما لا يطاق وبما هو الممتنع إلا إنّ ذلك نشأ من سوء الاختيار، فيقال: إنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار. وقد عرفت أجنبية القاعدة عن المقام.

(١) أي: فانقدح بما ذكرنا رداً - لما يقول به المحقق القمي من كون الخروج مأموراً و منهياً عنه من عدم صحة تعلق الطلب الحقيقى بالواجب والممتنع وإن كان الوجوب والامتناع بالاختيار - «فساد الاستدلال لهذا القول» يعني: فانقدح بعدم صحة الطلب الحقيقى بالواجب والممتنع فساد استدلال صاحب القوانين على وجوب الخروج وحرمة، فلا بد أولاً من تقريب هذا الاستدلال، وثانياً: من بيان وجه فساده.

استدلال القوانيين على وجوب الخروج و حرمة معا

وأما تقرير استدلال القوانيين على وجوب الخروج وحرمته، فحاصله: أنَّ الْأَمْرَ بِالتَّخَلُّصِ مِنَ الْحَرَامِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْغَصْبِ دَلِيلًا يُجَبُ إِعْمَالُهُمَا وَلَا مَوْجَبٌ لِتَقْيِيدِ الْأَمْرِ بِأَنْ يُقَالُ بِوَجْبِ الْمُقْدَمَةِ الْغَيْرِ التَّخَلُّصِيِّ، أَوْ تَقْيِيدُ النَّهِيِّ بِأَنْ يُقَالُ بِحَرْمَةِ الْغَصْبِ الْغَيْرِ الْخَرُوجِيِّ؛ لِأَنَّ مَنْشَا التَّقْيِيدِ هُوَ الْإِسْتِحَالَةُ النَّاשِئَةُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: وَهُمَا اجْتِمَاعُ الصَّدِّيْنِ - أَعْنِي: الْوَجْبُ وَالْحَرْمَةُ - فِي فَعْلٍ وَاحِدٍ كَالْخَرُوجِ وَالْتَّكْلِيفِ بِمَا لَا يَطِقُ لِعَدْمِ قَدْرَةِ الْمُكَلَّفِ عَلَى اِمْتِشَالِ كُلِّيهِمَا، وَلَا يَلْزَمُ شَيْءًا مِنْ هَذِيْنِ الْأَمْرَيْنِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِتَعْدُدِ الْجَهَةِ، فَإِنَّ الْخَرُوجَ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ غَصْبٌ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمِنْ حِيثِ إِنَّهُ مُقْدَمَةً لِلتَّخَلُّصِ عَنِ الْحَرَامِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَأَمَّا الثَّانِيُّ: فَلِكُونِهِ بِسَوْءِ الْإِخْتِيَارِ، وَالْإِمْتِنَاعُ بِالْإِخْتِيَارِ لَا يَنْفَيُ الْإِخْتِيَارَ.

وَالْحَاصلُ: أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلتَّقْيِيدِ لِزُومِ الْإِسْتِحَالَةِ، وَلَا يَلْزَمُ حَتَّى يُحِبَّ عَقْلًا تَقْيِيدَ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ بِأَنْ يُقَالُ: الْغَصْبُ حَرَامٌ إِلَّا إِذَا كَانَ تَصْرِيْفًا خَرُوجِيًّا، أَوْ مُقْدَمَةً الْوَاجِبِ وَاجِبَةً إِلَّا إِنْ تَكُونَ مُقْدَمَةً لِلتَّخَلُّصِ عَنِ الْحَرَامِ.

قَوْلُهُ: «لِعَدْمِ إِسْتِحَالَةِ...» إِلَخْ تَعْلِيلُ لِقَوْلِهِ: «وَلَا مَوْجَبٌ لِلتَّقْيِيدِ».

وَقَوْلُهُ: «إِذْ مَنْشَا إِسْتِحَالَةَ...» إِلَخْ تَعْلِيلُ لِلإِسْتِحَالَةِ يَعْنِي: أَنَّ مَنْشَا إِسْتِحَالَةَ الْمُوْجِبَةَ لِلتَّقْيِيدِ عَقْلًا أَحَدُ أَمْرَيْنِ: اجْتِمَاعُ الصَّدِّيْنِ، وَالْتَّكْلِيفُ بِمَا لَا يَطِقُ. وَالْأَوَّلُ غَيْرُ لَازِمٍ نَظَرًا إِلَى تَعْدُدِ الْجَهَةِ، وَالثَّانِيُّ: لَيْسَ بِمُحَالٍ لِكُونِهِ بِسَوْءِ الْإِخْتِيَارِ. وَقَدْ عَرَفْتُ غَيْرَ مَرَّةً: «إِنَّ الْإِمْتِنَاعَ بِالْإِخْتِيَارِ لَا يَنْفَيُ الْإِخْتِيَارَ». فَلَا مَانِعَ مِنَ القُولِ بِكُونِ الْخَرُوجِ وَاجِبًا نَظَرًا إِلَى الْأَمْرِ، وَحَرَاماً نَظَرًا إِلَى النَّهِيِّ عَمَلاً بِكُلِّيْنِ الدَّلِيلَيْنِ.

هَذَا تَامُ الْكَلَامِ فِي تَقْرِيرِ الْإِسْتِدَلَالِ.

وَأَمَّا الْجَوابُ عَنِ هَذَا الْإِسْتِدَلَالِ وَبِيَانِ فَسَادِهِ: فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَذَلِكَ لِمَا عَرَفْتُ مِنْ ثَبَوتِ الْمَوْجِبِ لِلتَّقْيِيدِ عَقْلًا...» إِلَخْ، وَحَاصلُ الْجَوابُ: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ لِتَلْلَآ يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الصَّدِّيْنِ.

أَمَّا وَجْهُ فَسَادِ الْإِسْتِدَلَالِ: فَلِمَا عَرَفْتُ سَابِقًا مِنْ إِسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الصَّدِّيْنِ، سَوَاء تَعْدُدُ عَنْوَانِ الْمُجَمِّعِ أَمْ اتَّحَدَ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِ أَحَدِهِمَا بِالْأَهْمَمِ، فَإِنْ كَانَ الْأَهْمَمُ هُوَ الْخَرُوجُ: يَقِيَّدُ دَلِيلُ حَرْمَةِ الْغَصْبِ بِغَيْرِ الْخَرُوجِ، وَإِنْ كَانَ الْأَهْمَمُ هُوَ الْبَقاءُ: يَقِيَّدُ دَلِيلُ وَجْبِ الْمُقْدَمَةِ بِغَيْرِ الْغَصْبِ. هَذَا مَجْرِيُّ فَرْضِ وَإِلَّا فَالْأَهْمَمُ هُوَ التَّخَلُّصُ مِنْ الْبَقاءِ الْمُحْرَمِ بِالْخَرُوجِ.

الغصب دليلاً يجب إعمالهما، ولا - موجب للتقييد عقلًا لعدم استحالة كون الخروج واجباً وحراماً باعتبارين مختلفين، إذ منشأ الاستحالة: إما لزوم اجتماع الضدين وهو غير لازم مع تعدد الجهة، وإما لزوم التكليف بما لا يطاق وهو ليس بمحال إذا كان مسبباً عن سوء الاختيار؛ وذلك لما عرفت: من ثبوت الموجب للتقييد عقلًا ولو كان بعنوانين، وأنّ اجتماع الضدين لازم ولو مع تعدد الجهة، مع عدم تعددها هاهنا، والتكليف بما لا يطاق محال على كل حال.

نعم؛ لو كان بسوء الاختيار لا يسقط العقاب بسقوط التكليف بالتحريم أو الإيجاب.

ثم لا يخفى: أنه لا إشكال في صحة الصلاة مطلقاً (1) في الدار المغصوبة على وكيف كان؛ فعلى الفرض الأول: يكون الخروج واجباً فقط، وعلى الفرض الثاني:

=====

يكون حراماً فقط. هذا أولاً. وثانياً: أن التكليف بما لا يطاق قبيح عقلًا سواء كان مسبباً عن سوء الاختيار أم لم يكن. نعم؛ لو كان مسبباً عن سوء الاختيار سقط التكليف ولا يسقط العقاب؛ لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً لا خطاباً بمعنى: إن المضطر إلى الحرام بالاختيار غير مخاطب فعلاً، ولكن هو معاقب. فيصبح عقابه عليه عقلًا، ولا يصحّ خطابه به فعلاً للاضطرار المسقط للتکلیف، فالقول بكون الخروج مأموراً، به ومنهياً عنه لا يرجع إلى محصل صحيح.

قوله: «نعم لو كان بسوء الاختيار...» إلخ استدراك على عدم الفرق في استحالة التكليف بما لا يطاق بين كونه بسوء الاختيار وعدمه وحاصله: - على ما في «منتهى الدرية، ج 3، ص 187» - أن الفارق بينهما هو استحقاق العقوبة إذا كان بسوء الاختيار، وعدم استحقاقها إذا لم يكن كذلك. وأما سقوط الخطاب: فهو مشترك بين الصورتين، ولذا اختار المصنف كون الخروج منهياً عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار، وعدم كونه مأموراً به.

في ثمرة الأقوال

(1) أي: في حالي الاضطرار والاختيار.

بعد ما فرغ المصنف من ذكر الأقوال وما فيها من الرد والإشكال، شرع في بيان ثمرة تلك الأقوال فقال: «إنه لا إشكال في صحة الصلاة مطلقاً في الدار المغصوبة»، من غير فرق بين كون الصلاة مع الاضطرار إلى الغصب بأن حبسه الظالم فيها، أو بدون الاضطرار إليه بأن دخل فيها بسوء الاختيار، وبين كونها في حال الخروج أو في حال

البقاء فيها، ففي جميع هذه الصور تصح الصلاة فيها على القول بجواز الاجتماع؛ لعدم سراية كل واحد من الأمر والنهي إلى متعلق الآخر، فيتعدد المتعلق كما هو رأي المجوزين.

هذا مجمل الكلام.

وأما تفصيل ذلك فيتبين من خلال الجواب عن الإشكال الذي أورده بعضهم على ما أفتى به المشهور من صحة الصلاة في ضيق الوقت وبطلانها في السعة.

وحاصل الإشكال: أنّهم إن كانوا من المجوزين للجتماع: لأنّ لازم ذلك صحة الصلاة مطلقاً حتى في سعة الوقت.

وإن كانوا من المانعين: فإن قدّموا الأمر على النهي: فاللازم أيضاً صحة الصلاة مطلقاً. وإن قدّموا النهي على الأمر، أو رأوا تساوي الأمر والنهي: فاللازم بطلان الصلاة حتى في ضيق الوقت. وعلى جميع التقادير: لا وجه للقول بالتفصيل أعني: بطلان الصلاة في السعة وصحّتها في الضيق؛ بل يدور أمر الصلاة بين الصحة مطلقاً حتى في سعة الوقت، وبين بطلانها كذلك.

وأما الجواب الذي تعلم منه ثمرة الأقوال: فتوضيح ذلك يتوقف على بيان حكم ما هنا من صور واحتمالات على القول بالامتناع.

وأما على القول بالجواز: ففي جميع الصور يحكم بالصحة من غير فرق بين ضيق الوقت وسعته، ولا بين كون الاضطرار بسوء الاختيار وعدمه ولا بين كون وقوع الصلاة في حال الخروج أو الدخول أو البقاء، لأنّ البناء على جواز اجتماع الأمر والنهي يستلزم الصحة في جميع الصور.

وأما على القول بالامتناع: فهناك صور يكون موردها ضيق الوقت. أما السعة:

فسيأتي حكمها في كلام المصنف: «أما مع السعة فالصحة وعدمها مبنيان على عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الصند واقتضائه» فانتظر. أما الصور التي يكون موردها ضيق الوقت فهي ثلاثة صور:

الصورة الأولى: تغلب الأمر على النهي مطلقاً؛ سواء كان الاضطرار بسوء الاختيار أو لا، وسواء وقعت الصلاة في حال الخروج أو في غير حال الخروج، ولا إشكال في صحة الصلاة في جميع الفروض والصور المذكورة؛ لأنّ حال الصلاة على الامتناع وترجح الأمر مطلقاً حالها على القول بالجواز، فكما لا إشكال في صحة الصلاة في جميع الصور - على القول بالجواز - فكذلك على القول بالامتناع وترجح الأمر مطلقاً.

الصورة الثانية: تغليب الأمر في الجملة، كما إذا كان الاضطرار لا بسوء الاختيار أو بسوءه؛ لكن وقعت الصلاة في حال الخروج، فإن الصلاة حينئذ صحيحة أيضا بناء على القول بكون الخروج مأمورا به بدون جريان حكم المعصية عليه إذ معه يكون مبغوضا، ولا يصلح للمقربيّة، فلا تصح الصلاة. «أو مع غلبة ملاك الأمر على النهي مع ضيق الوقت».

و ما في «منتهى الدراسة» حيث قال: «وهذا» أي: مع غلبة ملاك الأمر على النهي «إشارة إلى الصورة الثالثة: المتقدمة آنفا» واضح الفساد لأنّ الصورة الثالثة التي ذكرها في منتهى الدراسة «هي تغليب النهي على الأمر مطلقا» لا غلبة ملاك الأمر على النهي مع ضيق الوقت، بل هذا من مصاديق الصورة، الثانية: وهي تغليب الأمر على النهي «في الجملة»، يعني: في بعض الموارد. و من تلك الموارد: ما أشار إليه بقوله: «مع الاضطرار إلى الغصب لا بسوء الاختيار». و وجہ الصحة: عدم النهي لسقوطه بالاضطرار لا بسوء الاختيار.

و منها: ما أشار إليه بقوله: «أو معه» أي: مع الاضطرار بسوء الاختيار، ولكن وقعت الصلاة في حال الخروج بناء على كونه مأمورا به؛ إما لكونه مصداقا للتخلص الواجب، أو لكونه مقدمة له.

فعلى الأول: يكون الخروج واجبا نفسيا، وعلى الثاني: يكون واجبا غيريا ولكن مع عدم جريان حكم المعصية عليه، كما هو أحد الأقوال فيه.

«أو مع غلبة ملاك الأمر على النهي مع ضيق الوقت» يعني: أنّ ضيق الوقت - كالاضطرار - رافع للحرمة، والمستفاد من هذه العبارة: صحة الصلاة في المكان المغصوب بشرطين: الأول: غلبة مصلحة الأمر على مفسدة النهي، إذ مع غلبة مفسدته على مصلحة الأمر لا وجه لصحة الصلاة في المكان المغصوب عمدا.

الثاني: أن تكون الصلاة في ضيق الوقت.

الصورة الثالثة: هي تغليب النهي على الأمر، ولا إشكال في بطلان الصلاة مطلقا في صورة العمد و العلم؛ ولكن تصح الصلاة في صور تقديم النهي أو التساوي من ذوي الأعذار كالمحبوس ظلما في الغصب؛ أو الناسي للغصب أو الحرمة، أو الغافل عن الحرمة، أو الجاهل بها قصورا لا تقتصيرا.

و المتحصل: أن حكم الصلاة مع ضيق الوقت هي الصحة في جميع الصور إلا في صورة تقديم النهي على الأمر مع العمد و العلم، فما أورده البعض على فتوى المشهور بصحة الصلاة في حال الضيق غير وارد. هذا تمام الكلام مع ضيق الوقت.

وأمامًا مع سعة الوقت: «فالصحة وعدمها مبنيان على عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الصدّ واقتضائه».

وحاصل الكلام في المقام: أن في حكم الصلاة - مع غلبة ملاك الأمر على النهي في حال سعة الوقت - تفصيلاً:

وتوسيع ذلك يتوقف على مقدمة مستملة على أمور منها: كون الصلاة في المغصوب ضداً للصلاحة في المباح بمعنى: أن كلاًًا منهما واف بالغرض الداعي إلى إيجاب الصلاة، فلا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال، لسقوط الأمر بإتيان إحداهما وعدم بقاء المجال لإتيان الأخرى.

ومنها: أن الصلاة في حال سعة الوقت فاقدة لمقدار من المصلحة المقابلة للمفسدة بسبب الكسر والانكسار مثلاً: إذا كانت مصلحة الصلاة في المباح عشر درجات، وفي المكان المغصوب خمس درجات: فلو صلّى في غير هذا المكان لحصلت العشر، ولو صلّى فيه حصلت الخمس، فحينئذ مع وقوع التضاد بينهما - كما هو المفروض - لا يبقى مجال لاستيفاء الخمسة مع استيفاء الخمس الأولى بإتيانها في الغصب، ونظراً إلى عدم جواز تقوية المصلحة يتوجه الأمر إلى خصوص الصلوات الواقعة في غير الغصب، وتبقى الصلاة الواقعة فيه بلا أمر؛ لعدم جواز التخيير بين ما تقوت به المصلحة المهمة، وبين ما يفي بتمامها لكونه تقويتها للمصلحة.

ومنها: اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الصدّ وعدم اقتضائه، مثلاً: إن لم يكن الأمر بالفرد المباح مقتضياً للنهي عن الصلاة في الغصب صحت الصلاة لعدم مبغوضيتها، وإن كان مقتضياً له بطلت.

إذا عرفت هذه المقدمة فاتضح لك أمران:

الأول: التفصيل: وهو صحة الصلاة على القول بعدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الصدّ، وبطلانها على القول بالاقتضاء.

الثاني: صحة ما نسب إلى المشهور من التفصيل بين الضيق والسعفة.

والصحة في الأول والبطلان في الثاني، إذ يمكن أن يقال: إن المشهور قائلون بالامتناع مع تقديم الأمر والتضاد واقتضاء الأمر للنهي عن الصدّ.

فيصح حينئذ ما نسب إليهم من الحكم بصحة الصلاة مع ضيق الوقت، والبطلان مع سعة الوقت.

والمتحصل: أنه على الامتناع وتقديم الأمر تصح الصلاة في حال ضيق الوقت مطلقاً، من غير فرق بين الاضطرار وغيره، وبين الخروج والبقاء.

وأمّا مع السعة: فيبتي القول بالبطلان وعدمه على اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الصند عدمه. ومن الممكن أن يكون المشهور قائلين بالامتناع وتقديم الأمر على النهي واقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الصند، فيصح التفصيل المنسوب إليهم.

وقبل بيان ثمرة الأقوال نذكر توضيح بعض عبارات المصنف طبقاً لما في «منتهى الدراسة»:

قوله: «فإن الصلاة في الدار المغصوبة» إشارة إلى وجه بطلان الصلاة في المغصوب مع غلبة مصلحتها على ما فيها من المفسدة، وكون غلبة المصلحة مقتضية للصحة ومانعة عن تأثير المفسدة المغلوبة في البطلان. وأن وجه البطلان هو النهي الغيري الناشئ عن الأمر بالضد وهو الصلاة في المباح، فالفساد ناشئ عن النهي الغيري، لا عن عدم المصلحة، ولذا بُني البطلان على مسألة اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الصند التي هي مبنية على وجود المالك والمصلحة في الصند، ولم يبنه على عدم المصلحة. وقد أشار بقوله: «وإن كانت مصلحتها غالبة» إلى اندراجها في مسألة اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الصند.

قوله: «أن الصلاة في غيرها تضادها» يعني: أن الصلاة في غير الدار المغصوبة تضاد الصلاة الواقعية في الدار المغصوبة. وقد تقدم التضاد بينهما.

قوله: «بناء على أنه..» إلخ قيد للتضاد، يعني: أن التضاد مبني على سقوط الغرض الداعي إلى الأمر بالإتيان بأحد الفردين وعدم بقائه حتى يكون الفرد الآخر وافياً به.

قوله: «مع كونها أهم منها» يعني: مع كون الصلاة الأخرى - وهي الصلاة في غير المغصوب - أهم من الصلاة في المغصوب. ووجه الأهمية: خلوها عن المنقصة الناشئة من اتحادها مع الغصب.

قوله: «لخلوها» تعليل للأهمية. والضمير في «لكته» للشأن.

قوله: «فالصلاحة في الغصب» متفرع على ما اختاره من عدم الاقتضاء «في سعة الوقت صحيحة، وإن لم تكن مأمورة بها»؛ لما تقدم في مبحث الصند من: أن الأمر بالشيء وإن لم يقتضي النهي عن صند؛ لكنه يقتضي عدم الأمر بالضد، فالساقط هو الأمر الفعلي دون المالك والمحبوبية، فلا مانع من فعل الصند العبادي بداعي المالك من دون حاجة في تصحيحه إلى الأمر.

القول بالاجتماع، وأمّا على القول بالامتناع، فكذلك، مع الاضطرار إلى الغصب، لا

بقي الكلام في ثمرة الأقوال

و هي: صحة الصلاة في الدار المخصوصة على القول بجواز الاجتماع مطلقاً.

وأماماً على الامتناع: فكذلك لا إشكال في صحة الصلاة مع الاضطرار إلى الغصب لا بسوء الاختيار، أو مع سوء الاختيار إذا وقعت الصلاة في حال الخروج على القول بكون الخروج مأموراً به بدون إجراء حكم المعصية عليه.

أما وجه الصحة فيما إذا لم يكن الاضطرار بسوء الاختيار فهو: عدم النهي لسقوطه بالاضطرار.

أما وجه الصحة فيما إذا كان الاضطرار بسوء الاختيار ووقوع الصلاة حال الخروج:

فلكون الخروج إما واجباً نفسياً، لكونه مصداقاً للتخلص الواجب، أو واجباً غيرياً لكونه مقدمة للواجب، «أو مع غلبة ملاك الأمر على النهي مع ضيق الوقت». يعني: لا إشكال في صحة الصلاة مع غلبة ملاك الأمر على النهي مع ضيق الوقت. وأما لو كان في السعة فلا تصح الصلاة إذ مع السعة يكون الأمر متوجهاً إلى غير هذه الصلاة أعني:

الصلوة في غير الغصب.

والمتحصل: أن صحة الصلاة في المكان المغصوب مشروط بشرطين:

الأول: غلبة مصلحة الأمر على مفسدة النهي.

الثاني: أن تكون الصلاة في ضيق الوقت.

خلاصة البحث مع رأي المصنف (قدس سره) يتلخص البحث في أمور:

1- الاضطرار إلى الحرام قد يكون قهرياً أي: لا- يكون بسوء الاختيار، وقد يكون بسوء الاختيار، فإن كان من القسم الأول استلزم رفع الحرمة و المبغوضية، فلا يكون ملاك التحرير مؤثراً، فيكون ملاك الأمر بلا مزاحم، فيؤثر و يلزم صحة العمل العبادي الذي به يتحقق الحرام لارتفاع المانع.

وإن كان من القسم الثاني: فالاضطرار وإن كان مستلزمًا لرفع الحرمة لامتناع التكليف بغير المقدور عقلاً إلا أن الفعل يبقى مبغوضاً وذا مفسدة مؤثرة في معدية؛ فلا يكون المجمع صحيحاً لوجود المانع عن المقربة. هذا مما لا إشكال فيه ولا كلام.

لواحد كالخروج عن الدار المقصوبة، وإنما محل الكلام الذي عقد له المصطف هذا التبيه هو: ما إذا كان الاضطرار بسوء الاختيار، واتفق كون الفعل المضططر إليه مقدمة

بسوء الاختيار أو معه، ولكنها وقعت في حال الخروج على القول بكونه مأمورا به فيما إذا توسطها المكلف بسوء الاختيار، فيقع الكلام في حكم الخروج عن الدار المغصوبة بعد دخولها بالاختيار.

=====

وفيه على القول بالامتناع أقوال:

- 1 - أنه مأمور به فقط من دون جريان حكم المعصية عليه.
- 2 - أنه مأمور به مع جريان حكم المعصية عليه.
- 3 - أنه مأمور به لكنه معصية بالنظر إلى النهي السابق.
- 4 - أنه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بالاضطرار وليس مأمورا به وهو مختار المصنف (قدس سره).

2 - بيان ما هو الوجه لمختار المصنف:

أما وجه كون الخروج منهيا عنه بالنهي السابق الساقط بالاضطرار - ولازمه ثبوت العقاب - فلأن مخالفته الحرام مع القدرة على تركه توجب عقلا استحقاق العقوبة، لأن المكلف من الأول كان قادرا على ترك الغصب دخولا وبقاء وخروجا بواسطة ترك الدخول فعصى في الكل، وليس الاضطرار بسوء الاختيار عذرا في ارتكاب المضطر إليه الحرام.

وأما عدم كون الخروج مأمورا به: فلأن الاضطرار طرأ بسوء الاختيار، فلا يتصف الخروج بالوجوب مقدمة للتخلص الواجب، فلا يجدي في وجوب الخروج انحصر التخلص عن الحرام به.

وتوهم: أن الخروج مقدمة للواجب، ومقدمة الواجب واجبة، فالخروج واجب فكيف لا يجدي انحصر التخلص عن الحرام بالخروج في اتصافه بالوجوب الغيري؟ مدفوع؛ بأن الخروج وإن كان مقدمة للواجب و مقدمة الواجب واجبة إلا إن مقدمة الواجب واجبة لولم تكن محرمة.

وتوهم وجوب المقدمة المحرمة - بتقرير: أن وجوب المقدمة لا يختص بالمقدمة المباحة في صورة انحصر المقدمة في المحرمة: ففي صورة الانحصر تكون المقدمة المحرمة واجبة، والمفروض: هو انحصر المقدمة في المحرمة، فتكون واجبة - مدفوع: بأن ترشح الوجوب الغيري إلى المقدمة المحرمة في صورة الانحصر إنما هو مشروط بشروط:

1 - انحصر المقدمة في المحرمة.

2 - كون الواجب أهم.

بدون إجراء حكم المعصية عليه، أو مع غلبة ملاك الأمر على النهي مع ضيق الوقت، 3 - عدم كون الانحصار بسوء الاختيار، والخروج في محل الكلام فاقد للشرط الثالث.

=====

3 - «إن قلت: إن التصرف في أرض الغير...» إلخ. هذا من المصنف إشارة إلى ما في تقريرات الشيخ الأعظم؛ من كون الخروج عن الغصب واجباً و مأموراً به فقط، وإن كان الدخول بسوء الاختيار كما هو مفروض البحث.

و حاصل استدلال الشيخ على كون الخروج واجباً و مأموراً به من دون جريان حكم المعصية عليه:

إن التصرف بدون الإذن على ثلاثة أنحاء:

1 - الدخولي. 2 - البقائي، 3 - الخروجي. فيقال: إن المحرم من هذه الأقسام هو الأول والثاني، وأما الثالث: فلا يكون محرماً لوجهين:
الأول: أن الغصب ليس كالظلم علة تامة للقبح بل مقتضى له، فلا يقبح إذا ترتب عليه عنوان حسن كترتب التخلص عن الحرام على الخروج.

الثاني: أن التصرف الخروجي لكونه مقدمة للواجب لا يتصف بالحرمة، نظير شرب الخمر فإنه حلال مع توقيف النجاة عن الهايكل عليه، فيكون الخروج مأموراً به من دون جريان حكم المعصية عليه.

«و منه: ظهر المنع...» إلخ أي: ومن منع حرمة التصرف الخروجي ظهر المنع عن حرمة جميع التصرفات، فلا بد أولاً من تقوية حرمة جميع التصرفات حتى يتضح المنع عن حرمة جميع التصرفات.

أما حرمة جميع التصرفات أعني: التصرف الدخولي و البقائي و الخروجي: فلأن المكلف يتمكّن من ترك الجميع حتى الخروج فيكون جميع التصرفات محكوماً بالحرمة.

أما وجه ظهور منع حرمة الجميع: فلأن التكليف مشروط بالقدرة، والمقدور هو التصرف الدخولي. وأما التصرف الخروجي غير مقدور قبل الدخول؛ إذ لا يصدق عرفاً تارك الخروج على من لم يدخل بعد إلا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، وعليه: فلا يكون ترك الخروج حقيقة مقدوراً كي يكون موضوعاً للحكم بالحرمة.

و المتحصل: أن التصرف في أرض الغير بدون إذنه بالدخول و البقاء و إن كان حراماً بلا إشكال، إلا إن التصرف بالخروج ليس بحرام بحال من الحالات، لكونه مقدمة للواجب، و مقدمة الواجب واجبة.

و من هنا ظهر المنع عن حرمة جميع التصرفات حتى الخروج لما عرفت: من منع حرمة

أمّا مع السعة: فالصحة و عدمها مبنيان على عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الخروج؛ بل هو واجب من باب المقدمة، نظير شرب الخمر للنجاة عن ال�لاك، ولعدم كونه مقدورا حتى يكون موضوعا للحكم بالحرمة.

=====

و توهم: كون الخروج قبل الدخول مقدورا بواسطة القدرة على ترك الدخول والمقدور بواسطة مقدور، فيكون الخروج محكوما بالحرمة لكونه مقدورا بواسطة مدفوع: بأن المقدور الذي يصح تعلق التكليف به ما تكون القدرة على وجوده وعدمه على حد سواء، ومن المعلوم: أن الخروج قبل الدخول غير مقدور؛ إذ لا يمكن المكلف منه قبل الدخول، فكذا ترك الخروج، فلا يكون موضوعا للحرمة لكونه غير مقدور.

و المتصحّل: أن الخروج قبل الدخول غير مقدور، فلا يكون موضوعا للحرمة.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الاستدلال على كون ما انحصر به التخلص - كالخروج - مأمورا به كما في تقريرات الشيخ الأنصاري (قدس سره).

4 - جواب المصنف عن استدلال الشيخ:

و قد أجاب المصنف بجوابين أحدهما: حلّي وهو ما أشار إليه بقوله: «إذا لم يتمكن المكلف من التخلص...» إلخ، والآخر: تقضي أشار إليه بقوله: «كما هو الحال في البقاء».

و أمّا ملخص العجوب الحلّي فهو: أن ترشح الوجوب الغيري على المقدمة المحرمة و انقلاب المحرم إلى الواجب مشروط بشرطين: الأول: انحصر المقدمة في خصوص المحرمة.

الثاني: أن يكون الاضطرار إليها لا بسواء الاختيار، والخروج فاقد للشرط الثاني. فلا يترشح الوجوب الغيري إليه ولا ينقلب إلى الواجب وهو حرام.

أمّا العجوب التقضي: فهو تقضي الخروج بالبقاء؛ إذ كلّ منهما يتوقف على الدخول، و الحال أن الشيخ اعترف بحرمة البقاء بقوله: «إن قلت إن التصرف في أرض الغير بدون إذنه بالدخول و البقاء حرام بلا إشكال».

و حاصل النقض: أنه لا فرق بين البقاء والخروج في الفرعية على الدخول و كونهما مقدورين بواسطة، فكلّ منهما محكم بحكم واحد، لأنّ حكم الأمثل فيما يجوز و لا يجوز واحد، فكلّ ما أجاب به الشيخ عن إشكال البقاء نجعله جوابا عن إشكال الخروج.

فإن النقض في الحقيقة تكثير للإشكال.

و من هنا ظهر حال شرب الخمر حيث يقال: إن مطلوبية شرب الخمر تخلّصا عن المهلكة منوطه بعدم كون الاضطرار بسواء الاختيار، و معه لا يتتصف بالمطلوبية.

5 - قوله: «لو سلم عدم الصدق إلا ب نحو السالبة المتنافية بانتفاء الموضوع»: جواب

الضد واقتضائه، فإن الصلاة في الدار المغصوبة وإن كانت مصلحتها غالبة على ما آخر عما في كلام الشيخ من عدم صدق تارك الخروج على من لم يدخل بعد إلا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع.

و ملخص الجواب: أنه لا ضير في ذلك بعد فرض تمكّن المكلف من ترك الخروج بسبب ترك الدخول و فعله بواسطة الدخول، فهو قادر على الفعل والترك بواسطة، وهذا كاف في التكليف؛ لأن العقل يجوز التكليف بمطلق المقدور من دون فرق بين كون القضية سالبة بانتفاء الموضوع أو المحمول، فلا يكون الخروج غير مقدور حتى لا يتعلّق به الحكم بالحرمة.

قوله: «إن قلت كيف يقع مثل الخروج...» إلخ إشكال من الشيخ على المصنف القائل بحرمة الخروج و الشرب، فيكون دليلا على وجوب الخروج و كونه مأمورا به فقط.

و ملخص الإشكال: أن الالتزام بالحرمة يوجب ارتفاع الوجوب عن ذي المقدمة و هو التخلّص عن الحرام و حفظ النفس؛ لأن المقدمة - و هي الخروج و الشرب على فرض الحرمة - ممنوعة شرعا، والممنوع شرعا كالممتنع عقا، فالتكليف بذى المقدمة مع امتناع مقدمته الوجودية تكليف بغير مقدور؛ إذ لا يمكن الجمع بين حرمة المقدمة و وجوب ذيها. فلا بد إما من سقوط الوجوب عن ذي المقدمة، و إما من سقوط حرمة المقدمة، والالتزام بسقوط الوجوب مما لم يلتزم به أحد، فلا محيسن عن الالتزام بسقوط الحرمة عن المقدمة و هو المطلوب، و عليه: فالخروج و الشرب واجبان و إن كانوا بسوء الاختيار.

و قد أحب المصنف عن هذا الإشكال بوجهين:

الأول: ما أشار إليه بقوله: «قلت: أولاً»، و حاصله: أن حرمة المقدمة إنّما ترفع و جوب ذيها فيما إذا لم يحكم العقل بلزوم فعل المقدمة، و أما مع حكمه بلزومها: فلا بأس ببقاء وجوب ذيها بحاله إذ لا يكون التكليف به حينئذ من التكليف بالممتنع عقا.

فلا منافاة بين وجوب ذي المقدمة وبين كون المقدمة - كالخروج - ممنوعة شرعا بالنهي الساقط مع حكم العقل بلزومها من باب الأخذ بأقل القبيحين.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: «و ثانياً: لو سلم...» إلخ، و حاصله: أنه لو سلّمنا سقوط وجوب ذي المقدمة لكونه منافي لحرمة مقدمته - حتى في صورة حكم العقل بلزوم المقدمة - كان الساقط هو فعلية البعث والإيجاب بحفظ النفس عن الهلاك و التخلّص عن الغضب، و أمّا حكم العقل لتنجز التكليف بهما قبل الاضطرار فهو باق، و معه لا حاجة إلى الخطاب الشرعي الفعلى، و عليه: فحرمة المقدمة مانعة عن فعلية وجوب ذي المقدمة دون ملاكه لتماميتها و عدم قصور فيه. ولذا يحكم العقل بلزوم استيفائه. و عليه:

فيها من المفسدة، إلا أنه لا شبهة في أن الصلاة في غيرها تضادّها، بناء على أنه لا فيجب التخلص عن الغصب، وحفظ النفس عن الهلاك بالخروج والشرب بحكم العقل وإن لم يكن هناك وجوب فعلي شرعا بالتخليص عن الغصب وحفظ النفس.

=====

فساد ما نسب إلى المحقق القمي من كون الخروج مأمورا به و منها عنه

6 - «وقد ظهر مما حقيقناه: فساد القول بكونه مأمورا به مع إجراء حكم المعصية عليه». هذا من المصنف رد على صاحب الفصول القائل بكون الخروج مأمورا به مع إجراء حكم المعصية عليه.

أما كونه مأمورا به: فلكونه مقدمة لواجب.

وأما إجراء حكم المعصية عليه: فلننهي السابق قبل الاضطرار.

أما وجه فساد هذا القول: فلما تقدم من أن الخروج باق على حرمه لكون الاضطرار بسوء الاختيار، وليس مأمورا به إنما العقل ملزم للإتيان به من باب الأخذ بأقل المحذورين، هذا مع ما في قول الفصول من لزوم اجتماع الصدرين وهمما - الوجوب والحرمة - في فعل واحد بعنوان واحد، فيلزم أن يكون الخروج مع وحدة عنوانه حراما واجبا.

وما تشتبث به صاحب الفصول في دفع التضاد باختلاف زمان الحرمة والوجوب - بكون الحرمة سابقا والوجوب لاحقا - لا يجدي في دفع اجتماع الصدرين مع اتحاد زمان الفعل؛ إذ التضاد يلزم مع وحدة زمان الفعل وهي متحققة.

7 - وأما ما نسب إلى المحقق القمي من كون الخروج مأمورا به و منها عنه فمردود بوجوه: الأول: ما عرفت في بيان مختار المصنف من امتناع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد بعنوانين، فضلا عما إذا كان بعنوان واحد.

الثاني: أنه لو سلمنا جواز الاجتماع لكان ذلك في مورد تعدد العنوان لا في مورد وحدته كما في المقام، حيث إن متعلق الأمر والنهي هو الخروج الشخصي بعنوانه الأولي أعني: التصرف في مال الغير بدون إذنه، فالنتيجة: أن الخروج لوحدة عنوانه أجنبى من مسألة اجتماع الأمر والنهي.

الثالث: أنه لا يمكن الالتزام بالاجتماع في المقام، لأن جوازه مشروط بوجود المندوبة كالصلة في المكان المغصوب مع إمكان فعلها في مكان مباح. وهذا الشرط مفقود في المقام لانحصر طريق التخلص عن الحرام بالخروج.

قوله: «و ما قيل: إن الامتناع أو الإيجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار» دفع لتوهم بتقرير: إن الوجوب والامتناع إن كانوا بسوء الاختيار لا يمنعان عن التكليف لما قيل من إن الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فصبح تعلق التكليف به لكونه بالاختيار.

و حاصل الدفع: أن قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار أجنبية عن المقام وهو

يبقى مجال مع إحداهما للأخرى، مع كونها أهّم منها؛ لخلوها من المنقصة الناشئة من تعلق التكليف الذي صار واجباً أو ممتنعاً بسوء الاختيار؛ بل موردها اختيارية الأفعال الصادرة عن العباد في مقابل الأشاعرة القائلين بالجبر استناداً إلى أن الفعل مع الإرادة واجب، ومع عدمها ممتنع، ولازم ذلك: هو الجبر وانتفاء الاختيار.

وقد أجاب العدلية عن ذلك: بأنّ الفعل بعد وجود علته التامة و منها الإرادة وإن كان واجباً، ومع انتفائه كان ممتنعاً إلا إن الإيجاب بالاختيار والامتناع كذلك لا ينافي الاختيار، فال فعل مع جميع مباديه و منها الإرادة وإن كان واجباً إلا أنه ليس غير اختياري حتى يلزم الجبر، وكذلك مع انتفاء الإرادة، وإن كان ممتنعاً إلا أنه ليس بجبر، لأنّ وجود الفعل في الأول وعدمه في الثاني مستند إلى الاختيار. فهذه القاعدة أجنبية عن المقام.

8 - «فانقدح بذلك فساد الاستدلال لهذا القول» يعني: ظهر بما ذكرنا - ردّاً لما يقول به المحقق القمي من كون الخروج مأموراً به ومنهيا عنه من عدم صحة تعلق الطلب الحقيقي بالواجب، والممتنع وإن كان كل منهما بالاختيار - فساد استدلال المحقق القمي على وجوب الخروج وحرمه بأنّ الأمر بالتخليص عن الغصب والنهي عن الغصب دليلاً يجب إعمالهما بلا تقيد أصلاً، ولازمه هو: الحكم بوجوب الخروج وحرمه معاً عملاً بإطلاق كلا الدليلين.

أما وجه فساد الاستدلال: فلما عرفت سابقاً من استحالة اجتماع الضدين سواء تعدد عنوان المجمع أم اتحد، فلا بدّ من تقيد أحد الدليلين بما هو أهّم منهما، فالقول بكون الخروج مأموراً به ومنهياً عنه لا يرجع إلى محصل صحيح.

9 - ثمرة الأقوال: وهي صحة الصلة في الدار المغصوبة على القول بالجواز مطلقاً.

وأماماً على القول بالامتناع: فكذلك مع الاضطرار إلى الغصب لا بسوء الاختيار، أو مع سوء الاختيار إذا وقعت الصلة في حال الخروج.
أما وجه الصحة في الفرض الأول: هو عدم النهي لسقوطه بالاضطرار.

وأماماً وجه الصحة في الفرض الثاني: فلكون الخروج واجباً إما لكونه مصداقاً للتخليص الواجب أو مقدمة له.
وكذا تصح الصلة مع غلبة ملاك الأمر على النهي مع ضيق الوقت.
وأماماً مع سعته فصحة الصلة مبنية على عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الضدّ.

رأي المصنف «قدس سره» في مسألة اجتماع الأمر والنهي:

هو الامتناع. وأماماً في الخروج فلكونه منهياً عنه بالنهي السابق الساقط بالاضطرار، ولا يكون مأموراً به.

قبل اتحادها مع الغصب؛ لكنه عرفت عدم الاقتضاء بما لا مزيد عليه، فالصلة في الغصب اختياراً في سعة الوقت صحيحة، وإن لم تكن مأموراً بها.

الأمر الثاني:

قد مرّ (1) في بعض المقدمات: أنه لا تعارض بين مثل خطاب «صل» وخطاب «لا تغصب» على الامتناع تعارض (2) الدليلين بما هما دليلان حاكيان (3)، كي يقدم الأقوى منهما دلالة أو سند؛ بل إنّما هو من باب تراحم المؤثرين والمقتضيين، فيقدم الغالب منهما (4)، وإن كان الدليل على مقتضى الآخر أقوى من دليل مقتضاه.

=====

الأمر الثاني

الكلام في صغروية مسألة الاجتماع لكبرى التراحم أو التعارض

(1) يعني: قد مرّ في المقدمة الثامنة والتاسعة ما مفاده: من أنّ مسألة الاجتماع من صغيريات كبرى التراحم.

وكيف كان؛ فالغرض من عقد هذا الأمر الثاني: إنه ليس مسألة الاجتماع من باب التعارض حتى يرجع فيها إلى المرجحات السنديّة أو الدلائلية أو الجهوية؛ بل من باب التراحم الذي يكون مرجحه أهمية أحد الملاكين على الآخر، فيقدم ما هو الأهم ملاكاً على الأضعف ملاكاً. فلا تعارض بين خطاب «صل» وخطاب «لا تغصب» مطلقاً، يعني: لا على القول بالجواز، ولا على القول بالامتناع.

أما على القول بالجواز: فعدم التعارض لعدد الجهة الموجب للتعدد المتعلق، وأما على القول بالامتناع: فيكون مثل: «صلٌّ و لا تغصب» من باب التراحم، فيقدم ما هو الأهم منهما على الآخر لوجود المقتضى لتشريع الحكم في كل منهما.

(2) مفعول مطلق نوعي لقوله: «لا تعارض...» إلخ.

(3) قوله: «بما هما دليلان حاكيان» إشارة إلى: أنّ التعارض على مذهب المصنف يكون في ناحية الكشف والحكاية؛ لا في ناحية المدلول.

(4) أي: الغالب من المؤثرين، فالتراحم عند المصنف عبارة عن تراحم الملاكين الداعين إلى تشريع الحكمين، وليس عبارة عن تراحم الحكمين الفعليين في مقام الامتثال.

وحاصل الكلام في المقام: أن الغالب من المؤثرين يقدم على الآخر، وإن كان الآخر بحسب الدليل أقوى منه، فيكون قوله: «وإن كان الدليل على مقتضى الآخر أقوى من دليل مقتضاه» إشارة إلى لزوم إعمال مرجع باب التراحم - وهو تقديم ما هو الأهم ملاكاً - وعدم إعمال مرجحات باب التعارض - وهو تقديم ما هو أقوى دلالة أو سندًا أو جهة -.

هذا (1) فيما إذا أحرز الغالب منهمما، وإن (2) كان بين الخطابين تعارض، فيقدم الأقوى منهما دلالة أو سندًا، وبطريق الإنّ يحرز به: أنّ مدلوله أقوى مقتضياً.

=====

(1) أي: تقديم الغالب من الملاكين على الآخر إنّما يكون فيما إذا أحرز الغالب منهما.

(2) أي: وإن لم يحرز الغالب منهما كان الخطابان متعارضين؛ للعلم الإجمالي بکذب أحدهما في دلالته على فعلية مؤداته، فيقدم ما هو الأقوى منهما دلالة أو سندًا.

هذا مجمل الكلام في المقام، وأمّا تفصيل ذلك: فإنّ الواقع لا يخلو عن ثلاثة أوجه، وبعبارة أخرى: إن صور عدم إثبات أقوى المقتضيات ثلاثة:

الأول: أن يكون كلاماً لبيان الحكم الفعلي، وقد أشار إليه بقوله: «فيقدم الأقوى منهما».

الثاني: أن يكون كلاماً لبيان الحكم الاقضائي.

الثالث: أن يكون أحدهما متكفلاً للحكم الفعلي، والآخر للحكم الاقضائي.

وعلى الأول: يتعين الأخذ بالأهمّ إذا كان معلوماً، وإنّ يرجع إلى المرجحات السنديّة أو الدلالية إن كان المرجح موجوداً، وإنّ يحكم بالتخير بينهما كما في باب تعارض الدليلين.

وعلى الثاني: يرجع إلى الأصول العملية كما أشار إليه بقوله: «وإنّ فلا محيسن عن الانتهاء إلى ما تقتضيه الأصول العملية».

وعلى الثالث: يؤخذ بالحكم الفعلي، ويطرح الحكم الاقضائي كما أشار إليه بقوله:

«وإنّ فلا بدّ من الأخذ بالمتکفل لذلك منهما».

قوله: «وبطريق الإنّ» إشارة إلى أنّ المراد بالطريق الإنّي هنا ليس ما هو المصطلح من العلم بالعلة من طريق العلم بالمعلول؛ إذ ليست قوّة الدلالة معلولة لقوّة المدلول، وهمما معلولتان لعلة ثالثة حتى يندرج في الطريق الإنّي المصطلح؛ لعدم اللزوم بينهما، إذ قد يكون الأقوى دلالة أضعف مدلولاً من الدليل الذي يكون أضعف دلالة، وأقوى مدلولاً؛ بل المراد بالطريق الإنّي هنا: أنّ الأقوى لما دل مطابقة على فعلية مؤداته، فقد دل التزاماً على أقوائهما ملاكه. كما أنّ الدليل الأضعف كذلك، فإذا دل دليلاً الترجيح على حجية أقوى الدليلين المتعارضين؛ وعدم حجية الآخر فقد دل على ثبوت مدلولي الدليل الأقوى المطابقي والالتزامي معاً، ونتيجة ذلك: ثبوت أقوائهما ملاكه ظاهراً، مثلاً: إذا دل دليل بالدلالة المطابقية على وجوب الصلاة، وبالالتزام على أقوائهما ملاكه - وقدم هذا الدليل لأقوائية دلالته على دليل حرمة الغصب - فببركة أدلة ترجيح الدلالة تصير دلالة دليل

هذا (1) لو كان كل من الخطابين متكفل لحكم فعلي، وإلاً (2) فلا بد من الأخذ بالمتكفل لذلك منهما لو كان، وإلاً فلا محicus عن الانتهاء إلى ما تقتضيه الأصول العملية.

ثم لا يخفى (3): أن ترجيح أحد الدليلين و تخصيص الآخر به في المسألة، لا وجوب الصلاة على ملاكه أقوى من دلالة دليل حرمة الغصب على ملاكه؛ الذي هو لازم مدلوله المطابق؛ كما في «منتهي الدراسة، ج 3، ص 196» مع تصرف ما.

(1) أي: أن التعارض بين الدليلين الموجب للأخذ بالأرجح منهما سندًا أو دلالة يكون في الصورة الأولى، وهي كون كلا الدليلين لبيان الحكم الفعلي.

(2) أي: وإن لم يكن كلّ منهما متكتلاً للحكم الفعلي، فإنّ كان أحدهما فعلياً والآخر اقتضائياً، فلا بد من الأخذ بما هو متكتل للحكم الفعلي؛ إذ لا منافاة بين الحكم الفعلي والاقتضائي، وإن كان كلّ منهما اقتضائياً؛ فالمرجع حينئذ الأصول العملية كما عرفت.

وقد أشار إليه بقوله: «وإلا فلا محيس عن الانتهاء إلى ما تقتضيه الأصول العملية» يعني: وإن لم يكن أحدهما متكفلاً للحكم الفعلي بأأن كان مدلول كل منهما حكماً اقتضائياً، فلا محيس عن الرجوع إلى الأصول العملية كما عرفت.

(3) هذا هو المقصود الأصلي من عقد هذا الأمر الثاني، والغرض منه: دفع الإشكال الذي أورده الشيخ في التقريرات على الحكم بصحة الصلاة في المغصوب مع الجهل العذر وسائر الأعذار، وترجح النهي على الأمر.

فلا بد أولاً: من تقرير الإشكال، وثانياً: من توضيح دفع ذلك.

وأما تغريب الإشكال: فإنّ ترجيح النهي على الأمر يقتضي عدم صحة الصلاة في موارد العذر لخلو الصلاة بعد تقييدها بالنهي عن المصلحة - فضلاً عن الوجوب - كما هو شأن التقييد فيسائر الموارد، فإنّ تقييد الرقبة مثلاً بالإيمان يقتضي خلو عتق الكافرة عن المصلحة، وعدم إجزاء عتقها حتى حال الجهل والنسيان لخلوها عن الملك والوجوب الناشئ منه.

فيقال: في المقام إن دلالة الأمر - في خطاب «صلٌّ» - بالإطلاق وإن كان على مطلوبية محل الاجتماع، إلا إن دلالة النهي بالعموم على مبغوضيته شاملة لجميع الأفراد.

وبعد ملاحظة الترجيح في جانب النهي - كما هو المفروض - لا بد من المصير إلى أنّ مورد الاجتماع خارج عن المطلوب بجميع أحواله وأطواره، ولازم ذلك: فساد المجتمع بواسطة ارتفاع المطلوبية والأمر ولو حال الجهل والنسيان والغفلة عن الحرمة. وهذا ينافي

يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأساً، كما هو قضية التقىد والتخصيص في غيرها ممّا لا يحرز فيه المقتضي لكلا الحكمين؛ بل قضيّته ليس إلا خروجه فيما كان الحكم الذي هو مفاد الآخر فعلياً؛ وذلك لثبوت المقتضي في كل ما تقدم من صحة الصلاة في المغصوب - بناء على الامتناع وتقدير النهي أو التساوي - من ذوي الأعذار كالمحبوس ظلماً في الغصب، والناسي للغضب، أو الحرمة، والغافل عنها، والجاهل بها قصوراً. هذا تمام الكلام في تقرير الإشكال.

دفع إشكال ترجيح النهي على الأمر

وأما دفعه: فيتوقف توضيجه على مقدمة وهي: الفرق بين تخصيص أحد الدليلين في مسألة باب التراحم، وبين تخصيصه في باب التعارض.

وحاصله: أنّ مناط التعارض هو وجود ملائكة أحد الحكمين، ومناط التراحم هو وجود ملائكة كلاً - الحكمين، ولازم هذا الفرق: أن تخصيص أحد الدليلين أو تقديره في باب التعارض يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الدليل الآخر رأساً، كما في مثل:

«أكرم العلماء ولا تكرم النحاة»، فإنّ العالم النحوي - بعد تخصيص العلماء بالنحوة - يخرج عن حيز «أكرم العلماء» ملائكة ووجوباً، فلا مصلحة ولا وجوب له.

هذا بخلاف باب التراحم، كما في إنقاذ زيد وعمرو مع عجز المكلّف عن إنقاذهما معاً، فإذا رجح إنقاذ زيد لقوّة ملائكة يبقى إنقاذ عمرو على وجوبه الاقتصادي.

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول: إن مسألة اجتماع الأمر والنهي إنّما هي من باب التراحم.

فحاصل دفع الإشكال:

إنّ ترجيح النهي على الأمر في مسألة الاجتماع ليس من باب التخصيص المصطلح الذي يجب اختصاص الملائكة والحكم بغير مورد التخصيص - كما عرفت - فيوجب خروج الخاص عن العام رأساً، هذا بخلاف مسألة الاجتماع، فإنّ ترجيح أحد الدليلين على الآخر يوجب خروج الآخر عن الحكم الفعلي فقط مع بقاء ملائكة، فالصلاحة في المغصوب خرجت عن حيز الوجوب الفعلي دون ملائكة، فمصلحةحتها باقية على حالها، وحينئذ يؤثر الملائكة بارتفاع فعلية النهي عن الغصب بسبب عذر من الأعذار الرافعة له، ونتيجة ذلك: صحة الصلاة في موارد العذر؛ إذ لا مانع من تأثير ملائكة الأمر.

توضيح بعض العبارات طبقاً لما في «متحف الدراسات»:

قوله: «لا يوجب» جواب عن إشكال التقريرات، وقد تقدم توضيح ذلك فلا حاجة إلى التكرار.

واحد من الحكمين فيها، فإذا لم يكن المقتضي لحرمة الغصب مؤثراً لها؛ لاضطرار أو جهل أو نسيان، كان المقتضي لصحة الصلاة مؤثراً لها فعلاً كما إذا لم يكن دليلاً للحرمة أقوى، أو لم يكن واحد من الدليلين دالاً على الفعلية أصلاً.

قوله: «رأساً» يعني: فعلية واقضاء، والمراد بالاقضاء: هو الملاك، والخروج عن الفعلية والاقضاء معاً شأن التخصيص المصطلح، وأما التخصيص في مسألة الاجتماع: فهو الخروج عن الفعلية فقط كما عرفت.

«كما هو قضية التقيد والتخصيص في غيرها» أي: الخروج رأساً قضية التقيد والتخصيص في غير مسألة اجتماع الأمر والنهي من الموارد التي لا يحرز فيها وجود المقتضي لكلا الحكمين، اللذين هما مدلولاً الدليلين، وضمير «غيرها» راجع إلى المسألة.

«بل قضيته» أي: قضية ترجيح أحد الدليلين على الآخر في مسألة الاجتماع ليس إلاّ خروج مورد الاجتماع عن فعلية حكم أحد الدليلين فيما إذا كان مؤدي الدليل الآخر - كحرمة الغصب - فعلياً، فيكون الخروج عن الفعلية مع بقاء الملاك، وضمير «خروجه» راجع إلى مورد الاجتماع، وحق العبارة: أن تكون هكذا: «بل قضيته ليست إلاّ خروج مورد الاجتماع عن الفعلية فيما كان الحكم الذي هو مفاد الدليل الآخر فعلياً».

قوله: «وذلك لثبوت المقتضى» تعليل لعدم كون ترجيح أحد الدليلين على الآخر في مسألة الاجتماع مخرجاً لمورد الاجتماع عن حيز الدليل الآخر رأساً، بل عن الحكم الفعلي.

وحاصل التعليل: أنّ مسألة الاجتماع من باب التزاحم المتواتر بثبوت المناطق في كل واحد من الحكمين حتى في ظرف الاجتماع؛ لا من باب التعارض الذي يكون الملاك في أحدهما فقط. وضمير «فيها» راجع إلى مسألة الاجتماع.

قوله: «إذا لم يكن المقتضي لحرمة الغصب مؤثراً لها» إشارة إلى ثمرة الخروج عن الحكم الفعلي فقط. وملخصها: أنه إذا لم يؤثر مفسدة النهي في الحرمة لاضطرار أو جهل أو نسيان كان المقتضي لصحة الصلاة مؤثراً ومحباً لصحتها؛ إذ المفروض: ارتفاع مزاحمتها - أعني: الحرمة الفعلية - بالاضطرار ونحوه. وضمير «فيها» راجع إلى الصحة، والأولى: لها بدل فيها.

قوله: «كما إذا لم يكن دليلاً للحرمة أقوى» تمثيل للمؤثر الفعلي، يعني: أنّ ملاك الصحة يؤثر في الصحة الفعلية فيما إذا منع ملاك الحرمة عن التأثير فيها؛ كتأثيره في الصحة الفعلية فيما إذا لم يكن دليلاً للحرمة أقوى، أو لم يكن الدليلان دالّين على الفعلية؛ بأنّ كانوا دالّين على الحكم الاقضائي أو الإنساني.

فانقدح (1) بذلك: فساد الإشكال في صحة الصلاة في صورة الجهل أو النسيان ونحوهما (2); فيما إذا قدم خطاب «لا تغصب» (3)، كما هو الحال (4) فيما إذا كان الخطابان من أول الأمر (5) متعارضين، ولم يكونا من باب الاجتماع أصلا؛ وذلك (6) لثبوت المقتضي في هذا الباب (7)، كما إذا لم يقع بينهما تعارض، ولم يكونا (8)

(1) أي: ظهر - بوجود المقتضي للصحة في مورد الاجتماع المستلزم لصحة الصلاة في موارد العذر، لوجود ملاك الأمر بلا مزاحم - فساد الإشكال الذي مرّ توضيحة، وحاصل الإشكال: أنه مع تقديم النهي على الأمر كيف تصحّ الصلاة في موارد العذر كالجهل والنسيان ونحوهما؟ إذ مع تعليب النهي على الأمر وإخراج المجمع عن حيز دليل وجوب الصلاة لا- يبقى فيه ما يقتضي صحته؛ كما هو شأن التعارض في سائر الموارد.

(2) يعني: كالاضطرار والغفلة.

(3) يعني: فيما إذا بنى على الامتناع وترجيح النهي.

(4) يعني: كما أنّ هذا الإشكال ثابت فيما إذا كان الخطابان متعارضين لا متراحمين؛ لعدم الملاك المقتضي للصحة حينئذ حتى يحكم بالصحة في موارد العذر.

(5) يعني: من أول زمان التشريع، كما إذا قال: «صلّ و لا تصلّ في المغصوب»، فإنّ الصلاة في المغصوب لا مصلحة لها حتى يمكن تصحيحها بالملك. وهذا بخلاف ما بعد زمان التشريع؛ كما إذا بلغنا مثل: «صلّ و لا تصلّ في المغصوب»، فإنه لا تنافي بينهما من زمان التشريع؛ بل الملك في كلّ منهما موجود، وإنما التنافي يكون في فعلية الحكمين في مورد الاجتماع.

قوله: «ولم يكونا من باب الاجتماع أصلاً» بيان للتعارض كما في «منتهى الدرایة، ج 3، ص 200».

(6) بيان لفساد الإشكال المذكور. وحاصله: أن المستشكل والمتوهم خلط بين التعارض والتراحم، وما ذكره من الإشكال في صحة الصلاة في موارد العذر إنّما يتمّ ويتجه في فرض التعارض؛ لا- في فرض التراحم الذي يكون منوطاً بوجود الملك في كلّ واحد من المتراحمين، ومسألة الاجتماع تكون من باب التراحم، فغلبة النهي على الأمر لا توجب خلو الأمر عن الملك، كما توجب خلوه عنه - بناء على التعارض - لخلو المورد فيه عن كلّ من الحكم الفعلي و الملك، فلا مصحّح له أصلا.

(7) أي: في باب اجتماع الأمر والنهي.

(8) بيان لعدم التعارض، بمعنى: أنه لو كانوا متكتفين للحكم الفعلي وقع بينهما

متكفلين للحكم الفعلى، فيكون (1) وزان التخصيص في مورد الاجتماع وزان التخصيص العقلي الناشئ من جهة تقديم أحد المقتضيين، وتأثيره فعلاً المختص (2) بما إذا لم يمنع عن تأثيره مانع (3) المقتضي لصحة مورد الاجتماع مع الأمر (4)، أو بدونه (5) فيما كان هناك مانع عن تأثير المقتضي للنهي له (6) أو عن فعليته (7) كما مرّ تفصيله.

التعارض؛ للعلم الإجمالي بكذب أحدهما في حكايته. وأما إذا لم يكونا متكفلين للحكم الفعلى فلم يكونا متعارضين.

(1) أي: هذا متفرع على وجود المقتضي في كلا الدليلين، الذي هو مقوم بباب التزاحم، فإن تقديم أحد المقتضيين على الآخر لا يرفع ملاكه، ولذا يحکم بصحة الواجب العبادي مع ترك الواجب الأهم، ولو كان المهم خالياً عن المالك لم يكن صحيحاً عند ترك الأهم.

(2) صفة لـ«تقديم»، فمعنى العبارة: أن هذا التقديم العقلي يختص بما إذا لم يمنع - عن تأثير المقتضي الذي يقدم بحكم العقل - مانع، وإلا فلا يحکم العقل بتقاديمه على صاحبه. فيما نحن فيه يكون حكم العقل بتقاديم ملاك النهي وتأثيره في الحرمة الفعلية منوطاً بعدم مانع عن تأثيره، وإلا فلا يحکم بذلك؛ بل يؤثر ملاك الأمر حينئذ، فتصبح العبادة في المعصوب مع عذر مانع عن تأثير ملاك النهي في فعلية الحرمة.

(3) هذا إشارة إلى وجه المماثلة بين التخصيص العقلي والتخصيص في مورد الاجتماع، فلا يؤثر إذا منعه مانع.

«المقتضي» صفة لـ«تقديم» أيضاً يعني: كما أن «المختص» صفة له.

(4) يعني: كما إذا كان العذر الاضطرار الرافع للنهي، فإذا لم يكن هناك نهي أصلاً، فملاك الأمر يؤثر في فعلية الوجوب بلا مزاحم.

(5) أي: بدون الأمر، كما في موارد الجهل والنسيان، لكونهما رافعين لفعالية النهي لا أصله، فلا يثبت حينئذ أمر بالصلاه؛ وإنما يلزم اجتماع الحكمين.

(6) أي: للنهي. أي: إذا كان هناك مانع للنهي كالاضطرار حيث إنّه مانع عن تأثير المفسدة المقتضية للنهي في أصل النهي، وبعد ارتفاع النهي يؤثر المصلحة المقتضية للأمر في الأمر، فيكون المجمع مورداً للأمر الفعلى، ويقع صحيحاً مع وجود الأمر. إذ لا نهي أصلاً والأولى تبديل «له» بـ«فيه» لتعلق «له» بـ«تأثير».

(7) أي: كان هناك مانع عن فعلية النهي كالجهل والنسيان المانعين عن فعلية النهي، لا عن مجرد إنشائه، «كما مرّ تفصيله» في عاشر الأمور المتکفل لبيان ثمرة النزاع، حيث قال فيه: «وقد اتضح بذلك الفرق بين: ما إذا كان دليلاً الحرمة والوجوب

وكيف كان (1)؛ فلا بد في ترجيح أحد الحكمين من مرجح، وقد ذكروا لترجح النهي وجوهها:

منها: أقوى دلالة؛ لاستلزمها انتفاء جميع الأفراد، بخلاف الأمر.

وقد أورد عليه (2): بأن ذلك فيه من جهة إطلاق متعلقه بقرينة الحكمة؛ كدلالة الأمر على الاجتزاء بأي فرد كان.

متعارضين...»؛ إلى أن قال: «وقد ظهر بما ذكرناه: وجه حكم الأصحاب بصحة الصلاة في الدار المغصوبة..» إلخ كما في «منتهى الدرية» ج 3، ص 202).

=====

في مرجحات النهي على الأمر

(1) أي: سواء كان الخطابان في مسألة الاجتماع أم التراحم لا بد في ترجح النهي أو الأمر من مرجح يختلف في التراحم والتعارض.

الأول من مرجحات النهي على الأمر: هو كونه أقوى دلالة منه - لاستلزمها انتفاء جميع الأفراد - لأن النهي عن طبيعة يتضمنها، فيكون كل فرد من أفرادها مبغوضاً؛ لأنه بمعنى وجود الطبيعة الموصوفة بالمبغضية، هذا بخلاف الأمر؛ حيث إن مفاده هو طلب إيجاد الطبيعة، ويكتفي في إيجادها إيجادها في فرد أيّ فرد من أفراد الطبيعة المأمور بها كان.

والمحصل: أن دلالة الأمر على الإطلاق البديلي، والاجتزاء بأي فرد من أفراد الطبيعة المأمور بها تكون بمقدمات الحكمة، ودلالة النهي على الإطلاق الشمولي - لكونها لفظية - أقوى من دلالة الأمر على الإطلاق البديلي، لكونها بمقدمات الحكمة، فيقدم النهي عليه في المجتمع، ويحكم بفساد الصلاة في المغصوب.

(2) قد أورد على هذا الوجه الأول بما حاصله: من أن دلالة كل من الأمر والنهي على العموم البديلي والشمولي تكون بمقدمات الحكمة، فهما متساويان في الدلالة على العموم بمقدمات الحكمة؛ وذلك لأن العموم المستفاد من النهي إنما يكون من جهة إطلاق متعلقه الثابت بمقدمات الحكمة؛ إذ لو كان المتعلق مقيداً بقيد من زمان أو زمانٍ كان على المتكلّم بيانه، فلما كانت دلالة كل من الأمر والنهي على العموم بمعونة مقدمات الحكمة بلا فرق بينهما إلاً من جهة شمولية العموم في النهي وبدلتيه في الأمر، وهذا المقدار من الفرق لا يوجب أقوائة النهي من الأمر، فلا وجه لتقديم النهي عليه، والمثار إليه في قوله: «بأن ذلك» هو انتفاء جميع الأفراد في النهي بقرينة الحكمة من جهة إطلاق متعلقه، كما أن دلالة الأمر على الاجتزاء بأي فرد كان بقرينة الحكمة، فلا

وقد أورد عليه (1): بأنه لو كان العموم المستفاد من النهي بالإطلاق بمقدمات الحكم، وغير مستند إلى دلالته عليه بالالتزام (2) لكان استعمال مثل: «لا تغصب» في بعض أفراد الغصب حقيقة، وهذا واضح الفساد، فتكون (3) دلالته على العموم من جهة أنّ وقوع الطبيعة في حيز النفي أو النهي يقتضي عقلاً سريان الحكم إلى جميع الأفراد، ضرورة (4): عدم الانتهاء عنها أو انتفائها إلاّ بالانتهاء عن الجميع أو انتفائه (5).

تكون دلالة النهي أقوى من دلالة الأمر حتى يقدّم النهي عليه.

(1) قد أورد على الإيراد المذكور بما حاصله: أن دلالة النهي على العموم إنّما تكون من ذات النهي لا بمقدمات الحكم؛ إذ لو كان العموم مستفاداً من مقدمات الحكم لرم أن يكون استعمال «لا تغصب» في خصوص فرد من أفراده على نحو الحقيقة، لما تقرر في محله: من أنّ إطلاق المطلق وإرادة فرد من أفراده يكون على نحو الحقيقة، مع إنّ إطلاق «لا تغصب» على فرد خاص من أفراده يكون مجازاً، فلا يكون العموم في النهي مستفاداً من مقدمات الحكم؛ بل العموم مستفاد من ذات النهي.

(2) يعني: دلالة النهي على العموم تكون بالدلالة الالتزامية؛ لأن النهي يدل على ترك الطبيعة بالدلالة المطابقة، وعلى انتفاء جميع الأفراد بالدلالة الالتزامية؛ لأن الطبيعة متحققة في جميع الأفراد، فلا تنتفي إلاّ بانتفاء جميعها، فيدل على العموم أعني: انتفاء جميع الأفراد بالالتزام.

قوله: «و هذا واضح الفساد» أي: كون استعمال «لا - تغصب» في بعض الأفراد حقيقة واضح الفساد؛ لأن المتبادر من اللفظ عرفاً: هو الإطلاق وعدم الخصوصية، فلا بدّ أن يكون الاستعمال في الخصوصية مجازاً.

(3) هذا متفرع على إبطال كون العموم مستنداً إلى مقدمات الحكم.
و حاصل التفريع: أن دلالة النهي على العموم ليست بمقدمات الحكم؛ بل بذاته يدل على العموم التزاماً؛ بمعنى: أن لازم وقوع الطبيعة في حيز النفي أو النهي الدال على مبغوضية وجودها هو سريان الحكم إلى جميع أفراد الطبيعة؛ لتوقف ترك الطبيعة على ترك جميع أفرادها، فالنهي بالالتزام العقلي يدلّ على العموم والاستيعاب. وعلى هذا:

فأقوائية دلالة النهي على العموم الاستغرائي من دلالة الأمر على العموم البديلي في محلها، فلا إشكال في تقديم النهي على الأمر.

(4) تعليل لسريان الحكم إلى جميع الأفراد.

(5) أي: انتفاء الجميع.

قلت: دلالتهما (١) على العموم والاستيعاب ظاهراً مما لا ينكر؛ لكنه من الواضح:

والمحصل: أنه قد ظهر بما ذكر الفرق بين الأمر والنهي، ويتبين كون النهي أقوى دلالة، فيقدم على الأمر عند التعارض، فتكون الصلاة في الدار المغصوبة باطلة.

(١) أي: دلالة النفي والنهي، أو دلالة الطبيعة الواقعة في حيز النفي والنهي على ما في بعض النسخ من إفراد ضمير الدلالة «دلالتها».

وكيف كان؛ فالغرض من هذا الكلام هو: تأييد الإيراد الأول وهو: كون النهي كالامر في كون العموم فيما مستندا إلى مقدمات الحكمة.

وحاصل ما أفاده المصنف: أن النفي والنهي وإن كانوا دالين على العموم بلا كلام، إلا إن استفادة العموم منوطه بكل من العقل و مقدمات الحكمة، بمعنى: أن أداة العموم لا تدل على استيعاب جميع أفراد الطبيعة المطلقة إلا إذا أريد بها الإطلاق، ولما لم يكن نفس متلوّأداة العموم دالا على هذا الإطلاق، فلا بدّ في إثباته من التشكيك بمقدمات الحكمة، مثلا: إذا ورد «لا غصب» لا يمكن الحكم بحرمة جميع أفراد طبيعة الغصب إلاّ بعد إثبات الإطلاق لهذه الطبيعة، ومن المعلوم: أن المتکفل له هو مقدمات الحكمة، فبها يحكم بأن المراد بالغصب هي الطبيعة المطلقة؛ إذ لو كان المراد به الطبيعة المقيدة بقيد كان على المتکلم بيانه.

والمحصل: أن الحكم بحرمة جميع أفراد الغصب منوط بإطلاق متلوّأداة العموم، وقد علمت: توقيه على مقدمات الحكمة، وبعد جريانها فيه يكون المنفي أو المنهي عنه الطبيعة غير المقيدة، ومن المعلوم: أن العقل يحكم حينئذ بلزم استيعاب جميع أفراد طبيعة في كل زمان وحال، فاستفادة العموم لجميع الأفراد منوطه أولاً: بإطلاق متلوّأداة العموم، وثانياً: بحكم العقل المتقدم، فلو لم تكن الطبيعة مطلقة - بأن كانت مهملة أو مقيدة - لا يدل النفي والنهي على استيعاب جميع أفرادها؛ بل بعضها الذي أريد منها؛ كما لا يخفى

والضمير في قوله: «لكنه» للشأن، وغرضه من هذه العبارة: دفع المنافة بين وضع النفي والنهي للعموم، وبين احتمال استيعاب جميع الأفراد إلى إطلاق متعلقهما المنوط بمقدمات الحكمة.

وجه عدم التنافي: أن الموضوع له في النفي والنهي هو نفس العموم في الجملة، وأما سعة دائرته وضيقها فتابعتان للمتعلق من حيث الإطلاق والتقييد والإهمال، فالعموم يحتاج إلى الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة فلا منافاة بين وضع كل من النفي والنهي للعموم، وبين حاجة استيعاب جميع الأفراد إلى إطلاق متعلقهما الثابت بمقدمات

أن العموم المستفاد منها كذلك إنما هو بحسب ما يراد من متعلقهما، فيختلف (1) سعة وضيقا، فلا يكاد يدل على استيعاب جميع الأفراد إلا إذا أريد منه الطبيعة مطلقة وبلا قيد، ولا يكاد يستظهر ذلك مع عدم دلالته عليه بالخصوص إلا بالإطلاق وقرينة الحكم؛ بحيث لو لم يكن هناك قرينتها بأن يكون الإطلاق في غير مقام البيان لم يكاد يستفاد استيعاب أفراد الطبيعة (2)، وذلك (3) لا ينافي دلالتها على استيعاب الحكم؛ المشار إليه في قوله: «كذلك» هو العموم الاستيعابي. وضمير «منهما» يعود إلى النفي والنهي.

(1) أي: فيختلف العموم سعة وضيقا، فلا يدل على استيعاب جميع الأفراد «إلا إذا أريد منه» أي: المتعلق «الطبيعة مطلقة وبلا قيد، ولا يكاد يستظهر ذلك» أي: إطلاق الطبيعة التي تعلق بها النفي والنهي «مع» فرض «عدم دلالته عليه» أي: عدم دلالة المتعلق على الإطلاق إلا بقرينة الحكم، «بحيث لو لم يكن هناك قرينتها» أي: قرينة الحكم.

قوله: «بأن يكون الإطلاق» بيان لمورد عدم قرينة الحكم؛ إذ من شرائط جريان قرينة الحكم: كون المتكلم في مقام البيان.

(2) أي: لم يكاد يستفاد من اللفظ استيعاب أفراد الطبيعة المطلقة وبلا قيد؛ لأن استيعاب أفرادها موقوف على إطلاقها المنوط بجريان مقدمات الحكم.

و توضيح المقام - على ما في «الوصول إلى كفاية الأصول، ج 2، ص 443» - أن العموم المستفاد من النهي إنما هو بأمرین: الإطلاق و العقل؛ إذ لو لم يكن المتعلق مطلقا - بأن كان مهما أو مقيدا - لم يحکم العقل إلا بانتفاء أفراد ذاك المهمل أو المقيد لا العموم.

مثلا: «لا تغصب في يوم الجمعة» لا يدل عقلا إلا على استيعاب أفراد الطبيعة المقيدة بيوم الجمعة، وبهذا تبيّن: أن دلالة العقل وحدها غير كافية في الحكم بعموم المتعلق، وإنما يحتاج العموم إلى الإطلاق علاوة على العقل، فكون النهي عن المطلق يفهم من المقدمات، و كون المطلق يستلزم الاستيعاب يفهم من دلالة العقل بالسراية.

(3) يعني: وعدم استظهار إطلاق الطبيعة إلا من مقدمات الحكم لا ينافي دلالة النفي والنهي على استيعاب أفراد ما يراد من المتعلق.

و خلاصة الكلام: أنه لا منافاة بين احتياج استظهار استيعاب الجميع إلى مقدمات الحكم، وبين كون النفي والنهي للعموم والاستيعاب.

ووجه عدم المنافاة: أنهما وضعا لاستيعاب ما أريد من متعلقهما سواء كان مطلقا أم

أفراد ما يراد من المتعلق؛ إذ الفرض: عدم الدلالة على أنه (1) المقيد أو المطلق.

الله إلا أن يقال (2): إن في دلالتهما على الاستيعاب كفاية ودلالة على أن المراد مقيداً أم مهماً، فإذاً الإطلاق المتعلق كتقييده وإهماله أجنبٍ عن وضع النفي والنهي للاستيعاب الذي هو من الأمور الإضافية المختلفة سعة وضيقاً باختلاف المتعلق.

=====

فالمحصل: أن النفي والنهي يدلان على الاستيعاب في الجملة أي: بلاـ تعين أنه ب نحو الإطلاق أو التقييد. أما دلالتهما على العموم الشمولي فهي بمقدمات الحكمة، كما أن دلالة الأمر على العموم البديلي ليست إلا بمقدمات الحكمة، فلا تكون دلالة النهي أقوى من دلالة الأمر حتى يقدم عليه.

(1) أي: إذ المفروض: عدم دلالة النفي والنهي على أن ما يراد من المتعلق هو المقيد أو المطلق.

(2) الله إلا أن يقال: إننا لا نحتاج في إثبات إطلاق المتعلق إلى مقدمات الحكمة؛ بل نقول: بكفاية نفس النفي والنهي في إثبات إطلاق المتعلق، بمعنى: أنهما يدلان على كلا الأمرين - وهما: - الاستيعاب وإطلاق المتعلق.

أما الأول: فلكون النفي والنهي موضوعين للعموم والاستيعاب.

وأما الثاني: فلأن أسماء الأجناس موضوعة للطبائع المهملة وبلا شرط، فإذا ورد عليها ما يدل على العموم فلا محالة يراد بسببه جميع أفرادها.

«كما ربما يدعى ذلك» أي: كفاية الدلالة على الاستيعاب في إرادة الإطلاق من المتعلق في مثل: «كل» الدال على العموم، فإذا دخل على اسم جنس كرجل تكون دلالة لفظ كل على العموم قرينة على إرادة جميع أفراد طبيعة رجل.

لا يقال: إن الطبيعة التي هي مدخل كل لا تخلو عن ثلاثة أحوال:

الأول: الإطلاق. الثاني: التقييد. الثالث: الإهمال. فإذا أريد منها قبل دخول كل الإطلاق تمت مقدمات الحكمة، ولا مجال للقول بخلاف كل له، وإن أريد التقييد فلا إطلاق حتى يقع الكلام فيما يفيده، وإن أريد الإهمال فليس هناك إطلاق أصلاً.

وعلى جميع التقادير والأحوال: فليس هناك إطلاق مستفاد من لفظ «كل» فإنه يقال:

إن المراد من المتعلق هو الطبيعة المهملة، وببركة دخول كل ينعقد لها الإطلاق، هذا ما أشار إليه بقوله: «بل يكفي إرادة ما هو معناه» أي: معنى مدخل كل «من الطبيعة المهملة»، فالطبيعة قبل دخول كل مهملة وبعد دخوله ينعقد لها الإطلاق، كما أن قبل تمامية مقدمات الحكمة يكون اللفظ مهملاً ولا بشرط، وبعد تماميتها ينعقد الإطلاق.

من المتعلق هو المطلق، كما ربما يدعى ذلك في مثل: كل رجل، وأنّ مثل: لفظة «كل» تدل على استيعاب جميع أفراد الرجل، من غير حاجة إلى ملاحظة إطلاق مدخله وقرينة الحكمـة؛ بل يكفي إرادة ما هو معناه من الطبيعة المهمـلة و لا بشرط في دلالته (1) على الاستيعاب، وإن كان لا يلزم مجاز (2) أصلـاً لو أريد منه خاصـ بالقرينة؛ لا فيه لدلالته على استيعاب أفراد ما يراد من المدخلـ، و لا فيه إذا كان بنحو تعدد الدالـ والمدلـلـ؛ لعدم استعمالـه إلاـ فيما وضعـ لهـ، وـ الخصوصـية مستـفـادة من دالـ آخرـ، فـتدـبـرـ (3).

䷗

(1) أي: في دلالة كل على الاستيعاب، و «في» متعلقة بقوله: «يكفي» يعني: يكفي في دلالة (كل) على الاستيعاب إرادة معنى المدخل وهو الطبيعة المهملة كما عرفت.

(2) قوله: «و إن كان لا - يلزم مجاز» تعریض بما أورده المورد الثاني من: أنّ العموم لو استفید من مقدمات الحکمة كان استعمال «لا تغصب» في بعض أفراده حقيقة، وإن استفید من نفس النھي كان مجازا.

و حاصل التعریض: - على ما في «متهى الدرایة، ج 3، ص 210» - أن المجاز لا يلزم - وإن استند العموم إلى نفس النهيي - بشرط أن تكون إرادة الخاص بالقرينة كما في «أكرم العلماء العدول»، فإن إرادة خصوص العالم العادل من العلماء بقرينة العدول لا تكون بنحو المجاز لتعدد الدال والمدلول، حيث إن كلاً من العلماء والعدول قد استعمل في معناه الحقيقي، فلا يلزم مجاز، لا في أداة العموم حيث إنها مستعملة في عموم ما أريد من المتعلق، ولا في متلوها لاستعماله في معناه الحقيقي، وهو الطبيعة المهملة كما مرّ.

فقوله: «أصلاً» إشارة إلى عدم لزوم المجاز أصلاً لا في أداة العموم ولا في مدخلها.

قوله: «لا فيه لدلاته على استيعاب...» إلخ إشارة إلى عدم لزوم المجاز في مثل «كل»، لأنّ أداة العموم مستعملة فيما وضعت هي له من استيعاب ما يراد من المدخل.

وقوله: «و لا فيه» إشارة إلى عدم لزوم المجاز في المدخول.

قوله: «لعدم استعماله...» إلخ تعليل لعدم لزوم المجاز في المدخل، وضمير «استعماله» يعود إلى المدخل.

(3) لعله إشارة إلى عدم تسلیم ما ذكره بقوله: «اللّهم إِلَّا أَنْ يُقَالُ..» إِنَّهُ فَيْقَيٌ إِشْكَالٌ تَقْدِيمُ النَّهْيِ عَلَى الْأَمْرِ عَلَى حَالِهِ.

أو إشارة إلى الإشكال في إلحاقي النفي والنهي وقياسهما بلفظ «كل» فيقال: إنّ قياس النفي والنهي بلفظ «كل» قياس مع الفارق، فيكون باطلًا.

و منها: أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

و قد أورد عليه (1) في القوانين (1): بأنه مطلقاً ممنوع، لأنّ في ترك الواجب أيضاً مفسدة إذا تعين.

ولا يخفى ما فيه (2): فإنّ الواجب ولو كان معيناً، ليس إلاّ لأجل لأنّ في فعله مصلحة يلزم استيفاؤها؛ من دون أن يكون في تركه مفسدة، كما أنّ الحرام ليس إلاّ لأجل المفسدة في فعله بلا مصلحة في تركه.

=====

أولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة

الوجه الثاني من وجوه ترجيح النهي على الأمر: أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة بمعنى: أنّ النهي عن الغصب يكشف عن المفسدة فيه، والأمر بالصلة يكشف عن المصلحة فيها، وأولوية دفع المفسدة عن جلب المصلحة ترجح النهي على الأمر.

وعليه: فترك الصلاة دفعاً لمفسدة الغصب أولى من جلب المنفعة بفعلها، فحينئذ لا بدّ من ترك الصلاة في المغضوب؛ لأنّ دفع المفسدة أولى من جلب مصلحة الصلاة، فترك الحرام أولى من فعل الواجب، فيسقط أمر الصلاة عن الفعلية في المكان المغضوب، ويبقى النهي على الفعلية. ولازم ذلك: بطلان الصلاة؛ لأنّ النهي في العبادات يقتضي فسادها.

(1) أي: اعترض صاحب القوانين على هذا المرجح الثاني بما حاصله: من إله لا كليلة في ذلك؛ إذ قد يكون في ترك الواجب أيضاً مفسدة لو كان الواجب معيناً لا بدّ له؛ بحيث انحصر في فرد واحد كالصلاة في ضيق الوقت فإنّ في ترك هذا الواجب أيضاً مفسدة كفعل المحرمات، فيدور الأمر حينئذ بين المفسدين؛ مفسدة الغصب المحرم و مفسدة ترك الصلاة، فلا بد من ملاحظة الأهم منهما، وبما أنّ مفسدة ترك الصلاة أهمل فتقديم، فلا بدّ من فعل الصلاة وهو معنى تقديم الأمر على النهي. نعم لا مفسدة في ترك الواجب المخير شرعاً كخusal الكفار إذا أتى ببعض الأبدال. فإنه لا مفسدة في ترك الصوم إذا أطعم ستين مسكيناً، أو عقلاً كأفراد الطبيعة المأمور بها، فإذا أتى بالصلاحة «في المسجد» فلا مفسدة في ترك الصلاة في الدار مثلاً.

قوله: «لأنّ في ترك الواجب» تعليل للمنع.

والمحصل: أنّ في ترك الواجب مفسدة إذا كان تعينياً لا تخيرياً؛ إذ لا مفسدة في ترك الواجب التخيري سواء كان التخمير شرعاً أو عقلياً.

(2) أي: لا يخفى ما في كلام صاحب القوانين من الإشكال و حاصله: أن مقتضى

ص: 60

تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها ليس إلا ترتب المفسدة على فعل الحرام، والمصلحة على فعل الواجب، فلا مفسدة في ترك الواجب، كما لا مصلحة في ترك الحرام.

نعم؛ ترك الواجب يوجب فوات المصلحة التي يلزم استيفاؤها؛ كما إذا كان في فعل الحرام مفسدة يحبب الاجتناب عن الوقوع فيها.

وعليه: فلا يدور الأمر في الواجب والحرام بين المفسدين حتى يخرج ما نحن فيه عن قاعدة أولوية دفع المفسدة من جلب المصلحة؛ بل ما نحن فيه من صغريات تلك القاعدة.

والمتحصل: أنه تكون في فعل الواجب مصلحة يلزم استيفاؤها من دون أن تكون في تركه مفسدة، كما تكون في فعل الحرام مفسدة من دون أن تكون في تركه مصلحة، فلا يتم ما أفاده المحقق القمي «قدس سره» من الإيراد.

والمصنف «قدس سره» بعد الجواب عن إيراد المحقق القمي أورد على المرجع الثاني بوجوه:

الأول: ما أشار إليه بقوله: «ولكن يرد عليه: أن الأولوية مطلقاً ممنوعة».

وحاصله: أن هذه الأولوية في جميع موارد دوران الأمر بين دفع المفسدة وبين جلب المنفعة ممنوعة، فمرجع هذا الوجه: هو منع كلية الكبري لعدم الدليل على أولوية دفع المفسدة مطلقاً من جلب المنفعة، بعد وضوح اختلاف المصالح والمفاسد الداعية إلى تشريع الأحكام قوة وضعفاً؛ إذ ربّ واجب تكون مصلحته في غاية القوّة، وحرام تكون مفسدته في كمال الضعف، فلا شبهة حينئذ في تقديم الواجب على الحرام عند الدوران بينهما، كما سيأتي.

والمراد من «مطلقاً» أي: في جميع الموارد؛ حتى في صورة أقوائية مصلحة الواجب - كالصلة - من مفسدة الحرام كالنظر إلى الأجنبية؛ بل الأولوية المذكورة مختصة بما إذا كانت المفسدة أقوى من المصلحة.

قوله: «كما يشهد به» أي: كما يشهد بكون العكس أولى مقاييس فعل بعض المحرمات - كالتصرف في مال الغير بدون إذنه - مع ترك بعض الواجبات كإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق، فإن من المعلوم: أقوائية مصلحة هذين الواجبين من مفسدة الغصب.

ولكن يرد عليه: أن الأولوية مطلقاً ممنوعة؛ بل ربما يكون العكس أولى، كما يشهد به مقاييس فعل بعض المحرمات مع ترك بعض الواجبات، خصوصاً مثل: الصلاة و ما يتلو تلوها (1).

ولو سُلم (2) فهو أجنبي عن المقام؛ فإنه فيما إذا دار بين الواجب والحرام.

ولو سُلم (3)، فإنما يجدي فيما لو حصل به القطع.

=====

(1) أي: ما يتلو تلو الصلاة كالحج و الصوم وغيرهما مما بني عليه الإسلام، فإن مصلحة الصلاة مثلاً أقوى من مفسدة النظر إلى الأجنبية.

(2) هذا هو الوجه الثاني من الوجوه التي أوردها المصنف على المحقق القمي «قدس سره».

و حاصل هذا الوجه الثاني: لو سُلمـنا كليلة قاعدة أولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة نمنع صغرورة المقام لها؛ بل هي أجنبية عن المقام، وليس المقام من صغيرات تلك الكبri، وذلك، لأن موردها هو التخيير بعد عدم الأخذ بالترجح، مثل: ما لو دار الأمر بين وجوب شيء و حرمة بأن يكون هناك شيء واحد لا يعلم أنه واجب أو حرام؛ كما لو ترددت المرأة بين الأجنبية التي يحرم وطئها وبين الزوجة رأس أربعة أشهر التي يجب وطئها، فإنـ ترك الوطء الذي فيه دفع مفسدة الزنا المحتمل أولـي من الوطء الذي فيه جلب منفعة الواجب المحتمل، هذا مثال الشبهة الموضوعية.

و أما مثال الشبهة الحكمية: فكما لو ترددت صلاة الجمعة بين الوجوب والحرمة، فإنـ الحكم فيها - بعد عدم إمكان ترجح أحد الحكمين - هو التخيير، هذا بخلاف المقام حيث قام الدليلان على الوجوب و الحرمة، و حكم العقل بامتناع الاجتماع و لم يعلم ترجح أحدهما على الآخر من الخارج.

و كيف كان؛ فلا موضوع حيـنـذـ لتـلكـ القـاعـدـةـ إذـ مـوضـعـهـاـ وـ مـورـدـهـاـ هـوـ:ـ ماـ إـذـ دـارـ أـمـرـ الفـعـلـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـ الـحـرـامـ كـصـلـاـةـ الجـمـعـةـ فـيـ عـصـرـ الغـيـبةـ،ـ فـعـنـدـ القـائـلـ بـحـرـمـتـهـاـ فـيـهاـ مـفـسـدـةـ مـلـزـمـةـ،ـ وـ عـنـدـ القـائـلـ بـوـجـوـبـهـاـ فـيـهاـ مـصـلـحـةـ مـلـزـمـةـ وـ لـاـ يـتـمـكـنـ المـكـلـفـ مـنـ دـفـعـ الـأـوـلـيـ وـ جـلـبـ الثـانـيـةـ مـعـاـ فيـ مـقـامـ الـأـمـثـالـ؛ـ لـأـنـ إـمـاـ أـنـ يـفـعـلـهـاـ فـيـ جـلـبـ الـمـصـلـحـةـ وـ لـاـ يـدـفـعـ الـمـفـسـدـةـ،ـ وـ إـمـاـ أـنـ يـتـرـكـهـاـ فـيـ دـفـعـ الـمـفـسـدـةـ وـ لـاـ يـجـلـبـ الـمـصـلـحـةـ.

(3) هذا إشارة إلى الوجه الثالث من الوجوه التي أوردها المصنف على المحقق القمي «قدس سره» و حاصله: أنـ هذهـ القـاعـدـةـ بـعـدـ تـسـلـيمـهـاـ إـنـمـاـ تـجـدـيـ فـيـماـ إـذـ حـصـلـ القـطـعـ بـالـأـوـلـيـةـ وـ ذـلـكـ مـمـنـوعـ؛ـ لـأـنـ غـاـيـةـ ماـ يـحـصـلـ مـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ هـوـ الـظـنـ بـالـأـوـلـيـةـ،ـ وـ ذـلـكـ لـاـ يـجـدـيـ لـأـنـ الأـصـلـ عـدـمـ اـعـتـبارـهـ،ـ فـالـأـوـلـيـةـ الـظـنـيـةـ لـاـ تـجـدـيـ فـيـ التـرجـحـ؛ـ لـأـنـ الـمـعـتمـدـ

ولو سلّم أَنَّهُ (١) يجدي ولو لم يحصل فإنّما يجدي (في نسخة يجري) فيما لا في الترجيح هو أولويّة قطعية، والمفروض: عدم حصولها.

وهناك تطويل في الكلام بذكر الأقسام والاحتمالات في المقام تركنا ذكرها رعاية لاختصاره، وتجنبًا عن التفصيل الممل.

(١) هنا إشارة إلى الوجه الرابع التي أوردها المصنف على المحقق القمي (قدس سره).

وحاصل هذا الوجه: أَنَّه لو سلم أَنَّ الظنَّ بالأولويّة يجدي في مقام الترجيح - وإن لم يحصل القطع - فذلك يختصّ بما إذا لم تجر فيه أصالة البراءة أو الاستغلال؛ كما في دوران الأمر بين المحذورين أي: الوجوب والحرمة التعينيين، حيث لا مجال للبراءة فيه للعلم بالتكليف الإلزامي المانع عن شمول أدلة البراءة، ولا مجال فيه للاشتغال لتعذر الموافقة القطعية والمخالفة، كذلك فلا أثر له مع عدم القدرة على الموافقة القطعية بالفعل أو الترك، فلا محالة يكون مخيّراً بينهما عقلاً؛ لعدم المرجح لأحدهما على الآخر. وقد مثل لما لا يكون فيه مجال لأصالة البراءة والاستغلال بقوله: «كما في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة التعينيين»؛ مثل: ما لو لم يعلم بحرمة صلاة الجمعة أو وجوبها فإِنَّه لا - مجال لأصل البراءة للعلم بالتكليف الإلزامي المانع عن جريان أصل البراءة، وإنّما تجري البراءة فيما لم يعلم بالتكليف الإلزامي أصلًا.

وكذلك لا مجال لأصالة الاستغلال والاحتياط؛ لعدم التمكن من الموافقة القطعية، وإنّما تجري فيما يمكن فيه الموافقة القطعية، ومع عدم قاعدة شرعية يحكم العقل بالتخيير بين الفعل والترك. هذا بخلاف المقام لإمكان جريان أصل البراءة في حرمة المجمع؛ إذ لا يعلم بثبوت خصوص الحرمة في المجمع فيحكم بصحته ببركة الأصل، حتى على القول بمرجعية الاستغلال عند الشك في أجزاء المركب الارتباطي وشروطه؛ إذ ليست شرطية الإباحة على حذو شرطية غيرها لكون الإباحة شرطاً تزاحمية، ومن المعلوم: توقف التزاحم على تنجذب التكليف فما لم يعلم بفعالية النهي - كما في المقام - لا تكون الحرمة مانعة لعدم منافاتها لقصد القرابة، فمع ارتفاع فعليّة النهي تصبح الصلاة واقعاً؛ لخلوها عن المانع حقيقة.

هذا بخلاف مشكوك الجزئية والشرطية في غير الإباحة؛ كالشك في جزئية الاستعاذه أو شرطية إباحة مكان المصلي، فإِنَّه إذا جرت فيها البراءة حكم بصحّة الصلاة ظاهراً لا واقعاً؛ إذ مع ثبوت الجزئية أو انتفاء الشرطية لا تصبح الصلاة واقعاً، ولذا قيل بالاشتغال في المركب الارتباطي؛ للشك في براءة الذمة بالفائد.

يكون هناك مجال لأصالة البراءة أو الاشتغال؛ كما في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة التعينيين، لا فيما تجري؛ كما في محل الاجتماع (1) لأصالة البراءة عن فالمحصل: أنه فرق بين المقام وبين الدوران بين المحذورين و حاصله: هو العلم بثبوت أحد الحكمين الإلزاميين في مورد الدوران بين المحذورين، ولكن الشك في الثابت منهما واقع، هذا بخلاف المقام حيث لا يعلم بثبوت ذلك؛ بل يحتمل أن يكون أحد الوجوب والحرمة أقوى مقتضيا، فيثبت، وأن يكونا متساوين من أجل الاقتضاء فيتسلطان معاً لعدم المرجح في البين، فحيث لم يعلم الإلزام بالفعل أو الترك كان احتمال ثبوت الحرمة مجرى لأصالة البراءة، فندفع بها الحرمة الفعلية، ونحكم بصحة الصلاة في الدار المقصوبة؛ إذ المانع من صحة الصلاة هي الحرمة الفعلية الموجبة لصدق عنوان المعصية، فلا يمكن التقرب المعتبر في العبادة، أمّا بعد نفي الحرمة الفعلية بأصالة البراءة فامكن التقرب لعدم كون المجمع حينئذ معصية.

(1) بين الصلاة والغصب حيث لا مانع عن جريان البراءة في الحرمة، ومع جريان البراءة عن الحرمة يحكم بصحة الصلاة، كما أشار إليه بقوله: «فيحكم بصححته» أي:

بصحة محل الاجتماع، وهذا الحكم الوضعي مترب على جريان البراءة عن حرمة الغصب، لأن المانع عن الصحة هو فعلية الحرمة المرفوعة بالأصل.

لا يقال: إن جريان البراءة في محل الكلام إنما يتم لو لم نقل بقاعدة الاشتغال في الشك في الأجزاء والشروط.

وأما لو قيل بقاعدة الاشتغال في الشك في الأجزاء والشروط لكان ما نحن فيه مجرى للاشتغال لا للبراءة، فاللازم حينئذ هو الحكم ببطلان الصلاة في المجمع. فإنه يقال: فرق بين ما نحن فيه وبين الشك في الأجزاء والشروط، فجريان قاعدة الاشتغال في الشك في الجزئية والشرطية لا يستلزم جريانها في مورد الاجتماع و الشك في فعلية الحكم.

و توضيح الفرق: أنّ الصحة الثابتة بأصل البراءة في الشك في الجزئية والشرطية ظاهرية، لأنّه - على فرض ثبوتهما واقعاً - يكون الفاقد لهما بمقتضى ارتباطية الأجزاء والشروط فاسداً واقعاً.

وهذا بخلاف مانعية الغصب - في محل الكلام - حيث إنّها متربة على فعلية حرمتها، فإذا جرت البراءة في نفي فعليتها انتفت المانعية حقيقة، و صحت الصلاة واقعاً.

فالصحة فيه واقعية، وفي الشك في الجزئية والشرطية ظاهرية، ولذا بنى غير واحد في الأقل والأكثر الارتباطيين على الاشتغال.

حرمتها، فيحكم بصحتها، ولو قيل بقاعدة الاستعمال في الشك في الأجزاء والشريط فإنّه لا مانع عقلاً إلّا فعلية الحرمة المروفة بأصالة البراءة عنها (١) عقلاً ونقلًا.

نعم؛ لو قيل (٢): بأن المفسدة الواقعية الغالبة مؤثرة في المبغوضية، ولو لم تكن الغلبة بمحرزة، فأصالة البراءة غير جارية؛ بل كانت أصالة الاستعمال بالواجب - لو قوله: «فإنّه لا - مانع» تعليل لقوله: «فيحكم بصحتها»، يعني: إنّه لا مانع من الحكم بصححة مورد اجتماع الأمر و النهي إلّا فعلية الحرمة المنافية للتقارب به، فإذا انتفت فعلية الحرمة صلح المجمع للقرىنة.

(١) أي: عن فعلية الحرمة، فلا مانع عن صحة الصلاة بعد جريان البراءة الشرعية والعقلية؛ لأنّ المانع عن صحة المجمع هي الحرمة الفعلية، ولا حرمة فعلية بعد أدلة البراءة من العقل والتقليل.

وتركنا ما في المقام من طول الكلام رعاية للاختصار.

(٢) هذا استدراك على قوله: «لا فيما تجري كما في محل الاجتماع...» إلخ يعني: أنّ المصنف «قدس سره» قد أثبت صحة المجمع بسبب البراءة العقلية والتقليلية عن حرمتها الفعلية، ثم استدرك عليه وقال: نعم؛ لو قلنا بأن مفسدة الغصب واقعية لا علمية، وغالبة في الواقع على مصلحة الصلاة في الأرض المغصوبة فهي مؤثرة في فعلية المبغوضية المانعة عن إمكان التقرب بالمجمع؛ وإن لم تحرز غلبتها، فمع احتمال تأثيرها فيها لا تتفع البراءة عن حرمتها الفعلية لأنّها رافعة للحرمة الفعلية وليس برافعة لاحتمال غلبة المفسدة الواقعية المؤثرة في المبغوضية، بل لا مجال للبراءة لعدم إحراز موضوعها - وهو عدم البيان - ضرورة: أنّ العلم بالمفسدة - على تقدير غلبتها - صالح للبيان، وعليه: فأصالة الاستعمال هنا محكمة لو كان الواجب عبادة؛ للشك في الفراغ الذي يرجع فيه إلى قاعدة الاستعمال؛ ولو قلنا بالبراءة العقلية والنقلية في صورة الشك في الأجزاء والشريط.

مثلاً: إذا شككنا في اعتبار شيء على نحو الشرطية أو الشططية في المأمور به وعدم اعتباره إما لفقدان النص، وإما لإجماله، أو لتعارض النصين. فقد تجري البراءة في هذا المورد؛ لكون الشك في التكليف، ولكون الشبهة حكمية. هذا بخلاف المقام؛ فإنّ الشك فيه إنّما هو في حصول ما يعتبر قطعاً في المأمور به وهو قصد القرابة، فكان الشك في المحصل وهو مجرّد الاستعمال بحكم العقل، فلا بد من إثبات الصلاة خارج الدار المغصوبة تحصيلاً لليقين بالبراءة.

كان عبادة - محكمة، ولو قيل بأصله البراءة في الأجزاء والشراطط، لعدم (1) تأيي قصد القربة مع الشك في المبغوضية فتأمل.

(1) تعليل لجريان قاعدة الاستغلال. وحاصله: أن الشك في صحة الصلاة الواقعه في المغضوب مسبب عن الشك في غلبة كل من المصلحة أو المفسدة على الأخرى في نظر الشارع، وهذا المقدار من الشك كاف في عدم تمثسي قصد القربة منه؛ وذلك لأن أحد طرف في هذا الشك احتمال غلبة المفسدة، ومع هذا الاحتمال كيف يتمثسي منه قصد القربة. وحينئذ فلا تجري البراءة، فيجري الاستغلال، وذلك يكشف عن فساد الصلاة؛ لأن الأصل: عدم غلبة المصلحة على المفسدة، واحتمال غلبة المفسدة يمنع عن تمثسي قصد القربة منه، ولازم ذلك: بطلان الصلاة.

قوله: «فتايمل» لعله إشارة إلى ما ذكره المصنف في الحاشية، وحاصل ما في الحاشية:

أن هذا القول وإن لم يكن في نفسه بعيداً كما يشهد به أن العلم بالحرمة يوجب تنجّزها بما لها من المرتبة الشديدة، ولذا يستحق العقوبة على تلك المرتبة وإن لم تعلم، لكنه لا ينفع مع إحراز المصلحة التي يتحمل مزاحمتها للمفسدة وغلبتها عليها؛ إذ حينئذ يكون الفعل كما إذا لم يحرز أنه ذو مصلحة أو ذو مفسدة، فلا يستقل العقل بحسنه أو قبحه، ولا مانع من التقرب به. وبعبارة واضحة: أن إحراز الحرمة الذاتية بإحراز المفسدة إحراز للمقتضي، ومن المعلوم: إنه لا يؤثر إلا مع عدم المانع، والمفروض: إحراز الوجوب الذاتي بإحراز المصلحة المقتضية له، وهو مانع عن تأثير المفسدة.

لا- يقال: إن حرمة الغصب في المجمع محرزة، وإحرازها يكفي في تنجّز مرتبتها الغالية إذا كانت قوية غالبة واقعاً، فغلبتها محتملة في المجمع، وعليه: فتحتمل مبغوضيتها، ومع احتمالها لا يتمثسي من المصلحي في الدار المغضوبه قصد التقرب على نحو الجزم، فلا يجوز الحكم بصحة الصلاة فيها.

فإنه يقال: إن للحرمة مراتب قوية متوسطة ضعيفة و مجرد إحرازها يكفي في تنجّزها إذا كانت قوية واقعاً، وهذا يدفع بأصله العدم أي: عدم كونها قوية غالبة.

هذا مضافاً إلى أنه لا يعتبر في العبادة أزيد من إتيانها قربة إلى المولى العجليل، ولا يعتبر كونها راجحة ذاتاً خاصة من شائبة احتمال الفساد، نعم يعتبر أن لا- تقع من المكلف في حالة كونها مبغوضة، وهذا غير معلوم للمكلف؛ لأن الأصل عدم كونها مبغوضة، وكيف كان فالصلاحة صحيحة على رأي المصنف (قدس سره).

الاستقراء

الوجه الثالث: من الوجوه التي ذكروها لترجيح النهي على الأمر: هو الاستقراء، بدعوى: إننا إذا تتبعنا موارد دوران الأمر بين الوجوب والحرمة في المسائل الشرعية نجد:

أن الشارع قدّم جانب الحرمة على جانب الوجوب، فقد حرم الفعل الذي يدور أمره بين الوجوب والحرمة.

و قد ذكر المصنف «قدس سره» موردين من موارد تقديم جانب الحرمة على جانب الوجوب.

الأول: ما أشار إليه بقوله: «كرحمة الصلاة: في أيام الاستظهار».

والثاني: ما أشار إليه بقوله: «و عدم جواز الوضوء من الإناءين المشتبهين».

وأما توضيح المورد الأول: فيتوقف على مقدمة وهي: أن الشارع قد حكم بترك الصلاة في أيام الاستظهار، وهي -في ذات العادة- الأيام التي ترى المرأة دماً بعد تمام العادة قبل العشرة، فإنّ أمرها دائرة في هذه الأيام بين وجوب الصلاة عليها إذا انقطع الدم دون العشرة، وبين حرمتها عليها، إذا استمرّ الدم إلى العشرة، مثلاً: لو كانت عادة المرأة في كلّ شهر ثلاثة أيام، ثم رأت الدم بعدها، وبين الثلاثة والعشرة تسمى أيام الاستظهار، والدم في أيام الاستظهار استحاضة إن تجاوز العشرة، وحيض إن انقطع فيها، هذا في ذات العادة. أمّا المرأة المبتدئة وهي التي لم تستقر بعد لها العادة فأيام الاستظهار في حقها أول رؤية الدم إلى ثلاثة أيام، فهي تستظهر إلى ثلاثة أيام، فإن لم ينقطع فيها الدم حكم بكونه حيضاً وإنّ فهو استحاضة.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أنه يدور أمر الصلاة في أيام الاستظهار بين الحرمة لاحتمال الحيضية، وبين الوجوب لاحتمال الاستحاضة، إلا أن الشارع المقدس قدّم جانب الحرمة على الوجوب حيث أمرها بترك الصلاة في هذه الأيام، فيكون حكم الشارع بحرمة الصلاة دليلاً على ترجيح النهي على الأمر. هذا تمام الكلام في توضيح المورد الأول.

وأما المورد الثاني: فلأن حكم الشارع بعدم جواز الوضوء من الإناءين المشتبهين اللذين اشتبه طاهرهما بمتّجّسهما، مع وجوب الوضوء بالماء الطاهر. يكشف عن تقدم النهي على الأمر في جميع الموارد، فحكم الشارع وأمره باراقة المشتبهين، والتيمم للصلوة - مع دوران الأمر بين وجوب الوضوء مقدمة للصلوة وحرمتها لنحو الماء - يكون دليلاً على تقديم الحرمة على الوجوب.

حرمة الصلاة في أيام الاستظهار، وعدم جواز الوضوء من الإناءين المشتبهين.

وفيه: أَنَّهُ (1) لا دليل على اعتبار الاستقرار مال لم يفده القطع، ولو سلِّمَ (2): فهو لا يكاد يثبت بهذا المقدار (3).

ولو سلِّمَ (4): فليس حرمة الصلاة في تلك الأيام، ولا عدم جواز الوضوء منها

=====

(1)

قد أورد المصنف على الاستقرار بوجوه:

الوجه الأول: إِنَّهُ لا دليل على حجية الاستقرار تبعًـا ما لم يفده القطع، فاعتباره منوط بإفادته العلم وهو غير حاصل؛ لأن غاية ما يفيده الاستقرار هو الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً.

(2) الوجه الثاني الذي أورده المصنف على الاستقرار هو: إنَّ الاستقرار لا يثبت بهذا المقدار حتى الاستقرار الناقص، فضلاً عن الاستقرار التام، والفرق بينهما: أن الاستقرار الناقص هو تتبع أكثر الجزئيات والأفراد ليفيد الظن بثبوت كبرى كلية في مقابل الاستقرار التام - وهو تتبع تمام الجزئيات والأفراد، - وذلك يفيد العلم والقطع بثبوت كبرى كلية على فرض تتحققه، فنقول في المقام: إنه بعد تسلیم اعتبار الاستقرار الظني لا يحصل الاستقرار الناقص المفید للظن بهذین الموردين؛ بل لا بد من تتبع موارد كثيرة حتى يحصل الظن من الكثرة والغلبة.

(3) لا يثبت الاستقرار بهذین الموردين، يعني: لا يحصل الظن بالموردين المذکورین.

(4) هذا هو الوجه الثالث الذي أورده المصنف على الاستقرار. وحاصل هذا الوجه الثالث: أَنَّهُ - بعد تسلیم كفاية الظن الاستقرائي، وتحقق الاستقرار الناقص المفید للظن بالموردين المذکورین - لا يكون الموردان المذکوران من موارد ترجیح الحرمة على الوجوب؛ بل هما أجنبیان عنها.

أما المورد الأول - وهو حرمة الصلاة في أيام الاستظهار - فلأن حرمة الصلاة فيما بعد العادة لذات العادة مستندة إلى أصل موضوعي، وهو استصحاب حدث الحیض الموجب لترتیب أحكامه في أيام الاستظهار، فليس هناك أمر حتى يدور الأمر بين الوجوب والحرمة.

وأَمَّا حرمة الصلاة بالنسبة إلى غير ذات العادة: فلقاعدة الإمكان المثبتة تعبداً لكون الدم حيضاً، فلا يكون هناك أمر أصلاً، كي يدور الأمر بين الوجوب والحرمة، فحرمة الصلاة في أيام الاستظهار أجنبية عن مورد البحث، يعني: ترجیح النهي على الأمر.

قوله: «لأنَّ حرمة الصلاة...» إلخ تعليل لعدم ارتباط حرمة الصلاة في أيام الاستظهار بما نحن فيه من ترجیح النهي على الأمر.

مربوطاً بالمقام؛ لأنّ حرمة الصلاة فيها إنّما تكون لقاعدة الإمكان والاستصحاب المثبتين لكون الدم حيضاً، فيحكم بجميع أحكامه

ومنها (1): حرمة الصلاة عليها؛ لا (2) لأجل تغليب جانب الحرمة كما هو المدعى.

هذا (3) لو قيل بحرمتها الذاتية في أيام الحيض؛ وإلا فهو خارج عن محل الكلام.

=====

(1) أي: و من أحكام الحيض حرمة الصلاة على الحائض.

(2) أي: حرمة الصلاة إنّما هي لأجل قاعدة الإمكان واستصحاب حدث الحيض؛ لا لأجل تغليب جانب الحرمة كما هو المدعى، فحرمة الصلاة في أيام الاستظهار أجنبية عما نحن فيه. هذا تمام الكلام في خروج المورد الأول عن مورد البحث.

وإنما المورد الثاني: فلما يأتي من عدم كون حرمة الوضوء من الماء النجس ذاتياً، حتى يكون عدم جوازه من الماءين المشتبهين من ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب؛ بل حرمتها منهما ليس إلا تشريعاً، حيث إنّه باطل لانتفاء شرطه وهو طهارة الماء، فقصد التعبد به يكون تشريعاً، ولا تشريع إذا توافراً منهما احتياطاً وبرجاء أن يدرك التوضؤ بالماء الظاهر.

(3) أي: الدوران بين الوجوب والحرمة في مثال الصلاة في أيام الاستظهار مبنيٌ على: كون حرمة الصلاة ذاتية حتى يدور حكم فعلها بين الوجوب والحرمة.

وإنما على فرض حرمتها التشريعية - كما تنسّب إلى المشهور - فيخرج مثال الصلاة في أيام الاستظهار - عن محل الكلام، ضرورة: أن مجرد فعلها لا يكون حراماً، بل المحرم حينئذ هو التشريع الذي لا يتحقق بمجرد فعلها، بل بقصد كونها عبادة واردة في الشرع، ومن المعلوم: أنه حينئذ مخالفة قطعية، لكونه تشريعاً محرماً ولا يتحمل الامتثال في هذه الصورة أصلاً.

وإنما الإتيان بالصلاحة برجاء المطلوبية وإدراك الواقع، فهو حسن لكونه احتياطاً، ولا مخالفة حينئذ ولو احتمالاً.

فقد اتضح مما ذكرنا: إنّه بناء على الحرمة التشريعية لا يدور أمر الصلاة بين الوجوب والحرمة؛ بل على تقدير قصد التشريع يكون فعلها حراماً، وعلى تقدير الإتيان بها برجاء المطلوبية: يكون فعلها احتياطاً، وعلى كلا التقديرين: لا يدور الأمر بين الوجوب والحرمة حتى يكون من محل الكلام.

«وإلا فهو خارج عن محل الكلام» أي: وإن لم تكن حرمة الصلاة ذاتية بأن كانت تشريعية كان خارجاً عن محل الكلام؛ لعدم الدوران بين الوجوب والحرمة، وعدم تقديم أحدهما على الآخر كما هو مورد البحث؛ بل إتيانها إنّما مخالفة قطعية بلا موافقة ولو احتمالية، وإنما احتياط بلا مخالفة أصلاً.

و من هنا (1) اندح: أنه ليس منه (2) ترك الوضوء من الإناءين، فإن حرمة الوضوء من الماء النجس ليس إلا تشريعيا، ولا تشريع (3) فيما لو توضأ منها احتياطا، فلا حرمة في البين غالب جانبها، فعدم جواز الوضوء منها ولو كذلك؛ بل إراقتهم كما في النص ليس إلا من باب التعبّد، أو من جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهرا بحكم

=====

(1) أي: مما ذكرنا - من أنه إذا كانت الحرمة تشرعية فهو خارج عن محل الكلام - أتضح حال المورد الثاني - وهو عدم جواز الوضوء من الإناءين المشتبهين - وظهر خروجه من محل الكلام، لأن الوضوء بالماء المتنجس ليس حراما ذاتيا كالغصب حتى يدور حكم الوضوء بين الوجوب والحرمة؛ بل حرمتها تشرعية.

(2) أي: إنه ليس من دوران الأمر بين الوجوب والحرمة «ترك الوضوء من الإناءين»، وقد بيّن وجه الاندح بقوله: «فإن حرمة الوضوء...» إلخ.

(3) أي: لأن الاحتياط ضد للتشريع، ومع الاحتياط ليس هناك حرمة ذاتية حتى يقدم جانبها على الوجوب، «فعدم جواز الوضوء منها ولو كذلك» أي: ولو بقصد الاحتياط؛ «بل إراقتهم كما في النص» أي: إراقة الإناءين والتيمم للصلوة إنما هو للنص وهو خبر عمار عن الصادق «عليه السلام»: «سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما، قال عليه السلام»: «يهرقهما جميعا ويتيّم» (1).

قوله: «ليس إلا من باب التعبّد» خبر لقوله: «فعدم جواز الوضوء».

ص: 70

1- الوسائل، ج 1، ب 8 من أبواب الماء المطلق، ج 2 و 4. ومثله موثق سماعة. نسخ المصدر.

الاستصحاب؛ للقطع بحصول النجاسة حال ملاقة المتوسطى من الإناء الثانية إما بمقابلاتها أو بمقابلة الأولى، وعدم (1) استعمال مطهر بعده؛ ولو ظهر بالثانية مواضع الملاقة بالأولى.

نعم (2)؛ لو ظهرت على تقدير نجاستها بمجرد ملاقاتها بلا حاجة إلى التعدد أو انفصال الغسالة (3) لا يعلم تفصيلاً بنجاستها (4) وإن علم بنجاستها حين ملاقة الأولى أو الثانية إجمالاً (5) فلا مجال لاستصحابها (6)، بل كانت قاعدة الطهارة محكمة.

(1) الأولى أن يقول المصنف: وعدم العلم باستعمال مطهر لا نفي استعماله واقعاً لاحتماله مع كون ماء الآنية نجساً واقعاً. فمعنى العبارة حينئذ: مع عدم العلم باستعمال مطهر بعده حتى لو ظهر بالثانية مواضع الملاقة بالآنية الأولى؛ إذ لو كان ماء الآنية الثانية متنجساً فتتجسس الملاحة بها لا أنها تظهر بها.

كلمة «لو» في قوله: «ولو ظهر بالثانية» وصلية.

وقيل: أنّ الظاهر هو وزان الإناءين المشتبهين وزان الشوين المشتبهين في إمكان الاحتياط؛ لوضوح: إمكان العلم بالصلة مع الوضوء الصحيح الواقعي؛ بأن يصلي عقيب كل وضوء كالإتيان بها في كل من الشوين المشتبهين، فإنه يحصل العلم حينئذ بوجود صلاة صحيحة واقعاً كالعلم بحصولها في الشوين المشتبهين.

(2) استدراك على قوله: «أو من جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهراً».

وحاصله: منع جريان استصحاب النجاسة فيما إذا كان الماء الثاني كـ«إنه» - على تقدير طهارته - تطهير الأعضاء، ولا بحصول العلم بنجاستها حين ملاقاتها له؛ بل على تقدير نجاستها تظهر لمجرد ملاقاتها له؛ لعدم احتياج طهارتها بالماء الكــر إلى التعدد وانفصال الغسالة، فالعلم التفصيلي حينئذ بنجاسة الأعضاء حين ملاقاتها للماء الثاني مفقود، فلا يجري استصحاب نجاستها.

(3) كالماء الجاري، وعدم الحاجة إلى التعدد كالكــر.

(4) أي: نجاسة مواضع الملاقة، وعدم العلم التفصيلي بنجاستها إنما هو لأجل اعتصام الماء الثاني المانع عن انفعاله بمجرد ملاقة النجس، فلو تجست الأعضاء قبل ملاقة الماء الثاني ظهرت بمقابلاتها له، فلا يحصل العلم التفصيلي بنجاستها بمقابلة الماء الثاني، كما كان ذلك حاصلاً حين ملاقاتها له على تقدير كونه ماء قليلاً.

(5) قيد لقوله: «ولو علم» أي: وإن علم إجمالاً بنجاسة الأعضاء إنما بمقابلة الأولى أو الثانية على تقدير كون الماء النجس هو الماء البالغ كــراً.

(6) أي: فلا مجال لاستصحاب نجاسة مواضع الملاقة، فيكون قوله: «فلا

إشارة

الظاهر لحق تعدد الإضافات، بتنوع العنوانات والجهات، في أنه لو كان تعدد الجهة والعنوان كافياً مع وحدة المعنون وجوداً في جواز الاجتماع، كان تعدد مجال» متفرعاً على عدم العلم التفصيلي بتجارة مواضع الملاقة، وحاصله: - كما في «منتهى الدراسة، ج، 3 ص 229» - إنّه لا - يعلم تفصيلاً بتجارة الأعضاء حين ملقاتها للماء الثاني حتى تستصحب؛ بل يعلم بورود الماء الظاهر والمتتجس على الأعضاء، فيكون المقام من تعاقب الحالتين، فلا يجري الاستصحاب لعدم إحراز شروطه التي منها اتصال زمان المشكوك بزمان المتيقن؛ إذ لعلّ الماء المتتجس كان هو الماء الأول الموجب لتيقن تجسس الأعضاء، وحينئذ: فالماء الثاني قاطع لزمان الشك في التجس عن زمان التيقن به، ولا أقل من احتمال القطع، فلا يعلم بجتماع شروطه فلا يجري الاستصحاب، غاية الأمر: يشك في الزمان الثالث في الطهارة والنجلة، فيحكم بالطهارة بعد عدم جريان الاستصحاب التجasse. إلا إن يقال: بعد عدم جريان قاعدة الطهارة في أطراف العلم الإجمالي بتحقق التجasse، فتختصر قاعدة الطهارة بغير مورد العلم الإجمالي.

الحاجة تعدد الإضافات بتنوع الجهات والعنوانات

(1) وقبل الخوض في البحث ينبغي بيان الفرق بين الإضافات والعنوانات والجهات؛ كي يتضح الحاجة تعدد الإضافات بتنوع العنوانات والجهات أو عدم الحاجة إليها.

وحاصل الفرق بينهما: أن المقصود من العنوانات هو متعلق الأمر والنهي؛ كالصلة والغصب مثلاً في قول الشارع: «صلٌّ و لا تغصب»، وأما المقصود من الإضافات: فهو إضافة متعلقة بـ الأمر والنهي إلى متعلقيهما أي: موضوعات الأحكام؛ كإضافة الإكرام إلى العلماء في «أكرم العلماء»، وإضافة الإكرام إلى الفساق في «لا تكرم الفساق».

إذا عرفت هذا الفرق فاعلم: أنه يكون المعنى لدى الحقيقة هكذا: هل يلحق تعدد متعلقي المتعلقين كالعلماء والفساق مثلاً بـ تعدد المتعلقين كالصلة والغصب مثلاً، فكما أنّ الثاني يكون من باب الاجتماع - لكون النسبة بين متعلقي الأمر والنهي عموماً من وجهه - فكذلك الأول يكون من باب الاجتماع لكون النسبة بين متعلقي المتعلقين عموماً من وجهه أم لا يلحق؟

فيقول المصنف: «الظاهر لحق تعدد الإضافات بتنوع العنوانات».

وغرض المصنف من عقد هذا الأمر هو: الإشارة إلى وجه معاملة المشهور مع مثل:

«أكرم العلماء ولا تكرم الفساق»، مما يكون متعلقـي الأمر و النهي واحدـا ذاتـا و متعددـا بسبـب الإضافـة - كـإكرام العالم و إكرام الفاسـق - معاملـة تعارضـ العـامـين من وجـهـ، و حيثـ إنـهم يـرجـعونـ فيهـ إلىـ مـرـجـحـاتـ بـابـ التـعـارـضـ، معـ إـنـهـ يـنـبـغـيـ أنـ يـعـالـمـواـ معـهـ معـالـمـةـ بـابـ التـزاـحـمـ؛ لأنـهـ منـ بـابـ اـجـتمـاعـ الـحـكـمـيـنـ بـعنـوانـيـنـ مـثـلـ: «صـلـ وـ لاـ تـغـصـبـ»، وـ آنـهـ إنـ كـانـ لـكـلـيـهـمـاـ مـلاـكـ: فـعلـىـ الـامـتـاعـ: يـرجـعونـ إلىـ مـرـجـحـاتـ بـابـ التـزاـحـمـ، وـ عـلـىـ الـجـواـزـ:

يرجح جانب الأمر أو النهي؛ بل لا تعارض ولا تزاحم على الجواز؛ لأنّ تعدد الإضافة كتعدد العنوان موجب لتعدد المتعلق.

نعم؛ لولم يكن لأحدهما ملاك لكان من باب التعارض فيرجع إلى مرجحات التعارض.

و حاصل ما أفاده المصنف في وجه ما يتراءى من المشهور من معاملتهم - مع مثل أكرم العلماء ولا تكرم الفساق - معاملة تعارض العاديين من وجه في مادة الاجتماع: أن معاملتهم معاملة تعارض العاديين من وجه إما مبنية على الامتناع، وإما على إحراز المقتضى لأحد الحكمين في المجتمع.

قوله: «ضرورة: أنه» تعليل للحوق تعدد الإضافات - كالإكرام المضاف إلى العالم و الفاسق في المثال - بتنوع العنوانات المتغيرة ذاتاً كالصلة والغضب.

و حاصل التعليل: أن الإضافات تؤثر في المصلحة والفسدة؛ بداهة: إن الإكرام المضاد إلى العالم ليس ك بالإكرام المضاد إلى الفاسق؛ لحسن الأول وكونه ذا مصلحة، وقبح الثاني وكونه ذا فسدة؛ كتأثير العناوين كالصلة والغصب في الحسن والقبح والمصلحة والفسدة.

قوله: فيكون مثل: «أكرم العلماء ولا تكرم الفساق» مثال لتعدد الإضافات، يعني:

فيكون متعلق الأمر ونهي واحداً ذاتاً ومتعدداً بسبب الإضافة؛ كالإكرام المتعدد ذاتاً المتعدد بحسب إضافته تارة إلى العالم وأخرى إلى الفاسق، فيكون هذا المثال من باب الاجتماع الذي هو من صغريات باب التراحم «كصلٌّ ولا تغصب»؛ لا من باب التعارض كما ذهب إليه المشهور، حيث أجروا عليهما أحکام تعارض العامين من وجه، «إلا إذا لم يكن للحكم في أحد الخطابين في مورد الاجتماع مقتضٍ» يعني: لا يعامل مع مثل: «أكرم العلماء ولا تكرم الفساق» معاملة التعارض إلا إذا لم يكن لأحد الحكمين

الإضافات مجديا، ضرورة: أنه يوجب أيضا اختلاف المضاف بها بحسب المصلحة والمفسدة، والحسن والقبح عقلا، وبحسب الوجوب والحرمة شرعا، فيكون مثل:

«أكرم العلماء ولا تكرم الفساق» من باب الاجتماع كـ«صلّ و لا تغصب» لا من باب التعارض؛ إلا إذا لم يكن للحكم في أحد الخطابين في مورد الاجتماع مقتض، كما هو الحال أيضا في تعدد العنوانين، فما يتراءى (1) منهم من المعاملة مع مثل:

«أكرم العلماء ولا تكرم الفساق» معاملة تعارض العموم من وجه إثما يكون بناء على الامتناع، أو عدم المقتضي لأحد الحكمين في مورد الاجتماع.

في مورد الاجتماع مقتض، فحينئذ يخرجان عن باب اجتماع الأمر والنهي، كما هو الحال في نفس تعدد العنوانين إذا لم يكن في أحدهما مقتض، فإنه يعامل معهما أيضا معاملة التعارض، وقد أشار إليه بقوله:

=====

«كما هو الحال أيضا في تعدد العنوانين» يعني: كما يجري التعارض في تعدد العنوانين إذا لم يكن في أحدهما ملاك الحكم في مورد الاجتماع حتى على القول بجواز الاجتماع.

(1) هذا شروع في توجيه كلام المشهور حيث أجروا أحكام تعارض العامين من وجه على مثال تعدد الإضافة في مثل: «أكرم العلماء ولا تكرم الفساق»، وقد عرفت وجه كلام المشهور فلا حاجة إلى التكرار والإعادة.

فالمحصل من كلام المصنف: هو لحقوق تعدد الإضافات بتعدد العنوانات، فكما أن تعدد العنوان - بناء على الجواز - مما يجدي في تعدد المتعلق، فكذلك تعدد الإضافة بناء عليه مما يجدي في تعدده أيضا، فيكون مثل: أكرم العلماء ولا تكرم الفساق من باب الاجتماع كصلّ و لا تغصب عينا، فعلى الجواز لا تعارض ولا تزاحم في المجمع، وعلى الامتناع: يكون المجمع من باب التزاحم.

خلاصة البحث مع رأي المصنف (قدس سره)

1 - إن مسألة اجتماع الأمر والنهي ليست من باب التعارض حتى يرجع فيها إلى المرجحات السندية أو الدلالية أو الجهوية؛ بل هي من صغريات كبرى التزاحم، فيرجع فيها إلى مرجحات باب التزاحم من تقديم ما هو الأهم على غيره، فيقدم ما هو الغالب والأقوى ملاكا من غيره، وإن لم يحرز الغالب منها كان الخطابان متعارضين للعلم الإجمالي بكذب أحدهما في دلالته على فعلية مؤدّاه، فيقدم ما هو الأقوى دلالة أو سند؛ نعم: هناك صور لا يخلو الواقع عنها:

1 - أن يكون كلا الدليلين لبيان الحكم الفعلي.

2 - أن يكون كلاهما لبيان الحكم الاقضائي.

3 - أن يكون أحدهما متكفلاً للحكم الفعلي، والآخر للحكم الاقضائي.

وعلى الأول: يتعين الأخذ بالأهم إن علم ما هو الأهم منهما.

وإلاً يرجع إلى المرجحات السندية أو الدلالية إن كان هناك مرجع، وإلاً يحكم بالتخير بينهما.

وعلى الثاني: يرجع إلى الأصول العملية.

وعلى الثالث: يؤخذ بالحكم الفعلي، ويطرح الحكم الاقضائي.

2 - إن ترجيح أحد الدليلين وتحصيص الآخر به في مسألة الاجتماع لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأساً - كما زعمه الشيخ في التقريرات - حيث أورد على الحكم بصحة الصلاة في المغصوب مع الجهل العذري وسائر الأعذار في فرض ترجيح النهي على الأمر.

وملخص ما في التقريرات من الإشكال: من أن ترجيح النهي على الأمر يقتضي عدم صحة الصلاة في موارد العذر لخلو الصلاة بعد تقديرها بالنهي عن المصلحة فضلاً عن الوجوب؛ نظير تقدير الرقبة مثلاً بالإيمان، حيث لخلو عتق الرقبة الكافرة عن المصلحة؛ وعدم إجزاء عتقها حتى حال الجهل والنسيان.

وتوضيح الإشكال: أن دلالة الأمر في خطاب «صل» بالإطلاق. وإن كان على مطلوبية محل الاجتماع إلا أن دلالة النهي بالعموم على المبغوضية شاملة لجميع الأفراد، وبعد ملاحظة ترجيح النهي على الأمر لا بد من المصير إلى أن مورد الاجتماع خارج عن المطلوب بجميع أحواله وأطواره، ولازم ذلك: فساد المجتمع بواسطة ارتفاع المطلوبية والأمر ولو حال الجهل والنسيان والغفلة عن الحرمة، وهذا ينافي ما تقدم من صحة الصلاة في المغصوب على القول بالامتناع، وتقديم النهي أو التساوي من ذوي الأعذار كالمحبوس ظلماً في الغصب، والناسي للغضب؛ أو الحرمة، أو الغافل عنها، والجاهل بها قصوراً.

هذا تمام الكلام في توضيح الإشكال على صحة الصلاة في المغصوب. وموارد العذر الشرعي.

وحاصل الجواب: يتضح بعد الفرق بين تخصيص أحد الدليلين في مسألة باب التراحم، وبين تخصيصه في باب التعارض.

وحاصل الفرق: أنّ مناط التعارض هو وجود ملاك أحد الحكمين، ومناط التراحم هو وجود ملاك كلاً الحكمين.

إذا عرفت هذا الفرق فاعلم: أنّ لازمه أنّ تخصيص أحد الدليلين أو تقسيمه في باب التعارض يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الدليل الآخر رأساً؛ كما في «أكرم العلماء ولا تكرم النحاة»، فإنّ العالم النحوي - بعد تخصيص العلماء بالنحاة - يخرج عن حيز «أكرم العلماء» ملائكاً ووجوباً؛ فلا مصلحة ولا وجوب له.

هذا بخلاف باب التراحم كما في إنقاذ زيد وعمرو مع عجز المكلف عن إنقاذهما معاً، فإذا رجح إنقاذ زيد لقوّة ملاكه يبقى إنقاذه عمرو على وجوبه الاقتصائي.

ثم مسألة اجتماع الأمر والنهي لمّا كانت من باب التراحم؛ فترجح النهي على الأمر لا يوجب خروج المجمع عن الدليل الآخر رأساً؛ بل يوجب خروج المجمع عن الحكم الآخر الفعلي فقط مع بقاء ملاكه، فالصلة في المغصوب خرجت عن حيز الحكم الفعلي دون ملاكه، وحينئذ يؤثر الملاك بعد ارتفاع فعلية النهي والحرمة بسبب عذر من الأعذار الشرعية، ونتيجة ذلك: صحة الصلة في موارد العذر الشرعي، إذ لا مانع من تأثير ملاك الأمر.

3 - وجوه ترجح النهي على الأمر:

أنّ النهي أقوى دلالة من الأمر، لاستلزمـه انتفاء جميع الأفراد دون الأمر.

وقد أورد عليه بما حاصله: أنّ دلالة كل من الأمر والنهي على العموم البديلي والشمولي تكون بمقدمات الحكمة من جهة إطلاق متعلقهما الثابت بمقدمات الحكمة، فهما متساويان، فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر.

الإشكال على هذا الإيراد: بأن دلالة النهي على العموم الشمولي ليست بمقدمات الحكمة، بل بذاته ونفسه، غاية الأمر: يدل النهي على العموم الشمولي بالدلالة الالتزامية؛ مدفوع: بأن دلالة النهي على العموم الشمولي منوطـة بكل من العقل و مقدمات الحكمة، بمعنى: أن أدلة العموم لا تدل على استيعاب جميع أفراد الطبيعة المطلقة إلا إذا أريد بها الإطلاق، فلا بد في إثباته من التشـبـث بمقدمات الحكمة، فلا فرق حينئذ بين الأمر والنهي؛ حيث إن العموم البديلي في الأمر، والعموم الشمولي في النهي

مستفادان من مقدمات الحكمة، فالإشكال على ترجيح النهي على الأمر في محله؛ إذ ليست دلالة النهي أقوى من دلالة الأمر بعد كونهما بمقدمات الحكمة.

4 - اللهم إلا إن يقال: إنما لا نحتاج في إثبات إطلاق المتعلق إلى مقدمات الحكمة؛ بل نفس النهي والنفي يكفي في إثبات إطلاق المتعلق، وحينئذ يكون النهي أقوى دلالة من الأمر.

توضيح ذلك: أن النهي في دلالته على العموم الشمولي مثل: لفظة «كل» في «كل رجل»؛ حيث تدل على استيعاب جميع أفراد الرجل من غير حاجة إلى ملاحظة إطلاق مدخله بمقدمات الحكمة، فيكون النهي أقوى دلالة من الأمر فيقدم عليه.

«فتذهب» لعله إشارة إلى عدم تسليم ما ذكره بقوله: «الله إلا أن يقال...» الخ، أو إشارة إلى الإشكال في الحقائق النهي والنفي بلفظ «كل»، بأن يقال: إن قياس النهي والنفي بلفظ «كل» قياس مع الفارق فيكون باطلًا.

5 - الوجه الثاني من وجوه ترجيح النهي على الأمر هو: أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، وعليه: فترك الصلاة في المغضوب دفعاً لمفسدة الغصب أولى من جلب المصلحة بفعلها، ولا زمه بطلان الصلاة؛ لأن النهي في العبادات يقتضي فسادها.

أما اعتراض المحقق القمي على هذا الترجيح - بعدم كليّة هذا الترجيح إذا كان الواجب معيناً لا بدل له: فلا بد من ملاحظة الأهم من المفسدين؛ مفسدة ترك الواجب ومفسدة فعل الحرام - فمدفع بما حاصله: من أن مقتضى تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها ليس إلا - ترتب المفسدة على فعل الحرام، والمصلحة على فعل الواجب، وعليه: فلا يدور الأمر في الواجب والحرام بين المفسدين؛ بل يدور الأمر بين المفسدة والمصلحة، فيصبح الترجح بأن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

6 - إيراد المصنف على هذا الوجه الثاني من الترجح بوجوه:

1 - ما أشار إليه بقوله: «ولكن يرد عليه: أن الأولوية مطلقاً ممنوعة»، وخلاصة هذا الإشكال: أن الأولوية في جميع موارد دوران الأمر بين دفع المفسدة وجلب المنفعة ممنوعة؛ إذ ربّ واجب تكون مصلحته في غاية القوّة، وحرام تكون مفسدته في غاية الضعف، فلا شبهة حينئذ في تقديم الواجب على الحرام عند دوران الأمر بينهما.

2 - ما أشار إليه بقوله: «فلو سلم فهو أجنبٍ عن المقام» يعني: لو سلّمنا كلية قاعدة أولوية دفع المفسدة على جلب المنفعة نمنع صغرية المقام لها؛ لأنّ موردها هو التخيير بعد عدم الأخذ بالترجح؛ مثل: ما لو دار الأمر بين وجوب شيء و حرمة تردد صلاة الجمعة بين الوجوب والحرمة، حيث إنّ الحكم فيها بعد عدم ترجح أحد الحكمين على الآخر هو التخيير، فيقع التزاحم في مقام الامتناع بين المفسدة والمصلحة، فيقال: إن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، هذا بخلاف المقام حيث قام الدليلان على الوجوب والحرمة، وحكم العقل بالامتناع ولم يعلم ترجح أحدهما على الآخر من الخارج، فلا تجري قاعدة الأولوية.

هذا مضافاً إلى عدم الدليل على اعتبار هذه القاعدة.

3 - ما أشار إليه بقوله: «ولو سلم فإنّما يجدي فيما لو حصل القطع».

وحاصل هذا الوجه الثالث من الإشكال: أنّ هذه القاعدة - بعد تسليمها - إنّما تجدي فيما إذا حصل القطع بالأولوية، ولا يجدي الظن بها لعدم الدليل على اعتبار الظن والأصل عدم اعتباره.

4 - ما أشار إليه بقوله: «ولو سلم أنّه يجدي ولو لم يحصل...» إلخ يعني: أنّه لو سلّم أنّ الظن بالأولوية يجدي في مقام الترجح فذلك يختصّ بما إذا لم تجر فيه أصالة البراءة أو الاستعمال؛ كدوران الأمر بين الوجوب والحرمة التعينيين، هذا بخلاف المقام لإمكان جريان البراءة في مورد الاجتماع أي: تجري أصل البراءة في حرمة المجتمع، لعدم العلم بخصوص الحرمة، فيحكم بصحته ببركة الأصل حتى على القول بالاشتغال في الشك في الأجزاء والشراطط، فلا تكون الحرمة مانعة عن صحة الصلاة بعد ارتفاع فعليتها؛ إذ مع ارتفاع فعليّة الحرمة بالأصل تصح الصلاة واقعاً.

هذا بخلاف مشكوك الجزئية أو الشرطية حيث لا تصح الصلاة واقعاً مع ثبوت الجزء أو الشرط واقعاً، ولذا قيل بالاشتغال للشك في براءة الدّمة بالفائق.

7 - «نعم؛ لو قيل بأنّ المفسدة الواقعية الغالبة مؤثرة في المبغوضية»: هذا استدراك على قوله: «لا فيما تجري كما في محل الاجتماع...» إلخ.

وخلاصة الاستدراك: أنّ المصنف قد أثبت صحة المجتمع بسبب البراءة عن حرمة الفعلية، ثم استدرك عليه وقال: نعم؛ لو قلنا بأنّ مفسدة الغصب واقعية لا علمية، وغالبة في الواقع على مصلحة الصلاة في الغصب فهي مؤثرة في فعليّة

المبغوضية المانعة عن إمكان التقرّب بالمجمع، فلا تجري البراءة مع العلم بالفسدة؛ لاحتمال غلبتها على المصلحة الواقعية، فتكون مؤثرة في المبغوضية، وعليه: فأصالة الاستغال محكمة للشك في براءة الذمة عند الإتيان بالمجمع؛ إذ لا يحصل قصد القرابة مع الشك في المبغوضية.

8 - 3 - الوجه الثالث من وجوه ترجيح النهي على الأمر: هو الاستقراء، وقد اكتفى المصنف بذكر موردين من موارد تقديم الشارع جانب الحرمة على الوجوب:

1 - قد حكم بحرمة الصلاة أيام الاستظهار مع ترددتها بين الحرمة، لاحتمال الحيضية وبين الوجوب؛ لاحتمال الاستحاضة.

2 - قد حكم الشارع بعدم جواز الوضوء من الإناءين المستبعدين، مع تردد بين الحرمة والوجوب.

وقد أورد المصنف على الاستقراء بوجوه:

1 - لا دليل على حجية الاستقراء تعبدًا ما لم يفد القطع.

2 - أن الاستقراء لا يثبت بالموردين المذكورين؛ على فرض اعتبار القن من الاستقراء.

3 - بعد تسليم حصول الاستقراء وحجية الظن الحاصل منه لا يكون الموردان المذكوران من موارد ترجيح الحرمة على الوجوب؛ لأن حرمة الصلاة في أيام الاستظهار ليست لأجل تقديم الحرمة على الوجوب؛ بل لقاعدة الإمكان والاستصحاب.

مضافاً إلى أن محل الكلام هي الحرمة الذاتية والحرمة في الموردين تشريعية، فيخرج كلا الموردين عن محل الكلام.

9 - إلتحق تعدد الإضافات بتعدد العنوانات:

والفرق بينهما: أن المقصود من العنوانات هو: متعلق الأمر والنهي؛ كالصلاحة والغصب.

والمقصود من الإضافات: هو إضافة متعلقين بالأمر والنهي إلى متعلقينهما، أي:

موضوعات الأحكام؛ كإضافة الإكرام إلى العلماء في: «أكرم العلماء»، وإضافته إلى الفساق في: «لا تكرم الفساق».

إذا عرفت الفرق بينهما فيقال هكذا: هل يلحق تعدد متعلقين كالعلماء والفساق بـ تعدد المتعلقين؛ كالصلاحة والغصب، فكما أن الثاني من باب الاجتماع لكون النسبة بين متعلقين بالأمر والنهي عموماً من وجه كذلك الأول أم لا يلحق؟

فيقول المصنف «قدس سره»: الظاهر لحق تعدد الإضافات ببعض العنوانات، فكما أن الثاني من باب الاجتماع، فكذلك الأول، فكما أن تعدد العنوان بناء على القول بالجواز مما يجدي في تعدد المتعلق فكذلك تعدد الإضافة - بناء عليه - مما يجدي أيضا في تعدده.

10 - رأي المصنف «قدس سره»:

1 - أن مسألة اجتماع الأمر والنهي من صغريات كبرى التزاحم.

2 - يستثشم من كلام المصنف: تقديم جانب النهي على الأمر.

3 - لحق تعدد الإضافات ببعض العنوانات.

ص: 80

فصل في أن النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا؟ وليقدم أمور (1):

الأول (2):

أنه قد عرفت في المسألة السابقة: الفرق بينها وبين هذه المسألة، وأنه لا دخل للجهة المبحوث عنها في إدراهم بما هو جهة البحث في الأخرى، وأن البحث في هذه المسألة في دلالة النهي بوجه يأتي تفصيله على الفساد، بخلاف تلك المسألة فإن

=====

فصل هل النهي يقتضي الفساد أم لا

إشارة

(1) يعني: قبل الخوض في أصل البحث لا بد من تقديم أمور ثمانية.

و ليقدم أمور

الأمر الأول بيان الفرق بين المسألة السابقة وبين هذه المسألة.

و خلاصة الفرق: إنّه ليس الامتياز بين المسائل بمجرد تعدد الموضوع؛ بل إنّما هو بتعدد الجهة المقصودة بالبحث ولو مع وحدة الموضوع.

فالجهة المبحوث عنها في مسألة الاجتماع هي: سراية كلّ من الأمر والنهي إلى متعلق الآخر؛ لاتحاد متعلقيهما - كعنوان الصلاة مع عنوان الغصب - وجوداً، وعدم سراية كلّ منهما إلى متعلق الآخر لتعددهما كذلك.

و أمّا الجهة المبحوث عنها في هذه المسألة: فهي مفسدية النهي للعبادة أو المعاملة وعدمها؛ بعد الفراغ عن أصل توجيهه و سرايته إليهما.

و من الواضح: أن الجهة المقصودة في تلك المسألة أجنبية عن الجهة المقصودة بالبحث في مسألة دلالة النهي على الفساد وعدمها عليه.

وبعبارة أخرى: أن النزاع في هذه المسألة كبروي؛ بمعنى: أن المبحوث عنه فيها هو ثبوت الملازمات بين النهي عن العبادة وفسادها، وعدم ثبوت هذه الملازمات بعد الفراغ عن ثبوت الصغرى وهي تعلق النهي بالعبادة قطعاً.

و أمّا النزاع في المسألة السابقة فهو صغيروي بمعنى: أن البحث فيها إنّما هو عن سراية النهي في مورد الاجتماع إلى متعلق الأمر وعدم سرايته إليه.

فالفرق بين المسألتين واضح، وهذا الفرق هو مختار المصنف.

البحث فيها في أنّ تعدد الجهة يجدي في رفع غائلة اجتماع الأمر والنهي في مورد الاجتماع أم لا؟

الثاني أنّ عدّ هذه المسألة من مباحث الألفاظ لأجل أنه في الأقوال قول بدلالة على الفساد في المعاملات

الثاني (1):

أنّه لا يخفى: أنّ عدّ هذه المسألة من مباحث الألفاظ، إنّما هو لأجل أنه في الأقوال قول بدلالة على الفساد في المعاملات، مع إنكار الملازمة بينه وبين الحرمة ولكن قال المحقق القمي «قدس سره»⁽¹⁾ بفرق آخر بين المسألتين وهو: أن النسبة بين متعلق الأمر و متعلق النهي عموم من وجه في مسألة الاجتماع؛ إذ بين الصلاة والغصب مصداقاً عموم من وجه نحو «صلّ و لا تغصب»، وفي هذه المسألة تكون النسبة بين متعلقين الأمر والنهي عموماً مطلقاً؛ إذ بين الصلاة والصلاحة المقيدة بكونها في الدار المغصوبة تكون النسبة عموماً مطلقاً، نحو «صلّ و لا تصل في الدار المغصوبة»، وهناك فرق آخر من صاحب الفصول⁽²⁾ وهو: اعتبار تغاير متعلق الأمر والنهي واقعاً وحقيقة في مسألة الاجتماع، واعتبار وحدتهما حقيقة، ولحظ تغييرهما بالإطلاق والتقييد في هذه المسألة. وتركنا تفصيل الكلام رعاية للاختصار.

=====

(1) قال المصنف في المسألة السابقة: إنّها عقلية. ثم يقول: إنّ عدّ هذه المسألة لفظية لاقتضاء جعل عنوان المسألة في لسان بعض الأصوليين دلالة النهي على فساد المنهي عنه كونها لفظية؛ لأن الدلالة من أحوال اللفظ.

وكيف كان؛ ففي الأقوال في المسألة قول بدلالة النهي على الفساد في المعاملات، مع إنكار هذا البعض الملازمة بين الفساد وبين الحرمة التي هي مفاد النهي في المعاملات.

و الغرض من عقد هذا الأمر الثاني - التبيه على فساد ما ذكره بعض المحققين من:

أنّ النزاع في هذه المسألة كالمسألة السابقة عقلي وليس بلفظي؛ لأن النزاع إنّما هو في حكم العقل بالملازمة بين الحرمة و الفساد وعدمه سواء كان الدال على الحرمة صيغة النهي أم الإجماع أم الضرورة، فالنزاع في هذه المسألة عقلي لا لفظي؛ لعدم ارتباطها باللفظ، والمصنف أشار إلى إمكان كون المسألة لفظية لإنكار بعض الأصوليين الملازمة بين الحرمة و الفساد، واعترافه بدلالة النهي على الفساد في المعاملات، فلو كان النزاع في

ص: 82

1- الفصول الغروية، ص 140، س 21.

2- مطراح الأنظار، ج 1، ص 727.

الّتي هي مفاده فيها، ولا ينافي ذلك أن الملازمة - على تقدير ثبوتها في العبادة - إنّما تكون بينه وبين الحرمة ولو لم تكن مدلوّلة بالصيغة، وعلى تقدير عدمها تكون منافية بينهما؛ لإمكان⁽¹⁾ أن يكون البحث معه في دلالة الصيغة بما تعمّ دلالتها بالالتزام، الملازمة العقلية التي لا مساس لها بالدلالة اللغوية لكان هذا القائل من النافين، مع أنّهم عدوه من المثبتين، فيستكشف من هذا: أنّ النزاع في دلالة اللفظ لا في الملازمة العقلية، هذا ما اشار إليه بقوله:

=====

«إن عدّ هذه المسألة من مباحث الألفاظ إنّما هو لأجل أئمّة في الأوّال قول بدلالة النهي على الفساد، فالتحفظ على إدراج هذا القول في حريم النزاع أوجب تحرير البحث في دلالة اللفظ.

قوله: «ولا ينافي ذلك أن الملازمة...» إلخ إشارة إلى ردّ ما في التقريرات المنسوبة إلى الشيخ الأنصاري من التوهم حيث قال ما لفظه: «قد عرفت في المسألة السابقة الفرق بينها وبين هذه المسألة على وجه التفصيل، ومحصله هو: أن المسئول عنه في تلك المسألة هو إمكان اجتماع هذين النحوين من الطلب في مورد واحد وامتناعه، والمسئول عنه في هذه المسألة هو ثبوت الملازمة بين تعلق النهي بشيء وبين فساد ذلك الشيء⁽¹⁾ - إلى أن قال - ومن هنا يظهر: إن المسألة لا ينبغي أن تعدّ من مباحث الألفاظ، فإنّ هذه الملازمة - على تقدير ثبوتها - إنّما هي موجودة بين مفاد النهي المتعلق بشيء وبين فساد ذلك الشيء، وإن لم يكن ذلك النهي مدلوّلا بالصيغة اللغوية، وعلى تقدير عدمها إنّما يحكم باتفاقها بين المعنيين⁽²⁾.

ومحصل ما في التقريرات - مع طوله - أن محل الكلام في المسألة نفيا وإثباتا إنّما هو الملازمة بين الحرمة وفساد عقل؛ وإن لم تكن الحرمة مستفادة من اللفظ أصلا، كما إذا كانت مستفادة من عقل أو إجماع أو نحوهما.

وعليه: فالمسألة ليست لغوية؛ بل عقلية، لأنّ البحث إنّما هو في الملازمة، لا في الدلالة اللغوية.

(1) تعليل لقوله: «ولا - ينافي»، وردّ للتوهم المذكور وهو التنافي بين جعل هذه المسألة من مباحث الألفاظ، وبين التزام العلماء بالملازمة بين الحرمة وفساد العبادات، والتنافي بين القول بالملازمة بين الحرمة وفساد العبادات وبين القول بدلالة النهي

ص: 83

1- مطروح الأنوار، ج 1، ص 727.

2- السابق، ص 728.

فلا تقاس (1) بتلك المسألة التي لا يكاد يكون لدلالة اللفظ بها مساس. فتأمل جيدا.

الأمر الثالث (2): ظاهر لفظ النهي وإن كان هو النهي التحريري؛ إلا إن ملاك البحث يعم التزيري،

إشارة

لفظاً واضحاً.

=====

و حاصل رد المصنف على التوهם المذكور: إنه لا ينافي ذلك أن يكون النزاع مع ذلك في دلالة الصيغة على الفساد وعدمها، غاية الأمر: أنها تدل على الحرمة بالمطابقة، وعلى الفساد الملائم للحرمة بالالتزام، قوله: «معه» أي: مع القائل بدلالة النهي في المعاملات على الفساد مع إنكاره الملائم بين الحرمة والفساد.

وبعبارة أخرى: أنه يمكن إرجاع النزاع إلى حال اللفظ، و تعميم الدلالة و جعلها أعم من الالتزامية، بأن يقال: إن النهي يدل بالمطابقة على الحرمة وبالالتزام على الفساد؛ لما بين الحرمة و الفساد من التلازم. وعلى هذا: فلا مانع من جعل هذه المسألة من مباحث الألفاظ مع التلازم بين الحرمة المستفادة من الصيغة و الفساد. فينتفي التنافي بين القول بالملائم نظراً إلى الدلالة الالتزامية، وبين القول بدلالة لفظ النهي على الفساد نظراً إلى الدلالة المطابقية.

(1) أي: فلا تقاس مسألة اقتضاء النهي للفساد الممكן عدّها لفظية (بتلك المسألة) أي: مسألة اجتماع الأمر و النهي «التي» كان الكلام فيها في إمكان الاجتماع و عدمه عقلاً بحيث «لا يكاد يكون لدلالة اللفظ بها مساس» أصلاً. «فتأمل جيداً» حتى تعرف أنه يمكن عدّ مسألة الاجتماع لفظية أيضاً.

فغرض المصنف من قوله: «فلا تقاس»: إنه بعد إمكان إرجاع البحث في هذه المسألة إلى مباحث الألفاظ فلا تقاس بالمسألة السابقة، وهي اجتماع الأمر و النهي؛ لأنّ مسألة الاجتماع عقلية لا مساس لها بالألفاظ، بخلاف هذه المسألة حيث يمكن جعلها لفظية وإن كانت عقلية.

في شمول ملاك البحث للنهي التزيري

(2) الغرض من هذا الأمر الثالث: تحرير محل النزاع. وتوضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: بيان أقسام النهي فنقول: إن النهي ينقسم إلى التكليفي والإرشادي؛ كالنهي عن نكاح العبد بدون إذن سيده، حيث يكون إرشاداً إلى فساد النكاح، ثم النهي التكليفي له أقسام:

و معه (١) لا وجہ لتخصيص العنوان، و اختصاص عموم ملأكه بالعبادات لا يوجب التخصيص به كما لا يخفى، كما لا وجہ لتخصيصه بالنفسی، فيعمّ الغیری إذا كان ١ - التحريري، نحو: «لا تأكل أموال اليتامي ظلما».

— — — — —

2- التنزيهي، نحو: «لا تكن في مواضع التهمة».

3- النفس، نحو: «لا تشرب الخم».

4- الغري، كالنھي، عن فعا، الصلاة بعد الامر بالازلة، حيث تكون تركها واحما مقدمة للازم، ففعليها يكون منها عنھ بالنھي، الغري.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن المبادر من لفظ النهي وإن كان هو خصوص النهي المولوي التحريمي النفسي دون الإرشادي والتزفيهي والغيري؛ ولكن المراد به في هذه المسألة أعم منه، فيشمل التزفيهي والغيري، والقرينة على إرادة الأعم هو عموم ملوك البحث؛ وهو منافاة المرجوحية لصحة العبادة، وذلك لاقتضاء العبادة المحبوبية، والكرابهة المبغوضية، ومن المعلوم: تضاد الحب والبغض، فلا تجتمع الصحة في العبادة مع الكراهة، هذا ما أشار المصنف إليه بقوله: «إلا إن ملوك البحث يعمّ التزفيهي»، والمراد بالملوك هنا هو: التنافي بين ما يقتضيه النهي - أعني: المرجوحية - وبين الصحة، وهذا الملك يكون قرينة على إرادة خلاف ظاهر النهي أعني: التحريمي المولوي، وأنّ المراد به هنا ما يعمّ التزفيهي.

(1) أي: ومع عموم ملأك البحث للنهي التنزيلي لا وجه لتخفيض العنوان بالنهي التحريري، كما صنعه في التقريرات، قال فيها في أوائل بحث اقتضاء النهي للفساد:

«الثاني: ظاهر النهي المأخوذ في العنوان. هو النهي التحريري، وإن كان مناط البحث في التزويدي موجوداً؛ وذلك لا-يوجب تعميم العنوان»(1). والمصنف يقول رداً على التقريرات: إنه لا وجه لتخصيص العنوان بالتحريري مع عموم ملأك البحث.

قوله: «و اختصاص عموم ملاكـه...» إلخ إشارة إلى توهـم، و تقـرـيب التـوهـم: - على ما في «منتهـى الـدرـاـية، جـ 3، صـ 248» - أن عمـوم المـلاـك يـخـصـصـ بالـعـبـادـاتـ؛ لأنـ المرـجـوحـيـةـ المـسـتـكـشـفـةـ عنـ النـهـيـ تـحرـيمـيـةـ كـانـ أوـ تـنـزـيهـيـاـ - إنـماـ تـنـافـيـ صـحـةـ العـبـادـةـ لـأـنـهاـ تـسـتـدـعـيـ المـحـبـوـيـةـ المـنـافـيـةـ لـلـمـرـجـوحـيـةـ، دونـ الـمعـاـملـةـ، إذـ لاـ مـلـازـمـةـ قـطـعاـ بـيـنـ النـهـيـ التـزـيـهـيـ وـ بـيـنـ الـفـسـادـ فـيـهاـ، فـلاـ تـنـافـيـ مـرـجـوحـيـتهاـ صـحـتـهاـ، وـ حيثـ لـاـ يـشـمـلـ عمـومـ المـلاـكـ الـعـمـالـاتـ، فـبـماـ أـنـ النـهـيـ التـحرـيمـيـ مـطـرـدـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـ الـعـمـالـاتـ، فـيـكـونـ عـدـمـ اـطـرـادـ عمـومـ المـلاـكـ فـيـ الـعـمـالـاتـ قـرـيـنةـ عـلـىـ إـرـادـةـ التـحرـيمـيـ منـ النـهـيـ المـذـكـورـ فـيـ العنـوانـ.

85:

1- مطاحن الأنظار، ج 1، ص 728.

فالنتيجة: أن المراد بالنهي هو خصوص التحريري.

هذا تمام الكلام في تقرير التوهم، وقد أشار إلى دفعه بقوله: «لا يوجب التخصيص به»، وحاصله: إن اختصاص عموم المالك بالعبادات لا يصلح لأن يكون قرينة على إرادة النهي التحريري في العنوان حتى يكون قرينة على تخصيص النهي في العنوان بالتحريري، وذلك لكتفافية عمومية المالك في صحة إرادة الأعم من التحريري.

فلا وجه لتخصيص العنوان بالنهي التحريري، كما لا وجه لتخصيص النهي بالنفسي كما أشار إليه بقوله: «كما لا وجه لتخصيصه بالنفسي في عدم الغيري إذا كان أصلياً» وغرضه من هذا الكلام هو: تعميم النهي في مورد البحث للنهي الغيري الأصلي.

وحاصله: أن النهي وإن كان ظاهرا في النفسي - كما تقدم في محله - إلا أن المراد به هنا ما يعم الغيري.

ثم إن النهي الغيري على قسمين:

أحدهما: أن يكون أصليا، بأن يدل عليه خطاب مستقل من الشارع، فإنه لكونه مسوقاً لبيان المانعية يدل على الفساد قطعا؛ كالنهي عن الصلاة في غير المأكل، أو الحرير والذهب للرجال، فإن المأمور به المقيد بقيد عدمي إذا أتى فاقداً للقيد العدمي وقع فاسداً لا محالة.

ثانيهما: أن يكون تبعيا، بأن لا يكون مدلولاً للخطاب بحيث يكون مقصوداً من اللفظ؛ بل كان لازماً للمراد باللزوم العقلي، الذي يحكم به العقل بمحاجة الخطاب، وشيء آخر وهو مقدمية ترك الضد لفعل الضد الآخر، كما إذا أمر بإزاللة النجاسة عن المسجد المتوقفة على مقدمات منها ترك الصلاة، فيقال: إن الصلاة حينئذ تكون منها عنها بالنهي الغيري التبعي.

أما القسم الأول: فهو داخل في محل النزاع.

وأما القسم الثاني: فهو وإن كان خارجاً عن حيز النزاع عنواناً لعدم نهي لفظي في البين حتى يبحث عن دلالته على الفساد وعدمها؛ لكنه داخل فيه ملائكة، لملازمة الحرمة مطلقاً - وإن لم تكن مدلولة للصيغة - للفساد، وقد أشار إلى دخوله ملائكة بقوله: «إلا أنه داخل...» إلخ أي: إلا أن النهي التبعي داخل فيما هو ملائكة البحث وهو التنافي بين المرجوحة والصحة، وقد أشار إلى دلالته النهي التبعي على الفساد بقوله: «إلا دلالته على الفساد...» إلخ بتقرير: أن النهي إذا لم يكن للإرشاد إلى

أصلية، وأمّا إذا كان تبعياً، فهو وإن كان خارجاً عن محل البحث، لما عرفت أنه في دلالة النهي و التبعي منه من مقوله المعنى، إلاّ أنه داخل فيما هو ملاكه، فإنّ دلالته على الفساد على القول به فيما لم يكن للإرشاد إليه، إنّما يكون لدلالته على الحرمة، من غير دخل لاستحقاق العقوبة على مخالفته في ذلك [\(1\)](#)، كما توهمه القمي «قدس سره» [\(2\)](#).

ويؤيد ذلك [\(2\)](#): أنه جعل ثمرة النزاع في أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن صنده فساده إذا كان عبادة [\(3\)](#)، فتدبر [\(3\)](#) جيداً.

الفساد - كما في المعاملات - إنما تكون دلالته على الفساد لأجل دلالته على الحرمة التي هي موجودة في النهي التبعي؛ لا لأجل استحقاق العقوبة على مخالفته حتى يقال إنه منتف في النهي التبعي، كما ذهب إليه المحقق القمي «قدس سره» مدعياً لعدم اقتضاء التبعي للفساد قطعاً؛ لأنّحصر مورد النزاع فيما يترب عليه العقاب المعلوم انتفاءه في التبعي.

=====

(1) أي: في الدلالة على الفساد كما توهمه المحقق القمي «قدس سره» حيث قال في ذيل المقدمة السادسة من مقدمات بحث مقدمة الواجب: «إنّ النهي المستلزم للفساد ليس إلاّ ما كان فاعله معاقباً». ثم قال في المقدمة السابعة: «العدم ثبوت العقاب على الخطاب التبعي» [\(1\)](#). ومن المعلوم: أنّ المستفاد من العبارتين المذكورتين: أن النهي التبعي لا يستلزم الفساد لعدم العقاب على مخالفته.

(2) أي: كون النهي التبعي داخلاً في محل النزاع يعني: يؤيد تعميم النزاع للنبي الغير التبعي «أنه جعل ثمرة النزاع...» إلخ. ووجه التأييد: أنّهم جعلوا ثمرة نزاع اقتضاء الأمر بالشيء للنبي عن صنده فساد الصند إذا كان عبادة، فتبطل صلاة من ترك الإزاللة المأمور بها، مع إنّ النهي المتعلق بالضد - كالصلة في المثال - غيري تبعي، فيظهر من هذا: دخول النهي التبعي في حريم النزاع، مما ذكره المحقق القمي «قدس سره» من عدم دخول النهي التبعي في محل النزاع لا يلائم هذه الثمرة.

ثم التعبير بقوله: «و يؤيد» دون «و يدلّ» لعله لإمكان استناد بطلان الضد العبادي إلى عدم الأمر؛ لا إلى النهي التبعي.

(3) قوله: «فتدرك جيداً» تدقيري بقرينة الكلمة «جيداً». أو إشارة إلى سائر أقسام

ص: 87

1- قوانين الأصول، ج 1، ص 102.

2- قوانين الأصول، ج 1، ص 102، في المقدمة السادسة والسبعين.

3- قوانين الأصول، ج 1، ص 101، س 24.

إشارة

الرابع (1):

ما يتعلق به النهي، إما أن يكون عبادة أو غيرها، والمراد بالعبارة هاهنا: ما يكون النهي، بمعنى أنه كلما كان من أقسامه واجدا لملأك البحث كان داخلا في النزاع، وكلما لم يكن فيه الملأ لم يجر فيه النزاع.

=====

في تعين المراد بالعبادة في المسألة الغرض من عقد هذا الأمر الرابع هو: بيان المراد بالعبادة التي يتعلق بها النهي.

في تعين المراد بالعبادة في المسألة (1) الغرض من عقد هذا الأمر الرابع هو: بيان المراد بالعبادة التي يتعلق بها النهي.

و توضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن العبادة قد عرفت بتعريف عديدة؛ منها:

ما يكون بذاته عبادة من دون إناطة عباديتها بأمر، فالعبارة حينئذ فعلية ذاتية، كالسجود والركوع ونحوهما مما يكون بنفسه عبادة، فإذا تعلق النهي بهذا القسم من العبادات لا يخرج عن العبادية - لكون عباديته ذاتية - بل يخرج بسبب النهي عن المقربية.

و منها: ما تكون عباديته تعليقية بمعنى: أنه لو أمر به لصار عبادة، وكان أمره عباديا بحيث لا يسقط إلا إذا أتى به على وجه قربي؛ كصوم العيدين والصلة في أيام الحيض، بداهة: أنه لو تعلق بهما الأمر كان عباديا لا توصليا.

و منها: ما يكون الأمر به لأجل التعبد به فعلا، كما في «التقريرات».

و منها: ما تكون صحته متوقفة على النية كما في «القوانين». قال المحقق القمي: في المقدمة الأولى من مقدمات دلالة النهي على الفساد ما لفظه:

«المراد بالعبادة هنا: ما احتاج صحتها إلى النية، وبعبارة أخرى: ما لم يعلم انحصر المصلحة فيها في شيء سواء لم يعلم المصلحة أصلا أو علمت في الجملة» (1).

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن المراد بالعبادة عند المصنف في هذه المسألة أحد معينين - و هما - المعنى الأول، و الثاني: لا المعنى الثالث و الرابع.

الأول: ما أشار إليه بقوله: «المراد بالعبادة هاهنا ما يكون بنفسه وبعنوانه عبادة له تعالى»، سواء أمر به أو نهى عنه أم لا؟ نعم يكون «موجبا بذاته للتقرب من حضرته لو لا حرمتها» فإن القرب يدور مدار المحبوبة، فلا يكون التقرب بشيء محرم مبغوض، نعم؛ إن الحمرة مانعة عن المقربية لا عن صدق العبادة «السجود والخضوع...» إلخ.

والثاني: ما أشار إليه بقوله: «أو ما لو تعلق الأمر به كان أمره أمراً عبادياً...» إلخ يعني: أن المراد بالعبادة: ما تكون عباديته تعليقية، وقد عرفت توضيح ذلك.

ص: 88

1- قوانين الأصول، ج 1، ص 154، س 22.

بنفسه وبعنوانه عبادة له تعالى، موجباً بذلك للتقرُّب من حضرته لو لا حرمة؛ كالسجود والخضوع والخشوع له وتسويقه وتقديسه، أو ما لو تعلق الأمر به كان أمره أمراً عبادياً لا يكاد يسقط إلا إذا أتى به بنحو قربي كسائر أمثاله، نحو: صوم العيددين، والصلوة في أيام العادة؛ لا ما أمر به لأجل العبادة، ولا ما يتوقف صحته على النية، ولا ما لا يعلم انحصر المصلحة فيه في شيء كما عرف بكل منها العبادة، ضرورة (1): أنها بواحد منها لا- يكاد يمكن أن يتعلق بها النهي. مع ما أورد عليهما (2) بالانتهاص طرداً أو عكساً، أو بغيره (3) كما يظهر من مراجعة المطولات، وإن كان الثالث: ما أشار إليه بقوله: «ما أمر به لأجل العبادة به».

و الرابع: ما أشار إليه يقوله: «ما يتوقف صحته على النية».

(١) تعليل لعدم إرادة ما عدا المعنيين الأوليين من معاني العبادة في هذه المسألة بتقرير: أنه يمتنع تعلق النهي بالعبادة بأحد هذه المعاني عدا المعنيين الأوليين؛ إذ المفترض:

وجود الأمر الفعلى فيما عداهما، و معه يستحيل تعلق النهي به لاستلزمـه اجتماع الأمر والنـيـ في شيء واحد بعنوان واحد، هذا بخلاف المعنيـن الأولـين لعدم الأمر الفعلى فيـهما. و من هنا ظهر الفرق بينـهما وبينـ سائر المـعـانـي للـعبـادـة و هو وجود الأمر الفعلى فيـها دونـهما.

وَالضَّمِيرُ فِي «أَنْهَا» وَ«بِهَا» يَعُودُ إِلَى الْعِبَادَةِ وَفِي «مِنْهَا» وَ«عَلَيْهَا» رَاجِعٌ إِلَى التَّعْرِيفَاتِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْعِبَارَةِ.

(2) يعني: أورد على التعريفات المذبورة بالانتقاد طردا - أي: بعدم كونها مانعة - كانتفاض تعريف المحقق القمي «قدس سره» - كما في الفصول - طردا بالتوصليات التي لا نعلم مصلحتها كتوجيه الميت إلى القبلة، و عكسا - أي: عدم كونها جامعة - بالوضوء الذي علم انحصر المصلحة فيه في الطهارة، مع إنّه عبادة، فتعريف العبادة بما ذكره المحقق القمي «قدس سره» لا يكون جاماً ولا مانعاً؛ لخروج الوضوء الذي هو عبادة قطعاً عنه، و دخول مثل توجيه الميت إلى القبلة من التوصليات فيه مع عدم كونه عبادة، كما في «منتهى الدراءة، ج 3، ص 245» مع تصرف ما.

(3) أي: كالدور الذي أورده في التقريرات على تعريف العبادة «بأنها ما يتوقف صحته على النية» قال المقرر: «إنَّأخذ الصحة في التعريف يوجب الدور - بتقريب: - أن معرفة العبادة موقوفة على معرفة الصحة، لوقعها جزءاً لحدّها، و معرفة الصحة موقوفة على معرفة العبادة؛ لأنَّ الصحة في العبادات معناها سقوط القضاء لا الصحة على وجه

الإشكال بذلك فيها في غير محله؛ لأجل كون مثلاً منها من التعريفات ليس بحد، ولا برسم؛ بل من قبيل شرح الاسم، كما نبهنا عليه غير مرة، فلا وجه لإطالة الكلام بالنقض والإبرام في تعريف العبادة، ولا في تعريف غيرها كما هو العادة.

الأمر الخامس تعين المراد من المعاملة التي يقع البحث عن اقتضاء النهي فسادها و عدمه

إشارة

الخامس (1):

أنه لا يدخل في عنوان النزاع إلا ما كان قابلاً للاتصاف بالصحة والفساد؛ بأن الإطلاق، ومعرفة المقيد موقوفة على معرفة القيد والتقييد». قوله «المطولات» كالنقريرات والفصول.

=====

«وإن كان الإشكال بذلك» أي: بالانتقاد طرداً و عكساً، أو بغيره في التعريفات المذكورة «في غير محله»؛ لعدم اعتبار الطرد والعكس في غير التعريفات الحقيقة، قوله:

«لأجل كونها مثلاً...» إلخ تعليل لعدم كون الإشكال على التعريفات المذكورة في محله.

و حاصل التعليل: أن التعريفات المذكورة ليست حدوداً حقيقة حتى يراعى كونها مطردة و منعكسة؛ بل هي تعريف لفظية يتطلب بها شرح اسم المعرف لا حقيقته، و من المعلوم هو: عدم اعتبار الطرد والعكس في التعريف اللفظية.

في تحرير محل النزاع و تعين المراد من المعاملة

(1) المقصود من عقد هذا الأمر الخامس هو: تعين المراد من المعاملة التي يقع البحث عن اقتضاء النهي فسادها و عدمه.

و توضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أنه لا شك في اتصاف العبادات بالصحة تارة و الفساد أخرى، لكونها مركبة من الأجزاء و الشرائط، فهي دخلة في النزاع بلا نزاع.

و أقسام المعاملات، فهي على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يتصف بالصحة و الفساد؛ كالعقود و الإيقاعات و غسل النجاسات.

الثاني: ما لا يتصف بالصحة و الفساد مع ترتيب الأثر الشرعي عليه؛ كالغصب و الإتلاف و اليد و الجنایات و نحوها.

أما وجہ عدم اتصاف هذا القسم الثاني بالصحة و الفساد، مع كونه مما يترتّب عليه الأثر الشرعي فهو: عدم تركبھ من أجزاء و شرائط كي

يكون قابلاً لطروع النقص والتمام عليه، بخلاف مثل العقود والإيقاعات وغسل النجاسات، فإنّها مركبة من أمور خاصة

ص: 90

يكون تارة تماماً يترتب عليه ما يترقب عنه من الأثر، وأخرى لا كذلك (1)، لاختلال بعض ما يعتبر في ترتيبه، أمّا ما لا أثر له شرعاً، أو كان أثره مما لا يكاد ينفك عنه - كبعض أسباب الضمان - فلا يدخل في عنوان النزاع؛ لعدم طرُق الفساد عليه كي ينماز في أن النهي عنه يقتضيه أولاً، فالمراد بالشيء في العنوان: هو العبادة بالمعنى الذي تقدم.

والمعاملة بالمعنى الأعم مما يتصرف بالصحة و الفساد عقدا (2) كان أو...

=====

حتى مثل الغسل لما يعتبر فيه من التعدد ولو في بعض النجاسات كالبول، و يعتبر فيه العصر فيما يقبل العصر، و انفصال الغسالة إذا كان بالقليل و نحو ذلك.

الثالث: ما لا يتصرف بالصحة و الفساد مع عدم ترتيب أثر شرعى عليه أصلاً كالغلبة في باب القمار.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن المراد بالمعاملة هي المعاملة بالمعنى الأعم مع قابليتها للاتصف بالصحة و الفساد؛ إذ مع عدم قابلية الاتصف بالصحة و الفساد لا وجه للبحث عن اقتضاء النهي للفساد فيه و عدمه.

أمّا وجه تعميم المعاملة لمطلق ما يقبل الاتصف بالصحة و الفساد؛ كغسل النجاسات فهو أحد أمرتين: أحدهما: عموم الأدلة.

و ثانيةهما: ما ذكره الشيخ في محكي المبسوط من الاستدلال على عدم حصول الطهارة، فيما لو استنجى بالمطعوم و نحوه مما تعلق النهي بالاستنجاء به بما هذا لفظه: قال «كل ما قلنا لا يجوز استعماله لحرمه أو لكونه نجسا إن استعمل في ذلك ونقى به الموضع لا يجزي؛ لأنّه منهي، والنهي يقتضي الفساد».

قال في التقريرات: «و قد نقله في المعتبر ولم يعرض عليه بخروجه عن محل الكلام كغيره، وإنما اعترضوا عليه بعدم اقتضاء النهي للفساد».

ثم المصنف قد تابع التقريرات فاختار: أن الدليل في عنوان النزاع هو القسم الأول من الأقسام الثلاثة المتقدمة، كما في «عنابة الأصول، ج 2، ص 138» مع تصرف متى.

(1) أي: لا يكون تاماً، ووجه عدم تماميته: اختلال بعض ما يعتبر في ترتيب الأثر عليه، مثل: كونه فاقداً لبعض الشرائط المعتبرة فيه كالعربية مثلاً على القول باعتبارها في العقد، قوله: «الاختلال...» إلخ تعليل لعدم التمامية.

والمراد بالمعنى الذي تقدم هو العبادة الذاتية أو التقديرية، دون سائر المعاني المذكورة لها.

(2) أي: كالبيع، فإن صحيحة ما يجمع الشرائط؛ كالصرف المقرن بالقبض في

.. إيقاعاً (1) أو غيرهما (2) ففهم (3).

المجلس، وفاسده ما لا يكون جاماً لها؛ كالصرف غير المقرؤن بالقبض.

(1) كالطلاق الواقع مع الشرائط وبدونها، فإنّ الأول: صحيح، و الثاني: فاسد.

(2) مثل حيازة المباحثات فإنها صحيحة مع نية التملك - بناء على اعتبارها في ملكية الحيازة - كما هو الأصح، وفاسدة بدونها.

(3) لعله إشارة إلى ما قبل: من إمكان دعوى عموم النزاع لما لو أمر به لصح إتيانه عبادة، فيصح اتصافه بهذا الاعتبار بالصحة و الفساد وإن ترتب عليه أثره التوصلي بمجرد إتيانه؛ ولو بلا تعلق أمر به، فلا يصح اتصافه بهذا الاعتبار بالصحة و الفساد؛ بل بالوجود مرة وبالعدم أخرى إذ عدم الاتصال بهما بالإضافة إلى الأثر التوصلي لا يمنع من دخوله في محل النزاع بالإضافة إلى الأثر التعبدى، كما في «متنهى الدرية، ج 3، ص 249».

خلاصة البحث مع رأي المصنف (قدس سره):

يتلخص البحث في أمور:

1 - الفرق بين المسألة السابقة وبين هذه المسألة، و خلاصة الفرق بينهما إنما هو بالجهة المبحوث عنها و هي في مسألة الاجتماع سراية كل من الأمر والنهي إلى متعلق الآخر؛ لاتحاد متعلقيهما، و عدم سراية كل منهما إلى متعلق الآخر لعددهما. وأما الجهة المبحوث عنها في هذه المسألة: فهي مفسدية النهي للعبادة أو المعاملة و عدمها، بعد الفراغ عن أصل توجيهه و سرايته إليهما.

فالجهة المبحوث عنها في كل منهما مغایرة للأخرى؛ ولكن قال المحقق القمي (قدس سره) بفرق آخر بين المتألتين و هو: أن النسبة بين متعلق الأمر والنهي عموم من وجه في مسألة الاجتماع و عموم مطلق في هذه المسألة.

2 - قال المصنف في المسألة السابقة: إنّها عقلية: ثم يقول: في هذه المسألة إنّ عدّ هذه المسألة لفظية لاقتضاء جعل عنوان المسألة في لسان بعض الأصوليين دلالة النهي على فساد المنهي عنه كونها لفظية؛ لأنّ الدلالة من أحوال اللفظ.

وكيف كان؛ فالغرض من عقد هذا الأمر الثاني هو: التنبيه على ما ذكره بعض المحققين من: أن النزاع في هذه المسألة كالمسألة السابقة عقلي لا لفظي؛ لأنّ النزاع إنما هو في حكم العقل بالملازمة بين الحرمة و الفساد و عدمه سواء كان الدال على الحرمة لفظاً أو غيره.

والمصنف قد أشار إلى إمكان كون المسألة لفظية لإنكار بعض الأصوليين الملازمة بين الحرمة والفساد. واعترافه بدلالة النهي على الفساد في المعاملات، ولو كان النزاع في الملازمة العقلية التي لا مساس لها بدلالة اللفظ لكان هذا القائل من الناففين، مع إنّهم عدّوه من المثبتين، فهذا كاشف عن أنَّ النزاع في دلالة اللفظ لا في الملازمة العقلية.

3 - وتوهم التنافي بين جعل هذه المسألة من مباحث الألفاظ، وبين التزام العلماء بالملازمة بين الحرمة والفساد في العبادات مردود، وحاصل الرد: إنَّه لا ينافي ذلك أن يكون النزاع - مع القول بالملازمة بين الحرمة والفساد - في دلالة الصيغة على الفساد وعدمها، غاية الأمر: أنها تدل على الحرمة بالمطابقة، وعلى الفساد الملازم للحرمة بالالتزام، فينتفي التنافي بين القول بالملازمة نظراً إلى الدلالة الالتزامية، وبين القول بدلالة لفظ النهي على الفساد نظراً إلى الدلالة المطابقية.

وبعد إمكان إرجاع البحث في هذه المسألة إلى مباحث الألفاظ لا تقاس بالمسألة السابقة وهي مسألة الاجتماع؛ لأنَّ مسألة الاجتماع عقلية بخلاف هذه المسألة حيث يمكن جعلها لفظية.

4 - شمول ملأك البحث للنهي التنزيلي بتقرير: أن المتبادر من لفظ النهي وإن كان هو خصوص النهي المولوي التحريري النفسي إلا إن المراد به في هذه المسألة أعم منه، فيشمل التنزيلي وغيري بقرينة عموم ملأك البحث أعني: منافاة المرجوحة لصحة العبادة؛ لاقتضاء العبادة المحبوبة والكرابة المبغوضة. ومن المعلوم: أن التضاد بين الحبّ والبغض أوضح من أن يخفى.

ومع عموم ملأك البحث للنهي التنزيلي لا وجه لتخصيص العنوان بالنهي التحريري.

وتوهم اختصاص عموم الملائكة بالعبادات: لأن المرجوحة المستكتشفة بالنهي إنما تنافي صحة العبادة دون المعاملة - إذ لا ملازمة بين النهي التنزيلي وبين الفساد فيها، فيكون عدم الملائكة في المعاملات قرينة على إرادة النهي التحريري من النهي المذكور في العنوان - مدفوع بما حاصله: من أن اختصاص عموم الملائكة بالعبادات لا يصلح لأن يكون قرينة على إرادة النهي التحريري في العنوان حتى يكون قرينة على تخصيص النهي في العنوان بالتحريري؛ وذلك لكتفائية عمومية الملائكة في صحة إرادة الأعم من التحريري، فلا وجه

لتخصيص العنوان بالنهي التحريمي، كما لا وجه لتخصيصه بالنفسي فيعم الغيري والتنزيهي.

ويؤيد دخول النهي التبعي في محل النزاع: جعلهم ثمرة النزاع في أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه فساده؛ لأن النهي المتعلق بالضدّ غيري تبعي، فيظهر من هذا:

دخول النهي التبعي في محل النزاع.

5 - في تعين ما هو المراد بالعبادة في المسألة فيقال: إن للعبادة تعاريف عديدة وأقسام متعددة:

1 - ما يكون بذاته عبادة؛ كالسجود والركوع ونحوهما.

2 - ما تكون عبادته تقديرية بمعنى: لو أمر به لصار عبادة، و كان أمره عباديا لا توصليا؛ كصوم العيددين، و الصلاة في أيام الحيض.

3 - ما يكون الأمر لأجل التعبد به فعلا.

4 - ما تكون صحته متوقفة على النية.

ولكن المراد بالعبادة في هذه المسألة أحد المعنين الأوليين، ثم الإشكال على التعريف المذكورة بالانتهاض طردا و عكسا أو بغيره في غير محله؛ لأن التعريف المذكورة لها تعريف لفظية لا يعتبر فيها الطرد ولا العكس، فلا مجال للإشكال، وإنما يتم الإشكال على فرض كون تلك التعريفات تعريفات حقيقة، وليس الأمر كذلك.

6 - في تعين المراد بالمعاملة التي يقع البحث عن اقتضاء النهي فسادها وعدمه، فلا يدخل في محل النزاع إلا ما يتصل بالصحة و الفساد؛ ولا شك في اتصف العادات بالصحة و الفساد، فتدخل في محل النزاع بلا إشكال.

وأمة المعاملات فعلى ثلاثة أقسام: قسم منها يتصل بالصحة و الفساد؛ كالعقود والإيقاعات، و قسم منها لا يتصل بهما أصلا، وهذا القسم على قسمين:

أحدهما: ما يتربّب عليه الأثر الشرعي كالغضب والإتلاف ونحوهما، و الآخر ما لا يتربّب عليه الأثر الشرعي أصلا.

إذا عرفت هذه الأقسام فاعلم: أنّ المراد بالمعاملة هي المعاملة بالمعنى الأعم مع قابليتها للاقتصاص بالصحة و الفساد.

«فافهم» لعله إشارة إلى أن هناك قسمين ثالثاً يصح اتصفه بالصحة و الفساد باعتباره؛ وإن لم يصح اتصفه بهما باعتبار آخر، و ذلك مثل الشيء الذي لو أمر به لصح اتصفه

إشارة

السادس (1): أن الصّحة و الفساد و صفات إضافيّان يختلفان بحسب الآثار و الأنّظار، فربما يكون بالعبادية، فإنّه باعتبار أثره التعبدي يتّصف بهما، و باعتبار أثره التوصلي لا يتّصف بهما؛ بل بالوجود مرة و العدُم أخرى.

رأي المصنف (قدس سره):

- 1 - الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة إنّما هو من حيث الجهة المبحوث عنها.
 - 2 - صحة جعل هذه المسألة لفظية نظراً إلى وجود قول بدلالة النهي على الفساد في المعاملات، مع إنكار الملازمة بين الحرمة و الفساد فيها.
 - 3 - المراد بالنهي في العنوان هو: الأعم من التحريري و التزييري نظراً إلى عموم ملأ البحث.
 - 4 - المراد بالعبادة في هذه المسألة: ما يكون بذاته عبادة؛ كالسجود لله تعالى، أو ما لو أمر به لكان أمره عباديا.
 - 5 - المراد بالمعاملة هي: المعاملة بالمعنى الأعم مع قابليتها للاتصاف بالصحة و الفساد.
- هذا تمام الكلام في خلاصة البحث.

الكلام في بيان معنى الصحة و الفساد

المقصود من هذا الأمر السادس هو بيان أمرين:

الأول: أن الصّحة و الفساد و صفات إضافيّان يختلفان بحسب الآثار و الأنّظار.

الثاني: أن اختلاف الفقيه و المتكلّم في تعريف الصحة و الفساد لا يوجّب اختلافهما في المعنى. هذا مجمل الكلام في المقام.
و أمّا تفصيل ذلك فيقال: إنّه لمّا كان الفساد المقابل للصّحة من الألفاظ الواقعـة في عنوان هذه المسألة فقد عقد المصنف هذا الأمر السادس في تفسيرهما، و حاصل ما أفاده المصنف فيه هو بيان أمرين:

الأول: أن الصّحة و الفساد و صفات إضافيّان يختلفان بحسب الآثار و الأنّظار بمعنى:

أنّ عملاً واحداً صحيحاً بالنسبة إلى أثر دون آخر، بل يكون فاسداً بالنسبة إلى أثر آخر، أو يكون صحيحاً بالنسبة إلى نظر وفاسداً بالنسبة إلى نظر آخر، وذلك كالمأمور به بالأمر الظاهري كالأمر بالصلوة مع الوضوء المستصحب، أو بالأمر الواقعي الثانوي كالأمر بالوضوء منكوساً في حال التقية، فإن المأمور به في هذين الموردين صحيح

ص: 95

شيء واحد صحيحًا بحسب أثراً ونظر، وفاسداً بحسب آخر، ومن هنا صَحَّ أن يقال: إنَّ الصحة في العبادة والمعاملة لا تختلف؛ بل فيما يعنى واحد هو التمامية، وإنما الاختلاف فيما هو المرغوب منهما من الآثار التي بالقياس عليها تتصف بال تمامية وعدمه.

و هكذا (١) الاختلاف بين الفقيه والمتكلِّم في صحة العبادة إنما يكون لأجل الاختلاف فيما هو المهم لكل منها من الأثر بعد الاتفاق ظاهراً على أنَّها بمعنى التمامية كما هي معناها لغة وعرفاً، فلما كان غرض الفقيه هو وجوب القضاء أو بحسب أثر - وهو موافقة الأمر والشريعة - وفاسد بحسب أثر آخر - وهو سقوط القضاء والإعادة - وكذا يكون صحيحًا بالنظر إلى أمره وهو الأمر الثانوي أو الظاهري، وفاسداً بالنظر إلى أمر آخر وهو الأمر الواقعي الأولي، أو يكون صحيحًا بنظر العرف كبيع المناذرة أو النقادين بلا قبض في المجلس وفاسداً بنظر الشرع.

وبالجملة: أن الصحة وفساد من الأمور الإضافية لا الحقيقة التي يكون لها بحسب الواقع حد معين في نفسه لا يتعدَّاه، فربما يكون عمل واحد صحيحًا بالنسبة إلى أثر أو نظر أو أمر دون آخر، مثلاً: الصلاة جالساً صحيحة بالنسبة إلى المريض، وفاسدة بالنسبة إلى السليم، والصلاوة مع الطهارة الاستصحابية صحيحة بعد كشف الخلاف بالنسبة إلى القضاء، وفاسدة بالنسبة إلى الأداء وصحيحة في نظر القائل بالإجزاء، وفاسدة في نظر غيره. صحيحة بالنسبة إلى موافقة الأمر الظاهري لا الواقعي.

الأمر الثاني: أن اختلاف المتكلِّم والفقيه في تعريف الصحة وفساد لا يوجب اختلافهما في المعنى وهو التمامية وعدم التمامية، فالاول عرَّف الصحة في العبادات بما يوافق الأمر أو الشريعة. والثاني، بما يسقط معه القضاء والإعادة؛ وهذا الاختلاف في تفسيرهما بين الفقيه والمتكلِّم إنما هو بحسب الأثر المهم عند كلٍّ منهما، فإنَّ المهم في نظر الفقيه هو سقوط القضاء والإعادة في العبادات، ففسَّر صحتها بذلك.

وفي نظر المتكلِّم هو: موافقة الأمر الموجبة لاستحقاق المثبتة، ففسَّر صحة العبادة بذلك.

والمحصل: أنَّ مفهوم الصحة وفساد واحد عند الكل؛ وهو معناهما اللغوي والعرفي أعني: الصحة بمعنى: التمامية، وفساد بمعنى: عدم التمامية، والاختلاف في التفسير ناشئ عن الاختلاف فيما هو المهم في نظر كلٍّ منهما.

(١) هذا إشارة إلى الأمر الثاني من الأمرين اللذين تقدم ذكرهما تفصيلاً.

الإعادة أو عدم الوجوب فـسـر صحة العبادة بسقوطهما، وكان غرض المتكلم هو حصول الامتثال الموجب عقلا لاستحقاق المثوبة فـسـرها بما يوافق الأمر تارة، وبما يخالف الشريعة أخرى، وحيث (1) إن الأمر في الشريعة يكون على أقسام (2) من

(1) شروع في بيان كيفية اختلاف الصحة والفساد بحسب الآثار والأنظار.

في تقسيم الأمر إلى أقسام

(2) غرضه من هذا التقسيم: تحقيق النسبة بين التعريفين، وهي - على ما اشتهر بينهم - عموم مطلق؛ لأن كل ما يسقط الإعادة والقضاء موافق للأمر والشريعة ولا عكس، وذلك كما في الصلاة بالطهارة المستصحبة فإنها موافقة للأمر وليست مسقطة للإعادة والقضاء مع انكشاف الخلاف.

ولما كان تحقيق ذلك منوطا بمعرفة أقسام الأمر قـدـم ذلك على بيان حال النسبة المذكورة، فقال: الأمر على ثلاثة أقسام:

1 - الواقعي الأولي: كقوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ .

2 - الواقعي الثانوي: كالامر بالصلاحة متكتـما تقية.

3 - الظاهري: كالصلاحة مع الطهارة المستصحبة.

إذا عرفت هذه الأقسام فيقال: إن كون النسبة بين التعريفين عموما مطلقا منوط بأمرتين: أحدهما: أن يكون المراد بالأمر في تعريف المتكلم ما يعمّ أقسامه الثلاثة المذكورة.

ثانيهما: بناء الفقيه على عدم الإجزاء بموافقة الأمر الظاهري، فحينئذ يصدق أن كلـما يسقط الإعادة والقضاء موافق للأمر الواقعي الأولي أو الثاني، وكلـما مراد للمتكلم.

ولا عكس، أي: لا يصدق أن كل ما هو موافق للأمر مسقط للإعادة أو القضاء، وذلك لأن المأمور به بالأمر الظاهري وإن كان موافقا للأمر عند المتكلم - لأن المفروض: أن المراد بالأمر ما يعمّ أقسامه الثلاثة - لكنه ليس مسقطا للإعادة أو القضاء؛ لأن الفقيه لا يقول بمسقطية الأمر الظاهري لهما.

وبالجملة: أن كون النسبة بين التعريفين عموما مطلقا مبني على الأمرين، وهما كون المراد بالأمر: ما يعمّ أقسامه الثلاثة، وعدم إجزاء الأمر الظاهري، وحينئذ بانتفاء أحد الأمرين تنفي النسبة المذكورة بين التعريفين، وتكون النسبة بينهما هي التساوي؛ لأنّ موافقة مطلق الأمر مسقطة للإعادة أو القضاء، وكذا كل مسقط لهما موافق للأمر.

فالنتيجة: هي المنع عن كون النسبة بينهما عموما مطلقا لما عرفت من توقيتها على

الواقعي الأولى والثانوي والظاهري والأنظار تختلف في أن الآخرين يفيدان الإجزاء، أو لا يفيدان، كان (1) الإتيان بعبادة موافقة لأمر ومخالفة لآخر، أو مسقطا للقضاء والإعادة بنظر، وغير مسقط لهما بنظر آخر.

فال العبادة (2) الموافقة للأمر الظاهري تكون صحيحة عند المتكلم والفقيه بناء على أن ثبوت الأمرين المذكورين اللذين باتفاق أحدهما تتقلب النسبة إلى التساوي، وحيث إنّهما غير ثابتين، لاختلاف الأنظار فيهما فلم يثبت كون النسبة بينهما هي العموم المطلق؛ بل ربما تكون هي التساوي كما عرفت، كما يمكن أن يكون تعريف الفقيه أعم من تعريف المتكلم على خلاف ما هو المشهور؛ وذلك إذا أريد بالأمر في تعريف المتكلم خصوص الأمر الواقعي، مع بناء الفقيه على الإجزاء بموافقة الأمر الظاهري؛ إذ يصدق حينئذ أن كل ما يوافق الأمر الواقعي مسقط للإعادة والقضاء؛ ولا عكس، إذ المفروض:

=====

أن المأمور به بالأمر الظاهري مسقط لهما. وليس موافقا للأمر عند المتكلم.

(1) جواب «حيث» في قوله: «وحيث إن الأمر...» إلخ وغرضه: ما يترتب على أقسام الأمر، واختلاف الأنظار في الإجزاء بالنسبة إلى الأمر الثنائي والظاهري.

(2) هذا شروع في بيان صور النسبة بين نظر المتكلم والفقيه: الصورة الأولى: هي التساوي. وقد أشار إليها بقوله: «فالعبادة الموافقة للأمر الظاهري تكون صحيحة عند المتكلم والفقيه»، فيما إذا كان مراد المتكلم من الأمر في تعريف الصحة بموافقة الأمر أعم من الأمر الظاهري والواقعي، مع كون الفقيه قائلاً باقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء، وحينئذ يتحقق التساوي بين القولين بمعنى: أن كل ما يوافق الأمر مسقط للإعادة أو القضاء، وكل ما يسقط الإعادة أو القضاء موافق للأمر.

وكذا يتحقق التساوي بين القولين فيما لو كان مراد المتكلم من الأمر خصوص الأمر الواقعي، ولم يقل الفقيه بالإجزاء إلا في الأمر الواقعي؛ إذ حينئذ كلّما وافق الأمر الواقعي كان مجزئاً، وكلّما لم يوافق الأمر الواقعي لم يكن مجزئاً. وأما الصورة الثانية: - وهي العموم المطلق مع كون العموم من طرف المتكلم - فهبي ما أشار إليه بقوله: «وعدم اتصفها بها» أي: عدم اتصف العبادة بالصحة عند الفقيه بموافقة الأمر الظاهري يعني:

الفقيه يقول بعدم الإجزاء في الأمر الظاهري مع قول المتكلم بأن المراد بالأمر في تقسيم الصحة بموافقة الأمر أعم من الظاهري والواقعي فإنه حينئذ كلّما أجزأ كان موافقا للأمر، وليس كلّما وافق الأمر كان مجزئاً، فالإجزاء - وهو قول الفقيه - أخص من موافقة الأمر وهو قول المتكلم.

الأمر في تفسير الصحة بموافقة الأمر أعمّ من الظاهري، مع اقتضائه للجزاء؛ وعدم اتصافها بها عند الفقيه بموقفه، بناء على عدم الإجزاء وكونه مراعي بموافقة الأمر الواقعي وعند المتكلم بناء على كون الأمر في تفسيرها خصوص الواقعي.

تبنيه (1)، وهو: أنه لا شبهة في أن الصحة والفساد عند المتكلم وصفان اعتباريان وأمّا الصورة الثالثة - وهي العموم المطلق، مع كون العموم من طرف الفقيه - فهي ما أشار إليه بقوله: «و عند المتكلم...» إلخ أي: عدم اتصاف العبادة بالصحة عند المتكلم مع اتصافها بها عند الفقيه، بناء على كون الأمر في تفسير الصحة بموافقة الأمر هو خصوص الأمر الواقعي عند المتكلم، مع كون الفقيه قاتلا بالإجزاء في مطلق الأمر، فحينئذ كُلُّما كان موافقا للأمر كان مجرئا، وليس كلما كان مجرئا موافقا للأمر عند المتكلم.

=====

فالمحصل: أنّ النسبة بين القولين لا تتحصر في العموم المطلق، مع كون العموم من طرف المتكلم كما هو المشهور؛ بل يمكن التساوي لو قال كُلُّ من الفقيه والمتكلم بعموم الأمر أو بالخصوص، أو العموم المطلق مع كون الفقيه عكس ما هو المشهور. هذا وعبارة المصنف في المقام لا تخلو عن الإجمال.

هل الصحة و الفساد حكمان شرعاً أم اعتباريان

(1) الغرض من عقد هذا التبنيه: تحقيق كون الصحة و الفساد من الأحكام الشرعية الوضعية الاستقلالية أو التبعية، أو من الأحكام العقلية، أو من الأمور الاعتبارية.

توضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن الصحة و الفساد تارة: تلاحظان بالإضافة إلى الأمر الواقعي الأولي من حيث كون المأتمي به مطابقاً للمأمور به كمّا و كيفاً، ومن حيث عدم كونه مطابقاً له كذلك.

و أخرى: تلاحظان بالنسبة إلى الأمر الظاهري و الواقعى الثانوى من حيث كون المأتمي به مطابقاً له شطراً و شرطاً، و من حيث عدم كونه مطابقاً له كذلك.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أنّ الصحة و الفساد عند المتكلم أمران انتزاعيان ينزعان عن مطابقة المأتمي به للمأمور به و عدم المطابقة.

ولا - فرق في ذلك بين إرادة المتكلم خصوص الأمر الواقعي وبين إرادة ما يعمّ الظاهري، فلا تكون الصحة و الفساد حينئذ من الأحكام الشرعية الوضعية و لا من الأحكام العقلية؛ بل من الأمور الاعتبارية الانتزاعية.

و أمّا الصحة و الفساد عند الفقيه فهما من الأحكام العقلية بالإضافة إلى الأمر الواقعي

ينترعan من مطابقة المأتمي به مع المأمور به و عدمها، وأمّا الصّحة - بمعنى سقوط القضاء الأولى، و من الأحكام الشرعية الوضعية أو الأحكام العقلية بالإضافة إلى الأمر الظاهري، أو الواقعـي الثانوي.

=====

و أمّا كونهما من الأحكام العقلية بالنسبة إلى الأمر الواقعـي الأولى: فلأنـ الصحة عند الفقيه بالنسبة إلى الأمر الواقعـي الأولى إنـما هي من اللوازم العقلية المترتبة على الإيتـان بالـمأمور به بالأمر الواقعـي الأولى، لأنـه بعد انتـباطـ المـأمور به على المـأتمـي به يـحكمـ العـقلـ بـسـقوـطـ الـأـمـرـ، فلاـ مـوجـبـ لـلـإـعادـةـ وـ القـضـاءـ بـعـدـ سـقوـطـهـ بـمـلاـكـهـ، فـليـسـ الصـحةـ أـمـراـ اـنـتـزـاعـيـاـ، كـماـ عـنـ التـقـرـيرـاتـ حـيـثـ قـالـ فـيـهـاـ: «إـنـ الصـحةـ وـ الـفـسـادـ وـ صـفـانـ اـعـتـبارـيـانـ يـنـتـزـعـانـ مـنـ الـمـوـارـدـ بـعـدـ مـلـاحـظـةـ الـعـقـلـ اـنـطـبـاقـ الـمـورـدـ لـمـاـ هـوـ الـمـأـمـورـ بـهـ، أـوـ لـمـاـ هـوـ الـمـجـعـولـ سـبـبـاـ وـ عـدـمـهـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـعـبـادـاتـ أـوـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ، سـوـاءـ فـسـرـتـ الصـحةـ بـمـاـ فـسـرـهـ الـمـتـكـلـمـونـ أـوـ بـمـاـ فـسـرـهـ الـفـقـهـاءـ»ـ اـنـتـهـيـ.

و حـاـصـلـ مـاـ فـيـ التـقـرـيرـاتـ: أـنـ الصـحةـ وـ الـفـسـادـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـعـبـادـاتـ أـوـ الـمـعـاـمـلـاتـ سـوـاءـ كـانـ بـتـقـسـيرـ الـمـتـكـلـمـ أـوـ بـتـقـسـيرـ الـفـقـيـهـ هـمـاـ وـ صـفـانـ اـنـتـزـاعـيـانـ، غـايـةـ الـأـمـرـ: أـنـهـ فـيـ الـعـبـادـاتـ يـنـتـزـعـانـ مـنـ مـطـابـقـةـ الـمـورـدـ لـمـاـ هـوـ الـمـأـمـورـ بـهـ، وـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ مـنـ مـطـابـقـتـهـ لـمـاـ هـوـ الـمـجـعـولـ سـبـبـاـ، هـذـاـ فـيـ نـظـرـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ التـقـرـيرـاتـ.

وـ أـمـاـ الـمـصـنـفـ: فـقـدـ فـصـلـ فـيـ الـعـبـادـاتـ بـيـنـ تـقـسـيرـيـ الـمـتـكـلـمـ وـ الـفـقـيـهـ، فـعـلـىـ تـقـسـيرـ الـمـتـكـلـمـ هـمـاـ وـ صـفـانـ اـعـتـبارـيـانـ يـنـتـزـعـانـ مـنـ مـطـابـقـةـ الـمـأـمـيـ.

بـهـ لـمـاـ هـوـ الـمـأـمـورـ بـهـ، كـماـ عـرـفـتـ.

وـ أـمـاـ عـلـىـ تـقـسـيرـ الـفـقـيـهـ أـيـ: سـقـوـطـ الـإـعادـةـ وـ القـضـاءـ: فـقـيـ المـأـمـورـ بـهـ الـوـاقـعـيـ الـأـوـلـيـ فـهـيـ لـازـمـ عـقـليـ، بـمـعـنـىـ أـنـ الـعـقـلـ يـحـكـمـ بـأـنـهـ مـسـقطـ

لـلـإـعادـةـ وـ القـضـاءـ كـماـ عـرـفـتـ أـيـضاـ.

وـ أـمـاـ الصـحةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـرـ الـظـاهـريـ أـوـ الـوـاقـعـيـ الثـانـويـ: فـتـتـصـوـرـ عـلـىـ وجـهـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ تـكـوـنـ الصـحةـ فـيـهـماـ حـكـمـاـ وـ ضـعـيـاـ شـرـعـيـاـ، بـمـعـنـىـ: أـنـ الشـرـعـ يـحـكـمـ بـأـنـهـ مـسـقطـ لـلـقـضـاءـ وـ الـإـعادـةـ مـتـنـهـ عـلـىـ الـعـبـادـ، وـ تـخـفـيـفـاـ

عـنـهـمـ مـعـ ثـبـوتـ الـمـقـنـصـىـ لـهـمـاـ لـفـوـتـ الـوـاقـعـيـ الـأـوـلـيـ.

وـ بـعـبـارـةـ أـخـرىـ: كـمـاـ إـذـاـ بـقـيـ مـنـ الـمـلـاـكـ الدـاعـيـ إـلـىـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ الـأـوـلـيـ مـقـدـارـ يـقـضـيـ تـشـرـيعـ وـ جـوـبـ الـإـعادـةـ وـ الـقـضـاءـ، لـكـنـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ

تـخـفـيـفـاـ عـلـىـ الـعـبـادـ لـمـ يـشـرـعـ وـ جـوـبـ شـيـءـ مـنـهـمـاـ وـ اـكـتـفـيـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ بـالـأـمـرـ الثـانـويـ أـوـ الـظـاهـريـ تـقـضـلـاـ عـلـيـهـمـ، فـالـصـحةـ حـيـنـئـذـ تـكـوـنـ حـكـمـاـ

وـ ضـعـيـاـ شـرـعـيـاـ لـأـعـقـلـيـاـ وـ لـأـنـتـزـاعـيـاـ.

وـ ثـانـيـهـماـ: أـنـ تـكـوـنـ الصـحةـ حـكـمـاـ عـقـلـيـاـ، كـمـاـ إـذـاـ فـرـضـ وـفـاءـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـالـأـمـرـ الثـانـويـ

والإعادة عند الفقيه - فهي من لوازム الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي الأولي عقلا، حيث لا يكاد يعقل ثبوت الإعادة أو القضاء معه جزما، فالصحة بهذا المعنى (1) فيه وإن كان ليس بحکم وضعی مجعلون بنفسه (2)، أو يتبع تکلیف، إلا إله (3) ليس بأمر أو الظاهري بتمام ملاك المأمور به الواقعي الأولي أو بمعظمها، بحيث لا يقتضي الباقی تشريع وجوب الإعادة أو القضاء، فإن وزان الصحة حينئذ وزان الصحة في الأمر الواقعي الأولي في كونها من اللوازم العقلية للإتيان بالمأمور به.

فالمتحصل مما ذكرنا أمان:

الأول: أن الصحة عند المتكلّم أمر انتزاعي، منشأه انطباق المأمور على المأتمى به.

الثاني: أن الصحة عند الفقيه بالنسبة إلى الأمر الواقعي الأولي من اللوازم العقلية، وبالنسبة إلى الأمر الثانوي أو الظاهري: إما حكم وضعی شرعي، وإما حكم عقلي قوله:

«حيث لا يكاد يعقل ثبوت الإعادة... الخ»، تعليل لكون الصحة لازماً عقليا، لأنها مترتبة عقلاً على انطباق المأمور به على المأتمى به، الموجب لسقوط الأمر بملاكه، و معه لا موجب للإعادة و القضاء، فلا يعقل ثبوت الإعادة أو القضاء مع الإتيان بالمأمور به.

ووجه عدم المعقولية: عدم تصوّر الامتثال عقيب الامتثال فإنه لو أتى ثانياً فإما أن يحصل عين الأول فهو تحصيل الحاصل، أو غيره فهو غير المأمور به.

(1) أي: بمعنى سقوط القضاء والإعادة «فيه» أي: في المأمور به بالأمر الواقعي الأولي، وكيف كان؛ فقد فسروا صحة العبادة بسقوط القضاء والإعادة، وهذا المعنى له احتمالان:

أحدهما: عدم وجوب الإتيان ثانياً بمعنى: أن الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي مسقط للأمر الواقعي، والظاهري للظاهري، والاضطراري للاضطراري، وهذا السقوط من اللوازم العقلية للإتيان؛ لامتناع الامتثال بعد الامتثال.

ثانيهما: أن إتيان المأمور به الظاهري أو الاضطراري مسقط للأمر الواقعي الاختياري وهذا السقوط مجعل للشارع، كما اشار إليه بقوله: «و في غيره فالسقوط ربما يكون مجعلولا»، وقد تقدم توضيجه في قوله: «أحدهما: أن تكون الصحة فيهما حكمما... الخ.

(2) أي: الحكم الوضعي المجعلون بنفسه كالملكية والزوجية، والمجعلون بتبع التكليف كالنجاسة المجعلولة بتبع الأمر بالاجتناب عنها.

(3) أي: إلا إن المعنى المذكور للصحة «ليس بأمر اعتباري ينتزع كما توهم» في محکي التقريرات.

اعتباري ينتزع كما توهم؛ بل مما يستقل به العقل، كما يستقل باستحقاق المثبتة به (١).

وفي غيره (٢): فالسقوط ربما يكون مجعلولاً، وكان الحكم به تخفيفاً و منه على العباد، مع ثبوت المقتضي لثبوتهما كما عرفت في مسألة الإجزاء كما ربّما يحكم

=====

(١) أي: بسبب تحقق المعنى المذكور للصحة، و حيث يرى العقل الموافقة يحكم بسقوط الأمر المستلزم لسقوط القضاء والإعادة.

(٢) أي: الصحة بمعنى سقوط القضاء والإعادة في غير المأمور به بالأمر الواقعي أعني: في المأمور به بالأمر الاضطراري والظاهري، «فالسقوط ربما يكون مجعلولاً» أي:

الصحة المستلزمة للسقوط ربّما يكون مجعلولاً. وربما لا يكون مجعلولاً بمعنى: أن إitan المأمور به بالأمر الاضطراري والظاهري مسقط للقضاء والإعادة بالنسبة إلى أمرهما قطعاً، فحينئذ ليست الصحة بمعنى مسقط القضاء والإعادة مجعلولة شرعاً؛ بل من لوازم إitan عقلًا كما في إitan المأمور به بالأمر الواقعي.

وأما مسقطية الاضطراري والظاهري بالنسبة إلى الأمر الواقعي: فهو مجعلول، «و كان الحكم به» أي: بسقوط القضاء والإعادة بالنسبة إلى الأمر الواقعي «تحفيضاً و منه على العباد، مع ثبوت المقتضي لثبوتهما» أي: ثبوت القضاء والإعادة.

وكيف كان؛ فالمأمور به بالأمر الاضطراري والظاهري - بحسب مقام الثبوت - إذا كان وفيا بتمام مصلحة المأمور به الواقعي الاختياري، أو بقي مقدار غير لازم الاستيفاء، أو مستحيل الاستيفاء يحكم العقل بالإسقاط، وإن بقي مقدار لازم الاستيفاء مع إمكانه يحكم بعدم المسقطية. وأما بحسب مقام الإثبات: إن قام دليل على عدم السقوط في الفرض الأول، أو على السقوط في الفرض الثاني تخفيفاً و منه: فالصحة و الفساد مجعلولان شرعيان.

فقد تحصل مما ذكرنا في الأوامر الاضطرارية والظاهرية: أن إسقاطهما على ثلاثة أقسام:

الأول: إسقاط أمرهما، وهذا عقلي.

الثاني: إسقاط الأمر الواقعي في صورة عدم وفائهما بمعظم مصلحة الواقع، وهذا شرعي امتناني.

الثالث: إسقاط الأمر الواقعي في صورة وفائهما بمعظم مصلحة الواقع؛ بحيث لا يبقى مقدار قابل للتدارك، وهذا عقلي أيضاً.

بثبوتهما، فيكون الصحة و الفساد فيه حكمين مجعلين لا وصفين انتزاعيين (1).

نعم؛ الصحة و الفساد في الموارد الخاصة لا يكاد يكونان مجعلين؛ بل إنّما هي تتصف بهما بمجرد الانطباق على ما هو المأمور به.

هذا (2) في العبادات.

=====

(1) أي: لفقدان منشأ انتزاعهما و هو المطابقة للمأمور به؛ لأن المأمور به بالأمر الظاهري والاضطراري ليس مطابقا للمأمور به بالأمر الواقعي، حتى تكون الصحة أمرا انتزاعيا.

و كان الكلام إلى هنا في الكليات، بمعنى: أنه يحكم الشرع أو العقل بالصحة فيما لو توافق المأني - بعنوانه الكلي - للمأمور به، ويحكمان بالفساد في صورة عدم الموافقة، أمّا شخص هذه الصلاة الخارجية التي هي فرد من أفراد المأني به الكلي: فالمدار في صحتها و فسادها ما أشار إليه قوله: «نعم الصحة و الفساد في الموارد الخاصة». فقوله: «نعم» استدراك على قوله: «فيكون الصحة و الفساد فيه» أي: في غير الأوامر الواقعية - أعني:

الأوامر الاضطرارية و الظاهرة - «حكمين مجعلين».

و حاصل الاستدراك: أن ذلك إنّما يكون في الطبيعي المأمور به، دون تطبيقاته و أفراده التي يؤتى بها في الخارج؛ لأن انطباق الكلي على الأفراد قهري غير قابل للجعل، فالصحة في الجزئيات الخارجية التي يوجدها المكلف تحصل بمجرد هذا الانطباق، فلا تتصف الموارد الجزئية بالصحة و الفساد المجعلين بالاستقلال، بل اتصافها بهما إنّما يكون بتبع اتصاف كلّيّها بهما كما أشار إليه قوله: «بل إنّما هي» أي: الموارد الخاصة التي تتصف بالصحة و الفساد بمجرد انطباق المأمور به عليها، فإذا انطبق الكلي على الفرد الخارجي كان صحيحا، و متى لم ينطبق كان فاسدا، ومن البديهي: أن انطباق الكلي على الفرد و عدمه ليس بمجعل شرعي؛ بل هو أمر قهري، و اتصاف الموارد الشخصية بهما ليس أمرا مستقلا في قبال اتصاف الكلي.

و كيف كان؛ فالمراد بالصحة و الفساد في الموارد الجزئية هو انطباق المأمور به الكلي و عدمه عليها، فلا ينافي الصحة و الفساد في الأفراد الخارجية بسقوط الإعادة و القضاء و ثبوتهما؛ لإمكان عدم وجوب الإعادة و القضاء كصلة الجمعة في ضيق الوقت؛ إذ ليست صحتها بمعنى إسقاط الإعادة و القضاء، كما إن فسادها ليس بمعنى ثبوتهما؛ و كذا كل مضيق لم يشرع له القضاء، كصوم كل يوم غير صوم شهر رمضان. فالمراد بالصحة و الفساد في الأفراد الخارجية هو انطباق المأمور به عليها و عدمه.

(2) أي: ما ذكرنا من كون الصحة أمرا انتزاعيا أو لازما عقليا تارة. و حكما شرعا

وأمّا الصحة في المعاملات: فهي تكون مجعلولة، حيث كان ترتّب الأثر على معاملة إنّما هو يجعل الشارع، وترتيبه عليها ولو إمضاء (1) ضرورة (2): إنّه لو لا جعله لما كان يترتّب عليه لأصالة (3) الفساد.

نعم (4): صحة كل معاملة شخصية وفسادها ليس إلاّ لأجل انطباقها مع ما هو المجعل سبباً وعدمه، كما هو (5) الحال في التكليفيّة من الأحكام، ضرورة: أن اتّصف المأْتَي به بالوجوب أو الحرمة أو غيرهما (6) ليس إلاّ لانطباقه مع ما هو الواجب أو الحرام.

وضعيّاً أخرى إنّما هو في العبادات. أمّا الصحة في المعاملات فهي حكم وضعبي شرعي، فالملكية والزوجية والحرمة وغيرها لا تترتّب على المعاملة إلاّ بجعل الشارع ولو إمضاء، حيث إنّ غالب المعاملات أمور عرفية إمضاها الشارع، فليست الصحة فيها حكماً عقلياً ولا أمراً انتزاعياً.

=====

(1) قيد لجعل الشارع، يعني: ولو كان الجعل بنحو الإمضاء لا التأسيس.

(2) تعليل لكون الصحة مجعلولاً شرعاً. بيان ذلك: إن الصحة لو لم تكن حكماً شرعاً لما ترتّب الأثر على المعاملة؛ لأنّها بمقتضى أصالة الفساد محكومة بالفساد، فلا يحكم بصحتها إلاّ بحكم الشارع الحاكم على أصالة الفساد.

(3) تعليل لقوله: «لما كان يترتّب»، والضمير في «عليه» يرجع إلى المعاملة، فالأخولى تأثيره.

(4) يعني: حال صحة كل فرد من أفراد كلي المعاملة حال صحة كل فرد من أفراد العبادات في عدم كونها حكماً مستقلاً مجعلولاً؛ بل هي لأجل انطباق الكلي على أفراده، فالمحجول بالاستقلال هو صحة كلي المعاملة كالعبادة.

وصحة الأفراد الخارجية إنّما هي لأجل انطباق الكلي العبادي أو المعاملي عليها.

فالمحجول هو الكلي دونالجزئي.

(5) أي: كما أنّ انطباق الكلي على الفرد يوجب اتّصف الأفعال الخارجية التي يأتي بها المكلّف بالأحكام التكليفيّة من الوجوب والحرمة.

(6) أي: كالكراء والاستحباب والإباحة «ليس إلاّ لانطباقه» أي: انطباق الفرد «مع ما» أي: الكلي الذي «هو الواجب أو الحرام».

لا يخفى: أنه لا أصل في المسألة يعول عليه، لو شك في دلالة النهي على الفساد.

نعم (2): كان الأصل في المسألة الفرعية الفساد لو لم يكن هناك إطلاق أو عموم

=====

السابع في تحقيق حال الأصل في المسألة

(1) المقصود من عقد هذا الأمر: إنّه لرفض عدم دلالة النهي على الفساد، أو الشك في دلالته عليه؛ لعدم نهوض دليل عليها أو لعدم تماميته، فهل يكون هناك أصل يثبت الدلالة عليه أو عدمها أم لا؟

وحاصل الكلام في المقام: أنه إذا ثبّتنا في المسألة الأصولية أنّ النهي يدل على الفساد، أو أنه لا يدّل عليه فهو، ونأخذ به. وأما لو عجزنا عن ذلك نفياً وإثباتاً، وشك في دلالته على الفساد وعدمها فلا أصل لنا في المسألة يقتضي دلالة النهي على الفساد، أو عدم دلالته عليه.

والسر على ذلك: أن النهي حين حدوثه إما كان دالاً على الفساد وإنما لم يكن دالاً عليه، وحيث لم يعلم شيء منهما، فليس له حالة سابقة معلومة حتى تستصحب، ولا مجال لأصالة عدم وضع اللفظ لما يوجب الفساد، لمعارضتها لأصالة عدم وضعه لما لا يستلزم.

(2) أي: نعم، يجري الأصل في المسألة الفقهية، ففي المعاملات تجري أصالة الفساد بعد فرض عدم عموم، أو إطلاق يقتضي الصحة فيها، والمراد من الفساد هو عدم ترتيب الأثر المقصود من المعاملة كالملكية والزوجية ونحوهما، فيستصحب عدم حصول الأثر عند الشك في حصوله، وهذا هو معنى أصالة الفساد المشتهرة على الألسن في المعاملات، ففساد البيع المنهي عنه هو: عدم ترتيب النقل والانتقال عليه، وبقاء كل من المالين على ملك مالكه، إلا إن يكون هناك إطلاق أو عموم يدل على صحتها، فلا يجري الأصل حينئذ لحكمتهما على أصالة عدم ترتيب الأثر.

وكذلك تجري أصالة الفساد المراد بها قاعدة الاستغفال في العبادات أيضاً؛ لأنّ الشك في فراغ الذمة - بعد القطع باشتغالها بالتكليف - يوجب لزوم تحصيل اليقين بالفراغ. هذا ما أشار إليه بقوله: «وأما في العبادة فكذلك» يعني: أن الأصل فيها الفساد كالمعاملات، غاية الأمر: أن الفساد في المعاملات يكون مقتضى الاستصحاب، وفي العبادات يكون مقتضى قاعدة الاستغفال.

قوله: «العدم الأمّ بها» تعليل لكون الأصل في العبادات الفساد.

يقتضي الصحة في المعاملة، وأمّا في العبادة فكذلك؛ لعدم الأمر بها مع النهي عنها كما لا يخفى.

وحاصل التعليل: - على ما في «منتهى الدرایة، ج، 3 ص 266» - أن الفساد إنما هو لأجل عدم الأمر الذي هو الموجب للصحة، مضافاً إلى وجود ضده وهو النهي.

=====

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

1 - أن الصحة وفساد وصفان إضافيان يختلفان بحسب الآثار والأنظار، بمعنى: أن عملاً واحداً صحيحاً بالنسبة إلى أثر دون آخر، مثلاً: المأمور به بالأمر الظاهري كالصلة مع الطهارة الاستصحابية صحيح بالنسبة إلى أثره وهو موافقة الأمر والشريعة، وفاسد بحسب آخر آخر وهو سقوط القضاء والإعادة عند كشف الخلاف. هذا في العبادات.

وأمّا في المعاملات: فيبع النقادين بلا قبض في المجلس صحيح في نظر العرف، وفاسد في نظر الشرع.

2 - اختلاف المتكلم والفقير في تعريف الصحة وفساد لا يوجب اختلافهما في المعنى اللغوي أعني: التمامية وعدم التمامية، مثلاً: الصحة عند المتكلم ما يوافق الأمر والشريعة وإن كان مخالفًا للصحة عند الفقيه وهو ما يوجب سقوط الإعادة والقضاء، إلا إن هذا الاختلاف إنما هو بحسب الأثر المهم عند كل منهما، فإن المهم في نظر الفقيه هو: سقوط القضاء والإعادة في العبادات، وفي نظر المتكلم هو: موافقة الأمر الموجبة لاستحقاق الثواب.

3 - النسبة بين التعريفين لا تتحصر في العموم المطلق مع كون العموم من طرف المتكلم كما هو المشهور؛ بل يمكن أن تكون النسبة عموماً مطلقاً مع كون العموم من طرف تعريف الفقيه، ويمكن التساوي بينهما.

توضيح ذلك يتوقف على بيان أقسام الأمر، فنقول: إن الأمر على ثلاثة أقسام:

1 - الأمر الواقعي الأولي.

2 - الأمر الواقعي الثانوي.

3 - الأمر الظاهري.

إذا عرفت هذه الأقسام فنقول:

إن كون النسبة عموماً مطلقاً، مع كون العموم من طرف تعريف المتكلم كما هو المشهور مبني على أمرتين:

أحدهما: أن يكون المراد بالأمر في تعريف المتكلم ما يعمّ أقسامه الثلاثة المذكورة.

ثانيهما: مع بناء الفقيه على عدم الإجزاء بموافقة الأمر الظاهري؛ فحينئذ الصحة في نظر المتكلم أعم من الصحة في نظر الفقيه؛ إذ يصدق كلما يسقط الإعادة والقضاء موافق للأمر ولا عكس، أي: لا يصدق كلما كان موافقاً للأمر كان مسقطاً للقضاء والإعادة؛ لأن المأمور به بالأمر الظاهري موافق للأمر عند المتكلم، ولا يكون مسقطاً للإعادة والقضاء عند الفقيه.

و حينئذ: فباتقاء أحد الأمرين تنتفي النسبة المذكورة، و تقلب إلى التساوي، فإنّ موافقة مطلق الأمر مسقط للإعادة والقضاء، وكلّ مسقط لهما موافق للأمر. و يمكن أن تكون النسبة عموماً مطلقاً، مع كون العموم من طرف تعريف الفقيه. و ذلك فيما إذا أريد بالأمر في تعريف المتكلم: خصوص الأمر الواقعي، مع بناء الفقيه على الإجزاء بموافقة الأمر الظاهري؛ إذ يصدق حينئذ أن كل ما يوافق الأمر الواقعي مسقط للإعادة والقضاء ولا عكس؛ إذ المفروض: أن المأمور به بالأمر الظاهري مسقط لهما، و ليس موافقاً للأمر عند المتكلم.

4 - الصحة والفساد عند المتكلم: أمران انتزاعيان ينتزعا عن مطابقة المأتي به للمأمور به و عدم المطابقة، فهما من الأمور الاعتبارية؛ لا من الأحكام الشرعية الوضعية، و لا من الأحكام العقلية.

و أمّا الصحة والفساد عند الفقيه: فيهما تفصيل بمعنى: أنهما من الأحكام العقلية بالإضافة إلى الأمر الواقعي الأولي، و من الأحكام الشرعية الوضعية أو الأحكام العقلية بالنسبة إلى الأمر الظاهري، أو الواقعي الثاني.

أما كونهما من الأحكام العقلية بالنسبة إلى الأمر الواقعي الأولي: فلأن الصّحة عند الفقيه حينئذ إنما هي من اللوازم العقلية المترتبة على الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي الأولي؛ لأنه بعد انطباق المأمور به على المأتي به يحكم العقل بسقوط الأمر، فلا موجب للإعادة والقضاء بعد سقوطه بملاكه.

و أمّا الصحة والفساد بالنسبة إلى الأمر الظاهري أو الثاني: فعلى وجهين:

أحدهما: أن تكون الصحة فيهما حكماً شرعاً و ضعيفاً بمعنى: أن الشّرع يحكم بأنه مسقط للقضاء والإعادة ممّا عليه العباد، و تخفيفاً عنهم مع ثبوت المقتضي لهمـا.

و ثانيهما: أن تكون الصحة حكماً عقلياً؛ كما إذا فرض وفاء المأمور به بالأمر الظاهري

أو الثانيي بتمام ملاك المأمور به الواقعي الأولي أو بمعظمه؛ بحيث لا يقتضي الباقى تشريع وجوب القضاء أو الإعادة، فتكون الصحة حينئذ من اللوازم العقلية للإتيان بالمأمور به.

5 - الصحة و الفساد في الموارد الخاصة لا يكونان مجعلين، بل الصحة تحصل بمجرد انطباق الكلى المأمور به على الفرد الخارجى.

فإذا انطبق الكلى على الفرد الخارجى كان صحيحاً؛ وإنْ كان فاسداً، و من البدىءى:

أن انطباق الكلى على الفرد، وعدم انطباقه عليه ليس بمحض شرعى، بل هو أمر قهري، فاتصال الموارد الجزئية بهما ليس أمراً مستقلاً فى قبال اتصال الكلى بهما.

6 - أما الصحة في المعاملات: فهي تكون مجعلة؛ لأن الملكية والزوجية والحرمة وغيرها لا تترتب على المعاملة؛ إلاّ يجعل من الشارع ولو إمضاء، فليست الصحة فيها حكماً عقلياً ولا أمراً انتزاعياً.

7 - لا أصل في المسألة الأصولية عند الشك في دلالة النهي على الفساد؛ لعدم حالة سابقة معلومة؛ لأن النهي عند حدوثه إنما دال على الفساد، وإنما لم يكن دالاً عليه.

نعم؛ كان الأصل في المسألة الفقهية هو الفساد؛ بمعنى: عدم ترتب الأثر المقصود من المعاملة عليها. هذا في المعاملات.

وإنما الفساد في العبادات: فهو بمعنى: وجوب القضاء أو الإعادة بقاعدة الاشتغال.

فالفساد في المعاملات هو مقتضى أصله عدم ترتب النقل والانتقال، وبقاء كل من المالين على ملك مالكه.

وفي العبادات: هو مقتضى قاعدة الاشتغال مع عدم الأمر الموجب للصحة فيها.

8 - رأى المصنف «قدس سره»:

1 - الصحة و الفساد من الأمور الإضافية والاعتبارية.

2 - النسبة بين تعريف المتكلم و الفقيه لا - تكون منحصرة بعموم مطلق، مع كون العموم من طرف تعريف المتكلم؛ بل يمكن أن تكون النسبة هي التساوى، أو العموم المطلق مع كون العموم من طرف تعريف الفقيه.

3 - الصحة و الفساد عند المتكلم أمران انتزاعيان.

إنما الصحة و الفساد عند الفقيه: ففيهما تفصيل؛ بمعنى: أنهما من الأحكام العقلية بالنسبة إلى الأمر الواقعي و من الأحكام الشرعية أو العقلية بالنسبة إلى الأمر الظاهري.

4 - وأما الصحة في المعاملات فهي مجعلة شرعاً.

الثامن: أن متعلق النهي إما أن يكون نفس العبادة أو جزئها،...

إشارة

أن متعلق النهي إما أن يكون نفس العبادة أو جزئها، أو شرطها الخارج عنها، أو ٥ - لا أصل في المسألة الأصولية.

=====

٦ - والأصل في المسألة الفقهية هو: الفساد؛ من دون فرق بين المعاملات والعبادات.

في أقسام تعلق النهي بالعبادة

(١) المقصود من عقد هذا الأمر الثامن: بيان أقسام تعلق النهي بالعبادة، وبيان حكم كل قسم من تلك الأقسام من حيث الدخول في محل النزاع وعدمه، فالغرض الأصلي من عقد هذا الأمر هو: تحرير محل النزاع، وهو يتوقف على مقدمة وهي بيان أقسام تعلق النهي بالعبادة.

فنقول: إنّ النهي المتعلق بالعبادة يتصرّر على أقسام:

١ - ما يتعلق بذات العبادة؛ كالنهي عن الصلاة حال الحيض، والصوم في العيددين.

٢ - ما يتعلق بجزء منها؛ كالنهي عن قراءة العزائم في حال الصلاة.

٣ - ما يتعلق بشرط منها؛ كالنهي عن الوضوء بالماء المغصوب.

٤ - ما يتعلق بوصفها الملائم للعبادة؛ كالنهي عن الجهر والإخفافات للقراءة أعني:

الجهر بالقراءة في الظهرين، وإخفافاتها في العشاءين والصبح، فإن القراءة لا تنفك عن أحد الوصفين، ولا توجد إلاّ جهراً أو إخفافات، فتتعدد مع أحدهما، ولذا عبر المصنف عن الجهر والإخفافات بالوصف الملائم.

٥ - ما يتعلق بوصفها غير الملائم للعبادة؛ كالنهي عن الكون الغصبي حال الصلاة، فالنهي عنه نهي عن الوصف الغير الملائم؛ لأنّه قد ينفك عن أكوان الصلاة؛ كما إذا وقعت في غير المغصوب، وقد يتحد معها كما إذا وقعت فيه.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: إنه لا ريب في دخول القسم الأول في محل النزاع، وقد أشار إليه بقوله: «لا ريب في دخول القسم الأول في محل النزاع»، ويكون قوله:

«لا ريب...» إلخ، إشارة إلى بيان أحكام الأقسام الخمسة المذكورة لمتعلق النهي من حيث الدخول في محل النزاع وعدمه.

وحاصل الكلام في المقام: أن القسم الأول داخل في محل النزاع؛ إذ قال البعض:

بدلالة النهي المتعلق بنفس العبادة على الفساد، وقال البعض الآخر: بعدم دلالته عليه، كما سيأتي. هذا حكم القسم الأول.

ص: 109

وصفها الملائم لها؛ كالجهر والإخفات للقراءة، أو وصفها الغير الملائم كالغصبية لأكون الصلاة المنفكة عنها؛ لا ريب في دخول القسم الأول في محل النزاع، وكذا القسم الثاني بلحاظ (1): أن جزء العبادة عبادة، إلا إن (2) بطلان الجزء لا يوجب بطلانها؛ إلا مع الاقتصر عليه، لا مع الإتيان بغيره مما لا نهي عنه إلا إن يستلزم محدودا آخر.

وأما القسم الثالث (3): فلا يكون حرمة الشرط والنهي عنه موجبا لفساد العبادة وأما القسم الثاني: فهو أيضا داخل في محل النزاع بلحاظ أن جزء العبادة عبادة، لأن الكل هو عين أجزائه، فإذا كان الأمر بالكل عباديا كان كل واحد من الأوامر الضمنية المتعلقة بكل واحد من الأجزاء عباديا.

=====

فالمحصل: أنه لا ريب في دخول القسمين الأولين في محل النزاع.

(1) الباء للسببية و قوله: «بلحاظ أن جزء العباد عبادة» تعليل لدخول القسم الثاني في محل النزاع.

وحاصل التعليل: أن جزء العبادة كتمامها عبادة؛ إذ ليس الكل إلا نفس الأجزاء فكل جزء من المركب العبادي عبادة والنهي عنه نهي عن العبادة، والنهي يدل على الحرمة، ولا يمكن اجتماعها مع الصحة عند المتكلم والفقيه كليهما؛ لأن العبادة مع الحرمة ليست موافقة الأمر والشريعة، وكذا ليست مسقطة للإعادة والقضاء.

(2) إشارة إلى الفرق بين القسم الأول والثاني، وحاصل الفرق بينهما بعد اشتراكيهما في أصل البطلان بالنهي: أن النهي المتعلق بنفس العبادة يقتضي بطلانها، ولا علاج لصحتها كصلاة الحائض. هذا بخلاف النهي المتعلق بجزء العبادة؛ كقراءة العزائم فيها، فإن النهي عنه لا يقتضي إلا فساد ذلك الجزء، ولا يقتضي فساد أصل العبادة إلا إذا اقتصر على ذلك الجزء الفاسد، فإن الاقتصر عليه يوجب بطلان أصل العبادة؛ لأجل النفيصة العمدية، كما أشار إليه بقوله: «إلا إن يستلزم محدودا آخر»، وليس بطلانها لأجل اقتضاء النهي عن الجزء فساد الكل كما هو قضية النهي عن نفس الكل كما في «منتهى الدرية، ج 3، ص 268» مع تصرف و توضيح منا.

(3) وهو ما يتعلق النهي بشرط العبادة، فحرمته لا تستلزم الفساد؛ لا فساد الشرط ولا فساد العبادة المشروطة به. و توضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن الشرط على قسمين: أحدهما: أن يكون عبادة كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

و ثانية: أن يكون توصليا - وهو الغالب في شرائط العبادات - كطهارة البدن و الثوب عن النجاست.

إلاً فيما كان عبادة كي تكون حرمتها موجبة لفساده، المستلزم لفساد المشروع به.

وبالجملة: لا يكاد يكون النهي عن الشرط موجباً لفساد العبادة المشروطة به، لو لم يكن موجباً لفساده؛ كما إذا كانت عبادة.

وأما القسم الرابع (1): فالنهي عن الوصف اللازم مساوٍ للنهي عن موصوفه، فيكون النهي عن الجهر في القراءة مثلاً مساوٍ للنهي عنها؛ لاستحالة (2) كون إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: إن النهي عن الشرط إذا كان من القسم الثاني لا يوجب فساده - فضلاً عن فساد العبادة المشروطة به - لأن الشرط خارج عن المشروع، وليس عبادة حتى يسري بطلانه إلى المشروع.

=====

وكيف كان؛ فالوجه في ذلك: أن الغرض من الشرط التوصلي يحصل بمجرد إيجاده في الخارج، وإن كان إيجاده في ضمن فعل محرم شرعاً نحو: تطهير البدن والثوب عن النجاسة بماء مغصوب، فإذا طهّرها به وصلّى فهـي صحيحة تامة لا إشكال فيها. هذا بخلاف ما إذا كان الشرط عبادياً؛ كالوضوء والغسل لأن النهي عنه موجباً لفساده؛ لاستحالة التقرب بما هو مبغوض للمولى.

ومن البديهي: أن فساد الشرط العبادي يستلزم فساد العبادة المشروطة به، فإذا توضاً بماء مغصوب وصلّى كانت صلاتـه فاسدة؛ لفساد شرطـها المستلزم لفساد العبادة المشروطة به، كما أشار إليه بقولـه: «كما إذا كانت عبادة» يعني: كما إذا كان الشرط المنهي عنه عبادة فيفسد حينئذ، ويسري فسادـه إلى العبادة المشروطة به وتأنيـث ضمير «كانت» إنـما هو باعتبار الخبر.

(1) أي: ما يتعلـقـ النـهيـ بالـوصـفـ المـلـازـمـ لـلـعـبـادـةـ، فالـنـهيـ عـنـ كـالـنـهـيـ عـنـ الـعـبـادـةـ.

توضيح ذلك: أن النهي عن الوصف الملائم المتـحد وجودـاً مع العبـادـةـ - كالـجـهـرـ بالـقـرـاءـةـ فيـ الـظـهـرـيـنـ - نـهـيـ عـنـ الـعـبـادـةـ لـاتـحـادـهـ معـهـاـ، وـ عدمـ المـغـاـيـرـةـ بـيـنـهـمـاـ وـجـوـدـاـ؛ إذـ لـيـسـ لـلـوـصـفـ وـجـوـدـ مـسـتـقـلـ بـدـوـنـ وـجـوـدـ مـوـصـفـ، فـالـنـهـيـ عـنـ النـهـيـ عـنـ المـوـصـفـ الـذـيـ هـوـ عـبـادـةـ بـالـفـرـضـ، وـعـلـيـهـ: فـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـوـنـ أـحـدـهـمـاـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ وـالـآـخـرـ مـأـمـورـاـ بـهـ؛ لـاستـحـالـةـ كـوـنـ شـيـءـ وـاحـدـ مـصـدـاقـاـ لـهـمـاـ، فـالـنـهـيـ فـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ يـنـدـرـجـ فـيـ النـهـيـ عـنـ جـزـءـ الـعـبـادـةـ فـيـلـحـقـهـ حـكـمـهـ، فـالـمـنـهـيـ عـنـ حـقـيقـةـ هـوـ المـوـصـفـ، كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ: «فـيـكـونـ النـهـيـ عـنـ الجـهـرـ فـيـ الـقـرـاءـةـ مـثـلاـ مـسـاـوـاـ لـلـنـهـيـ عـنـهـ»ـ أيـ: عـنـ نـفـسـ الـقـرـاءـةـ الـجـهـرـيـةـ.

(2) تعـلـيلـ لـكـوـنـ النـهـيـ عـنـ الـوـصـفـ الـمـلـازـمـ الـمـتـحدـ معـ الـمـوـصـفـ مـسـاـوـاـ لـلـنـهـيـ عـنـ الـمـوـصـفـ.

القراءة التي يجهر بها مأموراً بها، مع كون الجهر بها منهياً عنه فعلاً كما لا يخفى.

على امتياز الاجتماع، وأمّا بناء على الجواز، فلا يسري إليه كما عرفت في المسألة السابقة (3).

هذا (4) حال النهي المتعلق بالجزء أو الشرط أو الوصف.

وَأَمَّا النهيُ عنِ العبادةِ لِأَجْلِ أحدِ هؤُلُؤَ الأمْرِ (٥): فَحَالَهُ حَالُ النَّهْيِ عَنِ أحدِهَا إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْوَصْفِ بِحَالِ الْمُتَعْلِقِ.

توضيح وجه الاستحاله: أن الاتحاد الوجودي بين القراءة والجهر يوجب امتناع كونها مأمورا بها مع تعلق النهي بالجهر بها فعلا، فيلزم اجتماع الأمر والنهي الفعليين في شيء واحد.

و كف كان؛ فلا يعقا، أن يكون أحد المتلاز من؛ واحدا و الآخر حاما.

(1) أي: القسم الخامس: - وهو ما يتعلق النهي بوصف العبادة الغير الملازم لها - خارج عن مسألة النهي عن العبادة، وداخل في مسألة اجتماع الأمر والنهي.

توضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن هذا الوصف يمكن أن يكون متخدًا وجوهًا مع موصوفه في مورد الاجتماع، ويمكن أن يكون غير متخدًا وجوهًا وخارجاً عنه في مورد الاجتماع، ولم نقل بسراية الحكم من أحد هما إلى الآخر.

للتزوم اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد.

و على الفرض الثاني: فلا يدخل هذا القسم تحت كبرى مسألة النهي عن العبادة؛ لعدم سراية النهي إلى الموصوف الذي يكون عبادة، ولا مناص حينئذ من القول بالجواز.

(2) قيد للسراية في ظرف الاتحاد الوجودي، يعني: أن السراية حينئذ مبنية على امتياز اجتماع الأمر والنهي، وأمّا بناء على جواز الاجتماع: فلا يسري النهي عن الوصف إلى الموصوف.

(3) يعني: مسألة اجتماع الأمر والنهي.

(4) أي: ما ذكرناه من دلالة النهي على الفساد هو: ما إذا كان متعلقه نفس الجزء أو الشرط أو الوصف بكل قسميه الملائم والمفارق.

حكم النهي المتعلق بالجزء أو الشرط أو الوصف

(5) لمّا فرغ المصنف من تعلّق النهي، ينفّس، الجزء أو الشرط أو الوصف بكلّه قسميه؛

أراد أن يبين حال النهي عن العبادة لأجل أحد هذه الأمور، نحو: «لا تصل وأنت تقرأ العزائم»؛ و«لا تصل وأنت لابس الحرير»، و«لا تصلّ الظهورين وأنت تجهر القراءة»، و«لا تصل وأنت في المكان المغصوب».

والأول: مثال لتعلق النهي بالعبادة لأجل الجزء.

والثاني: مثال لتعلق النهي بها باعتبار الشرط.

والثالث: مثال لتعلق النهي بها باعتبار الوصف الملازم.

والرابع: مثال لتعلق النهي بها باعتبار الوصف المفارق. إذا عرفت هذه الأمثلة فاعلم:

أن النهي عن العبادة لأجل الجزء أو الشرط أو الوصف يتصور على وجهين:

أحدهما: أن تكون هذه الأمور واسطة في العروض، بأن يكون متعلق النهي حقيقة نفس هذه الأمور، ويكون النهي عن العبادة بالعرض والمجاز، كالنهي عن قراءة العزائم في الصلاة، وعن الجهر بالقراءة في الظهورين، وعن الغصب في الصلاة والطواف والسعي والتقصير، فإن النهي حقيقة نهي عن المكان المغصوب في الصلاة، وعن غصب الثواب في الطواف والسعي، وعن غصب المقراض في التقصير.

وعليه: فالنهي عن هذه الأمور يكون من قبيل الوصف بحال الموصوف؛ لأنها منهي عنها حقيقة، ويكون النهي عن الصلاة من قبيل الوصف بحال المتعلق، فيكون بالعرض والمجاز، فالحرمة أولاً وبالذات تعرض على الجزء أو الشرط أو الوصف، وثانياً وبالعرض على الصلاة، فاتصال الصلاة بالحرمة إنما هو بالتبع؛ نظير الوصف بحال متعلق الموصوف نحو: «زيد القائم أبوه»؛ إذ وصف القيام يعرض أولاً وبالذات على الأب، وثانياً وبالعرض يعرض على زيد.

فتكون حرمة الصلاة من قبيل الوصف بحال متعلق الموصوف.

وبعبارة أخرى: أن حرمة الجزء أو الشرط أو الوصف واسطة في العروض لحرمة الصلاة، نظير حركة السفينة لجالسها؛ إذ الحركة تعرض أولاً وبالذات على السفينة؛ وثانياً وبالعرض على جالسها، فكما أن حركة السفينة واسطة في العروض لحركة جالسها فكذا حرمة الجزء أو الشرط أو الوصف واسطة في العروض لحرمة الصلاة. هذا ما أشار إليه بقوله: «إن كان من قبيل الوصف بحال المتعلق».

ثانيهما: أن تكون هذه الأمور واسطة في الثبوت - أي: علة لتعلق النهي بالعبادة - بحيث يكون النهي متعلقاً حقيقة بنفس العبادة لأجل تلك الأمور، فالمنهي عنه نفس

وبعبارة أخرى: كان النهي عنها بالعرض، وإن كان النهي عنها على نحو الحقيقة والوصف بحاله، وإن كان بواسطة أحدها، إلا أنه من قبيل الواسطة في الثبوت لا العروض (1) كان (2) حال حال النهي في القسم الأول (3)، فلا تغفل (4).

و مما ذكرنا في بيان أقسام النهي في العبادة، يظهر حال الأقسام في المعاملة (5)، فلا يكون بيانها على حدة بمهمن.

ال العبادة، فيكون من الوصف بحال الموصوف، نظير: « جاء زيد العالم » فإن كان النهي من قبيل الأول - بأن كان متعلقاً حقيقة بنفس هذه الأمور - فقد عرفت حكمه من حيث الدخول في محل النزاع وعدمه، وقد تقدم دخول القسم الأول والثاني والرابع - إذا كان النهي عن الوصف الملائم - في محل النزاع.

=====

و أمّا إذا كان من قبيل الثاني أي: بأن كان المقصود هو تحريم نفس العبادة وإن كان السبب لحريمها مبغوضية جزئها أو شرطها أو وصفها بحيث كان أحد هذه الأمور واسطة في الثبوت؛ كالنار لحرارة الماء، لا واسطة في العروض؛ كالماء في إسناد الجري إلى الميزاب، فحال هذا النهي حال النهي في القسم الأول من الأقسام الخمسة المتقدمة أي: النهي عن نفس العبادة؛ بل هو عينه حقيقة.

و أمّا استظهار أحد الوجهين المذكورين فمنوط بخصوصيات الموارد.

(1) أي: ليست الأمور المذكورة واسطة في العروض؛ حتى يكون المنهي عنه في الحقيقة هو نفس تلك الأمور، ويكون النهي عن العبادة بالعرض والمجاز.

(2) جواب «إن» الشرطية في قوله: «و إن كان النهي عنها»، و الكلمة «إن» في قوله:

«و إن كان بواسطة أحدها» وصلية، و معنى العبارة حينئذ: أن المنهي عنه نفس العبادة وإن كان النهي بسبب أحد تلك الأمور؛ إلا أن أحدها من قبيل العلة لتعلق النهي بالعبادة.

(3) يعني: تعلق النهي بنفس العبادة، وقد أشار إليه في أول الأمر الثامن بقوله: «أن متعلق النهي إنما يكون نفس العبادة». و كونه كالقسم الأول لرجوعه إليه حقيقة؛ لأن مناط الفساد هو المبغوضية مطلقاً سواء كانت ذاتية أم عرضية ناشئة عن أحد هذه الأمور.

(4) أي: فلا تغفل عن انقسام النهي عن العبادة لجزئها أو شرطها أو وصفها.

(5) يعني: أقسام النهي في المعاملات مثل: أقسامه في العبادات وأمثلة النهي في المعاملات هي حسب ما يلي على نحو الإيجاز والاختصار:

1 - المعاملة المنهي عنها لذاتها هي: كالبيع الربوي.

كما أن تفصيل الأقوال (1) في الدلالة على الفساد و عدمها، التي ربما تزيد على العشرة - على ما قبل - كذلك (2).

إنما المهم بيان ما هو الحق في المسألة، ولا بد في تحقيقه على نحو يظهر الحال في الأقوال من بسط المقال في مقامين:

الأول (3) في العبادات:

فنقول، وعلى الله الاتصال: أن النهي المتعلق بالعبادة بنفسها ولو كانت جزء 2 - أما المنهي عنها لجزئها فهو: كبيع الشاة بالخنزير، حيث يكون بيع الشاة منها عنده بلاحظ ثمنه، وهو الجزء المقوم للبيع؛ إذ قوام البيع بأمور أربعة: 1 - البائع. 2 - المشتري.

=====

3 - المثمن. 4 - الثمن. وبقي الأمور المذكورة في علم الفقه يكون من شرائطه.

3 - وأما المعاملة المنهي عنها لشرطها فهي كالنكاح بشرط كون الطلاق بيد الزوجة، وبيع العنب بشرط أن يعمل خمرا.

4 - وأما المنهي عنها لوصفها اللازم فهي كبيع الحصاة والمنابذة.

5 - وأما المنهي عنها لوصفها المفارق فهي كنكاح المرأة المحرمة؛ مثل: نكاح الأمة من غير إذن سيدتها و مالكها، وأكل لحم الشاة فأكل لحمها منهي عنه بلاحظ عنوان الجلالية. ومن المعلوم: أن عنوان الجلالية يزول عنها بالاستبراء المقرر شرعا. وقد ظهر حكم هذه الأقسام من حكم أقسام النهي في العبادات، «فلا يكون بيانها على حدة بمهم».

(1) أي: كما أن تفصيل أقوال الأصوليين في دلالة النهي على الفساد وعدم دلالته عليه ليس بمهم؛ لأنها تزيد على العشرة، والمقام لا يسع تفصيلها، مضافا إلى أن أكثرها مردود عند المصنف «قدس سره»، فلا فائدة في النقض والإبرام فيها، وإنما المهم هو بيان قول الحق في المسألة، وتحقيق الحق على نحو يظهر الحال في الأقوال يتوقف على بسط المقال في مقامين.

(2) أي: ليس بمهم .

المقام الأول في العبادات

إشارة

(3) يعني: المقام الأول: في اقتضاء النهي عن العبادة للفساد، وتقديم بحث العبادات على بحث المعاملات لأشرفيتها عليها.

عبادة (1) بما هو عبادة - كما عرفت - مقتض لفسادها؛ لدلالته على حرمتها ذاتاً، ولا يكاد يمكن اجتماع الصحة بمعنى موافقة الأمر أو الشريعة مع الحرمة، وكذا بمعنى

=====

(1) كالنهي عن قراءة العزائم في الصلاة «بما هو عبادة» قيد لجزء العبادة، ويدل عليه تذكير الضمير

وكيف كان؛ فإن النهي المتعلق بالعبادة سواء كان المنهي عنه عبادة مستقلة كقوله:

«لا تصل في الدار المغصوبة»، أم جزءاً لها كقوله: «لا تقرأ العزائم في الصلاة»، أم شرطاً لها كقوله: «لا تتوضأ بالماء المغصوب» يقتضي الفساد، فإن العبادة - بوصف كونها عبادة - لا فرق في فسادها بالنفي المتعلق بها بين هذه الأقسام الثلاثة؛ لوجود ملاك الفساد - وهو دلالة النهي بطبعه مجرداً عن التبرير على الحرمة الذاتية الملزمة للفساد - في العبادات؛ لأن الحرمة تكشف عن المبغوضية المضادة للمحبوبة المقومة للعبادة، ومن البديهي: أن المحبوبة لا تجتمع مع المبغوضية في شيء واحد، فلا محالة يكون النهي رافعاً للأمر فيفسد المنهي عنه، سواء كان نفس العبادة أم جزئها، غاية الأمر: أن سراية فساد الجزء أو الشرط إلى نفس العبادة منوطة بالاكتفاء به وعدم تداركه كما سبق.

قوله: «لدلاته على حرمتها ذاتاً» تعليل لاقتضاء النهي للفساد.

وقوله: «و لا يكاد يمكن اجتماع الصحة...» إلخ تقريب لملازمة الحرمة للفساد في العبادات، وامتناع اجتماع الصحة عند المتكلم والفقير مع النهي الدال على الحرمة الذاتية.

أما الصحة عند المتكلم: فلأنه مع الحرمة لا أمر حتى يتحقق موافقة الأمر أو الشريعة، ضرورة: أن الإتيان بالحرام الذاتي معصية، ومعها كيف يكون المنهي عنه موافقاً للأمر أو الشريعة؟

وأما الصحة عند الفقيه: فلما أفاد المصنف بقوله: «و كذا بمعنى سقوط الإعادة»؛ لأن سقوط الإعادة مترب على إتيان العبادة بقصد القرابة، وكانت العبادة مما يصلح لأن يتقرب بها.

و حاصل ما أفاده المصنف في المقام: أن الصحة عند الفقيه منوطة بأمرتين:

أحدهما: إتيان العمل بقصد القرابة؛ إذ بدونه لا تصح العبادة حتى تسقط الإعادة.

و ثانيهما: كونه صالح لأن يقرب العبد إلى مولاه، فإن لم يكن كذلك - كما إذا كان حراماً و مبغوضاً - فلا يصلح للمقربيّة، وبالتالي فلا تصح العبادة.

قوله: «و لا يتأتى قصدها» عطف على «يصلح» أي: لا يكاد يتأتى قصد القرابة من

سقوط الإعادة، فإنه مترب على إتيانها بقصد القربة، وكانت مما يصلح لأن يتقرب به، ومع الحرمة لا تكاد تصلح لذلك، ولا يتأتى قصدها من الملفت إلى حرمتها كما لا يخفي.

لا يقال: هذا (1) لو كان النهي عنها دالا على الحرمة الذاتية، ولا يكاد يتتصف بها العبادة؛ لعدم (2) الحرمة بدون قصد القربة، وعدم القدرة عليها مع قصد القربة بها إلا الملفت إلى حرمة العبادة؛ لما عرفت من تضاد الحرمة مع صحة العبادة، وإن أمكن قصد القربة بها مع عدم الالتفات إلى الحرمة؛ إلا إن مجرد قصدها مع عدم صلاحية الفعل بنفسه للمقربة لا يكفي في سقوط الإعادة.

=====

(1) أي: الذي ذكر من دلالة النهي على الفساد إنما يتم فيما لو كان النهي عن العبادة دالاً على الحرمة الذاتية، كما اعترف المستدل بقوله: «دلالته على حرمتها ذاتا».

وحاصل ما أفاده المصنف في تقرير الإشكال: أن النهي لا يدل على الفساد إلا إذا دل على الحرمة الذاتية، والمفروض: عدم دلالته على ذلك؛ لامتناع اتصاف العبادة بالحرمة الذاتية، لأنه إن أتى بالعمل بدون القربة كصلة الحائض لتمرير الصبي فلا يتتصف بالحرمة؛ لأن المحرم هو العبادة التي تتقوّم بقصد القربة، وبدون قصدها لا يكون العمل عبادة حتى تفسد بحرمتها الناشئة من النهي.

وإن أتى بالعمل مع قصد القربة كان مشرعا؛ إذ لا أمر به مع حرمتها، فلا يقدر على نية القربة إلا بتشريع أمر ليقصد التقرب به، وحينئذ يحرم العمل للتشريع، ومع هذه الحرمة التشريعية يمتنع اتصافه بالحرمة الذاتية لاجتماع المثلين المستحبيل.

وملخص الكلام في المقام: أن النهي عن العبادة لم يدل على الحرمة الذاتية لامتناع اتصاف العبادة بها، فلم يدل على الفساد أيضا، فلا يصح الالتزام بدلالته على فساد العبادة، كما التزموا بها. هذا غاية ما يقال في تقرير الإشكال.

(2) تعليل لعدم اتصاف العبادة بالحرمة الذاتية.

وحاصل التعليل: أنه بدون قصد القربة لا موضوع للحرمة؛ لأن المفروض: كون المنهي عنه هي العبادة المعقودة بقصد القربة. ومع قصد القربة تحرم تشريعا؛ إذ لا أمر بها إلا بالتشريع المحرم، ومع حرمة التشريع لا تتصف بحرمة أخرى وهي الحرمة الذاتية؛ لامتناع اجتماع المثلين، كما أشار إليه بقوله: «لا تتصف بحرمة أخرى» أي: الحرمة الذاتية.

تشريعاً، ومعه تكون محرّمة بالحرمة التشريعية. لا محالة، ومعه لا تتصف بحرمة أخرى، لامتناع اجتماع المثلين كالضدين.

فإنه يقال (1): لا ضير في اتصاف ما يقع عبادة لو كان مأموراً به بالحرمة الذاتية،

في جواب المصنف عن الإشكال المذكور

(1) وقد أجاب المصنف عن الإشكال بوجوه:

الأول: ما أشار إليه بقوله: «لا ضير في اتصاف ما يقع عبادة...» إلخ. وتوضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن العبادة تارة تكون شأنية بمعنى: أنه لو أمر به كان عبادة وكان أمره عبادياً لا توصلياً ولا يسقط أمره إلاّ بقصد القرابة نحو: «لا تصم يومي العيددين»؛ بناء على حرمه ذاتاً، فصوم العيددين عبادة شأنية، بحيث لو فرضنا ورود الأمر من قبل الشارع لكان أمره أمراً عبادياً؛ كالأمر بصوم سائر الأيام.

وآخر: تكون العبادة عبادة ذاتية فعلية؛ كالسجود والتحميد لله تعالى.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن المراد من العبادة في العنوان هو العبادة الشأنية لا العبادة الذاتية الفعلية. فما ذكره المستشكل من امتناع اتصاف العبادة بالحرمة الذاتية ممنوع؛ إذ لا مانع من اتصاف العبادة الشأنية بها، فإنّ صوم العيددين عبادة شأنية، ويمكن أن يكون في صومهما مفسدة ملزمة أوجبت حرمه الذاتية؛ كحرمة شرب الخمر. هذا هو الوجه الأول في الجواب.

أمّا الوجه الثاني الذي أشار إليه بقوله: «مع إنه لا ضير في اتصافه بهذه الحرمة» فحاصله: أنّ ما ذكره المستشكل من «أنّه مع الحرمة التشريعية يمتنع اتصافه بالحرمة الذاتية؛ للزوم اجتماع المثلين الذي هو مجال لاجتماع الضدين» فحاصله: ممنوع؛ لأنّ مورد اجتماع المثلين المحال هو اتحاد الموضوع، وأما مع تعدده فلا يلزم محذور اجتماع المثلين أصلاً، والمقام من هذا القبيل، ضرورة: أن موضوع حرمة التشريع هو الالتزام بكون شيء من الدين، مع العلم بعدم كونه من الدين، أو لا يعلم أنه منه.

ومن المعلوم: أن الالتزام فعل قلبي، وموضوع الحرمة الذاتية نفس الفعل الخارجي؛ كالسجود من الجنب، أو الحائض، ومع تعدد الموضوع لا تجتمع الحرمتان حتى يلزم اجتماع المثلين المحال.

وأما الوجه الثالث الذي أشار إليه بقوله: «مع إنه لو لم يكن النهي فيها...» إلخ فحاصله: أنّه يمكن البناء على فساد العبادة المنهي عنها وإن لم تقل بدلالة النهي على الحرمة؛ إذ لا أقلّ من دلالته على عدم كون الفرد المنهي عنه مأموراً به، إذ لا معنى للنهي مع الأمر الفعلي، وبدون الأمر يكون حراماً تشريعياً فاسداً؛ لكافية الحرمة التشريعية في الفساد، فيخرج هذا الفرد المنهي عنه عن إطلاق الدليل أو عمومه الحال على صحة كل فرد فرض وجوده من أفراد طبيعة العبادة.

مثلاً: صوم العيدين كان عبادة منها عنها، بمعنى: إنه لو أمر به كان عبادة لا يسقط الأمر به إلا إذا أتى به بقصد القرابة كصوم سائر الأيام.

هذا فيما إذا لم يكن ذاتاً عبادة؛ كالسجود لله ونحوه، وإنما كان محرّماً مع كونه فعلاً عبادة، مثلاً: إذا نهى الجنب أو الحائض عن السجود له «بارك وتعالى»، كان عبادة محرّمة ذاتاً حينئذ، لما فيه من المفسدة والمبغوضية في هذا الحال (1).

مع أنه (2) لا ضير في اتصافه بهذه الحرمة (3) مع الحرمة التشريعية، بناء على أن الفعل فيها لا يكون في الحقيقة متصفًا بالحرمة؛ بل إنما يكون المتصف بها ما هو من أفعال القلب (4)، كما هو الحال في التجري والانتقاد (5) فافهم (6).

وبالجملة: وزان النهي عن عبادة خاصة - فيما إذا كان هناك عموم أو إطلاق يقتضي صحتها لو خلّي وطبعه - وزان الأمر الواقع عقيب الحظر، فكما لا يدل الأمر هناك على الوجوب الذي هو مدلوله لغة أو عرفاً؛ بل يكون إرشاداً إلى رفع الحظر السابق، فكذلك النهي في المقام، فإنه لا يدل على الحرمة التي هي مدلوله اللغوي أو العرفي؛ بل يكون إرشاداً إلى فساد هذا الخاص من بين الخصوصيات المشتملة للعام، أو المطلق لو خلّي وطبعه، وعدم كونه محبوباً عند المولى. وعليه فيستحيل التقرب بإكراه العالم الظالم الذي ليس فيه ملاك وجوب الإكرام، أو أنّ ملاكه مغلوب لملأ حرمته وإن كان مشمولاً أولاً لقوله: «أكرم العلماء»، فقد ظهر: أن التقرب بالملائكة أيضاً غير ممكن؛ لمغلوبيته بملائكة النهي كما في «منتهى الدرية، ج 3، ص 283».

=====

(1) أي: حال الجناية والحيض.

(2) الضمير للشأن، وهذا إشارة إلى الوجه الثاني من الوجوه التي أجاب بها المصنف عن الإشكال، وقد تقدم توضيح ذلك، فلا حاجة إلى التكرار.

(3) أي: الحرمة الذاتية، وضمير «اتصافه» راجع إلى السجود، والضمير في «فيها» راجع إلى العبادة المحرّمة بالحرمة التشريعية، وفي «بها» راجع إلى الحرمة التشريعية.

(4) لأن التشريع عبارة عن البناء على حكم الواقع كذا، والالتزام بدخول ما لا يعلم أنه من الدين في الدين.

(5) في كونهما من أفعال القلب، فإنّ الأول عصيان قلبي، والثاني: طاعة قلبية.

وعلى هذا: فلا تجتمع الحرمة الذاتية مع الحرمة التشريعية في موضوع واحد؛ لأن موضوع الحرمة الذاتية هو الفعل من أفعال الجوارح، وموضوع الحرمة التشريعية هو القصد القلبي، فيكون من أفعال الجوانح.

(6) لعلّه إشارة إلى عدم دفع اجتماع المثلين: لأن الحرمة التشريعية - وإن كانت

هذا مع أنه (1) لو لم يكن النهي فيها دالا على الحرمة لكان دالا على الفساد؛ لدلالته على الحرمة التشريعية، فإنه لا أقل من دلالته على إتها ليست بمحظوظ بها وإن عمّها إطلاق دليل الأمر بها أو عمومه.

نعم (2)؛ لو لم يكن النهي عنها إلا عرضا، كما إذا نهي عنها فيما كانت ضد الواجب مثلا، لا يكون مقتضيا للفساد، بناء (3) على عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الصد إلا كذلك - أي: عرضا - فيخصوص (4) به أو يقيّد.

متقوّمة بالقصد - إلا إن الفعل يتصف بها، وحينئذ يجتمع المثلان كما ذكره المستشكل.

=====

فمراده: حرمة نفس الفعل بحرمتين، واتصافه بهما.

(1) الضمير للشأن، وهذا إشارة إلى الوجه الثالث من الوجوه التي أجاب بها المصنف عن الإشكال، وقد تقدم حاصل ما أفاده المصنف من الجواب.

وحاصل هذا الوجه بعبارة أخرى: أنه سلّمنا أن النهي عن العبادة لا تكون نهايا ذاتيا؛ إلا أنه لا أقل من كونه إرشادا إلى الفساد لانتفاء ملاك العبادية من أمر أو مصلحة، فيخرج عن عمومات حسن العبادة وإطلاقاته، فيكون التقرب تشريعا مفسدا؛ إلا إن هذا يتم في مثل الصوم المتوقف عبادته على الأمر لا في مثل السجود لله تعالى، فإنه عبادة ذاتية من دون حاجة إلى أمر، فالنهي عنه إرشادا إلى عدم الأمر به لا يدل على فساده.

(2) هذا استدراك على قوله: «لكان دالا على الفساد»، وحاصله: - على ما في «منتهى الدرایة، ج 3، ص 284» -: أن ما ذكرناه من دلالة النهي على الفساد لدلالته على الحرمة التشريعية إنما هو فيما إذا لم يكن النهي عرضا؛ كالنهي عن ضد الواجب كالصلة المضادة للإزالة بناء على كون النهي عن ضد الواجب عرضا، حيث إن المنهي عنه حقيقة هو ترك الإزالة مثلا، فالنهي عن الصلاة ونحوها مما يلزم ترك الإزالة يكون عرضا لا حقيقة، والنهي العرضي لا يقتضي الفساد.

(3) يعني: أن كون النهي عن ضد الواجب عرضا مبني على أن لا يكون النهي الذي يقتضيه الأمر بالشيء إلا نهاية عرضا.

(4) يعني: فيخصوص أو يقيّد بهذا النهي العرضي عموم أو إطلاق النهي الدال على الفساد.

فالمحصل: أن النهي بأنحائه الثلاثة - من الذاتي والتشريعي والإرشادي - يدل على فساد العبادة المنهي عنها بأحد هذه الأنجاء الثلاثة.

المقام الثاني: في المعاملات، ونخبة القول: أن النهي الدال على حرمتها لا يقتضي الفساد؛ لعدم الملازمة فيها لغة ولا عرفاً بين حرمتها وفسادها (١) أصلاً، كانت الحرمة متعلقة بنفس المعاملة بما هو فعل بال المباشرة، أو بمضمونها بما هو فعل بالتسبيب، أو بالتبسيب بها إليه وإن لم يكن السبب ولا المسبب - بما هو فعل من الأفعال - بحرام،

=====

المقام الثاني في المعاملات

في عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات

(١) أي: فساد المعاملة. ومعنى فسادها: هو عدم ترتّب الأثر المقصود منها كالملكية والزوجية ونحوهما عليها، وصحتها عبارة عن ترتّب الأثر المزبور عليها، ومن المعلوم:

عدم المنافاة بين حرمة المعاملة وبين ترتّب الأثر المقصود عليها عقلاً، هذا بخلاف حرمة العبادة؛ حيث إنّها لا تجتمع مع الصحة، لعدم صلاحية المبغوض للمربيّة، فلا-يجدي قصد الأمر المغلوب بالنهي في نظر المولى، كما إنه لا يدل النهي لغة ولا عرفاً على فساد المعاملة؛ لوضوح: أن مدلول النهي هو التحرير، وفساد - أعني: عدم ترتّب الأثر - ليس مدلولاً مطابقاً ولا التزاماً له أصلاً، فالدلالة على الفساد بأنحائه مفقودة.

وكيف كان؛ فلا-ملازمة لغة ولا عرفاً بين حرمة المعاملة وفسادها؛ سواء كانت الحرمة متعلقة بنفس السبب بما هو فعل مباشرٍ كإيجاب وقبول في وقت النداء، على نحو كان المبغوض هو نفس الإيجاب والقبول، من دون أن يكون الأمر المترتب عليهمما مبغوضاً شرعاً، أو كانت الحرمة متعلقة بالمسبب بما هو فعل تسببي على نحو كان المبغوض شرعاً هو نفس الأمر المترتب على السبب دون السبب بنفسه؛ كتمليك المسلم من الكافر الحاصل بهذا السبب، أو المصحف منه فإنه فعل تسببي حاصل بالسبب الخاص، فالسبب وإن كان حراماً شرعاً غيرياً ولكن المبغوض النفسي هو نفس تمليك المسلم أو المصحف من الكافر الحاصل بهذا السبب الخاص كما أشار إليه بقوله: «أو بمضمونها بما هو فعل بالتسبيب» حيث إن النهي في هذا القسم من البيع كبيع المسلمين والمصحف من الكافر قد تعلق بالمضمون، وهو تمليكهما من الكافر لا بالمعاملة بما هي فعل مباشرٍ.

أو كانت الحرمة متعلقة بالتسبيب بسبب خاص؛ كما إذا نهى عن تمليك الزيادة بالبيع الربوي على نحو كان المبغوض هو التمليك بهذا السبب الخاص، فلو حصل التمليك بسبب آخر غير البيع الربوي كالهببة ونحوها لم يبعضه الشارع.

وبعبارة أخرى: أن نفس إنشاء البيع الربوي، وكذا تملّك الزيادة ليس منها عنه؛ لجواز تملّكها بناقل شرعي كالهببة، بل المنهي عنه هو التسبب بالبيع لتملك الزيادة.

وإنما يقتضي الفساد فيما إذا كان دالاً على حرمة ما لا يكاد يحرم مع صحتها (1)، مثل النهي عن أكل الثمن أو المثمن في بيع، أو بيع شيءٍ.

نعم (2): لا يبعد دعوى ظهور النهي عن المعاملة في الإرشاد إلى فسادها، كما أن

=====

(1) أي: مع صحة المعاملة، بمعنى: أن الشارع نهى عن شيءٍ، وكان ذلك بحيث يلزم من تحريمه فساد المعاملة، ولا يعقل صحة المعاملة مع تحريم ذلك الشيء لأجل التلازم الواقع بين حرمتها وفساد المعاملة؛ إما تلازمًا حقيقياً أو تلازمًا معرفياً أو تلازمًا شرعياً.

فالنهي حينئذ يدل على الفساد بضميمة ذلك التلازم المعلوم خارجاً «مثل النهي عن أكل الثمن أو المثمن في بيع» كقولهم «عليهم السلام»: «ثمن العذرة ساحت» (1)، وقولهم:

«عليهم السلام»: «ما ثمن الجارية المغنية إلا كثمن الكلب» (2)، ونحو ذلك، «أو» النهي عن «بيع شيءٍ» كقوله: «عليه السلام»: «لا تبع ما ليس عندك» (3).

وكيف كان؛ فالوجه في دلالة هذا القسم من النهي على الفساد أنه لو كان بيع العذرة والجارية المغنية والبيع الربوي صحيحًا لكان ثمنه ملكاً للبائع ومثمنه ملكاً للمشتري، للتلازم بين الصحة والمملوكة ويتربّ عليه جواز التصرف، وحيث علم من النهي عدم جواز التصرف كشف عن فساد البيع.

فتحصل من جميع ذلك: إن النهي على خمسة أقسام:

1 - النهي عن السبب، 2 - النهي عن المسبب، 3 - النهي عن جعل شيءٍ خاص سبباً لمسببٍ خاص، 4 - النهي الدال على حرمة الثمن،
5 - النهي الدال على حرمة المثمن.

والثلاثة الأولى لا تدل على الفساد، والقسمان الآخرين يدلان على الفساد.

(2) هذا استدراك على نفي الملازمة لغة وعرفاً بين الحرمة والفساد في باب المعاملات إلا فيما إذا كان النهي دالاً على حرمة الثمن أو المثمن كما عرفت. وحاصله: إنه لا يبعد دعوى كون النهي عن المعاملة ظاهراً في الإرشاد إلى فسادها، لنقص شرط أو خبر، أو

ص: 122

1- التهذيب، ج 6، ص 372، ح 201.

2- الكافي، ج 5، ص 120، ح 4/ التهذيب، ج 6، ص 357، ح 140 / الاستبصار، ج 3، ص 61، ح 2.

3- الرواية في التهذيب، ج 7، ص 232، ح 25 هكذا: عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: «نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن سلفه، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن». وكذلك في الفقيه، ج 4، ص 3، ح 4968 عن الحسين بن زيد في حديث المناهي الطويل.

الأمر بها يكون ظاهرا في الإرشاد إلى صحتها؛ من دون دلالة على إيجابها أو استجابتها كما لا يخفى.

لكنه (1) في المعاملات بمعنى العقود والإيقاعات، لا المعاملات (2) بالمعنى الأعم وجود مانع بلا دلالة على حكم تكليفي. كما أن الأمر بها ظاهر في الإرشاد إلى الصحة بلا دلالة على حكم تكليفي.

=====

أما وجه نفي البعد عن ظهور النهي عن المعاملة في الإرشاد إلى فسادها - لا في الحرمة التكليفية التي هي ظهوره الأولى - فلأنَّ الغرض الأصلي في المعاملات هو بيان صحتها وفسادها، ولذا يكون الأمر بها إرشاداً إلى صحتها من دون دلاته على وجوبها أو استجابتها، فلا يدل مثل: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ إِلَّا عَلَى صَحَّةِ الْعُقُودِ لَا عَلَى وَجْبِهَا أَوْ اسْتِجْابَاهَا، فالنهي عن المعاملة نظير نهي الطبيب ظاهر في الإرشاد إلى ما يضر المريض، وأمره ظاهر في الإرشاد إلى ما ينفعه من رفع مرضه وعود صحته. ونظير النواهي الشرعية لإفادة المانعية في العبادات، كالنهي عن التكئف، وقول آمين في الصلاة.

وكيف كان؛ فالنهي عن المعاملة نظير الأمر الواقع عقيب الحظر، فكما إن الأمر حينئذ لا يدل على الوجوب؛ بل على رفع المنع، فكذلك النهي عنها لا يدل إلا على رفع الصحة التي تقضيها أدلة الإمضاء مثل: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

(1) أي: لكن نفي البعد عن ظهور النهي في الإرشاد إلى الفساد إنما يكون في المعاملات بالمعنى الأخص وهي العقود والإيقاعات، لا بمعناها الأعم، وهو ما لا يعتبر فيه قصد القرابة، لو أمر به كان أمره توصيلياً كالأمر بتطهير الثوب والبدن، فإنَّ النهي عن المعاملة بالمعنى الأعم يحمل على ما تقتضيه القرينة الخارجية إن كانت، وإلاً فيحمل على معناه الحقيقي وهو الحرمة، لكنَّها لا تدل على الفساد؛ لما مز من عدم الملائمة بين الحرمة والفساد لا لغة ولا عرفاً.

(2) أي: ليست النواهي في المعاملات التي تقابل العبادات ظاهرة في الإرشاد كما أن الأوامر فيها توصيلية؛ إذ لا يعتبر فيها قصد القرابة فإذا لم يكن الظهور للنواهي في الإرشاد فيها، فلا بد من الرجوع إلى القرآن في خصوص المقامات، فيؤخذ بمفادها إنما الإرشادية وإنما المولوية. وعلى تقدير قدقها: فلا محicus عن الأخذ بمقتضى ظاهر صيغة النهي من حرمة المنهي عنه، وقد عرفت: إنها لا تستلزم للفساد في المعاملات لا لغة ولا عرفاً.

فالمحصل: هو عدم ظهور النهي في المعاملات بالمعنى الأعم في الإرشاد إلى الفساد.

وقال المصنف مفرعاً عليه: «فالمعول هو: ملاحظة القرآن...» إلخ. قوله: «فالمعول» متفرع

المقابل للعبادات، فالمعنى هو ملاحظة القرائن في خصوص المقامات، ومع عدمها لا محيسن عن الأخذ بما هو قضية صيغة النهي من الحرمة، وقد عرفت أنها (1) غير مستبعة للفساد لا لغة ولا عرفا.

نعم (2): ربما يتوجه استبعاً لها شرعاً من جهة دلالة غير واحد من الأخبار عليه.

منها: ما رواه في الكافي (1) و الفقيه (2) عن زراة عن الباقي «عليه السلام»: سأله عن مملوك ترثه بغير إذن سيده، فقال: «ذلك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما»، قلت: - أصلحك الله تعالى - إن حكم بن عتبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد ولا يحل إجازة السيّد له، فقال أبو جعفر «عليه السلام»: «إنه لم يعص الله، إنما عصى سيده، فإذا أجاز فهو له جائز»، حيث دل بظاهره على أن النكاح لو كان مما حرمته الله تعالى عليه كان فاسدا.

على عدم ظهور النهي في المعاملات بالمعنى الأعم في الإرشاد إلى الفساد، فحيث إذا كانت هناك قرينة على إرادة معنى خاص منه، فلا إشكال في لزوم حمل النهي عليه، وإنما لا بد من إرادة ظاهره وهو الحرمة.

=====

كما أشار إليه بقوله: «و مع عدمها لا محيسن عن الأخذ بما هو قضية صيغة النهي من الحرمة». وكلمة «من» في قوله: «من الحرمة» بيان للموصول في قوله: «بما هو».

(1) أي: قد عرفت: أن الحرمة لا تستتبع الفساد لا لغة ولا عرفا؛ فحرمة التصرف في الماء المغضوب بتطهير الثوب والبدن به لا تدل على الفساد أي: بقاء النجاسة.

الاستدلال بالرواية على دلالة النهي على الفساد

(2) استدرك على عدم استبعاً الحرمة للفساد لغة وعرفاً، لكنها تستتبعه شرعاً لأجل الأخبار الواردة في هذا الباب منها: ما في المتن بتقرير: أن تعليل عدم فساد نكاح العبد الفاقد لإذن سيده بـ«إنه لم يعص الله»، يقتضي فساد كل ما يكون عصياناً له «تبارك وتعالى»، فالحرمة التكليفية تقتضي الفساد، لأن عدم فساد النكاح في الرواية إنما هو لأجل عدم كونه معصية له «تبارك وتعالى»؛ إذ مفهوم «إنه لم يعص الله إنما عصى سيده» هو فساد النكاح إذا كان مما حرمته تعالى.

وهناك بعض الروايات الأخرى في نحو هذا الحكم.

وكيف كان؛ فالمستفاد من الروايات: أن الحرمة الإلهية تستلزم الفساد.

ص: 124

1- الكافي، ج 5، ص 478، ح 3 / التهذيب، ج 7، ص 351، ح 63.

2- الفقيه، ج 3، ص 541، ح 4862

و لا يخفى (1): أنّ الظاهر أن يكون المراد بالمعصية الممنوعة هنا: أن النكاح ليس مما لم يمضه الله ولم يشرعه كي يقع فاسدا، و من المعلوم: استبعاد المعصية بهذا المعنى للفساد كما لا يخفى.

=====

(1) أي: لا يخفى أن الاستدلال بنحو هذه الرواية للمطلب فاسد صغرى وكبير، أما صغرى: فلعدم دلالة هذه الرواية على المدعى، وهو دلالة النهي على الفساد لأجل الملازمة بين الحرمة والفساد، والفساد في مورد الرواية ليس لأجل نهي الشارع عن النكاح؛ بل لأجل عدم إمضاءه وعدم تشريعه. واستبعاد العصيان بمعنى: عدم الإمضاء والتشريع للفساد، والبطلان يكون من البديهيات، ولا ربط له بالعصيان المبحوث عنه و هو إثبات ما نهى عنه الشارع من المعاملة.

وأما كبير: فلأنه - مع فرض الدلالة - لا يثبت بمثل هذه الموارد الجزئية كبرى كلية في جميع أبواب العقود والإيقاعات وسائر التوصيليات؛ على تلازم النهي والفساد شرعا.

و حاصل الجواب عن الاستدلال بالرواية: أن الملعنة - وهي مخالفة الحرمة التي هي المقصودة في المقام - أجنبية عن الملعنة المراده من هذه الروايات، توضيحه: يتوقف على مقدمة وهي: أن الملعنة على قسمين:

الأول: الملعنة التابعة لعدم إمضاء الشارع وعدم إجازته، مثلا: لو لم يجز الله تعالى و لم يمض جعل العقد المتعلق على شرط سببا لحلية الفرج، ثم جعل شخص ذلك العقد سببا لحلية كان عاصيا له تعالى.

الثاني: الملعنة التابعة للنهي، مثلا: لو نهى الله تعالى عن المعاملة الربوية، ثم عامل شخص بهذه المعاشرة كان عاصيا له تعالى.

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول: إنّه ليس المراد بالمعصية في الجملتين الموجبة والسلبية - و هما قوله «عليه السلام»: «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده» - مخالفة الحرمة التكليفية حتى يصح الاستدلال به ويقال بدلالة النهي على الفساد؛ إذ لو كان المراد بها الحرمة التكليفية لم يستقم معنى الحديث؛ إذ لا إشكال في كون مخالفة السيد عصيانا له «تبarak وتعالى»؛ ضرورة: وجوب إطاعة العبد لله وللمولى شرعا، فهو حكم إلهي، فمخالفته مخالفة لله تعالى وعصيانته له، مع إن الإمام «عليه السلام» قال: «لم يعص الله»، فنفي الملعنة عن مخالفته لسيده قرينة على ما ذكرنا من عدم كون المراد بالمعصية مخالفة الحرمة التكليفية، وعلى إن العبد لم يرتكب حراما. و ذلك أن ما صدر منه لم يكن مما لم يمضه الشارع و لم يشرعه، كترويج المحارم أو الترويج في العدة؛ بل كان مما أمضاه وأجازه.

ولا بأس بإطلاق المعصية على عمل لم يمضه الله تعالى ولم يأذن به، كما أطلق عليه (1) بمجرد عدم إذن السيد فيه أنه معصية.

وبالجملة: لو لم يكن (2) ظاهرا في ذلك لما كان ظاهرا فيما توهם. وهكذا حال سائر الأخبار الواردة في هذا الباب (3) فراجع وتأمل.

تذنيب (4):

حكي عن أبي حنيفة والشيباني: دلالة النهي على الصحة، وعن الفخر: أنه واقعهما في ذلك.

فالمراد بالمعصية المنافية: هو القسم الأول، وهو خارج عن محل النزاع؛ إذ لا نزاع في فساد ما لم يجزه الشارع ولم يمضه.

=====

والحاصل: أن الرواية تدل بمفهومها على أن العصيان الناشئ عن عدم الإجازة موجب للفساد، ولا تدل على محل البحث وهو أن العصيان الناشئ عن النهي موجب للفساد.

(1) أي: على العمل يعني: كما أطلق على العمل بأنه معصية إذا كان من دون إذن السيد.

(2) أي: لو لم يكن هذا الحديث المذكور في المتن ظاهرا في عمل لم يمضه الله تعالى «لما كان ظاهرا فيما توهם» من دلالة النهي على الفساد.

(3) أي: سائر الأخبار الواردة في هذا الباب أيضا لا تدل على إفادة النهي للفساد.

في دلالة النهي على صحة متعلقه

(4) تذنيب: في دفع توهם دلالة النهي عن المعاملات على الصحة مطلقا.

«حكي عن أبي حنيفة» وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني «دلالة النهي على الصحة، وعن الفخر» أي: فخر المحققين نجل العلامة الحلى «قدس الله سرّهما» «أنه واقعهما في ذلك»؛ لأن النهي تكليف، والتوكيل مشروط بالقدرة؛ بمعنى: أن يكون كل من الفعل والترك تحت قدرة المكلف، إذ كل حكم تكليفي لا يتعلق إلا بما هو مقدر للمكلف.

ثم لا يكون متعلق النهي مقدورا إلا إذا كان بجميع أجزائه وشروطه التي هي مورد النهي مقدورة، لفرض أن المكلف خالف وأتى بالمنهي عنه كذلك - أي: بجميع أجزائه وشروطه يترب عليه الأثر بالضرورة، وهذا هو معنى كونه صحيحا. وحينئذ فالنهي عن الشيء يدل على صحته لا محالة.

و التحقيق: أنه في المعاملات كذلك إذا كان عن المسبب أو التسبّب، لاعتبار (1) القدرة في متعلق النهي كالأمر، ولا يكاد يقدر عليهم إلا فيما كانت المعاملة مؤثرة صحيحة.

و أمّا إذا كان عن السبب: فلا (2)، لكونه مقدورا وإن لم يكن صحيحا. نعم؛ قد هذا غاية ما يمكن أن يقال في تعرّيف دلالة النهي على الصحة؛ ولكن المصنف اختار التفصيل في المقام حيث قال: «و التحقيق أنه في المعاملات...» إلخ.

و حاصل الكلام في المقام: أن المصنف قال بدلالة النهي على الصحة في مورد من العبادات، وفي موردين من المعاملات.

أحدهما: تعلق النهي بالمبسب؛ كالنهي عن بيع المصحف من الكافر، فلو لم يكن قادرا على التملّك - بأن يوجد البيع بحيث يتربّب الأثر يعني: الملكية - لما صحّ النهي عنه.

ثانيهما: تعلق النهي بالتبّب كالظهور، فإنّ التسبّب به إلى الفراق بين الزوجين مبغوض، بخلاف التسبّب بالطلاق إلى البيوننة بينهما، فإنّ لم يتربّب الفراق على الظهور كان النهي عنه لغو؛ إذ المفروض: كون النهي إنما هو بلحاظ ترتّب الأثر عليه، لا بلحاظ كونه فعلاً مباشرياً كالبيع وقت النداء.

ففي هذين الموردين من المعاملات لا - محيص عن دلالة النهي على الصحة؛ لأنّ المنهي عنه هو المؤثر الذي يتوقف تأثيره على كونه صحيحاً؛ إذ الفاسد لا يصلح للسببية.

أما دلالة النهي على الصحة في مورد من العبادات: فهو فيما إذا كانت العبادة ذاتية - أي: غير متوقفة على قصد القربة - كالسجود مثلاً، فإنّ النهي عن هذا القسم من العبادات يدل على الصحة، كما في المعاملات، لأنّ متعلقه مقدور للمكلّف، لقدرته على إيجاد السجود مثلاً و عدمه، ولو فرض أنه أتى بالسجود المنهي عنه لكان عبادة صحيحة؛ إذ لا تتوقف عبادته على الأمر به حتى لا يمكن إيجاده مع النهي عنه.

(1) تعليل لدلالة النهي على الصحة في الموردين المذكورين.

(2) أي: و أمّا إذا كان النهي عن السبب فلا يدل على الصحة، وهذا إشارة إلى القسم الثالث من أقسام المعاملة.

والغرض من هذا الكلام: أنّ النهي عن المعاملة إن كان عن السبب بما أنه فعل مباشري - كالبيع وقت النداء، حيث إنّ المنهي عنه هو العقد المفترّت لصلة الجمعة لا العقد المؤثر في الملكية - فلا يدل على الصحة؛ إذ المبغوض هو إيجاد ذات السبب، لكونه من أفعاله المباشرة لا لكونه مؤثراً في الملكية وسبباً لها، فالمحظوظ هو المعنى

عرفت: أن النهي عنه (1) لا ينافيها.

أما العادات (2): فما كان منها عبادة ذاتية - كالسجود والركوع والخشوع والخضوع له تبارك وتعالى - فمع النهي عنه يكون مقدورا، كما إذا كان مأمورا به و ما كان منها عبادة لاعتبار قصد القرابة فيه لو كان مأمورا به، فلا يكاد يقدر عليه إلا إذا قيل باجتماع الأمر والنهي في شيء ولو بعنوان واحد، وهو محال.

المصدرى؛ لا معنى اسم المصدر، ومن المعلوم: أن المنهى عنه - وهو إيجاد ذات السبب مع الغرض عن سببته وتأثيره في المسبب - مقدور للمكلف من دون توقف للقدرة على صحته. وهذا ما أشار إليه بقوله: «لكونه مقدورا وإن لم يكن صحيحا». وهذا تعليل لعدم دلالة النهي عن السبب على الصحة. و حاصل التعليل: لكون السبب مقدورا وإن لم يكن صحيحا.

=====

(1) يعني: أن النهي عن السبب لا ينافي صحته، كما تقدم في البيع وقت النداء فإنه صحيح مع كونه منهيا عنه.

فالحاصل: أن النهي عن السبب يجتمع مع كل من الصحة والفساد، فيكون السبب المنهى عنه مقدورا مطلقا سواء كان صحيحا أو فاسدا.

(2) لما فرغ المصنف من بحث المعاملات شرع في بحث العادات والنهي عنها.

و حاصل ما أفاده في النهي عنها: هو أن العادات على قسمين:

الأول: ما تكون عباديتها ذاتية، مع قطع النظر عن الأمر بها، ومن غير توقف عباديتها على قصد القرابة؛ نحو: السجود والخشوع والخضوع، و النهي في هذا القسم يدل على الصحة، كما في المعاملات، لأن متعلقه مقدور للمكلف، فإنه قادر على إيجاد السجود وعلى عدم إيجاده، فلو أتي بالسجود المنهي عنه لكان عبادة صحيحة؛ إذ لا تتوقف صحته على الأمر به كي لا يمكن إيجاده مع النهي عنه.

فالمحصل: أن عباديتها السجود لا - تتوقف على الأمر به حتى يقال بأنه لا يمكن إيجاده مع النهي عنه لاستحالة اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد.

الثاني: ما لا تكون عباديتها ذاتية؛ بل تتوقف على قصد القرابة إذا تعلق به أمر، و حيث إن عباديتها متوقفة على قصد القرابة المتوقف على الأمر به، فإذا تعلق به نهي منع عن تعلق الأمر به، لما مر في مبحث اجتماع الأمر والنهي من امتناع اجتماعهما في واحد بعنوانين فضلا عن عنوان واحد كما في المقام. و حينئذ فإذا لم يتعلق به الأمر كان غير مقدور؛ لأن المفروض: توقف عباديته على تعلق الأمر به، فإذا فرض تعلق النهي به وأتي به

وقد عرفت (1): أن النهي في هذا القسم إنما يكون نهياً عن العبادة، بمعنى: أنه لو المكلف لم يكن صحيحاً؛ لأنَّ الأمر لم يتعلّق به حتى يصير عبادة صحيحة، والنهي عنه لا يدل على صحته.

=====

نعم؛ لو فرض إمكان اجتماع الأمر والنهي في واحد بعنوان واحد كان النهي عنه دالاً على صحته.

وكيف كان؛ فالنهي عن العبادات يوجب عدم كون المكلف قادرًا على إيجادها عبادة؛ إذ إيجادها عبادة يتوقف على قصد القربة، وقصد القربة يتوقف على الأمر العبادي، والأمر العبادي لا يجتمع مع النهي عنها؛ لاستلزم إجماع الأمر والنهي في شيء واحد بعنوان واحد.

فالمحصل من الجميع: أن النهي أمّا في المعاملات: فيدل على الصحة في قسمين منهمما. وأما في العبادات: فدلالة على الصحة في غير الذاتية منها مجرد فرض، إذ المراد بالعبادة المنهي عنها حينئذ هي العبادة الشأنية - أي: ما لو تعلق به أمر لكان عبادة - كصوم العيددين، وصلاة الحائض، ومعلوم: أن النهي عن العبادة بهذا المعنى لا يدل على صحتها إلا بفرض المحال أي: لو فرض محالاً تعلق النهي بها لكان النهي دالاً على صحتها. كما في «منتهى الدرایة ج 3، ص 296».

وأما لو كانت العبادة ذاتية: فالنهي عنها يدل على صحتها إذا لا تتوقف عباديتها على الأمر بها كي يقال إن الأمر لا يجتمع مع النهي.

(1) أي قد عرفت سابقاً: أن النهي في هذا القسم من العبادة المحتاجة في عبادتها إلى قصد القربة لا يتعلّق بالعبارة الفعلية حتى يدل على صحتها، ويلزم منه اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد بعنوان واحد؛ بل إنما يكون نهياً عن العبادة الشأنية بمعنى: أنه لو كان مأموراً به كان الأمر به أمر عبادة أي: لا يسقط إلا بقصد القربة، فالنهي حينئذ لا يكشف عن صحتها؛ لأنَّ النهي وإن كان مشروطاً بالقدرة إلا إن القدرة على العبادة الشأنية لا تتوقف على قصد القربة حتى يتوقف على الأمر الملائم للصحة.

ويمكن أن يكون قوله: «وقد عرفت أنَّ النهي...» إلخ إشارة إلى توهّم وهو: أنه إذا كان اجتماع الأمر العبادي والنهي محالاً كما سبق في قوله: «وهو محال» فيسقط البحث عن النهي في العبادة رأساً، لأنَّ العبادة الفعلية غير الذاتية المتقوّمة بقصد الأمر منوطـة بالأمر، فكيف يتعلّق بها النهي إذا كان اجتماع الأمر والنهي محالاً فلابد ذلك سقوط البحث عن النهي في العبادة.

كان مأموراً به كان الأمر به أمر عبادة لا يسقط إلاّ بقصد القرية فافهم (1).

وقد أجاب المصنف عن هذا التوهم بقوله: «أن النهي في هذا القسم إنما يكون نهياً عن العبادة بمعنى: أنه لو كان مأموراً به كان الأمر به أمر عبادة».

=====

و حاصل الجواب: أن المراد بالعبادة فيما يمكن تعلق النهي به هو العبادة التقديرية، وهي ما لو أمر به لكان عبادة، لا العبادة الفعلية التي تكون مأموراً بها فعلاً، كما تقدم.

(1) يمكن أن يكون إشارة إلى: أن النهي في المعاملات لا يدل على الصحة حتى ما كان عن المسبب أو التسبيب، وذلك: لاحتمال أن يكون إرشاداً إلى عدم ترتيب الأثر بمعنى: أن هذه المعاملة العرفية التي يرتب العرف عليها الأثر لا يترب عليها الأثر في نظر الشارع؛ بل يمكن أن يكون إشارة إلى لزوم التناقض لوجل النهي على الصحة؛ لأن الصحة ملزمة لامضاء الشرعي، والنهي ملائم لعدم الإمساء الشرعي.

خلاصة البحث مع رأي المصنف (قدس سره) يخلص البحث في أمور:

1 - أقسام تعلق النهي بالعبادة مع أحکامها:

أما أقسامه فهي خمسة:

1 - ما يتعلق النهي بذات العبادة؛ كالنهي عن الصلاة حال الحيض.

2 - ما يتعلق بجزئها؛ كالنهي عن قراءة العزائم في الصلاة.

3 - ما يتعلق بشرطها؛ كالنهي عن الوضوء بالماء المغصوب.

4 - ما يتعلق بوصفها الملائم؛ كالنهي عن الجهر والإخفاف في القراءة كالجهر في الظهرين، والإخفاف في العشاءين والصبح.

5 - ما يتعلق بوصفها غير الملائم؛ كالنهي عن الكون الغصبي حال الصلاة؛ إذ قد تقع الصلاة في غير المغصوب.

أما أحکام هذه الأقسام: فلا إشكال في دخول القسم الأول والثاني في محل النزاع؛ لأن جزء العبادة عبادة، والنهي عنه نهي عنها.

والفرق بينهما بعد اشتراكهما في أصل البطلان بالنهي: إنه لا يقتضي النهي عن الجزء إلاّ فساد ذلك الجزء، ولا يقتضي فساد أصل العبادة إلاّ بالاقتصار على ذلك الجزء الفاسد؛ لأن الاقتصار عليه يوجب بطلان أصل العبادة من أجل النقيضة العمدية، هذا بخلاف النهي عن نفس العبادة، حيث يقتضي بطلانها، ولا علاج لصحتها أصلاً.

وأما القسم الثالث: فحرمه لا تستلزم الفساد لفساد الشرط ولا فساد العبادة المشروطة به؛ لأن الغالب في شرائط العبادة هو التوصيلية كطهارة البدن والثوب عن النجاسة، فالنهي عن الشرط لا يوجب فساد الشرط فضلاً عن فساد العبادة المشروطة به.

وأما القسم الرابع: فالنهي عنه ملازم للنهي عن العبادة؛ فالنهي عن الوصف الملائم يندرج في النهي عن جزء العبادة، إذ المنهي عنه حقيقة هو الموصوف أعني: القراءة وهو جزء العبادة كالصلوة.

وأما القسم الخامس: فخارج عن مسألة النهي عن العبادة، وداخل في مسألة اجتماع الأمر والنهي.

2 - النهي عن العبادة لأجل أحد هذه الأمور: مثل: «لا تصلّ وأنت تقرأ العزائم» و«لا تصلّ وأنت لباس الحرير» و«لا تصل الظهررين وانت تجهر القراءة»، و«لا- تصل وانت في المكان المغصوب». والأول مثال لتعلق النهي بالعبادة لأجل تعلقه بالجزء، والثاني: لأجل الشرط، والثالث: لأجل الوصف الملائم، والرابع: لأجل الوصف المفارق.

ثم النهي عن العبادة لأجل الجزء أو الشرط أو الوصف يتصور على قسمين:

أحدهما: أن تكون هذه الأمور واسطة في العروض؛ بأن يكون متعلق النهي في الحقيقة نفس هذه الأمور، وكان النهي عن العبادة بالعرض والمجاز، وعليه: فالنهي عن هذه الأمور يكون من قبيل الوصف بحال الموصوف بمعنى: أن الحرمة أولاً وبالذات تعرض على الجزء أو الشرط أو الوصف، وثانياً وبالعرض على الصلاة.

و ثانيهما: أن تكون هذه الأمور واسطة في الثبوت - أي: علة لتعلق النهي بالعبادة - بحيث يكون النهي متعلقاً حقيقة بنفس العبادة لأجل تلك الأمور. فإن كان النهي من قبيل الأول بأن كان متعلقاً حقيقة بنفس هذه الأمور فقد عرفت حكمه من حيث الدخول في محل النزاع وعدمه، وقد تقدم دخول القسم الأول والثاني والرابع إذا كان النهي عن الوصف الملائم.

وأما إذا كان من قبيل الثاني أي: بأن كان المقصود هو تحريم نفس العبادات، وهذه الأمور كانت واسطة في الثبوت: فحال هذا النهي حال النهي في القسم الأول من الأقسام الخمسة أعني: النهي عن نفس العبادة.

أما استظهار أحد الوجهين المذكورين فمنوط بخصوصيات الموارد.

3 - أقسام النهي في المعاملات مثل أقسامه في العبادات، وهي خمسة:

- 1 - المعاملة المنهي عنها لذاتها هي: كالبيع الربوي.
- 2 - المعاملة المنهي عنها لجزئها؛ كبيع الشاة بالخنزير، حيث يكون بيع الشاة منها عنه باعتبار ثمنه وهو الجزء المقوم للبيع.
- 3 - المعاملة المنهي عنها لشرطها هي: كالنكاح بشرط كون الطلاق بيد الزوجة، وبيع العنب بشرط أن يعمل خمرا.
- 4 - المعاملة المنهي عنها لوصفها اللازم هي: كبيع الحصاة والمنابذة.
- 5 - المعاملة المنهي عنها لوصفها المفارق هي: كنكاح الأمة من غير إذن سيدها ومالكها.

وقد ظهر حكم هذه من حكم أقسام النهي في العبادات، فلا يكون بيانها ثانياً وعلى حلة بهمهم.

4 - المقام الأول: في اقتضاء النهي عن العبادة للفساد:

وحاصل الكلام في المقام: أن النهي المتعلق بالعبادة - سواء كان المنهي عنه عبادة مستقلة نحو: «لا تصل في الدار المغصوبة» أم جزئها نحو: «لا تقرأ العزائم في الصلاة»، أم شرطها نحو: «لا توضأ بالماء المغصوب» - يقتضي الفساد لوجود المالك وهو الحرمة الكاشفة عن المبغوضية المضادة للمحبوبية المقومة للعبادة. ومن المعلوم: أن المحبوبية لا تجتمع مع المبغوضية في شيء واحد، فلا محالة يكون النهي رافعاً للأمر، فيفسد المنهي عنه سواء كان نفس العبادة أم جزئها أو شرطها.

والمحض: أن هناك ملازمة بين الحرمة والفساد وامتناع اجتماع الصحة عند المتكلم والفقيه مع النهي الحال على الحرمة الذاتية.

أما الصحة عند المتكلم: فلعدم وجود أمر حتى يتحقق الموافقة للأمر أو الشريعة.

وأما الصحة عند الفقيه: فلعدم تمكّن المتكلّم من قصد القرابة مع النهي الحال على الحرمة، فإن الصحة بمعنى سقوط الإعادة متتّبٍ على إتيان العبادة بقصد القرابة.

5 - الإشكال على دلالة النهي على الفساد: بأن يقال: إن النهي لا يدل على الفساد إلا إذا دل على الحرمة الذاتية. والمفروض: عدم دلالته على ذلك - لامتناع اتصاف العبادة بالحرمة الذاتية - لأن المكلّف إن أتى بالعمل بدون قصد القرابة - كصلاة الحائض لتمرين الصبي - فلا يتصف بالحرمة؛ لأن المحرم هو العبادة التي تنتّق بقصد

القربة و بدون قصدها لا يكون العمل عبادة حتى تفسد بحرمتها الناشئة من النهي. وإن أتى بالعمل مع قصد القرابة كان مشرّعاً؛ إذ لا أمر به مع حرمته، فلا يقدر على نية القرابة إلا بتشريع ليقصد التقرب به، و حينئذ يحرم العمل للتشريع، ومع هذه الحرمة التشريعية يمتنع اتصافها بالحرمة الذاتية؛ لاجتماع المثلين المستحيل.

و خلاصة الكلام في المقام: أن النهي عن العبادة لما لم يدل على الحرمة الذاتية لامتناع اتصاف العبادة بها فلم يدل على الفساد أيضا.

فلا يصح الالتزام بدلاته على فساد العبادة.

و قد أجاب المصنف عن هذا الإشكال بوجوه:

الأول: ما أشار إليه بقوله: «لا ضير في اتصاف ما يقع عبادة...» إلخ.

توضيح ذلك: أن العبادة تارة تكون شأنة بمعنى: أنه لو أمر به كان عبادة كصوم العيددين بناء على حرمتها ذاتا، فهو عبادة شأنية بحيث لو ورد الأمر به من الشارع لكان أمره عباديا كالأمر بصوم سائر الأيام.

و أخرى: تكون العبادة عبادة ذاتية فعلية؛ كالسجود مثلا، ثم المراد بالعبارة في العنوان هو العبادة الشأنة لا العبادة الذاتية الفعلية، فما ذكره المستشكل من امتناع اتصاف العبادة بالحرمة الذاتية ممنوع؛ إذ لا مانع من اتصاف العبادة الشأنة بالحرمة الذاتية، فإن صوم العيددين عبادة شأنية فيه مفسدة ملزمة أوجبت حرمتها الذاتية.

أما الوجه الثاني في الجواب فحاصله: منع ما ذكره المستشكل من امتناع اتصاف بالحرمة الذاتية مع الحرمة التشريعية لاجتماع المثلين المستحيل، لأن مورد اجتماع المثلين المحال هو اتحاد الموضوع، وأمّا مع تعدده فلا يلزم اجتماع المثلين والمقام من هذا القبيل؛ ضرورة: أنّ موضوع حرمته التشريعية هو الالتزام بكون شيء من الدين مع عدم العلم بأنه منه، ومن المعلوم: أن الالتزام فعل قلبي، وموضوع الحرمة الذاتية هو نفس الفعل الخارجي؛ كالسجود من الجنب، ومع تعدد الموضوع لا تجتمع الحرمتان حتى يلزم اجتماع المثلين المحال.

أما الوجه الثالث فحاصله: أنه يمكن البناء على فساد العبادة المنهي عنها وإن لم نقل بدلالة النهي على الحرمة؛ إذ لا أقلّ من دلالته على عدم الفرد المنهي عنه مأمورا به؛ إذ لا معنى للنهي مع الأمر الفعلي، و بدون الأمر يكون حراما تشريعيا، فيكون فاسدا لكافية الحرمة التشريعية في الفساد.

«فافهم» لعله إشارة إلى عدم دفع اجتماع المثليين؛ لأن الحرمة الشرعية مما يتصرف به الفعل الخارجي، فيلزم اجتماع المثليين.

قوله: «نعم لو لم يكن النهي» استدراك على قوله: «لكان دالاً على الفساد»، وحاصله: أن ما ذكرناه من دلالة النهي على الفساد لدلالة على الحرمة التشريعية إنما هو فيما إذا لم يكن النهي عرضياً؛ كالنهي عن ضد الواجب كالصلوة المضادة للإزاله بناء على كون النهي عن ضد الواجب عرضياً، حيث إن المنهي عنه حقيقة هو ترك الإزاله، فالنهي عن الصلاة عرضي، والنهي العرضي لا يقتضي الفساد.

٦- عدم اقتضاء النهي للفساد في المعاملات: إذ لا منافاة بين حرمة المعاملة وبين صحتها بمعنى: ترتيب الأثر المقصود عليها؛ كالملكية والزوجية ونحوهما. هذا بخلاف حرمة العبادة، حيث إنها لا تجتمع مع الصحة كما عرفت.

وكيف كان؛ فلا ملازمة لغة وعرفاً بين حرمة المعاملة وفسادها سواء كانت الحرمة المتعلقة بنفس السبب بما هو فعل مباشرٍ، كالإيجاب والقبول في وقت النداء. أو كانت المتعلقة بالمسبب بما هو فعل تسيبي؛ كتمليك المصحف من الكافر الحاصل بالسبب الخاص.

نعم؛ يدل النهي على الفساد إذا كان المنهي عنه أكل الشمن نحو قولهم «عليهم السلام» «ثمن العذر سحت»، أو كان النهي عن شيء لا يكون عند البائع نحو «لا تبع ما ليس عندك»؛ للالتزام بين الحرمة و الفساد - في هذه الموارد.

قوله: «لا يبعد دعوى ظهور النهي عن المعاملة في الإرشاد إلى فسادها» استدرك على نفي الملازمنة لغة وعرفا بين الحرمة و الفساد في باب المعاملات و حاصله: أنه لا يبعد دعوى كون النهي عن المعاملة ظاهرا في الإرشاد إلى فسادها؛ لنقص شرطها أو جزئها، أو لوجود مانع بلا دلالة على حكم تكليفي أصلا، كما أن الأمر بها ظاهر في الإرشاد إلى الصحة.

أما وجه نفي البعد: فلأنّ الغرض الأصلي في المعاملات هو: بيان صحتها وفسادها، ولذا يكون الأمر بها إرشاداً إلى صحتها، فلا يدل مثل: أوفوا بـالعقود إلا على صحة العقود لا على وجوبها أو استحبابها، ولكن نفي البعد عن ظهور النهي في المعاملة في الإرشاد إلى الفساد إنما يكون في المعاملات بالمعنى الأخص، وهي العقود والإيقاعات لا بالمعنى الأعم، وهو ما لا يعتبر فيه قصد القرابة.

7 - «نعم؛ ربما يتوهم استتباعها له شرعاً من جهة دلالة غير واحد من الأخبار عليه»، وقال المصنف سابقاً: إنّ الحرمة لا تستتبع الفساد شرعاً، ثم يستدرك ويقول: لكن الحرمة تستتبع الفساد شرعاً لأجل الأخبار الواردة في هذا الباب.

منها: ما في المتن بتقرير: أن تعليل عدم فساد نكاح العبد الفاقد لإذن سيده بـ«إنه لم يعص الله» يقتضي: فساد كل ما يكون عصياناً له تعالى، فالحرمة التكليفية تقتضي الفساد بمقتضى مفهوم: «إنه لم يعص الله»؛ إذ مفهومه: فساد النكاح إذا كان مما حرّمه الله تعالى، فالمستفاد من الرواية: أن الحرمة الإلهية تستلزم الفساد.

وقد أجاب المصنف عنه بقوله: «ولا يخفى: أن الظاهر»، و حاصل الجواب عن الاستدلال بالرواية: أن المعصية على قسمين:

1 - المعصية التابعة لعدم إمضاء الشارع.

2 - المعصية التابعة للنهي و مخالفة الحرمة التكليفية ثم محل الكلام هو المعصية بالمعنى الثاني، و مورد الرواية هو المعصية بالمعنى الأول، فهي أجنبية عن المقام؛ إذ لو كان المراد بها الحرمة التكليفية لم يستقم معناها؛ لأن مخالفة السيد شرعاً مخالفة لله تعالى، فالمراد بالمعصية المنافية فيها: هو القسم الأول، و هو خارج عن محل النزاع؛ إذ لا نزاع في فساد ما لم يجزه الشارع ولم يمضه.

8 - تذنيب: في دلالة النهي على صحة متعلقه، كما حكى عن أبي حنيفة والشيباني بتقرير: أن النهي تكليف، و التكليف مشروط بالقدرة؛ إذ كل حكم تكليفي لا- يتعلق إلا- بما هو مقدور، و لا يكون متعلق النهي في المعاملات مقدورا إلا إذا كان المنهي عنه بجميع أجزاءه و شرائطه - التي هي مورد النهي - مقدورا.

فلو فرض: أن المكلف أتى بالمنهي عنه، و خالف النهي يعني: أتى بالمنهي عنه بجميع الأجزاء و الشرائط يتربّ عليه الأثر بالضرورة، وهذا معنى كونه صحيحاً، و حينئذ فالنهي يدل على الصحة.

إلا إن المصنف اختار التفصيل وقال: بدلالة النهي على الصحة في مورد من العبادات، وفي موردين من المعاملات.

أحد هما: تعلق النهي بالمسبب كالنهي عن بيع المصحف من الكافر، فلو لم يكن قادراً على التملّك لم يصح النهي عن البيع.

ثانيهما: تعلق النهي بالتسبيب؛ كالظهور، فإنّ التسبيب فيه إلى الفراق بين الزوجين

مبغوض، بخلاف التسبيب بالطلاق، فإن لم يترتب الفرق و البينونة على الظهار كان النهي عنه لغوا؛ لأن النهي إنما هو بلحاظ ترتيب الأثر عليه؛ لا بلحاظ كونه فعلاً مباشريا.

ففي هذين الموردين من المعاملات لا محيس عن دلالة النهي على الصحة.

أما دلالة النهي على الصحة في مورد من العبادات: فهو فيما إذا كانت العبادة ذاتية غير متوقفة على قصد القرابة؛ كالسجود مثلا، فإن النهي عن هذا القسم من العبادات يدل على الصحة؛ لأن متعلقه مقدر للمكلف لقدرته على إيجاد السجود، ولو أتى بالسجود المنهي عنه وكانت عبادة صحيحة؛ إذ لا تتوقف عبادته على الأمر به حتى لا يمكن إيجاده مع النهي عنه.

9 - رأي المصنف «قدس سره»:

- 1 - النهي عن العبادة أو جزئها أو وصفها الملائم يقتضي فسادها؛ دون النهي عن شرطها أو وصفها المفارق.
- 2 - النهي عن المعاملات لا يدل على الفساد؛ إلا فيما إذا كان النهي عن الشمن أو المثمن فيدل على الفساد.
- 3 - يدل النهي على الصحة في المعاملات فيما إذا كان متعلقا بالمبسب أو التسبيب.
- 4 - يدل النهي على الصحة في العبادة فيما إذا كانت ذاتية.

ص: 136

وهي: أن المفهوم (3) - كما يظهر من موارد إطلاقه - هو عبارة عن حكم إنشائي أو

=====

في بحث المفاهيم

مقدمة في تعريف المفهوم

إشارة

(1) كان الأولى أن يقول المصنف: المقصد الثالث في المنطوق والمفهوم، ولعل التعبير الموجود إنما هو لأجل الفرار عن تعرض حال المنطوق؛ لأن المهم هو بيان حال المفهوم، ولذا قال: «المقصد الثالث في المفاهيم».

(2) مقدمة في بيان معنى المفهوم، وقبل الخوض في البحث ينبغي بيان ما هو محل الكلام في المقام فنقول: إنّه قد يطلق المفهوم ويراد منه كل ما يفهم من اللفظ من المعنى، في مقابل المنطوق بمعنى الملفوظ، وكل لفظ منطوق بهذا المعنى. هذا هو المعنى اللغوي للمفهوم والمنطوق.

وقد يطلق ويراد منه مطلق ما يفهم من الشيء؛ سواء كان ذلك الشيء لفظاً أم كان غيره؛ كالإشارة والكتابة، ولعل هذا هو المعنى العرفي للمفهوم، وهذا الإطلاقان خارجان عن محل الكلام، فإن محل الكلام هو المفهوم الاصطلاحي في مقابل المنطوق الاصطلاحي، وقد وقع الخلاف في تعریف كل من المنطوق والمفهوم في اصطلاح الأصوليين.

وقد عرف الحاجي المنطوق: «بما دلّ عليه اللفظ في محل النطق». والمفهوم: «بما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق»، وتبعه صاحب القوانين.

وقال العضدي في تعریف المنطوق: «أن يكون حكماً لمذكور وحالاً من أحواله»، وفي تعریف المفهوم: «أن يكون حكماً لغير مذكور وحالاً من أحواله»، وقد أطيل فيهما الكلام بالنقض والإبرام طرداً وعكساً. وتركنا ما فيه من النقض والإبرام رعاية للاختصار.

(3) و الحق عند المصنف: «أن المفهوم إنما هو حكم غير مذكور؛ لا أنه حكم لغير مذكور».

إخباري، تستتبعه خصوصية المعنى الذي أريد من اللفظ بتلك الخصوصية ولو بقرينة الحكمة (1)، وكان يلزم (2) لذلك، وافقه في الإيجاب والسلب أو خالقه. فمفهوم إن و منه يعرف المنطوق فيكون حكماً مذكورة.

و حاصل الكلام في المقام: أن المفهوم - كما يظهر من موارد إطلاقه - هو: عبارة عن حكم إنساني أو إخباري؛ مثل: عدم وجوب الإكرام المستفاد من قولنا: «إن جاءك زيد فأكرمه» حيث إنّ حكم إنساني لازم لخصوصية المعنى المراد من الكلمة «إن»، ومثل عدم وجوب الإكرام المستفاد من قولنا: «إن جئني أكرمك»، هذا مثال للحكم الإخباري كما أن الأول مثال للحكم الإنساني.

فمنطوق قولنا: «إن جاءك زيد فأكرمه» هو وجوب إكرام زيد على تقدير المجيء، و مفهومه هو الانتفاء عند الانتفاء، و منطوق قولنا: «إن جئني فأكرمك»: هو وجوب إكرام المخاطب على تقدير المجيء، و مفهومه عدم وجوب إكرامه على تقدير عدم المجيء.

(1) خصوصية معنى الجملة الشرطية هي تعليق الجزاء بالشرط، وهي مستلزمة للمفهوم أعني: الانتفاء عند الانتفاء الذي أريد من اللفظ بتلك الخصوصية، واستفادة تلك الخصوصية إما تكون بالوضع، وإما بالانصراف، و إما بمقدمات الحكمة، فحينئذ:

مفهوم جملة «إن جاءك زيد فأكرمه» - على القول به - قضية شرطية سالبة بشرطها وجزائها، وهي: «إن لم يجئك زيد فلا تكرمه».

ثم المفهوم على قسمين:

أحدهما: أن يكون المفهوم مخالفًا للمنطوق في الإيجاب والسلب كالمثالين المذكورين.

وثانيهما: أن يكون موافقاً للمنطوق في الإيجاب والسلب كقوله تعالى: **فَلَا تُقْتُلُ لَهُمَا أَفٌ** (1) حيث يكون المفهوم حرمة الشتم والضرب، فيكون موافقاً للمنطوق - وهو حرمة التأفف - في الإيجاب.

قوله: «**بِقَرِينَةِ الْحِكْمَةِ**» متعلق بقوله: «أريد من اللفظ» يعني: ولو كان الدال على تلك الخصوصية قرينة الحكمة لا الوضع.

(2) يعني: كان الحكم الإنساني أو الإخباري من لوازمه ذلك المعنى المنطوفي لأجل تلك الخصوصية. فالأولى تبديل «لذلك» بـ«لأجلها».

و المتحصل: أنه يعتبر أن يكون ذلك الحكم الإنساني أو الإخباري مما تستلزم

ص: 140

جائـك زـيد فـأـكـرـمـه مـثـلاـ لـوـقـيلـ بـهـ قـضـيـةـ شـرـطـيـةـ سـالـبـةـ بـشـرـطـهـ وـ جـزـائـهـ، لـازـمـةـ لـلـقـضـيـةـ الشـرـطـيـةـ التـيـ تـكـونـ مـعـنـىـ القـضـيـةـ الـلـفـظـيـةـ، وـ تـكـونـ لـهـ (1) خـصـوصـيـةـ بـتـلـكـ خـصـوصـيـةـ كـانـتـ مـسـتـلـزـمـةـ لـهـاـ فـصـحـ (2) أـنـ يـقـالـ إـنـ المـفـهـومـ إـنـمـاـ هـوـ حـكـمـ غـيرـ مـذـكـورـ، لـاـ إـنـهـ (3) حـكـمـ لـغـيرـ مـذـكـورـ كـمـاـ فـسـرـ بـهـ (4) وـ قـدـ وـقـعـ فـيـهـ (5) النـقـضـ خـصـوصـيـةـ الـمـعـنـىـ الـمـنـطـوـقـيـ، بـحـيـثـ لـوـلـ تـكـنـ تـلـكـ خـصـوصـيـةـ لـمـ يـدـلـ الـمـنـطـوـقـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـكـمـ إـلـإـشـائـيـ أوـ إـلـإـخـبـارـيـ الـمـسـمـىـ بـالـمـفـهـومـ، فـلـاـ بـدـ أـنـ تـكـنـ تـلـكـ خـصـوصـيـةـ الـمـعـتـرـبـةـ فـيـ الـمـنـطـوـقـ مـدـلـولـاـ عـلـيـهـاـ بـالـلـفـظـ حـتـىـ يـخـرـجـ الـمـفـهـومـ عـنـ الـمـدـالـيـلـ الـالـتـزـامـيـةـ، كـوـجـوبـ الـمـقـدـمـةـ وـ حـرـمـةـ الـضـنـدـ، إـنـ الـلـفـظـ لـاـ يـدـلـ فـيـهـمـاـ إـلـاـ عـلـىـ ذـيـ الـخـصـوصـيـةـ وـ هـوـ وـجـوبـ ذـيـ الـمـقـدـمـةـ، وـ وـجـوبـ الـضـنـدـ الـآـخـرـ، وـ نـفـسـ الـخـصـوصـيـةـ تـسـتـفـادـ مـنـ الـخـارـجـ، لـاـ مـنـ الـلـفـظـ.

=====

(1) أي: للقضية الشرطية الموجبة في المنطق «خصوصية بتلك الخصوصية» أي:

بسبب تلك الخصوصية كانت القضية اللفظية «مستلزمة لها» أي: للقضية المفهومية.

(2) هذا متفرع على ما أفاده من كون المفهوم عبارة عن حكم إنشائي أو إخباري غير مذكور في القضية تتضمنه خصوصية المعنى المنطوقى، إذ يصبح حينئذ أن يقال: إن المفهوم حكم غير مذكور في القضية اللفظية، ضرورة: أن حرمة إكرام زيد غير مذكورة في قولنا: «إن جاءـكـ زـيدـ فـأـكـرـمـهـ»، وكـذاـ حـرـمـةـ الـضـرـبـ وـ الشـتـمـ فإـنـهـاـ غـيرـ مـذـكـورـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: فـلـاـ تـقـلـ لـهـمـاـ أـفـّـ.

فالمحصل: هو أن نفس المفهوم - وهو الحكم الإنسائي أو الإخباري - غير مذكور في المنطق بلا واسطة وإن كان مدلولا عليه بذكر الخصوصية المشتملة له في المنطق.

(3) أي: لاـ أنـ المـفـهـومـ حـكـمـ لـمـوـضـوـعـ غـيرـ مـذـكـورـ فـيـ الـمـنـطـوـقـ. فـالـفـرـقـ بـيـنـ الـمـفـهـومـ وـ الـمـنـطـوـقـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيفـ: أـنـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ الـمـنـطـوـقـ مـذـكـورـ، وـ فـيـ الـمـفـهـومـ غـيرـ مـذـكـورـ، كـالـضـرـبـ وـ الشـتـمـ الـمـوـضـوـعـيـنـ لـلـحـرـمـةـ فإـنـهـمـاـ غـيرـ مـذـكـورـيـنـ فـيـ الـمـنـطـوـقـ.

(4) أي: كما فسر المفهوم بأنه حكم لغير مذكور كما عرفت ذلك عن الحاجبي والعضدي.

(5) أي: في هذا التفسير «النقض والإبرام بين الأعلام».

و حاصل الكلام: أن تعريف المفهوم بكونه حكما لغير مذكور لا يكون جاما لأفراده، ولا مانعا لغير أفراده. وأما عدم كونه جاما للأفراد: فلخروج مفهوم الشرط ومفهوم الغاية عن المفهوم بالمعنى المذكور، فإن الموضع في مفهوم الشرط - في مثل: «إن

والإبرام بين الأعلام، مع أنه لا موقع له (١) كما أشرنا إليه في غير مقام، لأنه من قبيل شرح الاسم كما في التفسير اللغوي (٢).

و منه (٣) قد اقىح حال غير هذا التفسير مما ذكر في المقام، فلا يهمنا التصني لذلك، كما لا يهمنا بيان أنه (٤) من صفات المدلول أو الدلالة وإن كان بصفات جاءك زيد فأكرمه» - هو زيد المذكور في المنطوق، وكذا الموضوع في مفهوم الغاية - في مثل «صم إلى الليل» - هو الليل المذكور في المنطوق.

وأما عدم كونه مانعاً لغير أفراده: فلدخول مثل مقدمة الواجب فيه؛ لأن وجوب المقدمة المستفاد من وجوب ذيها حكم لغير مذكور، إذ المقدمة لم تذكر في القضية المفيدة لوجوب ذيها، ودخول نحو: و سئل القرية (١) فيه، لأن السؤال حكم لغير مذكور وهو «الأهل»، مع إنه ليس من باب المفهوم وإنما هو من باب المجاز في الحذف، فهو من باب المنطوق.

وكيف كان؛ فلازم ما ذكروه في تعريف المنطوق والمفهوم هو: خروج بعض أفراد المنطوق، ودخوله في تعريف المفهوم.

(١) أي: لا موقع لما ذكر من النقض والإبرام، كما أشار المصنف إلى عدم موقع للنقض والإبرام في غير مورد من الموارد.

وكيف كان؛ فقوله: «مع إنه لا موقع له» جواب عن الإشكالات التي أوردوها على تعريف المنطوق والمفهوم طرداً وعكساً.

وحاصل الجواب: أن تلك الإشكالات لا موقع لها، لعدم كون هذه التعريفات حدوداً حقيقة، بل من قبيل شرح الاسم فلا تجب فيها مراعاة ما تجب مراعاته في التعاريف الحقيقة من الطرد والعكس.

(٢) أي: الذي يكون الغرض منه المعرفة في الجملة، ولذا قد يقع التعريف منهم بالأعم، كقول اللغوي: «سعدانة نبت»، وقد يقع بالأخص، كقول التحوي: «الفاعل ما صدر عنه الفعل».

(٣) أي: ومن كون التفسير المزبور من قبيل شرح الاسم ظهر: حال سائر تفاسير المفهوم، فلا يعتبر فيها الطرد والعكس لكونها من قبيل شرح الاسم، «فلا يهمنا التصني لذلك» أي: لغير هذا التفسير المنسوب إلى العضدي من سائر التفاسير.

(٤) أي: ليس المهم بيان أن المفهوم من صفات المدلول أو الدلالة. هذا الكلام من

المدلول أشبه، و توصيف الدلالة أحياناً كان من باب التوصيف بحال المتعلق (1).

المصنف إشارة إلى نزاع آخر في باب المفهوم وهو: أنه هل المفهوم من صفات المعنى والمدلول، أو من صفات الدلالة؟ وليس هنا قول: بأنه من صفات الدال.

=====

المفهوم من صفات المدلول عند المصنف

و توضيح ذلك يحتاج إلى تمهيد مقدمة وهي: أن الصفات على ثلاثة أقسام:

الأول: صفات المدلول كالكلية والجزئية ونحوهما، مثلاً: لفظ الإنسان ليس كلياً، وكذا دلالة لفظ الإنسان على معناه ليست كليلة، وإنما الكلي هو مدلول الإنسان، وعلى هذا: فلو اتصف لفظ الإنسان أو دلالته على معناه بالكلية كان من قبيل الوصف بحال متعلق الموصوف، إذ الموصوف الحقيقي هو المعنى لا اللفظ و الدلالة.

الثاني: صفات الدال كالثلاثية والرباعية وال مجردية والمزيدية. فإنها صفات الألفاظ الدالة على المعاني، لا صفات مدلولها، ولا صفات دلالتها، ولو اتصف أحدهما بهذا التحديد من الأوصاف كان مجازاً.

الثالث: صفات الدلالة كالخصوصية والصراحة والظهور، فإنها صفات دلالة الألفاظ على معانيها، لأن اللفظ بما هو لفظ لا يكون ناصاً كذلك المعنى بما هو معنى، وإنما النص هو دلالة اللفظ على معناه حتى لو اتصف اللفظ أو المعنى بإحدى هذه الأوصاف كان مجازاً.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أنه قد وقع النزاع في المفهوم بأنه من صفات المدلول، إذ المفهوم حكم ملازم لخصوصية المعنى، فلا بد من أن يكون من صفات المدلول، وقد أشار إليه المصنف بقوله: «و إن كان بصفات المدلول أشبه»، لما عرفت من: أن المفهوم من لوازم خصوصية المعنى المنطوفي، فالمدلول إما منطوق وإما مفهوم، ويشهد له بعض التفاسير كقولهم: «إن المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق»، والمراد بالموصول يعني: ما في قوله: «ما دل» هو المدلول، فالمتصف بالمفهوم هو المدلول.

قوله: «أو الدلالة» إشارة إلى قول آخر. والوجه في ذلك: أنه لا يتصف بالمفهوم المعنى، والمدلول من حيث هو المعنى، وإنما يتتصف به بلحاظ الدلالة - بمعنى: أن الدلالة لو كانت تابعة سميت مفهوماً - يقول المصنف: لا يهممنا التعرض للنزاع تفصيلاً، ولكن كون المفهوم بصفات المدلول أشبه حيث قيل في تفسير المنطوق بأنه حكم لموضوع مذكور، والمفهوم حكم لموضوع غير مذكور، أو المنطوق هو حكم مذكور، والمفهوم هو حكم غير مذكور، ومن البديهي: أن الحكم هو المدلول لا الدلالة.

(1) يعني: توصيف الدلالة أحياناً بالمفهوم كما يقال: الدلالة المفهومية والمنطقية «كان من باب التوصيف بحال المتعلق» وهو المدلول لا من التوصيف بحال الموصوف.

وقد اتى من ذلك (1): أن النزاع في ثبوت المفهوم و عدمه في الحقيقة إنما يكون في أن القضية الشرطية أو الوصفية أو غيرهما هل تدل بالوضع أو بالقرينة العامة على تلك الخصوصية المستتبعة لتلك القضية الأخرى (2) أم لا؟

وبعبارة واضحة: أن توصيف الدلالة بالمفهوم إنما يكون بلحاظ متعلق الدلالة - وهو المدلول - لا باعتبار نفسها، فتوصيف الدلالة بالمفهومية يكون بالعنابة والمجاز، فالوصف حينئذ بحال المتعلق لا الموصوف.

(1) أي: ظهر من كون المفهوم ناشئاً من خصوصية المعنى المنطوقى، ولازماً لها: أن النزاع في ثبوت المفهوم و عدمه يرجع إلى: أن تلك الخصوصية المستتبعة للمفهوم ثابتة بالوضع أو بالقرينة العامة أي: مقدمات الحكم ألا، فإن دل المنطوق على تلك الخصوصية لزمه المفهوم، وإلا، وبعد ثبوت دلالة المنطوق على تلك الخصوصية لا إشكال في دلالته على المفهوم الذي هو لازمه، فالنزاع في حجية المفهوم يرجع حقيقة إلى النزاع في ثبوته، لا إلى حجيتها، فقولهم: «مفهوم الشرط حجة» مبني على المسامحة، إذ الصحيح أن يقال: هل للشرط مفهوم ألا؟ لأن النزاع في الحقيقة في الصغرى وهو ثبوت المفهوم لا في الكبرى أعني: حجيتها.

يعني: ليس النزاع في حجية المفهوم بعد ثبوته كالنزاع في حجية خبر الواحد.

و كيف كان؛ فالنزاع إنما هو في أصل الدلالة لا في الحجية بعد الدلالة.

فقولهم: هل المفهوم حجة ألا؟ يراد به ما ذكرناه من أنه هل للقضية الشرطية مفهوم ألا؟

(2) أي: القضية المفهومية. ثم معادل القرينة العامة والوضع هو القرينة الخاصة الدالة على المفهوم، فإن كان الدال على تلك الخصوصية هو الوضع أو القرينة العامة: فلا إشكال في ثبوت المفهوم، لدلالة تلك الخصوصية المدلول عليها بالوضع أو القرينة على الثبوت، والابتعاد عند الافتقاء، ولا يعني بالمفهوم إلا هذا.

وإن كان الدال على تلك الخصوصية قرينة خاصة: فلا يترب عليه المفهوم في جميع الموارد، لاختصاص تلك القرينة بموردها، نظير قرينة تدل على إرادة الوجوب من الأمر الواقع عقىب الحظر في بعض الموارد، بعد كون وقوعه عقىب الحظر قرينة عامة على إرادة رفع المنع من الأمر، فإن تلك القرينة الخاصة - التي تدل على إرادة الوجوب من الأمر الواقع عقىب الحظر في بعض الموارد - تخصل بموردها، ولا تكون قرينة على إرادة الوجوب منه في كل مورد يقع الأمر بعد الحظر، كما في «متنهى الدراسة، ج 3، ص 310» مع تصرف منا.

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

1 - محل الكلام: هو المفهوم بالمعنى الاصطلاحي، وقد عرف بتعاريف عديدة، قال الحاجي: المنطق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم «ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق» (1) العضدي: المنطق: «أن يكون حكماً لمذكور و حالاً من أحواله.

والمفهوم «أن يكون حكماً لغير مذكور و حالاً من أحواله».

والحق عند المصنف: أن المفهوم إنما هو حكم غير مذكور، لا إنه حكم لغير مذكور.

فالمفهوم هو حكم إنساني، كعدم وجوب الإكرام المستفاد من نحو: «إن جاءك زيد فأكرمه»، أو حكم إخباري، كعدم وجوب الإكرام المستفاد من نحو «إن جئتني أكرمك»، فمفهوم الأول: هو انتفاء وجوب الإكرام عند انتفاء الشرط، ومفهوم الثاني هو: عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء.

ثم ذلك الحكم الإنساني أو الإخباري مما تستلزم خصوصية المعنى المنطوقى، بحيث لو لم تكن تلك الخصوصية لم يدل المنطق على ذلك الحكم الإنساني أو الإخباري المسمى بالمفهوم.

2 - خلاصة ما أورده البعض على تعريف العضدي للمفهوم: بأنه حكم لغير مذكور و حال من أحواله. فيرد عليه تارة: بعدم كونه جاماً. وأخرى: بعدم كونه مانعاً.

أما عدم كونه جاماً: فلخروج مفهوم الشرط والغاية عنه، فإن الموضع في مفهوم الشرط في مثل: «إن جاءك زيد فأكرمه» مذكور في المنطق وهو زيد، وكذا الموضع في مفهوم الغاية في مثل: «صم إلى الليل» هو الليل مذكور في المنطق.

وأما عدم كونه مانعاً: فلدخول مثل مقدمة الواجب فيه، لأن وجوب المقدمة المستفاد من وجوب ذيها حكم لغير مذكور، إذ المقدمة لم تذكر في القضية المقيدة لوجوب ذيها، إلا إن المصنف يقول: إنه لا مجال للإشكال بعد كون هذه التعريف لفظية لا حقيقة، إذ لا تجب فيها مراعاة ما تجب مراعاته في التعريف الحقيقة من الطرد والعكس.

3 - هل المفهوم من صفات المعنى والمدلول، أو من صفات الدلالة؟ وليس هنا قول:

بأنه من صفات الدال.

التوضيح بعد تمهيد مقدمة وهي: إن الصفات على ثلاثة أقسام:

1 - صفات المدلول كالكلية والجزئية، كمدلول لفظ الإنسان، فلو اتصف لفظ

الإنسان أو دلالته على معناه بالكلية لكان ذلك من قبيل الوصف بحال متعلق الموصوف، إذ الموصوف حقيقة هو المدلول لا اللفظ.

2 - صفات الدال، كالثلاثية والرباعية فإنهما من صفات الألفاظ الدالة على المعاني، لا من صفات مدلولها، ولا من صفات دلالتها، ولو اتصف أحدهما بهذا النحو من الأوصاف كان مجازاً.

3 - صفات الدلالة، كالنصوصية والظهورية، فإنهما من صفات دلالة الألفاظ، لأن اللفظ بما هو لفظ لا يكون نصاً ولا ظاهراً، فلو اتصف اللفظ بهما كان مجازاً.

فنقول بعد هذه المقدمة: إنه قد وقع النزاع في كون المفهوم من صفات المدلول أو من صفات الدلالة.

و ظاهر المصنف: أنه من صفات المدلول، لأن المدلول إما منطوق وإما مفهوم، والشاهد على ذلك: ما ذكر في تعريف المفهوم، بأنه حكم غير مذكور في المنطوق. ومن البديهي: أن الحكم هو المدلول لا الدلالة.

4 - أن النزاع في المفهوم حقيقة يكون صغرياً لا - كبروياً، بمعنى: أن النزاع إنما هو في ثبوت المفهوم وعدمه لا - في حجتة وعدمه، فقولهم: «مفهوم الشرط حجة» مبني على المسامحة، إذ الصحيح أن يقال: «هل للشرط مفهوم أم لا؟».

و كيف كان؛ فالنزاع إنما هو في أصل الدلالة لا في الحجية.

5 - رأي المصنف «قدس سره»:

1 - المفهوم حكم إنشائي أو إخباري غير مذكور في المنطوق.

2 - المفهوم من صفات المدلول لا من صفات الدلالة.

3 - النزاع في بحث المفهوم يكون صغرياً لا كبروياً.

ص: 146

فصل: الجملة الشرطية (١)

إشارة

هل تدل على الانتفاء عند الانتفاء - كما تدل على الثبوت عند الثبوت بلا كلام - أم لا؟ فيه خلاف (٢) بين الأعلام، لا شبهة في استعمالها، وإرادة الانتفاء عند الانتفاء

=====

في مفهوم الشرط

إشارة

(١) الكلام في مفهوم الشرط بمعنى: أنه إذا قال المولى لعبدة: «إن جاءك زيد فأكرمه» فهل تدل هذه الجملة الشرطية على الانتفاء عند الانتفاء، كما تدل على الثبوت عند الثبوت بلا كلام بحيث لو قال بعد ذلك: «و إن أحسن زيد إليك فأكرمه» كان ذلك مخصوصاً لمفهوم «إن جاءك زيد فأكرمه»، أم لا؟ بل لا تدل الجملة الشرطية على الانتفاء عند الانتفاء، فيه خلاف.

(٢) يعني: اختلف الأصحاب في دلالة القضية الشرطية على المفهوم وعدم دلالتها عليه، وقد أشار إلى محل النزاع بقوله: «لا شبهة في استعمالها» أي: الجملة الشرطية، «و إرادة الانتفاء عند الانتفاء في غير مقام» واحد، وهذا خارج عن محل الكلام، إذ لا خلاف فيه، ولا إشكال، وإنما الخلاف والإشكال في أن هذا الاستعمال هل هو بالوضع أو بقرينة عامة، كوقوع الأمر عقب الحظر الذي هو قرينة عامة على عدم الوجوب منه، فإنه يحمل الأمر على ذلك إلا إذا قامت قرينة خاصة على إرادة الوجوب منه، بأن يكون المقام من هذا القبيل قامت قرينة عامة كمقدمات الحكم على المفهوم، بحيث لا بد من الحمل على المفهوم لولم تقم قرينة على خلافه من حال أو مقال.

وكيف كان؛ فدلالة الجملة الشرطية على المفهوم مبنية على أمور:

الأول: أن يكون الشرط والقيد في القضية الشرطية راجعا إلى مفاد الهيئة دون المادة، وأن يكون مفادها تعليق مضمون جملة على مضمون جملة أخرى، و التعليق هوربط أحد الشيئين بالآخر بنحو لا يختلف عنه ولا يمكن تتحققه بدونه، فهو يساوق العالية المنحصرة، بمعنى: أن ترتب الجزاء على الشرط يكون من قبيل ترتيب المعلول على علته المنحصرة.

الثاني: أن تكون ملازمة بين الجزاء والشرط.

الثالث: أن تكون القضية الشرطية ظاهرة في أن ترتب الجزاء على الشرط من باب ترتيب المعلول على العلة، لا من باب ترتيب العلة على المعلول، ولا من ترتيب أحد المعلولين على الآخر لعلة ثلاثة.

الرابع: أن تكون القضية الشرطية ظاهرة في كون الشرط علة منحصرة للحكم فيها،

في غير مقام، إنما الإشكال والخلاف في أنه بالوضع أو بقرينة عامة، بحيث لا بد من الحمل عليه لو لم يقم على خلافه قرينة من حال أو مقال، فلا بد للسائل بالدلالة من إقامة الدليل على الدلالة بأحد الوجهين على تلك الخصوصية المستتبعة لترتب الجزاء على الشرط، نحو ترتيب المعلول على علته المنحصرة، وأما القائل بعدم الدلالة: ففي فسحة، فإن له منع دلالتها على اللزوم، بل على مجرد الثبوت عند الشبتو ولو من باب الاتفاق، أو منع دلالتها على الترتب، أو على نحو الترتب على العلة أو العلة فمتى تحققت هذه الأمور: تمت دلالتها على المفهوم، فلا بد للسائل من إثبات هذه الأمور.

قوله: «بأحد الوجهين» أي الوضع و القرينة العامة.

«وأما القائل بعدم الدلالة ففي فسحة» عن إقامة الدليل على العدم، «فإن له» منع دلالة القضية الشرطية من جهات كثيرة:

1 - منع دلالة القضية الشرطية على اللزوم بأن يقال: لا نسلم الملازمة بين الشرط والجزاء حتى يكون انتفاء الشرط سبباً لانتفاء الجزاء، بل الجملة الشرطية إنما تدل على مجرد الثبوت عند الشبتو ولو من باب الاتفاق، نحو: «إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار نافق»، فإن التلازم بين الطرفين من باب الاتفاق، يعني: لا علية في البين، وعليه: فلا يلزم الانتفاء عند الانتفاء.

2 - منع دلالة الشرطية على الترتب بأن يقال: لا نسلم ترتيب الجزاء على الشرط - وإن سلمنا الملازمة بينهما - بل الجملة الشرطية إنما تدل على عدم الانفكاك بينهما، ومن الممكن أن يكونا موجودين في عرض واحد نحو: «إن كان الخمر حراماً كان بيعه باطلاً»، مع إنه كلاً منهما معلول للإسكار مثلاً.

3 - منع دلالة القضية الشرطية على نحو الترتب على العلة، بعد تسليم الدلالة على الترتب بأن يقال: لا نسلم دلالة الشرطية على كون الجزاء مترباً على الشرط بنحو الترتب على العلة التامة؛ بل تدل على كون المقدم علة، أما أنها تامة فلا، إذ من المحتمل كونه علة ناقصة.

4 - منع دلالتها على ترتيب الجزاء على الشرط نحو الترتب على العلة المنحصرة، بعد تسليم الأمور السابقة أي: اللزوم أو الترتب أو العلية، وذلك لاحتمال أن يكون لشيء واحد علل تامة متبادلة نحو: «إن كانت الشمس طالعة كانت الغرفة مضيئة»، فإنه لا يدل على عدم إضاءة الغرفة حين عدم طلوع الشمس لاحتمال كونها مضيئة بالسراج أو النار أو الكهرباء.

المنحصرة (1) بعد تسليم اللزوم أو العلية، لكن منع دلالتها (2) على اللزوم، ودعوى كونها اتفاقية في غاية السقوط، لأنسباق اللزوم منها قطعا.

وأمّا المنع عن أنه (3) بنحو الترتب على العلة فضلاً عن كونها منحصرة فله مجال واسع.

=====

(1) يعني: أو منع دلالة القضية الشرطية على كون الترتب بنحو العلة المنحصرة.

والمحصل: أن ثبوت المفهوم منوط بما ذكر من الجهات الثلاث، وبدلالة القضية الشرطية على كون ترتب الجزاء على الشرط بنحو الترتب على العلة المنحصرة، لا مطلق العلة ولو لم تكن منحصرة، فإنكار دلالة القضية الشرطية على كون الترتب بهذا النحو كاف في عدم ثبوت المفهوم.

(2) هذا إشارة إلى دفع المنع الأول الذي أشار إليه بقوله: «إإن له منع دلالتها على اللزوم»، ومعنى العبارة: أن كون الجملة الشرطية اتفاقية لا لزومية في غاية السقوط، لأنسباق اللزوم من الجملة الشرطية قطعاً، فإنه لو لم تكن قرينة في البين فهم منها التلازم بين الشرط والجزاء. فقوله: «الأنسباق اللزوم...» إلخ تعلييل لكون القضية الشرطية لزومية لا اتفاقية، كما هو مقتضى المنع الأول.

وحاصل التعليل: تبادر اللزوم من القضية الشرطية قطعاً، والتبادر علامة الوضع، فلا وجه لمنع دلالتها على اللزوم.

(3) أي: المنع عن أن اللزوم بنحو الترتب أو المنع عن كون الترتب بنحو الترتب على العلة - فضلاً عن كون الشرط علة منحصرة للجزاء - في محله، وله مجال واسع، إذ لم تثبت دلالة الجملة الشرطية على كون الشرط علة للجزاء - فضلاً عن دلالتها على الانحصار - وإن كان بينهما تلازم في الوجود غالباً، فإن التقصير في مثل «المسافر إذا قصر الصلاة أفتر» ليس علة للافطار، بل هما حكمان متلازمان ثابتان للمسافر غير الناوي لإقامة عشرة أيام، وعليه: فليس للسائل بالمفهوم دعوى تبادر اللزوم، وترتب الجزاء على الشرط بنحو الترتب على العلة المنحصرة، إذ استعمالها في الترتب على العلة غير المنحصرة يكون مثل استعمالها في العلة المنحصرة بلا عنایة ومجاز، وبلا رعاية علاقة من العلائق المصححة للتتجوز، ومعه كيف تصبح دعوى التبادر المزبور؟

وكيف كان؛ فالغرض هو إنكار المفهوم لأجل المنع عن كون اللزوم بنحو الترتب على العلة و من أنكر المفهوم للقضية الشرطية ينبغي له أن ينكر الأمر الثالث من الأمور الأربع و هو: ترتيب الجزاء على الشرط على نحو العلية يعني: لا يكون الترتب المذكور بالعلية، ولا ينبغي أن ينكر اللزوم وأصل الترتب، إذ هما أمران مسلمان لا يقبلان الإنكار.

ودعوى: تبادر اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة - مع كثرة استعمالها (1) في الترتب على نحو الترتب على الغير المنحصرة منها؛ بل (2) في مطلق اللزوم - بعيدة (3) عهدها (4) على مدعاهما، كيف؟ ولا يرى في استعمالها فيهما (5)

=====

(1) أي: استعمال الجملة الشرطية «في الترتب على نحو الترتب على» العلة «الغير المنحصرة منها» أي: من العلة نحو: «إذا كانت الشمس طالعة فالغرفة مضيئة»، إذ لإضاءة الغرفة أسباب عديدة غير طلوع الشمس.

قوله: «مع كثرة استعمالها» في الحقيقة تعليل بعد هذه الدعوى.

(2) أي: بل كثيراً ما تستعمل الجملة الشرطية في مطلق اللزوم. وبعبارة واضحة: بل كثرة استعمال الجملة الشرطية في مطلق اللزوم دون اللزوم الخاص - وهو الترتب بنحو العلية - ثابتة، ومع هذه الكثرة لا تصح دعوى تبادر اللزوم والترتب بنحو العلة المنحصرة الذي هو أساس المفهوم.

(3) خبر قوله: «و دعوى»، ودفع لها، وقد عرفت وجه بعدها في قوله: «مع كثرة استعمالها..» إلخ.

(4) أي: عهدة الدعوى المذكورة على من يدعاهما، فاللازم عليه: إما الجواب عن هذه الموارد، وإما رفع اليد عن الدعوى المذكورة.

(5) أي: كيف تصح دعوى تبادر العلة المنحصرة، مع كون الاستعمال في مطلق اللزوم، والترتب بنحو العلة المنحصرة على نهج واحد؟ إذ لو صح تبادر العلة المنحصرة من الجملة الشرطية لكان استعمالها في مطلق اللزوم استعمالاً في غير الموضوع له، وكان بالعنابة والمجاز، لأن التبادر عالمٌ بالوضع، مع أنه ليس كذلك، لما عرفت: من أن الاستعمال في مطلق اللزوم كالاستعمال في العلة المنحصرة على نهج واحد بلا عنابة أصلاً، فاستعمال الجملة الشرطية في الموردين على نهج واحد كاشف عن عدم صحة دعوى التبادر.

قوله: «كيف؟ ولا يرى..» إلخ دليل على عدم صحة الدعوى المذكورة. نعم؛ قد تستعمل الجملة الشرطية في اللزوم والترتب على نحو الترتب على العلة المنحصرة نحو: «كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود»، إذ طلوع الشمس علة منحصرة لوجود النهار.

وقد تستعمل في اللزوم والترتب على نحو الترتب على العلة غير المنحصرة نحو:

«كلما كان هذا الشيء إنساناً كان حيواناً»، فاللزوم والترتب بين الشرط - وهو كون الشيء إنسان - وبين الجزاء - وهو كون الشيء حيواناً - وإن كان ثابتاً ولكن ليس الترتب

عنابة ورعاية علاقة، بل إنما تكون إرادته (1) إرادة الترتب على العلة المنحصرة بلا عنابة، كما يظهر على من أمعن النظر وأجال البصر في موارد الاستعمالات، وفي عدم الإلزام والأخذ بالمفهوم في مقام المخاصمات والاحتجاجات.

وصححة الجواب بأنه لم يكن لكلامه مفهوم، وعدم صحته (2) لو كان له ظهور فيه معلوم.

وأما (3) دعوى الدلالة بادعاء انصراف إطلاق العلاقة اللزومية إلى ما هو أكمل على العلة المنحصرة، إذ كون الشيء فرساً أيضاً علة لكونه حيواناً.

=====

وقد تستعمل في اللزوم الاتقاني والترتب الاتقاني نحو: «كلما كان الإنسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً»، ونستكشف من استعمالها في هذه الموارد على نهج واحد أنها وضعت لمطلق اللزوم بين الشرط والجزاء، وعليه: فليس لها مفهوم في جميع موارد استعمالها بل لها مفهوم في بعض الموارد لوجود الأمور المقومة للمفهوم.

فالحق هو: التفصيل في المقام والقول بالمفهوم في بعض الموارد، كما يظهر هذا التفصيل لمن أمعن النظر وأجال البصر في موارد استعمالات الجملة الشرطية. ومن هنا يظهر: أن القائل بالمفهوم لا يتمكن من إلزام الخصم بالمفهوم في مقام المخاصمات والمرافعات والاحتجاجات، ولو كان لها مفهوم لأنزلم الخصم به، وصح أن يقول في جواب الخصم: «ليس لكلامي مفهوم»، ولو كان لكلامه ظاهرافي المفهوم لما صح الجواب بنفي المفهوم.

(1) أي: تكون إرادة مطلق اللزوم بلا عنابة، مثل إرادة الترتب على العلة المنحصرة.

«كما يظهر على من أمعن النظر» والغرض من هذا الكلام هو: الاستشهاد على استعمال الجملة الشرطية في الجامع بين العلة المنحصرة ومطلق اللزوم، وكون الاستعمال في كل منهما بلا عنابة بوجهين، أحدهما: موارد الاستعمالات، والآخر: عدم الإلزام بمفهوم الجملة الشرطية في مقام المخاصمات، ولو كان لها مفهوم لم يكن لعدم الإلزام المذبور وجه، لأن المفهوم كالمنطوق حجة، فإنكار المفهوم مخالف للحججة، فلا يقبل إذ مخالفة الحجة غير مقبولة.

(2) أي: عدم صححة الجواب بنفي المفهوم لو كان لكلامه ظهور في المفهوم، فصحته تدل على عدم ظهور الكلام في المفهوم عند أبناء المحاجرة.

(3) إشارة إلى دليل آخر أمكن الاستدلال به للقول بالمفهوم، وهو الانصراف.

أفرادها و هو اللزوم بين العلة المنحصرة و معلولتها ف fasde (1) جدا، لعدم كون الأكمالية موجبة للانصراف إلى الأكمل، لا سيما مع كثرة الاستعمال في غيره، كما لا يكاد يخفى.

توضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن اللزوم بين الشرط و الجزاء على أقسام:

=====

1 - أدنى 2 - أوسط 3 - أعلى وأكمل.

فالأول: هو اللزوم الاتقائي، كما بين نطق الإنسان ونهق الحمار في نحو: «إن كان الإنسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً».

والثاني: هو اللزوم على نحو الترتب على العلة غير المنحصرة، كما بين طلوع الشمس وضياء العالم في مثل: «إن كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء».

والثالث: هو اللزوم على نحو الترتب على العلة المنحصرة، كما بين طلوع الشمس وجود النهار في مثل: «إن كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً».

إذاعرفت هذه المقدمة فنقول: إن إطلاق العلاقة اللزومية - التي تدل عليها القضية الشرطية - منصرف إلى القسم الثالث، لأن الشيء إذا ذكر مطلقاً ينصرف إلى الفرد الكامل، فالأكمالية توجب انصراف اللزوم إلى خصوص اللزوم الحاصل بين العلة المنحصرة و معلولتها، ومن المعلوم: أن العلة المنحصرة تستتبع الانتفاء عند الانتفاء، الذي يتقوم به المفهوم.

وكيف كان؛ فثبتت المفهوم للجملة الشرطية لأجل اللزوم بينهما على نحو الترتب على العلة المنحصرة. هذاغاية ما يمكن أن يقال في تقرير الاستدلال للقول بالمفهوم.

(1) أي: «وأما دعوى الدلالة...» إلخ ف fasde جدا. و حاصل ما أفاده المصنف في فسادها وجوه:

1 - أن الموجب للانصراف المفيد للإطلاق هو أنس اللفظ بالمعنى الناشئ عن كثرة الاستعمال، دون الأكمالية، فإنها لا توجب الانصراف المعتمد به. هذا ما وأشار إليه بقوله:

«العدم كون الأكمالية موجبة للانصراف...» إلخ.

2 - أن الانصراف المزبور - بعد تسليم كون الأكمالية موجبة له - ممنوع في خصوص المقام، إذ يعتبر في الانصراف أن يكون الفرد المنصرف إليه هو الغالب من حيث الاستعمال، وهو مفقود في محل الكلام، إذ ليس الاستعمال في الفرد الأكمل أغلب من غيره وهو العلة الغير المنحصرة.

3 - من أكمالية اللزوم الثابت بين العلة المنحصرة و معلولتها من اللزوم الثابت بين العلة

هذا مضافاً إلى منع كون اللزوم بينهما أكمل مما إذا لم تكن العلة بمنحصرة، فإن الانحصار لا يوجب (1) أن يكون ذاك الربط الخاص الذي لا بد منه في تأثير العلة في معلولها آكداً وأقوى.

الغير المنحصرة و معلولتها، هذا ما أشار إليه بقوله: «مضافاً إلى منع كون اللزوم بينهما» أي: بين العلة المنحصرة و معلولتها «أكمل مما إذا لم تكن العلة بمنحصرة».

توضيح ذلك: على - ما في «منتهى الدرية، ج 3، ص 319» - أن العلة المنحصرة عبارة عن السبب المجامع مع الشرط وعدم المانع مع عدم سبب آخر، و من المقرر في محله: تفاوت دخل أجزاء العلة في ترتيب المعلول عليها، ففي السبب خصوصية تقتضي وجود المعلول، و ليست هذه الخصوصية في غير السبب، و الشرط وعدم المانع دخيلاً في تأثير السبب، و إلا فوجود المعلول يستند إليه لا إلى سائر أجزاء العلة، و تلك الخصوصية مقدمة لسببية السبب سواء وجد معه سائر أجزاء العلة أم لا، و سواء كان هناك سبب آخر أم لا. فليس انحصار العلة من الذاتيات المنوّعة للسبب، و لا من الصفات اللازمـة له - كالصـحـلـكـ لـلـإـنـسـانـ - بل يتـنـزعـ الـانـحـصـارـ وـ عـدـمـهـ منـ وجـودـ سـبـبـ آخرـ وـ عـدـمـهـ، فـلـيـسـ الانـحـصـارـ مـوجـبـاـ لـأـكـمـلـيـةـ الـخـصـوـصـيـةـ التـيـ يـتـقـومـ بـهـاـ السـبـبـ وـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ الـسـبـبـ، بلـ إنـ تـحـقـقـتـ فـيـ الـسـبـبـ أـثـرـ السـبـبـ آـثـرـهـ فـيـ وجـودـ الـمـعـلـولـ سـوـاءـ كـانـ منـحـصـراـ أـمـ لاـ، وـ إـنـ لـمـ تـتـحـقـقـ فـيـهـ: فـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـ وجـودـ أـصـلـاـ، بلـ انـحـصـارـ أـجـنبـيـ عـنـ سـبـبـ السـبـبـ.

ثم إن الأولى تقديم هذا الوجه على الوجه الأول بأن يقال: أما أولاً: فلا أكمالية، وأما ثانياً: فبعد تسليمها لا توجب الانصراف فيرجع جواب المصنف عن الدعوى المذكورة إلى منها صغرى وكبرى.

أما صغرى: فلعدم كون العلاقة بين العلة المنحصرة و معلولتها آكداً وأقوى من العلاقة بين العلة الغير المنحصرة و معلولتها، لما عرفت: من أن الانحصار يتـنـزعـ منـ عـدـمـ سـبـبـ آخرـ، لـأـنـ نـسـخـ الـخـصـوـصـيـةـ المـقـرـمـةـ لـلـسـبـبـ حـتـىـ يـكـوـنـ لـكـوـنـ اللـزـوـمـ بـيـنـ الـعـلـةـ الـمـنـحـصـرـةـ وـ مـعـلـولـهـاـ أـكـمـلـاـ منـ اللـزـوـمـ بـيـنـ الـعـلـةـ الغـيرـ الـمـنـحـصـرـةـ وـ مـعـلـولـهـاـ.

و أما كبرى: فلعدم كون الأكمالية موجبة للانصراف، سيما مع كثرة الاستعمال في غير الأكمال أيضاً، كما في المقام، ضرورة: كثرة استعمال الجملة الشرطية في غير العلة المنحصرة لو لم يكن بأكثر.

(1) أي: الانحصار لا يوجب أن يكون الربط بين العلة المنحصرة و معلولتها آكداً وأقوى من الربط بين العلة الغير المنحصرة و معلولتها، بل يمكن ادعاء: إن اللزوم لا يتـصـفـ بـالـكـمـالـ وـ النـقـصـ أـصـلـاـ.

إن قلت: نعم (1)، ولكنه قضية الإطلاق بمقدمات الحكمة، كما أن قضية إطلاق صيغة الأمر هو الوجوب النفسي.

قلت: أولاً: هذا (2) فيما تمت هناك مقدمات الحكمة، ولا تكاد تتم فيما هو مفاد

الاستدلال على مفهوم الشرط بمقدمات الحكمة والجواب عنه

(1) هذا إشارة إلى الاستدلال لإثبات المفهوم بطريق آخر، وهو: التمسك بالإطلاق.

وحاصل الاستدلال: أن ما تقدم من عدم دلالة الجملة الشرطية بالوضع على انحصار العلة في الشرط وإن كان صحيحاً، إلا إن مقتضى مقدمات الحكمة هو الانحصار، نظير صيغة الأمر حيث إن مقتضى إطلاقها - ببركة مقدمات الحكمة - هو كون الوجوب نفسياً عينياً تعيننياً لا غيرياً كفائياً تخبيرياً، فكذلك في المقام مقتضى إطلاق العلاقة اللزومية ببركة مقدمات الحكمة كونها على نحو العلة المنحصرة لا غيرها، بتقرير: أنه لو كان للشرط المذكور عدل لكنه على المتكلّم بيانه بأن يقول - بدل «إن جاءك زيد فأكرمه»: «إن جاءك زيد أو أرسل كتاباً فأكرمه»، فعدم بيان العدل - مع كونه في مقام البيان - يقتضي كون الشرط علة منحصرة، فيستفاد المفهوم حينئذ من الإطلاق، كما يستفاد من إطلاق صيغة الأمر كون الوجوب نفسياً، لأن الوجوب الغيري يحتاج إلى مئونة بيان، إذ كون الوجوب للغير يكون قياداً زائداً، فلا بد من بيانه بعد فرض كون المتكلّم في مقام البيان.

والمحصل: أن مقدمات الحكمة تقتضي انحصار العلة الذي يترتب عليه المفهوم.

(2) أي: التمسك بالإطلاق لإثبات انحصار العلة في الشرط إنما يصح «فيما تمت هناك مقدمات الحكمة».

وحاصل الكلام في المقام: أن المصنف قد أجاب عن الاستدلال المذكور لإثبات المفهوم بوجهين:

الأول: عدم جريان مقدمات الحكمة في المقام، توضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن مقدمات الحكمة إنما تجري فيما يكون قابلاً للإطلاق، ولا ينعقد الإطلاق في معنى أدوات الشرط لأنها حروف، وقد ثبت في محله: أن المعنى الحرفي جزئي غير قابل للتقييد، مما يدل على الخصوصية المستبعة للمفهوم هو «إن» الشرطية مثلاً غير قابلة للتقييد، فلا ينعقد الإطلاق، لأن التقابل بين الإطلاق والتقييد - على ما سيأتي إن شاء الله - هو تقابل العدم والملكة، فالإطلاق دائمًا يتمتع بامتناع التقييد، فمورد مقدمات الحكمة حينئذ هو: المعنى القابل للإطلاق والتقييد، فينحصر موردها في المعاني الاسمية، لأنها قابلة للإطلاق والتقييد.

الحرف، كما هاهنا، وإن (1) لما كان معنى حرفياً كما يظهر وجهه بالتأمل.

و ثانياً: تعينه (2) من بين أنحائه بالإطلاق المسوق في مقام البيان بلا معين، و مقاييسه (3) مع تعين الوجوب النفسي بإطلاق صيغة الأمر مع الفارق، فإن النفسي

(1) أي: وإن تمت مقدمات الحكم، و جرت في المعنى الحرفي لما كان معنى حرفي، و انقلب إلى المعنى الاسمي، إذ مورد مقدمات الحكم هو المعنى الملحوظ استقلالاً، لأن جريانها يستدعي لحاظ المعنى الذي تجري فيها مستقلاً حتى يحكم عليه بالإطلاق، و لحاظ الاستقلالية ينافي لحاظ الآلية المقومة للمعنى الحرفي.

(2) أي: تعين اللزوم بين العلة المنحصرة و معلولتها من بين أنحاء اللزوم بالإطلاق بلا معين،

و هذا هو الوجه الثاني الذي أجاب به المصنف عن إثبات المفهوم بمقدمات الحكم، و حاصله: - على ما في «منتهى الدراسة ج 3، ص 322»: أنه بعد تسليم جريانها في المعنى الحرفي، والإغماض عن الجواب الأول لا يمكن أيضاً تعين العلة المنحصرة بمقدمات الحكم، و ذلك لأن للعلة المنحصرة خصوصية في مقابل الخصوصيات الآخر، و فرد للعلة المطلقة التي نسبتها إلى أفرادها نسبة واحدة. فإن إثبات إحدى الخصوصيات بالإطلاق الذي نسبته إلى جميع هذه الخصوصيات على حد سواء تعين لأحد الأفراد المتساوية بلا معين، و ذلك لتساوي العلة المطلقة بالنسبة إلى جميع أفرادها من العلة المنحصرة و غيرها.

(3) أي قياس تعين العلة المنحصرة بتعين الوجوب النفسي بإطلاق صيغة الأمر-قياس مع الفارق، فيكون باطلاقاً بالإجماع. قوله: «(و مقاييسه) ناظر إلى قوله: «كما أن قضية إطلاق صيغة الأمر هو الوجوب النفسي».

و حاصل الفرق: أن الوجوب النفسي وجوب مطلق، بمعنى: أن النفسي واجب مطلقاً أي: سواء كان هناك واجب آخر أم لا. فلا مانع من تعينه بالإطلاق، هذا بخلاف الوجوب الغيري، فإنه مشروط بوجوب الغير، فيحتاج إلى مئونة زائدة مثل: «إذا وجبت الصلاة عليك فتوضاً».

أما العلة المنحصرة فليست كالوجوب النفسي، لما عرفت من أنها خصوصية في مقابل الخصوصيات الآخر - يعني: أنها فرد متساوي لسائر أفرادها - و نسبة الإطلاق إلى جميع الخصوصيات واحدة من دون مراعاة لخصوص العلة المنحصرة، فلا يمكن إثباتها بالإطلاق، فالفرق بينها وبين الوجوب النفسي ظاهر، وقد أشار إليه بقوله: «إن الوجوب النفسي هو الواجب على كل حال». فنتيجة الفرق: أنه لا مانع من إثبات الوجوب

هو الواجب على كل حال، بخلاف الغيري فإنه واجب على تقدير دون تقدير، فيحتاج بيانه إلى مئونة التقييد بما إذا وجب الغير، فيكون الإطلاق في الصيغة مع مقدمات الحكمة محمولاً عليه (1)، وهذا بخلاف اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة ضرورة: أن كل واحد من أنحاء اللزوم والترتب يحتاج في تعينه إلى قرينة مثل الآخر بلا تناوت أصلاً، كما لا يخفى.

ثم إنه ربما يتمسك للدلالة على المفهوم بإطلاق الشرط (2) بتقرير: أنه لو لم يكن النفسي بإطلاق صيغة الأمر، هذا بخلاف اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة في المقام، إذ الإطلاق لا يقتضي كون العلة منحصرة حتى يحمل الإطلاق عليه.

والمتحصل: أن الظاهر من الجملة الشرطية هو: مطلق اللزوم والترتب، الأعم من كونه على العلة المنحصرة وغير المنحصرة، والإطلاق ظاهر في الجامع، فكل منهما بالخصوص يحتاج إلى قرينة معينة بلا تناوت بين العلة المنحصرة وغيرها.

(1) أي: على الوجوب النفسي.

(2) هذا إشارة إلى التقرير الثاني من التمسك بالإطلاق للقول بالمفهوم.

وحاصل الكلام: أن المصنف لمّا فرغ من بيان دعوى تبادر اللزوم، ودعوى الانصراف، ومقتضى الإطلاق بمقدمات الحكمة لإثبات المفهوم أخذ بالاستدلال الرابع - وهو التقرير الثاني من التمسك بالإطلاق - وقال: إن مقتضى إطلاق الشرط في مثل:

«إن جاءك زيد فأكرمه» هو علية الشرط - أعني: المجيء وحده - لوجوب الإكرام، وهذا يستلزم الانتفاء عند الانتفاء، لأنه لو لم يكن شرط وجوب الإكرام منحصراً في المجيء لما كان هذا الشرط علة وسبباً للجزاء، بل العلة والسبب هو مع غيره، فكان على المولى بيانه وتقييده بذلك الغير.

والحال: أن إطلاق الشرط يقتضي كونه علة منحصرة لوجوب الإكرام، والفرق بين الوجه الثالث وهذا الوجه الرابع هو: أن مصب الإطلاق في الوجه الثالث كان في معنى أدوات الشرط مثل: «إن و إذا» وغيرها، ومصبه هنا كان في نفس الشرط، كالمجيء في المثال المتقدم، فهذا الإطلاق أحوالياً للشرط بتقرير: أن المقدم إن كان علة منحصرة صحيحة أن يقال: كلما تحقق المقدم ترتب عليه التالي، وإن لم يكن كذلك لم يصح ذلك، ففي المثال المذكور: إن لم يكن شرط وجوب الإكرام منحصراً في المجيء، بل كان له شرط آخر كالسلام كان الجامع بين الشرطين هو المؤثر في وجود التالي، مع إن إطلاق الشرط - أعني: المجيء - من حيث الأحوال يقتضي أن يكون في

بمنحصر يلزم تقييده، ضرورة: أنه لو قارنه أو سبقه الآخر لما أثر وحده، وقضية إطلاقه أنه يؤثر كذلك مطلقاً (1).

وفيه (2): إنه لا تكاد تنكر الدلالة على المفهوم مع إطلاقه كذلك، إلا أنه من المعلوم ندرة تتحققه لو لم نقل بعدم اتفاقه.

حال انفراده وعدم انضمامه إلى غيره مؤثراً، كما أشار إليه بقوله: «و قضية إطلاقه أنه يؤثر كذلك مطلقاً» أي: مقتضى إطلاق الشرط تأثيره وحده، سواء كان قبله أو بعده أو معه شيء آخر أم لا. فلو لم يكن هذا الإطلاق مراداً للمتكلم لكان عليه البيان والتبيه على خلافه.

=====

(1) أي: سواء كان قبله أو بعده أو معه شيء آخر أم لا.

والمحصل: أن إطلاق الشرط من حيث الأحوال دليل على حصر وجوب الإكرام في المثال المتقدم على المجيء، فينتفي باتفاقه، فهذا الوجه أيضاً من القرائن العامة على ثبوت المفهوم.

(2) أجاب المصنف عن هذا الاستدلال بقوله: «وفي: إنه لا تكاد تنكر الدلالة على المفهوم»، وهو الانتفاء عند الانتفاء، لأن الإطلاق - بالمعنى المزبور - لو تم لدل على المفهوم قطعاً، لكن الكلام في تماميته.

توضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن إطلاق الشرط - كالمجيء في المثال المذكور - يتصور على وجهين:

أحدهما: الإطلاق في مقام حدود العلة، فيرجع إليه عند الشك والتردد في أنها واحدة أو أكثر، ويسمى بالإطلاق الأحوالي والمقامي.

وثانيهما: الإطلاق في مقام بيان أنه علة تامة أو بعض العلة، بحيث يحتاج إلى انضمام أمر آخر متقدماً أو مقارناً، ويسمى بالإطلاق اللفظي، بإطلاق الرقبة في «أعتق رقبة».

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن الإطلاق الذي لو تم لدل على المفهوم وينفع المستدل هو القسم الأول، إلا إنه قليل جداً، إذ الغالب كون المتكلم في مقام الحاجة إلى الض咪مة وعدمها، لا في مقام حصر العلة وعدمها، لأن إحراز المتكلم في مقام بيان انحصر الشرط وترتباً الجزاء عليه فقط مشكل جداً، إذ الظاهر أنه في مقام كون الجزاء مترتبًا على الشرط من دون بيان كون الترتيب عليه بنحو الترتيب على العلة المنحصرة.

والمحصل: أنه لو فرض في مورد تمامية الإطلاق فلا مجال لإنكار المفهوم فيه.

فتلخص (1) بما ذكرناه: أنه لم ينهاض دليل على وضع مثل «إن» على تلك الخصوصية المستبعة لانتفاء عند الانتفاء، ولم تقم عليها قرينة عامة. أما قيامها أحياناً كانت مقدمات الحكم أو غيرها مما لا يكاد ينكر، فلا يجدي القائل بالمفهوم أنه قضية الإطلاق في مقام من باب الالتفاق.

وأما توهם (2): أنه قضية إطلاق الشرط، بتقرير: أن مقتضاه تعينه، كما أن مقتضى إطلاق الأمر تعين الوجوب.

(1) أي: فتلخص مما ذكرناه من ردّ أدلة إثبات المفهوم للجملة الشرطية: أنه لم يقم دليل متين على وضع أدوات الشرط مثل: «إن» و«لو» الشرطيتين وغيرها للخصوصية المستلزمة لانتفاء الجزء عند انتفاء الشرط، إذ هي وضعت لمطلق السبيبة واللزوم، لا لخصوص السبيبة المنحصرة، ولم تقم على العلة المنحصرة قرينة عامة و مقدمات الحكم و الانصراف من إطلاقها إلى الفرد الكامل و هو ترتيب الجزاء على الشرط، على نحو الترتيب على العلة المنحصرة منتف جدا.

أما قيام القرينة العامة أحياناً سواء كانت مقدمات الحكم أم غيرها كالانصراف: وإن كان غير قابل للإنكار، ولكنه لا يجدي في إثبات المفهوم في جميع القضايا الشرطية كما هو المدعى، لأن المثبت للمفهوم كذلك إما وضع أدوات الشرط للعلة المنحصرة المستبعة للمفهوم، وإما القرينة العامة بأنحائتها - الثلاثة من الانصراف، والإطلاق الناشئ من جريان مقدمات الحكم في نفس أدوات الشرط، وإن كانت موضوعة لمطلق الرابط بين الشرط والجزاء، والإطلاق الجاري في حالات الشرط - فهي غير موجودة في جميع الموارد، ووجودها في بعض الموارد غير مفيد لإثبات ما هو المقصود في المقام.

والمحصل: أن قيام القرينة العامة النادرة أحياناً في بعض الموارد لا ينفع بحال القائل بالمفهوم في جميع موارد استعمال الجملة الشرطية، لأنه من الأصولي، والأصولي يبحث عن المسائل الأصولية على نحو الكلي الجاري في جميع الموارد.

(2) أي: هذا أيضاً تمسك بإطلاق الشرط لإثبات تعينه في العلية والتأثير، ونفي العدل عنه كما أشار إليه بقوله: «أن مقتضاه تعينه» أي: مقتضى الإطلاق تعين الشرط في التأثير، ولازم تعينه هو الانتفاء عند الانتفاء، فالتمسك بإطلاق الشرط لإثبات تعينه في التأثير ونفي العدل نظير التمسك بإطلاق صيغة الأمر لإثبات الوجوب التعيني ونفي العدل عنه.

توضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن الإطلاق في المقام يمكن أن يكون نافياً للانضمام الذي يقتضيه العطف بالواو، ويعبر عنه بالإطلاق الواوي أي: لو كان شيء

ففيه: أن التعين ليس في الشرط نحوه فيما إذا كان متعددًا، كما كان في الوجوب كذلك، وكان الوجوب في كل منهما متعلقاً بالواجب بنحو آخر لا بد في التخييري منهما من العدل، وهذا بخلاف الشرط فإنه - واحداً كان أو متعددًا - دخيلاً في تأثير الشرط لكان معطوفاً عليه بالواو مثل: «إن جاءك زيد و حفظ درسه فأكرمه».

ويتمكن أن يكون الإطلاق نافياً للعدل الذي يقتضيه العطف بـ«أو» ويعبر عنه بالإطلاق الأولي. أي: لو كان شيء آخر أيضاً عالى لتحقق الجزاء لكن معطوفاً على الشرط بـ«أو» نحو: «إن جاءك زيد أو سلم عليك فأكرمه». و الفرق بين الإطلاق هنا والإطلاق السابق الذي تقدم في قوله: «ربما يتمسك...» إلخ هو: أن الإطلاق السابق انضمامي، والإطلاق هنا عدلي، فيكون مثبتاً لتعيين الشرط في العلية والمؤثرة، ونافياً لوجود عدل للشرط، نظير إطلاق صيغة الأمر في كونه معيناً للوجوب التعييني، فإن الوجوب التخييري وإن كان من أقسام الوجوب إلاــ إنه يحتاج إلى بيان زائد على أصل الوجوب، كأن يقول: «صم أو أطعم». فالإطلاق في المقام كإطلاق صيغة الأمر مثبت للتعيين والانحصار، وناف للعدل.

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول: إن مقتضى الإطلاق هو: عدم وجود عدل للشرط مؤثر وحده في تتحقق الجزاء، ولو كان لعطفه المتكلّم بـ«أو» ويقول: «إن جاءك زيد أو سلم عليك فأكرمه»، فمن الإطلاق وعدم العطف نستكشف كون الشرط علة منحصرة للجزاء، غاية الأمر: أن الإطلاق العدلي متربٌ على الإطلاق الانضمامي بمعنى: أن الإطلاق الانضمامي ينفي الانضمام ويثبت الاستقلال في العلية. وهذا الإطلاق ينفي العدل ويثبت بأن العلة المستقلة واحدة، وليس له عدل أصلاً.

و حاصل ما أفاده المصنف في الجواب عن هذا التوهم هو: فساد قياس العلة المنحصرة بالوجوب التعييني، لكونه مع الفارق.

و حاصل الفرق: أن الوجوب التعييني مغاير للوجوب التخييري ثبوتاً وإثباتاً. أما مغايرتهما ثبتوــا: فلأن مصلحة الوجوب التعييني غير مصلحة الوجوب التخييري، حيث إن المصلحة في الوجوب التعييني قائمة بنفس الواجب، وفي الوجوب التخييري قائمة بالجامع بين الأمرين مثل: «صم أو أعتق»، أو قائمة بكل منهما مع عدم إمكان الجمع بين المصلحتين، لسقوط الوجوب بإتيان أحد الشيئين اللذين تقوم بهما المصلحتان.

وأما مغايرتهما إثباتاً: فلاحتاج الوجوب التخييري إلى بيان العدل بممثل كلمة «أو»

كان نحوه واحداً. ودخله (1) في المشروط بنحو واحد لا تفاوت الحال فيه ثبّوتاً كي تتفاوت عند الإطلاق إثباتاً، و كان الإطلاق مثبتاً لثبوحاً لا يكون له عدل لاحتياج (2) كأن يقول: «صم أو أعتق» بخلاف التعيني فإنه لا يحتاج إلى بيان زائد على بيان أصل الوجوب مثل: «صل»، ولما كان الإطلاق أمراً عدّمياً، فمقتضاه: عدم جعل العدل، وليس الوجوب التعيني إلا ذلك وهذا بخلاف العلة المنحصرة وغيرها، فإنه لا تفاوت بينهما في التأثير في المعلوم، لأن صفة الشرطية متزعة عن خصوصية ذاتية ممحضة، والذاتيات لا تقبل التخيير، لأنها لا تختلف فالشرطية قائمة بالشرط الواحد، والمتعدد على وزان واحد، لا أنها قائمة بالمتعدد تخيير، وبالواحد تعيناً حتى يكون الإطلاق مقتضايا للثاني، كإطلاق صيغة الأمر.

=====

وكيف كان؛ فاتضح فساد قياس العلة المنحصرة وغيرها بالوجوب التعيني والتخييري بعد ما ذكرناه من الفرق.

والمتحصل: أنه ليست الشرطية في الشرط المتعدد مغایرة للشرطية في الشرط المتعدد، بل كلاهما على نحو واحد كما أشار إليه بقوله: «(و) ليس في الشرط نحو يغاير نحوه»، كما كان في الوجوب كذلك أي: نحو مغايراً، وكان الوجوب في كل من الواجب التعيني والتخييري متعلقاً بالواجب بنحو يغاير تعلق الوجوب بالواجب بنحو آخر، بمعنى: أنه لا بد في الوجوب التخييري منهما من العدل، دون الوجوب التعيني، فإن الوجوب فيه يتعلق بالواجب بغير عدل.

(1) أي: ودخل الشرط في المشروط بنحو واحد لا تفاوت الحال في النحو الواحد.

أو المتعدد ثبّوتاً، فلا تتفاوت الحال إثباتاً أيضاً لتفرع الإثبات على الثبوت وتبنته له، فلا يكون للشرطية سُنخان كالوجوب كي يكون أحدهما موافقاً للإطلاق أي: ما لا يكون له العدل كالوجوب التعيني يثبت بالإطلاق، إذ فرق واضح بين الوجوب التعيني والتخييري، وبين الشرط الواحد والمتشدد، إذ الأولان سُنخان متغييران من الوجوب ثبّوتاً وإثباتاً.

ولذا يمكن إثبات التعينية بالإطلاق دون الآخرين، لكون الشرطية فيهما بنحو واحد ثبّوتاً وإثباتاً، بحيث يكون الإطلاق بالنسبة إليهما على حد سواء. فلا يمكن إثبات العلة المنحصرة بإطلاق الشرط، ويمكن إثبات الوجوب التعيني بإطلاق صيغة الأمر، فقياس الشرط بإطلاق صيغة الأمر يكون قياساً مع الفارق.

(2) تعليل لإثبات الإطلاق للوجوب التعيني. و حاصله: أن ما له العدل - كالوجوب التخييري - محتاج إلى زيادة مئونة ثبّوتاً وإثباتاً على أصل الوجوب، ومن المعلوم: أن

ما له العدل إلى زيادة مؤونة، وهو ذكره بمثل: أو كذا، واحتياج ما إذا كان الشرط متعددًا إلى ذلك إنما يكون لبيان التعدد، لا لبيان نحو الشرطية، فنسبة إطلاق الشرط إليه لا تختلف، كان هناك شرط آخر أم لا، حيث (1) كان مسوفاً لبيان شرطيه بلا مقتضى الإطلاق هو عدم التقييد، والعدل قيد للوجوب التخييري والإطلاق ينفيه، فيثبت به كون الوجوب تعيني.

=====

قوله: «واحتياج» إشارة إلى توهّم وهو: أن حال العلة المنحصرة وغيرها حال الوجوب التعيني والتخييري في احتياج كليهما إلى البيان، فإن كان الشرط منحصراً لم يحتاج إلى العدل، وكان مطلقاً، قوله: «إن سافرت فقصّر الصلاة»، كعدم احتياج الوجوب التعيني إلى البيان، وكفاية الإطلاق في إثباته.

وإن لم يكن منحصراً: احتياج إلى بيان العدل، قوله: «إن سافرت أو خفت على نفسك فأفطر الصوم»، كاحتياج الوجوب التخييري إلى بيان العدل، فيبيان العدل يكشف عن اختلاف الشرطية في الشرط المنحصر وغيره سنخاً، كاختلاف الوجوب التعيني والتخييري كذلك.

وقد أجاب المصنف عن هذا التوهّم بقوله: «إنما يكون لبيان التعدد، لا لبيان نحو الشرطية».

وحاصل هذا الجواب: أن بيان تعدد الشرط في مورده إنما يكون كل منهما بالاستقلال مؤثراً تماماً مع كون الشرطية في كل منهما على نهج واحد، من دون تناوت بينهما في التأثير، فكل منهما شرط مطلق من غير تقييد في شرطية كل منهما بالآخر. هذا بخلاف الوجوب التخييري، حيث إنه مقيد بإثبات بيان العدل، كتقييده ثبوتاً بسبب المصلحة كما تقدم، فيبيان العدل في الوجوب التخييري ينافي الإطلاق، بخلاف ذكر العدل في الجملة الشرطية كالمثال: «إذا سافرت أو خفت على نفسك فأفطر الصوم». فافطار الصوم لا ينافي إطلاق شرطية السفر للإفطار، فإطلاق الشرطية يصدق على كل من الشرطين بوزان واحد، بخلاف الوجوب، فإن التخييري منه ينافي إطلاق الوجوب، إذ لا يصدق عليه إلا الوجوب المقيد بالعدل، فالنتيجة - كما في «منتهى الدراءة»، ج 3، ص 333 -: أن بيان العدل في الجملة الشرطية لا ينافي الإطلاق أي إطلاق الشرطية والمؤثرية بخلاف بيان العدل في الوجوب التخييري، فإنه ينافي الوجوب ثبوتاً وإثباتاً.

(1) تعليل لقوله: «لا تختلف» يعني: لـما كان كل من الشرط المنحصر وغيره تاماً في شرطيه كان الإطلاق بالنسبة إلى كل منهما على حد سواء، ولذا لا يكون عدم ذكر

إهمال ولا إجمال. بخلاف إطلاق الأمر، فإنه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعيني، فلا محالة يكون في مقام الإهمال أو الإجمال، تأمل تعرف.

هذا، مع إنه لو سلم (1) لا يجدي القائل بالمفهوم، لما عرفت: أنه لا يكاد ينكر فيما إذا كان مفاد الإطلاق من باب الاتفاق.

ثم إنه ربما استدل المنكرون للمفهوم بوجوه:

=====

الشرط الآخر - على تقدير وجوده واقعا - مخلا بالإطلاق، ولا موجبا للإهمال، بل يكون الشرط المذكور في الكلام مؤثرا تماما. بخلاف إطلاق الوجوب، فإنه لو لم يكن في مقام الوجوب التعيني كان الكلام مهملا، ولا يستفاد منه خصوص التعيني ولا التخييري.

والمتحصل: أنه إذا قال المولى: «إن سافرت فأفتر الصوم»، ولم يذكر موجبا آخر للإفطار - أعني الخوف على النفس - كان هذا الإطلاق صحيحا، إذ مقتضاه كون السفر علة للإفطار مطلقا، بمعنى: إنه ليس هناك بعض أفراد السفر غير موجب للإفطار. وهذا الإطلاق لا ينافي إيجاب الخوف على النفس للإفطار أيضا، إذ شرطية الشرط موجودة حتى في صورة التعدد، ولا تتفاوت شرطية الشرط حين الوحدة مع شرطيته حين التعدد.

وهذا بخلاف الوجوب، فإن المولى إذا كان في مقام البيان لا بد له أن يبين العدل - لو كان - فلو قال: «أطعم» مطلقا فيما كان الواجب أحد الأمرين - الصيام أو الإطعام - فلا بد وأن يكون في مقام الإهمال، إذ وجود العدل ينافي وجود الإطلاق مطلقا.

وبالجملة: أن إطلاق الشرط لا ينافي وجود شرط آخر، وإطلاق الواجب ينافي وجود العدل. فإذاً إطلاق الشرط لا يدل على عدم شرط آخر حتى يدل على المفهوم، بخلاف الواجب فإن إطلاقه يدل على عدم واجب آخر الموجب لكون الواجب تعينيا.

قوله: «فتأمل تعرف» إشارة إلى دقة النظر حتى يعرف حال قياس إطلاق الشرط بإطلاق صيغة الأمر بأنه قياس مع الفارق، إذ لا يمكن إثبات كون الشرط علة منحصرة للجزاء بسبب الإطلاق، كما يمكن إثبات كون الواجب تعينيا من جهة إطلاق صيغة الأمر.

(1) أي: لو سلم كون الشرطية مختلفة بحسب السنخ كاختلاف الوجوب سنخا، وقيل: بأن إطلاق الشرط يكون مثبta للشرطية المنحصرة، كإثبات الإطلاق للوجوب التعيني كان هذا المقدار غير مجد للسائل بالمفهوم، لكون هذا الإطلاق نادرا، واتفاقياً لعدم كونه بمقتضى الوضع أو القرينة العامة، كما يدعى القائل بالمفهوم، وقد عرفت سابقاً: أن إطلاق الشرط قد يكون لبيان كون الشرط علة منحصرة للجزاء.

ما عزي إلى السيد من أن تأثير الشرط إنما هو تعليق الحكم به، وليس بممتنع أن يخلفه وينوب منابه شرط آخر يجري مجازاً، ولا يخرج عن كونه (2) شرطاً، فإن قوله تعالى (3): **وَإِسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** (4) يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم إليه شاهد آخر، فانضمام الشاهد الثاني إلى الأول شرط في القبول، ثم علمنا أن

=====

أدلة المنكرين للمفهوم

أدلة المنكرين للمفهوم (1) أحد الوجوه التي استدل بها المنكرون للمفهوم: ما نسب إلى السيد المرتضى «قدس سره» (1)، وحاصل هذا الوجه: أن فائدة الشرط هو تعليق الحكم به كتعليق وجوب الإكرام بالمجيء في نحو: «إن جاءك زيد فأكرمه»، فمعنى كون المجيء شرطاً لوجوب الإكرام هو: توقف الحكم بوجوب الإكرام على وجود المجيء ولا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، إذ من الممكن أن يقوم شرط آخر مقام هذا الشرط، فلا ينتفي المشروط عند انتفاء الشرط المذكور في القضية، لأنه ليس بممتنع أن يكون للحكم في الجزاء شروط متعددة ينوب بعضها عن بعض، ولا يخرج الشرط الأول عن كونه شرطاً حين نابه شرط آخر، فالنتيجة: إن تعليق الحكم بالشرط لا يدل على المفهوم الذي هو الانتفاء عند الانتفاء، إذ يمكن أن يخلفه شرط آخر، والأمثلة لذلك كثيرة شرعاً وعقلاً وشرعياً وعرفاً. (2) أي: لا يخرج الشرط الأول عن كونه شرطاً، وعدم الخروج يكشف عن عدم كونه علة منحصرة حتى يدل على المفهوم.

(3) سورة البقرة، آية 282.

(4) هو من أمثلة قيام شرط آخر مقام الشرط الأول شرعاً، لأن المستفاد من قوله تعالى هو: تعليق الحكم أعني: قبول قول الشاهد الواحد بانضمام شاهد آخر إليه، فانضمام الشاهد الثاني إلى الشاهد الأول شرط في قبول الشاهد الأول. ثم علمنا من جملة أخرى في الآية - وهي قوله تعالى: **فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَإِمْرَأَانِ** (2) - أن ضم امرأتين إلى الشاهد الأول شرط في القبول أيضاً، ثم علمنا من الرواية: أن ضم يمين المدعى يقوم مقام الثاني، فقيام بعض الشروط مقام بعضها مما لا إشكال فيه، فحينئذ

ص: 163

1- الذريعة إلى أصول الشريعة، ق 1، ص 406.

2- البقرة: 282.

ضم امرأتين إلى الشاهد الأول شرط في القبول، ثم علمنا أن ضم اليمين يقوم مقامه أيضاً، فنيابة بعض الشرط عن بعض أكثر من أن تحصى، مثل الحرارة، فإن انتفاء الشمس لا يلزم منه انتفاء الحرارة لاحتمال قيام النار مقامها، والأمثلة لذلك كثيرة شرعاً وعقلاً.

والجواب (1):

أنه «قدس سره» إن كان بصدق إثبات إمكان نiability بعض الشروط عن بعض في لا ينتفي الجزء عند انتفاء الشرط لقيام آخر مقامه، وهذا دليل على عدم كون الشرط علة منحصرة حتى يدل على الانتفاء عند الانتفاء.

=====

وكيف كان، فنيابة بعض الشروط عن بعض كثيرة شرعاً وعقلاً وعرفاً. أما شرعاً:

فكتنائية غسل الجنابة والتيمم عن الوضوء وأما عقلاً: فكتنائية شق البطن عن قطع الرأس، إذ كلاهما شرط عقلي لزهوق الروح.

أما عادة فكتنائية الدرج عن السلم في الصعود إلى السطح. ثم إن المراد بالشرط في الآية المباركة هو جملة: **إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** (1) فمعنى الآية «إذا تدأبتم بدين إلى أجل مسمى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم».

فالحاصل: إنه مع قيام بعض الشروط مقام بعض لا ينتفي المشروط عند انتفاء الشرط حتى يقال: بأن الشرط يدل على الانتفاء عند الانتفاء.

(1) توضيجه: يتوقف على مقدمة وهي: أن إمكان نiability بعض الشروط عن بعض تارة: يكون بحسب مقام الثبوت وفي الواقع. وأخرى: بحسب مقام الإثبات ودلالة القضية الشرطية عليه.

إذا عرفت هذه المقدمة فتقول: إن مراد السيد المرتضى «قدس سره» بإمكان نiability بعض الشروط عن بعض: إن كان إمكانها بحسب مقام الثبوت فهو غير قابل للإنكار، ولا ينكره المدعى للمفهوم، وإنما يدعى دلالة القضية الشرطية على عدم وقوع هذا الممكן الذاتي في مقام الإثبات. ومن البديهي: إن مجرد إمكان قيام بعض الشروط مقام بعض في القضية الشرطية لا ينفي المفهوم بعد دلالة القضية على عدم قيامه مقامه في مقام الإثبات.

وأما إن كان مراده: احتمال وقوع شرط المذكور في القضية الشرطية في

ص: 164

مقام الثبوت، وفي الواقع: فهو مما لا يكاد ينكر ضرورة: أن الخصم يدعي عدم وقوعه في مقام الإثبات، ودلالة القضية الشرطية عليه وإن كان بقصد إبداء احتمال وقوعه: فمجرد الاحتمال لا يضره ما لم يكن بحسب القواعد اللغوية راجحاً أو مساوياً (١)، وليس فيما أفاده ما يثبت ذلك أصلاً كما لا يخفى.

ثانيها (٢):

أنه لو دل لكان بإحدى الدلالات، والملازمة - بطلان التالي - ظاهرة.

مقام الإثبات فيه: أن مجرد هذا الاحتمال لا يضر بدعوى القائل بالمفهوم، لأنه يدعي ظهور الجملة الشرطية في الانتفاء عند الانتفاء، و عدم نياية شرط مقام الشرط المذكور فيها، ومن البديهي: أن الاحتمال لا يصادم الظهور وإن لا يبقى اعتبار للظهور أصلاً.

وعليه: فلا مانع عن حجية الظهور في المفهوم والأخذ به، وعدم الاعتناء بالاحتمال على خلاف الظهور في المفهوم في القضية الشرطية.

(١) أي: لو كان احتمال قيام شرط مقام الشرط المذكور في الجملة الشرطية راجحاً أو مساوياً للدلالة على المفهوم، لمنع ذلك عن الأخذ بالمفهوم في القضية الشرطية، ولكن ليس في كلام السيد ما يثبت رجحان الاحتمال أو مساواته للدلالة على المفهوم.

(٢) وهذا الوجه الثاني - من الوجوه التي استدل بها المنكرون - استدلال بالقياس الاستثنائي على نفي المفهوم للشرط.

والاستدلال بالقياس الاستثنائي إنما يتم بعد ثبوت أمرين: هما الملازمة وبطلان التالي.

فيقال في تقرير القياس الاستثنائي: أنه لو دل الشرط على المفهوم - الانتفاء عند الانتفاء - لكان بإحدى الدلالات الثلاث أي: المطابقة أو التضمن أو الالتزام، وبالتالي باطل فالمقدم مثله.

فأما الملازمة بين المقدم وال التالي: فظاهرة لانحصر الدلالة اللغوية في الدلالات الثلاث.

وأما بطلان التالي: فلأن الانتفاء عند الانتفاء ليس مدلولاً مطابقياً ولا تضمنياً ولا التزامياً للجملة الشرطية، إذ ليس الانتفاء عند الانتفاء تمام الموضوع له، ولا جزءه لأن الجملة الشرطية موضوعة للثبوت عند الثبوت. ومن البديهي: أن بين الثبوت كذلك والانتفاء عند الانتفاء بون بعيد، وليس أحدهما عين الآخر كي تكون الدلالة بالمطابقة، وليس جزءه حتى تكون تضمنية، فبطلانهما ظاهر.

وقد أجيئ عنه: بمنع بطلان التالي (1)، وأن الالتزام ثابت، وقد عرفت (2) بما لا مزيد عليه: ما قيل أو يمكن أن يقال في إثباته أو منعه، فلا تغفل.

ثالثها (3):

قوله تبارك وتعالى: **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدُنَ تَحَصَّنَا** (4).

وأما الدلالة الالتزامية: فلأنها مشروطة باللزوم العقلي كما بين العمى والبصر، أو باللزوم العرفي كما بين الحاتم والجود، ولا ملازمة عقلاء ولا عرقاً بين الشبوت، وبين الانتفاء عند الانتفاء فإذا فات الشرط فات المشرط، فانتفت الدلالة الالتزامية. هذا معنى بطلان التالي. وبطلان التالي - أعني انتفاء الدلالات الثلاث - ينبع بطلان المقدم، وهو دلالة الشرط على المفهوم يأخذى الدلالات الثلاث.

=====

فالنتيجة هي: عدم دلالة الجملة الشرطية بشيء من الدلالات الثلاث على المفهوم.

هذا أغایة ما يمكن أن يقال في تقریب هذا الوجه الثاني على نفي المفهوم.

(1) وحاصل الجواب عن هذا الوجه هو: أن الشرط وإن كان لم يدل على المفهوم بالمطابقة أو التضمين إلا أنه يدل عليه بالالتزام، فالمفهوم مدلول التزامي للقضية الشرطية، إذ لازم الشبوت عند الانتفاء، وإلا فلا معنى لتعليق حكم الجزاء على الشرط.

(2) أي: عرفت عند أدلة القائل بالمفهوم ما قيل في الدلالة على المفهوم، أو يقال في منع الدلالة عليه أي: الجملة الشرطية لا تدل على الانتفاء عند الانتفاء لا وضعاً ولا انصرافاً ولا إطلاقاً.

تقریب الاستدلال على عدم المفهوم بقوله تعالى: **وَلَا** **أَعِنْ أَرْدُنَ تَحَصَّنَا** 166

فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ

(3) تقریب الاستدلال بهذا الوجه الثالث من وجوه المنكرين هو: أن الجملة الشرطية قد استعملت في هذه الآية الشريفة، ولا مفهوم لها، إذ لو كان لها مفهوم لكان المعنى جواز الإكراه على البغاء حين عدم إرادة التحسن، ومن المعلوم: حرمة الإكراه على البغاء والزنا مطلقاً أردن التحسن أم لا. فيثبت المدعى وهو عدم دلالة الجملة الشرطية على المفهوم؛ إذ آية القرآن أقوى شاهد على المدعى.

وبعبارة أخرى: أنه لو كان للشرط مفهوم لدل على جواز إكراههن على الزنا إن لم يردن التحسن، مع إنه من الضروري: حرمة إكراههن على البغاء مطلقاً من دون فرق بين إرادة التحسن وعدمهما، فلا محيسن عن إنكار المفهوم والالتزام بعدم دلالة الجملة الشرطية عليه.

(4) سورة النور آية: 33.

وفيه (1): ما لا يخفى، ضرورة: إن استعمال الجملة الشرطية فيما لا مفهوم له - أحياناً وبالقرينة - لا يكاد ينكر كما في الآية و غيرها.

وإنما القائل به إنما يدعى ظهورها فيما له المفهوم وضعها أو بقرينة عامة كما عرفت (2).

(1) و حاصل ما أحاب به المصنف عن هذا الوجه الثالث: إن عدم دلالة الشرط على المفهوم أحياناً وبالقرينة الخاصة الدالة على عدم المفهوم مما لا يكاد ينكر. و القائل بالمفهوم إنما يدعى دلالة الشرط عليه وضعها أو انصرافاً أو إطلاقاً بمقدمات الحكم، و من المعلوم: أن تلك القرينة الخاصة على عدم المفهوم لا تنافي دلالة الشرط عليه بالوضع أو الانصراف أو الإطلاق. هذا ملخص الجواب عن الاستدلال بالآية المباركة.

وأما تفصيل ذلك فيتوقف على مقدمة وهي: أن الشرط على قسمين:

1 - ما يكون شرطاً للحكم من دون دخل له فيتحقق موضوع الحكم أيضاً؛ بحيث إذا انتفى الشرط فالموضوع باق على حاله كما في نحو: «إن جاءك زيد فأذكرمه».

2 - ما يكون شرطاً للحكم مع دخله فيتحقق موضوع الحكم أيضاً؛ بحيث إذا انتفى الشرط فلا حكم ولا موضوع للحكم أصلاً كما في نحو: «إن رزقت ولدا فاختته»، و «إن ركب الأمير فخذ ركابه»، و يعبر عن هذا القسم الثاني بالشرطية المسوقة لبيان تحقق الموضوع.

إذ عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن محل النزاع بين الأعلام من حيث ثبوت المفهوم وعدمه إنما هو القسم الأول من الشرط، و أما القسم الثاني الذي إذا انتفى الشرط يتنتهي موضوع الحكم فهو خارج عن محل البحث والكلام، لأنه إذا لم يرزق الولد أو لم يركب الأمير فلا ولد كي يجب ختانه أو لم يجب، أو لا ركاب حتى يجب الأخذ به أو لم يجب، و الشرط في الآية من القسم الثاني دون الأول؛ حيث إن الإكراه لا يتحقق إلا على ما لا يريد النفس، ففي الآية المباركة: لا يتحقق الإكراه موضوعاً في صورة إرادة البغاء، فإن الفتيات إذا لم يردن التحصن فلا إكراه هناك كي يحرم أو لا يحرم، فوزان الآية الشريفة وزان إن رزقت ولدا فاختته، فالجملة الشرطية فيها سبقت لبيان تحقق الموضوع، فالآية الشريفة خارجة عن محل الكلام، فلا وجه للتمسك بها لنفي المفهوم أصلاً.

و المراد من غيرها في قوله: «وغيرها» هي: القضايا الشرطية المسوقة لبيان تحقق الموضوع كمثال: «إن رزقت ولدا فاختته».

(2) أي: كما عرفت عند نقل أدلة المثبتين للمفهوم.

الأمر الأول (1):

أن المفهوم هو انتفاء سinx الحكم المعلق على الشرط عند انتفاءه، لا انتفاء شخصه، و حاصل الكلام في المقام: أن القائل بالمفهوم إنما يدعي ظهور الجملة الشرطية في المفهوم وضعاً أو إطلاقاً ناشئاً عن مقدمات الحكمة التي هي قرينة عامة، ومن المعلوم: أنه لا يدعى الدلالة الوضعية أو الإلإلاقية على المفهوم حتى في موارد قيام القرينة الخاصة على عدمه، فهو كمن يدعي وضع صيغة الأمر للوجوب، مع اعترافه باستعمالها كثيراً في الندب بالقرائن.

=====

(1) في قانون أخذ المفهوم، والمقصود من عقد هذا الأمر الأول: بيان ما هو ضابط كلي لأخذ المفهوم: هل هو انتفاء شخص الحكم الحاصل بإنشائه في القضية المنطقية أو انتفاء سinx الحكم ونوعه.

وقد توهם بعض: أن المناط فيه هو انتفاء شخصه لا نوعه، واستدل عليه بأن الشرط الواقع في القضية المنطقية -في: مثل «إن جاءك زيد فأكرمه» - إنما وقع شرعاً بالنسبة إلى الحكم الحاصل بإنشائه في تلك القضية، وقضيتها هو: انتفاء ذاك الحكم الشخصي بانتفاء شرطه لـ سinxه ونوعه، لأن الشرط في ظاهر القضية لم يقع شرعاً لـ سinx الحكم.

وقد أورد عليه المصنف بقوله: «لا انتفاء شخصه، ضرورة: انتفاء عقلاً...» إلخ.

و حاصل إيراد المصنف: أن انتفاء شخص الحكم قطعي عقلاً، لأن الحكم الشخصي ينتفي بانتفاء الشرط بضرورة العقل، وليس انتفاذه من باب المفهوم، بل من باب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، ولذا ينتفي شخص الحكم في اللقب أيضاً مع إنه لا مفهوم له بالاتفاق، مثلاً: إذا قيل: «أكرم زيداً» ينتفي شخص هذا الحكم بانتفاء زيد بحكم العقل، وليس ذلك من باب المفهوم، ولذا لو قيل: «أكرم عمرو» لا ينافي ذلك قوله: «أكرم زيداً»، لأن إثبات الشيء كوجوب إكرام زيد لا ينفي ما عداه كوجوب إكرام عمرو.

وكيف كان؛ فالحق عند المصنف: أن المعيار في كون القضية الشرطية ذات مفهوم هو انتفاء طبيعة الحكم المعلقة في المنطق على شرط.

والوجه في ذلك: أنه لو لم يكن المعلم طبيعة الحكم، بل كان شخصه لما كان انتفاذه من باب المفهوم، بل كان انتفاذه بانتفاء موضوعه عقلياً، كانتفأء العرض بانتفاء موضوعه، نظير القضية المسوقة لبيان وجود الموضوع مثل: «إن رزقت ولداً فاختنه»، فإن مثل هذه القضية لا مفهوم لها و ليست مورداً للنفي والإثبات عند القائلين للمفهوم

ضرورة: انتفاء عقلاً بانتفاء موضوعه ولو ببعض قيوده، فلا يتمشى الكلام (١) في أن والمنكرين له، فلا بد أن يكون مورد النزاع هو الحكم الذي يمكن وجوده مع انتفاء ما علق عليه من الشرط، كوجوب الإكرام الذي يمكن وجوده حين انتفاء المجيء أيضاً، فلا محيسن حينئذ عن كون الحكم المعلق في المنطوق على الشرط كلية ذا أفراد حتى يمكن بقاوته بعد انتفاء ما علق عليه، ويصبح البحث عن كون انتفاء الشرط موجباً لانتفاء الحكم أم لا، فلو كان الحكم شخصياً، فلا معنى لهذا النزاع فيه، إذ لا يعقل بقاء الحكم الشخصي بعد انتفاء موضوعه حتى ينزع في بقائه، وانتفاءه بانتفاء ما علق عليه.

=====

والمتحصل: أنه ليس المعيار في المفهوم كون المنفي شخص الحكم، بل المعيار فيه كون المنفي سنسخ الحكم، بحيث إذا قام دليل على ثبوت الحكم في صورة انتفاء الشرط كان معارضنا للمفهوم، فإذا دل دليل على وجوب الإكرام عند انتفاء المجيء كان معارضنا للمفهوم، وهو عدم وجوب الإكرام عند انتفاء المجيء.

فقد ظهر من هذا البيان: أنه يعتبر في المفهوم إمكان بقاء الحكم عند ارتفاع ما علق عليه من الشرط، ولو لم يمكن بقاوته كذلك فهو خارج عن المفهوم كما في مثل: «إن رزقت ولدا فاختته»، مما ينتفي الحكم بانتفاء موضوعه عقلاً، وكما في مثل الوقف أو الوصية أو النذر على الأولاد إن كانوا فقراء، أو الفقهاء إن كانوا متهجدين، فإذا انتفى الفقر أو التهجد عنهم انتفت الوقفية والوصية وغيرهما، لكن لا من ناحية المفهوم، بل من جهة عدم قابلية مال إنشاء الوقف له ثانياً، وبعد حكم الشارع بعدم جعل الوقفية لمال مرتين يكون الحكم بها شخصياً، وقد عرفت: أن انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عقلي، وليس من باب المفهوم أصلاً.

نعم، يكون الفرق بين مثل: «إن رزقت ولدا فاختته»، وبين مثل: «وقت داري على أولادي إن كانوا فقراء» في أن تشخيص الموضوع في الأول حقيقي لا يحتاج إلى جعل وإنشاء بخلاف الثاني، فإن عدم قابلية مال لإنشاء الوقفية له مرتين إنما هو بحكم الشارع، كما في «منتهى الدراسة، ج ٣، ص ٣٤١» مع توضيح وتصريف منا.

(١) أي: فلا يتمشى النزاع في المفهوم، وإنما يعقل النزاع فيما إذا كان الشرط دخيلاً في الحكم لا في الموضوع كما في المثال المعروف، فإن المجيء دخيل في الوجوب لا في الإكرام؛ فإنه معقول وممكّن جاء أو لم يجيء، فيعقل النزاع في المفهوم أي: انتفاء سنسخ الحكم بانتفاء المجيء، وأما إذا كان دخيلاً في الموضوع أيضاً كما في قولك: «إن رزقت ولدا فاختته» حيث إن رزق الولد دخيل في الوجوب وفي الختان، إذ لو لا الولد لا مورد للختان، فلا يعقل النزاع في المفهوم، إذ هذا الحكم ينتفي بانتفاء الولد بضرورة العقل،

للقضية الشرطية مفهوماً، أو ليس لها مفهوم إلا في مقام كان هناك ثبوت سنسخ الحكم في الجزاء وانتفاءه عند انتفاء الشرط ممكناً (1). وإنما وقع النزاع في أن لها (2) دلالة على الانتفاء عند الانتفاء، أو لا يكون لها دلالة.

و من هنا (3) انقدح: أنه ليس من المفهوم و دلالة القضية على الانتفاء عند الانتفاء وإنشاء وجوب آخر غير معقول لانتفاء المورد والموضوع.

(1) خبر «كان» في قوله: كان هناك ثبوت سنسخ الحكم في الجزاء ممكناً.

(2) أي: «إنما وقع النزاع في أن» للجملة الشرطية «دلالة على الانتفاء عند الانتفاء» كما يدعى القائل بالمفهوم، «أو لا يكون لها دلالة» كما يدعى من لا يقول بالمفهوم.

فتحصل من جميع ما ذكر: أن الجزاء لو كان شخصياً لم يعقل النزاع في المفهوم، إذ الحكم الشخصي تابع لموضوعه، فليس ارتفاعه عند انتفاء الشرط من جهة المفهوم، بل من جهة ارتفاع الحكم الشخصي برفع موضوعه. هذا بخلاف ما لو كان الجزاء كلياً فإنه يمكن أن يقع النزاع في أن هذا اللفظ المتعلق فيه الكلي على الشرط هل يدل على انتفاء الكل أم لا يدل؟ بل ساكت عن وجوده وعدمه.

(3) أي: من اعتبار كون المبني في المفهوم سنسخ الحكم لا شخصه انقدح: أنه إذا قيل مثلاً: «وقفت أو ملكت أو أوصيت أو نذرت دارى لأولادى إن كانوا فقراء» ينتفي الحكم عند انتفاء الشرط، ولا يجوز إعطاؤها لغيرهم، ولكن ليس ذلك من باب المفهوم كما توهم، بل بضرورة العقل كما عرفت، حيث تكون دلالة الجملة الشرطية على الانتفاء عند الانتفاء من باب انتفاء شخص الحكم عقلاً بسبب انتفاء موضوعه، والمفهوم عبارة عن انتفاء سنسخ الحكم ونوعه في الموارد التي يمكن فيها ثبوت سنسخ الحكم في الجزاء عند ثبوت الشرط منطوقاً حتى يمكن نفيه مفهوماً. وفي الأمور المذكورة لا يمكن ثبوت سنسخ الحكم كي يمكن نفيه بالمفهوم.

والوجه في ذلك: إن قصد الواقع الوقف على خصوص الفقراء من أولاده، فكان الوقف بالقصد المذكور وقفًا على خصوص الفقراء منهم، وليس وقفًا على غيرهم لا—بهذا الوقف الشخص لانتفائه بانتفائه موضوعه، ولا بالوقف الشخصي الآخر لامتناع اجتماع وقفين على مال واحد، مثلاً: الدار إذا صارت وقفًا على الفقراء فهي لا تقبل أن تصير وقفًا على غيرهم بإنشاء آخر، لتحقيق التعارض بين «وقفت داري على أولادي الفقراء» مثلاً، وبين «وقفت داري على أولادي مطلقاً» أي: وإن كانوا أغنياء.

فتتوهم: أن دلالة الشرطية في مثل الوقف والوصية التملحية والنذر على المفهوم فاسد جداً، لأن الدلالة المفهومية إنما تتحقق في الموارد التي يمكن فيها تعليق سنسخ الحكم في

في الوصايا والأوقاف والندور والأيمان، كما توهם بل عن الشهيد (١) في تمهيد القواعد: أنه لا إشكال في دلالتها على المفهوم.

وذلك (٢) لأن انتفائها عن غير ما هو المتعلق لها من الأشخاص التي تكون بألقابها أو يوصف شيء أو بشرطه مأخوذة في العقد (٣) أو مثل العهد ليس (٤) بدلالة الشرط الجزء عند ثبوت الشرط حتى يمكن نفيه بالمفهوم، ولكن العين الموقوفة كالدار لا تقبل أن تصير وقنا بإنشاء آخر لغير الموقوف عليهم، وكذلك العين الموصى بها أو المندورة لا تقبل أن تصير وصية لغير الموصى لهم بإنشاء آخر، وأن تصير ندراً لغير المنذور لهم. فليس ضابط المفهوم بموجود فيها، إذ لا يمكن ثبوت سنخ الحكم فيها، فلا تكون الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء من باب المفهوم.

=====

(١) أي: حكي عن الشهيد «قدس سره» في كتاب «تمهيد القواعد»: دلالة القضية الشرطية على المفهوم في الأوقاف والوصايا والندور حيث قال: لا إشكال في دلالتها في مثل الوقف والوصايا والندور والأيمان، كما إذا قال: - «وقفت داري هذه على أولادي القراء»، أو «إن كانوا فقراء»، أو نحو ذلك (١)، ولعل الوجه في تخصيص المذكور هو:

عدم دخول غير الفقراء في الموقف عليهم، وفهم التعارض فيما لو قال بعد ذلك:

«وقفت على أولادي مطلقاً».

(٢) تعليل لقوله: «و من هنا انقدر » يعني: لأن انتفاء تلك الأمور أي: الأوقاف والوصايا وأخواتهما «عن غير ما هو المتعلق لها»، أي: لتلك الأمور «من الأشخاص التي تكون بألقابها» نحو «وقفت داري على أولادي»، «أو يوصف شيء» نحو: «وقفت داري على أولادي القراء»، «أو بشرطه» أي: بشرط شيء نحو: «وقفت داري على أولادي إن كانوا فقراء».

(٣) أي: في عقد الوقف والوصية ونحوهما أي: تكون الأشخاص «بألقابها..» إلخ «مأخوذة في العقد، أو مثل العهد»، كالندر واليمين.

(٤) أي: ليس الانتفاء «بدلالة الشرط أو الوصف أو اللقب عليه» أي: على الانتفاء.

و حاصل الكلام: أن انتفاء الوصايا وأخواتها عن غير الأشخاص الذين تعلقت بهم ليس من باب مفهوم الشرط أو الوصف أو اللقب، بل لأجل عدم قابلية شيء للوقف أو الوصية أو النذر مرتين، ومن المعلوم: أن الانتفاء حينئذ عقلي، لكون الحكم المتعلق شخصياً فيكون انتفاؤه بانتفائه موضوعه، وقد عرفت: أن صلاحية الحكم المتعلق في

ص: 171

أو الوصف أو اللقب عليه، بل لأجل أنه إذا صار شيء وقفا على أحد، أو أوصى به أو نذر له (1) إلى غير ذلك لا يقبل أن يصير وقعا على غيره، أو وصية أو نذرا له، وانتفاء شخص الوقف أو النذر أو الوصية عن غير مورد المتعلق قد عرفت: أنه عقلاني (2) مطلقا، ولو قيل (3) بعدم المفهوم في مورد صالح له.

إشكال ودفع:

لعلك تقول: كيف (4) يكون المناط في المفهوم هو سنخ الحكم، لا نفس شخص المنطوق على الشرط أو الوصف للإنشاء ثانيا - حتى يكون المنفي في المفهوم طبيعة الحكم لا شخصه - معتبرة في المفهوم.

=====

(1) أي: نذر ذلك الشيء لأحد وكل من «أوصى» و«نذر» يكون مبنياً للمفعول.

(2) لأنه من انتفاء الموضوع، نظير: انتفاء العرض بانتفاء محله.

(3) بيان للإطلاق. ومعنى العبارة: أن انتفاء شخص الوقف ونحوه عن غير متعلقه يكون عقلانيا، ولو قيل بعدم المفهوم في مورد يمكن أن يكون له مفهوم، فالانتفاء هنا ليس من باب المفهوم، بل هو عقلاني، فيكون أجنبياً عن المفهوم.

والمحصل: أن مورد النزاع هو: ما علق السنخ والنوع لا الشخص. أما لو علق الشخص: فلا إشكال في الانتفاء عند الانتفاء، لكنه ليس من باب المفهوم، بل من جهة حكم العقل بانتفاء الحكم لأجل انتفاء موضوعه.

في الإشكال ودفعه

(4) الاستفهام إنكارياً أي: لا يكون المناط في المفهوم هو سنخ الحكم ونوعه، فهذا الإشكال إشكال على ما تقدم من المصنف من: أن المناط في المفهوم هو انتفاء نوع الحكم المعلق لا انتفاء شخصه. توضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن الحكم المنفي في المفهوم يمكن أن يكون كلياً، ويمكن أن يكون جزئياً.

إذ عرفت هذه المقدمة فيقال في تقريب الإشكال: إننا لا نسلم كون المفهوم انتفاء نوع الحكم المعلق، بل انتفاء شخصه، فيكون الحكم المنفي في المفهوم جزئياً.

والوجه في ذلك: أن الشرط مما علق عليه شخص الحكم لا سنخ الحكم ونوعه، لأن الموجود في قضية «إن جاءك زيد فأكرمه» هو الحكم المنشأ شخصياً، والشرط إنما هو شرط لهذا الحكم المذكور المنشأ وليس شرطاً للنوع حتى يستلزم انتفاء انتفاء سنخ الحكم، إذ ليس في القضية ذكر عن النوع.

الحكم في القضية (1)، وكان الشرط في الشرطية إنما وقع شرطاً بالنسبة إلى الحكم الحاصل بإنشائه دون غيره (2)، فغاية (3) قضيتها: انتفاء ذاك الحكم بانتفاء شرطه، لا انتفاء سنته، وهكذا الحال فيسائر القضايا التي تكون مفيدة للمفهوم.

ولتكن غفت (4) عن أن المعلق على الشرط إنما هو نفس الوجوب الذي هو مفاد فالنتيجة هي: منع اعتبار كلية الحكم المنفي في المفهوم، لأن الحكم المنشأ في المنطوق بالإنشاء الخاص شخصي لا كلي، والشرط إنما جعل قيداً لذلك الحكم الشخصي، فلو كان للقضية الشرطية مفهوم لكان مفهومها انتفاء ذلك الحكم الشخصي، فأين الحكم الكلي حتى ينفي في المفهوم؟

=====

فدعوى: اعتبار كون الحكم المنفي طبيعة الحكم وسنته لا شخصه خالية عن الدليل.

(1) أي: في القضية المنطقية، وتشخص الحكم إنما يكون بسبب الإنشاء. والواو في قوله: «وكان الشرط...» إلخ للحالية، يعني: وبالحال: أن الشرط في القضية الشرطية إنما هو شرط للحكم الجزئي الحاصل بالإنشاء. كما أشار إليه بقوله: «إنما وقع شرطاً بالنسبة إلى الحكم الحاصل بإنشائه».

ومن المعلوم: أن إنشاء الحكم عبارة عن إيجاده الموجب لتشخصه، لما ثبت في محله من: إن الشيء ما لم يتشخص لم يوجد، فلا يتصور كلية الحكم المنشأ حتى ينفي في المفهوم، بل انتفاء الشرط يوجب انتفاء ذلك الحكم الشخصي.

(2) أي: دون غير ذلك الحكم المنشأ، بل الحكم المعلق في المنطوق هو شخص ذلك المنشأ.

(3) يعني: فغاية ما تقتضيه القضية الشرطية هو: انتفاء ذلك الحكم الشخصي المنطوفي بانتفاء شرطه، لا انتفاء سنة الحكم ونوعه، هذه نتيجة كون الشرط في القضية الشرطية شرطاً بالنسبة إلى الحكم المنشأ في المنطوق.

دفع الإشكال عن كون المفهوم هو انتفاء سنة الحكم

(4) دفع للإشكال: توضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أنه لا فرق بين المعاني الأسمية والحرفية على ما هو مختار المصطف «قدس سره»، لما عرفت في بحث معنى الحرف من: أن المعنى في كل من الاسم والحرف واحد.

وإنما الاختلاف في اللحاظ، حيث إن المعنى في الاسم ملحوظ استقلالاً، وفي الحرف آلة، وهذا اللحاظان من خصوصيات الاستعمال لا المستعمل فيه حتى يصير المعنى جزئياً، فالتشخيص والخصوصية من أطوار الاستعمال وشأنه.

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول: إن المعلق على الشرط كالمجيء في نحو: «إن جاءك

الصيغة و معناها، وأما الشخص (1) والخصوصية الناشئة من قبل استعمالها فيه لا تكاد تكون من خصوصيات معناها المستعملة فيه كما لا يخفى (2)، كما لا تكون الخصوصية الحاصلة من قبل الإخبار به من خصوصيات ما أخبر به واستعمل فيه إخبارا لا إنشاء.

وبالجملة: كما لا يكون المخبر به المعلق على الشرط (3) خاصا بالخصوصيات الناشئة من قبل الإخبار به كذلك المنشأ بالصيغة المعلق عليه. وقد عرفت بما حقيقناه زيد فأكرمه» هو نفس الوجوب الكلي الذي وضع له الصيغة لا الشخص، وذلك لما عرفت في المقدمة من: أن التشخص والخصوصية من شؤون الاستعمال، فلا تكون الخصوصية من قيود معنى صيغة الأمر حتى يقال: إن معنى الصيغة من حيث الهيئة هو:

=====

الوجوب الجزئي، إذ من المعلوم: عدم إمكان دخول الخصوصيات الناشئة من الاستعمال في المعنى المستعمل فيه لتأخرها عنه على ما تقدم تفضيله من المصنف في بحث المعنى الحرفي فراجع.

(1) الأولى أن يقال: «وأما التشخص»، لأن الشخص هو الجزئي، والغرض بيان وجه تشخصه لا بيان شخصيته، كما أن الأولى تبديل الضمير في قوله: «معناها» بالصيغة، بأن يقال: «من خصوصيات معنى الصيغة المستعملة فيه»، حيث إن المستعملة صفة للصيغة لا للضمير، فإن توصيف الضمير بالظاهر غير معهود.

(2) يعني: أنه لا فرق بين الإنشاء والإخبار في أنهما من خصوصيات الاستعمال لا من خصوصيات المستعمل فيه.

وحاصل الكلام في المقام: أنه كما لا تكون الخصوصية الحاصلة من قبل الإخبار به دخيلة في المعنى المخبر به، ووجبة لشخصه كذلك لا تكون الخصوصية الناشئة من ناحية الاستعمال دخيلة في المستعمل فيه المنشأ بالصيغة و وجبة لشخصه، بل المعنى باق على كليته في كلام الموردين، فالمحصل: أن الخصوصية الحاصلة من قبل الإنشاء لا تكون من خصوصيات المستعمل فيه.

(3) أي: لا فرق بين الإنشاء والإخبار في عدم دخول لهما في تخصيص المستعمل فيه، فكما لا يكون المخبر به المعلق على الشرط - في قولنا: «إن جاءك زيد فأكرمه واجب» - «خاصا بالخصوصيات الناشئة من قبل الإخبار به»، بل هو على حاله قبل الاستعمال من الكلية، وكذلك المنشأ بالصيغة المعلق على الشرط لا يكون خاصا بالخصوصيات الناشئة من قبل الإنشاء. فالإخبارية والإنشائية ليستا من خصوصيات نفس المعنى حتى توجبا جزئيته، بل هما من خصوصيات الاستعمال.

في معنى الحرف (١) و شبيهه: أن ما استعمل فيه الحرف عام كالموضوع له، وأن خصوصية لحظه بنحو الآلية - و الحالية لغيره - من خصوصية الاستعمال، كما أن خصوصية لحظ المعنى بنحو الاستقلال في الاسم كذلك (٢)، فيكون اللحظ الآلي كالاستقلال من خصوصيات الاستعمال لا المستعمل فيه.

وبذلك (3) قد انقدح: فساد ما يظهر من التقريرات في مقام التفصي عن هذا

— — — — —

(1) يعني: قد تقدم من المصنف في المعنى الحرفي كون الموضوع له في الحروف كلها كالموضوع له في أسماء الأجناس، و لاحظ الآلية في الحروف كلها الاستقلالية في الأسماء لا يوجب تشخيص المعنى. و عليه: فالتعليق على الشرط في القضية الشرطية حكم كلية سواء كان بنحو الإنشاء أو الإخبار، وهذا تعريض بما في التقريرات. كما سيأتي في قوله: «وبذلك قد انقدح فساد ما يظهر من التقريرات» فانتظر.

(2) يعني: من خصوصية الاستعمال، «فيكون اللحاظ الآلي» في الحروف كاللحاظ الاستقلالي في الأسماء من خصوصيات الاستعمال، لا المستعمل فيه حتى يصير المعنى بسبب ذلك اللحاظ خاصاً. وكان القائل بالجزئية توهם كون الوجوب في الجزء مقيداً بقييد الإنشاء، وعليه: فالوجوب المقيد بهذا القييد جزئي؛ إذ إنشاء الوجوب معناه إيجاده، و من المعلوم: أن كل موجود جزئي حقيقي؛ إذ الشيء مال لم يتشخص لم يوجد.

وقد غفل المتجهم عن: أن الإنشاء كالإخبار ليس قيداً للموضوع له بل من كيفية الاستعمال، فإن الإنسان قد يستعمل بلباس الإنشاء فيقول: «أفعل»، وقد يستعمله بلباس الإخبار فيقول: «يجب عليك».

(3) أي: بما ذكرناه من كون المعنى في الحرف - كالمعنى في الاسم - كلياً، وعدم صيرورته باللحاظ الآلي والاستقلالي للذين هما من خصوصيات الاستعمال جزئياً. قد انقدح واتضح فساد ما ذكره في التقريرات (1) في مقام دفع الإشكال المذكور، فلا بد من ذكر ما في التقريرات في مقام دفع الإشكال حتى يتضح فساده، وحاصل ما أفاده في التقريرات في مقام دفع الإشكال والجواب عنه: هو أنه فرق في التقريرات بين قوله: «إن جاءكَ زيدٌ وجب إكرامه»، وقوله: «إن جاءكَ زيدٌ فأكرمه»، بأن الوجوب المخبر به في الأول كلي، فانتفاء السبب بانتفاء الشرط معقول فيه. وأما الوجوب المنشأ بالهيئة في المثال الثاني جزئي خارجي؛ لأن المنشأ المتحقق بالإنشاء هو شخص الوجوب، إذ الشيء ما لم يشخص لم يوجد. وبعبارة أخرى: أن الوجوب المعلق على الشرط إن كان

175:

الإشكال من التفرقة بين الوجوب الإخباري والإنسائي بأنه كلي في الأول وخاص في الثاني، حيث دفع الإشكال (1) بأنه لا يتوجه في الأول (2): لكون الوجوب كلياً، بالإخبار، كقولك: «إن جاءك زيد وجب إكرامه» فلا يرد عليه إشكال، لكون الوجوب فيه كلياً، فيكون الحكم المعلق على الشرط كلياً لا شخصياً، حيث إن المادة قد استعملت في معناها الكلوي. وإن كان بالإنشاء، كما في قولك: «إن جاءك زيد فأذكرمه» فالحكم المعلق على الشرط - كوجوب إكرام زيد - وإن كان جزئياً لكونه معنى الهيئة الذي يكون معنى حرفياً لأنها موضوعة لإنشاء النسبة الطلبية بين المادة - كالإكرام - والمخاطب، ونسبة قائمة بالطرفين فهي معنى حرفياً إلا إن المنفي هو سinx الحكم بانتفاء الشرط على القول بالمفهوم، لأن أدلة الشرط مثل كلمة «إن» تدل على انحصر علة سinx الحكم وطبيعته بالشرط المذكور في المنطق، وإن كان الحكم المذكور فيه فرداً من أفراد طبيعة الحكم، فأدلة الشرط قرينة على انحصر علية الشرط لسinx الحكم لا لشخصه.

والوجه في قرينة الشرط على ذلك: أنه لو كان الحكم جزئياً لا كلياً، كان انتفاء الشرط عقلياً وأجنبياً عن باب المفهوم، والإمكان للقضية اللقبية أيضاً مفهوم، لانتفاء شخص الحكم فيها بانتفاء موضوعه وهو باطل بالضرورة؛ لما عرفت من: أن انتفاء شخص الحكم في كل قضية بانتفاء موضوعه عقلياً وأجنبياً عن المفهوم.

فالنتيجة هي: دلالة القضية الشرطية على المفهوم مطلقاً أي: سواء كان الحكم المذكور في المنطق بلسان الإخبار أم الإنشاء.

(1) حق العبارة أن تكون هكذا: «حيث دفع الإشكال على الأول: بكون الوجوب كلياً، وعلى الثاني: بأن ارتفاع مطلق الوجوب في الوجوب الإنساني من فوائد العلية المستفادة من الجملة الشرطية»، كما في «منتهى الدرأة، ج 3، ص 350».

هذا تمام الكلام فيما أفاده في التقريرات في الجواب عن الإشكال، وأما وجه فساد هذا الجواب ظهر مما ذكره المصنف من أنه لا فرق بين المعنى الحرفي والمعنى الاسمي في الكلية، وإنما الجذرية فيهما تكون من ناحية الاستعمال لا دخل لها في الموضوع له.

(2) الأولى تبديل «في» بـ«على» حتى يكون مع قوله «وعلى الثاني» على نسق واحد، والمراد من الأول: هو الوجوب الإخباري، قوله: «لكون الوجوب كلياً» علة لعدم توجه الإشكال عليه، فحاصل دفع الإشكال على الأول: بكون الوجوب كلياً. وعلى الثاني: بأن ارتفاع مطلق الوجوب في الوجوب الإنساني من فوائد العلية المستفادة من الجملة الشرطية، فتدل القضية الشرطية على المفهوم على كلام التقدير، فيرتفع الإشكال من البين.

وعلى الثاني: بأن ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العلية المستفادة من الجملة الشرطية، حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستنداً إلى ارتفاع العلة المأكولة فيها، فإنه (١) يرتفع ولو لم يوجد في حيال أداة الشرط كما في اللقب والوصف.

وأورد (٢) على ما تقصّي به عن الإشكال بما ربما يرجع إلى ما ذكرناه بما حاصله:

=====

(١) أي: شخص الوجوب، وهذا تعليل لقوله: «ليس مستندًا...» إلخ ومعنى العبارة:

أن ارتفاع شخص الوجوب بارتفاع موضوعه لا يختص بالقضية الشرطية، بل يكون في غيرها كالقضية اللقبية والوصفيّة، مع عدم كون ارتفاع شخص الحكم فيها من المفهوم، فلا بد أن يكون للشرط خصوصية تستبع المفهوم، وليست تلك الخصوصية إلا دلالة أدلة الشرط على انحصار العلية في مدخلها.

(٢) يعني: أورد صاحب التقريرات (١) على ما أجب به عن الإشكال المتقدم في قوله: - «إشكال ودفع» - بجواب يرجع إلى ما أجاب به المصنف من عدم الفرق بين الوجوب في الكلام الخبري والإنساني من حيث كلية المعنى بمعنى: أنه كما أن الوجوب في الكلام الخبري كلياً فكذلك في الكلام الإنساني. وكما أن قصد خصوص الحكاية عن تحقق المعنى الخبري في الخارج يكون من خصوصيات الاستعمال؛ فكذلك قصد خصوص إيجاد معنى الكلام الإنساني في الخارج يكون من خصوصيات الاستعمال وأطواره، وقد أورد على هذا الجواب صاحب التقريرات بما حاصله: من إنه لا حاجة إلى هذا التكلف والتعسف، بل الصواب في المقام ما ذكرناه في الجواب من: أن الوجوب في الكلام الإنساني وإن كان جزئياً إلا إن انتفاء الوجوب الكلي عند انتفاء الشرط من نتائج انحصر علة سنخ الحكم الثابت في الجزء في الشرط، هذا مضافاً إلى أنه لا دليل على كون الموضوع له في الإنسان عاماً كلياً، بل قام الدليل على خلافه، حيث إن الخصوصيات من حيث هي هي مستفادة من ألفاظ الإنسان، إذ الغرض منه: إيجاد المنشأ في الخارج بصيغة الأمر، فلا يستفاد الوجوب الكلي من صيغة الأمر؛ لأن الشيء الموجود في الخارج جزئي وليس بكلي، هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير إيراد صاحب التقريرات على ما تقصّي به عن الإشكال.

وقد قال في التقريرات - بعد ذكر الإشكال المتقدم - ما هذا لفظه: «وقد يذب عنه:

بأن الوجوب المنشأ في المنطوق هو الوجوب مطلقاً من حيث كون اللفظ موضوعاً له بالوضع العام واحتراصه وشخصيته من فعل الأمر، كما أن شخصية الفعل المتعلق

ص: 177

إن التفصي لا يتيhi على كلية الوجوب لما أفاده، وكون الموضوع له في الإنشاء عاماً لم يقم عليه دليل لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه حيث إن الخصوصيات بأنفسها مستفادة من الألفاظ.

و بذلك (1) لما عرفت: من أن الخصوصيات في الإنشاءات والإخبارات إنما تكون ناشئة من الاستعمالات بلا تفاوت أصلًا بينهما (2).

للوجوب من فعل المأمور، فيحکم بانتفاء مطلق الوجوب في جانب المفهوم». هذا هو الجواب الذي ذكره صاحب التقريرات، ثم أورد عليه بما عرفت توضيحة فلا حاجة إلى تكرار ذلك.

— — — — —

فالمحصل: أن التفصي عن الإشكال المذكور لا يبني على كون الوجوب كلية من ناحية الوضع، لإمكان استفادة كلية من علية الشرط، كما عرفت توضيح ذلك.

(١) بيان لانعدام فساد ما في التقريرات و تعليل له أي: قد عرفت سابقاً: أن الموضع له في كل من الاسم والحرف كلي، وأن الآلية والاستقلالية والإخبارية والإنسانية من خصوصيات الاستعمال، وخارجة عن نفس المعنى، فالوجوب كلي وهو المعلق على الشرط، وانتفاءه بانتفاء شرطه يكون من باب المفهوم.

(2) يعني: الإنشاء والإخبار من حيث الكلية سيان «بلا- تقاوت بينهما أصلا»، فالتفصيل بينهما يكون المعنى في الإنشاء جزئيا، وفي الإخبار كليا - كما في التقريرات - غير وجيه، ولذا تعجب منه المصنف وقال: «ولعمري لا يكاد ينقضني تعجبي..» إلخ يعني: أنني أقسم ببقاء حياتي لا- ينقضني تعجبي من صاحب التقريرات كيف جعل خصوصيات الإنشاء من قيود المعنى المستعمل فيه، مع إنها كخصوصيات الإخبار ناشئة من قبل الاستعمالات؟ ولا يعقل أن يدخل في المعنى المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال، لأن الاستعمال متأخر عن المستعمل فيه برتبة، فالخصوصية الناشئة من قبل الاستعمال المتأخر عن المستعمل في الإخبار والإنشاء لا يعقل أن تكون من خصوصيات المعنى المستعمل فيه المتقدم فيهما.

و حاصل وجه تعجب المصطف هو: أن خصوصية الإنسانية كخصوصية الإخبارية في إمكان الدخل في نفس المعنى و امتناعه، و لا وجه للتفرقة و التفكك بينهما أصلاً بالتزام كلية المعنى الخبري، فيكون انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط فيه من باب المفهوم، هذا بخلاف الإنساء حيث تكون خصوصية الإنسانية فيه داخلة في المعنى الإنساني، ولذا تثبت في استفادة المفهوم حينئذ من القضية الشرطية بدلالة أدلة الشرط على انحصار العلية بالشرط، و كيف كان؛ فالتفرقة بين الإخبار و الإنساء غير سديدة.

ولعمري لا يكاد ينقضني تعجبى كيف تجعل خصوصيات الإنشاء من خصوصيات المستعمل فيه مع إنها كخصوصيات الإخبار تكون ناشئة من الاستعمال، ولا يكاد يمكن أن يدخل في المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال، كما هو واضح لمن تأمل.

الأمر الثاني (1):

أنه إذا تعدد الشرط مثل: (إذا خفي الأذان فقصر)⁽¹⁾ و (إذا خفي الجدران فقصر)⁽²⁾ فبناء على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم لا بد من التصرف ورفع اليد

في تعدد الشرط ووحدة الجزاء

(1) محل البحث في هذا الأمر الثاني هو: ما إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء في الشرطين لفظاً ومفهوماً نحو: «إذا خفي الأذان فقصر، وإذا خفي الجدران فقصر»، فالسائل بعدم المفهوم في راحة، إذ شرط التقصير عنده هو خفاء كليهما نظراً إلى منطق القضيتيين، ولا تعارض بينهما حينئذ أصلاً.

وأما السائل بالمفهوم بالوضع أو بالقرينة العامة، فلا بد له من التصرف فيهما بأحد الوجوه الأربع لحل التعارض بين منهما ومفهوم الآخر، لأن مقتضى مفهوم «إذا خفي الأذان فقصر» هو: عدم وجوب القصر عند عدم خفاء الأذان وإن خفي الجدران، ومقتضى منطق «وإن خفي الجدران فقصر» هو: عدم وجوب القصر عند عدم خفاء الجدران وإن خفي الأذان، فيقع التعارض بين منطق كل منهما ومفهوم الآخر كما عرفت.

وقد تعرض المصنف للتصرف في ظهور كل منهما في المفهوم بأحد الوجوه الأربع:

1 - ما أشار إليه بقوله: «إما بتخصيص مفهوم كل منهما بمنطق الآخر»، لأن المنطق أقوى دلالة من المفهوم فيقال: «إذا لم يخف الأذان فلا تنصر» إلا إذا خفي الجدران. وكذا يخصص مفهوم إذا خفي الجدران بمنطق الآخر فيقال: «إذا لم يخف

ص: 179

1- الرواية في التهذيب، ج 4، ص 230، ح 50 هكذا: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: سأله عن التقصير. قال: «إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفر فمثل ذلك».

2- الرواية كما في الكافي، ج 3، ص 434، ح 1 // التهذيب، ج 2، ص 120، ح 1 // الفقيه، ج 1، ص 435، ح 1266: عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: «إذا توارى من البيوت...».

عن الظهور، إما بتخصيص مفهوم كل منهما بمنطق الآخر فيقال: باتفاق وجوب القصر عند انتفاء الشرطين (١).

الجدران فلا- تقصير» إلا- إذا خفي الأذان، و مقتضى تخصيص المفهومين هو: عدم انحصار الشرط في كل من الخفاءين وأن كلا من الشرطين عدل لآخر، إذ المتحصل بعد تخصيص المفهومين بالمنطوقين هو: «إذا خفي الأذان أو الجدران وجوب القصر»، و مفهومه: «إذا لم يخفيا لا يجب القصر»، و أما إذا خفي أحدهما وجوب القصر، لأن مقتضى ثبوت العدل للشرط في إحدى القضيتين، فيكون مرجع هذا الوجه إلى رفع اليد عن ظهور القضية الشرطية في عموم المفهوم، و نتيجته: إثبات عدليّة كل من الشرطين لآخر، و نفي الجزاء عند انتفاء كليهما، فينتفي وجوب القصر بانتفاء الخفاءين.

— — — — —

(١) يعني: خفاء الأذان والجدران في المثال المذكور، لأن المفهوم حينئذ هو انتفاء وجوب القصر عند انتفاء الخفاءين.

2- ما أشار إليه بقوله: «و إما برفع اليد عن المفهوم فيهما»، وهذا الوجه هو ثانى الوجوه الأربع و حاصله: هو رفع اليد عن المفهوم في الشرطيتين، بأن تكون القضية الشرطيتان كالقضية اللقبية في عدم الدلالة على المفهوم، فيكون كل منهما من قبيل زيد قائم، حيث لا يدل على نفي القيام عن عمرو، لأن إثبات شيء لشيء لا يدل على نفي ذلك الشيء عن غيره، فإثبات وجوب القصر عند خفاء الأذان لا يدل على نفيه عند خفاء الجدران، بمعنى: أن خفاء الأذان بالاستقلال موجب للقصر، و خفاء الجدران كذلك موجب للقصر، فمفadهما: مجرد الثبوت عند الثبوت، بلا دلالة على الانتفاء عند الانتفاء، فالنتيجة حينئذ: إنكار المفهوم، إذ لا تدل القضية الشرطية في كل منهما على عدم دخل شيء آخر في ثبوت الجزاء.

و الفرق بين هذا الوجه والوجه الأول هو: أن هذا الوجه لا يدل على المفهوم أصلاً يعني: لا تدل الشرطيان على عدم دخل شيء آخر في ثبوت الجزاء فلا يقع بينهما تعارض أصلاً، هذا بخلاف الوجه الأول، فإن فيهما الدلالة على المفهوم وعدم مدخلية شيء آخر في الجزاء، فيقع التعارض بينهما ويخصص مفهوم كل منهما بمنطق الآخر كما عرفت، فالوجه الأول من قبيل أكرم زيداً ولا تكرم غيره، وأكرم عمرواً ولا تكرم غيره، والوجه الثاني من قبيل أكرم زيداً وأكرم عمرواً.

وكيف كان؛ فحاصل هذا الوجه الثاني هو: الالتزام بعدم المفهوم في كل منهما.

3- ما أشار إليه يقوله: «وإما يتقييد إطلاق الشرط في، كـ، منهـما بالآخر». هذا هو

وإما برفع اليد عن المفهوم فيهما، فلا دلالة لهما على عدم مدخلية شيء آخر في الجزاء، بخلاف الوجه الأول فإن فيهما الدلالة على ذلك.

وإما بتقييد إطلاق الشرط في كل منهما بالآخر، فيكون الشرط هو خفاء الأذان والجدران معاً، فإذا خفي وجب القصر، ولا يجب عند انتفاء خفائهما ولو خفي أحدهما.

ثالث الوجوه الأربع وحاصله: أن تكون العلة لوجوب القصر مجموع خفاء الأذان والجدران معاً، لا كل منهما بنحو الاستقلال.

=====

توضيح ذلك بعد تمهيد مقدمة وهي: أن الشرط له دخل في موضوع الحكم، فتارة:

يكون تمام الموضوع للحكم المذكور في الجزاء، وأخرى: يكون جزء الموضوع، إذا عرفت هذه المقدمة فتقول: إن إطلاق الشرط في كل منهما يدل على كون الشرط تمام الموضوع للحكم المذكور في الجزاء، فخفاء الأذان موضوع تام لوجوب القصر، وكذا خفاء الجدران، ورفع اليد عن هذا الإطلاق اللغطي، ونقيد إطلاق كل منهما بالآخر، ونتيجة ذلك: صيرورة كل من الشرطين جزء الموضوع، بمعنى: أن خفاء الأذان مع الجدران يوجب القصر، ويكون مفادهما وجوب القصر بخفاء كليهما، فكأنه قيل: «إذا خفي الأذان وتوارى عنه البيوت وجب عليه القصر»، وعليه: يجب القصر عند تتحققهما جميعاً، ولا يجب عند انتفاء أحدهما فضلاً عن انتفاء كليهما، لأن الحكم في الجزاء مترب على كلا الشرطين، ولا يترب على أحدهما، فمرجع هذا الوجه إلى رفع اليد عن ظهور كل من الشرطين في الاستقلال، وجعل كل منهما جزء الموضوع والمجموع شرطاً واحداً نافياً لدخول غيرهما في الجزاء، ولازم ذلك: أن يكون القصر واجباً عند خفاء الأذان والجدران معاً، ولا يجوز القصر عند خفاء الأذان فقط، أو خفاء الجدران فقط، أو عند عدم خفاء كليهما، فهذا الوجه عكس الوجهين الأولين في النتيجة، حيث إن الشرط فيهما هو تمام الموضوع للحكم في الجزاء، وفي هذا الوجه جزء الموضوع.

4 - ما أشار إليه بقوله: «وإما بجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما»، هذا هو رابع الوجوه الأربع وحاصله: أن يكون الشرط هو الجامع بين الشرطين، للقاعدة المشهورة بين الفلاسفة وهي: أن الواحد لا يصدر إلا من الواحد، وهي مبنية على مقدمتين:

إحداهما: اعتبار الربط والستوخية بين العلة والمعلول، كالستوخية بين النار والإحرق مثلاً، وإلا لصدر كل شيء من كل شيء وهو غير معقول.

وأخرهما: إن الشيء الواحد من حيث هو واحد لا يمكن أن يكون مرتبطاً ومتستخراً

وإما بجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما، بأن يكون تعدد الشرط قرينة على إن الشرط في كل منهما ليس بعنوانه الخاص، بل بما هو مصدق لما يعمهما من العنوان.

بالأمور المتعددة من حيث هي متعددة، مختلفة عنواناً وأوصافاً، وإن لزم اجتماع الأضداد فيه، مثلاً: الحرارة لو كانت مرتبطة بالنار والماء من حيث هما نار وماء للزم اجتماع الحر والبرد فيها، وهو محال عقلاً، فتعدد الشرط في المقام قرينة عقلية واضحة على أن الشرط في كل من الجملتين ليس مؤثراً في الجزء بعنوانه الخاص المعين وهو خفاء الأذان وخفاء الجدران، وإن لزم أن يكون الشيء الواحد - وهو وجوب القصر - مرتبطاً بالشيئين بما هما شئيان، بل المؤثر فيه هو القدر الجامع بينهما، وهو بعد الخاص عن محل السكنى، وجعل الشارع المقدس خفاءهما علامة لذلك بعد الخاص تسهيلاً على العباد، فيكون كل منهما مصداقاً لذلك.

=====

و المرجع لهذا الوجه إلى رفع اليد عن تأثير كل من الشرطين بعنوانه الخاص في الجزء، فيثبت الجزء بأحدهما، وينتفي باتفاقهما، ويدلان على عدم دخل شيء في ثبوت الجزء، وهذا الوجه على عكس الوجه الأول حيث إن مرجع الوجه الأول إلى التصرف في الإطلاق العدلي، ورفع اليد عنه مع انحفاظ خصوصية كل من الشرطين بعنوانه الخاص، بخلاف هذا الوجه الرابع حيث يكون مرجعه إلى رفع اليد عن خصوصية كل من الشرطين، وجعل الشرط ما يعمهما ويصدق عليهما - هذا تمام الكلام في الصور والاحتمالات بحسب مقام الثبوت - .

وأما بحسب مقام الإثبات: فقد أشار إلى استظهار ما هو مختاره فيه بقوله: «ولعل العرف يساعد على الوجه الثاني» أي: العرف يساعد الوجه الثاني وهو انتفاء المفهوم عند تعدد الشرط، لأن الجملة الشرطية تكون ظاهرة في المفهوم لديهم إذا لم تكن هناك قرينة على الخلاف، وذلك أن المفهوم - كما تقدم - تابع للخصوصية التي يدل عليها المنطق، وتلك الخصوصية لما كانت بالوضع أو بالإطلاق المتقوم بعدم البيان على خلافه.

ومن المعلوم: كون تعدد الشرط بياناً أو قرينة على المجاز، فلا تدل القضية الشرطية مع تعدد الشرط ووحدة الجزء على تلك الخصوصية حتى تدل على المفهوم، فالنتيجة: أن العرف يساعد على رفع اليد عن المفهوم في كلتا القضيتين، وعدم دلالتهما على المفهوم أصلاً، فانتفاء خفاء الأذان والجدران معاً لا يدل على انتفاء سنخ الحكم، لإمكان قيام شرط آخر لثبوت الجزء.

وكيف كان؛ فيساعد العرف على الوجه الثاني، «كما أن العقل ربما يعيّن هذا الوجه» أي: الوجه الرابع وهو كون الشرط هو الجامع، إذ الواحد كوجوب القصر لا يصدر إلا

ولعل العرف يساعد على الوجه الثاني، كما أن العقل ربما يعيّن هذا الوجه، بلاحظة: إن الأمور المتعددة بما هي مختلفة لا يمكن أن يكون كل منها مؤثراً في واحد، فإنه لا بد من الرابط الخاص بين العلة والمعلمول، ولا يكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتبطاً بالاثنين بما هما اثنان، ولذلك (١) أيضاً لا يصدر من الواحد إلا الواحد، من الواحد وهو الجامع، إذ لا بد من السنخية بين العلة والمعلمول، وإلا كان كل شيء علة لكل شيء، والشيء الواحد - كوجوب القصر - لا يعقل أن يكون مسانحاً لشئين متباعين أعني: خفاء الأذان وخفاء الجدران، بل يكون مسانحاً لشيء واحد وهو الجامع، فلا بد من رفع اليد عن خصوصية كل من الشرطين، وجعل الشرط ما يعمهما وهو الجامع بينهما.

=====

وقد أشار إلى تقريب حكم العقل بتعيين هذا الوجه، وحاصله: أن قاعدة عدم صدور الواحد إلا عن الواحد تقتضي عدم تأثير الشرطين المختلفين بما أنهما متعددان في واحد وهو الجزء، بل لا بد من إرجاع المتعدد إلى الواحد حتى يكون هو المؤثر، فكل من الشرطين إنما يؤثر بلحاظ الجامع الذي هو الشرطحقيقة وينطبق عليه. وحاصل: أن هذه القاعدة تعين الوجه الرابع، وتجعل الشرط المؤثر الجامع الوحداني المنطبق على كل واحد من الشرطين.

(١) أي: ولاعتبار الرابط الخاص بين العلة والمعلمول لا يصدر من الواحد أيضاً إلا الواحد

يعني: لا يصدر من العلة الواحدة إلا معلمول واحد.

فالمحصل: أن السنخية المخصوصة بين العلة والمعلمول والربط الخاص بينهما تقتضي صدور الواحد عن الواحد، لا عن المتعدد بما هو متعدد لعدم السنخية بين الواحد والمتعدد، كما تقتضي أن لا يصدر من الواحد إلا الواحد، وعلى هذا فيمتنع تأثير الشرطين بما هما اثنان، بل لا بد أن يستند الأثر الواحد إلى الواحد وهو الجامع بين الشرطين.

قوله: «فلا بد من المصير...» إلخ متفرع على حكم العقل بعدم صدور الواحد إلا من الواحد، وعلى قوله: «ولعل العرف يساعد على الوجه الثاني» وحاصله: - على ما في «منتهى الدررية، ج ٣، ص ٣٦٤» - أنه - بعد بناء العرف على الوجه الثاني وهو رفع اليد عن المفهوم في كلتا الشرطيتين، وجعلهما كالقضية اللقبية بالتقريب المتقدم سابقاً، وبعد بناء العقل على امتناع تأثير كل من الشرطين بعنوانه الخاص في الجزء - لا بد من الجمع بين القول بعدم المفهوم للقضية الشرطية عند التعدد، لبناء العرف على ذلك كما عرفت

فلا بد من المصير إلى أن الشرط في الحقيقة واحد وهو المشترك بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم، وبقاء إطلاق الشرط في كل منهما على حاله، وإن كان بناء العرف والأذهان العامة على تعدد الشرط وتأثير كل شرط بعنوانه الخاص، فافهم (1).

آنفاً، وبين القول بثبوت المفهوم لها، لكون الشرط هو الجامع بين الشرطين للقاعدة العقلية وهي عدم صدور الواحد عن الاثنين، برفع اليد عن المفهوم، وبقاء إطلاق الشرط في كل من الشرطين على حاله، فيقال في المثال المذكور: بوجوب القصر عند خفاء الأذان مطلقاً وإن لم يخف الجدران، وبالعكس، فالمراد بإطلاق الشرط: كون كل من الشرطين تمام السبب لا جزءه. انتهى هذا عين ما في «حقائق الأصول» ج 1، ص 461 «للسيد محسن الحكيم قدس سره».

ولكن ما في «حقائق الأصول» إنما يتم مع بقاء إطلاق الشرط بحيث يؤثر كل بسبب وجود الجامع في ضمنه، حتى لا ينافي القاعدة العقلية، ويستقيم كلام المصنف، «فلا بد من المصير..» إلخ، لأن مقتضى القاعدة العقلية هو: أن الشرط في الحقيقة واحد وهو الجامع بين الشرطين، وأن المؤثر في ترتيب الجزاء هو هذا الجامع لا كل شرط بخصوصه وعنوانه الخاص.

(1) لعله إشارة إلى عدم تمامية القاعدة العقلية وهي «عدم صدور الواحد إلا من الواحد» كما ذكر في محله، لأن تلك القاعدة العقلية لو تمت فهي مختصة بالعمل الطبيعية في التكوينيات، فلا- تجري في الأحكام التي هي من الاعتباريات، وعلى فرض عدم اختصاصها بالتكوينيات فهي لا تجري في المقام، لأن المراد بالواحد في موردها - أصلاً وعكساً - هو الواحد الشخصي، والواحد في المقام هو الواحد النوعي، إذ المفروض: كون سinx الخفاء في المنطوق مراداً، كما أن سنخ الوجوب مراد في ناحية الجزاء، وعلى طبيعة الحال يصدر الواحد النوعي من المتعدد، كما يصدر المتعدد من الواحد النوعي، والأول: كضياء البيت فإنه يتولد من نور القمر والكهرباء والمصباح، والثاني: كتولد نمو الإنسان والشاة والنبات من الحرارة، سواء كانت من الشمس أو الرحم أو غيرهما، فيصح في المقام أن يكون وجوب القصر مستنداً إلى الشرطين.

والمتحصل من الجميع: أنه قد رجح المصنف الوجه الثاني بلحاظ النظر العرفي فقال:

إن العرف يساعد على الوجه الثاني، ورجح الوجه الرابع بحسب النظر الدقي العقلي، فذهب إلى أن العقل يعيّنه لاستحالة تأثير المتعدد بما هو متعدد في واحد، فوحدة الجزاء تكشف عن وحدة المؤثر، وهو يقتضي أن يكون المؤثر هو الجامع بين الشرطين.

إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء (1) فلا إشكال على الوجه الثالث، وأما على سائر

في تداخل الأسباب أو المسببات وعدمه

(1) و قبل الخوض في أصل البحث - و تحقيق المصنف فيه - ينبغي تقديم أمور:

1 - بيان ما هو المقصود بالبحث في هذا الأمر الثالث فنقول: إن المقصود الأصلي بالبحث في هذا الأمر الثالث هو: التداخل وعدمه، كما أن المقصود الأصلي بالبحث في الأمر الثاني هو دلالة القضية الشرطية على المفهوم، فيقع التعارض بين منطق كل منهما و مفهوم الأخرى، وعدم دلالتها عليه فلا موضوع للتعارض، فالنزاع هنا إنما هو في تداخل المنطوقين مع قطع النظر عن المفهوم.

ولو لا هذا التفاوت لكان كلا الأمرين من باب واحد و هو تعدد الشرط و وحدة الجزاء إلا أن يقال: إن الأمر الثاني بمنزلة الصغرى، والأمر الثالث بمنزلة الكبرى، بمعنى: أن البحث في الأمر السابق عن أصل سببية كل من الشرطين في الجزاء، وأن كلا منهما سبب مستقل أم لا؟ هذا بخلاف البحث في الأمر الثالث، فإن البحث هنا في السببين المستقلين هل يتداخلان في المسبب بأن يستبعا مسببا واحدا - كوضع واحد عقيب النوم والبول - أم لا؟

2 - إن التداخل على قسمين، أحدهما: التداخل في الأسباب. و ثانيهما: التداخل في المسببات. وأما الفرق بينهما: فلأن التداخل في الأسباب معناه عدم تأثير الشرط الثاني في الوجوب مثلا.

و تداخل المسببات بمعنى: أن الشرط الثاني قد أثر في الوجوب كالأول، غير إنه يندك الوجوب الثاني في الوجوب الأول، ويتأكد الأول بالثاني، فيكون هناك وجوب مؤكّد متعلق بالجزاء، فيكتفي بإتيانه مرة واحدة، ويمكن أن يقصد بتداخل الأسباب: أن مقتضى القاعدة في مورد تعدد الشرط هل هو تعدد الجزاء أم عدم تعدده؟ و يقصد بتداخل المسببات: أنه لو ثبت تعدد المسببات فهل مقتضى القاعدة تحقق امثال الجميع بوحدة أم لا؟ بل لا يتحقق إلا بالإتيان بالمتعلق بعدد أفراد الأسباب.

3 - إن محل الكلام في التداخل أو عدمه إنما هو: فيما إذا لم يعلم من الخارج ذلك، و إلا فهو خارج عن محل الكلام، كما هو الحال في الوضوء والغسل حيث علم من الخارج أنه لا يجب على المكلف عند اجتماع أسبابه إلا وضوء واحد، وكذا الحال في الغسل، ومنشأ هذا العلم هو الروايات الدالة على ذلك في كلام الباحثين.

الوجوه فهل اللازم لزوم الإتيان بالجزاء متعددًا حسب تعدد الشروط، أو يتداخل ويكتفي بالياته دفعه واحدة فيه أقوال، والمشهور عدم التداخل، وعن جماعة منهم أما في باب الموضوع: فلأن الوارد في لسان عامة روایاته هو التعبير بالنقض مثل: «لا ينقض الموضوع إلا حدث»، ومن الطبيعي أن صفة النقض لا تقبل التكرار والتکثر، فالنتيجة هي: أن التداخل في باب الموضوع إنما هو في الأسباب دون المسببات.

وأما في باب الغسل: فلأن الوارد في لسان عدة من روایاته هو: إجزاء و كفاية غسل واحد من المتعدد، كصحیحة زرارة: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجناة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا جمعت عليك حقوق الله أجزأها عنك غسل واحد». ثم قال: ولذلك «المرأة يجوز لها غسل واحد لجنابتها وإحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها وعدها».

وكيف كان؛ فالنتيجة: أن المستفاد من هذه الروایات هو أن التداخل في باب الغسل إنما هو في المسببات لا في الأسباب.

هذا فيما إذا علم بالتدخل في الأسباب أو المسببات، وأما إذا لم يعلم بذلك، كما إذا أفتر الصائم في نهار شهر رمضان بالأكل أو الشرب أو الجماع مرات عديدة، فالمرجع فيه ما تقتضيه القاعدة. وتفصيل البحث في محله.

4 - يعتبر في موضوع بحث التداخل أمران:

أحدهما: قابلية الجزء للتكرار، فيخرج من محل النزاع ما إذا لم يكن الجزء قابلا للتكرار كالقتل مثلا، فإذا قال الشارع: «من زنى بمحضنة فاقتلته، و من ارتد عن الدين فاقتله»، إذ لا يمكن قتل من زنى بمحضنة و ارتد عن الدين مرتين.

وثانيهما: سببية كل واحد من الشرطين لترتيب الجزاء عليه حتى يصبح البحث عن التداخل فيقال: إن تعدد السبب هل يوجب التداخل في المسبب حتى يجوز الاكتفاء، بحسب واحد أم لا يوجبه؟ فيجب عقيب كل سبب من مسبب.

الأقوال في التداخل و عدمه

5 - الأقوال:

1 - عدم التداخل: وهو المشهور بين العلماء، وعليه: فيتعدد الجزاء و يتكرر العمل.

2 - التداخل: وهو المنسوب إلى جماعة منهم المحقق الخوانساري، وعليه: فلا يتعدد الجزاء، ويفكي الإتيان به مرة واحدة.

3 - التفصيل بين اختلاف جنس الشرطين كالبول والنوم، فيتعدد العمل واتحاد جنسهما كالبول مرتين فيتدخل. هذا هو المنسوب إلى الحلي (قدس سره).

4 - هناك قول رابع لم يذكره المصنف وهو منسوب إلى نجل العلامة الحلي (قدس سره).

المحقق الخوانساري «رحمه الله» التداخل، وعن الحلبي التفصيل بين اتحاد جنس الشروط و تعددده.

والتحقيق: أنه لـما كان ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه أو بكشفه عن سببه، وكان قضيته تعدد الجزاء عند تعدد الشرط، كان الأخذ أن التداخل و عدمه يتفرعان على كون العلل الشرعية من قبيل الأسباب أو من قبيل المعرفات، فعلى الأول: لا يمكن التداخل؛ لعدم إمكان اجتماع العلل المتعددة على المعلول الواحد كما برهن عليه في علم الفلسفة.

وعلى الثاني: يمكن التداخل، لأن جواز اجتماع معرفات عديدة على شيء واحد بمكان من الإمكان، ولا يحتاج إلى إقامة البرهان.

إذا عرفت هذه الأمور فيقع الكلام فيما هو التحقيق عند المصنف حيث قال:

«و التحقيق: أنه لـما كان ظاهر الجملة الشرطية، حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه، أو بكشفه عن سببه» يعني: ظاهر الجملة الشرطية في كون الشرط علة و سببا للجزاء، وهو حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسبب الشرط، فيما إذا كان الشرط سببا حقيقيا للجزاء مثل قول الشارع: «إذا سافرت فقصر»، أو بكشف الشرط عن سببه فيما إذا كان معرفا و مشيرا إلى ما هو الشرط حقيقة؛ كخفاء الأذان الذي يكون يكون أمارة على الشرط أعني به: البعد الخاص الذي هو حد الترخيص.

ولا يخفى: أن الوجه الثالث من الوجوه المذكورة في الأمر الثاني خارج عن القول بالتداخل و عدمه كما أشار إليه بقوله: «فلا إشكال على الوجه الثالث»؛ لأن الإشكال في تداخل المسبب و عدمه لا يتمشى على ثالث الوجوه، إذ الوجه الثالث كان مبنيا على تقيد الإطلاق في كل من الشرطين، بحيث يكون المجموع شرعا واحدا، فلا مورد حينئذ لإشكال تداخل المسببات جوازا و منعا؛ لأن الشرط الواحد لا يقتضي إلا جزء واحدا، فنفي التداخل على هذا الوجه الثالث يكون من باب السالبة بانتفاء الموضوع؛ إذ ليس في البين إلا مسبب واحد.

نعم؛ إن الإشكال في التداخل و عدمه يتمشى على سائر الوجوه الثلاثة الأخرى، المبنية على استقلال كل شرط في التأثير في الجزاء، واستبعاد كل شرط جزء مستقل، و لازم ذلك: تعدد الجزاء بتنوع الشرط، فيجري النزاع حينئذ في التداخل و عدمه، أنه هل يكتفي بجزاء واحد أم لا بد من تعدد الشرط؟ وكيف كان؛ فيقع الكلام فيما أفاده المصنف تحت عنوان «و التحقيق».

و توضيح ما أفاده يتوقف على مقدمة و هي: أن القضية الشرطية ظاهرة في حدوث

بظاهرها إذا تعدد الشرط حقيقة أو وجوداً محالاً، ضرورة: أن لازمه أن يكون الحقيقة الواحدة - مثل الوضوء - بما هي واحدة في مثل: (إذا بلت فتوضاً، وإذا نمت فتوضاً)، أو فيما إذا بال مكرراً، أو نام كذلك، محكماً بحكمين متماثلين، وهو واضح الاستحالة كالمتصادين.

الجزاء عند حدوث الشرط؛ إذ هو مقتضى عليه الشرط للجزاء، لأن أدوات الشرط وضعت لسببية الأول للثاني.

=====

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول: إنه لا بد من الالتزام بعدم التداخل، حيث إن التداخل مستلزم لاجتماع المثلين؛ لما عرفت في المقدمة: من عليه الشرط للجزاء المستلزم لحدوث الشرط، و مقتضى هذا الاستلزم: تعدد الجزاء بعده الشرط. والأخذ بهذا الظاهر محال؛ للزوم اجتماع حكمين مثليين - كوجوبين - في موضوع واحد وهو الجزاء كالوضوء - في مثل: «إذا بلت فتوضاً، وإذا نمت فتوضاً» - إذ المفروض: أن الوضوء حقيقة واحدة. ومن المعلوم: أن اجتماع المثلين كاجتماع الضدين محال، ويلزم هذا المحذور على القول بالتدخل.

عدم لزوم اجتماع المثلين على القول بعدم التداخل

وأما على القول بعدم التداخل: فلا يلزم اجتماع المثلين، ولا التصرف في ظاهر القضية الشرطية؛ من حدوث الجزاء بعده الشرط بأن يقال: إن المسبب في كل واحد من الشرطين هو وجود من الطبيعة مغایر لوجودها في الشرط الآخر.

وأما على القول بالتدخل: فيلزم المحذور المذكور، و حينئذ: فلا بد من التصرف في ظاهر القضية الشرطية، إذ لا يمكن التفصي عن محذور اجتماع المثلين إلا بالتصرف بأحد وجوه ثلاثة:

1 - ما أشار إليه بقوله: «إما بالالتزام بعدم دلالتها في هذا الحال على الحدوث عند الحدوث»، و مرجع هذا الوجه إلى التصرف في ظهور الشرط في كونه علة لحدوث الجزاء برفع اليدين عن ظهوره في ذلك، وإرادة ثبوت الجزاء عند ثبوته، والثبوت أعم من الحدوث والبقاء، ففي صورة تقارن الشرطين زماناً يستند ثبوت الجزاء إلى الجامع بينهما، وفي صورة ترتباًهما وتقدم أحدهما على الآخر زماناً يستند ثبوت الجزاء إلى المتقدم منهما، فقوله: «إذا نمت فتوضاً» يدل على ثبوت وجوب الوضوء عند ثبوت النوم، فإن لم يسبق البول مثلاً استند حدوث الجزاء إلى النوم، وإن سبقه استند إليه، وإن قارنه استند إلى الجامع بينهما. فمعنى العبارة: إما بالالتزام بعدم دلالة الجملة الشرطية في حال تعدد الشرط على كون وجود الجزاء ناشئاً من قبل الشرط مستقلاً.

هذا تمام الكلام في الوجه الأول - أما الوجه الثاني من وجوه التصرف - فقد أشار إليه

فلا بد على القول بالتدخل من التصرف فيه: إما بالالتزام بعدم دلالتها في هذا الحال على الحدوث عند الحدوث، بل على مجرد الثبوت، أو الالتزام بكون متعلق الجزاء وإن كان واحدا صورة، إلا أنه حقائق متعددة حسب تعدد الشرط متصادقة على واحد، فالذمة وإن اشتغلت بتكاليف متعددة حسب تعدد الشرط، إلاـ إن الاجتزاء بواحد لكونه مجمعا لها، كما في (أكرم هاشمي، وأضعف عالما)، فأكرم العالم الهاشمي بالضيافة، ضرورة؛ أنه بضيافته بداعي الأمراء يصدق أنه امثلاهما، بقوله: «أو بالالتزام بكون متعلق الجزاء وإن كان واحدا صورة...» إلخ؛ لأن الجزاء في كلتا الجملتين هو قوله: «فتوضاً» «إلا إنه حقائق متعددة حسب تعدد الشرط» حقيقة، لأن نام وبال، أو وجودا، لأن نام مرتين أو بال كذلك، «متصادقة على» جزاء «واحد»؛ لأن بال و نام مرتا ثم توضاً وضوء واحدا، فهذا الوضوء وإن كان شيئا واحدا صورة إلا إنه حقائق متعددة حسب تعدد الشرط، مثلا: إن وجد الشرط مرتين كان هذا الوضوء حقيقتين، وإن وجد الشرط ثلاث مرات كان الوضوء حقائق متعددة، وهكذا، «فالذمة» حين تعدد الشرط «وإن اشتغلت بتكاليف متعددة حسب تعدد الشرط إلاـ إن الاجتزاء بواحد لكونه مجمعا لها» أي: للتكليف المتعددة. فقوله: «لكونه» تعليل للاجتزاء بواحد، يعني: لكون الواحد مجمعا للتكليف المتعددة، فالاكتفاء بوضوء واحد في المثل المذكور إنما هو لتصادق الوضوءات العديدة الواجبة بموجبات مختلفة عليه، وصدق الامثال بالنسبة إلى الجميع.

قوله: «ضرورة» تعليل للاجتزاء بالواحد الذي هو المجمع.

و حاصل التعليل: أن الإitan بالمجمع بداعي الأمراء يوجب صدق امثال الأمراء الموجب لسقوطهما.

و كيف كان؛ فمرجع هذا الوجه الثاني - من وجوه التصرف - إلى إبقاء الشرط على ظاهره من كونه علة لحدوث الجزاء، وإلغاء ظهور الجزاء في كونه بعنوانه موضوعا للحكم، فيقال: إن الوضوء مثلاـ الذي وجب تارة: بالنوم، وأخرى: بالبول وثالثة: بمس الميت مثلا ليس حقيقة واحدة، بل هو حقائق متعددة حسب تعدد الشرط، حيث إن ظاهر كل شرط عليه لحدوث تكليف غير التكليف المسبب عن شرط آخر، فيكون الوضوء كالغسل من حيث وحدته صورة وتعدده حقيقة، لكنه مع كونه حقائق متعددة يصدق على واحد، كوجوب إكرام هاشمي، وضيافة عالم، فإن الذمة وإن اشتغلت بتكميلتين - وهمما وجوب إكرام الهاشمي ووجوب إضافة العالم - إلاـ إنه إذا أضاف عالما هاشمي، فقد برئت ذمته من كليهما؛ لأنه يصدق حينئذ امثالهما معا.

ولا محالة يسقط الأمر بامتثاله و موافقته، وإن كان له امثال كل منهما على حدة، كما إذا أكرم الهاشمي بغير الضيافة، وأضاف العالم الغير الهاشمي.

إن قلت (1): كيف يمكن ذلك - أي: الامتثال بما تصدق عليه العنوانان - مع استلزمـه (2) محذور اجتماع الحكمـين المتماثـلين فيه؟

قلت (3): انطباق عنوانـين واجـبين على واحد لا يستلزم اتصـافـه بـوجـوبـين، بل غـايـته أن انطبـاقـهـما عـلـيـهـ يـكـوـنـ منـشـأـ لـاتـصـافـهـ بـالـوجـوبـ وـانتـزـاعـ صـفـتـهـ لـهـ، معـ إـنـهـ - عـلـىـ

=====

(1) و حاصل الإشكـالـ: أنه لا يـنـدـفعـ محـذـورـ اجـتمـاعـ المـثـلـينـ فيـمـاـ إـذـ تـصـادـقـ عـلـىـ المـصـدـاقـ الـخـارـجيـ طـبـيعـتـانـ كـصـدـقـ طـبـيعـةـ الإـكـرـامـ وـ طـبـيعـةـ الضـيـافـةـ عـلـىـ الإـكـرـامـ بـالـضـيـافـةـ؛ إـذـ يـلـزـمـ اجـتمـاعـ وـجـوبـيـنـ فيـ الضـيـافـةـ الـخـارـجـيـةـ التـيـ هيـ مـصـدـاقـ لـلـطـبـيعـتـيـنـ المـزـبـورـتـيـنـ، فـيـجـتـمـعـ فـيـهـاـ وـجـوبـانـ مـتـمـاثـلـانـ، فـجـعـلـ الـجـزـاءـ حـقـاقـ عـدـيدـةـ لـاـ يـجـدـيـ فـيـ دـفـعـ إـشـكـالـ اـجـتمـاعـ المـثـلـينـ فيـ المـصـدـاقـ الـخـارـجيـ. وـ الضـمـيرـ فيـ قـوـلـهـ: «ـفـيـهـ»ـ يـعـودـ إـلـىـ مـاـ المـوـصـولـةـ أـعـنـيـ: مـاـ فـيـ قـوـلـهـ: «ـبـمـاـ تـصـادـقـ عـلـيـهـ»ـ.

(2) أي: مع استلزمـ الـامـثالـ بما تـصـادـقـ عـلـيـهـ العنـوانـانـ محـذـورـ اـجـتمـاعـ المـثـلـينـ، حيثـ يـلـزـمـ أنـ يـكـوـنـ ضـيـافـةـ الـعـالـمـ الـهاـشـمـيـ وـاجـباـ بـوجـوبـيـنـ وـ هوـ مـسـتـحـيلـ.

(3) هذا دـفـعـ لـلـإـشـكـالـ المـذـكـورـ وـ حـاـصـلـهـ: أنـ انـطـبـاقـ عـنـوانـيـنـ وـاجـبـيـنـ عـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ لـاـ يـوـجـبـ اـتـصـافـهـ بـوجـوبـيـنـ؛ إـذـ العـقـلـ لـاـ يـجـوـزـ اـجـتمـاعـ المـثـلـينـ فيـ مـحـلـ وـاحـدـ لـاستـحـالـتـهـ عـقـلاـ. فـلـاـ بـدـ مـنـ كـوـنـ هـذـاـ مـصـدـاقـ مـحـكـومـاـ بـوجـوبـ وـاحـدـ مـؤـكـدـ؛ لـكـوـنـ منـشـأـ اـنـتـزـاعـهـ شـيـئـيـنـ وـ هـمـاـ وـجـوبـ الـإـكـرـامـ وـ وجـوبـ الضـيـافـةـ، وـ لـاـ يـتـصـفـ بـالـوجـوبـيـنـ لـلـمـحـذـورـ الـعـقـلـيـ وـ هـوـ لـزـومـ اـجـتمـاعـ المـثـلـينـ فيـ مـحـلـ وـاحـدـ، هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـ النـهـيـ فيـ شـيـءـ وـاحـدـ ذـيـ عـنـوانـيـنـ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـ اـتـصـافـ ضـيـافـةـ الـعـالـمـ الـهاـشـمـيـ بـالـوجـوبـيـنـ لـتـعـدـدـ العـنـوانـ فـيـهـاـ وـ هـمـاـ الـعـالـمـيـةـ وـ الـهاـشـمـيـةـ.

وبـعـبـارـةـ أـخـرىـ: أنهـ لـاـ مـحـذـورـ فيـ اـجـتمـاعـ وـجـوبـيـنـ فيـ شـيـءـ وـاحـدـ إـذـ كـانـ فـرـداـ لـعـنـوانـيـنـ؛ لـأـنـ تـعـدـ العـنـوانـ يـكـفيـ فـيـ رـفـعـ مـحـذـورـ اـجـتمـاعـ المـثـلـينـ، فـلـاـ يـلـزـمـ اـجـتمـاعـ المـثـلـينـ فيـ مـحـلـ وـاحـدـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ الـاجـتمـاعـ، وـ هـذـاـ الـجـوابـ الثـانـيـ، مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ:

«ـمـعـ إـنـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ الـاجـتمـاعـ»ـ..ـ إـلـخـ.

وـ كـيـفـ كـانـ؛ فـالـجـوابـ الـأـوـلـ نـاظـرـ إـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ اـجـتمـاعـ المـثـلـينـ بـمـجـرـدـ انـطـبـاقـ عـنـوانـيـنـ.

وـ الثـانـيـ: نـاظـرـ إـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ مـحـذـورـ فيـ الـاجـتمـاعـ إـذـ كـانـ بـعـنـوانـيـنـ.

القول بجواز الاجتماع - لا محذور في اتصافه بهما، بخلاف ما إذا كان بعنوان واحد (1)، ففهم (2).

أو الالتزام (3) بحدوث الأثر عند وجود كل شرط، إلا أنه وجوب الوضوء في المثال عند الشرط الأول وتأكد وجوبه عند الآخر.

ولا يخفى (4): أنه لا وجه لأن يصار إلى واحد منها، فإنه رفع اليد عن الظاهر بلا

=====

(1) أي: كما هو ظاهر القضيتين في المثال المتقدم؛ لوحدة الجزاء فيهما في نحو: «إذا نمت فتوضاً، و إذا بلت فتوضاً».

(2) لعلة إشارة إلى لزوم اجتماع المثلين حتى على القول بجواز الاجتماع؛ إذ جواز الاجتماع إنما يصح في متعدد العنوان لا في متعدد العنوان كالمثال المذكور، حيث إن الوضوء الواقع عقيب شرطين ليس إلا عنوانا واحدا، فيلزم اجتماع وجوبين في فرد واحد بعنوان واحد، وهو مستحيل حتى عند القائل بالجواز، فالجواب الثاني لا يخلو عن الضعف، بل عن الإشكال.

(3) هذا ثالث الوجوه من وجوه التصرف، ومرجعه إلى رفع اليد عن ظهور القضية الشرطية في كون الشرط سببا مستقلا لوجود الجزاء، فيكون الشرط الأول مؤثرا في وجود الجزاء في الجملة، والشرط الثاني مؤثرا في تأكده الذي هو مرتبة شديدة من مراتب وجوده، فكل مرتبة من مراتب وجود الجزاء مستندة إلى أحد الشرطين، مع المحافظة على ظهورها في كون موضوع الجزاء بعنوانه موضوعا للحكم.

فالمحصل: أن وجوب الوضوء - في المثال المذكور - ثابت عند حدوث الشرط الأول كالنوم مثلا، ولكن يتأكّد وجوبه عند حدوث الشرط الآخر، كالبول مثلا، ولا يتولد وجوب آخر مثل الوجوب الأول عند حدوثه حتى يلزم اجتماع حكمين متماثلين فيه.

هذا تمام الكلام في الوجوه الثلاثة التي يمكن بها التفصي عن محذور اجتماع المثلين على القول بالتدخل.

(4) أي: لا يخفى ورود الإشكال في الوجوه الثلاثة المذكورة بأنه لا وجه لأن يصار إلى واحد منها؛ لأنها احتمالات في مقام الثبوت، وهي لا تجدي في دفع إشكال اجتماع المثلين ما لم يقم دليل عليها في مقام الإثبات؛ بل هي على خلاف الدليل إثباتا لكونها خلاف ظاهر الجملة الشرطية، فلا يصار إلى واحد منها لكونه رفع اليد عن الظاهر بلا وجه يوجبه كما أشار إليه بقوله: «فإنه رفع اليد عن الظاهر بلا وجه» يعني:

فإن المصير إلى واحد منها رفع اليد عن الظاهر بلا وجه.

وجه، مع ما في الآخرين (1) من الاحتياج إلى إثبات أن متعلق الجزاء متعدد متصدق على واحد، وإن كان صورة واحداً سمي باسم واحد، كالغسل، وإلى (2) إثبات أن الحادث بغير الشرط الأول تأكيد ما حدث بالأول، و مجرد الاحتمال (3) لا يجدي، مالم يكن في بين ما يثبته.

إن قلت (4): وجه ذلك هو لزوم التصرف في ظهور الجملة الشرطية لعدم إمكان

=====

(1) أي مع ما في الوجه الثاني والثالث من الإشكال، مضافاً إلى الإشكال المشترك بينهما وبين الوجه الأول، و حاصل الإشكال المختص بالووجهين الآخرين اللذين يكون أحدهما: التصرف في ظاهر الجزاء بجعله حقائق متعددة بـتعدد الشرط متتصادقة على واحد، و ثانيهما: الالتمام بـكون الأثر الحادث في الشرط الأول نفس الوجوب، وفي الشرط الثاني: تأكده.

الإشكال في الوجوه الثلاثة لحل التعارض بين منطق شرط و مفهوم الآخر

و ملخص الإشكال المختص بهما هو: أنه لا بد في التصرف الأول منهما من إثبات كون الموضوع في قوله: «إذا نمت فتوضاً وإذا بلت فتوضاً» متعدداً حقيقة، حتى يكون الموضوع الخارجي مصداقاً لطبيعتين، وإثبات ذلك مشكل جداً، لعدم نهوض دليل عليه.

كما أنه لا بد في التصرف الثاني منهما من إثبات دلالة الشرط الأول على حدوث أصل الوجوب، و دلالة الشرط الثاني على تأكيد الوجوب، وإثبات ذلك أيضاً في غاية الإشكال.

و من المعلوم: أن مجرد احتمال هذين التصرفين لا يجدي في دفع محدود اجتماع المثلين، و حيث إنه لا دليل على شيء من التصرفات المذكورة فهي ساقطة عن الاعتبار، ولا يندفع بها غائلة اجتماع المثلين.

قوله: «كالغسل» مثال لما يكون واحداً صورة و متعدداً حقيقة، فإن الغسل واحد صورة متعدد حقيقة، لتغاير آثاره الكاشف عن تعدد ماهيته.

(2) عطف على قوله: «إلى إثبات»، و المعطوف عليه راجع إلى التصرف في متعلق الجزاء بجعله حقائق متعددة، و المعطوف راجع إلى التصرف في ظهور الجملة الشرطية في حدوث الأثر عند وجود كل شرط، بجعل الأثر عقيب الشرط الأول نفس الوجوب، و عقيب الشرط الثاني تأكده، كما في «منتهى الدرایة، ج 3، ص 378».

(3) أي: مجرد احتمال التصرفات المذكورة لا يجدي في دفع اجتماع المثلين مالم يثبتها دليل.

(4) هذا اعتراض على قول المصتف: «أنه لا وجه لأن يصار إلى واحد منها»، فيقال في تقريره: إن وجه المصير إلى أحد الوجوه المتقدمة - على القول بالتدخل مع كونها

الأخذ بظهورها، حيث إن قضيته (1): اجتماع الحكمين في الموضوع في المثال، كما مرت الإشارة إليه (2).

قلت: نعم (3) إذا لم يكن المراد بالجملة - فيما إذا تعدد الشرط كما في المثال - هو وجوب الموضوع، مثلاً بكل شرط غير ما وجب بالأخر (4)، ولا ضير (5) في كون فرد محكوماً بحكم فرد آخر أصلاً، كما لا يخفى.

خلاف الظاهر - هو لزوم الخروج عما هو ظاهر الشرطية من لزوم اجتماع المثلين المستحيل عقلاً، فيجب التصرف في ظهور الجملة الشرطية لئلا يلزم محذور اجتماع الوجوبين في فعل واحد، ومن المعلوم: أن الاستحاللة العقلية قرينة جلية على ارتكاب خلاف الظاهر، فليس المصير إليه بلا وجه.

=====

(1) أي: قضية ظهور الجملة الشرطية في اجتماع الحكمين المتماثلين في الموضوع، وهو مستحيل.

فتتجّباً عن المحذور المذكور لا بد من الالتزام بإحدى التصرفات الثلاثة المذكورة.

(2) أي: مرت الإشارة إليه في أوائل البحث حيث قال: «ضرورة: أن لازمه أن يكون الحقيقة الواحدة - مثل الموضوع - بما هي واحدة... محكوماً بحكمين متماثلين وهو واضح الاستحاللة كالمتضادين».

(3) هذا جواب عن لزوم التصرف في ظهور الجملة الشرطية في اجتماع الحكمين المتماثلين.

وحاصل الجواب: أن التصرف وإن كان مسلّماً إلا إنه لا يتعيّن أن يكون بأحد الوجوه المذكورة؛ بل يمكن صرف الجمل الشرطية عن ظاهرها بوجه آخر، وهو أن يكون متعلق الحكم في الجزء في إحدى الجمل الشرطية فرداً غير الفرد المتعلق له في الآخر، فالموضوع الواجب في قوله: «إذا نمت فتوضاً» غير الفرد الواجب منه في قوله: «إذا بلت فتوضاً»، فالواجب في كل شرطية فرد لا نفس الطبيعة حتى يجتمع فيها الوجوبان، فيقال بلزوم اجتماع المثلين المستحيل عقلاً، وعلى هذا الفرض - أعني: تعدد الموضوع في المثال المذبور - لا يلزم اجتماع المثلين أصلاً، وذلك لتباين الموضوع الواجب بشرط لل موضوع الواجب بشرط آخر.

وبهذا التصرف يرتفع محذور اجتماع المثلين مع المحافظة على ظهور الشرطية في الحدوث عند الحدوث، بلا حاجة إلى ارتكاب إحدى التصرفات المذكورة.

(4) أي: غير الموضوع الذي وجب بالشرط الآخر، فالآخر صفة للشرط المقدر.

(5) أي: لا ضير في كون فردین من طبیعة محکومین بالوجوب؛ لعدم استلزم ذلك

إن قلت: نعم (1)، لولم يكن تقدير تعدد الفرد على خلاف الإطلاق.

قلت: نعم (2)، لولم يكن ظهور الجملة الشرطية - في كون الشرط سبباً أو كاشفاً عن السبب (3) - مقتضياً لذلك أي: لتعدد الفرد، وبياناً لما هو المراد من الإطلاق.

وبالجملة: لا دوران بين ظهور الجملة في حدوث الجزاء (4)، وظهور الإطلاق، اجتماع الحكمين المتماثلين في محل واحد لتعدد متعلق الوجوب وتبانيه لتبنيه أفراد طبيعة. كما لا يخفى.

=====

(1) يعني: نعم يجب العمل على تعدد الجزاء بتعدد الفرد، حتى لا يحتاج إلى التصرفات المذكورة، لولم يكن فرض تعدد الفرد على خلاف إطلاق مادة الجزاء، أما لو كان على خلاف إطلاق مادة الجزاء: فاللازم هو التحفظ على الإطلاق، والذهب إلى إحدى التصرفات المذكورة، يجعل متعلق الحكم في الجزاء الفرد دون الطبيعة ليكون الموضوع الواجب بالشرط الأول مغایراً للموضوع الواجب بالشرط الثاني، وإن كان دافعاً لمحدود اجتماع المثلين إلاـ إنـه خلاف الظاهر أيضاً، حيث إن ظاهر إطلاق مادة الجزاء يعني: قوله: «إذا بلـتـ فـتوـضاً» هو وجوب مطلق الموضوع لا وجوب موضوع آخر، فإن تقييد الموضوع الواقع في الجزاء بقيـد خلاف الإطلاق، فهـذا الـاحـتمـالـاتـ السـابـقـةـ مما لا يـصـارـ إـلـيـهـ،ـ لـكـونـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ.

(2) وحصل ما أفاده المصنف في الجواب هو: منع الإطلاق المذكور المقتضي لتعلق الحكم بطبيعة الجزاء؛ لأن الإطلاق يتوقف على مقدمات الحكمة منها: عدم البيان، وعدم ما يصلح للبيان، ومن المعلوم: كون ظهور الجملة الشرطية في حدوث الجزاء عند وجود الشرط - المستلزم لتعدد أفراد الجزاء عند تعدد الشرط بياناً - يكون مانعاً عن انعقاد الإطلاق الموجب لإرادة الطبيعة في الجزاء، فلا بد من إرادة وجودات الطبيعة ل نفسها، ولازم ذلك تعدد الجزاء بتعدد الفرد؛ إذ كل فرد يحدث عقـيبـ شـرـطـ مـغـايـرـ لـفـردـ يـحدـثـ عـقـيبـ شـرـطـ آـخـرـ،ـ فـلاـ يـتـحـدـ الـجـزـاءـ حـتـىـ يـلـزـمـ اـجـتمـاعـ مـثـلـينـ.

(3) أي: كما إذا كان الشرط معروفاً لما هو المؤثر كخلفاء الجدران على فرض كونه أمارة، على البعد الذي هو الشرط حقيقة لوجوب القصر.

(4) أي: المقتضي للتعدد، بمعنى: أن كل شرط يقتضي جزء غير الجزاء الذي يقتضيه شرط آخر، ولازم هذا الظهور هو: تعدد الجزاء بتعدد الشرط أي: لا دوران بين ظهور الجملة الشرطية في حدوث الجزاء المقتضي للتعدد بتنوع الشرط، وبين ظهور إطلاق مادة الجزاء كالموضوع في نفس الطبيعة المقتضي لوحدة الجزاء، الموجبة لاجتماع المثلين على واحد.

ضرورة: أن ظهور الإطلاق يكون معلقاً على عدم البيان، وظهورها في ذلك صالح لأن يكون بياناً، فلا (1) ظهور له مع ظهورها، فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرف (2) أصلاً، بخلاف القول بالتداخل كما لا يخفى.

فتلخص بذلك، أن قضية ظاهر الجملة الشرطية هو القول بعدم التداخل عند تعدد الشروط.

وقد انفتح مما ذكرناه (3): أن المجدي للقول بالتداخل هو أحد الوجوه التي وجه عدم الدوران بينهما: ما تقدم من عدم الإطلاق بعدم تمامية مقدمات الحكمة التي منها عدم البيان؛ لأن ظهور الجملة الشرطية في حدوث الجزاء عند وجود الشرط صالح لأن يكون بياناً لما هو المراد من الجزاء وهو الفرد لا الطبيعة، فلا وجه مع هذا الظهور لإرادة الطبيعة حتى يلزم اجتماع الحكمين المتماثلين في واحد. وكيف كان؛ فلا دوران أصلاً بعد ما يصلح لليابانية وتوقف الإطلاق على عدم ما يصلح لليابانية.

=====

(1) هذا متفرع على كون ظهور الشرط مقتضياً للتعدد، وبياناً لما أريد من إطلاق متعلق الحكم في الجزاء، فمع هذا الظهور لا ينعقد ظهور إطلاق الجزاء في إرادة نفس الطبيعة.

(2) فلا يلزم تصرف في ظهور الجملة الشرطية بأحد الوجوه المتقدمة أصلاً، وذلك لتعدد الجزاء بتعدد الشرط الذي يقتضيه ظاهر الشرط من حدوث الجزاء عند كل شرط، فالحادث عند كل شرط جزاء غير الجزاء الذي يقتضيه شرط آخر.

هذا بخلاف القول بالتداخل، حيث لا بد من التصرف في ظاهر الشرطية بأحد الوجوه المتقدمة، لثلا يلزم اجتماع المثلين في واحد.

فتلخص بما ذكر؛ من عدم الدليل على شيء من التصرفات المذكورة: أن مقتضى ظاهر الجملة الشرطية هو حدوث الجزاء عند كل شرط، بحيث يكون لكل شرط جزاء مستقل، وهذا يقتضي عدم التداخل عند تعدد الشرط.

(3) أي من ظهور القضية الشرطية في تعدد المسبب بتعدد السبب، فلا بد من أحد وجوه التصرفات المتقدمة على القول بالتداخل. هذا هو المجدي للقول بالتداخل، «لا مجرد كون الأسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات».

و هذا من المصنف إشارة إلى ردّ ما نسب إلى الفخر وغيره من ابتناء القول بالتداخل وعدمه على كون الأسباب الشرعية معرفات أو مؤثرات، فعلى القول بأنها معرفات:

يلتزم بالتداخل، وعلى القول بأنها مؤثرات: يلتزم بعدم التداخل، فيقع الكلام تارة: في توضيح ما نسب إلى الفخر من ابتناء القول بالتداخل على المعرفة وعدمه على المؤثرة.

ذكرناها، لا مجرد كون الأسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات، فلا وجه لما عن الفخر وغيره، من ابتناء المسألة على أنها معرفات أو مؤثرات، مع إن الأسباب وأخرى: فيما أفاده المصنف في رد كلام الفخر (قدس سره).

=====

وأما توضيح ما نسب إلى الفخر فيتوقف على مقدمة وهي: بيان الفرق بين كون الأسباب الشرعية معرفات، وبين كونها مؤثرات.

وخلاصة الفرق: أنه يجوز أن يكون لشيء واحد معرفات عديدة وعلامات متعددة كالإنسان مثلاً، حيث إنه قد يعرف بالحيوان الناطق، وقد يعرف بالحيوان الصاحك، وقد يعرف بالناطق أو الصاحك وحده. ولا يجوز أن يكون لشيء واحد مؤثرات كثيرة، وذلك لاستحالة توارد المؤثرين المستقلين على أثر واحد كما برهن عليه في محله.

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول: إنه لا بد من الالتزام بالتدخل بناء على المعرفة؛ لإمكان أمارية أمور متعددة على مؤثر واحد وحكايتها عنه بأن يقال: إن ما جعله الشارع سبباً لشيء ليس في الحقيقة مؤثراً وإنما كاشف عن مؤثر حقيقي واقعي، مثلاً: خفاء كل من الأذان والجدران وإن كان في ظاهر الدليل سبباً لوجوب القصر، ولكن في الحقيقة إنما هما معرفان عن بعد الخاص عن محل السكنى، وكذا جعل كل من النوم والبول سبباً لوجوب الوضوء في مثل: «إذا نمت فتوضاً، وإذا بلت فتوضاً» ليس على نحو الحقيقة، بل هما كاشفان عن السبب الحقيقي. وهكذا غيرهما من سائر الأمثلة، فالمؤثر في الواقع يكون واحداً، وكان كل من النوم والبول من علامات ذلك المؤثر، ومع احتمال وحدة المؤثر واقعاً لا وجه للحكم بتعذر المسبب هذا هو معنى التدخل.

وأما بناء على المؤثرة: فلا بد من الالتزام بعدم التدخل؛ لاقضائه كل مؤثر أثراً مستقلاً.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توضيح ما نسب إلى الفخر؛ من ابتناء القول بالتدخل وعدمه على المعرفة والمؤثرة.

وأما ما أفاده المصنف في رد كلام الفخر فحاصله: أن كلام الفخر مخدوش بوجهين، الوجه الأول: ما أشار إليه بقوله: «وقد انقدح مما ذكرناه: أن المجدى للقول بالتدخل هو أحد الوجوه التي ذكرناها». والوجه الثاني: ما أشار إليه بقوله: «مع إن الأسباب الشرعية حالها حال غيرها».

وخلاصة الكلام في الوجه الأول: أن مجرد معرفة الأسباب الشرعية لا تقتضي المصير إلى التدخل؛ لإمكان معرفة الأسباب الشرعية المتعددة لأسباب حقيقة متعددة، ويكتفى في إرادة احتمال تعدد السبب الحقيقى من الأسباب الشرعية المتعددة: ظهور

الشرعية حالها حال غيرها في كونها معرفات تارة، ومؤثرات أخرى، ضرورة (1): أن الشرطية في تعدد المسبب ببعد السبب، فإن هذا الظهور يدل على تعدد السبب الحقيقي.

فالنتيجة: أن مجرد كون الأسباب الشرعية معرفات لا يوجب القول بالتدخل؛ إذ تعدد الكاشف مستلزم لعدة المنكشف، فإذا كشف النوم عن ظلمة باطنية - وهي موجبة لل موضوع - كشف البول عن ظلمة باطنية أخرى وهي أيضاً موجبة له، فتعدد الظلمات يقتضي تعدد المسبب. أعني: وجوب الموضوع، فلا مجال للتدخل. والمراد بقوله:

«المسألة» هو مسألة التدخل. هذا تمام الكلام في الوجه الأول.

وأما الوجه الثاني: فحاصله: أنه لا فرق بين السبب الشرعي والعرفي، فإنهم قد يكونان كاشفين كما في قوله: «إن لبس الأمير أصفر فاحذر وإذا أذن المؤذن فصل»، وقد يكونان مؤثرين كما في قوله: «إن غضب الأمير فاحذر، وإن كثر الماء لا ينفع بالملاقاة»، وإن كان ظاهر التعليق في كلٍّ مما المؤثرة.

وكيف كان؛ فمراجع هذا الوجه الثاني إلى ضعف المبني وهو كون الأسباب الشرعية مطلقاً معرفات لا غير.

وجه الضعف: أنه لا دليل على كون الأسباب الشرعية معرفات، وأنه لا أصل لما اشتهر: من أن الأسباب الشرعية معرفات، بل هي على نوعين كما عرفت كالأسباب الغير الشرعية، فالسبب الشرعي المؤثر كالاستطاعة الموجبة للحج، والمعرف كخفاء الأذان الذي هو معرف لما هو المؤثر في وجوب القصر، وهو بعد الخاص. والسبب الغير الشرعي المؤثر كطلع الشمس المؤثر في ضوء العالم، والمعرف كضوء العالم الذي هو المعرف لطلع الشمس.

كما أشار إليه بقوله: «في كونها معرفات تارة، ومؤثرات أخرى».

رد المصنف على القول بأن التدخل مبني على كون الأسباب الشرعية المعرفات لا المؤثرات 196

(1) تعلييل لكون الأسباب الشرعية كغيرها في كونها معرفات تارة، ومؤثرات أخرى وحاصله: - على ما في «منتهى الدرائية، ج 3، ص 384» - أنه قد يكون شرط الحكم الشرعي مؤثراً في ترتيب الحكم عليه؛ بحيث لو لاه لما وجدت للحكم علة، كقوله: «إذا شكت فابن على الأكثر»، وقد يكون أمارة على ما هو المؤثر في الحكم، كخفاء الجدران الذي هو أمارة على التجاوز عن حد الترخيص الذي يترب عليه وجوب القصر.

كما أنه قد يكون شرط الحكم غير الشرعي مؤثراً؛ كطلع الشمس بالنسبة إلى وجود النهار، وقد يكون أمارة على ما هو المؤثر؛ كضوء العالم الذي هو أمارة طلوع الشمس، الذي هو المؤثر في وجود النهار.

الشرط للحكم الشرعي في الجمل الشرطية، ربما يكون مما له دخل في ترتيب الحكم، بحيث لولاه لما وجدت له علة، كما أنه في الحكم الغير الشرعي قد يكون أماراة على حدوثه بسببه، وإن كان ظاهر التعليق أن له الدخل فيهما، كما لا يخفى.

نعم (1)؛ لو كان المراد بالمعرفة في الأسباب الشرعية إنها ليست بدعوي الأحكام التي هي في الحقيقة علل لها (2)، وإن كان لها دخل في تحقق موضوعاتها، بخلاف الأسباب الغير الشرعية، فهو وإن كان له وجه إلا أنه مما لا يكاد يتواهم أنه يجدي فيما هم وأراد.

والحاصل: أن الشرط الشرعي كغيره قد يكون مؤثراً، وقد يكون أماراة، ف يجعل الأسباب الشرعية معرفات دائماً مما لا وجه له.

=====

والضمة في «لولا» «أنه» «له» ترجع إلى الشرط، وفي قوله: «فيهما» يرجع إلى الحكم الشرعي وغيره. كما أن الضمير في «حدثه» يرجع إلى الحكم الغير الشرعي.

(1) استدراك على الإشكال الثاني الذي أفاده بقوله: «مع إن الأسباب الشرعية حالها حال غيرها».

وحاصل الاستدراك: أن المعرف في الأسباب الشرعية إن أريد به ما لا يكون ملاكاً للحكم - أعني به: المصالح والمفاسد التي هي من الخواص الثابتة في الأشياء - فالمعرف حينئذ يكون نفس موضوع الحكم، أو مما هو دخيل في قوامه كأجزائه وشرائطه، لا خارجاً عنه وأمارته عليه. فإن كان المراد بالمعرف هذا المعنى: فلا مانع من دعوى الإيجاب الكلي وهو كون الأسباب الشرعية طرّاً معرفات بمعنى: عدم كونها مصالح و مفاسد.

(2) أي: للأحكام. وجده عدم كون الأسباب الشرعية دعوي الأحكام: أن الداعي هو الملاك الموجب لترجمة وجود فعل المكلف على عدمه، ويعبر عنه بالصلاحية، أو ترجمة عدم فعله على وجوده، ويعبر عنه بالفسدة، والسبب الشرعي الواقع في حيز أدلة الشرط حاك عن الملاك الذي بوجوده العلمي دخيل في تشريع الحكم، فلا يمكن أن يكون ملاك الحكم وكاشفاً عنه، ضرورة: أن الأسباب الشرعية الواقعية عقب أدوات الشرط دائماً إما بنفسها موضوعات الأحكام، وإما دخيلة في موضوعاتها كأجزائها وشرائطها، فهي حينئذ متاخرة رتبة عن ملاكات الأحكام، فلا يعقل أن تكون هي ملاكات لها، وكاشف عنها؛ وإلا لزم كون ما هو متاخر رتبة متقدماً، فإذا قال: «إذا قرأت آية السجدة فاسجد، وإذا سهوت في الصلاة فاسجد» فإن قضية الشرطية لزوم الإتيان

ثم إنه (1) لا وجہ للتفصیل بین اختلاف الشروط بحسب الأجناس وعدمه، و اختيار عدم التداخل في الأول، والتداخل في الثاني إلا توهם عدم صحة التعلق بمجموع بالسجدة مرتين، و من المعلوم: عدم كون القراءة والسهو في هاتين القضيتيين سببا واقعيا أي: ملاكا لوجوب السجود، ولا لازما للسبب الواقعي؛ بل لهما دخل في الموضوع الذي تقوم به المصلحة الداعية إلى إيجاب السجود، فالصلة مترتبة على الموضوع، ومتاخرة عنه وجودا، و ليست في عرضه، فيمتتع أن يكون الموضوع بقيوده لازما متاخرا وجودا عن العلة الغائية، بعد وضوح كون العلة الغائية متاخرة وجودا عن الموضوع وقيوده، فلا- يكون الموضوع المتقدم عليها كاشفا عنها. نعم؛ إيجاب الشارع كاشف عن العلة الغائية، ككشف سائر المعلومات عن عللها.

=====

وبالجملة: لو كان المراد بكون السبب الشرعي معرفا: إنه ليس علة غائية للحكم وإن كان علة مادية له؛ بأن يكون موضوعا له، أو مما له دخل في موضوعه كان له وجہ، لكنه لا يجدي فيما أفاده الفخر «قدس سره» كما سيأتي، كما في «منتهى الدرایۃ، ج 3، ص 387».

توضیح بعض العبارات طبقا لما في منتهى الدرایۃ: والضمیر في قوله: «لها دخل» يعود إلى الأسباب الشرعية، فمعنى العبارة: وإن كان للأسباب الشرعية دخل في تحقق موضوعات الأحكام، بخلاف الأسباب غير الشرعية التي هي علل لأحكامها.

« فهو وإن كان له وجہ» أي: فكون المراد بالمعرفة عدم كون الأسباب الشرعية دواعي الأحكام وإن كان له وجہ، حيث إن الأسباب الشرعية حينئذ لا تكون مصالح و مفاسد حتى تستتبع آثارا متعددة بتنوعها، فلا يتحقق التداخل، لكنه لا يجدي فيما أراده من ابتناء التداخل على المعرفة، وذلك لأن المراد بالمعرفة حينئذ هو موضوع الحكم الشرعي، و من المعلوم: أن كل موضوع يقتضي حکما، وكل شرط يقتضي حدوث جزء «إلا إن مما لا يكاد يتوهם أنه يجدي فيما هم وأراد» أي: إلا إن كون المراد بالمعرفة عدم كونها علل الأحكام و دواعيها لا يجدي فيما أراد من التداخل بناء على معرفة الأسباب الشرعية.

فالنتيجة: أنه بناء على معرفة الأسباب الشرعية لا يلزم القول بالتداخل.

عدم صحة التفصیل بین اختلاف الشروط بحسب الأجناس و عدمه

(1) الضمير للسان. هذا إشارة إلى ما اختاره ابن ادريس الحلبي «قدس سره» من التفصیل بين اتحاد جنس الشروط: كالبول مرتين أو مرات، وبين اختلاف جنس الشروط، كالبول والنوم والجنابة، فقال بالتداخل في الأول، وبعدمه في الثاني. قال في السراويل في مسألة وطء الحانص ما لفظه: «إذا كرر الوطء فالظاهر أن عليه تكرار

اللفظ في الثاني، لأنه من أسماء الأجناس، فمع تعدد أفراد شرط واحد لم يوجد إلا الكفارة، لأن عموم الأخبار يقتضي أن عليه بكل دفعه كفاره، والأقوى عندي والأصح:

=====

أن لا- تكرر في الكفارة، لأن الأصل براءة الذمة وشغلها بواجب يحتاج إلى دلالة شرعية. فأما العموم فلا يصح التعلق به في مثل هذه الموضع، لأن هذه أسماء الأجناس والمصادر، ألا ترى أن من أكل في شهر رمضان متعمداً، وكرر الأكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف». وقال في بحث موجبات سجدة السهو من كتاب السرائر:

«فإن سها المصلي في صلاته بما يوجب سجدة السهو مرات كثيرة في صلاة واحدة، أ يجب عليه في كل مرة سجدة السهو أو سجدة السهو عن الجميع؟ قلنا: إن كانت المرات من جنس واحد فمرة واحدة بحسب سجدة السهو، مثلاً: تكلم ساهيا في الركعة الأولى، وكذلك في باقي الركعات، فإنه لا يجب عليه تكرار السجادات، بل يجب عليه سجدة السهو فحسب، لأنه لا دليل عليه». إلى أن قال: «فاما إذا اختلف الجنس، فالأولى عندي؛ بل الواجب الإتيان عن كل جنس بسجدة السهو، لأنه لا دليل على تداخل الأجناس، بل الواجب إعطاء كل جنس ما تناوله اللفظ». إلخ.

وأما وجه هذا التفصيل فهو: أن الشرط فيما إذا كان من أسماء الأجناس هي نفس الطبيعة، ولا يتعدد ببعد أفرادها، فإذا كانت واحدة فالشرط واحد و كان المسبب والمشروع أيضا واحدا، وهذا معنى التداخل.

وأما إذا كان جنس الشرط مختلفاً: فمقتضى ظاهر الجملة الشرطية هو كون الشرط طبيعتين أو طبائع، فإذا كان الشرط متعدداً كان المسبب والمشروع متعدداً قهراً، وهذا معنى عدم التداخل.

والمحصل: أنه لا وجه لهذا التفصيل إلا توهم عدم صحة التشبيه بعموم اللفظ في الثاني - كما أشار إليه بقوله: «إلا توهم..» إلخ.

وتوسيع هذا التوهم: أن اسم الجنس قد وضع لنفس الطبيعة المهملة التي لا تدل على العموم، فالنوم مثلاً الذي هو مادة «نمت» في قوله: «إذا نمت فتوضاً⁽¹⁾ لا- يدل إلا- على نفس الطبيعة، فإذا علق عليها حكم - كوجوب الوضوء - لا يفهم منه إلا كون صرف الوجود من الطبيعة موضوعاً لذلك الحكم؛ لا كل وجود من وجوداتها، فموضوعية كل وجود من وجوداتها للحكم منوطة بالدليل. وهذا بخلاف الشروط المختلفة جنساً، فإن صرف الوجود من كل طبيعة من طبائع الشروط المتعددة شرط

ص: 200

1- في التهذيب، ج 1، ص 7، ح 7: «.. إذا نام مضجعاً فعليه الوضوء».

السبب الواحد، بخلاف الأول، تكون (1) كل منها سبباً فلا وجه لتدخلها، وهو فاسد، فإن قضية إطلاق الشرط في مثل إذا بلت فتوضاً هو حدوث الوجوب عند كل مرة لو بالمرات، وإلا فالجنس المختلفة لا بد من رجوعها إلى واحد، فيما جعلت شروطاً وأسباباً واحداً، لما مرت إليه الإشارة من أن الأشياء المختلفة بما هي مختلفة لا تكون أسباباً واحداً، هذا كله فيما إذا كان موضوع الحكم في الجزء قابلاً للتلعنة.

مستقل للحكم، له أثر مستقل، فلا وجه للتدخل بخلاف الشروط المتشدة جنساً، فإنه لا بد من التدخل فيها، ولا يصح نفي التدخل بعموم اللفظ، وهذا التوهم فاسد كما أشار إليه بقوله: «وهو فاسد»، لأن مقتضى إطلاق الشرط في مثل: «إذا بلت فتوضاً» هو حدوث الوجوب لل موضوع عند كل مرة إذا بالمكلف مترين أو مرات على طبق الشرطين المختلفتين جنساً كالنوم والبول، وإن لم يكن الأمر كذلك فيقال:

=====

يجب في الشروط المختلفة - كالنوم والبول والجنابة مثلاً - أن يرجع إلى قدر جامع بينها يكون هو الشرط والمؤثر واقعاً، فلا بد من القول بالتدخل، لاستحالة صدور الواحد عن المتعدد؛ بل لا يصدر الواحد إلا من الواحد كما هو المعروف بين الفلاسفة.

إذا قال الحلبي بالتدخل: فليقل به في كلام الموردين، وإذا قال بعدمه: فليقل به فيهما، فلا يصح التفكير بينهما.

وهذا البحث إنما يصح فيما إذا كان موضوع الحكم في الجزء قابلاً للتكرار والتعدد كال موضوع والغسل والتيمم مثلاً، وأما ما لا يكون قابلاً للتعدد: فلا بد من القول بتدخل الأسباب، بأن تكون الأسباب المتعددة سبباً واحداً لئلا يلزم اجتماع العلل المتعددة على المعلوم الواحد، ومعنى رجوع الأسباب المتعددة إلى سبب واحد هو: كون المؤثر هو الجامع بينها المنطبق على الجميع.

(1) تعليل لتعدد الجزاء، وحاصله: أن كل قضية تقتضي جزاء مستقلاً، فقوله:

«إذ نمت فتوضاً، وإذا بلت فتوضاً» يدل على وجوب وضوء عقيب كل من الشرطين المختلفتين حقيقة، فإن صرف الوجود من كل شرط يقتضي جزاء على حدة.

هذا ما أشار إليه بقوله: «فلا وجه لتدخل الأجناس» أي: فلا وجه لتدخل الأجناس إذا كانت الشروط من الأجناس المختلفة.

قوله: «إن قضية» تقرير لفساد التوهم المزبور، وقد عرفت ذلك، فلا حاجة إلى التكرار. وفي المقام بحث طويل أضررنا عنه تجنباً عن التطويل الممل.

وأما ما لا يكون قابلاً لذلك (1): فلا بد من تداخل الأسباب فيما لا يتأكد المسبب، ومن التداخل فيه (2) فيما يتأكد.

(1) كما إذا قال: «إذا ارتد زيد فاقته، وإن لاط فاقته»، حيث لا يكون القتل قابلاً للتكرار، «فلا بد من تداخل الأسباب»، لئلا يلزم اجتماع العلل المتعددة على المعلول الواحد.

(2) أي: لا بد من التداخل في المسبب فيما يتأكد، مثل تأكيد الوجوب الأول بالوجوب الثاني في بعض الأمثلة. ومن أمثلة تأكيد المسبب: كما لو مات في البئر حيواناً، فإن النجاسة وإن لم تكن قابلة للتعدد إلا إنها قابلة للتراكب، كما ذهب إليه قدماء الأصحاب.

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

1 - إنه لا خلاف في استعمال القضية الشرطية وإرادة الانتفاء عند الانتفاء منها - وهو المفهوم - وإنما الخلاف في كون هذا الاستعمال بالوضع أو بقرينة عامة كمقدمات الحكمة، بحيث لا بد من الحمل على المفهوم لولم تقم قرينة على خلافه من حال أو مقام.

ودلالة الشرطية على المفهوم مبنية على أمور:

الأول: أن يكون الشرط راجعاً إلى مفاد الهيئة، بأن يكون مفاد الشرطية تعليق مضمون جملة على جملة أخرى؛ بأن يكون ترتيب الجزاء على الشرط من قبيل ترتب المعلول على علته المنحصرة.

الثاني: أن تكون الملازمة بين الشرط والجزاء ثابتة.

الثالث: أن تكون الشرطية ظاهرة في أن ترتقب الجزاء على الشرط ترتب المعلول على العلة.

الرابع: أن تكون الشرطية ظاهرة في كون الشرط علة منحصرة.

فعلى القائل بالمفهوم إثبات هذه الأمور حتى تمت دلالتها عليه.

وأما القائل بعدم الدلالة: فلا يحتاج إلى إقامة الدليل، بل يكفي له منع دلالة الشرطية على المفهوم بعدم ثبوت واحد من هذه الأمور بأن يقول بمنع الملازمة، أو منع ظهور الشرطية في ترتقب الجزاء على الشرط، أو منع ظهورها في كون الترتيب من قبيل الترتيب على علته المنحصرة.

2 - هناك وجوه استدل بها على المفهوم:

الأول: دعوى تبادر اللزوم والترتب على العلة المنحصرة من الشرطية.

وحاصل الجواب عن هذه الدعوى: أن هذه الدعوى مع كثرة استعمالها في الترتب على العلة الغير المنحصرة بل في مطلق اللزوم بعيدة؛ إذ كيف تصح هذه الدعوى مع كون الاستعمال في مطلق اللزوم والترتب على نحو العلة الغير المنحصرة والعلة المنحصرة على نهج واحد وليس استعمالها في مطلق اللزوم بالعنابة والمجاز.

وعليه: فليس لها مفهوم في جميع موارد استعمالها؛ بل لها مفهوم في بعض الموارد لوجود الأمور المقومة للمفهوم.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: «وأما دعوى الدلالة بادعاء انصراف إطلاق العلاقة اللزومية إلى ما هو أكمل أفرادها»، وهو اللزوم على نحو الترتب على العلة المنحصرة؛ لأنه أكمل أفراد العلاقة اللزومية، فيثبت المفهوم لأجل هذا اللزوم.

إلا إن هذه الدعوى فاسدة بوجوه:

1 - أن الموجب للانصراف المفيد للإطلاق هو أنس اللفظ بالمعنى الناشئ عن كثرة الاستعمال دون الأكمالية.

2 - أن الانصراف المزبور بعد تسليم كون الأكمالية موجبة له من نوع في خصوص المقام، لانتفاء ما يعتبر في الانصراف من كون الفرد المنصرف إليه هو الغالب من حيث الاستعمال، وليس الأمر في المقام كذلك.

3 - من أكمالية اللزوم الثابت بين العلة المنحصرة و معلولتها، من اللزوم بين العلة الغير منحصرة و معلولتها..

وكيف كان؛ فالانحصار لا يوجب أن يكون بين العلة المنحصرة و معلولتها أقوى من الربط بين العلة الغير المنحصرة و معلولتها.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: «إن قلت: نعم، ولكنه قضية الإطلاق بمقدمات الحكمة».

تقريب هذا الوجه الثالث على المفهوم أن يقال: إن ما تقدم من عدم دلالة الشرطية بالوضع على انحصر العلة في الشرط وإن كان صحيحاً إلاّ إن مقتضى مقدمات الحكمة هو الانحصار؛ إذ لو كان هناك شرط آخر لكان على المتكلم بيانه فيقول: بدل «إن جاءك زيد فأكرمه»: «إن جاءك زيد أو أرسل كتاباً فأكرمه»، فعدم بيان العدل مع كونه في مقام البيان يقتضي كون الشرط علة منحصرة، فيستفاد المفهوم حينئذ من الإطلاق.

وحاصل جواب المصنف: أن التمسك بالإطلاق لإثبات انحصار العلة في الشرط المذكور في القضية الشرطية إنما يتم فيما جرت فيه مقدمات الحكمة؛ بأن يكون قابلا للإطلاق والتقييد، وليس معنى أدوات الشرط قابلا للتقييد لأنها حروف. وثانياً إن تعين اللزوم بين العلة المنحصرة ومعلولتها من بين أنحاء اللزوم بلا معين.

وقياسه بتعين الوجوب النفسي بإطلاق صيغة الأمر قياس مع الفرق. والفرق: أن الوجوب النفسي ثابت على كل حال، والوجوب الغيري ثابت على تقدير وجوب آخر فيحتاج إلى بيان.

هذا بخلاف اللزوم والترتب، فإن كل قسم من أقسام اللزوم يحتاج في تعينه إلى بيان وقرينة بلا تفاوت بينها أصلا.

الرابع: ما أشار إليه بقوله: «ثم إنه ربما يتمسك للدلالة على المفهوم بإطلاق الشرط، بتقرير أنه لو لم يكن منحصرًا يلزم تقييده»، فعند الإطلاق يعلم أنه يؤثر مطلقاً فيكون علة منحصرة.

وحاصل الجواب عن هذا الوجه الرابع: أنه لو تم الإطلاق لدل على المفهوم، ولكن الكلام في تماميته؛ إذ محل الكلام هو الإطلاق الأحوالى والمقامى، لا الإطلاق اللغظى بأن يكون المتكلم فى مقام بيان حدود العلة، ولم يعلم كون المتكلم فى بيان انحصار الشرط، غاية ما علم أنه فى مقام بيان كون الجزاء متربا على الشرط؛ من دون بيان كون الترتب عليه بنحو العلة المنحصرة.

فالنتيجة: أنه لم يقم دليل على وضع أدوات الشرط للخصوصية المستلزمة للمفهوم.

3 - «أما توهם: أنه قضية إطلاق الشرط»، يعني: مقتضى إطلاق الشرط هو: تعين الشرط في التأثير، ولازم تعينه كذلك هو: الانتفاء عند الانتفاء، كما أن مقتضى إطلاق الأمر هو تعين الوجوب التعيني في مقابل الوجوب التخييري.

توضيح ذلك: أن الإطلاق في المقام يمكن أن يكون نافياً للانضمام الذي يقتضيه العطف بالواو، ويعبّر عنه بالإطلاق الواوي، ويمكن أن يكون نافياً للعدل الذي يقتضيه العطف بأو ويعبر عنه بالإطلاق الأوّي، والفرق بين هذا الإطلاق والإطلاق المتقدم الذي تقدم في قوله: «ربما يتمسك...». إلخ هو: أن الإطلاق هناك هو الإطلاق الواوي والإطلاق هنا هو الإطلاق الأوّي، فيكون مثبتاً لتعين الشرط في العلة والمؤثرة، ونافياً لوجود عدل للشرط، نظير إطلاق صيغة الأمر حيث كان نافياً للعدل و مثبتاً للوجوب

التعييني - وكيف كان؛ فمقتضى الإطلاق هو: عدم عدل للشرط، فيكون علة منحصرة للجزاء، فينتفي الجزاء عند انتفاء الشرط وهو المفهوم.

وحاصل ما أفاده المصنف في الجواب عن هذا التوهם هو: فساد قياس العلة المنحصرة بالوجوب التعييني، لكونه مع الفارق، و الفرق بينهما: أن الوجوب التعييني مغاير للوجوب التخييري ثبوتاً وإثباتاً.

أما ثبوتاً: فلأن مصلحة الوجوب التعييني غير مصلحة الوجوب التخييري حيث إن المصلحة في الأول قائمة بنفس الواجب، وفي الثاني قائمة بالجامع بين أمرين أو أمور.

وأما إثباتاً: فلأن دليل الوجوب التخييري متضمن لبيان العدل، بخلاف الوجوب التعييني، حيث لا يحتاج إلى بيان أمر زائد على بيان أصل الوجوب.

هذا بخلاف العلة المنحصرة وغيرها، فإنه لا تقاوت بينهما في التأثير في المعلول؛ لأن الشرط في المشروع بنحو واحد، سواء كان الشرط واحداً أو متعدداً، فالشرطية المنتزعة عن خصوصية ذاتية قائمة بالشرط الواحد والمتعدد على وزان واحد، لا أنها قائمة بالواحد تعيناً وبالمتعدد تخيراً حتى يكون الإطلاق مقتضايا للأول، وكان نظير إطلاق صيغة الأمر.

فالمحصل: أنه ليست الشرطية في الشرط المتعدد مغايرة للشرطية في الشرط المتعدد؛ بل كلتاهما على نحو واحد، فثبتت بطلان قياس العلة المنحصرة بالوجوب التعييني.

4 - أدلة المنكرين للمفهوم:

الأول: ما نسب إلى السيد المرتضى حيث قال في مقام الاستدلال: إن فائدة الشرط هو تعليق حكم الجزاء به فقط، كتعليق وجوب الإكرام بالمجيء في قوله: «إن جاءك زيد فأكرمه»، و معناه: ثبوت وجوب الإكرام عند ثبوت المجيء، ولا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط - لإمكان قيام شرط آخر مقام هذا الشرط - إذ ليس من الممتنع أن يكون للحكم في الجزاء شروط متعددة ينوب بعضها عن بعض، فتعليق الحكم بالشرط لا يدل على المفهوم أعني: الانتفاء عند الانتفاء، إذ يمكن أن يخلفه شرط آخر.

وحاصل جواب المصنف: أن مراد السيد المرتضى بإمكان نiability بعض الشروط عن بعض إن كان إمكانها بحسب مقام الثبوت فهو صحيح، ولا ينكره المدعى للمفهوم، وإنما يدعى المفهوم في مقام الإثبات، ومن البديهي: أن مجرد إمكان قيام بعض الشروط عن بعض لا ينفي المفهوم بعد دلالة الشرطية على عدم قيامه مقامه في مقام الإثبات.

أما لو كان مراده: احتمال وقوع شرط آخر مقام الشرط المذكور في القضية في مقام الإثبات، ففيه: أن مجرد هذا الاحتمال لا يضر بدعوى القائل بالمفهوم، لأنه يدعي عدم قيام شرط آخر مقام الشرط المذكور، وظهور الشرطية في الانتفاء عند الانتفاء.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: «و ثانٍ لها: أنه لو دل لكان بإحدى الدلالات»، فيقال في تقرير الاستدلال بالقياس الاستثنائي: أنه لو دل الشرط على المفهوم لكان بإحدى الدلالات الثلاث - المطابقة أو التضمن أو الالتزام - وبالتالي باطل فالمقدم مثله، والملازمة ثابتة لأنحصر الدلالة اللغوية في الدلالات الثلاث. وأما بطريق التالي: فلأن الانتفاء عند الانتفاء ليس مدلولاً مطابقياً ولا تضمنياً ولا تزامنياً للقضية الشرطية، فالنتيجة هي:

عدم الدلالة على المفهوم.

و حاصل جواب المصنف عن هذا الاستدلال: أن الشرط وإن كان لم يدل على المفهوم بالمطابقة أو التضمن إلا إنه يدل عليه بالالتزام، فالمفهوم مدلول التزامي للشرطية، إذ لازم الثبوت عند الشهود هو الانتفاء عند الانتفاء، وإلا فلا معنى لتعليق حكم الجزاء على الشرط.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: و لا ^١ تُكِرُّ هُوَ فَتَيَا تِكْمُ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحْصِنَا ، بتقرير: أن الجملة الشرطية قد استعملت في هذه الآية المباركة، ولا مفهوم لها، إذ لو كان لها مفهوم لكان المعنى جواز الإكراه على البغاء حين إرادة عدم التحصن، ومن الضرورة من الدين: حرمة الإكراه على البغاء مطلقاً، فيثبت المدعى وهو: عدم دلالة الشرطية على المفهوم.

و حاصل الجواب: أن الشرط في الآية المباركة لبيان تحقق الموضوع، والشرط إذا كان كذلك لا مفهوم له؛ لانتفاء الحكم حينئذ بانتفاء الموضوع، فلا وجه للتمسك بها لنفي المفهوم أصلاً، لأن الجملة الشرطية فيها مسوقة لبيان تتحقق الموضوع يعني: لا يتحقق الإكراه مع إرادة البغاء.

بقي هنا أمور:

5 - الأمر الأول: في مقام بيان قانون أخذ المفهوم: والضابط الكلي في أخذ المفهوم هل هو انتفاء شخص الحكم الحاصل بإنشائه في القضية الشرطية، أو انتفاء سند الحكم ونوعه؟

وقد توهם بعض: أن المعيار فيه هو انتفاء شخص الحكم لأن الشرط الواقع في المنطق إنما هو الشرط للحكم الحاصل بالإنساء، وما يحصل بالإنساء هو الشخص لأن النوع، لأن الشرط في ظاهر الشرطية شرط لشخص الحكم لأن نوعه وسنه، ولازم ذلك هو: انتفاء الشخص بانتفاء شرطه.

وقد أورد عليه المصنف بما حاصله: من أن انتفاء شخص الحكم قطعي عقلاً، فيكون انتفاءه بضرورة من حكم العقل من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، لا من باب المفهوم، فالحق عند المصنف: أن المعيار في كون الشرطية ذات مفهوم هو: انتفاء طبيعة الحكم المعلقة في المنطق على الشرط، لا شخص الحكم.

ومن هنا يظهر: أنه يعتبر في المفهوم إمكانبقاء الحكم عند ارتفاع ما علق عليه من الشرط، بأن لا يكون الشرط مسوقاً لبيان تحقق الموضوع نحو: «إن رزقت ولدا فاختنه»، مما ينفي الحكم بانتفاء موضوعه عقلاً وكذلك الوقف أو الوصية أو النذر على الأولاد، إذ لا يكون المال قابلًا للوقف ثانياً، وكذا الوصية والنذر، فيكون الحكم في الموارد المذكورة شخصياً كان انتفاءه من باب انتفاء الموضوع لا المفهوم.

إشكال ودفع: أي: الإشكال على أن المناط في المفهوم هو انتفاء سنسخ الحكم ونوعه بأن يقال: إن الحكم المنفي في المفهوم وإن كان يمكن أن يكون كلياً كما يمكن أن يكون جزئياً، ولكن لا نسلم أن يكون المفهوم هو انتفاء سنسخ الحكم ونوعه، بل هو انتفاء شخص الحكم، فيكون الحكم المنفي في المفهوم جزئياً.

والدفع: أن المعلق على الشرط إنما هو نفس الوجوب الذي هو مفاد الصيغة، ومعناها، وأما الشخص والخصوصية الناشئة من قبل استعمالها فيه لا تقاد تكون من خصوصيات معناها المستعملة فيه.

6 - فساد ما في التقريرات في مقام دفع الإشكال المذكور: فلا بد أولاً من ذكر ما في التقريرات في دفع الإشكال حتى يتضح فساده بما ذكره المصنف، وخلاصة ما في التقريرات هو: الفرق بين الإنساء مثل: «إن جاءك زيد فأكرمه»، وبين الإخبار مثل: «إن جاءك زيد فوجب إكرامه» بأن الوجوب المنسأ بالهيئة في المثال الأول جزئي خارجي؛ لأن المنسأ المتحقق بالإنساء هو شخص الحكم لكونه معنى الهيئة الذي يكون جزئياً. وأما الوجوب المخبر به في المثال الثاني فهو كلي، فانتفاء السنسخ بانتفاء الشرط معقول فيه؛ لكونه معنى المادة الذي يكون اسمياً، ولا يرد عليه الإشكال لكون الوجوب كلياً لا

شخصياً، وأداة الشرط قرينة على انحصر عليه الشرط لسنج الحكم لا لشخصه، والوجه في قرينية الشرط لذلك: أنه لو كان الحكم جزئياً كان انتفاء الشرط عقلياً أجنبياً عن باب المفهوم.

فالنتيجة هي: انتفاء الحكم بانتفاء الشرط مطلقاً، سواء كان جزئياً أو كلياً. غاية الأمر: على الأول: يكون الانتفاء من فوائد الشرط، وعلى الثاني: يكون من باب المفهوم.

وأما وجه فساد ما في التقريرات من دفع الإشكال المذكور: فقد ظهر مما ذكره المصنف من: أنه لا فرق بين المعنى الحرفي والمعنى الاسمي في الكلية، وإنما الجزئية فيها تكون من ناحية الاستعمال لا دخل لها في الموضوع له.

هذا وقد أورد صاحب التقريرات على ما أجب عن الإشكال المذكور في قوله:

«إشكال ودفع» بجواب يرجع إلى ما أجاب به المصنف، من عدم الفرق بين الوجوب في الكلام الخبري والإنسائي من حيث كلية المعنى، وقد أورد صاحب التقريرات على هذا الجواب بما حاصله: من أنه لا حاجة إلى هذا التكلف والتعسف؛ بل الصواب في المقام ما ذكرناه في الجواب من: أن الوجوب في الكلام الإنسائي وإن كان جزئياً إلا إن انتفاء الوجوب الكلي عند انتفاء الشرط من نتائج انحصر علة سنج الحكم الثابت في الجزء في الشرط، فالتفصي عن الإشكال المذكور لا يبتي على كلية الوجوب. هذا مضافاً إلى أنه لا دليل على كون الموضوع له في الإنشاء عاماً كلياً، بل قام الدليل على خلافه، حيث إن الخصوصية من حيث هي هي مستفادة من ألفاظ الإنشاء؛ إذ الغرض منه إيجاد المنشأ في الخارج بصيغة الأمر، فلا يستفاد الوجوب الكلي من صيغة الأمر، لأن الشيء الموجود في الخارج جزئي وليس بكلي. هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير إيراد التقريرات على ما تقصي به عن الإشكال.

وقد ظهر: فساد ما في التقريرات بما ذكره المصنف من: أن الموضوع له في كل من الاسم والحرف كلي، والخصوصيات - كالإنسانية والإخبارية - تكون ناشئة من الاستعمالات بلا تفاوت بين الإنشاء والخبر.

قوله: «وذلك» بيان لاندلاع فساد ما في التقريرات وتعليق له.

فالمحصل: أن الإنشاء والإخبار من حيث الكلية سيان بلا تفاوت بينهما أصلاً.

فالفرق بينهما بكون المعنى جزئياً في الإنشاء وكلياً في الإخبار - كما في التقريرات - غير

وجيه بل غير صحيح، ولذا تعجب منه المصنف وقال: «ولعمري لا يكاد ينقضي تعجبي».

7 - في تعدد الشرط ووحدة الجزاء: نحو: «إذا خفي الأذان فقصر، وإذا خفي الجدران فقصر»، ولا إشكال على القول بعدم المفهوم حيث إن الشرط عليه هو خفاء كليهما نظرا إلى منطق القضيتين، فلا تعارض بينهما أصلا، وإنما الإشكال على القول بالمفهوم، حيث يقع التعارض بين منطق كل منهما وبين مفهوم الأخرى، فلا بد من التصرف فيهما بأحد وجوه أربعة:

الأول: تخصيص مفهوم كل منهما بمنطق الآخر فيقال: إذا لم يخف الأذان فلا تصر إلا إذا خفي الجدران، وكذا إذا لم يخف الجدران فلا تصر إلا إذا خفي الأذان، ولا زم تخصيص المفهومين: عدم انحصار الشرط في كل من الخفاءين، وأن كل منهما عدل للآخر.

الثاني: رفع اليد عن المفهوم فيهما، بأن تكون القضيتان الشرطيتان كالقضية اللقبية في عدم الدلالة على المفهوم. فالنتيجة هي: إنكار المفهوم فلا يقع بينهما تعارض أصلًا.

الثالث: تقيد إطلاق كل منهما بالآخر؛ بأن تكون العلة لوجوب القصر مجموع خفاء الأذان و الجدران معا، لا كل منهما بنحو الاستقلال، ولا زم ذلك كون كل من الشرطين جزء الموضع، فكانه قيل: «إذا خفي الأذان و الجدران وجب القصر».

الرابع: جعل الشرط هو القدر المشترك بينهما، وذلك لقاعدة: أن الواحد لا يصدر إلا من الواحد، فالمؤثر في وجوب القصر هو الجامع بينهما و هو البعد الخاص عن محل السكنى، و جعل الشارع خفاءهما علامة لذلك البعد الخاص تسهيلا على العباد. هذا بحسب مقام الثبوت. وأما بحسب مقام الإثبات: فقد أشار إلى استظهار ما هو مختاره بقوله: «ولعل العرف يساعد على الوجه الثاني» وهو عدم المفهوم للشرط، كما أن العقل ربما يعيّن الوجه الرابع نظرا إلى قاعدة: إن الواحد لا يصدر إلا من الواحد..

قوله: «فافهم» لعله إشارة إلى عدم تمامية القاعدة العقلية، حيث إنها لو تمت ل كانت مختصة بالعمل الطبيعية في الأمور التكوينية، فلا تجري في الأحكام التي هي من الأمور الاعتبارية.

8 - في تداخل الأسباب أو المسببات أو عدمه:

لمّا فرغ المصنف عن بيان تنقية الصغرى، شرع في بيان تطبيق الكبرى عليها فقال:

إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء نحو: «إذا بلت فتوضاً، وإذا نمت فتوضاً» فلا إشكال على الوجه الثالث من الوجوه المتقدمة - في الأمر الثاني - وهو رفع اليد عن المفهوم في كلتا الشرطيتين.

و أما على سائر الوجوه الباقية فيه أقوال، وعن جماعة - و منهم المحقق الخوانساري - التداخل، و عليه: فلا يتعدد الجزاء، و يكفي الإitan به مرة واحدة. وعن الحلبي: التفصيل بين اتحاد جنس الشروط كالبول مرتين أو مرات، وبين تعدده و اختلافه كالبول والنوم فيتعدد الجزاء.

و أما ما أفاده المصنف تحت عنوان: «و التحقيق» فحاصله: أن القضية الشرطية ظاهرة في حدوث الجزاء عند حدوث الشرط؛ إذ هو مقتضى عليه الشرط للجزاء، فلا بد عندئذ من الالتزام بعدم التداخل، حيث إن التداخل مستلزم لاجتماع المثلين، فالأخذ بظاهر الشرطية محال، لاستلزم اجتماع حكمين مثلين - كوجوبين - في موضوع واحد و هو الموضوع في مثل: «إذا بلت فتوضاً، وإذا نمت فتوضاً»، و حينئذ فلا بد من التصرف في ظاهر الشرطية، إذ لا يمكن التفصي عن محذور اجتماع المثلين إلا بالتصريف بأحد وجوه ثلاثة:

الأول: الالتزام بعدم دلالتها في هذا الحال على الحدوث عند الحدوث، و مراعي هذا الوجه إلى التصرف في ظهر الشرط في كونه علة لحدوث الجزاء، برفع اليد عن ظهوره بذلك و إرادة ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط.

الثاني: الالتزام بكون متعلق الجزاء متعددًا حقيقة؛ وإن كان واحدا صورة، فال موضوع في المثال المذكور وإن كان شيئا واحدا صورة إلا أنه حقائق متعددة حسب تعدد الشرط، فلا يلزم حينئذ اجتماع حكمين مثلين في موضوع واحد.

«إن قلت»:

و حاصل الإشكال هو: عدم اندفاع محذور اجتماع المثلين فيما إذا تصدق على المصدق الخارجي طبيعتان - كصدق طبيعة الإكرام و طبيعة الضيافة على الإكرام بالضيافة - يلزم اجتماع وجوهين في الضيافة الخارجية التي هي مصدق للطبيعتين، فيجتمع فيها وجوهان متماثلان، فجعل الجزاء حقائق عديدة لا يجدي في دفع إشكال اجتماع المثلين.

و حاصل الدفع: أن انطباق عنوانين واجبين على شيء واحد لا يوجب اتصافه

بوجوين؛ إذ العقل لا يجوز اجتماع المثلين في محل واحد، فلا بد من كون هذا المصدق ممحوباً بوجوب واحد مؤكداً. هذا مضافاً إلى القول بجواز الاجتماع في شيء واحد ذي عنوانين؛ إذ تعدد العنوان يكفي في دفع محدود اجتماع المثلين.

قوله: «فافهم» لعله إشارة إلى لزوم اجتماع المثلين حتى على القول بجواز الاجتماع؛ إذ جوازه إنما يصح في متعدد العنوان لا في متعدد العنوان كالمثال المذكور.

الثالث: الالتزام بحدوث الأثر عند وجود كل شرط، بأن يكون الشرط الأول مؤثراً في وجود الجزاء في الجملة، والثاني: مؤثراً في تأكده الذي هو مرتبة شديدة من مراتب وجوده، فكل مرتبة من مراتب وجود الجزاء مستندة إلى أحد الشرطين، مع المحافظة على ظهور الشرطية في كون موضوع الجزاء بعنوانه موضوعاً للحكم، هذا تمام الكلام في التفصي عن محدود اجتماع المثلين على القول بالتدخل.

وقد أورد المصنف على هذه الوجوه الثلاثة المتقدمة بقوله: «ولا يخفى أنه لا وجه لأن يصار إلى واحد منها»، لأنها مجرد احتمالات في مقام الشبه، فلا تجدي في دفع إشكال اجتماع المثلين ما لم يقم دليل عليها في مقام الإثبات - ولا دليل عليهما؛ بل الدليل على خلافها - لأن تلك الوجوه على خلاف ظاهر الجملة الشرطية.

9- إيراد المصنف على نفسه بوجهين و جوابه عنهما:

الوجه الأول: أن وجه المصير إلى أحد الوجوه المتقدمة على القول بالتدخل مع كونها خلاف الظاهر هو لزوم الخروج عما هو ظاهر الشرطية من لزوم اجتماع المثلين المستحيل عقلاً، فيجب المصير إلى أحد الوجوه المذكورة لثلا يلزم اجتماع المثلين فليس المصير إليه بلا وجه.

وحاصيل الجواب عن هذا الوجه: أن التصرف وإن كان مسلماً إلا أنه لا يتبعين أن يكون بأحد الوجوه المذكورة، بل يمكن صرف الجمل الشرطية عن ظاهرها بوجه آخر وهو: أن يكون متعلق الحكم في الجزاء في إحدى الجملة الشرطية فرداً، وفي الأخرى فرداً آخر، وبهذا التصرف يرتفع محدود اجتماع المثلين مع المحافظة على ظهور الشرطية في الحدوث عند الحدوث، بلا حاجة إلى ارتكاب إحدى التصرفات المذكورة.

الوجه الثاني: ما أشار إليه بقوله: «إن قلت: نعم لو لم يكن تقدير تعدد الفرد على خلاف الإطلاق» يعني: نعم يجب الحمل على تعدد الجزاء بتنوع الفرد، حتى لا

يحتاج إلى التصرفات المذكورة لو لم يكن فرض تعدد الفرض على خلاف إطلاق مادة الجزاء، وأما لو كان على خلاف الإطلاق فالواجب هو التحفظ على الإطلاق، والذهب إلى ارتكاب إحدى التصرفات المذكورة، فجعل متعلق الحكم في الجزء الفرد خلاف الظاهر أيضاً؛ إذ ظاهر إطلاق مادة الجزاء هو: وجوب مطلق الوضوء، لا وجوب وضوء آخر، فهذا الاحتمال كالاحتمالات السابقة مما لا يصار إليه، لكنه خلاف الظاهر.

وحاصل الجواب عنه: هو منع الإطلاق المذكور، المقتضي لتعلق الحكم بطبيعة الجزاء؛ لأن الإطلاق يتوقف على تمامية مقدمات الحكمة منها عدم ما يصلح للبيانية، ومن المعلوم: كون ظهور الشرطية في حدوث الجزاء عند وجود الشرط المستلزم لتعدد أفراد الجزاء عند تعدد الشرط بياناً، فيكون مانعاً عن انعقاد الإطلاق الموجب لإرادة الطبيعة في الجزاء.

10 - ردّ ما نسب إلى الفخر وغيره، من ابتناء القول بالتدخل على المعرفة وعدمه على المؤثرية، بتقرير: أنه يجوز أن يكون لشيء واحد معرفات عديدة وعلامات متعددة، ولا يجوز أن يكون لشيء واحد مؤثرات كثيرة؛ لاستحالة توارد المؤثرتين المستقلتين على أثر واحد، وعليه: فلا بد من الالتزام بالتدخل على المعرفة، وبعد التدخل بناء على المؤثرية.

وقد أفاد المصنف في ردّ كلام الفخر بما حاصله: أن كلام الفخر مخدوش بوجهين:

الأول: ما أشار إليه بقوله: «وقد اندرج مما ذكرناه أن المجدى للقول بالتدخل هو أحد الوجوه التي ذكرناها».

الثاني: ما أشار إليه بقوله: «مع إن الأسباب الشرعية حالها حال غيرها».

وخلاصة الكلام في الوجه الأول هو: أن مجرد معرفة الأسباب الشرعية لا تقتضي المصير إلى التدخل؛ لإمكان معرفة الأسباب الشرعية المتعددة لأسباب حقيقة متعددة، ويكتفى في ارادة احتمال تعدد السبب الحقيقي من الأسباب الشرعية المتعددة: ظهور الشرطية في تعدد المسوب عند تعدد السبب؛ إذ تعدد الكاشف مستلزم لتعدد المنكشف، فحينئذ مجرد كون الأسباب الشرعية معرفات لا يوجب القول بالتدخل.

وأما خلاصة الوجه الثاني: فلأنه لا فرق بين السبب الشرعي والعرفي، فإنهما قد يكونان كاشفين، كما في قوله: «إذا لبس الأمير أصفر فاحذر، وإذا أذن المؤذن فصل»،

وقد يكونان مؤثرين كما في نحو: «إن غضب الأمير فاحذر، وإن كثر الماء لا ينفع بالملaqueة»، فلا أصل لما اشتهر من أن الأسباب الشرعية معرفات، بل هي على نوعين كما عرفت، فجعل الأسباب الشرعية معرفات دائماً مما لا وجه له أصلاً.

قوله: «نعم لو كان المراد بالمعرفة...» إلخ استدرك على الوجه الثاني الذي أفاده بقوله:

«مع إن الأسباب الشرعية حالها حال غيرها».

وحاصل الاستدراك: أن المعرف في الأسباب الشرعية إن أريده به ما لا يكون ملاكاً للحكم يعني: به المصالح والمفاسد، التي هي من الخواص الثابتة في الأشياء فله وجاه؛ إذ حينئذ لا مانع من دعوى الإيجاب الكلي وهو كون الأسباب الشرعية طرفاً معرفات، بمعنى: عدم كونها مصالح و مفاسد؛ ولكن لا يجدي فيما أفاده الفخر من ابتناء القول بالتدخل على المعرفة؛ لأن المراد بالمعرف حينئذ هو موضوع الحكم الشرعي، وكل موضوع يقتضي حكماً، وكل شرط يقتضي حدوث جزاء.

11 - التفصيل بين اتحاد جنس الشرط؛ كالبول مرتين أو مرات، وبين اختلاف جنس الشرط، كالبول والنوم والجنابة، فقال ابن ادريس الحلبي: بالتدخل في الأول، وبعدمه في الثاني.

وهذا التفصيل فاسد، فتوهم التفصيل بين اتحاد الجنس و اختلافه لا يرجع إلى محصل صحيح؛ لأن مقتضى إطلاق الشرط في مثل: «إذا بلت فتواضاً» هو: حدوث الوجوب للوضع عند كل مرة، فلا فرق بين الشرطين المتحدين جنساً وبين الشرطين المختلفين جنساً، فإذا قال الحلبي بالتدخل فليقل به في كلا الموردين، وإذا قال بعده فليقل به فيما، فلا يصح التفكير بينهما.

12 - نظريات المصنف «قدس سره»:

1 - لا مفهوم للقضية الشرطية.

2 - المنفي بالمفهوم على القول به هو سنسخ الحكم ونوعه، لا شخص الحكم.

3 - حكم تعدد الشرط ووحدة الجزاء هو رفع اليد عن المفهوم فيما عرف، وجعل الجامع بين الشرطين شرعاً عقلاً. هذا هو مختار المصنف من بين الوجوه الأربع.

4 - عدم الإشكال على الاحتمال الثالث المتقدم في الأمر الثاني وعلى سائر الوجوه الباقيه، فالحق عند المصنف هو: عدم التدخل، وتعدد الجزاء بتعدد الشرط؛ لثلا يلزم اجتماع المثلين في شيء واحد.

الظاهر: أنه لا مفهوم للوصف و ما بحكمه مطلقا، لعدم ثبوت الوضع، وعدم لزوم

فصل في مفهوم الوصف

إشارة

(1) و قبل الخوض في البحث ينبغي بيان ما هو محل النزاع، و تقييح محل النزاع يحتاج إلى ذكر أمور:

الأمر الأول: أن الوصف من حيث المعنى على أقسام:

1 - الوصف بمعنى: كل ما تتصف به ذات، وهو المشتق بالمعنى الذي تقدم في مبحث المشتق الشامل لمثل العبد والزوج من الجوامد.

2 - الوصف بمعنى: كل ما يكون قيدا للموضوع، سواء كان نعتا أو حالا أو غيرهما ما عدا الغاية والاستثناء.

3 - الوصف بمعنى: النعت النحوى نحو: «أكرم زيد العالم»، حيث يكون العالم نعتاً لزيد.

الأمر الثاني: أن الوصف من حيث اعتماده على موصوفه وعدم اعتماده عليه على قسمين:

1 - الوصف المعتمد على الموصوف: ما يكون موصوفه مذكورة في الكلام نحو: «أكرم رجال عالما».

2 - الوصف غير المعتمد على الموصوف: ما لا يكون موصوفه مذكورة في القضية نحو: «أكرم عالما».

الأمر الثالث: الوصف من حيث لحظة النسبة بينه وبين موصوفه على أقسام:

1 - أن يكون مساويا لموصوفه كقولنا: «أكرم إنسانا صاحكا».

2 - أن يكون الأعم منه مطلقا كقولنا: «أكرم إنسانا ماشيا».

3 - أن يكون أخص منه كذلك كقولنا: «أكرم إنسانا عالما».

4 - أن يكون أعم منه من وجہ قوله «عليه السلام»: «في الغنم السائمة زكاة».

إذا عرفت هذه الأمور فاعلم: أن الداخل في محل النزاع هو القسم الثالث من

الأقسام المذكورة في الأمر الأول.

والقسم الأول من القسمين المذكورين في الأمر الثاني.

والقسم الثالث والرابع من الأقسام المذكورة في الأمر الثالث.

وأما القسم الأول من الأقسام المذكورة في الأمر الأول، والقسم الثاني من القسمين المذكورين في الأمر الثاني، والقسم الأول والثاني من الأقسام المذكورة في الأمر الثالث، فلا إشكال في خروجها؛ وذلك لأن المعيار في دخول الوصف في محل النزاع أن يكون موجبا للتضييق في ناحية الموصوف، ومن المعلوم: أن الوصف المساوي للموصوف أو الأعم منه لا يوجب تضييقا في ناحية الموصوف، حتى يكون له دلالة على المفهوم.

وأما القسم الثاني من الأقسام المذكورة في الأمر الأول - أعني الوصف بمعنى ما يكون قيدا للموضوع - فيمكن دخوله أيضا في محل النزاع.

وقد أشار إليه بقوله: «و ما بحكمه» أي: كالحال مثلا في مثل: «أكرم العالم عادلا»، فقوله: «و ما بحكمه» يشمل الوصف الضمني كقوله: «صلى الله عليه و آله»: «لئن يمتلى بطن الرجل قيحا خيرا من أن يمتلى شعرا»، حيث إن امتلاء البطن كنایة عن الشعر الكثير، فمفهومه - بناء على القول بمفهوم الوصف - عدم البأس بالشعر القليل. هذا تمام الكلام في تحرير محل النزاع في المقام.

ويقول المصنف: «الظاهر أنه لا مفهوم للوصف»، بحيث يفيد انتفاء الحكم بانتفاء الوصف «مطلقا» يعني: سواء كان الوصف معتمدا على الموصوف كقوله «عليه السلام»:

«وفي الغنم السائمة زكاة»، أم لا كقوله: «في السائمة زكاة». سواء كان الوصف مساويا للموصوف، أو أعم منه مطلقا أو من وجه، أو أخص منه، وسواء كان الوصف مثبتا أم منفيا كقوله: «لا تصل في أجزاء الحيوان غير ما كول اللحم». نعم، لو كان الوصف علة منحصرة للحكم نحو: صل خلف العادل، لرم انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، ولكن ليس ذلك من جهة المفهوم؛ بل من جهة كون العلة منحصرة. وقد أشار إلى بعض الوجوه التي استدل بها على عدم مفهوم الوصف بقوله: «العدم ثبوت الوضع»، وبقوله: «و عدم لزوم اللغوية بدونه».

وحاصل الاستدلال بالوضع على المفهوم: أن الوصف قد وضع للدلالة على العلية المنحصرة التي هي الخصوصية المستلزمة لانتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، ويقول المصنف في رد هذا الاستدلال لعدم ثبوت الوضع.

اللغوية بدونه، لعدم انحصار الفائدة به، وعدم قرينة أخرى ملازمة له، وعليته (١) فيما إذا استفيت غير مقتضية له كما لا يخفى، ومع كونها بنحو الانحصار - وإن كانت و حاصل الاستدلال بلزوم اللغوية لولم يكن للوصف مفهوم: أنه لو لم يكن للوصف مفهوم، ولم يدل على المفهوم لكان ذكره لغوا، إذ لا فائدة فيه إلا ذلك، فلا بد من الالتزام بالمفهوم صوناً لكلام الحكيم عن اللغوية.

و حاصل ما أفاده المصنف في رد هذا الاستدلال: أن فائدة الوصف ليست منحصرة بالمفهوم، حتى يكون ذكره - مع عدم دلالته على المفهوم - لغوا موجباً للالتزام بدلاته عليه صوناً لكلام الحكيم عن اللغوية؛ بل لذكر الوصف فوائد أخرى، كالاهتمام بشأن الموصوف ببيان فضائله و مزاياه.. إلى غير ذلك من القوائد المقصودة من ذكر الأوصاف.

الوجه الثالث من الوجوه التي استدل بها على عدم المفهوم: ما أشار إليه بقوله:

«و عدم قرينة أخرى ملازمة له»، و حاصل هذا الوجه هو: إثبات المفهوم للوصف، بدعوى الانصراف إلى كون الوصف علة منحصرة لثبت الحكم، فيلزم انتفاء سُنْخ الحكم بانتفاء الوصف.

و قد أجاب عنه المصنف: بمنع الانصراف بعد فهم العرف في كثير من الموارد فوائد أخرى غير كون الوصف علة منحصرة للحكم، حتى يقال بدلاته على المفهوم فليست هناك قرينة أخرى ملازمة للمفهوم.

(١) يعني: و عليه الوصف في موارد عليته - نحو: أكرم زيداً لأنَّه عالم - غير مقتضية للمفهوم. هذا من المصنف إشارة إلى تضييف تفصيل العالمة (قدس سره) بين الوصف الذي يكون علة نحو: «أكرم زيداً لأنَّه عالم»، وبين الوصف الذي لا يكون علة، نحو:

«أكرم زيد العالِم»، حيث ذهب العالمة إلى المفهوم في الأول، و عدمه في الثاني.

و حاصل تضييف التفصيل المذكور وردّه: أن عليه الوصف فيما إذا استفيت لا تقتضي المفهوم - أعني انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف - ما لم يحرز كونها علة منحصرة، و مع إحراز كونها كذلك فهو ليس من باب مفهوم الوصف، بل من باب اقتضاء العالية المنحصرة المستنادة من القرينة عليها بالخصوص. كما أشار إليه بقوله: «و مع كونها بنحو الانحصار وإن كانت مقتضية له، إلا إنه لو لم يكن من مفهوم الوصف» يعني:

و مع كون العالية بنحو الانحصار وإن كانت مقتضية للمفهوم، إلاـــ إنَّه أجنبٍ عن محل الكلام، بل عن موضوع البحث إذ موضوعه كون الوصف بنفسه دالاً على الانحصار المستلزم للمفهوم، لا بقرينة خارجية.

مقتضية له - إلا إنه لم يكن من مفهوم الوصف، ضرورة: (1) أنه قضية العلية الكذائية المستفادة من القرينة عليها في خصوص مقام، وهو (2) مما لا إشكال فيه ولا كلام، فلا وجه لجعله تفصيلاً في محل النزاع، و مورداً للنقض والإبرام.

ولا ينافي ذلك ما قيل: من أن الأصل في القيد أن يكون احترازياً، لأن (3)

=====

(1) أي: المفهوم، قوله: «ضرورة» تعليل لعدم كونه من مفهوم الوصف المقصود في محل النزاع، بل هو مقتضى العلة المنحصرة المستفادة من القرينة الخارجية في خصوص مقام قامت القرينة على كون الوصف علة منحصرة فيه، فإن قيام قرينة في مورد خاص على ذلك لا يثبت المدعى و هو دلالة الوصف بنفسه على المفهوم.

(2) أي: كون المفهوم مقتضى القرينة مما لا إشكال فيه؛ لكنه غير مورد من المفهوم في بحث المفهوم، إذ المقصود دلالة الوصف بنفسه على المفهوم.

وكيف كان؛ فقد أشار إلى ردّ هذا التفصيل بقوله: «فلا وجه لجعله تفصيلاً في محل النزاع».

و حاصل الردّ: أن ما ذكره العلامة «قدس سره» ليس تفصيلاً في محل النزاع من بحث مفهوم الوصف؛ إذ محل البحث هو دلالة الوصف بنفسه على المفهوم، فدلاته عليه بالقرينة خارجة عن محل البحث؛ لعدم استناد هذه الدلالة إلى الوصف من حيث هو نفسه وبلا قرينة.

الوجه الرابع من الوجوه التي استدل بها على عدم المفهوم: ما أشار إليه بقوله: «ولا ينافي ذلك ما قيل من أن الأصل في القيد أن يكون احترازياً».

توضيح هذا الوجه قبل جواب المصنف عنه: أن الأصل في القيد - كما اشتهر على الألسنة - أن يكون احترازياً، ولا يكون احترازياً إلا بدلاته على المفهوم، فإذا قال المولى لعبدة: «أكرم رجلاً عالماً» كان مفهومه: عدم وجوب إكرام رجل غير عالم، هذا يعني انتفاء الحكم بانتفاء الوصف، فلازم كون القيد احترازياً هو: انتفاء الحكم بانتفاءه، وهو ينافي قولكم بعدم المفهوم للوصف.

ويقول المصنف في الجواب: إنه لا ينافي عدم المفهوم للوصف ما قيل من: أن الأصل في القيد أن يكون احترازياً لا توضيحاً.

(3) تعليل لعدم منافاة الاحترازية، لما ذكر من عدم المفهوم للوصف.

و حاصل ما أفاده المصنف في الجواب: أن احترازية القيد لا تدل على المفهوم للوصف؛ إذ أقصى ما تقتضيه الاحترازية هو: تضييق دائرة موضوع الحكم مثل أن يقول من الأول: «أكرم عالماً من الرجال»، فيكون انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف من باب

الاحترازية لا توجب إلا تضييق دائرة موضوع الحكم في القضية، مثل ما إذا كان بهذا الضيق بلفظ واحد (1)، فلا فرق أن يقال: «جئني بـإنسان أو بـحيوان ناطق»، كما أنه (2) لا يلزم في حمل المطلق على المقيد، فيما وجد شرائطه إلا ذلك (3)، من دون انتفاء الموضوع، لأن انتفاء حكم قيد الموضوع كانتفاء تمامه في ارتقاء شخص الحكم الثابت للموضوع، وقد عرفت غير مرأة: أن انتفاء شخص الحكم بعد انتفاء موضوعه يكون عقلياً، ولا يكون مرتبطاً بالمفهوم، لأن الحكم المنفي في المفهوم هو السنخ لا الشخص، والمنفي بانتفاء القيد هو الشخص لا السنخ، فانتفاء الحكم بانتفاء القيد يكون أجنبياً عن باب المفهوم.

=====

(1) يعني: أن القيد يوجب تضييق دائرة موضوع الحكم، مثل: ما إذا كان الضيق حاصلاً من الأول بلفظ واحد، مثل: «ـجئني بـإنسان» بدل أن يقال: «ـجئني بـحيوان ناطق»، فإن قوله: «ـجئني بـإنسان» الذي هو من قبيل اللقب المسلم عدم دلالته على المفهوم، فلا فرق بين هذا التعبير المشتمل على لفظ واحد، وبين التعبير المشتمل على لفظين كقوله: «ـجئني بـحيوان ناطق» يعني: لا فرق بين التعبيرين في عدم الدلالة على المفهوم، وفائدتهما: حصول ضيق دائرة الموضوع.

(2) إشارة إلى ما نسب إلى الشيخ البهائي (قدس سره) من استدلاله على مفهوم الوصف بلزم حمل المطلق على المقيد مع اتحاد الموجب، كما إذا قيل: «إن ظهرت فأعتقد رقبة، وإن ظهرت فأعتقد رقبة مؤمنة». وحاصل ما أفاده الشيخ البهائي: إنه لا ريب في وجوب حمل المطلق على المقيد في المثال المذكور، كما لا ريب في أن ذلك ليس إلا من جهة التنافي والمعارضة بينهما، وهي مبنية على القول بالمفهوم، ودلالة الوصف على الانتفاء؛ إذ لو قال: «ـأعتقد رقبة» كان مقتضاها: إجزاء كل رقبة وإن كانت كافرة، وإذا قال: «ـأعتقد رقبة مؤمنة» كان مفهومه: عدم إجزاء الرقبة الكافرة، فلو لم يكن للوصف مفهوم لم يحصل التنافي الموجب لحمل المطلق على المقيد.

وقد أجاب المصنف (قدس سره) عن ذلك بقوله: «ـكما أنه لا يلزم في حمل المطلق على المقيد فيما وجد شرائطه» بأن يكون الموجب فيهما متحدلاً.

(3) أي: لا يلزم من حمل المطلق على المقيد إلا التضييق المتقدم، فيكون مفاد المطلق و المقيد معاً وجوب الرقبة المؤمنة، كما لو لم يكن مطلق في البين أصلاً، فيكون حاصلاًهما وجوب المقيد و السكتوت عن المطلق «ـمن دون حاجة فيه» أي: في هذا الحمل «ـإلى دلالته» أي: المقيد «ـعلى المفهوم» المستفاد من الوصف، فالنتيجة هي: إن الحمل ليس من باب مفهوم الوصف حتى ينافي قولهم بعدم المفهوم.

حاجة فيه إلى دلالته على المفهوم، فإنه من المعلوم: أن قضية الحمل ليس إلا أن المراد بالمطلق هو المقيد، وكأنه لا يكون في البين غيره (1)، بل ربما قيل (2): إنه لا وجه وبعبارة أخرى - على ما في «منتهى الدرایة»، ج 3، ص 403» - أن حمل المطلق على المقيد ليس من دلالة الوصف على المفهوم؛ بل لأجل كون المطلوب صرف الوجود من الطبيعة، لا مطلق الوجود، فدلليل التقييد قرينة على المراد، وإن موضوع الحكم ليس مطلقاً؛ بل هو مقيد بقيد الإيمان في المثال المزبور، فبانتفاء القيد ينتفي شخص الحكم عن موضوعه. وقد مر أن انتفاء عن موضوعه عقلي، وأجنبي عن المفهوم الذي هو انتفاء سinx الحكم، فالتسافي بين المطلق و المقيد الموجب للتقييد ناش عن كون الموضوع صرف الوجود المنطبق على أول الوجود، سواء كان مؤمناً أم كافراً على ما يتضمنه الأمر بالمطلق كالرقبة. و دليل القيد يدل على تقييد المطلق بحيث لا يسقط الأمر بفقد القيد.

فوجه حمل المطلق على المقيد هو: تضييق دائرة الموضوع، و مطلوبية صرف الوجود الواجب للقيد، فالفاقد له غير محكوم بحكم الواجب، لعدم كونه موضوعاً، فانتفاء الحكم عن الفاقد أجنبي عن المفهوم.

فالنتيجة: أن باب تقييد الاطلاقات أجنبى عن مفهوم الوصف، وليس دليلاً على ثبوت المفهوم للوصف. وقد أشار إلى هذا الجواب بقوله: «إإن من المعلوم أن قضية الحمل ليس إلا إن المراد بالمطلق هو المقيد» بمعنى: أن القيد يكون جزءاً الموضوع؛ بحيث يصير دليل القيد قرينة على المراد، وهو كون الموضوع مركباً من الرقبة والإيمان في المثال، ومن المعلوم: أن انتفاء جزء الموضوع أو قيده يوجب انتفاء شخص الحكم القائم به، لا السinx الذي هو قوام المفهوم.

(1) أي: غير المقيد. و الضمير في قوله: «كأنه» للشأن.

(2) القائل هو: صاحب التقريرات، و حاصل ما في التقريرات: أن حمل المطلق على المقيد لو كان لأجل مفهوم الوصف، لزم من ذلك عدم صحة الحمل المزبور، وذلك لأن الدلالة المفهومية ليست بأقوى من الدلالة المنطقية لو لم نقل بأقوائيتها من الدلالة المفهومية، و حيث إن مقتضى المنطق عدم اعتبار الإيمان في الموضوع، وإجزاء عنق الرقبة الكافرة وجب تقديمها لأظهريته على مفهوم القيد، فإن تقديم الأظهر على الظاهر مما استقر عليه بناء أبناء المحاورة.

و كيف كان؛ فإن البناء على ثبوت المفهوم للوصف يقتضي تقديم المطلق على مفهوم المقيد، و الا-جزاء بعنق الكافرة، و لا- أقل من تعارضهما و تساقطهما. فلا وجه حينئذ للحمل المزبور.

للحمل لو كان بلحاظ المفهوم، فإن (1) ظهره فيه ليس بأقوى من ظهور المطلق في الإطلاق كي يحمل عليه لو لم نقل بأنه الأقوى لكونه بالمنطق، كما لا يخفي.

وأما الاستدلال على ذلك (2) - أي: عدم الدلالة على المفهوم - باية وَرَبِّيْكُمْ الالاتي في حُجُورِكُمْ (3). ففيه (4): أن الاستعمال في غيره أحياناً مع القرينة مما لا يكاد ينكر كما في الآية قطعاً.

(1) تعليل لقوله: «لا وجه للحمل»، أي: لا وجه لتقديم المقيد على المطلق بحمل المطلق على المقيد، لأن ظهور المقيد في المفهوم ليس أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق كي يحمل المطلق على المقيد «لو لم نقل بأنه أقوى» يعني: ظهور المطلق أقوى لكونه بالمنطق. هذا تمام الكلام في ما في التقريرات.

ويمكن أن يقال في دفع ما في التقريرات: بأن الملائكة في تقدم دليل على دليل آخر عند التنافي بينهما ليس لأجل قوة المنطق على المفهوم، بل لأجل كون أحدهما أظهر من الآخر، ومن المعلوم: أن المقيد أظهر من المطلق.

(2) تقريب الاستدلال بالأية المباركة على عدم المفهوم: أنه لو كان للوصف مفهوم لزم عدم حرمة الريبيبة التي لا تكون في حجر الزوج على زوج أمها؛ إذ الكلمة ربأيكم موصوف، وكلمة «اللاتي» مع صلتها صفة لها، وهو خلاف الضرورة من الدين؛ إذ لا خلاف في حرمة الريبيبة بلا فرق بين كونها في الحجر وعدمه، فحينئذ لا بد من الالتزام بعدم المفهوم للوصف، لثلا يلزم عدم حرمة الربائب اللاتي لسن في حجور الأزواج، وهو مخالف الضرورة.

(3) سورة النساء: 23

(4) وقد أجاب المصنف عنه بوجهين:

الوجه الأول: أن حرمة الريبيبة مطلقاً وإن لم تكن في حجر زوج أمها ليست لأجل عدم المفهوم للوصف؛ بل لأجل قرينة خارجية وهي إجماع المسلمين على تحريم نكاح الريبيبة على زوج أمها المدخول بها، سواء كانت في الحجر وتحت تربيته أم لم تكن فيه، وهذه القرينة الخارجية تقتضي عدم المفهوم لا الوصف من حيث هو هو، ومن المعلوم: أن موارد القرينة على ثبوت المفهوم للوصف أو نفيه عنه خارجة عن محل النزاع الذي هو دلالة الوصف بنفسه على المفهوم وعدمها عليه؛ إذ القائل بالمفهوم لا ينكر عدم المفهوم لأجل القرينة، كما أن المنكر له يعترف به لأجل القرينة أيضاً.

والمتحصل: أن الوصف في الآية الشريفة قد استعمل في عدم إرادة المفهوم قطعاً، لكن مجرد الاستعمال لا يدل على الحقيقة لكونه أعم منها.

مع أنه يعتبر في دلالته عليه عند القائل بالدلالة: أن لا يكون وارداً مورداً الغالب كما في الآية، ووجه الاعتبار واضح، لعدم دلالته معه (1) على الاختصاص، وبدونها لا يكاد يتوهّم دلالته على المفهوم فافهم (2).

(تذنيب) (3): لا- يخفى أنه لا شبهة في جريان النزاع، فيما إذا كان الوصف أخص الوجه الثاني: ما أشار إليه بقوله: «مع إنه يعتبر في دلالته عليه..» إلخ.

=====

وحاصله: أن القائل بدلالة الوصف على المفهوم يستلزم أن لا يكون الوصف وارداً مورداً الغالب كما في الآية المباركة، حيث إن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج لكونها مع أمها غالباً بالأولاد.

ووجه الاعتبار: أنه لا دلالة للوصف منطوقاً مع وروده مورداً الغالب على اختصاص الحكم بمورده؛ كي يدل مفهوماً على انتفاء الحكم عن غير مورده لفقدان شرط الدلالة على الاختصاص، وبدون الدلالة المذكورة لا ينبغي أن يتوهّم دلاله للوصف على المفهوم؛ لأن وروده مورداً الغالب قرينة عامة على صرف الوصف عمما كان ظاهراً فيه بالمنطوق من تضييق دائرة الموضوع به واحتياط الحكم بمورده، فلا يكون الوصف حينئذ علة منحصرة لثبت الحكم للموصوف، فلا دلالة للوصف على المفهوم.

فالنتيجة: أن الوصف الغالبي لا يدل على المفهوم.

(1) أي: لعدم دلاله للوصف - مع وروده مورداً الغالب - على اختصاص علة الحكم بالوصف، وبدون الدلالة على الاختصاص المزبور لا يدل الوصف على المفهوم.

(2) لعله إشارة إلى أن ورود الوصف مورداً الغالب يمنع عنأخذ المفهوم لو لم يكن إفادته المفهوم بالوضع، بل كان لمحذور اللغوية، أو كان بالوضع ولم تكن أصالة الحقيقة حجة مطلقاً - ولو مع عدم الظن - وأما إذا كان بالوضع، وكانت أصالة الحقيقة حجة بالظن النوعي فلا يمنع عنه.

في تحرير محل النزاع

(3) المقصود من عقد هذا التذنيب: تحرير محل النزاع، وقد تقدم في أول البحث:

أن نسبة الوصف مع الموصوف لا تخلو من أربعة أقسام:

1 - أن يكون مساوياً معه نحو الإنسان الصالح.

2 - أن يكون أعم منه مطلقاً، نحو: الإنسان الماشي.

3 - أن يكون أخص منه مطلقاً، نحو: الإنسان العامل.

4 - أن يكون أخص منه من وجه، نحو: الرجل العادل. وهذا أيضاً على قسمين،

من موصوفه ولو من وجهه، في مورد الافتراق من جانب الموصوف، وأما في غيره (1)، ففي جريانه إشكال أظهره عدم جريانه، وإن كان يظهر مما عن بعض الشافعية، حيث فإنه قد يكون الافتراق من جانب الموصوف كالرجل الغير العادل، وقد يكون من جانب الوصف كالعادل الغير الرجل، فمجموع الأقسام خمسة. إذا عرفت هذا فاعلم: «أنه لا شبهة في جريان النزاع» نفيا وإثباتا، «فيما إذا كان الوصف أخص من موصوفه» مطلقا كالإنسان العادل، «ولو من وجهه» كالإنسان الأبيض، فإنه «في مورد الافتراق من جانب الموصوف» بأن يكون الموصوف ولا يكون الوصف كالرجل غير العادل.

=====

وكيف كان؛ فالنزاع يجري في قسمين من الأقسام المتقدمة.

أولهما: كون الوصف أخص مطلقا من الموصوف، كالعالم بالنسبة إلى الإنسان، فإن الوصف - وهو العلم - يتضمن مع بقاء الموصوف أعني: الإنسان.

ثانيهما: كون الوصف أخص من وجه من الموصوف، مع كون الافتراق من جانب الموصوف كالرجل العادل، والمراد بالافتراق من جانب الموصوف ببقاءه مع انتفاء الوصف كما في المثال، فإن العدالة تنتفي مع بقاء الموصوف وهو الرجل، والضابط في ثبوت المفهوم للوصف: انتفاءه مع بقاء الموصوف.

(1) أي: في غير ما كان الوصف أخص - وهو القسمان الأولان - أو ما كان الوصف أخص من وجهه؛ ولكن لا في مورد الافتراق من جانب الموصوف، بل من جانب الصفة كالعادل غير الرجل أو الأبيض غير الإنسان، أو افتراق الوصف والموصوف اللذين ينتميان عموما من وجهه، بحيث لا يصدق عليه واحد منهما كالأبل المعلوقة في قوله: «في الغنم السائمة زكاة»، حيث إن كلا من الوصف والموصوف - وهو الغنم والسمو - مفقود في معرفة الإبل ولا يصدق عليها واحد منهما «ففي جريانه» أي: النزاع وعدم جريانه إشكال أظهره عدم جريان نزاع مفهوم الوصف.

والوجه في عدم الجريان: أن المفهوم هو تقىض المنطق، ويعتبر في التناقض اتحاد المتناقضين في أمور أحدهما: الموضوع كقولنا: «الإنسان ناطق وليس بناطقي»، ومن المعلوم:

أنه ليس عدم الركبة في معرفة الإبل مفهوم قولنا: «في الغنم السائمة زكاة» لاختلاف الموضوع، فإن موضوع وجوب الزكوة هو الغنم السائمة وهذا الوجوب لم يرتفع عن الغنم حتى يتحدد الموضوع في المنطق والمفهوم كي يتحقق التناقض؛ بل رفع عن الإبل، واختلاف الموضوع من أشد أنواع عدم المطابقة. نعم؛ عن بعض الشافعية جريان نزاع مفهوم الوصف في مورد افتراق الوصف والموصوف معا.

قال: (قولنا في الغنم السائمة زكاة يدل على عدم الزكاة في معرفة الإبل) جريانه فيه، ولعل وجيهه (1): استفادة العلية المنحصرة منه.
و عليه (2): فيجري فيما كان الوصف مساوياً أو أعم مطلقاً أيضاً (3)، فيدل (4) على انتفاء سنسخ الحكم عند انتفائه، فلا وجه في التفصيل
يبينهما (5)، وبين ما إذا كان الافتراق من جانب الوصف (6)، بأنه لا وجه

卷之三

(١) أي: وجه جريان نزاع مفهوم الوصف في مورد الافتراق المذكور هو: استفادة العلية المنحصرة من الوصف كالسوم في المثال، فينتفي وجوب الزكاة عن معلومة الإبل وغيرها من الأنعام التي ليست بساممة، إذ المفروض: كون السوم علة منحصرة لسنج الوجوب، بمعنى: أن علة الزكاة مطلقا هي السوم، فكلما لم يجد السوم غنما كان أو إيلاء أو بقرا لم يحكم بالزكاة.

(2) أي: على هذا الوجه الذي ذكرنا، من استفادة انحصار العلة الموجبة للمفهوم فيجري النزاع أيضاً في الوصف المساوي كالضاحك بالنسبة إلى الإنسان، والأعم مطلقاً كالماشي بالنسبة إليه؛ إذ مع كون الوصف علة تامة منحصرة يدور الحكم مداره وجوداً وعدماً، فحينئذ لا فرق بين كون الوصف مساوياً للموصوف وبين كونه أعم منه أو أخص منه، فلا محالة تدل الصفة على انتفاء الحكم بانتفاءها ولو في غير موصوفها؛ إذ المفروض: عدم موصوف خاص في اعتبار المفهوم، فباعتبار هذا المفهوم لا فرق بين أقسام الوصف، وباعتبار المفهوم - الذي هو محل النزاع - يختص بما إذا كان الوصف أخص من الموصوف مطلقاً كإنسان العالم، أو من وجه كالرجل العادل.

(3) أي: كجريان النزاع في الوصف الأـ-شخص من وجه من موصوفه، مع الاستراق وصفاً و موصوفاً كما عرفته عن بعض الشافعية في معلومة الإبل، حيث إن كلاً من الصفة والموصوف - وهما الغنم والسموم - مفقود في الإبل المعلومة.

(4) أي: فيدل الوصف المساوي أو الأعم على انتفاء سبب الحكم عن غير الموصوف من الموضوعات المبابية للموصوف عند انتفاءه، لفرض علية التامة.

(5) أي: بين الوصف المساوي والأعم، وبين ما هو داخل في محل النزاع قطعاً من الوصف الأخص من وجه، مع الافتراق من جانب الوصف «كالرجل العادل». إذا افترق وصف العدالة عنه مع بقاء الموصوف، وقوله: «فلا وجه» متفرع على كون الوصف علة تامة للحكم، من دون دخل الموصوف فيه.

(6) الأولى أن يقول: من جانب الوصف والموصوف؛ لأن صميم «فيه» في قوله: «و استظهار جريانه من بعض الشافعية فيه» يرجع إلى الافتراق من جانب الوصف والموصوف معا.

للنزاع فيهما، معللاً بعدم الموضوع، واستظهار جريانه من بعض الشافعية فيه، كما لا يخفى، فتأمل جيداً (١).

قوله: «بأنه» متعلق بـ«التفصيل»، وحاصل التفصيل المنسوب إلى التقريرات (١): هو عدم جريان النزاع في الوصف المساوي والأعم، لانتفاء الموضوع فيهما بانتفاء الوصف، وإمكان جريانه في الوصف الأخص من وجهه من موصوفه، مع الافتراق من جانب الموصوف والوصف معاً، كما يستظهر من بعض الشافعية؛ كالسوم الذي هو أخص من وجهه من الغنم.

=====

قوله: «لا وجه للنزاع فيهما» علل بقوله: «معللاً بعدم الموضوع» أي: لا وجه للنزاع في الأعم والمساوي، لانتفاء الموضوع فيهما، حيث إنه ينتفي الإنسان - الذي هو الموضوع في قوله: «أكرم الإنسان الصالك أو الماشي» - بانتفاء الضاحك والمشي، فلا وجه أيضاً لاستظهار جريان النزاع من بعض الشافعية فيما إذا كان الوصف أخص من وجهه، كما تقدم من مثال «في الغنم السائمة زكاة»، حيث إن المفهوم منه عدم الزكاة في معرفة الإبل.

(١) تدقيق بقرينة كلمة الجيد أي: دقق في كلام المصنف، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أنه إذا لاحظنا الوصف من حيث هو هو، فالأقسام الثلاثة خارجة عن مورد النزاع؛ لاشتراكها في انتفاء الموضوع بانتفاء الوصف. أما المساوي والأعم مطلقاً فواضحان كما عرفت. وأما الأخص من وجه ظاهر؛ لفرض افتراق الموصوف والوصف معاً عن الآخر؛ هذا تمام الكلام في مفهوم الوصف.

خلاصة البحث مع رأي المصنف (قدس سره) يتلخص البحث في أمور:

١ - تحرير محل النزاع: وهو الوصف بمعنى النعت النحوي المعتمد على الموصوف، ثم النسبة بين الوصف والموصوف لا تخلو عن أحد أقسام أربعة:

الأول: أن يكون مساوياً للوصف، نحو: الإنسان الصالك.

الثاني: أن يكون أعم منه مطلقاً، نحو: الإنسان الماشي.

الثالث: أن يكون أخص منه مطلقاً، نحو: الإنسان العادل.

الرابع: أن يكون بينهما عموم من وجهه، نحو: الرجل العادل.

وما هو الدليل في محل النزاع منها هو القسم الثالث والرابع لو كان الافتراق من

ص: 225

جانب الموصوف، والمراد بقوله: «و ما بحكمه» كل ما كان قيدا للموضوع سواء كان نعتا أم حالا أم غيرهما، فيشمل الوصف الضمني.

إذا عرفت محل النزاع فالظاهر: أنه لا - مفهوم للوصف مطلقا أي: سواء كان مساويا للموصوف أو أخص منه مطلقا، أو أعم منه كذلك، أو أخص من وجه.

2 - أمور استدل بها على مفهوم الوصف، مع ذكر جواب المصنف عن كل واحد منها:

الأول: أنه استدل على مفهوم الوصف بوضعه للدلالة على العلية المنحصرة المستلزمة لانتفاء الحكم عند انتفاء الوصف.

وقد أجاب المصنف عنه بقوله: «العدم ثبوت الوضع».

الثاني: أنه لو لم يدل الوصف على المفهوم لكان ذكره لغوا، فلا بد من الالتزام بالمفهوم صونا لكلام الحكيم عن اللغوية.

وقد أجاب المصنف عنه بقوله: وعدم لزوم اللغوية، لأن فائدة الوصف ليست منحصرة بالمفهوم حتى يكون ذكره مع عدم دلالته على المفهوم لغوا.

الثالث: المفهوم، بدعوى الانصراف إلى كون الوصف علة منحصرة لثبت الحكم، فيلزم انتفاء سبب الحكم بانتفاء الوصف.

وقد أجاب عنه بما حاصله: من منع الانصراف.

وقد أشار إلى رد تفصيل العالمة «قدس سره» بقوله: «و عليته فيما إذا استفیدت..» إلخ. وقد فصل العالمة «قدس سره» بين الوصف الذي يكون علة و الذي لا يكون علة بذهابه إلى المفهوم في الأول، وعدمه في الثاني.

و حاصل الرد: أن العلية لا تقتضي المفهوم ما لم تكن منحصرة، ومع الانحصار أجنبى عن موضوع البحث، إذ موضوعه كون الوصف بنفسه دالا على الانحصار المستلزم للمفهوم لا بقرينة خارجية، ومن المعلوم: أن الانحصار لا يكون إلا بالقرينة.

الرابع: إثبات المفهوم من طريق أن الأصل في القيد الاحترازية التي لازمها: انتفاء الحكم بانتفاءه.

وأجاب عنه بقوله: «لأن الاحترازية لا توجب إلا تضييق دائرة موضوع الحكم في القضية».

توضيح ذلك: أن الاحترازية القيد لا تدل على ثبوت المفهوم للوصف؛ لأن مقتضى

الاحترازية تضيق دائرة الموضوع، و من المعلوم: أن انتفاء قيد الموضوع كانتفائه بانتفاء تمام الموضوع يكون عقليا، وليس من باب المفهوم.

الخامس: إثبات المفهوم للوصف من طريق لزوم حمل المطلق على المقيد في نحو:

«أعتقد رقبة، وأعتقد رقبة مؤمنة» فيقال: إن حمل المطلق على المقيد يشهد بثبوت المفهوم للوصف؛ إذ لو لم يكن للوصف مفهوم لم يحصل التنافي الموجب لحمل المطلق على المقيد.

وأحاب عنه بما حاصله: من أن حمل المطلق على المقيد ليس لأجل دلالة الوصف على المفهوم؛ بل لازم حمل المطلق على المقيد هو: تضيق دائرة موضوع الحكم، فيكون مفاد المطلق والمقيد معا هو وجوب عتق الرقبة المؤمنة، فيكون حاصلهما: وجوب المقيد و السكوت عن المطلق، فالنتيجة: أن باب تقييد الإطلاقات أجنبى عن موضوع مفهوم الوصف، وليس دليلا على ثبوت المفهوم.

بقي الكلام فيما في التقريرات حيث قال ما حاصله: إنه لا وجه لحمل المطلق بلاحاط المفهوم، لأن المنطوق - وهو إطلاق المطلق - أقوى من المفهوم، فلا معنى لرفع اليد عنه بمفهوم المقيد.

3 - الاستدلال على عدم دلالة الوصف على المفهوم بآية وَرَبِّائِكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ ، بتقرير: أنه لو كان للوصف مفهوم لزم عدم حرمة الربائب اللاتي لسن في حجور الأزواج، وهو مخالف للضرورة.

وقد أحاب عنه المصنف بوجهين:

الأول: أن حرمة الربيبة مطلقا - وإن لم تكن في حجر زوج أمها - ليست لعدم المفهوم للوصف، بل لأجل قرينة خارجية وهي النصوص الدالة على حرمة الربيبة مطلقا، وإن لم تكن في الحجر، و من المعلوم: أن موارد القرينة على ثبوت المفهوم للوصف أو نفيه عنه خارجة عن حريم النزاع.

الثاني: أن من شرائط ثبوت المفهوم للوصف عدم وروده مورد الغالب و الوصف و القيد وارد مورد الغالب، لأن الغالب كون الربائب في حجور أزواج أمها، فإذا فات الشرط فات المشروع، وهو المفهوم للوصف.

قوله: «فافهم» لعله إشارة إلى: أن ورود الوصف مورد الغالب يكون مانعا عن الأخذ بالمفهوم لو كان الأخذ بالمفهوم لدفع محذور اللغة، لا لدلالة الوصف عليه بالوضع.

4 - تذنيب في تحرير محل النزاع: ولا شبهة في جريان النزاع فيما إذا كان الوصف أخص من موصوفه ولو من وجه في مورد الافتراق من جانب الموصوف؛ لأن يكون الموصوف موجوداً بدون الوصف، كالرجل بدون العلم مثلاً. «وَأَمَا فِي غَيْرِهِ» - وهو مورد افتراق كل من الصفة والموصوف بحيث لا يصدق واحد منها كالأبل المعلوقة في نحو: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً» - «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً» جريانه إشكال أظهره عدم جريانه».

و خلاصة الكلام في وجه عدم الجريان: أن المفهوم تقىض للمنطق، ولا يتحقق التناقض إلا في اتحاد المتناقضين موضوعاً مثل: «زيد عالم وزيد ليس بعالم»، فلا تكون معلومة الإبل مفهوماً لقولنا: «في الغنم السائمة زكاة» لاختلاف الموضوع.

ولعل وجه جريان نزاع المفهوم في مورد الافتراق من جانب الوصف والموصوف هو:

استفادة العلية المنحصرة من الوصف كالسوم في المثال، فينتفي وجوب الزكاة عن معلومة الإبل وغيرها من الأنعام التي ليست سائمة، و عليه: فيجري النزاع في جميع الأقسام الأربع أي: سواء كان الوصف مساوياً للموصوف، أو أخص منه مطلقاً أو من وجه، أو أعم منه مطلقاً.

5 - رأي المصنف «قدس سره»:

1 - لا مفهوم للوصف.

2 - جريان النزاع فيما كان الوصف أخص من الموصوف مطلقاً، أو من وجه مع الافتراق من جانب الموصوف.

ص: 228

هل الغاية في القضية تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية، بناء على دخول الغاية في المغنى، أو عنها وبعدها بناء على خروجها أو لا؟
فيه خلاف، وقد نسب إلى

=====

فصل في مفهوم الغاية

اشارة

و قبل الخوض في البحث لا بد من تحرير محل النزاع، والتحقيق في مفهوم الغاية فنقول: إن الغاية قد تطلق على نهاية الشيء والمراد بها آخرين.

و قد تطلق على المسافة كقول النحاة «من» لابتداء الغاية، و «إلى» لانتهاء الغاية.

و قد تطلق على علة الشيء والمراد بها الغرض الذي يقع لأجله الشيء، و يعبر عنها بالعلة الغائية أيضاً، كجلوس السلطان على السرير، فإنه الغرض الذي يصنع لأجله السرير.

إذا عرفت هذه المعاني للغاية فاعلم: أن المراد بها في المقام هو المعنى الأول، لأن الأدوات - وهي: حتى وإلى - موضوعة لبيان النهاية كقوله تعالى: ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ⁽¹⁾، و قوله تعالى: كُلُوا وَ اسْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَضَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ⁽²⁾.

فيقع البحث في مقامين:

1 - في دخول الغاية في المغنى. 2 - في مفهومها.

و أما البحث في دخول الغاية في المغنى و عدم دخلتها فيه فيحرر هكذا:

هل الغاية داخلة في المغنى أو خارجة عنه، مثلاً: إذا قال المولى لعبدة: «صم من الأحد إلى الجمعة» فهل يجب صوم الجمعة أم لا؟

فإن قلنا بدخول الغاية في المغنى فيجب صومها، وإن قلنا بأنها خارجة عنه فلا يجب صومها.

و أما البحث في مفهوم الغاية فيحرر هكذا: هل الغاية تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية - بناء على دخلتها في المغنى - أو تدل على ارتفاعه عن الغاية وعن بعدها بناء

ص: 229

1- جزء من آية: 187 من سورة البقرة.

2- جزء من آية: 187 من سورة البقرة.

المشهور: الدلالة على الارتفاع، وإلى جماعة - منهم السيد والشيخ - عدم الدلالة عليه (1).

و التحقيق (2): أنه إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيداً للحكم، كما في على خروج الغاية عن المغنى أو لا؟ فيه خلاف، وقد نسب إلى المشهور: دلالتها على ارتفاع الحكم عن الغاية بناء على دخولها في المغنى، أو عنها وبعدها بناء على خروجها عنه. وإلى جماعة منهم: السيد المرتضى، والشيخ الطوسي «قدس سرهما» عدم دلالتها على الارتفاع المذكور - وقد يأتي الكلام في المقام الأول عند تعرض المصنف له.

=====

«تنبيه» إن السيد والشيخ إذا ذكرتا مطلقاً في علم الأصول وعلم الفقه فالمراد من السيد هو السيد المرتضى، ومن الشيخ هو الشيخ الطوسي (1) «قدس سرهما».

كما أن الشيخ إذا ذكر مطلقاً في المنطق والفلسفة: فالمراد منه: الشيخ أبو علي ابن سينا.

و إذا ذكر مطلقاً في الصرف والنحو: فالمراد هو الشيخ ابن الحاجب.

و إذا ذكر مطلقاً في علم المعانى والبيان: فالمراد هو الشيخ عبد القادر الجرجانى. وإذا ذكر مطلقاً في الرياضى: فالمراد الشيخ البهائى «رحمه الله».

و إذا ذكر مطلقاً في علم الحديث: فالمراد هو: الشيخ الصدوق «قدس سره».

و إذا ذكر مطلقاً في علم الرجال: فالمراد هو: الشيخ النجاشى «قدس سره».

(1) أي: على الارتفاع، يعني: فلا تدل الغاية على المفهوم.

(2) وقد اختار المصنف «قدس سره» التفصيل في المقام بذهابه إلى دلالة الغاية على المفهوم إن كانت قيada للحكم، وحالها حال الوصف في عدم الدلالة على المفهوم إن كانت قيada للموضوع.

و توضيح التفصيل يتوقف على مقدمة وهي: أن الغاية بحسب القواعد العربية و متفاهم أهل اللسان تارة تكون قيada للحكم، كقيادية الشرط له، بحيث يكون الحكم معلقاً عليها كما في قول المعصوم «عليه السلام»: «كل شيء هو لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك»(2)، أو «كل شيء نظيف حتى تعرف أنه قذر فإذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليك»(3).

ص: 230

1- حيث قال: فأما تعليق الحكم بغایة؛ فإنما يدل على ثبوته إلى تلك الغاية، و ما بعدها يعلم انتفاءه بدليل، العدة في أصول الفقه، ج 2، ص .478

2- الكافي، ج 5، ص 313، ح 40 / التهذيب، ج 2، ص 226، ح 9.

3- التهذيب، ج 1، ص 285، ح 119.

قوله: «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام»، و «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر» كانت دالة على ارتفاعه عند حصولها، لانسياق ذلك منها، كما لا يخفى، وكونه (1) قضية تقيده بها، و إلا لما كان ما جعل غاية له بغائية، وهو واضح إلى النهاية.

و أخرى: تكون بحسبها قيدا للموضوع، يعني به: متعلق الحكم كالسيير في قوله:

=====

«سر من البصرة إلى الكوفة».

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن الغاية تدل على المفهوم - و هو انتفاء سنج الحكم بانتفاء الغاية - فيما إذا كانت قيدا للحكم كما في الخبرين المذكورين في المتن، حيث إن الغاية فيها و هو قوله: «عليه السلام» «حتى تعرف أنه حرام»، و «حتى تعلم أنه قذر» قيد للحكم أعني: الحلية والطهارة، لاتصالهما بالحلال والظاهر، فكانه قيل: إن هذين الحكمين منوطان بعدم العلم بالحرمة والقدرة، فإذا علمتا ارتفعت الحلية والطهارة الثابتتان للمنطق؛ إذ العلم بهما غاية لهما، فإذا حصل ارتفعتا.

والوجه في ارتفاعهما بحصول الغاية هو: التبادر لأن المتبادر من جعل شيء غاية لحكم هو ارتفاعه بحصول ذلك الشيء، كارتفاع وجوب الصوم بمجيء غايته - وهي الليل - إذ لو لم يرتفع به لزم أن لا يكون ما جعل غاية و آخر للحكم غاية له، وهو خلف.

هذا بخلاف ما إذا كانت الغاية قيدا للموضوع بحسب القواعد العربية، فلا تدل على المفهوم أعني: انتفاء سنج الحكم بحصول الغاية؛ بل يكون انتفاءه بحصولها عقليا من قبل السالبة بانتفاء الموضوع.

فالحاصل: أن الغاية إذا كانت قيدا للموضوع فهي كالوصف في عدم الدلالة على المفهوم.

(1) أي: لكون ارتفاع الحكم بحصول الغاية مقتضى تقييده بالغاية، و «كونه» عطف على «انسياق».

و حاصل الكلام في المقام: أن مقتضى تقيد الحكم بالغاية هو ارتفاع الحكم عند حصولها و هو المفهوم، «و إلا» أي: و إن لم تكن قضية التقيد بالغاية ارتفاع الحكم عند حصولها الذي هو المفهوم لزم الخلف، و هو عدم كون ما جعل غاية للحكم غاية له؛ إذ مع عدم ارتفاع الحكم بحصولها يكون ما جعل غاية وسطا لا غاية و آخر، فستوقف غايته على ارتفاع الحكم بحصولها.

وأما (1) إذا كانت بحسبها قياداً للموضوع، مثل: (سر من البصرة إلى الكوفة (2)، فحالها (3) حال الوصف في عدم الدلالة، وإن (4) كان تحدide بها بـ «بـ ملاحظة حكمه»، وتعلق الطلب به، وقضيته ليس إلا عدم الحكم فيها إلا بالمعنى، من دون دلالة لها أصلاً على انتفاء سنه عن غيره، لعدم ثبوت وضع لذلك، وعدم (5) قرينة ملزمة لها

(1) عطف على قوله: «إذا كانت» يعني: وأما إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قياداً للموضوع فلا تدل على المفهوم، كما عرفت.

(2) فإلى غاية وقيد للموضوع، لا لوجوب السير، فكأنه قيل: «السير المتصل بكون أوله البصرة وآخره الكوفة واجب»، حيث إن «من و إلى» متعلقان بمادة «سر» لا بهيئته، إذ ليس ما بين مبدأ السير و منتهاه مكاناً للحكم، فلا يصح تعلقهما بهيئته. هذا مضافاً إلى أن المتبادر من معنى الجملة المذكورة هو: أن السير بين الحدين متعلق الوجوب.

(3) جواب «أما» في قوله: «وأما إذا كانت..» إلخ و معنى العبارة: أنه إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قياداً للموضوع فحال الغاية حينئذ حال الوصف في عدم الدلالة على المفهوم، وأن المنفي بحصول الغاية - كالمبني بانتفاء الوصف - هو شخص الحكم لا سنه، الذي هو المطلوب في المفهوم.

(4) كلمة «إن» وصلية يعني: وإن كان تحديد الموضوع بالغاية و تقيده بها موجباً لانتفاء الحكم بحصول الغاية، لكنه ليس من باب المفهوم؛ لأنه من انتفاء الحكم الشخصي بارتفاع موضوعه، لا من ارتفاع سنه الحكم الذي هو المفهوم. وكيف كان؛ فمحل النزاع ما إذا كانت الغاية غاية للحكم، لا للموضوع، كما هو الظاهر من لفظ الغاية؛ إذ لو أريد تحديد الموضوع كان المناسب ذكره وصفاً لا غاية.

والمتحصل: أن تحديد الموضوع بالغاية وإن كان هو بـ «نلاحظة حكم الموضوع»، ويكون مرجعه إلى تحديد الحكم بها إلا إنه لا تدل على ارتفاع سنه الحكم بحصولها، و مقتضى تحديد الموضوع بالغاية ليس إلا عدم الحكم في القضية إلا بالمعنى، من دون دلالة لها على المفهوم و ارتفاع سنه الحكم بحصول الغاية. فالضمير في قوله: «فيها» يرجع إلى القضية.

قوله: «العدم ثبوت وضع لذلك» تعليل لعدم الدلالة و حاصله: عدم ثبوت وضع لـ «دلالة الغاية التي تكون قياداً للموضوع على انتفاء سنه الحكم عن غير المعنى»، والأولى أن يقول: لها بدل «لذلك».

(5) عطف على «عدم» في قوله: «العدم ثبوت..» إلخ يعني: ولعدم قرينة ملزمة لـ «دلالة الغاية على انتفاء سنه الحكم عن غير المعنى»، ولو كانت الملزمة غالبية؛ بحيث دلت

ولو غالباً (١)، دلت على اختصاص الحكم به، وفائدة التحديد بها كسائر أنحاء التقيد، غير منحصرة بإفادته كما مر في الوصف.

ثم إنه في الغاية خلاف آخر (٢) - كما أشرنا إليه - وهو أنها هل هي داخلة في تلك القرينة على اختصاص الحكم بالمغىي، بأن تكون الغاية علة منحصرة، فغرض المصنف من قوله: «العدم ثبوت. وعدم قرينة..» إلخ نفي ما يوجب الدلالة على المفهوم من وضع الغاية له، أو قرينة دالة عليه، كما في «منتهى الدرایة»، ج ٣، ص ٤٢٠.

(١) كلمة لو وصلية، قوله: «ولو غالباً» قيد لقوله: «ملازمة». ومعنى العبارة: ولو كانت القرينة ملزمة لدلالة الغاية على المفهوم غالبية لا دائمة. وضمير «لها» يرجع إلى الدلالة.

قوله: «دلت» صفة لقرينة، وضمير «به» راجع إلى المغىي، يعني: عدم قرينة دلت على اختصاص الحكم بالمغىي بأأن تكون الغاية علة منحصرة مستبعة للمفهوم.

قوله: «وفائدة التحديد بها» دفع لتوهم دلاله الغاية على المفهوم من جهة لزوم اللغوية، ولا دلالتها على المفهوم وانتفاء الحكم عن غير المغىي.

وحاصل الدفع: أن محذور اللغوية إنما هو فيما إذا انحصرت فائدة الغاية في دلالتها على المفهوم، وأما مع عدم الانحصار وجود فوائد أخرى لها التي تخرجها عن اللغوية:

فلا وجه للالتزام بالمفهوم لها، إذ للغاية فوائد كثيرة كشدة الاهتمام بما قبل الغاية في قوله: «أكثر قراءة القرآن إلى سلخ رمضان»، أو دفع توهم انتفاء الحكم قبل الغاية في قوله: «أحسن إلى عدوك حتى يحبك».

هل الغاية داخلة في المغىي أم لا؟

(٢) وقد ذكرنا في أول البحث أن في الغاية خلافين:

أما الخلاف الأول: ففي دلالتها على المفهوم، وعدم دلالتها عليه.

وأما الخلاف الثاني: هو في بيان أن الغاية داخلة في المغىي بحسب الحكم حتى يكون الليل الذي جعل غاية للصوم الواجب داخلة في المغىي، فيجب صوم الليل كالنهار، أم خارجة عنه فلا يجب الصوم في الليل. والأظهر عند المصنف: خروج الغاية، فلا يجب صوم الليل لكون الغاية من حدود المغىي، والحد خارج عن المحدود، كما يقال في العرف: إن حد المسجد هو الشارع العام، وهو خارج عن المسجد.

وكيف كان؛ فالغاية - بمعنى: مدخل إلى و حتى - خارجة عن المغىي على ما هو

المغى بحسب الحكم، أو خارجة عنه؟ والأظهر: خروجها لكونها من حدوده فلا تكون محكومة بحكمه، ودخولها (1) فيه في بعض الموارد إنما يكون بالقرينة، وعليه (2): تكون كما بعدها بالنسبة إلى الخلاف الأول، كما أنه على القول الآخر (3) تكون محكومة بالحكم منطوقاً، ثم لا يخفى: إن هذا الخلاف (4) لا يكاد يعقل جريانه فيما إذا كان قيادة للحكم فلا تغفل.

الأظهر عند المصنف «قدس سره»، لكونها من حدود المغى، والحد خارج عن المحدود.

=====

(1) أي: دخول الغاية في المغى في بعض الموارد نحو:

القى الصحيفة كي يخفف رحله *** والزاد حتى نعله ألقاها

إنما يكون بالقرينة الخاصة لا بالقرينة العامة حتى توجب ظهور الغاية في الدخول.

(2) يعني: وبناء على خروج الغاية عن المغى تكون الغاية كما بعدها بالنسبة إلى الخلاف الأول؛ وهو الخلاف في دلالة الغاية على المفهوم وعدمها. فإن قلنا في الخلاف السابق: بالمفهوم وارتفاع سញ الحكم بحصول الغاية فالحكم مرتق عندها كما بعدها. وإن قلنا: بعدم دلالة الغاية على المفهوم فلا دليل على كونها محكومة بحكم المغى، بل هي ساكتة عن نفسها كما بعدها، بل لا يمكن أن تكون محكومة بحكم المنطوق - أي:

المغى - ويمكن أن تكون محكومة بضدده.

(3) أي: على القول بدخول الغاية في المغى، تكون الغاية محكومة بحكم المنطوق بالدلالة المنطقية، فعلى القول بالمفهوم يكون محل الحكم المفهومي ما بعد الغاية.

(4) أي: الخلاف في دخول الغاية وعدمها. ولا يعقل جريان هذا الخلاف إذا كانت الغاية قيادة للحكم، ووجه عدم المعقولة: أن دخول الغاية في المغى فيما إذا كانت الغاية قيادة للحكم مستلزم لاجتماع الضدين، ضرورة: أنه إذا كان مثل قوله: عليه السلام «حتى تعلم أنه قذر» داخلاً في المغى - وهو طهارة مشكوك النجاسة - لزم منه طهارة معلوم النجاسة، فيلزم اجتماع الطهارة و النجاسة في معلوم النجاسة، ولا يكون ذلك إلا اجتماع الضدين.

هذا مضافاً إلى عدم السنتوية بين الغاية والمغى، إذ لا مناسبة بين الطهارة المشكوكه و النجاسة المعلومة، ولا تجتمعان أصلاً.

فالخلاف في دخول الغاية في المغى وعدمها لا بد أن يكون مورده ما إذا كانت الغاية قيادة للموضوع، ولعل هذا ما أشار إليه بقوله: «فلا تغفل».

خلاصة البحث: مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

1 - محل النزاع: هي الغاية بمعنى نهاية الشيء لا بمعنى المسافة أو الغرض، فيقع الكلام في مقامين، الأول: في مفهوم الغاية، والثاني: في دخولها في المعني وعدمه فيه، بمعنى: أن الغاية - وهي مدخل حتى وإلى نحو: **أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الَّلَّيْلِ** - هل هي داخلة في المعني فيجب الصوم في الليل أيضاً أو لا فلا يجب الصوم في الليل؟ هذا سيأتي في كلام المصنف «قدس سره».

2 - دلاله الغاية على المفهوم وهو انتفاء سبب الحكم عند حصول الغاية.

والتتحقق عند المصنف هو: التفصيل، بمعنى: أنها تدل على المفهوم إذا كانت قياداً للحكم نحو: «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام»، ولا تدل عليه إذا كانت قياداً للموضوع بحسب القواعد العربية نحو: «سر من البصرة إلى الكوفة»، والوجه في ارتفاع الحكم بحصولها في الأول هو: التبادر لأن المتبادر من جعل شيء غاية لحكم هو: انتفاء ذلك الحكم بحصول ذلك الشيء، وإلا لزم الخلف. هذا بخلاف ما إذا كانت قياداً للموضوع حيث يكون ارتفاع الحكم عند حصولها حينئذ عقلياً من باب السالبة بانتفاء الموضوع، وليس من باب المفهوم.

3 - الخلاف في دخول الغاية في المعني. والأظهر عند المصنف: عدم دخولها فيه، وخروجها عنه لأن الغاية من حدود المعني وحد الشيء خارج عنه.

وعلى القول بخروج الغاية عن المعني: تكون الغاية كما بعدها بالنسبة إلى الخلاف الأول و هو الدلاله على المفهوم وعدمها، فإن قلنا في الخلاف السابق بالمفهوم وارتفاع الحكم بحصول الغاية كان الحكم مرتفعاً عنها كما بعدها. وإن قلنا بعدم المفهوم للغاية فالغاية ساكتة عن حكم نفسها كما بعدها، فلا دليل على كونها محكمة بحكم المعني.

وأما على القول بدخول الغاية في المعني: فتكون الغاية محكمة بحكم المعني منطوقاً.

4 - عدم معقولية الخلاف الثاني - أعني: الخلاف في دخول الغاية في المعني وعدمه

فيه - فيما إذا كانت الغاية قيداً للحكم، ووجه عدم جريان الخلاف هو: محدود لزوم اجتماع الضدين كما عرفت.

فالخلاف في دخولها في المغىي و عدمه لا بد أن يكون مورده: ما إذا كانت قيداً للموضوع.

5 - رأي المصنف «قدس سره»:

1 - أن للغاية مفهوم إذا كانت قيداً للحكم، دون ما إذا كانت قيداً للموضوع.

2 - الغاية خارجة عن المغىي.

ص: 236

لا شبهة في دلالة الاستثناء (1) على اختصاص الحكم سلباً أو إيجاباً بالمستثنى منه (2).

ولا يعم (3) المستثنى، ولذلك (4) يكون الاستثناء من النفي إثباتاً، ومن الإثبات نفياً،

فصل في مفهوم الحصر

اشارة

(1) الكلام في أداة الحصر منها: كلمة «إلا»، وقبل الخوض في البحث لا بد من تحرير محل النزاع في الحصر بكلمة «إلا» فيقال: إن محل النزاع ما إذا استعملت الكلمة «إلا» بمعنى الاستثناء، لا ما إذا استعملت صفة بمعنى الغير نحو: «لا إله إلا الله» أي: غير الله تعالى.

ثم محل النزاع: ما إذا كان مفاد الاستثناء انتفاء سinx الحكم ونوعه عن المستثنى منه، لا انتفاء شخص الحكم الذي أنشأه المتكلم، حيث إنه مختص بالمستثنى منه بلا كلام؛ لأن مفاد الاستثناء هو: تضييق دائرة موضوع الحكم، والحكم لا يشمل إلا موضوعه.

وكذا محل الحكم المفهومي - على القول بالمفهوم - هو طرف المستثنى لا المستثنى منه؛ إذ لا شك في أن حكم المستثنى منه إنما هو بالمنطق لا بالمفهوم.

(2) يعني: اختصاص سinx الحكم ونوعه لا شخصه؛ لما مر غير مرة من أن المدار في المفهوم هو: ارتفاع السنخ لا الشخص، سواء كان الحكم سلباً نحو: لا تكرم النساء إلا عادلهم، أو إيجاباً نحو: «أكرم العلماء إلا فساقهم» يعني: لا شبهة في دلالة الاستثناء على اختصاص حرمة إكرام النساء، بالمستثنى منه، وانتفائها عن المستثنى في المثال الأول، واحتياط وجوب إكرام العلماء بالمستثنى منه، وانتفاؤه عن المستثنى في المثال الثاني.

(3) الأولى تبديل «ولا يعم» بـ«وانتفائه عن المستثنى»، وذلك قوله: «ولا يعم» أعم من عدم البيان وبيان العدم، ومن المعلوم: أن المقصود هنا هو الثاني؛ إذ المفروض: دعوى دلالة الاستثناء على انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى، فعدم الشمول إنما هو لبيان العدم، لا لقصور في الشمول، بداعية: أن المستثنى منه بطبيعة يشمل المستثنى موضوعاً وحكماً، إلا إن الاستثناء يدل على انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى، ولذا يكون الاستثناء من النفي إثباتاً، ومن الإثبات نفياً، كما في هامش «منتهى الدراسة»، ج 3، ص 426.

(4) أي: لدلالة الاستثناء على اختصاص الحكم بالمستثنى منه يكون الاستثناء من

وذلك (1) للانساق عند الإطلاق قطعا، فلا يعبأ بما عن أبي حنيفة من عدم الإفادة محتاجا بمثل: «لا صلاة إلا بظهور»[\(1\)](#).

النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، كما هو مقتضى الاختصاص.

(1) هذا استدلال من المصنف على مدعاه بالتبادر إلى الأذهان من إطلاق أداة الاستثناء، وتجردها عن القرينة الدالة على هذا الاختصاص، فلذا يقول: «وذلك» أي:

الوجه في دلالة الاستثناء على الاختصاص المزبور هو التبادر، حيث إنه لا شبهة في وجوده هنا عند أرباب المحاورة، وهذا التبادر كاف في إثبات الاختصاص المزبور، والدلالة على انتفاء الحكم عن المستثنى؛ لأن التبادر معلول للوضع، ولذا يكون من علامات الحقيقة.

فالمحصل: أن الاستثناء يدل بحكم التبادر على اختصاص سنج الحكم بالمستثنى منه، ولا زمه: ثبوت نقیصه للمستثنى، فمفad «أكرم العلماء إلا فساقةهم» هو: اختصاص سنج وجوب الإكرام بغير فاسقهم، فلا يجب إكرامهم. ومع وضوح هذا المعنى - في الاستثناء - ذهب أبو حنيفة إلى عدم دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم بالمستثنى منه، واحتج أبو حنيفة لمدعاه بمثل: «لا صلاة إلا بظهور» بتقرير: أن الاستثناء لو كان دالا على اختصاص الحكم بالمستثنى منه وانتفاءه عن المستثنى لكان دالا على أن صلاة فاقد الطهور ليست بصلة مطلقاً أي: وإن كانت واجدة لما عدا الطهور من الأجزاء، والشريائط، والواجدة له صلاة مطلقاً أي: وإن كانت فاقدة لما عداه من الأجزاء والشريائط، والواجدة له صلاة مطلقاً أي: وإن كانت فاقدة لما عداه من الأجزاء والشريائط، وهو باطل قطعا، ضرورة: انتفاء الصلاة بفقدان ركن من أركانها - كالركوع - مع وجود الطهور، فهذا كاشف عن عدم دلالة الاستثناء على انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى؛ إذ مقتضى مفهوم الاستثناء: كون الطهور وحده صلاة، وهو مما لم يقل به أحد.

و قد أجاب المصنف عن استدلال أبي حنيفة بوجهي:

الوجه الأول: ما أشار إليه بقوله: «أولاً: بكون المراد من مثله».

و حاصله: أن المراد من المستثنى منه في هذا التركيب هي الصلاة التامة الجامعة لجميع الأجزاء والشريائط عدا الطهارة؛ فالصلاحة الفاقدة لها إما ليست بصلة أصلاً - بناء على وضع الفاظ العبادات لل الصحيح - وإنما ليست بصلة تامة - بناء على وضعها للأعم - فالمفهوم حينئذ هو الواجب لجميع الأجزاء والشريائط حتى الطهور. وعلى هذا: فالمنطق

ص: 238

1- التهذيب، ج 1، ص 49، ح 83 / الفقيه، ج 1، ص 33، ح 67 / تحفة الأحوذى، ج 1، ص 93.

ضرورة (1): ضعف احتجاجه.

أولاً: بكون المراد من مثله (2): أنه لا تكون الصلاة التي كانت واجدة لأجزائها وشرائطها المعتبرة فيها صلاة إلا إذا كانت واجدة للطهارة (3) وبدونها لا تكون صلاة على وجه (4)، وصلاة تامة مأموراً بها على آخر (5).

و ثانياً (6): بأن الاستعمال مع القرينة، كما في مثل التركيب، مما علم فيه هو: نفي الصلاتية عمما هو واجد لجميع ما يعتبر في الصلاة إلا الطهور، والمفهوم: إثبات الصلاتية لواحد جميع الأجزاء والشروط حتى الطهور، فالحكم بعدم الصلاتية مختص بالمستثنى منه وهو الواحد لجميع الأجزاء والشروط إلا الطهور، ومنفي عن المستثنى وهو الجامع لجميع الأجزاء والشروط حتى الطهور، فدلالة مثل: «لا صلاة إلا بطهور» على اختصاص الحكم - أعني: عدم الصلاتية - بالمستثنى منه وانتفاء عن المستثنى واضحة.

=====

(1) تعليل لقوله: «فلا يعبأ» يعني: بعد ما ثبت بالتبادر دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم بالمستثنى منه، فلا يتعتبر بما عن أبي حنيفة؛ من إنكاره هذه الدلالة. وقد تقدم توضيح استدلاله على إنكار مفهوم الاستثناء.

(2) أي: مثله من التراكيب على اعتبار شيء شطراً أو شرطاً في الصلاة ك قوله «عليه وآله السلام»: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» مثلاً.

(3) و الشاهد على كون المراد هذا المعنى: أن قوله: «عليه وآله السلام» «لا- صلاة إلا- بطهور» قد ورد في مقام جعل الطهارة شرطاً للصلاه، و من المعلوم: أن الصلاة التي جعلت الطهارة شرطاً لها هي خصوص التامة لا غير.

(4) يعني: على القول بوضع ألفاظ العبادات لل الصحيح: فلا تكون فاقدة للطهارة صلاة.

(5) وهو القول بوضع ألفاظ العبادات للأعم.

فالصلاه بدون الطهارة إما لا تكون صلاه، و إما لا تكون مأموراً بها.

(6) هذا هو الوجه الثاني من الوجهين اللذين أجاب بهما عن استدلال أبي حنيفة، و حاصل هذا الوجه: أنه إذا ثبت بسبب القرينة عدم دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم بالمستثنى منه، وانتفاء عن المستثنى، لما كان ذلك قادحاً في وضع أدلة الاستثناء للدلالة على الاختصاص المذبور؛ لما تقرر في محله من: إنه لا يقدر الاستعمال في المعنى المجازي مع القرينة في ظهور اللفظ في معناه الحقيقي بدون القرينة.

و خلاصة الكلام في المقام: أن عدم دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم بالمستثنى منه لا يقدر في الدلالة على الاختصاص بلا قرينة.

الحال (1) لا دلالة له (2) على مدعاه أصلاً، كما لا يخفى.

و منه (3) قد انقدح: إنه لا موقع للاستدلال على المدعي بقبول رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِسْلَامٌ» من قال كلمة التوحيد؛ لإمكان دعوى أن دلالتها على التوحيد كان بقرينة الحال أو المقال.

والإشكال في دلالتها عليه (4): بأن خبر لا إما يقدر ممكناً أو موجوداً، وعلى كل تقدير لا دلالة لها عليه.

وكيف كان؛ فقد علم مما ذكر: أن أدوات الاستثناء قد وضعت لاختصاص الحكم بالمستثنى منه، واستعمالها في غير الاختصاص المذكور مجاز لغوي، فلا دلالة لهذا الاستعمال على مدعى أبي حنيفة وهو عدم الدلالة على الاختصاص.

=====

(1) يعني: عدم دلالة الاستثناء على الاختصاص.

(2) أي: لا دلالة للاستعمال في المعنى المجازي على ما يدعى به أبو حنيفة؛ من عدم دلالة الاستثناء على الاختصاص، قوله: «لا دلالة» خبر قوله: «بأن الاستعمال مع القرينة»، ومعنى العبارة حينئذ: إن استعمال أداة الاستثناء مع القرينة في المعنى المجازي لا يدل على ما يدعى به أبو حنيفة من عدم دلالة الاستثناء على الاختصاص.

(3) أي: من الجواب الثاني عن استدلال أبي حنيفة - وهو كون الاستعمال المجازي مع القرينة غير قادح في دلالة الاستثناء وضعا على الاختصاص - قد ظهر «إنه لا موقع للاستدلال على المدعي» وهو دلالة الاستثناء على الاختصاص.

ومقصود المصنف من هذا الكلام هو: التعريض بمن استدل بكلمة التوحيد على دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم بالمستثنى منه، وانتفاءه عن المستثنى.

(4) أي: الإشكال في دلالة كلمة الإخلاص على التوحيد.

تقريب الإشكال على الاستدلال بكلمة الإخلاص على التوحيد يتوقف على مقدمة وهي: أن المراد من التوحيد هو إثبات وجود إله واحد وهو الله «تبارك وتعالى»، وامتناع غيره.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: إن كلمة الإخلاص أعني: لا إله إلا الله لا تدل على التوحيد، سواء كان الخبر المقدر لكلمة «لا» النافية للجنس هو لفظ «ممكناً» أو «موجود».

وأما على الأول فلا تدل كلمة الإخلاص إلا على إمكانه تعالى؛ إذ معناها حينئذ: لا إله بممكناً إلا الله، فالمستثنى منه هي نفي الإمكان، والمستثنى هو: ثبوت الإمكان، ومن المعلوم: إن الإمكان لا يستلزم الوجود والفعالية؛ لأن الإمكان أعم من الوجود، والأعم لا يدل على الأخص، فكلمة الإخلاص لا تدل على وجوده تعالى فعلاً فضلاً عن توحيده.

أما على الأول: فإنه حينئذ لا دلالة لها إلا على إثبات إمكان وجوده «تبارك وتعالى»، لا وجوده.

وأما على الثاني: فلأنها وإن دلت على وجوده تعالى؛ إلا أنه لا دلالة لها (1) على عدم إمكان إله آخر - مندفع (2)؛ بأن المراد من الإله هو: واجب الوجود، ونفي ثبوته وجوده في الخارج، وإثبات فرد منه فيه - وهو الله - يدل بالملازمة البينية على امتناع تحققه في ضمن غيره «تبارك وتعالى»، ضرورة: إنه لو لم يكن ممتنعاً لوجوده لكونه من أفراد الواجب.

وأما على الثاني: فكلمة الإخلاص وإن كانت تدل على وجوده تعالى؛ لأن معناها حينئذ: لا إله بموجود إلا الله تعالى إلا إنها لا تدل على ما هو المقصود منها وهو نفي إمكان غيره تعالى، وإثبات امتناع غير الله تعالى لا نفي وجوده فقط.

=====

لأن نفي الوجود لا يستلزم نفي الإمكان، لأن الوجود أخص من الإمكان العام، ومن المعلوم: أن نفي الخاص لا يستلزم نفي العام، مع أن المعتبر في التوحيد هو نفي إمكان إله آخر.

وهذا الإشكال نشأ من جعل لفظ «لا» لنفي الجنس ليحتاج إلى الخبر، لأنه من النواسخ الدداخلة على المبتدأ والخبر.

(1) أي: لا دلالة لكلمة الإخلاص على عدم إمكان إله آخر.

ووجه عدم الدلالة: أن العقد السليبي - وهو المستثنى منه - يدل على عدم وجود طبيعة الإله و منها الواجب الوجود «تبارك وتعالى»، و العقد الإيجابي - وهو المستثنى - يدل على وجود فرد منها وهو الله تعالى، و شيء من العقدين لا يدل على امتناع غيره سبحانه، مع أن امتناع غيره هو المعتبر في التوحيد.

(2) هذا دفع للإشكال: أي: يندفع الإشكال: بأن المراد من الإله واجب الوجود لذاته، و الخبر المقدّر هو «موجود»، فتدل كلمة الإخلاص حينئذ على انحصره في فرد منه وهو الله «تبارك وتعالى»، فمعنى كلمة الإخلاص: لا واجب وجود بموجود إلا الله، ومن المعلوم: أن نفي طبيعة واجب الوجود وإثبات فرد منها - وهو الله تعالى - يدل على عدم إمكان واجب غيره؛ إذ لو كان ممكناً لوجود قطعاً، ضرورة: أن فرض إمكانه مساوق لوجوده؛ لكون وجوده واجباً حسب الفرض، والمفروض: انتفاء وجوبه إلا في فرد واحد، ولازم ذلك: امتناع غيره؛ إذ لو لم يكن ممتنعاً لوجوده حتماً في الخارج لكونه من أفراد الواجب الوجود الذي يتضمن ذاته الوجود، ويستحيل عليه العدم.

ثم إن الظاهر (1): أن دلالة الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى بالمفهوم، وأنه لازم خصوصية الحكم (2) في جانب المستثنى منه التي دلت عليها الجملة الاستثنائية هذا معنى التوحيد المقصود من كلمة الإخلاص.

=====

وفي المقام بحث طويل تركناه تجنبًا عن التطويل الممل.

(1) مقصود المصنف من هذا الكلام: بيان الخلاف في أن انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى هل هو بالدلالة المنطقية أم المفهومية؟ والثاني: هو مختار المصنف تبعاً للمسنود، بتقرير: أن أدلة الاستثناء توجب تضييق دائرة موضوع سند الحكم المتعلق بالمستثنى منه، ولازم هذا التضييق هو: انتفاء سند الحكم عن المستثنى، وهذا هو المفهوم، فليس مفاد أدلة الاستثناء نفي حكم المستثنى منه عن المستثنى حتى تكون الدلالة بالمنطق؛ بل الجملة الاستثنائية تدل على خصوصية مستتبعة للمفهوم كما أشار إليه بقوله «وأنه لازم خصوصية الحكم...» إلخ.

(2) وقد أراد بهذا قياس المقام بباب الشرط والوصف، فكما أن المفهوم فيما - على القول به - كان من لوازム خصوصية المعنى في المنطق وهي علية الشرط أو الوصف بنحو الانحصار؛ فكذلك في المقام ثبوت تقىض الحكم في المستثنى يكون من لوازム خصوصية الحكم في المستثنى منه. والمراد بها: ما يستتبع انتفاء سند حكم المستثنى منه عن المستثنى.

وكيف كان؛ فلا خلاف في أن الدلالة على حكم المستثنى منه هو بالمنطق، وإنما الخلاف في أن الدلالة على حكم المستثنى هل هي بالمنطق أيضاً أو بالمفهوم؟ قال المصنف بالثاني.

واستدل من قال بالمنطق: بأن العامل في المستثنى ليس هو العامل في المستثنى منه، وذلك مثل: «جاعني القوم إلا زيداً»؛ بل العامل فيه هو الأداة وهي كلمة «إلا» في المثال؛ لقيامها مقام الفعل وهو استثنى، كقيام حرف النداء مقام «أدعوه» و«أطلب» في نحو «يا زيد»، أي: أدعوه، فهي تدل مطابقة على خروج المستثنى عن حكم المستثنى منه حقيقة إذا كان متصلًا، أو حكماً إذا كان منقطعاً، فيكون الحكم في طرفه بالمنطق.

هذا ما أشار إليه المصنف بقوله: «نعم لو كانت الدلالة في طرفه بنفس الاستثناء لا بتلك الجملة كانت بالمنطق». فقوله: «نعم» استدراك على قوله: «ثم إن الظاهر»، وحاصله: أنه يمكن أن تكون دلالة الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى بالمنطق لا بالمفهوم؛ لأن يكون الدال عليه نفس أدلة الاستثناء كما عرفت لا الجملة المشتملة عليها.

نعم؛ لو كانت الدلالة في طرفه بنفس الاستثناء لا بتلك الجملة كانت بالمنطق، كما هو (1) ليس بعيد، وإن كان تعين ذلك (2) لا يكاد يفيد.

و مما يدل على الحصر والاختصاص: إنما (3)، وذلك لتصريح أهل اللغة بذلك، و تبادره منها قطعاً عند أهل العرف والمحاورة.

ودعوى - أن الإنضاج أنه لا سبيل لنا إلى ذلك (4)، فإن (5) موارد استعمال هذه

=====

(1) أي: كون الدلالة على الحكم في المستثنى بالمنطق غير بعيد، بل في غاية القرب، ولذا قيل بتعينه؛ إلا إن تعين ذلك لا يجدي ولا يشمر في مقام التعارض؛ لأن الدلالة على كلا التقديرتين قوية من دون رجحان أحدهما على آخر.

(2) أي: تعين أنه بالمنطق أو المفهوم «لا - يكاد يفيد»؛ وذلك لعدم أثر شرعي يتربّ على عنوان المنطق أو المفهوم حتى نحتاج إلى تعين موضوعه ثم يشمر هذا النزاع في باب التعارض كما لو قال: «أكرم العلماء إلا زيداً»، ثم ورد «أكرم زيداً» بناءً على أضعفية الدلالة المفهومية من المنطقية، فإنه يقدم المنطق حينئذ على المفهوم للأقوائية، و يخرجان عن التعارض موضوعاً للزوم حمل الظاهر على الأظهر عرفاً، بخلاف ما إذا لم يكن بينهما أظهرية، وكانت الدلالتان متساوietين في الظهور؛ إذ لا بد حينئذ من معاملة التعارض بينهما.

ولمّا كانت أظهرية الدلالة المنطقية من المفهومية عند المصنف غير ثابتة: حكم بعدم فائدة في كون دلالته على انتفاء الحكم بالمنطق أو المفهوم.

في سائر الأدوات الدالة على الحصر

(3) قد نصّ أهل الأدب أنها من أدلة الحصر، وتدلّ عليه، هذا مضافاً إلى أنه المتّبادر منها أيضاً، «ولذا قال المصنف: «وذلك لتصريح أهل اللغة بذلك»، وقد استدلّ المصنف على إفادته كلفة «إنما» للحصر بوجهين:

الوجه الأول: هو تصريح أهل اللغة بآفاقها للحصر، وهو حجة لنا، ويعدّ من علامات الحقيقة، كما أن عدم التصريح والتتصيص من علامات المجاز.

الوجه الثاني: هو تبادر الحصر من كلمة «إنما» قطعاً عند أبناء المحاورة، مثلاً: إذا قيل:

«إنما زيد شاعر» فيتّبادر منه حصر وصف زيد في الشاعرية أي: ليس له وصف آخر غير وصف الشاعرية، وإذا قيل: «إنما شاعر زيد» فيتّبادر حصر الشاعرية لزيد أي: ليس وصف الشاعرية لغيره وبكر مثلاً.

(4) أي: التبادر.

(5) تعليل لعدم السبيل إلى دعوى تبادر الحصر. قوله: «ولا يعلم بما هو مراد لها

اللفظة مختلفة، ولا يعلم بما هو مراد لها في عرفاً، حتى يستكشف منها ما هو المبادر منها - غير مسموعة (1)، فإن السبيل إلى التبادر لا ينحصر بالانسياق إلى أذهاننا، فإن الانسياق إلى أذهان أهل العرف أيضاً سبيل.

وربما يعد مما دل على الحصر: الكلمة بل الإضراية، والتحقيق أن الإضراب على أنحاء (2):

في عرفاً» بيان لإثبات دعوى عدم السبيل إلى التبادر المزبور من الكلمة «إنما».

=====

والدعوى المذكورة من صاحب التقريرات وحاصليها: منع التبادر المزبور.

وتوسيع ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن الألفاظ في اللغة العربية على قسمين:

أحدهما: ما له مراد في اللغة الفارسية كلفظة «إن» من أدلة الشرط، حيث إن ما يراد بها في لغة الفرس هو: لفظة «أگر» وثانيهما: ما ليس له مراد في اللغة الفارسية كلفظ «إنما»، فهي من الألفاظ التي لا يعلم لها مراد في لغة الفرس.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن الألفاظ التي نعلم بما يراد بها في اللغة الفارسية كلفظة «إن» صحيح فيها دعوى التبادر.

وأما الألفاظ التي لا نعلم بما يراد بها كـ «إنما» فلا يصح لنا دعوى التبادر فيها، ببيان:

أن استعمالها في العرف السابق مختلف، لاستعمالها في الحصر وغيره، ولم يعلم بما يراد فيها حتى يراجع إليه في تشخيص معناها.

فالنتيجة: أنه لا سبيل إلى دعوى التبادر أصلاً «حتى يستكشف منها» أي: من الكلمة المرادفة لها في لغة الفرس «ما هو المبادر منها» أي: من الكلمة «إنما» في لغة العرب. وتفسير بعضهم لها - اينست و جز اين نيسن - غير معلوم المطابقة.

(1) خبر دعوى ودفع لها. و حاصل الدفع: أن السبيل إلى التبادر لا ينحصر بالانسياق إلى أذهاننا أي: العرف الخاص، فإن الانسياق إلى أذهان أهل العرف العام أيضاً سبيل واضح إلى التبادر؛ كالانسياق إلى أذهاننا بلا فرق بينهما من هذه الناحية، فعدم الانسياق إلى أذهاننا لا يدح في دعوى التبادر، فالحق: أنه لا قصور في دعوى التبادر.

(2) و حاصل الكلام في الإضراب: أنه على أقسام:

1 - أن يكون لإصلاح ما أتى به غفلة واستباها؛ كما في «خرج زيد، بل عمرو»، أو سبق لسانه به كما في «اشترىت داراً، بل دكاناً»، فلا يفيد الحصر؛ لأن المضارب عنه حينئذ كالعدم، وكأنه لم يؤت به أصلاً، ولم يخبر من أول الأمر إلا بما أخبر به بعد

منها: ما كان لأجل أن المضرب عنه، إنما أتى به غفلة أو سبقه به لسانه، فيضرب بها (1) عنه إلى ما قصد بيانه، فلا دلالة له (2) على الحصر أصلاً، فكأنه أتى بالمضرب إليه ابتداء، كما لا يخفي.

و منها: ما كان لأجل التأكيد، فيكون ذكر المضرب عنه كالتوطئة والتمهيد لذكر المضرب إليه، فلا دلالة له عليه أيضاً.

و منها: ما كان في مقام الردع، وإبطال ما أثبت أولاً، فيدل عليه وهو واضح.

و مما يفيد الحصر - على ما قيل - تعريف المسند إليه (3) باللام، والتحقيق: أنه لا يفيده كلمة «بل»، ففي المثالين كأنه قال: «خرج عمرو» و «اشترىت دكاناً»، ومن المعلوم: أنهما من اللقب الذي لا مفهوم له.

=====

2 - أن يكون لأجل التأكيد نحو قول الفقهاء: «طهارة ماء الغسالة مشهور، بل قام عليها الإجماع»، والمراد بالتأكيد المبالغة، فيكون ذكر المضرب عنه توطئة و تمهيداً لبيان المضرب إليه، من دون دلالتها على الحصر أصلاً.

3 - أن يكون للردع وإبطال ما أثبت أولاً؛ كأن يقال: «تقليد الأعلم أحوط، بل واجب»، وكقوله تعالى: *وَقُلُّوا إِنَّهُ مَا أَرَرَّ حُمْنٌ وَلَدَأَ سُبْحَانَهُ بِحَمَّةٍ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ* (1).

وهذا القسم يدل على الحصر لدلالته على نفي الحكم عن المضرب عنه، وإثبات حكم آخر له مع الانحصار؛ كإثبات العبودية فقط في الآية المباركة لمن اتخذ الرحمن بزعمهم ولداً له، «سبحانه وتعالى».

فالقسم الثالث وإن كان مما يدل على الحصر؛ إلا أن تعيين هذا القسم من الأقسام محتاج إلى القرينة؛ إذ المفروض: تعدد أنحاء الاستعمال.

(1) أي: بل الإضراية عن المضرب عنه إلى الشيء الذي قصد بيانه وهو المضرب إليه، وضمير «به» في الموردين يرجع إلى المضرب عنه.

(2) أي: لكلمة «بل» الإضراية، والأولى تأنيث الضمير.

(3) قبل الخوض في البحث ينبغي تقديم أمور:

1 - أن المراد بالمسند إليه في المقام هو: خصوص المبتدأ مثل: «الأمير زيد» مثلاً فيدل على انحصر الإمارة في زيد، وعلى نفيها عن غيره من عمرو وبكر.

2 - أن المسند إليه إما أن يكون مساوياً للمسند أو أخص منه أو أعم منه مطلقاً أو من وجهه، ولا إشكال في خروج القسمين الأولين عن محل النزاع للعلم بالحصر حينئذ، إذ

ص: 245

إلا_ فيما اقتضاه المقام، لأن الأصل في اللام أن تكون لتعريف الجنس، كما أن الأصل في الحمل في القضايا المتعارفة هو: الحمل المتعارف الذي ملاكه مجرد الاتحاد في الوجود، فإنه (1) الشائع فيها؛ لا_ الحمل الذاتي الذي ملاكه الاتحاد بحسب المفهوم لو لم ينحصر المساوي في المساوي لم يتحقق التساوي بينهما هذا خلف، وهكذا لا ينفك العام عن الخاص في فرض كون المسند إليه أخص من المسند، وهكذا لا يصح حصر العام في الخاص في الفرض الثالث؛ وإلا يلزم أن لا يكون العام عاماً وهو خلف.

هذا كله مع العلم بالنسبة، فمحل الكلام: فيما إذا كان المسند إليه أعم مطلقاً أو من وجهه، مع عدم العلم بالأعمية مصداقاً. فيقع الكلام في أنه هل يستكشف منه أنه لا فرد له غير المسند أم لا؟

3 - أن ظاهر الحمل هو الشائع لا الحمل الذاتي؛ إلا إن تقوم قرينة عليه.

إذا عرفت هذه الأمور فالتحقيق: أن مجرد تعريف المسند إليه باللام لا يفيد الاختصاص والحصر، لعدم ثبوت وضع له، ولا القرينة العامة عليه، فلا_ بد من دلالته على الحصر من قيام قرينة خاصة عليه من مقام أو حال، كما أشار إليه بقوله: «إلا فيما اقتضاه المقام» يعني: قرينة المقام؛ كحصر الحمد بالله تعالى في نحو: «الحمد لله»، فإن القرينة المقامية - وهي كون الحمد وارداً في مقام الشكر على نعمه وآله - تقتضي انحصار جنس الحمد بالله «سبحانه وتعالى».

وحاصل ما أفاده المصنف «قدس سره» في التحقيق من عدم إفاده تعريف المسند إليه باللام للحصر هو: أن هذه الإفادة إما من ناحية اللام وإنما من ناحية الحمل، وشيء منها لا يفيد الحصر.

أما الأول: فلأن الأصل في اللام أن تكون لتعريف الجنس، ومن المعلوم: إن الجنس بنفسه لا يفيد الحصر إلا إن يقوم دليلاً على كونه بنحو الإطلاق حتى يكون الجنس المطلق منحصراً في فرد؛ كانحصر جنس العالم المطلق في زيد في مثال:

«العالم زيد».

وأما الثاني: فلأن الأصل في القضايا: كون الحمل فيها شائعاً، ومن المعلوم: أن ملاكه هو التغاير المفهومي والاتحاد الوجودي، وذلك لا يقتضي الحصر أصلاً، فقولنا: «الإنسان زيد» حمل متعارف؛ للتغاير مفهوميهما واتحادهما وجوداً، ولا يفيد الحصر قطعاً؛ إذ لا يمنع هذا الاتحاد عن اتحاد الإنسان مع غير زيد من سائر أفراده أيضاً.

(1) أي: فإنَّ الحمل المتعارف هو الشائع في القضايا المتعارفة.

كما لا يخفى. وحمل شيء على جنس و ماهية كذلك (1) لا يقتضي اختصاص تلك الماهية به، وحصرها عليه.

نعم (2)؛ لو قامت قرينة على أن اللام للاستغراب، أو أن مدخوله أخذ بنحو الإرسال والإطلاق، أو على أن الحمل عليه كان ذاتياً لأفيد حصر مدخوله على محموله، و اختصاصه به.

=====

(1) أي: حملًا متعارفاً، كقولك: «الإنسان زيد» لا يقتضي انحصر تلك الماهية في ذلك الشيء؛ فإن مجرد حمل شيء على ماهية لا يوجب انحصر تلك الماهية في ذلك الشيء؛ بعد ما عرفت من كون الأصل في الحمل هو الشائع الذي لا يفيد الحصر، لا الحمل الذاتي الذي ملاكه الاتحاد المفهومي المفيد للحصر.

والحاصل: إنه لا سبيل إلى استفادة الحصر لا من نفس اللام؛ لما مرّ آنفاً من: أن الأصل فيه الجنس، وهو لا يفيد الحصر إلا مع القرينة. ولا من الحمل؛ لما مر أيضًا من: أن الأصل فيه هو: الشائع الذي لا يفيد الحصر، كما في «منتهى الدراسة ج 3، ص 441-442» مع تصرّف ما.

(2) استدراك على قوله: «و التحقيق إنه لا يفيده».

و حاصل الاستدراك: أن تعريف المسند إليه باللام إنّما يفيد الحصر في موارد.

1 - أن تقوم قرينة على كون اللام للاستغراب، فيكون مفاد قولنا: «الإنسان زيد» بمنزلة أن يقال: كل فرد من أفراد الإنسان زيد، فليس للإنسان فرد غير زيد.

2 - أن تقوم قرينة على كون مدخل اللام هي الطبيعة المرسلة لا المهمللة، فلا يكون للإنسان - في المثال المذكور - وجود غير وجود زيد.

3 - أن تقوم قرينة على كون الحمل ذاتياً، فيدل المسند إليه المعرف بلام التعريف على الحصر.

و كيف كان؛ فالمسند إليه المعرف باللام لا يدل بنفسه على الحصر، ومع القرينة، وإن كان يدل على الحصر إلا أنه خارج عن محل النزاع. فالمحصل: أن مجرد تعريف المسند إليه باللام لا يفيد حصر أفراده في المسند؛ بل يتوقف ذلك على القرينة؛ بأن تقوم القرينة على أن اللام للاستغراب كما في «الحمد لله»، أو اقتضت قرينة الحكمة كون الطبيعة مأخوذة بنحو الإرسال، أو قامت القرينة على أن الحمل ذاتي نحو: «الإنسان حيوان ناطق».

وقد اندرج بذلك (1): **الخلل في كثير من كلمات الأعلام في المقام، وما وقع منهم من النقض والإبرام ولا نطيل بذكرها.** فإنه بلا طائل كما يظهر للمتأمل. فتأمل جيدا.

=====

(1) أي: وقد ظهر - بما ذكر من عدم دلالة اللام، ولا الحمل على الحصر لكون الأصل في الأول: أن يكون لتعريف الجنس، وفي الثاني: أن يكون شائعا - «**الخلل في كثير من كلمات الأعلام**»، حيث أنهم أطالوا الكلام في ذلك بالنقض والإبرام. ومن يريد الوقوف على ذلك فعليه الرجوع إلى التقريرات، والفصوص، والقوانين، وغيرها من المطولات.

ص: 248

لا دلالة للقب (1) ولا للعدد على المفهوم، وانتفاء سنج الحكم عن غير موردهما

فصل في مفهوم اللقب والعدد

(1) وقبل الخوض في البحث لا بد من تحرير محل النزاع، وتوسيع ذلك يتوقف على مقدمة وهي: الفرق بين اللقب المصطلح أي: العلم المتضمن للمدح كالجoward، أو الذم كعبد البطن. وبين اللقب في باب المفهوم.

وحاصل الفرق بينهما: أن المراد باللقب المصطلح هو: العلم المشعر بالمدح أو الذم، في مقابل الكنية وهي العلم المصدر بأب أو أم كأبي الحسن وأم كلثوم، أو في مقابل العلم المحسض كأحمد و محمود، وأما المراد باللقب في باب المفهوم فهو: مطلق ما يقابل الوصف أي: ما لا يكون وصفا، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً أو حالاً، سواء كان اسم جنس: كالرجل والمرأة، أو كان علماً لشخص: كمحمد وعلى، أو كنية: كأبي ذر و ابن عمير، أو كان لقباً مصطلحاً: كالفضل والجoward.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن محل النزاع هو اللقب في مقابل الوصف، وهو الأعم من اللقب المصطلح.

وحاصل الكلام في المقام: أنه لا مفهوم للقب، فقولنا: «أكرم زيدا» لا يدل على انتفاء سنج وجوب الإكرام من غيره؛ لأن الحكم الثابت له شخصي، وانتفاءه بانتفاء اللقب عقلي، وقد عرفت: أن المنطاط في المفهوم: أن يكون المبني في جانب المفهوم سنج الحكم لا شخصه.

وكذا العدد ليس له مفهوم، فإذا أمر المولى بصوم ثلاثين يوماً فقضية التحديد والتقييد بالعدد المعين منطقاً هو: عدم جواز الاقتصر في مقام الامتثال على ما دونه كالعشرين في المثال المذكور؛ لأن العشرة الباقية مأمورة بها، فلا يجوز تركها، لكنه بالدلالة المنطقية لا بالدلالة المفهومية، فلو اقتصر المكلف على ما دون العدد المذكور لما امتثل الأمر؛ إذ ما دونه ليس بذلك العدد الخاص. هذا بالنسبة إلى التقييم.

وأما الزيادة: فكالنقيصة إذا كان التحديد والتقييد بالعدد الخاص بالإضافة إلى كلام

أصلاً، وقد عرفت: أن انتفاء شخصه ليس بمفهوم، كما إن قضية التقييد بالعدد منطوقاً عدم جواز الاقتصر على ما دونه؛ لأنَّه ليس بذلك الخاص والمقيَّد، وأما الزيادة: فكالنقِيصة إذا كان التقييد به للتحديد بالإضافة إلى كلا طرفيه.

نعم (1): لو كان لمجرد التحديد بالنظر إلى طرفه الأقل لما كان في الزيادة ضيَّر أصلًا، بل ربما كان فيها (2) فضيلة وزيادة، كما لا ينفي، وكيف كان (3): فليس عدم الطرفين نحو قول الطبيب للمريض: «اشرب من هذا الدواء ست حبات في كل يوم» يكون للتحديد من كلا الطرفين، بحيث لا ينفع الأقل منه ويضرُّ الأكثَر.

وكيف كان؟ فإذا كان العدد في مقام التحديد بالنسبة إلى كلا طرفي الزيادة والنقيصة كانت الزيادة كالنقِيصة قادحة؛ لعدم كونها مأمورة بها.

والاحتمالات في التحديد والتقييد بالعدد المعين هي ثلاثة:

- 1 - أن يكون ناظراً إلى طرفي الزيادة والنقيصة معاً، كتبسجع الزهراء «عليها السلام»، وقد عرفت قدح كل من الزيادة والنقيصة فيه.
- 2 - أن يكون التحديد والتقييد بالعدد المعين ملحوظاً بالنسبة إلى الأقل فقط؛ كالعشرة بالنسبة إلى الإقامة للمسافر، والثلاثة في الحيض، وغيرهما من التحديدات الناظرة إلى الطرف الأقل، مع عدم لحظتها بشرط لا بالإضافة إلى الزيادة؛ فلا تقدح الزيادة في هذا القسم على العدد المقرر؛ لأنَّه تحديد في جانب الأقل دون الأكثَر.
- 3 - أن يكون ناظراً إلى طرف الأكثَر فقط، بحيث يكون العدد بالنسبة إلى الزيادة بشرط لا؛ كتحديد الحيض في طرف الكثرة بالعشرة، فلا مانع من كونه أقل منها، لأنَّه يكون تسعة أو ثمانية إلى أن ينتهي إلى ثلاثة أيام.

إذا عرفت هذه الاحتمالات والموارد فاعلم: أن المتبوع في كل مورد من هذه الأقسام الثلاثة هو ظاهر الدليل.

(1) يعني: قدح الزيادة يختص بما إذا كان التحديد بلحاظ الزيادة أيضاً كالقسم الأول، وأما إذا كان بالنسبة إلى الطرف الأقل فقط - كالقسم الثاني - فلا ضيَّر في الزيادة.

(2) أي: في الزيادة فضيلة وزيادة؛ كما إذا كانت من المستحبات النفسية كذكر الركوع والسجود.

(3) يعني: و التحديد بالعدد الذي تضمنه الدليل - من أي قسم من الأقسام المذكورة كان هذا العدد - لا يكون عدم الاجتزاء بغierre من باب دلالة المفهوم عليه؛ بل من جهة عدم الموافقة لما أخذ في المنطوق متعلقاً للحكم. فالنتيجة هي: عدم دلالة العدد على المفهوم.

الاجتزاء بغيره من جهة دلالته على المفهوم، بل إنما يكون لأجل عدم الموافقة مع ما أخذ في المنطق، كما هو معلوم.

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

1 - بيان محل النزاع في الحصر بكلمة «إلا» ما إذا استعملت بمعنى الاستثناء، لا ما إذا استعملت صفة بمعنى الغير.

ثم محل الكلام ما إذا كان مفاد الاستثناء نفي سنسخ الحكم ونوعه عن المستثنى، وكذا محل النزاع في الحكم المفهومي هو طرف المستثنى لا المستثنى منه.

و خلاصة الكلام: أنه لا شبهة في دلاله الاستثناء على اختصاص الحكم بالمستثنى منه، وعدم عمومه للمستثنى سواء كان الحكم إيجابياً نحو: «أكرم العلماء إلا فساقهم»، أو سلبياً نحو: «لا تكرم النساء إلا عدولهم»، فيدل الاستثناء على اختصاص الحكم بالمستثنى منه، و ثبوت تقديره في المستثنى.

الدليل على ذلك: هو التبادر.

2 - إنكار أبي حنيفة دلاله الاستثناء على اختصاص الحكم بالمستثنى منه، متحججاً بمثل قوله «صلى الله عليه وآله»: «لا صلاة إلا بظهورها»، حيث إن منطوقه هو: انتفاء الصلاة بانتفاء الظهور، فمفهومه - على القول به - هو: وجود الصلاة بوجود الظهور فقط - ولو مع فقدان جميع الأجزاء والشرائط عدا الظهور، وهو مما لم يقل به أحد، فيكون باطلًا بالضرورة.

و قد أجاب المصنف عن استدلال أبي حنيفة بوجهين:

الأول: أن المراد من الصلاة: هي الصلاة الواحدة للأجزاء، والشرائط، فمعنى الحديث حينئذ: لا صلاة واحدة للأجزاء والشرائط إلا بالظهور، فالظهور مقوم لصدق الصلاة على الواحدة لجميع الأجزاء والشرائط؛ لأن الصلاة هي الظهور فقط حتى يقال إنه مما لم يقل به أحد، فهذا الحديث لا يدل على المدعى.

الثاني: ولو سلّم عدم دلاله الاستثناء على اختصاص الحكم بالمستثنى منه لكان ذلك بالقرينة، والاستعمال مع القرينة لا يدل على المدعى وهو الدلاله على الاختصاص بالوضع.

3 - دفع الإشكال عن الاستدلال بكلمة الإخلاص على دلاله الاستثناء على اختصاص الحكم بالمستثنى منه.

أما تقرير الاستدلال بها على الاختصاص فيقال: إنه كان رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» يقبل إسلام من يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ولم يكن ذلك إلا لأجل دلالة الاستثناء على الاختصاص وهو حصر الأولوية بالله تعالى ونفيها عن غيره، ولذلك تدل الكلمة الإخلاص على التوحيد.

أما تقرير الإشكال: فهي لا تدل على التوحيد سواء كان الخبر المقدر لكلمة «لا» النافية للجنس لفظ ممكناً أو موجوداً؛ إذ معنى التوحيد هو: امتناع إله غير الله تعالى، فعلى الأول معناها: «لَا إِلَهَ بِمُمْكِن إِلَّا اللَّهُ»، ومن المعلوم: أن الإمكان لا يستلزم الوجود فعلاً فضلاً عن التوحيد، وأما على الثاني: فمفادها نفي وجود غير الله تعالى؛ ولا تدل على نفي إمكان غيره تعالى؛ لأن نفي الوجود لا يستلزم نفي الإمكان؛ لعدم دلالة نفي الخاص على نفي العام، مع إن المقصود هو نفي الإمكان، وإثبات امتناع غيره تعالى.

هذا تمام الكلام في الإشكال.

وأجاب المصطف عنه بما حاصله: بأن المراد من الإله هو: واجب الوجود - أي: ليس واجب الوجود إلا الله - وحينئذ فتقدير موجود نافع لإفادة التوحيد؛ لأن نفي واجب الوجود مطلقاً وإثباته لله تعالى يدل بالملازمة البينية على امتناع وجود غيره تعالى وهو معنى التوحيد، فكلمة الإخلاص تدل على التوحيد.

4 - انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى بالدلالة المفهومية لا بالمنطق، فقد ذهب المصطف - تبعاً للمشهور - إلى أن انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى بالدلالة المفهومية بتقرير: أن أدلة الاستثناء توجب تضييق دائرة موضوع سخن الحكم المتعلق بالمستثنى منه، ولازم هذا التضييق هو: انتفاء سخن الحكم عن المستثنى وهو معنى المفهوم.

نعم؛ يمكن أن تكون دلالة الاستثناء على انتفاء الحكم في طرف المستثنى بالمنطق، لا بالمفهوم فيما إذا كان الدال عليه نفس أدلة الاستثناء لا الجملة المشتملة عليها، وهذا ليس بعيد، بل إنه متبع على ما قيل.

5 - من أدوات الحصر: كلمة «إنما»، لتصريح أهل اللغة، وتبادر الحصر منها، ومن المعلوم: أن التنصيص والتبارد من علامات الحقيقة، ودعوى: أن الإنصاف أنه لا سبيل لنا إلى تبادر الحصر من كلمة «إنما»؛ لعدم مراد لها في لغة الفرس، حتى يستكشف من كونها للحصر غير مسموعة؛ بل مدفوعة بأن

السبيل إلى التبادر لا ينحصر بالانسياق إلى أذهاننا: أي العرف الخاص؛ بل هناك طريق واضح وهو الانسياق إلى أذهان أهل العرف العام، فالحق: أنه لا قصور في دعوى التبادر.

6 - من أدوات الحصر: الكلمة «بل» الإضرابية إذا كان الإضراب للردع، وإبطال ما أثبت أولاً؛ لأن يقال: «تقليد الأعلم أحوط؛ بل واجب»، وهذا القسم من الإضراب يدل على الحصر؛ لدلالته على نفي الحكم عن المضرب عنه وإثبات حكم آخر له مع الانحصار، وأما الإضراب لأجل إصلاح ما أتى به غفلة، أو لأجل التأكيد فلا يدل على الحصر.

7 - و ممّا يدل على الحصر: تعريف المسند إليه بلام التعريف مثل: «الأمير زيد»، فيدل على انحصار الإمارة في زيد، وعلى نفيها عن غيره.

و التحقيق عند المصنف: أن مجرد تعريف المسند إليه باللام لا يفيد الاختصاص والحصر، لعدم ثبوت وضع له، فلا بد من دلالته على الحصر من قيام قرينة خاصة عليه.

و خلاصة الكلام: أن الحصر إنما من ناحية اللام، وإنما من ناحية الحمل و شيء منهما لا يفيد الحصر؛ لأن الأصل في اللام أن يكون لتعريف الجنس، والجنس بنفسه لا يفيد الحصر إلا إن يقوم دليل على كونه بنحو الإطلاق.

و أما الحمل: فالأصل فيه: أن يكون شائعاً لا ذاتياً، فلا يقتضي الحصر، والمقتضي له هو الحمل الذاتي.

نعم؛ المسند إليه المعرف يفيد الحصر مع القريئة؛ بأن تقوم القريئة على كون اللام للاستغراف، أو على أن مدخل اللام هي الطبيعة المرسلة لا المهملة، أو على كون الحمل ذاتياً، إلا إن مورد القريئة خارج عن محل النزاع.

8 - لا مفهوم للقب ولا للعدد:

المراد باللقب: ما يقابل الوصف: أي ما ليس بوصف سواء كان اسم جنس أو علماً أو لقباً مصطلحاً، فزيد في: «أكرم زيداً» لقب لا يدل على المفهوم وهو انتفاء سنه وجوب الإكرام عن غيره، بل انتفاء الحكم عند انتفاء زيد عقلي من قبيل انتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه.

وكذلك لا مفهوم للعدد، مثلاً: إذا أمر المولى بصوم ستين يوماً، و اكتفى المكلف بصوم عشرين يوماً لم يحصل الامتثال - لعدم الاتيان بالأمر به - لأن الأقل ليس بذلك

العدد الخاص، وعدم جواز الاجتزاء بالأقل إنما هو بالمنطق لا بالمفهوم هذا في النقيصة، وأما الزيادة: فكالنقيصة إذا كان التحديد بالعدد الخاص بالنسبة إلى كلا الطرفين.

نعم؛ لو كان التحديد بالعدد الخاص بالنسبة إلى الأقل فقط فلا ضير في الزيادة. بل فيها فضيلة إذا كانت من المستحبات كزيادة الذكر في الركوع والسجود.

9 - رأي المصنف «قدس سره» حسب ما يلي:

- 1 - دلالة الاستثناء على المفهوم.
- 2 - محل الحكم المفهومي هو المستثنى.
- 3 - دلالة «إنما» على المفهوم بالحصر.
- 4 - دلالة «بل» الإضráية على المفهوم إذا كان الإضráب للردع.
- 5 - عدم دلالة المسند إليه المعّرف باللام على المفهوم بالحصر.
- 6 - عدم دلالة اللقب على المفهوم.
- 7 - عدم دلالة العدد على المفهوم.

ص: 254

المقصد الرابع في العام و الخاص

اشارة

ص: 255

قد عرّف العام بتعاريف، وقد وقع من الأعلام فيها النقض بعدم الاطراد تارة والانعكاس أخرى بما لا يليق بالمقام، فإنها تعاريف لفظية، تقع في جواب السؤال عنه بـ(ما) الشارحية، لا واقعة في جواب السؤال عنه بـ(ما) الحقيقة.

=====

(1) وعمدة البحث في هذا الفصل هو بيان أمور:

الأول: بيان ما هو المسمى لهذين الاسمين أعني: العام والخاص.

الثاني: بيان أن التعاريف الواقعة للعام في كلمات القوم هل هي حقيقة أو لفظية؟

الثالث: بيان تقسيم العام إلى الاستغرافي، والمجموعي والبدلي، والفرق بين تلك الأقسام.

وخلاصة الكلام في الأمر الأول: أن الظاهر: كون العام والخاص - في اصطلاحهم - اسمين للفظ دون المعنى وإن كان أصل التسمية باعتبار عموم المعنى وخصوصيه، كما تشهد بذلك تعریفاتهم لهم.

فنذكر بعض التعريفات التي هي ظاهرة في كونهما اسمين للفظ دون المعنى منها: ما عن الغزالى - في تعريف العام - من: «أنه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا»⁽¹⁾.

ومنها: ما عن أبي الحسن البصري من: «أنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له».

ومنها: ما عن المحقق في المعارض من «أنه اللفظ الدال على اثنين فصاعدا من غير حصر⁽²⁾».

ومنها: ما عن العلامة في النهاية من: «أنه اللفظ الواحد المتبادل بالفعل لما هو صالح له بالقوة، مع تعدد موارده»⁽³⁾.

ومنها: ما عن الشيخ البهائي من: «أنه اللفظ الموضوع لاستغراق أجزاء معناه، أو

ص: 257

1- المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 47، 237.

2- معارض الأصول، ص 309.

3- زيدة الأصول، ص 309، عن نهاية الوصول.

لاستغراق جزئيات معناه»، والأول: نحو: «قرأت القرآن كله لا نصفه ولا ثلثه»، والثاني:

نحو « جاء القوم كلهم » أي: جاء جميع أفرادهم.

وكيف كان؛ فالظاهر من هذه التعريف: أن المراد بالعام هو اللفظ الموضوع لاستغراق أجزاء معناه، أو لاستغراق جزئياته⁽¹⁾.

وأما الأمر الثاني: فتوضيحة يتوقف على مقدمة وهي: بيان الفرق بين التعريف الحقيقة والتعريف اللفظية، وفرق بينهما من جهات:

الأولى: أن التعريف اللفظية هي: عبارة عن تبديل لفظ بألفاظ أخرى عند السؤال عن الشيء بـ«ما» الشارحية، مثلاً: إذا سمعنا لفظ «السعدانة» نسأل عن معناه بـ«ما» الشارحية، فيجاب: هي نبت.

وأما التعريف الحقيقة فهي عبارة عن بيان حقيقة المعرف - بالفتح - عند السؤال عنها بـ«ما» الحقيقة، كقول السائل: «ما هو الإنسان» فيجاب «حيوان ناطق».

الثانية: يعتبر في التعريف الحقيقة: أن يكون المعرف - بالكسر - مساوياً للمعرف - بالفتح - من حيث النسبة، وأجل من حيث الظهور والخفاء، فلا يصح التعريف بما هو الأعم أو أخفى من المعرف - بالفتح - كما في علم الميزان. ولا يعتبر ذلك في التعريف اللفظية.

الثالثة: يعتبر في التعريف الحقيقة أن يكون التعريف جاماً ومانعاً، وقد يعبر عن الجامع بالانعكاس، وعن المانع بالأطراد.

توضيح ذلك: أنه إذا كان الحد مساوياً للمحدود نحو: «الإنسان حيوان ناطق»، فينحل قولنا: «حيوان ناطق» إلى قضيتيين موجبتين كليتين تسمى إحداهما أصلاً والأخرى عكساً بالمعنى اللغوي كقولنا: «كل إنسان حيوان ناطق، وكل حيوان ناطق إنسان»، فيكون التعريف جاماً لشموله جميع أفراد المعرف - بالفتح - ومانعاً لمنعه عن غير أفراد المعرف كالفرس والبقر وغيرهما من أنواع الحيوان.

وأما إذا لم تصدق القضية الأولى - وهي الأصل - فلا يكون التعريف جاماً، كقولنا:

«الإنسان كاتب بالفعل»، فلا يصدق «كل إنسان كاتب بالفعل»، إذ ليس كل إنسان كاتباً بالفعل، فليس التعريف جاماً لعدم شموله جميع أفراد المعرف وهو الإنسان.

وأما إذا لم تصدق القضية الثانية - وهي العكس - فلا يكون التعريف مانعاً، كقولنا:

ص: 258

«الإنسان حيوان»، فلا يصدق كل حيوان إنساناً، فليس التعريف مانعاً؛ لعدم منعه عن دخول غير الإنسان في تعريف الإنسان كالفرس والبقر وغيرهما.

ومن هنا ظهر: وجه تسمية عدم مانعية الأغيار بعدم الاطراد، وتسمية عدم جامعية الأفراد بعدم الانعكاس.

إذ اعرفت الفرق بين التعاريف الحقيقة والتعاريف اللغوية فنقول: إنه قد وقع من الأعلام في التعاريف المذكورة النقض بعدم الاطراد أعني: عدم مانعية الأغيار تارة، وبعدم الانعكاس أعني: عدم جامعية الأفراد أخرى، ولازم هذا النقض: كون هذه التعاريف حقيقة، لما عرفت: من عدم اعتبار الاطراد والانعكاس في التعاريف اللغوية.

وأما النقض بعدم الاطراد: فلدخول أسماء العدد والمثنى والجمع في تعريف العام «بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له»، لأن أسماء العدد كلفظ العشرة قد وضع لمفهوم يصلح لاستغراق جزئياته نحو: «أكرم عشرة رجال»، ودخول المثنى والجمع نحو:

«أطعم مؤمنين» بصيغة التشبيه، أو «أطعم مؤمنين» بصيغة الجمع؛ لأن لفظ المثنى والجمع قد وضعاً لمفهوم يصلح انطباقه على جميع ما يصلح له فيقال: هذان من المؤمنين، وهؤلاء من المؤمنين.

ولدخول المشترك في التعريف المذكور كلفظ العين؛ لأنه يشمل جميع ما يصلح له أعني: جميع أفراد واحد من معانيه.

هذا تمام الكلام في النقض بعدم الاطراد.

وأما النقض بعدم الانعكاس: فلخروج الجمع المعرف باللام نحو: الْرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ (١) عن تعريف العام؛ لأنه لا يشمل جميع ما يصلح له؛ إذ لفظ الرجال جمع، والجمع لا يصلح للمفرد، فلا يشمل رجلاً رجلاً، بل يشمل رجالاً رجالاً. هذا ما أشار إليه المصنف بقوله: «وقد عرف العام بتعاريف، وقد وقع من الأعلام فيها النقض بعدم الاطراد تارة، والانعكاس أخرى بما لا يليق بالمقام».

وجه عدم لياقتة بالمقام: أن العام من موضوعات مسائل علم الأصول لا نفس مسائله، فتعريفه يكون من المبادئ التصورية لعلم الأصول، وحيث كان تعريف العام من المبادئ التصورية: فالنقض والإبرام لا يناسب الأصولي.

ص: 259

وكيف كان؛ فالنقض بعدم الاطراد والانعكاس كاشف عن كون هذه التعريف حقيقة لفظية؛ إذا لا يرد النقض المذكور على فرض كونها لفظية، ولذا أجاب المصنف عن الإشكال بقوله: «فإنها تعريف لفظية».

وحاصل ما أفاده المصنف في المقام: أن النقض بعدم الاطراد تارة والانعكاس أخرى إنما يتم فيما إذا كانت التعريف المذكورة حقيقة، لكنها لفظية لا يراد بها إلا تعريف الشيء في الجملة؛ كتعريف «سعدانة» بـ«أنها نبت»، وعليه: فلا مجال للإشكال على تلك التعريف بعدم الاطراد والانعكاس أصلاً؛ لعدم كونها تعريف حقيقة. هذا تمام الكلام في الأمر الثاني. بقي الكلام في الأمر الثالث وهو أقسام العام.

وينقسم العام إلى الاستغراقي والمجموعي والبدلي.

وحاصل ما أفاده المصنف في المقام هو: أن انقسام العام إلى الأقسام الثلاثة إنما هو بلحاظ تعلق الحكم لا بلحاظ نفس العام، فيكون نظير الوصف باعتبار المتعلق، فالعموم في جميعها بمعنى واحد، وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح لأن ينطبق عليه، ومن المعلوم: أن هذا المعنى موجود في جميع الأقسام بوزان واحد، من دون تفاوت في نفسه، نعم يتفاوت باعتبار الحكم المتعلق به بمعنى: أنه قد يلاحظ كل فرد فرد موضوعاً مستقلاً للحكم، وقد يلاحظ مجموع الأفراد من حيث المجموع موضوعاً للحكم، وقد يلاحظ فرد من الأفراد على سبيل البدل موضوعاً للحكم.

فالأول: هو العام الاستغراقي، والثاني: هو المجموعي، والثالث: هو البدلي، فهناك لحاظ واحد تشتراك فيه جميع الأقسام وهو لحاظ شمول المفهوم لجميع ما يصلح له.

ولحاظ آخر تختلف فيه الأقسام وهو لحاظ كيفية تعلق الحكم، ولازم القسم الأول هو:

حصول الإطاعة والمعصية لوأتى بعض الأفراد دون بعضها الآخر، ولازم القسم الثاني:

هو حصول الإطاعة بفعل الجميع، والمعصية بترك فرد واحد. ولازم القسم الثالث: هو حصول الإطاعة بفعل واحد، والمعصية بترك الجميع.

وهناك احتمال آخر وهو: أن يكون منشأ الأقسام الثلاثة للعام لحاظ نفس المفهوم، فإن طبيعة الرجل مثلاً يمكن أن يلاحظ في ضمن فرد أيّ فرد كان، فيسمى بالعام البدلي، وقد وضع له لفظ «أيّ و من و ما»، ويمكن أن يلاحظ في ضمن جميع أفرادها من دون اعتبار الوحدة فيها، فيسمى العام بالعام الاستغراقي، وقد وضع له مثل: لفظ كل، ويمكن

كيف (1)؟ وكان المعنى المركوز منه في الأذهان أوضح مما عرف به مفهوماً ومصداقاً، ولذا (2) يجعل صدق ذلك المعنى على فرد و عدم صدقه المقياس في أن يلاحظ في ضمن جميع أفرادها باعتبار كونها شيئاً واحداً فيسمى بالعام المجموعي، واللفظ الموضوع له مثل: لفظ المجموع.

فالمحصل: أن تقسيم العام إلى الأقسام الثلاثة يمكن أن يكون بلحاظ كيفية تعلق الحكم، ويمكن أن يكون بلحاظ مفهوم العام، والحق عند المصنف: هو الأول. هذا تمام الكلام في الأمر الثالث.

(1) استدل المصنف على إثبات ما ادّعاه - من كون التعريف المذكورة في كتب القوم لفظية - بوجهين.

توضيح الوجه الأول يتوقف على مقدمة - وهي: أنه يعتبر في التعريف الحقيقة أن يكون المعرف - بالكسر - أوضح وأجلٍ من المعرف - بالفتح - فلا يصح التعريف إذا كان الأمر بالعكس.

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول: إنه كيف يمكن أن تكون تلك التعريفات حقيقة لا لفظية؟ و الحال أن المعنى المذكور في أذهان أهل اللسان من لفظ العام - وهو الشمول لغة و عرفاً - أوضح وأجلٍ مفهوماً ومصداقاً مما عرف به من التعريف المذكورة، فلو كان تعريف العام بها حقيقياً للزم أن يكون المعرف أجلٍ من المعرف و هو باطل، فيكون تعريف العام بتلك التعريفات باطلًا، فلا محisco عن ذلك إلا بالالتزام بكون التعريف المذكورة لفظية؛ إذ لا يعتبر في التعريف اللفظي ما يعتبر في التعريف الحقيقي من الاجلانية؛ بل يجوز مطلقاً وإن كان المعرف أخفى من المعرف كما في التعريف المذكورة، فلا بد أن تكون لفظية.

الوجه الثاني: ما أشار إليه بقوله: «فالظاهر: أنَّ الغرض من تعريفه»، و حاصل هذا الوجه: أنه لا يترتب على فهم العام بكتبه ثمرة عملية، فلا وجه لجعل التعريف المذكورة حقيقة، و تجسّم إصلاحها طرداً و عكساً، فلا بد أن يكون الغرض من تعريف العام: بيان مفهوم جامع بين ما هو من أفراد العام قطعاً، الذي كان شاملًا لجميع الأفراد ليشار بذلك المفهوم إلى العام في مقام إثبات ما له من الأحكام.

(2) يعني: ولأجل كون معنى العام المركوز في الأذهان أوضح من تعريفات القوم للعام؛ جعلوا صدق ذلك المعنى المركوز في الأذهان و عدمه على شيء مقياساً للإشكال على تلك التعريفات بعدم الاطراد و الانعكاس؛ كالإشكال على بعض التعريف المذكورة بخروج الجمع المعرف باللام عنه، و دخول أسماء العدد و المثنى و الجمع فيه.

الإشكال عليها (1) بعدم الاطراد أو الانعكاس بلا ريب فيه، ولا شبهة تعتريه من أحد.

والتعریف (2) لا بد أن يكون بالأجلی، كما هو أوضح من أن يخفي. فالظاهر (3): أن الغرض من تعریفه إنما هو بيان ما يكون بمفهومه جامعاً بين ما لا شبهة في أنها أفراد العام ليشار به إليه في مقام إثبات ما له من الأحكام، لا بيان ما هو حقيقته و ماهيته، فصدق المعنى العام المركوز في الأذهان عليها مقياس للإشكال على هذا التعریف، ومن المعلوم: عدم صحة هذا المقياس إلا بسبق العلم بمعنى العام على تعریفاته، وإلا - لزم الدور لتوقف العلم بمعنى العام على التعریف، وتوقف التعریف على العلم به؛ لما عرفت: من أن المقياس المزبور متوقف على العلم بمعنى العام قبل التعریف؛ لئلا يلزم الدور.

=====

وكيف كان؛ فصحة هذا المقياس تشهد بسبق العلم بمعنى العام على تعریفه واستغناه عنه، فحينئذ لو عرف العام بشيء كان التعریف لفظياً؛ إذ لو كان حقيقة كان أجرى، وليس الأمر كذلك، هذا بخلاف التعریف اللفظي إذ يجوز أن يكون المعرف أخفى أو مساواياً للمعرف في الخفاء والظهور.

(1) أي: على التعاريف: توضیح بعض العبارات طبقاً لما في «منتهى الدرایة».

(2) الواو للحالیة، بعد أن أثبت وضوح معنی العام، واستغناءه عن التعریف؛ أو عن تلك التعریفات بعدم كونها حقيقة، لو كانت حقيقة وكانت أجرى، مع إنّ المعرف - بالفتح - في المقام، وهو المعنى المرتكز في الأذهان أوضح من تلك المعرفات المذکورة، وإنّ: فهي معرفات لفظية كما تقدم.

(3) لئلا أنكر التعریف الحقیقی - لاستغناء معنی العام عنه - أمكن أن يتوهם إنه لا داعي حينئذ إلى التعرض للتعریف بالتعرفات المذکورة في كتب القوم، فدفع المصنف هذا التوهם بقوله: «فالظاهر»، وحاصله: أن الغرض الداعي لهم إلى تعریف العام هو:

بيان مفهوم جامع بين ما هو من أفراد العام قطعاً التي هي موضوعات لأحكام في مثل قولهم: «إذا خصص العام فهل يكون حجة في الباقي أم لا؟» أو «أن العام المخصوص بالمجمل هل يصير مجمل أم لا؟»، أو «أن العام هل يقدم على المطلق عند التعارض أم لا؟»، ونحوها من الأحكام، ليشار بذلك الجامع إلى ما يقع موضوعاً لتلك الأحكام؛ لا بيان ما هو حقيقته و ماهيته، لعدم ثمرة فقهية أو أصولية على تعریف مفهومه.

وكيف كان؛ فالغرض من تعریف العام: بيان عنوان مشير إلى مصاديقه التي أخذت موضوعات لأحكام.

لعدم (1) تعلق غرض به بعد وضوح ما هو محل الكلام بحسب الأحكام من أفراده ما و مصاديقه، حيث لا يكون بمفهومه العام محل حكم من الأحكام.

ثم الظاهر (2): أن ما ذكر له من الأقسام - من الاستغرافي والمجموعي والبدلي - إنما هو باختلاف كيفية تعلق الأحكام به، وإلا فالعلوم في الجميع بمعنى واحد، وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه.

غاية الأمر: أن تعلق الحكم به (3) تارة: بنحو يكون كل فرد موضوعا على حدة للحكم، وأخرى: بنحو يكون الجميع موضوعا واحدا، بحيث لو أخل ياكرام واحد في «أكرم كل فقيه» مثلا، لما امتنع أصلًا، بخلاف الصورة الأولى، فإنه أطاع وعصى، وثالثة بنحو: يكون كل واحد موضوعا على البطل، بحيث لو أكرم واحدا منهم، لقد أطاع وامتنع، كما يظهر لمن أمعن النظر وتأمل.

وقد اندرج (4): أن مثل شمول عشرة وغيرها لآحادها المندرجة تحتها ليس من

=====

(1) تعليل لقوله: «لا_بيان ما هو حقائقه». و حاصل التعليل: إن الغرض لم يتعلق ببيان حقيقة العام؛ لعدم ترتيب أثر عليها حتى يعرف بالتعريف الحقيقي، كما أن قوله:

«حيث» تعليل لعدم تعلق غرض بما هو حقيقة العام يعني: حيث لا_يكون العام بمفهومه العام محل حكم من الأحكام فإن الحكم مترب على الأفراد؛ لا على المفهوم.

فصل أقسام العموم

(2) قد تقدم تفصيل الكلام في أقسام العموم، مع إشارة إلى الفرق بينها في مقام الثبوت والسقوط، و مقصود المصنف من اقسام العام إلى ثلاثة أقسام: بيان منشأ تلك الأقسام، وقد عرفت: أن منشأ هذه الأقسام إنما هو اختلاف كيفية تعلق الأحكام به - لا اختلاف مفهوم العام على ما قيل - لما عرفت من: أن مفهوم العام في جميع الأقسام واحد، وهو شموله لجميع ما يصلح له.

(3) أي: بالعام إشارة إلى العام الاستغرافي، و «آخر»: إشارة إلى العام المجموعي، و «ثالثة»: إشارة إلى العام البدلي.

والفرق بينها في مقام الامتثال: أن العام الاستغرافي يطاع بفعل واحد، و يعصى بترك آخر، و العام المجموعي يطاع بفعل الجميع و يعصى بترك واحد، و العام البدلي يطاع بفعل واحد من الأفراد و يعصى بترك الجميع، فالعام المجموعي و البدلي متعاكسان في الإطاعة و المعصية.

(4) أي: قد انتصح من قوله: «و إلا فالعموم في الجميع بمعنى واحد..» إلخ أن أسماء

العموم، لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على كل واحد منها، فافهم (١).

العدد مثل: عشرة و مائة ليسا من العموم؛ إذ ليس لها معنى قابل للانطباق على فرد فرد من الأفراد؛ لأن اسم العدد وضع لمعنى منطبق على جميع الآحاد.

=====

وبعبارة أخرى: أن العام عبارة عما يكون بمفهومه صالحًا للانطباق على كل واحد من الآحاد المندرجة تحته، وهذا مفقود في أسماء العدد، ضرورة إن - العشرة بما لها من المفهوم - لا تتطبق على كل واحد من آحادها، بل تتطبق على مجموعها، فلا يصح أن يقال: الواحد عشرة، بخلاف الإنسان مثلا، فإنه بماله من المفهوم يصدق على زيد و عمرو وغيرهما، فيصح أن يقال: زيد أو عمرو أو بكر إنسان، ثم التعبير بالمثل - في قوله - «مثل شمول عشرة» إنما هو للتبيّه على عدم اختصاص ما ذكره بهذا العدد الخاص، بل هو جار في سائر الأعداد أيضا.

والضمائر في غيرها، وآحادها، وتحتها، وصلاحيتها، ومفهومها: راجعة إلى العشرة.

وفي «منها» راجع إلى الآحاد.

(١) لعله إشارة إلى: أن المناط في خروج أسماء العدد عن العام إن كان عدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على الآحاد المندرجة تحتها، لزم منه خروج الجمع المحلى باللام عن العام؛ لعدم انطباقها بمفهومها على كل واحد من الآحاد المندرجة تحته، فإن العلماء بمفهومه لا ينطبق على فرد من أفراد العلماء؛ بل ينطبق على كل واحد من الجموع، لأن الجمع لا يصدق على أقل من ثلاثة أو اثنين على اختلاف في أقل الجمع، مع إن الجمع المحلى باللام من صيغ العموم بالإجماع إذا كان اللام للاستغراف، ويمكن أن يكون إشارة إلى: أن تعريف العام ينطبق على العشرة؛ لأن لفظة العشرة بالنسبة إلى العشرات التي هي من مصاديقها كعشرة أثواب، وعشرة أفواس، وعشرة أغنان من قبل العام؛ لأن كل عشرة مصدق لها، فلفظة العشرة بالنسبة إلى العشرات عام، وبالنسبة إلى آحادها ليست عام.

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

١ - أن الظاهر كون العام والخاص - في اصطلاحهم - اسمين للفظ دون المعنى، كما يظهر من تعريف العام « بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له».

ثم إن التعريف المذكورة في كتب القوم للعام لفظية لا حقيقة، وذلك أن المعنى المرتكز من العام في الأذهان أوضح مفهوما و مصدراً ممّا عرف به العام في كلماتهم،

فوضوح معنى العام قبل التعريف وارتكازه في الأذهان كاشف عن عدم كون تلك التعريفات له حقيقة - بل يدل على كونها لفظية - إذ لا يعتبر في التعريف اللفظي ما يعتبر في التعريف الحقيقي؛ من كون المعرف أجلٍ من المعرف، فلو كانت تلك التعريفات حقيقة لكان المعرف فيها أجلٍ وأوضح من المعرف، مع إن الأمر هنا بالعكس، فلا بد أن تكون لفظية، وحينئذ لا مجال للإشكال عليها بعدم الاطراد تارة، وعدم الانعكاس أخرى؛ إذ لا يعتبر الاطراد والانعكاس في التعريف اللفظية.

2 - الظاهر: أن الغرض من تعريف العام: «هو: بيان ما يكون لمفهومه جامعاً بين ما لا شبهة في أنها أفراد العام ليشار به إليه في إثبات ما له من الأحكام».

الغرض من هذا الكلام هو: دفع توهם لغوية التعاريف المذكورة للعام، إذا كان معنى العام المرتكز في الأذهان واضحاً قبل التعريف؛ إذ حينئذ لا داعي إلى التعرض لتعريفه بتلك التعريفات المذكورة في كتب القوم.

فلدفع المصنف هذا التوهם بما حاصله: من أن الغرض الداعي لهم إلى تعريف العام هو: بيان مفهوم جامع بين ما هو من أفراد العام قطعاً التي هي موضوعات لأحكام مثل:

حجية العام فيباقي، وسرالية إجمال المخصوص إليه، وتقديمه على المطلق عند التعارض، ونحوها من الأحكام، فعرف العام بمفهوم جامع بين أفراده ليشار بذلك الجامع إلى ما يقع موضوعاً لتلك الأحكام.

وليس الغرض من تعريف العام: بيان ما هو حقيقته و ماهيته؛ لعدم ترتيب ثمرة فقهية ولا أصولية على تعريف مفهومه بالتعريف الحقيقي.

فالملتحصل: أن الغرض من تعريف العام: بيان عنوان مشير إلى مصاديقه التي أخذت موضوعات لأحكام، فلا يكون التعريف لغواً ولا فائدة أصلاً.

3 - بيان أقسام العام: ينقسم بلحاظ مقام تعلق الحكم به إلى: العام الاستغرائي، والمجموعي، والبدلي، العموم في جميعها بمعنى واحد - وهو الشمول - والاختلاف إنما هو في كيفية أخذه في موضوع الحكم.

توضيح ذلك: أن مفهوم العام يلاحظ بنحو الشمول واستيعاب جميع الأفراد، ثم إنه بعد ذلك تارة: يلاحظ كل فرد من أفراده موضوعاً مستقلاً للحكم. وأخرى:

يلاحظ جميع الأفراد موضوعاً للحكم. وثالثة: يلاحظ فرد من أفراده على سبيل البطل موضوعاً للحكم.

فالأول: هو العام الاستغرaci، والثاني: هو العام المجموعي، والثالث: هو البدلـي.

فهناك لحاظ تشتـركـ فيـ جميع الأـقسامـ؛ وـ هوـ لـحـاظـ مـفـهـومـ العـامـ بـمـعـنـىـ: الشـمـولـ لـجـمـيعـ ماـ يـصـلـحـ لـهـ. وـ لـحـاظـ آخـرـ تـخـتـلـفـ فـيـ الـأـقـسـامـ؛ وـ هوـ لـحـاظـ كـيـفـيـةـ تـعـلـقـ الحـكـمـ بـهـ.

وـ الفـرقـ بـيـنـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ: أـنـ العـامـ الـاسـتـغـرـاـciـ يـطـاعـ بـفـعـلـ وـاحـدـ، وـ يـعـصـىـ بـتـرـكـ آخـرـ، وـ العـامـ الـمـجـمـوـعـيـ يـطـاعـ بـفـعـلـ الـجـمـيـعـ وـ يـعـصـىـ بـتـرـكـ وـاحـدـ، وـ العـامـ الـبـدـلـيـ يـطـاعـ بـفـعـلـ وـاحـدـ وـ يـعـصـىـ بـتـرـكـ الـجـمـيـعـ.

وـ قـدـ اـتـضـحـ بـكـونـ العـامـ هوـ شـمـولـهـ لـجـمـيعـ ماـ يـنـطـقـ عـلـيـهـ منـ الـأـفـرـادــ خـرـوجـ أـسـمـاءـ الـعـدـدـ كـالـعـشـرـةـ مـثـلاـ مـنـ الـعـامـ؛ لـأـنـ الـعـشـرـةـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ الـمـفـهـومـ لـاـ تـنـطـقـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ آـحـادـهـ، فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ: الـواـحـدـ عـشـرـةـ.

وـ العـامـ بـمـفـهـومـهـ يـكـونـ صـالـحـ لـلـانـطـبـاقـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـ الـآـحـادـ الـمـنـدـرـجـةـ تـحـتـهـ.

«فـافـهمـ» لـعـلـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ تـعـرـيفـ العـامـ يـنـطـقـ عـلـىـ أـسـمـاءـ الـعـدـدـ، لـأـنـ لـفـظـةـ الـعـشـرـةـ عـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـشـرـاتـ؛ وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ عـامـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـآـحـادـ.

4 - رـأـيـ المـصـنـفـ «قـدـسـ سـرـهـ»:

1 - معـنىـ العـامـ عـنـدـهـ هوـ: شـمـولـ الـمـفـهـومـ لـجـمـيعـ ماـ يـصـلـحـ أـنـ يـنـطـقـ عـلـيـهـ.

2 - التـعـارـيفـ المـذـكـورـةـ لـلـعـامـ لـفـظـيـةـ لـاـ حـقـيقـيـةـ.

3 - انـقـسـامـ العـامـ إـلـىـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ إـنـماـ هوـ باـعـتـبـارـ اختـلـافـ كـيـفـيـةـ تـعـلـقـ الحـكـمـ بـهـ؛ لـاـ باـعـتـبـارـ اختـلـافـ مـفـهـومـ العـامـ.

لا شبهة في أن للعموم صيغة تخصّه - لغة وشرعاً - كالخصوص (1)، كما يكون (2)

فصل في الفاظ العموم

و قبل الخوض في البحث لا بد من تحرير محل النزاع فيقال: إنه لا خلاف في وجود لفظ موضع للخصوص؛ كالعلام الشخصية، ولا خلاف أيضاً في وجود لفظ مشترك بين الخصوص والعموم؛ وذلك كالمعرف باللام، فإنها لو كانت للاستغراف كانت للعموم نحو: إنَّ **الإِنْسَانَ لَفِي حُسْرٍ** (1) وإن كانت للعهد كانت للخصوص، من دون فرق بين أن يكون العهد خارجيا نحو: «جاعني القاضي»، أم ذهنيا نحو: **إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ** (2)، أم ذكريا نحو:

فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ (3)، أم حضوري نحو: **أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** (4) وإنما الخلاف في وجود الفاظ موضعية للعموم فقط.

إذا عرفت محل النزاع فاعلم: أنه قد اختلفوا في صيغة تخص العموم على أقوال:

قول: بأن للعموم صيغة تخصّه، وقول: بأن الصيغة المدعاة للعموم موضعية لخصوص الخصوص، وقول: بأنها مشتركة لفظاً بين العموم والخصوص، وقول: بالتوقف.

والحق عند المصنف هو القول الأول، ولذا يقول: «لا شبهة في أن للعموم صيغة تخصّه لغة وشرعاً»، أما لغة: فواضح. وأما شرعاً: فبمعنى: إمضاء الشارع، وعدم تصرفه في العمومات اللغوية في مقام تشريع الأحكام لها.

(1) أي: كما لا شبهة في أن للخصوص صيغة تخصّه؛ كالعلام الشخصية.

(2) أي: كما يكون هناك لفظ مشترك بين العموم والخصوص، فيكون استعماله في كل من العموم والخصوص على نحو الحقيقة؛ وذلك كالمعرف باللام؛ لما عرفت: من أنه مع العهد للخصوص، ومع الاستغراف للعموم.

ص: 267

1- العصر: 2.

2- التوبة: 40.

3- المزمل: 16.

4- المائدة: 3.

ما يشترك بينهما ويعتمد عليهما، ضرورة (1): أن مثل لفظ (كل) وما يراد به في أي لغة كان يخصه (2)، ولا يخص الخصوص ولا يعمم، ولا ينافي اختصاصه (3) به استعماله في الخصوص عناء؛ بادعاء أنه العموم، أو بعلاقة العموم والخصوص.

و معه (4) لا يصغي إلى أن إرادة الخصوص متيقنة ولو في ضمنه بخلافه، وجعل اللفظ حقيقة في المتيقّن أولى.

=====

(1) تعليل لقوله: «لا شبهة».

و حاصل التعليل: أن اختصاص بعض الألفاظ بالعموم - كلفظة «كل و ما يراد به» - مثل: «هر» في الفارسية يكون أمراً بدبيهياً، لا يقبل الانكار بحيث لو استعمل في الخصوص لكان مجازاً.

(2) أي: يختص بالعموم، ولا يكون مختصاً بالخصوص، ولا مشتركاً بينه وبين العموم، كما أشار إلى عدم اشتراكه بينهما بقوله: «ولا يعممه».

و حاصل ما أفاده المصنف: أن لكل من العموم والخصوص ألفاظاً تخصه، كما أنهما يشتركان في بعض الألفاظ بحيث يراد به العموم تارة والخصوص أخرى.

(3) يعني: ولا ينافي اختصاص لفظ «كل» بالعموم «استعماله في الخصوص عناء، بادعاء أنه العموم».

والغرض من هذا الكلام هو: دفع المنافة بين اختصاص بعض الألفاظ كلفظ «كل» بالعموم، وبين استعماله أحياناً في غيره، فلا بد أولاً من توضيح المنافة حتى يتضح وجه عدم المنافة.

أما توضيح المنافة: فيمكن أن يقال: إن الاختصاص ينافي الاستعمال في الخصوص، ومع الاستعمال في كل من الخصوص والعموم لا يصح القول باختصاص لفظ «كل» بالعموم.

أما وجه عدم المنافة: أن التنافي ثابت لو أريد بالاختصاص استعماله في العموم دون غيره يعني: عدم استعماله في غير العموم ولو بالعناء والمجاز، وأما إذا أريد به ظهور اللفظ في العموم، وكونه حقيقة فيه، بحيث لا تتوقف إرادة العموم منه على عناء فلا ينافي استعماله في الخصوص؛ بادعاء أنه العموم كما هو مذهب السكاكي في الاستعارة، أو مجازاً بعلاقة العموم والخصوص التي هي من العلاقات المجازية، ومرجع هذا الكلام إلى أعمى الاستعمال من الحقيقة.

(4) أي: ومع ما ذكر من قيام الضرورة، على اختصاص بعض الألفاظ بالعموم لا وجه للدعوى اختصاص وضع ذلك البعض بالخصوص.

ولا إلى أن التخصيص قد اشتهر وشاع، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خصّ، و الظاهر: يقتضي كونه (1) حقيقة لما هو الغالب تقليلاً لل المجاز، مع إن تيقن إرادته لا يوجب اختصاص الوضع به، مع كون العموم كثيراً ما يراد.

و حاصل الكلام: أن - مع ما تقدم من كون ألفاظ العموم للعموم بالضرورة - لا مجال للاستدلال على وضعها للخصوص بوجهين:

=====

أحدهما: ما أشار إليه بقوله: «أن إرادة الخصوص متيقنة».

و خلاصة هذا الوجه: أن البعض - وهو الخصوص - متىقنة الإرادة دائمًا وعلى كل حال، إما استقلالاً فيما إذا استعمل اللفظ في الخصوص، وإما في ضمن العموم فيما إذا استعمل في العموم.

أما على الأول - وهو إرادة الخصوص - فظاهر، وأما على الثاني - وهو إرادة العموم - فلأن الخصوص بعض العموم، وإرادة الكل تقتضي إرادة البعض قطعاً، هذا بخلاف إرادة العموم فإنها احتمالية، فتiqن إرادة الخصوص يكون مرجحاً لوضع الصيغة له لا للعموم؛ إذ كونها حقيقة في المتيقنة أولى.

و ثانيةما: ما أشار إليه بقوله: «ولا إلى أن التخصيص قد اشتهر..» إلخ، و حاصله: أن الغالب هو استعمال العام في الخاص؛ وذلك لشيوع التخصيص في الاستعمالات حتى قيل: «ما من عام إلا وقد خصّ»، فعلى القول بوضع الصيغة للخصوص: لا - يلزم محذور كثرة المجازات، بخلاف القول بوضعها للعموم فإنه مستلزم لكثرة المجازات، و من المعلوم:

أن قلة المجازات أولى من كثرتها، فرجحان تقليل المجاز يرجح وضع الصيغة للخصوص؛ إذ مع الوضع للعموم يلزم المجاز في جميع موارد التخصيص.

(1) يعني: كون اللفظ حقيقة لما هو الغالب - وهو الخصوص - لئلا يلزم المجاز في الغالب.

و أحاب المصطف عن هذين الوجهين: بقوله: «لا يصنف..» إلخ. يعني: لا يصنف إلى هذين الوجهين لأمين، أحدهما: مشترك بينهما، و الآخر: خاص بكل واحد منهمما.

و أما الأول: فلما تقدم من قيام الضرورة على وضعها للعموم، و عليه: فلا مجال للتمسك بالوجهين المذكورين لإثباته للخصوص؛ لأنهما يصلحان لذلك في ظرف الشك في الموضوع له، والمفروض: هو العلم بالموضوع له وهو العموم، فيكون هذان الوجهان من قبيل الشبهة في مقابل البديهة.

واشتهر التخصيص لا يوجب كثرة المجاز؛ لعدم الملازمة بين التخصيص والمجازية، كما يأتي توضيحة.

ولو سلّم، فلا محدود فيه أصلاً إذا كان بالقرينة كما لا يخفي.

وأما الثاني: فلعدم سلامة كل من الوجهين من الخلل والإشكال.

=====

أما الخلل والإشكال في الوجه الأول: فقد أشار إليه بقوله: «مع إن تيقن إرادته» أي الخصوص «لا- يوجب اختصاص الوضع به» أي بالخصوص.

وحاصِل الإشكال: أن تيقن إرادة الخصوص مجرد استحسان لا يصلح لإثبات اختصاص وضع الصيغة بالخصوص؛ إذ لا اعتبار بالوجود الاستحسانية التي لا تفيد إلا الظن الذي لا يعني عن الحق شيئاً. هذا مع إن إرادة العموم ليست نادرة حتى يلزم قلة الفائدة المترتبة على الوضع للعموم، ويختص الوضع بالخصوص، كما أشار إليه بقوله:

«مع كون العموم كثيراً ما يراد»، فلا ملازمة بين تيقن إرادة الخصوص، وبين وضع اللفظ له، فالاستدلال بهذا التيقن على الوضع للخصوص غير سليم.

وأما الإشكال المختص بالوجه الثاني: فقد أشار إليه بقوله: «واشتهر التخصيص لا يوجب كثرة المجاز».

وحاصِل الإشكال: أن الاستدلال بهذا الوجه على وضع الصيغة للخصوص مبني على ثبوت الملازمة بين التخصيص والمجازية حتى يكون شيوخ التخصيص ملزماً لكثرة المجازات، لكن هذه الملازمة ممنوعة، لابتنائها على استعمال العموم في الخصوص حتى يكون مجازاً، وهو ممنوع جداً، إذ إرادة الخصوص إنما تكون من باب تعدد الدال والمدلول، لا من باب الاستعمال العام في الخاص.

قوله: «العدم الملازمة..» إلخ تعليل لقوله: «لا يوجب كثرة المجاز»، هذا مضافاً إلى إشكال آخر على الوجه الثاني وهو: ما أشار إليه بقوله: «ولو سلّم فلا محدود فيه أصلاً».

وحاصِل هذا الإشكال: أنه لو سلمنا الملازمة بين التخصيص والمجازية فلا بأس بكثرة المجاز إذا كان مع القرينة، على كثرة الاستعمالات المجازية.

وكيف كان؛ فتحصل مما أفاده المصنف من الإشكال على الوجهين اللذين استدل بهما على اختصاص الوضع بالخصوص: أنه يرد عليهما إشكال مشترك بينهما، هو: أنه لا يصح الاستدلال بهما إلا مع الشك في الوضع للخصوص أو العموم، ومع العلم بالوضع للعموم - كما هو المفروض - لا وجه للتمسك بهما، لاختصاص الوضع بالخصوص. ويرد على الوجه الأول ما يختص به من الإشكال، وعلى الوجه الثاني كذلك.

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

1 - محل النزاع هو وجود صيغة للعموم، ولا نزاع في وجود لفظ موضوع للخصوص، ولا في وجود لفظ مشترك بينهما. وهناك أقوال:

الأول: وجود لفظ يخص العموم.

الثاني: كل لفظ يدعى وضعه للعموم موضوع للخصوص.

الثالث: كل لفظ يدعى أنه للعموم مشترك بينهما.

الرابع: التوقف. و الحق عند المصنف هو الأول.

2 - لا منافاة بين اختصاص بعض الألفاظ بالعموم، وبين استعماله في الخصوص بالعنابة والمجاز؛ إما بادعاء كون الخاص هو العام؛ كما هو مذهب السكاككي، وإما بعلاقة العموم والخصوص التي هي من العلائق المجازية.

3 - قد استدل على وضع ألفاظ العموم للخصوص بوجهين:

الأول: أن الخصوص متيقن الإرادة على كل حال؛ إما بإرادة الخصوص أو بإرادة الخصوص في ضمن العموم، ومن المعلوم: أن كون الألفاظ حقيقة في المتيقن أولى.

الثاني: أن الغالب هو استعمال العام في الخاص، لشيوخ التخصيص حتى قيل: «ما من عام إلا وقد خصّ»، فيلزم من وضع الألفاظ للعموم كثرة المجازات، ومن المعلوم: أن قلة المجاز أولى من كثرته، ولازم ذلك وضع الصيغة للخصوص.

4 - جواب المصنف عن الوجهين: أولاً: بما هو مشترك بينهما، وهو أنه لا يصح الاستدلال بهما إلا مع الشك في الوضع للخصوص أو العموم، وأما مع العلم بالوضع للعموم بقيام الضرورة عليه: فلا وجه للتمسك بهما على اختصاص الوضع للخصوص.

أما الجواب المختص بالوجه الأول: فلأن مجرد تيقن إرادة الخصوص لا يصلح لإثبات اختصاص وضع الصيغة بالعموم.

هذا مع إن إرادة العموم ليست نادرة حتى يلزم قلة الفائدة المترتبة على وضع الصيغة للعموم، فحينئذ لا ملازمة بين تيقن إرادة الخصوص، وبين وضع اللفظ له.

أما الجواب المختص بالوجه الثاني: فلأن الاستدلال بهذا الوجه مبني على الملازمة بين التخصيص والمجازية حتى يكون شيوخ التخصيص ملزماً لكثرة المجازات؛ لكن الملازمة ممنوعة.

هذا مضافاً إلى: أنه لو سلمنا الملازمة المذكورة فلا بأس بكثرة المجازات إذا كان الاستعمال في المعاني المجازية مع القرينة.

5 - رأي المصنف «قدس سره»:

أن للعلوم صيغة تخصه لغة و شرعا.

ص: 272

ربما عدّ من الألفاظ الدالة على العموم؛ النكرة في سياق النفي أو النهي (1)،

فصل حول النكرة في سياق النفي أو النهي

اشارة

(1) وقبل الدخول في أصل البحث ينبغي بيان أمرين:

أحدهما: بيان ما هو المقصود من عقد هذا الفصل، بعد ما عرفت في الفصل السابق:

أن للعموم صيغة تخصه، ولا يعتد بخلاف من خالف.

وثنائهما: بيان ما هو محل النزاع في النكرة التي تقيد العموم.

وأما تفصيل الأمر الأول فيقال: إن المقصود من الكلام في الفصل السابق هو: إثبات الإيجاب الجزئي في مقابل السلب الكلي، ويجعل المصنف في هذا الفصل النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي من موارد الإيجاب الجزئي المذكور في الفصل السابق، فقد عدّ من صيغ العموم والأدوات الدالة عليه لفظة: كل، وجميع، وكافة وقاطبة. وقد عدّ أيضاً مما يفيد العموم: النكرة في سياق النفي أو النهي، كما في قوله: «ما ظلمت أحداً ولا تظلم أحداً» هذا خلاصة الكلام في الأمر الأول.

وأما توضيح الأمر الثاني: - وهو بيان محل النزاع - فيتوقف على مقدمة وهي: أن النكرة تارة: يراد بها معناها المصطلح عند النحاة، وهو اسم الجنس إذا دخل عليه التنوين وأفاد الوحدة نحو: « جاء رجل من أقصى المدينة»، وأخرى: يراد بها مطلق اسم الجنس، سواء كان مع التنوين نحو: « ما رأيت أحداً»، أو بلا التنوين نحو: « لا رجل في الدار».

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن المراد بالنكرة في محل الكلام هو مطلق اسم الجنس إذا اخذت في الكلام مرسلة أي: مطلقة لا مبهمة ومهملة: لأن المهملة - كما في علم الميزان - في قوة الجزئية، فسلبها لا يقتضي عموم النفي لجميع أفرادها، وإنما يقتضي عموم ما أريد منها يقيناً وهو البعض.

وكيف كان؛ فيقع الكلام في النكرة الواقعة في سياق النفي من جهات:

الأولى: في أصل دلالة النكرة في سياق النفي على العموم: الظاهر عدم الإشكال فيها، كما أشار إليه بقوله: « دلالتها عليه لا ينبغي أن تنكر».

الثانية: في أنها هل هي بالوضع أو العقل؟ وجهاً: ظاهر المصنف «قدس سره» هو الثاني؛ بتقرير: أن كلمة «ما» النافية موضوعة للنفي، واسم الجنس كلفظ «رجل» مثلاً- موضوع لنفس الطبيعة لا-شرط - على ما حققه سلطان العلماء «قدس سره» - ولا وضع لمجموع الكلمتين على حدة؛ ولكن لما كان انتفاء الطبيعة حاصلاً بانتفاء جميع وجوداتها - وإن لم يصدق عليها أنها معدومة - يحكم بالعموم عقلاً. هذا معنى دلالة النكرة في سياق النفي على العموم.

إلا إن هذه الدلالة مشروطة بأن تكون الطبيعة مطلقة حتى يكون نفيها منوطاً بانتفاء جميع أفرادها؛ إذ لو كانت الطبيعة المنافية أو المنهي عنها مقيدة لم يتضمن دخول النفي عليها عموم النفي لأفراد الطبيعة المطلقة؛ بل يقتضي عموم نفي ذلك المقدار المقيد فقط.

وكذا إذا كانت الطبيعة مهملة، فإن نفيها كنفسها مهملاً، فيكون متربّداً بين السعة والضيق، ولا يتعين نفي أحدهما - أعني: جميع أفراد المطلقة أو المقيدة - إلا بالقرينة. ثم إحراز إرسال الطبيعة وإطلاقها إنما هو بمقدمات الحكم، فلو لاها كانت مهملة، وهي في قمة الجزئية، فلا تقيد إلا نفي الطبيعة في الجملة؛ ولو في ضمن صنف منها.

هذا ما أشار إليه المصنف في هامش الكتاب حيث قال: «وإحراز الإرسال فيما أضيفت إليه إنما هو بمقدمات الحكم، فلو لاها كانت مهملة، وهي ليست إلا بحكم الجزئية، فلا تقيد إلا نفي هذه الطبيعة في الجملة ولو في ضمن صنف منها». انتهى مورد الحاجة.

وقد أشار إلى أمرين؛ أحدهما: تقيد الطبيعة بالإرسال، والآخر: طريق إحراز الإرسال وهو مقدمات الحكم، حيث إنها تثبت إطلاق الطبيعة، فحينئذ يكون نفيها عاماً لجميع أفراد الطبيعة المطلقة.

فالمحصل: أن الطبيعة الواقعة في سياق النفي على ثلاثة أقسام:

- 1 - الطبيعة المطلقة أي: التي تمت فيها مقدمات الإطلاق، فلا شك في إفاده هذا القسم العموم.
- 2 - الطبيعة المقيدة: وهذا القسم يفيد العموم بالنسبة إلى مورد القيد.

و دلالتها عليه لا ينبغي أن تذكر عقلا، لضرورة: أنه لا يكاد يكون طبيعة معدومة، إلا إذا لم يكن فرد منها بموجود، وإن كانت موجودة.

لكن لا يخفى: أنها تقيده إذا أخذت مرسلة لا مهمتها قابلة للتنقييد، وإن (١) فسلبها ٣ - الطبيعة المهملة: بأن لم يكن المقام مقام البيان، فهذا القسم - وإن كان في مقام الشبوت يرجع إلى أحد الأولين لأن المتكلم إما يريد المطلق أو المقيد - إلا إنه في مقام الإثبات مجمل مردّد، فلا يفيد العموم أصلا.

الثالثة: أن العموم المستفاد من الطبيعة في المقام تابع في السعة والضيق لما أريد من المدخل - أعني: مدخل النفي أو النهي - كما عرفت من الأقسام الثلاثة للطبيعة، فإن أريد منه الشياع كان الشمول والシリان في جميع أفراده، وإن أريد منه صنف خاص كان في جميع أفراد هذا الصنف من غير فرق في ناحية العموم.

ولكن هل يحتاج إحراز الشياع إلى جريان مقدمات الحكمة في المدخل، حتى يكون العموم وسيعاً أو لا بل كلمة «ما» قرينة عند العرف على إرادة العموم؟

ظاهر المصتف هو: عدم الحاجة إلى مقدمات الحكمة في عموم ما أريد من المدخل، فالنكرة في سياق النفي تقيد العموم بالنسبة إلى الأفراد المراده إن مطلقاً فمطلق، وإن مقيداً فمقيد.

وأما بالنسبة إلى ما يصلح انطباق الطبيعة عليه من أفرادها: فالعموم فيها يتوقف على جريان مقدمات الحكمة في المدخل ليحرز به المطلق.

ومن هنا ظهر: أن استيعاب السلب لخصوص ما أريد من المدخل لا ينافي كون دلالة النكرة في حيز النفي أو النهي على العموم عقلية؛ لأن الدلالة العقلية على العموم إنما هي بالنسبة إلى ما يراد من النكرة، فإن أريد بها نفي الطبيعة المرسلة: كان المسلوب عموم أفراد الطبيعة المطلقة، وإن أريد بها نفي الطبيعة المقيدة بقيد: كان المسلوب خصوص أفراد الطبيعة المقيدة، لا جميع أفراد التي تصلح الطبيعة المطلقة للانطباق عليها.

فحينئذ يندفع توهم التنافي بين كون دلالة النكرة في سياق النفي على العموم عقلية، وبين استيعاب السلب لخصوص ما يراد منها لا غيره من سائر الأفراد؛ بتقرير: أن الدلالة العقلية تقتضي عموم السلب لجميع أفراد الطبيعة لا خصوص ما أريد منها، وقد عرفت عدم التنافي.

(١) أي: وإن لم تؤخذ الطبيعة مرسلة و مطلقة، بل أخذت مهمة و مهملة، فسلبها لا

لا يقتضي إلا استيعاب السلب لما أريد منها يقينا، لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه من أفرادها، وهذا (1) لا- ينافي كون دلالتها عليه عقلية، فإنها بالإضافة إلى أفراد ما يراد منها؛ لا الأفراد التي يصلح لانطباقها عليه، كما لا ينافي (2) دلالة مثل: لفظ كل على العموم وضعاً كون عمومه بحسب ما يراد من مدخلوه.

ولذا (3) لا ينافي تقييد المدخل بقيود كثيرة.

يقتضي عموم النفي لجميع أفرادها، وإنما يقتضي عمومه لما أريد منها يقينا وهو البعض؛ لأن المهملة - كما في علم الميزان - في قوة الجزئية.

=====

(1) يعني: استيعاب السلب لخصوص ما أريد منها يقينا لا ينافي كون دلالته النكرة في سياق النفي على العموم عقلية، وقد عرفت عدم التنافي.

(2) أي: كما لا ينافي دلالة مثل: لفظ «كل» على العموم وضعاً كون عمومه بحسب ما يراد من مدخلوه إن عاماً فعام وإن خاصاً فخاص نحو: «أكرم كل عالم، وأكرم كل عالم عادل»، لأن كلمة «كل» قد وضعت لإفاده عموم أفراد ما أريد من مدخلوه.

فغرض المصنف من تنظير النكرة في حيز النفي بلفظ «كل» هو: التبيه على عدم الفرق بين كون الدلالة على العموم عقلية كالنكرة في سياق النفي، أو وضعية كدلالة لفظ «كل»، أي: لا فرق بينهما في الدلالة على عموم ما يراد من المدخل، وإنما الفرق بينهما تارة: أن الدلالة في أحدهما عقلية، وفي الآخر: وضعية كما عرفت، وأخرى: بأن مدخل أدلة النفي إذا كان مهماً من حيث العموم والخصوص لا يفيد العموم أصلاً، هذا بخلاف مدخل لفظ «كل»، حيث إن كلمة «كل» رافعة لإهماله، ووجبة لإطلاقه مع عدم اقترانه بما يقتضي تقييده أو إطلاقه.

(3) أي: لأجل كون العموم بحسب ما أريد من مدخلوه لا منافاة بين العموم المستفاد من العقل؛ كما في النكرة المنسوبة أو المنهي عنها، وبين تقييد المدخل بقيود كثيرة نحو: «لا تكرم رجلاً فاسقاً أموياً»؛ فإن تقييد الرجل بهذين القيدتين لا يقدح في العموم المستفاد من النكرة في سياق النفي أو النهي، كما أن تقييد مدخل «كل» بقيود كثيرة - نحو: «أكرم كل رجل عالم فقيه عادل» - لا يقدح في العموم المستفاد من لفظ «كل».

فالمحصل: أن إطلاق المدخل و تقييده لا يوجبان التفاوت في معنى العموم.

نعم (1)؛ لا يبعد أن يكون (2) ظاهراً عند إطلاقها في استيعاب جميع أفرادها،

=====

(1) استدراك على ما ذكره من اشتراك أداة النفي، ومثل لفظ «كل» في تبعية دلالتهما على العموم لإطلاق المدخل وتقييده، وعرفت غير مرة: أن العموم إنما هو بالنسبة إلى ما أريد من المدخل سعة وضيقاً.

وحاصل الاستدراك: أن لفظ «كل» يفترق عن أداة النفي بأنه مع إهمال مدخله وعدم اقترانه بما يقتضي تقديره أو إطلاقه يرفع احتمال التقىيد، ويثبت إطلاقه من دون حاجة إلى جريان مقدمات الحكم فيه، فإذا قال: «أكرم كل عالم»، واحتفل تقديره بالعدالة أو غيرها حكم بالإطلاق، ووجوب إكرام كل فرد من أفراد طبيعة العالم، فكلمة «كل» ترفع احتمال تقدير المدخل، وهذا بخلاف الأداة فإنها لا ترفع إهمال مدخلها، ولذا يكون النفي مهملاً من حيث العموم والخصوص، ولا يثبت إطلاق مدخلها إلا بمقدمات الحكم، كما في «منتهى الدراسة، ج 3، ص 473».

(2) يعني: أن يكون مثل لفظ «كل» ظاهراً عند إطلاق النكرة في استيعاب جميع أفراد النكرة.

إفاده المحلى باللام العموم

وقبل البحث عن المحلى باللام لا بد من تحرير محل الكلام، وتوضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن كلمة «ال» على أقسام:

1 - أن تكون زائدة كالداخلة على بعض الأعلام؛ كالحسن والحسين ونحوهما.

2 - أن تكون موصولة بمعنى الذي؛ كالداخلة على أسماء الفاعلين والمفعولين ونحوهما كقولك: جاء الظالم أو المظلوم ونحوهما.

3 - أن تكون حرف تعريف؛ كالداخلة على الجمع المنكر، والمفرد المنكر وهي على نوعين: عهدية وجنسية.

أما العهدية: فهي على أقسام: العهد الذكري، والخارجي، والذهني، والحضورى.

وأما الجنسية: فهي على قسمين:

الأول: أن تكون للإشارة إلى الأفراد والمصاديق الخارجية، ويقال لها: لام الاستغرار.

الثاني: أن تكون للإشارة إلى الماهية والطبيعة كقولنا: «الرجل خير من المرأة»، ويعرف الفرق بين الجنس والاستغرار بمناسبة الحكم والموضوع.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن محل النزاع هو «ال» الجنسية، فإذا كانت للاستغرار فهي للعموم قطعاً.

و هذا (1) هو الحال المحلى باللام جمعا كان أو مفردا - بناء على إفادته للعموم - ولذا (2) لا ينافيه تقييد المدخل بالوصف وغيره، وإطلاق (3) التخصيص على تقييده وأما إذا كانت لمجرد الإشارة إلى الماهية والطبيعة فهي للعموم أيضا، لكن إذا اقتضته مقدمات الحكمة مثل: **أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا**

=====

، أي: أحل الله كل فرد من أفراد البيع إلا ما خرج بالدليل، و حرم كل فرد من أفراد الربا إلا ما خرج بالدليل.

(1) أي: ما ذكر في النكارة الواقعـة في سياق النفي والنهي، ولـفـظ «كل»؛ من كـون العمـوم والاستيعـاب تابـعا للمـدخلـولـ جـارـ بـعـينـهـ فـيـ المحلـىـ بالـلامـ، جـمعـاـ كـانـ أوـ مـفرـداـ - بنـاءـ عـلـىـ إـفـادـتـهـ العـمـومـ - فإذاـ قالـ: «أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ» وـجـبـ إـكـرامـ كـلـ فـردـ منـ أـفـرـادـ الـعـلـمـاءـ، وـإـذـاـ قالـ: «أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ الـعـدـولـ» وـجـبـ إـكـرامـ كـلـ مـنـهـمـ إـذـاـ اـتـصـفـ بـالـعـدـالـةـ؛ لـاـ كـلـ عـالـمـ وـإـنـ لـمـ يـتـصـفـ بـهـاـ. وـكـذـاـ المـفـرـدـ المـحلـىـ بالـلامـ، فـإـنـ كـانـ مـطـلـقاـ نـحـوـ: أـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ كـانـ كـلـ فـردـ منـ أـفـرـادـ الـبـيـعـ حـلـالـاـ.

(2) يعني: ولـأـجلـ تـبـعـيـةـ الـعـمـومـ لـمـ أـرـيدـ مـنـ الـمـدـخـولـ لـاـ يـنـافـيـ الـعـمـومـ تـقـيـيدـ الـمـدـخـولـ بـالـوـصـفـ؛ كـالـعـدـولـ فـيـ المـثـالـ المـزـبـورـ، وـغـيرـهـ الـوـصـفـ كـقولـهـ: «أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ إـنـ كـانـواـ عـدـولـاـ»، أـوـ «إـلـاـ الفـسـاقـ مـنـهـمـ»، كـماـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ «وـغـيرـهـ».

(3) قوله: «وـإـطـلاقـ التـخـصـيـصـ عـلـىـ تـقـيـيـدـهـ» دـفـعـ لـمـ يـتوـهـمـ مـنـ: أـنـ لـوـ كـانـ الـلامـ لـعـمـومـ الـمـرـادـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـدـخـولـ لـمـ يـصـدـقـ فـيـ مـثـلـ: «أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ الـعـدـولـ» أـنـ مـخـصـصـ؛ لـأـنـ التـخـصـيـصـ عـبـارـةـ عنـ تـضـيـقـ دـائـرـةـ الـعـمـومـ فـيـ فـرـصـ ثـبـوتـهـ، فـإـنـ التـخـصـيـصـ فـرعـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ عـمـومـ وـشـمـولـ أـوـسـعـ مـنـ الـمـخـصـصـ، وـالـحـالـ إـنـهـ لـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ؛ إـذـ المـفـروـضـ: أـنـ لـيـسـ هـنـاكـ عـمـومـ أـوـسـعـ مـنـ الـمـقـيـدـ وـالـمـخـصـصـ حـتـىـ تـضـيـقـ دـائـرـتـهـ بـذـكـرـ التـقـيـيدـ بـالـوـصـفـ، فـكـيفـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ التـخـصـيـصـ؟

وـحـاـصـلـ الدـفـعـ: إـنـ إـطـلاقـ التـخـصـيـصـ عـلـىـ تـقـيـيـدـهـ لـيـسـ إـلـاـ مـنـ قـبـيلـ «ضـيـقـ فـمـ الرـكـيـةـ» أيـ: الـبـئـرـ، فـكـماـ أـنـ مـعـنىـ «ضـيـقـ» فـيـ المـثـالـ: إـحـدـاـهـ ضـيـقاـ مـنـ الـأـوـلـ - لـاـ تـضـيـقـهـ بـعـدـ مـاـ كـانـ مـوـسـعاـ - فـكـذـلـكـ فـيـ المـقـامـ، فـإـنـ مـعـنىـ تـخـصـيـصـ الـمـحلـىـ - إـذـ كـانـ مـقـيـداـ بـالـوـصـفـ - حـدـوـثـهـ مـخـصـصـاـ مـنـ الـأـوـلـ؛ لـأـنـهـ مـاـ يـطـرـأـ عـلـيـهـ التـخـصـيـصـ بـعـدـ الـعـمـومـ، فـلـيـسـ الـمـرـادـ مـنـ التـخـصـيـصـ الـمـعـنىـ الـمـصـطـلـحـ أـعـنـيـ: التـضـيـقـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـعـمـومـ وـالـسـعـةـ؛ بـلـ مـعـناـهـ: أـنـ الـمـحلـىـ بالـلامـ مـقـيـدـ بـالـوـصـفـ مـضـيـقـ مـنـ الـأـوـلـ، فـإـطـلاقـ التـخـصـيـصـ بـهـذـاـ الـمـعـنىـ لـاـ يـنـافـيـ القـوـلـ بـأـنـ الـمـحلـىـ بالـلامـ لـعـمـومـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـدـخـولـ، وـبـيـنـ صـدـقـ أـنـهـ مـخـصـصـ وـمـقـيـدـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـ الـمـحلـىـ بالـلامـ مـقـيـداـ بـالـوـصـفـ، كـمـاـ فـيـ المـثـالـ المـذـكـورـ.

ليس إلا من قبيل ضيق فم الركبة، لكن (1) دلالته على العموم وضعها محلّ منع، بل إنما يفيده فيما إذا اقتضته الحكمة أو قرينة أخرى، وذلك (2) لعدم اقتضائه (3) وضع

=====

(1) استدراك على قوله: «بناء على إفادته للعموم».

و مقصود المصنف من الاستدراك: أن المحلى باللام وإن اشتهر «دلالته على العموم وضعها» لكنه لا يفيد العموم إلا بالقرينة من مقدمات الحكمة أو غيرها من القوائين الخاصة، وهذا من المصنف إنكار لدعوى وضع المحلى باللام للعموم.

و حاصل كلام المصنف في منع الوضع للعموم: أن ما وضع للعموم إما نفس اللام، وإما مدخلوه، وإما مجموعهما، ولم يثبت شيء من ذلك، فلا بد أن تكون الدلالة على العموم بمعونة قرينة من مقدمات الحكمة؛ كما لو كان المولى في مقام البيان وقال: «أكرم العلماء»، أو أحلَّ اللهُ أَبْيَعَ، أو كانت هناك قرينة أخرى خاصة غير مقدمات الحكمة مثل: الاستثناء؛ قوله تعالى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا، فإنَّ كَلِمَةً «إِلَّا» الاستثنائية تدل على عمومية الإنسان، وإن لم يصح الاستثناء.

(2) تعليل لعدم الدلالة الوضعية.

(3) الأولى أن يقال: لعدم اقتضاء وضع اللام ولا مدخلوه ولا المركب منهما للعموم. ثم إن «اقتضائه» مصدر أضيف إلى المفعول المراد به العموم.

قوله: «وضع» فاعله. يعني: لعدم اقتضاء وضع اللام للعموم».

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

1 - المقصود من عقد هذا الفصل: بيان بعض الصيغ والأدوات التي تدل على العموم، وقد عدّ مما يفيد العموم: النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي، ثم محل التزاع من النكرة هو: مطلق اسم الجنس، سواء كان مع التنوين أو دونه لا النكرة المصطلحة عند النحاة، وهو اسم الجنس إذا دخل عليه التنوين، وأفاد الوحدة، فالمراد من النكرة هي:

مطلق اسم الجنس ولكن إذا أخذت مرسلة لا مبهمة و مهملة لأن المهملة في قوّة الجزئية، فسلبها لا يقتضي عموم النفي لجميع أفرادها.

ثم دلالة النكرة الواقعة في سياق النفي على العموم عقلية؛ لأن انتفاء الطبيعة ليس عقلا إلا بانتفاء جميع أفرادها. إلا إن هذه الدلالة مشروطة بأن تكون الطبيعة مطلقة؛ إذ لو كانت مقيدة لم يقتضي دخول النفي عليها عموم النفي لأفراد الطبيعة المطلقة؛ بل يقتضي عموم نفي ذلك المقدار المقييد.

اللام ولا مدخله، ولا وضع آخر للمركب منهما، كما لا يخفى، وربما يأتي في المطلق والمقييد بعض الكلام مما يناسب المقام.

2 - واستيعاب السلب لخصوص ما أريد من النكرة يقينا - عند عدم كونها مطلقة - لا ينافي كون دلالتها على العموم عقلية، لأن الدلالة العقلية على العموم حينئذ إنما هي بالإضافة إلى ما يراد من النكرة إن مطلقا فمطلق، وإن مقيدا فمقييد.

=====

وكذا لفظ «كل» يفيد عموم ما يراد من مدخله، فلا فرق بين أدلة النفي وبين لفظ «كل» في إفاده عموم ما أريد من مدخلهما.

وإنما الفرق بينهما بوجهين آخرين:

أحدهما: دلالة الأداة على العموم عقلية، ودلالة لفظ «كل» عليه وضعية.

وثانيهما: أن مدخل الأداة عند عدم القرينة على التقييد أو الإطلاق يكون مهماً ومجملًا، ومدخل «كل» يكون مطلقاً؛ لأن لفظ كل رافع لإهماله ووجب لإطلاقه فيفسّر مدخله بارادة الإطلاق منه.

3 - المحلى باللام أيضاً يفيد عموم ما أريد من مدخله، كالنكرة الواقعـة في سياق النفي، ولـفـظ «ـكـلـ»، فيختلف بين عموم نحو: «أـكرـمـ العـلـمـاءـ»، و«ـأـكرـمـ الـعـلـمـاءـ الـعـدـولـ»، إذ العموم في الأول أوسع منه في الثاني.

قوله: «وإطلاق التخصيص على تقييده» دفع لما يتوهـمـ من: أنه لو كانت اللام - في المثال الثاني - لـعمـومـ المرادـ منـ المـدخـولـ لمـ يـصـدقـ أنهـ مـخـصـصـ؛ لأنـ التـخـصـيـصـ فـرعـ ثـبـوتـ العـمـومـ بـأنـ يـكـونـ المـفـهـومـ قـبـلـ التـخـصـيـصـ مـوـسـعـاـ ثـمـ بـالـتـخـصـيـصـ صـارـ مـضـيـقاـ؛ وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـكـ فيـ المـثـالـ المـذـكـورـ، فـكـيـفـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ التـخـصـيـصـ؟

وحاصل الدفع: أن ما ذكر - من أن: التخصيص تضيق لما هو أوسع - إنما هو في التخصيص المصطلح، والتخصيص في مثل: «أـكرـمـ العـلـمـاءـ الـعـدـولـ» ليس بـمعـناـهـ الـاصـطـلاـحـيـ، بلـ بـمـعـنىـ كـوـنـ المـحـلـىـ بـالـلامـ المـقـيـدـ بـالـوـصـفـ مـضـيـقاـ مـنـ الـأـوـلـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ: «ـضـيـقـ فـمـ الرـكـيـةـ»، فالـمـحـلـىـ بـالـلامـ وـإـنـ كـانـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـمـومـ إـلـاـ إـنـ دـلـالـتـهـ عـلـيـهـ لـيـسـ بـالـوـضـعـ؛ بلـ بـقـرـيـنةـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ، أـوـ قـرـيـنةـ أـخـرىـ خـاصـةـ.

4 - رأي المصنف «قدس سره»:

1 - دلالة النكرة الواقعـةـ فيـ سـيـاقـ النـفـيـ أوـ النـهـيـ عـلـىـ عـمـومـ؛ لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ مـطـلـقـةـ.

2 - عدم دلالة المحلـىـ بـالـلامـ عـلـىـ عـمـومـ وـضـعـ؛ بلـ يـفـيـدـ بـمـعـونـةـ الـقـرـيـنةـ.

لَا شَبَهَةَ (١) فِي أَنَّ الْعَامَ الْمُخْصَصَ بِالْمُتَصَلِّ أَوَ الْمُنْفَصِلِ حِجَّةً فِيمَا بَقِيَ، فِيمَا عَلِمَ

فصل في حجية العام المخصص بالمتصل أو المنفصل في الباقى

اشاره

و قبل الخوض في البحث لا بد من تحرير محل النزاع، و توضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن العام قد يخصّص بدليل متصل لأن يقول: «أكرم العلماء إلا الفساق منهم».

و قد يخصّص بدليل منفصل لأن يقول: «أكرم العلماء»، ثم يقول: بعد مدة «لا تكرم الفساق من العلماء»، وعلى كلا التقديرتين: أفراد العام المخصص على أقسام:

1 - الفرد المعلوم دخوله في المخصص؛ كالعالم الفاسق.

2 - الفرد المعلوم بقاوئه في العام، كالعالم العادل.

3 - الفرد المحتمل دخوله في المخصص؛ بأن يكون مفهوم الفسق مردداً بين ارتكاب مطلق المعاشي، وبين ارتكاب المعاشي الكبيرة فقط، فمرتكب الكبيرة فاسق يقيناً، وأما مرتكب الصغيرة فهو مردّ بين الدخول في المخصص، وبين البقاء في العام؛ إذ لو كان المراد من الفاسق من ارتكاب مطلق المعاشي فهو داخل في المخصص؛ وإلا فهو باق في العام.

إذ اعرفت هذه المقدمة فاعلم: أن محل النزاع هو حجية العام في الباقى فيما علم بقاوئه فيه مطلقاً أي: سواء كان المخصص متصلة أو منفصلة، وفيما احتمل دخوله في المخصص فيما إذا كان المخصص منفصلاً كالمثال الثاني، فيما إذا كان الفاسق مردداً بين مرتكب مطلق المعاشي، وبين مرتكب الكبيرة فقط. هذا هو ظاهر المصنف.

و هناك احتمالات كثيرة تركنا ذكرها لكونها أجنبية عما هو ظاهر كلامه.

(1) المقصود من عقد هذا البحث هو: تحقيق حال العام المخصص بمخصوص متصل أو منفصل من حيث كونه حجّة في الباقى و عدمها، بمعنى: أن العام إذا خصص بشيء فهل يجب تخصيصه به سقوطه عن الحجّية بالنسبة إلى الباقى، أم لا يوجب ذلك: فيه

عدم دخوله في المخصوص مطلقاً ولو كان متصلة، وما احتمل دخوله فيه أيضاً إذا كان منفصلة، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا ينسب الخلاف إلا إلى بعض أهل الخلاف (1).

وربما فصل بين المخصوص المتصل (2)، فقيل بحجته فيه، وبين المنفصل فقيل بعدم حجته.

أقوال: «قول» بالسقوط عن الحجية بمجرد التخصيص، و«قول» بعدم السقوط - وهو المشهور بين الأصحاب - و«قول» بالتفصيل بين المخصوص المتصل فيكون العام حجة في الباقي، وبين المنفصل فلا يكون حجة فيه.

=====

(1) أي: بعض العامة؛ كأبي ثور على ما في التقريرات.

(2) وقبل بيان أحكام العام المخصوص ينبغي بيان ما هو الضابط في الاتصال والانفصال، فيقال: الضابط فيهما وحدة الجملة و تعددتها، فقول القائل: لا- تكرم الفساق من العلماء من مثل: «أكرم العلماء لا تكرم الفساق من العلماء» منفصل لتعدد الجملتين وإن اتصلت الثانية بالأولى حسناً، كما أن وصف العدول ونحوه مما يكون من الملابسات كالحال والبدل والشرط من قولنا: «أكرم العلماء العدول» أو «عادلين»، أو «الفقهاء» أو «إن كانوا عدولًا» متصل وإن انفصل عن الجزء الأول حسناً، والأول: مثال للوصف، والثاني: للحال، والثالث: للبدل، والرابع: للشرط.

وكيف كان؛ فضابط الاتصال والانفصال هو استقلال الجزء وعدم استقلاله، فإن لم يستقل بأن كان الكلام جملة واحدة، وكان أحد أجزائها قيداً أو شرطاً لها فهو متصل وإن كان منفصلاً حسناً، وإن استقل بأن كان بنفسه جملة على حدة مثل: لا تكرم الفساق من العلماء في المثال المذكور فهو منفصل وإن كان متصلة حسناً، ولازم الضابط المذكور في الاتصال والانفصال هو: انعقاد الظهور في العموم فيما إذا كان منفصلاً دون ما إذا كان متصلة.

وأما بيان أحكام العام المخصوص على رأي المصنف تبعاً للمشهور:

1 - حجية العام في الباقي، مع العلم بعدم دخوله في المخصوص إذا كان متصلة.

2 - حجية العام في الباقي مع العلم بعدم دخوله في المخصوص إذا كان منفصلاً، فيجوز التمسك بالعام في هاتين الصورتين.

وأما في المخصوص المتصل: فلعدم ظهور الكلام في غير الباقي، فإن العام كان ظاهراً في الجميع، وبعد خروج بعض الأفراد لا يتسلم ظهوره في الباقي، فيكون حجة فيه.

واحتاج النافي (1) بالإجمال؛ لـتعدد المجازات حسب مراتب الخصوصيات، وتعيين الباقي من بينها بلا معين ترجيح بلا مرّجح.

وأما في المنفصل: فلعدم مانع عن حجيته في الباقي، ضرورة: أن ظهور العام في العموم قد انعقد وصار حجة فيه، فلا ترفع اليد عن حجيته فيه إلا بحجة أقوى، وهي ظهور المخصوص المنفصل بمقدار يزاحمه فيه وهو ما علم دخوله في المخصوص.

=====

وهناك صورة ثالثة، وهي: ما احتمل دخوله في المخصوص فيما إذا كان منفصلاً وصورة رابعة وهي: ما احتمل دخوله في المخصوص فيما إذا كان متصلاً، وقد حكم المصنف بحجية العام في الباقي في الصورة الثالثة دون الصورة الرابعة؛ وذلك لأنّ عقادة ظهور العام في العموم في الصورة الثالثة، وعدم عقادة ظهوره في العموم في الصورة الرابعة.

فالمحصل: أن المخصوص إما متصل وإما منفصل، وعلى التقديرتين: إما معلوم عدم دخوله في المخصوص، وإما محتمل دخوله فيه. فالحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين هو أربعة، فقد حكم المصنف بحجية العام في الباقي في ثلاثة منها.

(1) يعني: احتاج النافي للحجية مطلقاً: بأنّ العام حقيقة في العموم، وبعد تخصيصه لم يكن العام - وهو المعنى الحقيقي - مراداً، فيصير مجازاً، وحيث إن المجازات متعددة - حسب مراتب الخاص - يصير اللفظ مجملًا، فلا يحمل على شيء منها؛ للزوم الترجيح بلا مرّجح، فيبقى اللفظ متراجعاً بين جميع مراتب الخاص، وبعضها فيسقط عن الحجية أي: فلا يكون حجة في شيء منها، من غير فرق في ذلك بين كون المخصوص متصلة أو منفصلاً.

قوله: «لتعدد المجازات» تعليل للإجمال؛ إذ بعد تعدد المجازات وعدم مرّجح لبعضهما على الآخر يصير العام مجملًا، إذ لم يعلم ما أريد منه بعد التخصيص، فيسقط عن الحجية.

لا يقال: إنه إذا تعذر تعيين الحقيقة وتعددت المجازات فأقرب المجازات إلى الحقيقة أولى بالإرادة من غيره، وعليه: يكون تمام الباقي أولى بالإرادة؛ إذ هو أقرب إلى الحقيقة، فيكون حجة في تمام الباقي.

فإنه يقال: إن تعيين تمام الباقي من بين مراتب الخاص بلا معين وترجح بلا مرّجح؛ إذ لا فرق بينه وبين غيره من مراتب الخاص من حيث المجازية. هذا مضافاً إلى: أن أولوية

و التحقيق في الجواب (1) أن يقال: إنه لا - يلزم من التخصيص كون العام مجازاً، أمّا في التخصيص بالمتصل: فلما عرفت من: إنه لا تخصيص أصلاً، وأنّ أدوات العموم قد استعملت فيه، وإن كان دائرته - سعة و ضيقاً - تختلف باختلاف ذوي (2) الأدوات، فلفظة كل في مثل: كل رجل (3) وكل رجل عالم قد استعملت في العموم، وإن كان أفراد أحدهما بالإضافة إلى الآخر؛ بل في نفسها في غاية القلة.

الأقرب لا يفيد إلا الظن الذي لا يعني من الحق شيئاً، لأنّ الأصل حرمة العمل به إلا ما خرج بالدليل كالظن الحاصل من ظاهر الكتاب مثلاً.

التحقيق في الجواب عن استدلال النافي

(1) و التحقيق في الجواب عن استدلال النافي: أن يقال ببقاء الظهور العرفي في الباقي لهذا الفرد من المجازات المحتملة، فلا يلزم التعين بلا معين، ولا الترجيح بلا مرّجح.

هذا على القول بالمجازية، وإلا فنقول: إنه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازاً بمعنى: إن التخصيص لا يستلزم المجازية في العام أصلاً، من دون فرق في ذلك بين كون المخصص متصلة أو منفصلة.

أما في المتصل: فلما مرّ في بحث «كل» والنكرة الواقعة في سياق النفي - من إنه لا تخصيص حقيقة، وأن إطلاق التخصيص عليه مسامحة؛ لأنّ أدوات العموم لا تستعمل إلا في العموم، غاية الأمر: دائرته ضيقّة في بعض الموارد حيث إن قولنا: «أكرم كل رجل عالم» ليس مثل قولنا: «أكرم كل رجل» في سعة الدائرة و كثرة الأفراد، و من المعلوم:

عدم التفاوت في مثل: لفظ كل من حيث استعماله في العموم بين كثرة أفراد مدخله وبين قلتها.

(2) أي: المدخلات لأدوات العموم. وهي الموضوعات التي تقع بعد الأدوات المقتضية لعمومها.

(3) أي: الموسوع، «و كل رجل عالم» المضيق «قد استعملت في العموم» الذي هو معناه الحقيقي.

و حاصل الكلام: أن لفظ «كل» - وأمثاله من أدوات العموم - لم يستعمل في غير معناه الموضوع له حتى يلزم تعدده، فلا - فرق في استعماله في العموم بين «كل رجل» وبين «كل رجل عالم»، وإنما الفرق بين المثالين هو في كثرة أفراد الأول، و قلة أفراد الثاني، وهذا الفرق نشأ من إطلاق الرجل في المثال الأول، و تقييده بالعالم في المثال الثاني، وهذا لا يقدح في دلالة لفظ «كل» على العموم في مدخله.

وأما في المنفصل (1): فلأن إرادة الخصوص واقعا لا تستلزم استعماله (2) فيه، وكون الخاص قرينة عليه، بل من الممكن قطعا استعماله (3) معه في العموم قاعدة،

=====

(1) يعني: وأما عدم لزوم المجاز في التخصيص بالخاص المنفصل فتوضيحة يتوقف على مقدمة وهي: أن ذكر العام وإرادة الخاص يتصور على قسمين:

1 - أن يستعمل العام في الخاص ابتداء على نحو المجاز؛ لأن يستعمل «العلماء» في «أكرم العلماء» في العدول منهم، ثم ينصب قرينة على هذا الاستعمال المجازي.

2 - أن يستعمل العام في العموم - أعني: معناه الحقيقي، ولكن أراد المولى الخاص بالإرادة الجدية؛ إذ قد يكون للمولى حين الاستعمال إرادة جدية وإرادة استعمالية، فيريد بالإرادة الاستعمالية: المعنى الحقيقي - وهو تمام الموضوع له - وبالإرادة الجدية: المعنى المجازي - وهو بعض الموضوع له كالخاص.

ثم العبرة في الحقيقة والمجاز إنما هي بالإرادة الاستعمالية التي هي إفشاء اللفظ في المعنى؛ دون الإرادة الجدية الباعثة على تشريع الأحكام.

إذ عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن العام المراد به الخاص يكون مجازا على التصوير الأول وهو استعماله في الخاص مجازا بالإرادة الاستعمالية.

وأما على التصوير الثاني وهو استعمال العام في العموم بالإرادة الاستعمالية: فلا يكون مجازا؛ لما عرفت في المقدمة من: أن العبرة في الحقيقة والمجاز إنما هي بالإرادة الاستعمالية، والمفروض: هو استعمال العام في العموم بالإرادة الاستعمالية، فيكون على نحو الحقيقة لا على نحو المجاز. هذا خلاصة الكلام في عدم لزوم المجاز فيما إذا كان المخصوص منفصلا.

(2) أي: استعمال العام في الخصوص، «وكون الخاص قرينة عليه» أي: على استعمال العام في الخاص. يعني: أن إرادة الخصوص واقعا لا تستلزم الإرادة الاستعمالية، أي: استعمال العام فيما أريد به واقعا - وهو المخصوص المنفصل - لا تستلزم كون الخاص قرينة على الاستعمال المذكور حتى يكون الاستعمال مجازا فيلزم المجاز.

(3) أي: استعمال العام مع المخصوص المنفصل «في العموم قاعدة» ليتمسك بها في مقام الشك، فلا يراد من استعمال العام في العموم إلا تأسيس قاعدة يرجع إليها في ظرف الشك؛ لأن العموم مراد جدي للمتكلم.

وكيف كان؛ فلا مانع من استعمال العموم في معناه الموضوع له، من دون إرادته الجدية، بل لجعل العموم ضابطا كلية ليرجع إليه في مقام الشك في خروج بعض أفراده بالمخصوص.

وكون الخاص مانعا عن حجية ظهوره (1) تحكيم (2) للنص أو الأظهر على الظاهر، لا مصادما لأصل ظهوره، و معه لا مجال للمصير إلى أنه قد استعمل فيه مجازا كي يلزم الإجمال.

لا يقال: هذا (3) مجرد احتمال، ولا يرتفع به الإجمال لاحتمال الاستعمال في خصوص مرتبة من مراتبه.

فإنه يقال: مجرد احتمال استعماله (4) فيه لا يوجب إجماله بعد استقرار ظهوره

=====

(1) يعني: كون الخاص مانعا عن حجية ظهور العام لا مانعا عن أصل ظهوره؛ لوضوح: أن الخاص المنفصل لا يمنع عن ظهور العام في العموم؛ بل عن حجيته.

(2) هذا إشارة إلى وجه كون الخاص المنفصل مانعا عن حجية ظهور العام لا أصل الظهور، فيسقط العام عن الحجية بالنسبة إلى مورد الخاص لتقديم الخاص عليه؛ لأن المقرر في محله هو: تقديم النص، أو الأظهر على الظاهر، وعدده من الجمع العرفي بين الدليلين، وعدم معاملة التعارض بينهما.

قوله: «لا - مصادما لأصل ظهوره» إشارة إلى أن الخاص لا - يوجب انقلاب ظهور العام في العموم إلى ظهوره في الخصوص، المردود بين مراتبه حتى يصير مجملًا؛ كما يقول به النافي للحجية مطلقا، ومع هذا الاحتمال - الذي أشار إليه بقوله: «بل من الممكن قطعا» .. إلخ - «لا مجال للمصير إلى أنه قد استعمل فيه مجازا».

(3) أي: ما ذكر من تقديم الخاص على العام تحكيمًا للنص، أو الأظهر على الظاهر، وكون المراد الاستعمالي هو العموم وإن كان ممكنا في مقام الثبوت إلا - إنه مما لا - دليل عليه في مقام الإثبات؛ بل هو مجرد احتمال لا يرتفع به الإجمال؛ إذ من المعلوم: أن مجرد الاحتمال ثبوتا لا يكفي في رفع الإجمال مع احتمال استعمال العام في مرتبة خاصة، وكون الخاص قرينة عليه.

فحاصيل الإشكال: أنه وإن احتمل كون المراد الاستعمالي هو العموم إلا إن الإجمال لا يرتفع بهذا الاحتمال؛ إذ يتحمل أيضا كون المراد الاستعمالي هو الخصوص أعني:

مرتبة من المراتب الباقيه، فإذا استعمل العام في الخاص فقد صار المعنى مجملًا؛ لتردد حينئذ بين مراتب الخصوصيات، وعدم تعين الباقي من بينها.

(4) أي: مجرد استعمال العام في الخاص لا يوجب إجمال العام بعد استقرار ظهور العام في العموم بحسب الإرادة الاستعمالية، وعليه: فالخاص المنفصل يصادم ويزاحم حجية الظاهر؛ لا أصل الظهور فيقدم على ظهور العام في مورد الخاص بالأقوائية، ويكون العام حجة في غير مورد الخاص؛ لعدم مانع عن حجيته فيه.

في العموم، والثابت من مزاحمه بالخاص إنما هو بحسب الحجية تحكيمًا لما هو الأقوى، كما أشرنا إليه أعلاه.

وبالجملة: الفرق بين المتصل والمنفصل (١)، وإن كان بعدم انعقاد الظهور في الأول إلا في الخصوص، وفي الثاني إلا في العموم؛ إلا أنه لا وجه لتوهم استعماله مجازاً في واحد منهما أصلاً، وإنما اللازم الالتزام بحجية الظهور في الخصوص في الأول، وعدم حجية ظهوره في خصوص ما كان الخاص حجة فيه في الثاني، فتفطن.

وكيف كان؛ فإن العام قد استقر له الظهور في العموم قبل ورود الخاص، ثم الخاص لا يوجب اقلاب هذا الظهور؛ بل يوجب اقلاب حجيته أي حجية العام على المراد الجدي، بمعنى: أن العام مستعمل في معناه الحقيقي - وهو العموم - لكنه ليس مرادا بالإرادة الجدية.

و حاصل الجواب: أن العام لانفصاله عن المخصص ينعقد له الظهور في العموم، غاية الأمر عدم حجية هذا الظهور لمزاحمه بالخاص الأقوى دلالة عنه.

(1) يعني: المخصص المتصل يفترق عن المخصص المنفصل في شيء، ويشتراك معه في شيء آخر.

وأما الأول: فلأن العام في المخصوص المتصل لا ينعقد له ظهور في العموم، ولذا لا يكون حجة إلا في الأفراد التي علم بعدم دخولها في الخاص، ولا يكون حجة في الأفراد المشكوكة؛ إذ المفروض: عدم ظهور العام في جميع الأفراد حتى يكون حجة في تمامها إلا ما عالم بخروجه كما في المخصوص المنفصل.

هذا بخلاف المخصوص المنفصل؛ فإن العام فيه ينعقد له ظهور في جميع الأفراد حتى الخاص؛ لكن نرفع اليد عن حجية هذا الظهور بالنسبة إلى ما عالم كونه من أفراد الخاص لأقوائية ظهوره من ظهور العام، وأما فيما عدا ذلك: فحجية ظهور العام سليمة عن المانع، فيكون حجة حتى فيما احتمل خروجه ودخوله في الخاص.

وأما الثاني: وهو اشتراك المخصوص المتصل مع المخصوص المنفصل في شيء، فلأن العام في كليهما استعمل في المعنى الحقيقي، فلا يلزم المجاز أصلا.

فالفارق بينهما هو: انعقاد الظهور للعام في العموم في المنفصل دون المتصل، والجامع بينهما هو: عدم لزوم المجاز بالتحصيص. هذا ما أشار إليه بقوله: «لا وجه لتوهم استعماله مجازاً»، كما أشار إلى الفرق بينهما بقوله: «وإنما اللازم الالتزام بحجية الظهور في الخصوص في الأول».

وقد أجب عن الاحتجاج (1): بأن الباقي أقرب المجازات.

وفي (2): إنه لا - اعتبار في الأقربية بحسب المقدار، وإنما المدار على الأقربية بحسب زيادة الأنس الناشئة من كثرة الاستعمال، وفي تقريرات بحث شيخنا الأستاذ «قدس سره» في مقام الجواب عن الاحتجاج (3) ما هذا الفظه:

والأولى (4) أن يجذب بعد تسليم مجازية الباقي: بأن دلالة العام على كل فرد من

=====

(1) هذا جواب عن الاحتجاج المذكور - أعني: تعدد مراتب المجاز ولزوم الإجمال - بعد تسليم مجازية العام بالتفصيص.

وحاصل هذا الجواب: أنه لو سلمنا مجازية العام المخصوص، وتعدد المجاز ولكن لا يلزم الإجمال؛ لأن الإجمال يلزم فيما إذا لم يتعين أحد المجازات، وأما إذا كان هناك معين لأحدتها فلا يلزم الإجمال أصلاً.

والمفروض في المقام: وجود ما يعين وهو تمام الباقي؛ لأنه أقرب المجازات إلى المعنى الحقيقي بعد تعذر حمل اللفظ عليه، فإذا فرضنا عدد العلماء - في مثل: «أكرم العلماء» - مائة، وخصص بالتحويين الذين كان عددهم عشرة، فالباقي - وهو تسعون - أقرب إلى المعنى الحقيقي من خصوص الفقهاء الذين عددهم أيضاً عشرة مثلاً.

وهذه الأقربية توجب تعين الباقي، فلا إجمال في البين حتى يكون مانعاً عن التمسك بالعام.

(2) أي: ما في هذا الجواب من الإشكال: أن الأقربية الكمية لا تجدي في ظهور العام في تمام الباقي، وإنما الموجب للظهور هي الأقربية الأنسية الناشئة من كثرة الاستعمال، فالأقربية المرجحة لبعض المجازات هي الأقربية الأنسية الناشئة في أذهان المخاطبين من كثرة استعمال لفظ العام في ذلك البعض، فلا عبرة بالأقربية الكمية الناشئة من كثرة الأفراد بدون استعمال اللفظ فيها، فإن هذه الأقربية لا توجب تعين تمام الباقي، بحيث يصير العام ظاهراً فيه.

فالمحصل: أن ما هو المعلوم من الأقربية الكمية لا يجدي في ظهور العام في تمام الباقي، وما هو المجدى في تعين بعض المجازات من الأقربية الأنسية غير معلوم، فتصل النوبة إلى أصالة عدم كثرة الاستعمال عند الشك في كثرة الاستعمال في الباقي وعدمها، فتبقى حجة النافي بحالها.

(3) أي: عن احتجاج النافي للحجية بالإجمال الناشئ عن تعدد المجازات.

(4) يعني: أجاب صاحب التقريرات (1) بعد أن ردّ بما ذكره بقوله: «وأجب» - بما

ص: 288

أفراده غير منوطة بدلاته على فرد آخر من أفراده ولو كانت دلالة مجازية؛ إذ (1) هي بواسطة عدم شموله للأفراد المخصوقة، لا بواسطة دخول غيرها في مدلوله، فالمعنى للمجمل على الباقي موجود، والممانع مفقود؛ لأن المانع في مثل المقام إنما هو ما يوجب صرف اللفظ عن مدلوله، والمفروض انتفاوه بالنسبة إلى الباقي لاختصاص المخصوص بغيره، فلو شك فالاصل عدمه (2). انتهى موضع الحاجة (1).

قلت (3): لا يخفى: أن دلاته على كل فرد إنما كانت لأجل دلاته على العموم حاصله: إنما نسلم أن الباقي مجاز كسائر مراتب الخصوصيات ولكنها متعمّن من بينها لا من جهة كونه أقرب المجازات، بل من جهة وجود المقتضي للمجمل عليه وقد المانع عنه، وأما وجود المقتضي فهو دلالة على فرد آخر، لأن المنطاق في دلاته على كل واحد من أفراده هو: انطباق معناه عليه، وهو موجود في دلالة العام عليه؛ لأن دلالة العام على كل فرد من أفراده، فإذا لم يدل على فرد لخروجه عنه بدليل خاص لم يستلزم ذلك عدم دلاته على بقية الأفراد، فلو كان للعام مائة فرد وخرج عنه عشرون فردا لم يقدح ذلك في دلاته على الباقي، وإن كانت الدلالة على الباقي مجازية. كما هو مدعا النافي فإنه يدعى كون استعمال العام في الباقي مجازا.

=====

وجه عدم القدح: أن المجازية لم توجب إلا قصور دلالة العام على أفراد الخاص، فلا يشمل الأفراد الخارجة عنه بالشخص، وأما دلاته على غير ما خرج عنه من الأفراد فهي باقية على حالها؛ إذ ليس المعنى الحقيقي - وهو العموم - مبaitنا للمعنى المجازي حتى تتفاوت الدلالة فيهما.

فالمحصل: أن المقتضي لدلالة العام على كل فرد من أفراد الاستقلال - وهو الانطباق - موجود، والممانع مفقود، ومع الشك في وجوده يرجع إلى الأصل. هذا ما أشار إليه بقوله: «فالمعنى للمجمل على الباقي موجود والممانع مفقود».

(1) تعليل لقوله: «ولو كانت»، وضمير «هي» راجع إلى المجازية، ومعنى العبارة: أن المجازية إنما تنشأ من ناحية خروج أفراد المخصوص عن العام؛ ولا تنشأ من دخول غير أفراد المخصوص في مدلول العام حتى يكون المعنى المجازي مبaitنا للمعنى الحقيقي، وتكون مبaitتهما موجبة لتفاوت دلالة العام قبل التخصيص وبعده.

(2) يعني: عدم ما يوجب صرف اللفظ عن مدلوله.

(3) وحاصل جواب المصنف عن التقريرات: هو أن دلالة العام على أفراده إنما كان

ص: 289

والشمول، فإذا لم يستعمل فيه واستعمل في الخصوص - كما هو المفروض - مجازاً، وكان إرادة كل واحد من مراتب الخصوصيات مما جاز انتهاء التخصيص إليه، واستعمال العام فيه مجازاً ممكناً، كان (١) تعين بعضها بلا معين ترجيحاً بلا مرجع، ولا مقتضي (٢) لظهوره فيه، ضرورة (٣): أن الظهور إما بالوضع، وإما بالقرينة، والمفروض:

إنه ليس بموضوع له، ولم يكن هناك قرينة، وليس له موجب آخر (٤).

ودلالته (٥) على كل فرد على حدة - حيث كانت في ضمن دلالته على العموم - في ضمن دلالة العام على المعنى، وفي ضمن استعماله في المعنى الحقيقي، فالمناطق في دلالته على فرد من أفراده هو استعماله في معناه الحقيقي - وهو العموم والشمول - فإذا لم يستعمل في المعنى الحقيقي كما هو المفروض في المقام لأنّه قد استعمل في الخصوص مجازاً، والمفروض أيضاً: أن المعاني المجازية كثيرة، فلا بد من تعين أحدها بمرجع؛ لئلا يلزم الترجيح بلا مرجع، والمفروض: عدمه؛ إذ لا قرينة على تعين تمام الباقي بالخصوص، فلا محالة يصير العام المخصص حينئذ مجملاً؛ إذ لا مقتضي لظهوره في الباقي؛ لأنّ منشأ الظهور و مقتضيه إما الوضع، وإما القرينة، وكلاهما مفقود.

=====

أما الأول: فواضح، لأن المفروض: عدم كون الباقي معنى حقيقياً للعام.

وأما الثاني: فلعدم قرينة في البين إلا الخاص وهو قرينة صارفة، لا معينة، فالواجب لظهور العام في الباقي مفقود.

وكيف كان؛ فالمانع عن حمل العام على الباقي وإن كان مفقوداً إلا إن المقتضي لحمله عليه لم يكن موجوداً.

(١.) جواب «إذا» في قوله: فإذا لم يستعمل.

(٢.) هذا ناظر إلى رد ما في التقريرات (١) من قوله: «فالمحتمل للحمل على الباقي موجود».

(٣) تعليل لعدم المقتضي لظهور العام في العموم.

(٤) أي: ليس لظهور العام في الباقي موجب آخر غير الوضع والقرينة.

(٥) هذا ناظر إلى ما في التقريرات (٢): «من: أن دلالة العام على كل فرد من أفراده غير منوطة بدلاته على فرد آخر».

وحاصل رد المصنف - على ما في التقريرات - أن دلالة العام على كل فرد من أفراده منوط باستعماله في معناه الحقيقي وهو العموم، فدلاته على كل فرد من أفراده قبل

ص: 290

1- مطروح الأنظار، ج ٢، ص ١٣٢.

2- مطروح الأنظار، ج ٢، ص ١٣٢.

لا-يوجب ظهوره في تمام الباقي بعد عدم استعماله في العموم، إذا لم تكن هناك قرينة على تعينه، فالمانع عنه (1) وإن كان مدفوعاً بالأصل، إلا إنه لا مقتضي له بعد رفع اليد عن الوضع. نعم (2): إنما يجدي إذا لم يكن مستعملاً إلا-في العموم، كما فيما حققناه في الجواب (3)، فتأمل جيداً.

التخصيص لا تقتضي دلالته على الباقي بعده؛ وذلك لأن الدلالة على كل واحد من الأفراد قبل التخصيص كانت مستندة إلى استعمال العام في معناه الحقيقي، فالدلالة على كل واحد منها ضمنية لا استقلالية، ومع فرض عدم استعمال العام في العموم لا مقتضي لظهوره في تمام الباقي؛ لانتفاء الدلالة الضمنية بانتفاء الدلاللة المطابقة.

=====

فالمحصل: أن دلاللة العام قبل التخصيص لا توجب ظهوره في الباقي بعد التخصيص إذا لم تكن هناك قرينة على تعين الباقي.

(1) أي: فالمانع عن الظهور في الباقي وإن كان منفياً بأصله عدم المانع؛ لكنها تجري بعد إحراز المقتضي والشك في وجود المانع، وقد عرفت: عدم وجود المقتضي هنا للظهور في الباقي، فلا مجال لأصله عدم المانع على فرض عدم المقتضي كما هو المفروض؛ لأن المقتضي للظهور هو الوضع، والمفروض: رفع اليد عنه. لعدم استعمال العام في العموم بعد التخصيص.

(2) يعني: أن أصل عدم المانع إنما يجدي فيما إذا استعمل العام في العموم، وشك في تخصيصه، ضرورة: أن هذا الأصل يجدي حينئذ لوجود المقتضي وهو الاستعمال في العموم، وكون الشك في وجود المانع، فيجري الأصل، ويترب عليه حجية العام في تمام مدلوله.

(3) المراد من الجواب ما تقدم في قوله: «و التحقيق في الجواب أن يقال ..» إلخ، و حاصل ما أفاده: أن العام لم يستعمل في الخاص مجازاً أصلاً؛ بل استعمل في معناه الموضوع له وهو العموم، غاية الأمر: دائرة تختلف سعة وضيقاً باختلاف الموارد.

وكيف كان؛ فمختار المصنف هو: حجية العام في الباقي لا من باب المجازية، بل من باب الحقيقة.

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

1 - محل النزاع: هو حجية العام في الباقي فيما علم عدم دخوله في المخصوص مطلقاً، و ما احتمل دخوله فيما إذا كان المخصوص منفصلاً، وقد اختلفوا على أقوال؛ قول:

بحجية العام في الباقي مطلقاً أي: سواء كان المخصوص متصلة أو منفصلة.

وقول: بسقوط الحجية مطلقاً. وقول: بالتفصيل بين المتصل والمنفصل، فيكون العام حجة في الباقي في الأول دون الثاني.

ثم الضابط في الاتصال والانفصال هو: وحدة الجملة و تعددتها، بمعنى: أنه إذا كان العام والمخصوص كلاماً واحداً كان المخصوص متصلة كقولنا: «أكرم العلماء العدول»، أو «إن كانوا عدولًا»، وإذا كانا كلامين كان منفصلاً كقولنا: «أكرم العلماء»، «ولا تكرم الفساق من العلماء».

2 - حجة القول بحجية العام في الباقي مطلقاً:

أما في المتصل: فلعدم ظهور الكلام في غير الباقي؛ لأن العام كان ظاهراً في الجميع، وبعد خروج بعض الأفراد لا ينسلم ظهوره في الباقي، فيكون حجة فيه.

وأما في المنفصل: فلعدم مانع عن حجيته في الباقي ضرورة: أن ظهور العام في العموم قد انعقد وصار حجة فيه، فلا ترفع اليد عن حجيته فيه إلا بحجة أقوى وهي ظهور المخصوص بمقدار ما يزاحمه فيه، وهو ما عالم دخوله في المخصوص.

3 - احتجاج النافي للحجية مطلقاً: أن العام حقيقة في العموم، وبعد التخصيص يصير مجازاً في الباقي وحيث إن المجازات متعددة، فيصير العام مجملًا - فيسقط عن الحجية، بلا فرق بين كون المخصوص متصلة أو منفصلة، وتعيين إرادة تمام الباقي كتعيين إرادة سائر المراتب يحتاج إلى قرينة خاصة.

وقد أجاب المصنف عن احتجاج النافي بما حاصله: من أن التخصيص لا يستلزم المجازية في العام أصلاً.

أما عدم المجازية في المتصل: فلما عرفت: من أن أدوات العموم لا تستعمل إلا في العموم.

وأما عدم المجازية في المنفصل: فلأن المجازية تابعة للإرادة الاستعمالية، والمفروض: أن العام قد استعمل في العموم بالإرادة الاستعمالية، فيكون حقيقة، ولم يستعمل في الخاص بالإرادة الاستعمالية حتى يكون مجازاً، فيصير العام مجملًا لأجل تعدد المجازات، نعم؛ كان المراد بالإرادة الجدية الخاص.

واستعمال العام في العموم مع المخصوص المنفصل يكون من باب تأسيس قاعدة كافية؛ ليتمسك بها عند الشك في خروج بعض أفراده عنه.

فلا مانع حينئذ من استعمال العام في العموم من دون الإرادة الجديّة، بل لجعل العموم قاعدة يرجع إليها عند الشك، فيكون الخاص مانعاً عن حجية ظهور العام في الخصوص، لا عن أصل ظهوره في العموم.

4 - الإشكال بأن المراد الاستعمالي هو العموم حتى لا يلزم المجاز مجرد احتمال لا يرتفع به الإجمال؛ لاحتمال كون المراد الاستعمالي هو الخصوص، فيصير العام مجملًا لتعدد المجاز كما سبق في دليل النافي للحججية.

مدفع: بأن مجرد احتمال استعمال العام في الخاص لا يوجب إجمال العام؛ لأن العام - لانفصاله عن المخصوص - قد انعقد له الظهور في العموم؛ إلا إن هذا الظهور لا يكون حجة لمزاحمته بالخاص الأقوى دلالة منه.

فالمحصل: أنه لا فرق بين المتصل والمنفصل في عدم لزوم المجاز، وإنما الفرق بينهما في انعقاد الظهور للعام في العموم في المنفصل دون المتصل.

5 - الجواب عن الاحتجاج المذكور: - أعني: تعدد المجاز المستلزم للإجمال - بأن تمام الباقي أقرب المجازات، فلا يلزم من حمل العام عليه الترجيح بلا مرجع، لأن الأقربية مرجح و معين لتمام الباقي مدفوع: بأن الأقربية الكمية لا تجدي في ظهور العام في تمام الباقي، وإنما الموجب للظهور هو الأقربية الأنسيّة الناشئة في الأذهان من كثرة الاستعمال في تمام الباقي، وهي غير معلومة، و مقتضى الأصل: عدم كثرة الاستعمال في تمام الباقي، فتبقى حجة النافي بحالها.

6 - قد أجاب صاحب التقريرات عن الأقربية بجواب آخر وهو: أن تمام الباقي متبع من بين المجازات؛ لكن لا - لأجل كونه أقرب المجازات، بل لأجل وجود المقتضي للحمل عليه، وعدم المانع عنه.

وأما وجود المقتضي: فهو دلالة العام على العموم، فإن دلالة العام على كل فرد من أفراده ليس منوطاً بدلاته على فرد آخر، فإذا لم يستعمل في العموم ولم يدل على فرد لخروجه عنه بدليل خاص لم يستلزم ذلك عدم دلاته على بقية الأفراد، فخروج بعض الأفراد عن العام لا يقدح في دلاته على الباقي، وإن كانت الدلالة على الباقي مجازية.

وجه عدم القدح: أن المجازية لم توجب إلا قصور دلالة العام على أفراد الخاص.

وأما دلاته على الباقي: فهي باقية على حالها، فيكون العام حجة في تمام الباقي لوجود المقتضي وعدم المانع.

وحاصل الجواب: أن دلالة العام على أفراده إنما هي كانت في ضمن دلالته على المعنى الحقيقي واستعماله فيه، فإذا لم يستعمل في معناه الحقيقي - كما هو المفروض في المقام - ينتفي ظهوره في تمام الباقي، وذلك لعدم المقتضي الذي هو استعماله في العموم، فعدم حمل العام على تمام الباقي إنما هو لأجل عدم المقتضي، فما ذكره صاحب التقريرات من وجود المقتضي غير صحيح.

7 - رأي المصنف «قدس سره»:

1 - حجية العام المخصص في الباقي فيما علم عدم دخوله في المخصص مطلقاً.

2 - حجيته في الباقي فيما احتمل دخوله فيه إذا كان المخصص منفصلاً.

ص: 294

إذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملًا، بأن كان دائراً بين الأقل والأكثر وكان

فصل كون الخاص محملاً مع دورانه بين الأقل والأكثر

إشارة

(1) لما فرغ المصنف من بيان حكم المخصوص المبين مفهوماً ومصداقاً - في الفصل السابق - شرع في بيان حكم المخصوص المجمل مفهوماً أو مصداقاً في هذا الفصل، فالغرض من عقد هذا الفصل هو: بيان حكم العام المخصوص بالمخصوص المجمل مفهوماً أو مصداقاً، وهذا من أهم مباحث العام والخاص، وقبل الخوض في البحث لا بد من بيان ما هو محل النزاع، وتوضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي:

أن الخاص إما أن يكون مجملًا بحسب المفهوم، أو يكون مجملًا بحسب المصدق، وعلى التقديرتين: إما أن يكون متصلة أو منفصلة، وعلى التقادير الأربع: إما أن يكون المخصوص دائراً بين الأقل والأكثر، أو يكون دائراً بين المتبينين، فصور الاحتمالات هي ثمانية، فصنعت جدولًا مشتملاً على تلك الصور الثمانية، مع ذكر أمثلة لها وبيان أحکامها تسهيلاً للمحصلين: (انظر الجدول في الصفحة التالية):

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن محل النزاع: هو الصورة الثالثة والرابعة من صور المجمل المصدق على ما هو ظاهر كلام المصنف «قدس سره» ثم إن الشبهة في موارد الإجمال المفهومي تسمى بالشبهة المفهومية، وفي موارد الإجمال المصدق تسمى بالشبهة المصداقية..

والفرق بينهما: أن الشبهة المفهومية ما كان الشك فيها في شمول العام للفرد أو الصنف ناشئاً من الاشتباہ في مفهوم الخاص أي: دورانه بين السعة والضيق، كما إذا ورد: «أكرم كل عالم»، ثم ورد «لا تكرم الفساق منهم»، وفرضنا أن مفهوم الفاسق مجمل يدور أمره بين السعة - أعني: مرتكب مطلق المعاشي - وبين الضيق - أعني:

مرتكب الكبائر فقط - والشك إنما هو في شمول حكم العام لمرتكب الصغائر ومنظمه إنما هو إجمال مفهوم الخاص، ولا إجمال في مفهوم العام.

صور المجمل المفهومي للأمثلة الأحكام

الصورة الأولى اما إذا كان المخصوص متصلة متعددًا بين الأقل والأكثر: نحو «أكرم العلماء إلا الفساق منهم»، حيث يتعدد الفاسق بين مرتكب الكبيرة ومرتكب مطلق المعصية كبيرة كانت أو صغيرة. او حكم هذه الصورة هو: سراية إجمال المخصوص إلى العام حقيقة بمعنى: أنه يمنع عن انعقاد ظهور العام في العموم، فلا يصح التمسك به، كما لا يصح التمسك بالخاص، لإجمالها.

الصورة الثانية اما إذا كان المخصوص متصلة مردداً بين المتباینين نحو: «أكرم العلماء إلا زيداً» و تردد «زيد» بين شخصين لكون لفظ «زيد» مشتركاً بينهما. الحكم في هذه الصورة هو نفس الحكم في الصورة الأولى.

الصورة الثالثة اما إذا كان المخصوص منفصلًا، مردداً بين الأقل والأكثر نحو:

«أكرم العلماء»، ثم ورد، «لا تكرم الفساق من العلماء». او حكم هذه الصورة هو: عدم سراية إجمال المخصوص لا حقيقة ولا حکماً، فيصح التمسك به في مورد الشك لانعقاد ظهوره في العموم، ومقتضاه حجيته في جميع أفراده إلا ما عالم دخوله في المخصوص.

الصورة الرابعة اما إذا كان المخصوص منفصلًا مردداً بين المتباینين نحو: «لا تكرم النحوين»، ثم ورد «أكرم العدول من النحوين» و يتعدد مفهوم العدالة بين ترك المعصية عن ملکة وبين حسن الظاهر فقط. او حكم هذه الصورة هو: سراية إجمال المخصوص إلى العام حکماً لا حقيقة بمعنى: أن العام ينعقد له ظهور في العموم إلا أن الخاص لقوة دلالته يزاحم حجيته، ولما كان مردداً بينا لمتباینين وليس هناك منهما عن الحجيّة، ويرجع إلى الأصل.

الصورة الأولى إذا كان المخصوص متصلًا مردداً بين الأقل والأكثر نحو: «لا تصل خلف أحد إلى العدول»، وكان معنى العدالة واضحاً مبيناً، ثم نعلم بعدهلة زيد وعمرو وبكر ونشك في عدالة غيرهم لا لأجل الشك في مفهوم العدالة؛ بل لأجل عدم الاطلاع على حالهم. حكم هذه الصورة هو عدم جواز التمسك بالعام؛ لعدم انعقاده ظهوره إلا في الخصوص المعلوم بقاوئه تحت العام.

الصورة الثانية إذا كان المخصوص متصلًا مردداً بين المتبادرتين نحو: «صل خلف كل من زيد وعمرو إن كانوا عادلين»، ثم لا نعلم أن زيداً عادل أو عمرو، مع العلم بعدهما أحدهما فقط. او حكم هذه الصورة هو: عدم جواز التمسك بالعام؛ لأن الفرد المشكوك في المرددين المتبادرتين وإن كان مصداقاً للعام بما هو عام إلا أنه ليس مصداقاً له بما هو حجة.

الصورة الثالثة إذا كان المخصوص منفصلاً مردداً بين الأقل والأكثر نحو: «لا تصل خلف أحد»، ثم ورد: «صل خلف العدول»، ونعلم بعدهلة زيد وعمرو وبكر دون غيرهم لعدم العلم بحالهم. او في حكم هذه الصورة خلاف، قيل: بجواز التمسك بالعام، ولكن الحق عند المصنف:

عدم الجواز؛ إذ لا يعلم كون الفرد المشكوك في مصداقاً للعام بما هو حجة.

الصورة الرابعة إذا كان المخصوص متصلًا مردداً بين المتبادرتين نحو: «صل خلف كل من زيد وعمرو»، ثم ورد: لا تصل خلف فاسق من زيد أو عمرو مع العلم بفسق أحدهما. او حكم هذه الصورة هو حكم الصورة الثالثة: طابق النعل بالنعل

منفصلاً فلا يسري إجماله (1) إلى العام، لا حقيقة ولا حكماً، بل كان العام متبعاً فيما لا يتبع فيه الخاص لوضوح (2) أنه حجة فيه بلا مزاحم أصلاً، ضرورة (3): أن الخاص إنما يزاحمه فيما هو حجة على خلافه تحكيمياً للنص، أو الأظهر على الظاهر؛ لا فيما لا يكون كذلك (4) كما لا يخفى.

وأما الشبهة المصداقية فهي: ما كان الشك فيها في شمول العام للفرد أو الصنف ناشئاً من الاشتباه في الأمور الخارجية؛ كما إذا دل دليل على إكرام العلماء، ودل دليل آخر على حرمة إكرام الفساق منهم، وشككنا في أن زيداً العالم هل هو فاسق أم لا؟

(1) أي: فلا يسري إجمال الخاص إلى العام «لا حقيقة» بأن يرتفع ظهوره، «ولا حكماً» بأن ترتفع حججته فالعام باق على ظهوره، وحججته جمیعاً في القدر الزائد على الأقل، فهو غير مجمل بالنسبة إليه لا حقيقة ولا حكماً، وهذا إشارة إلى الصورة الثالثة من صور الإجمال المفهومي، فلا يصير العام - في هذه الصورة - مجملًا بإجمال الخاص لا حقيقة - بمعنى: ارتفاع ظهوره - ولا حكماً - بمعنى: ارتفاع حججية ظهوره -.

(2) تعليل لبقاء العام على حججته في الفرد المشكوك دخوله تحت الخاص.

وحاصل التعليل: أن العام قد انعقد له ظهور في العموم؛ إذ المفروض: انقسام الخاص عنه الذي لا يمنع عن ظهور العام في العموم؛ بل يزاحمه في الحجية فقط، ومن المعلوم: أن الخاص حجة في خصوص الفرد المعلوم دخوله تحته كمرتكب الكبيرة في المثال المذكور في الجدول، وليس حجة فيما يحتمل كونه فرداً له - كمرتكب الكبيرة - للشك في فريديته للخاص - أعني: الفاسق - ومن المعلوم: صحة التمسك بدليل في مورد مع الشك في موضوعيته لذلك الدليل. ففي المقام لما كانت فردية مرتكب الصغيرة للخاص مشكوكاً، فلا يصح التمسك بدليل الخاص لإثبات حرمتها، فلا مزاحم حيث ذكرت لحجية العام في هذا الفرد المحتمل دخوله تحت الخاص، وعليه: فمزاحمة الخاص لحجية العام مختصة بما عالم فريديته للخاص - كمرتكب الكبيرة - فيقدم الخاص عليه تقديمها للنص أو الأظهر على الظاهر، كما هو المتداول عند أبناء المحاورة. وأما الفرد المحتمل: فمزاحمة الخاص للعام فيه من مزاحمة اللاحجة بالحجية، كما في «منتهى الدراء»، ج 3، ص 498.

(3) تعليل لحجية العام في الفرد المحتمل دخوله تحت الخاص. يعني: أن الخاص إنما يزاحم العام في الفرد المعلوم دخوله تحت الخاص، فيكون حجة على خلاف العام، ويقدم عليه تحكيمها للنص أو الأظهر على الظاهر.

(4) أي: لا يزاحم الخاص العام فيما لا يكون حجة فيه من الفرد المحتمل دخوله تحته، كما في المقام.

وإن لم يكن كذلك (1) بأن كان دائراً بين المتبادرين مطلقاً، أو بين الأقل والأكثر فيما كان متصلًا، فيسري إجماله (2) إليه حكماً في المنفصل المردّد بين المتبادرين، وحقيقة في غيره (3): أمّا الأولى (4): فلأن العام (5) - على ما حققناه - كان ظاهراً في عمومه؛ إلا أنه لا يتبع ظهوره في واحد من المتبادرين اللذين علم تخصيصه بأحد هما.

=====

(1) أي: بأن لم يكن الخاص مردّداً بين الأقل والأكثر، مع انفصاله عن العام «بأن كان دائراً بين المتبادرين مطلقاً» أي: سواء كان المخصص متصلًا أو منفصلًا، أو كان مردّداً بين الأقل والأكثر مع اتصال المخصص.

(2) يعني: فيسري إجمال الخاص إلى العام حكماً، ولكن فيما إذا كان المخصص المردّد بين المتبادرين منفصلًا، فترتفع حجية العام بمعنى: أن العام وإن انعقد له ظهور في العموم إلا إن هذا الظهور ليس بحججة؛ لعدم كونه مراداً بعد العلم الإجمالي بالتجسيس بأحد المتبادرين. هذا إشارة إلى الصورة الرابعة من صور المجمل المفهومي.

(3) يعني: ويسري إجمال الخاص إلى العام حقيقة في غير المخصص المنفصل يعني:

في المخصص المتصل، سواء كان مردداً بين المتبادرين أو بين الأقل والأكثر.

فلا ينعقد ظهور العام في العموم. وهذا إشارة إلى الصورة الأولى والثانية من صور المجمل المفهومي.

(4) يعني: قوله: «يسري إجماله إليه حكماً في المنفصل المردّد بين المتبادرين».

(5) تعليل لسرأة إجمال الخاص إلى العام، فلا يجوز التمسك بالعام.

وحاصل التعليل: أن وجه عدم جواز التمسك بالعام - مع انعقاد ظهوره في العموم - هو العلم الإجمالي بتخصيص العام بأحد المتبادرين، مع عدم تيقن تخصيصه بأحد هما بالخصوص، وعدم مررحة لأحد هما، فلا محالة يسقط العام عن الحجية، لعدم جريان أصلية الحقيقة حينئذ في العام مع هذا العلم الإجمالي وإن كان نفس الظهور باقياً، فإجمال الخاص لا يسري إلى نفس الظهور حتى يرفعه، بل يسري إلى حجيته فيرفعها.

هذا معنى السرأة حكماً.

وبعبارة أخرى: أنه لا إشكال في عدم حجية العام في كلا المتبادرين إذا كان المخصص المنفصل مردداً بين المتبادرين؛ وذلك لوجهين:

أحد هما: أن حجية العام إنما تكون ببناء العقلاط المعبر عنها بأصلية العموم، وهي لا تجري بالنسبة إلى كلا الفردان لتعارض الأصلين فيهما للعلم الإجمالي بخروج أحد هما عن عموم العام. وعليه: فلا دليل على ثبوت حكم العام في أحد الفردان.

وثانيهما: أن التخصيص يكشف عن تضييق دائرة حجية العام واحتياطها بغير

وأما الثاني (1): فلعدم انعقاد ظهور من رأس للعام، لاحتفاف الكلام بما يوجب احتماله لكل واحد من الأقل والأكثر، أو لكل واحد من المتباینين؛ لكنه حجة في الأقل، لأنه المتيقن في البين:

فانقدح بذلك (2): الفرق بين المتصل والمنفصل، وكذا في المجمل بين المتباینين «زيد» المردد بين شخصين، فالعام حجة في غير «زيد»، وعليه: فكل من المتباینين يشك في انطباق العام بما هو حجة عليه.

(1) أعني: قوله: «وحقيقة في غيره»، يعني: سراية إجمال الخاص إلى العام حقيقة في غير المنفصل المردد بين المتباینين وهو الخاص المتصل المردد بين المتباینين، والمتصل المردد بين الأقل والأكثر، والوجه في سراية إجمال الخاص إلى العام حقيقة هو: ما أشار إليه بقوله: «الاحتفاف» يعني: احتفاف العام بالخاص المجمل يوجب إجمال العام، وعدم انعقاد ظهور له في العموم، فيرجع في المردد بين الأقل والأكثر إلى المتيقن - وهو الاجتناب عن جميع المعاصي - في نحو: «أكرم العلماء إلا الفساق منهم»؛ لأنه المتيقن من مفهوم الفسق، وقوله: «الاحتفاف» تعليل لعدم انعقاد الظهور للعام.

وأما الخاص المردد بين المتباینين: فليس فيه متيقن حتى يكون العام حجة فيه، كزيد المشترك بين شخصين في نحو: «أكرم العلماء إلا زيداً»، فيرجع فيه إلى ما تقتضيه الأصول العملية، فيترك إكرامهما احتياطاً لعدم جريان البراءة في مورد العلم الإجمالي.

(2) أي: انقدح وظهر - بما ذكر من بيان أحكام الصور الأربع في الشبهة المفهومية - الفرق بين المخصص المتصل وبين المخصص المنفصل.

وحاصل الفرق بينهما: هو سراية الإجمال إلى العام، المانع عن انعقاد ظهور له في العموم في المتصل، وارتفاع الحجية عن ظهوره في العموم، مع تحقق أصله في المنفصل، وكذلك انقدح بما ذكرنا - من حكم الصور الأربع - الفرق بين المخصص المردد بين المتباینين والمخصص المردد بين الأقل والأكثر.

وحاصل الفرق: أنه لا يجوز التمسك بالعام في المجمل المردد بين المتباینين مطلقاً وإن كان منفصلاً؛ لما عرفت: من سراية الإجمال إلى العام حقيقة في المتصل، وحكمها في المنفصل.

بخلاف المجمل المردد بين الأقل والأكثر، حيث يجوز التمسك بالعام فيما إذا كان المخصص منفصلاً، لانعقاد الظهور له في العموم، وعدم مانع عن حجيته في الأفراد التي يشك في انطباق الخاص عليها.

والأقل والأكثر، فلا تغفل (1).

نعم؛ لا يجوز التمسك بالعام فيما إذا كان المخصوص متصلة لكونه مانعاً عن انعقاد ظهور له من الأول.

(1) الظاهر: أنه إشارة إلى دفع ما يتوهّم من عدم الفرق بين المتصل والمنفصل تارة، وبين المتبادرين والأقل والأكثر أخرى.

أما عدم الفرق بين المتصل والمنفصل: فلأن المخصوص المنفصل في نحو: «لا تكرم فساق العلماء» وإن لم يكن رافعاً لظهور العام - أعني: «أكرم العلماء» - إلا أنه يقيّد المراد الواقعي بغير الفاسق، بحيث يصير موضوع وجوب الإكرام: العالم غير الفاسق، فإذا كان مفهوم الفاسق مردداً بين الأقل والأكثر - كما هو المفروض - فلا محالة يصيّر من يجب إكرامه من العلماء بحسب المراد الواقعي مردداً بين الأقل والأكثر أيضاً، فلا يجوز التمسك بأكرم العلماء لوجوب إكرام الأفراد التي لا يعلم فسقها وعدالتها، فلا فرق في عدم جواز التمسك بالعام بين الخاص المتصل والمنفصل، إذ المدار في جواز التمسك بكل دليل على إحراز موضوعه وبدونه لا يجوز ذلك قطعاً.

وأما عدم الفرق بين الخاص المردود بين المتبادرين، وبين الخاص المردود بين الأقل والأكثر: فلأن الأصول اللفظية لما كان اعتبارها لكشفها عن المرادات الواقعية، ومع دوران الخاص بين الأقل والأكثر، لا تكون أصالة العموم التي هي من تلك الأصول كاشفة عن كون الأكثر محكّماً بحكم العام، فلا محالة يكون الأكثر مورداً للأصول العملية. وعليه: فوزان الأقل والأكثر وزان المتبادرين في عدم جواز الرجوع إلى العام في إحراز الحكم، بل المرجع فيه الأصول العملية.

لكنّك خبير باندفاع كلام التوهّمين:

أما الأول: فبأن دليل العام يشمل كل فرد من أفراد الموضوع، وإطلاقه الأحوالي يعم كل زمان وزمانٍ يمكن أن يكون قياداً له. فمثلاً: «أكرم العلماء» يشمل كل فرد من أفراد العلماء، ويدفع احتمال كل ما يصلح لأن يكون قياداً له، ولا نرفع اليد عن هذا الإطلاق الأحوالي إلا بالمقدار الذي علم بشمول دليل الخاص له؛ إذ ليس دليل المخصوص بمفهومه مقيداً لدليل العام حتى يسري إجماله إليه، ويصيّر المراد من العام مجتملاً: بل المقيد بمفهومه الحاكى عن الحقيقة يقيّد الإطلاق.

فالنتيجة: أن الإطلاق محكم في غير ما علم تقيد المراد الواقعي بالنسبة إليه، ففي مثل: «لا تكرم فساق العلماء» إذا أجمل مفهوم الفاسق لا نرفع اليد عن العلماء إلا بالنسبة إلى مرتّكب الكبيرة، فمرتكب الصغيرة داخل في العام فيجب إكرامه. ولا يقدح

إنكار مفهوم الفاسق في الأخذ بإطلاق العام لحالاته وطواريه التي يصح تقييده بها. هذا تمام الكلام في اندفاع التوهم الأول.

— 1 —

وأما الثاني: فلوضوح الفرق بين المتباهيين والأقل والأكثر، حيث إن الشك في التخصيص بالأكثر شك في التخصيص الزائد على ما أعلم تخصيصه به، ولا إشكال حينئذ في الرجوع إلى أصله العموم، ومعه لا تصل النوبة إلى الأصول العملية.

و هذا بخلاف المخصوص المردود مفهومه بين المتباهيين، فإن العلم الإجمالي بتخصيص العام بأحد هما مانع عن الرجوع إلى أصله العموم، وهذا المانع مفقود في الأقل والأكثر، كما في «منتهى الدرایة، ج 3، ص 503» مع تصرف و توضيح منا. هذا تمام الكلام في أحكام صور الشهنة المفهومية.

الكلام في الشبهة المصداقية

(1) هذا اعطف على قوله في أول الفصل: إذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملًا فالألوی إسقاط «أما» بأن يقول: وإذا كان الخاص مجملًا بحسب المصداق.

(2) يعني: أن يكون ما يتعدد فرداً للخاص، كما إذا اشتبه لأجل الأمور الخارجية فرد الخاص بغيره كتردد زيد العادل والفاسق لظلمة أو غيرها من الأمور الخارجية.

و حاصل ما أفاده المصنف: إنه لم يفرغ عن بيان الشبهة المفهومية شرع في بيان أحكام الشبهة المصداقية، ولها أربع صور كما عرفت، وتوضيح ذلك: أنه إن كان الخاص متصلًا بالعام فلا كلام في عدم جواز التمسك بالعام لإثبات حكم هذا الفرد المشتبه؛ لعدم انعقاد ظهور له في العموم، بل لا- ظهور للكلام إلا في الخصوص، فإذا قال: «أكرم العلماء إلا فساقةهم» فكأنه قال: «لا تكرم فساق العلماء»، فإذا كان الفرد الخارجي كزيد العالِم مشتبهاً بين كونه عادلاً أو فاسقاً لا يجوز التمسك بالعام لإثبات حكمه لهذا الفرد المردود، إذ لا عموم للعام بالنسبة إلى الفرد المشتبه المشكوك عدالة وفسقاً، والمانع عن التمسك به هو عدم إثارة فردية ما يحتمل انتطاب الخاص عليه للعام.

(3) تعليل لعدم جواز التمسك بالعام في المصداق المشتبه.

وحاصل، التعليّل: أنه لا ظهور للعام في العموم حتى يصح التمسك به في الفرد

وأما إذا كان (١) منفصلاً عنه، ففي جواز التمسك به خلاف.

المشتبه؛ بل لا ظهور له إلا في الخصوص أعني: العالم غير الفاسق ولم يحرز كون الفرد المشتبه فرداً للعام بما هو حجة ولا يخفى: أنه كما لا يكون العام في الفرد المشتبه حجة كذلك لا يكون الخاص حجة فيه؛ لأن فردية المشتبه للخاص أيضاً مشكوكة، وحينئذ فالمرجع فيه الأصول العملية.

(١) أي: إذا كان المخصوص المجمل مصداقاً - سواء كان دائرياً بين المتبادرين أو الأقل والأكثر - منفصلاً عن العام؛ ففي جواز التمسك بالعام خلاف بين الأعلام، والمشهور هو جواز التمسك به بعد انعقاد ظهوره في العموم مع انفصال الخاص عنه، ولا مانع عن حجيته إلا بالنسبة إلى ما يكون الخاص حجة فعلية فيه؛ وهو الأفراد التي يعلم انطباق الخاص عليها - كمرتكب الكبيرة - فيما إذا كان الخاص دالاً على حرمة إكراه فساق العلماء، ففي الأفراد التي لا يعلم انطباق مفهوم الخاص عليها - كمرتكب الصغيرة - لا يكون الخاص حجة فيها حتى يزاحم حجيته العام فيها؛ لعدم إثبات موضوعه، وجواز التمسك بدليل منوط بإثبات موضوعه، وعليه: فيجوز التمسك بالعام في مرتكب الصغيرة، فلا يكون الخاص حجة فيما اشتبه أنه من أفراده كالفرد المشكوك دخوله تحت الخاص، فخطاب «لا تكرم فساق العلماء» لا يكون دليلاً على حرمة إكراه من شك في فسه من العلماء، فلا يزاحم نحو: «لا تكرم فساق العلماء» مثل: «أكرم العلماء» في الفرد المشكوك ولا يعارضه فيه، فإن الخاص لوزاحمه فيه أو عارضه فيه على الفرض فهو من قبيل مزاحمة غير الحجة بالحجية، ومعارضة الدليل والحجة بغير الدليل والحجة في غاية البطلان والفساد.

هذا غاية ما يمكن أن يستدل به على جواز التمسك بالعام بالنسبة إلى الفرد المشتبه؛ إلا إن الحق عند المصتف هو: عدم جواز التمسك بالعام بالنسبة إلى الفرد المشتبه حيث قال: «و التحقيق عدم جوازه».

وقد أجاب المصتف عن استدلال جواز التمسك بالعام بقوله: «و هو في غاية الفساد» بتقرير: أن الخاص المنفصل وإن لم يكن حجة فعلاً في الفرد المشتبه - لعدم إثبات موضوعه - إلا إنه يجب سقوط العام عن الحجية، واحتصاص الحجية بغير عنوان الخاص من الأفراد؛ لأن الخاص يجب تعيين العام - كالعلماء - بغير عنوان الخاص - كالفاشق في المثال السابق - فيكون موضوع وجوب الإكرام في نحو: «أكرم العلماء» هو العالم غير الفاسق فقط، فكانه قيل من أول الأمر: «أكرم العلماء غير الفساق»، فالفاشق الواقعي قد خرج عن تحت العام يقيناً، والمصدق المشتبه كزيد العالم وإن كان مصداقاً للعام بما

والتحقيق: عدم جوازه؛ إذ غاية ما يمكن أن يقال في وجه جوازه: أن الخاص إنما يزاحم العام فيما كان فعلا حجة، ولا يكون حجة فيما اشتبه أنه من أفراد، فخطاب: لا تكرم فساق العلماء لا يكون دليلا على حرمة إكرام من شك في فسقه من العلماء، فلا يزاحم مثل: «أكرم العلماء» ولا- يعارضه، فإنه يكون من قبيل مزاحمة الحجة بغير الحجة، وهو في غاية الفساد، فإنّ الخاص وإن لم يكن دليلا في الفرد المشتبه فعلا، إلى أنه يجب اختصاص حجية العام في غير عنوانه من الأفراد، فيكون أكرم العلماء دليلا وحجية في العالم الغير الفاسق.

فالصدق المنشئ وإن كان مصداقا للعام بلا كلام إلا أنه لم يعلم أنه من مصاديقه بما هو حجة، لاختصاص (1) حجيته بغير الفاسق.

وبالجملة: العام المخصوص بالمنفصل وإن كان ظهوره في العموم - كما إذا لم يكن هو عام إلا إنه لم يعلم كونه من مصاديق العام بما هو حجة؛ لاختصاص حجيته بغير الفاسق، فلا يكون العام حجة فيه لاحتمال كونه فاسقا حينئذ، كما يتلزم الخصم بعدم جواز التمسك بالعام المخصوص بالخاص المتصل في الأفراد المشتبه التي لم يعلم انطباق الخاص عليها، فكذلك لا بد من أن يتلزم بعدم جوازه في المخصوص المنشئ الموجب لتعنون العام به، فالعالم الذي يحتمل فسقه لا يدرج تحت العام ولا الخاص؛ للشك في موضوعيته لكل منهما، ومع الشك في الموضوع لا مجال للتمسك بالدليل، فلا يكون العام فيه حجة ولا الخاص، فالنتيجة هي: عدم الفرق في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بين المخصوص المتصل والمنفصل.

=====

(1) تعليل لعدم العلم بمصداقية الفرد المشتبه للعام بما هو حجة وحاصله: اختصاص حجية العام بغير الفاسق، ففي الفرد المردود بينه وبين العامل حيث إنه لم يحرز فرديته لغير الفاسق لا يشمله العام بما هو حجة؛ وإن شمله بذلك لكونه من العلماء.

وكيف كان؛ فإن العام المخصوص بالمنفصل وإن كان ظاهرا في العموم كالعام الذي لم يخصص أصلا، بخلاف المخصوص بالمتصل، حيث إنه كما مر لا ينعقد له ظهور في العموم، إلا أنه كالمتصل في الحكم، وهو عدم الحجية كالعام المخصوص بالمتصل، فلا يكون حجة إلا في غير عنوان الخاص، كما أشار إليه بقوله: «إلا أنه في عدم الحجية إلا في غير عنوان الخاص مثله» أي: مثل العام المخصوص بالمتصل.

فالعام المخصوص بالمنفصل كالعام الذي لم يخصص أصلا من حيث انعقاد الظهور له في العموم؛ لكنه في عدم الحجية كالعام المخصوص بالمتصل إلا في غير عنوان الخاص.

مخصوصاً - بخلاف المخصوص بالمتصل كما عرفت إلا أنه في عدم الحجية إلا في غير عنوان الخاص مثله، فحينئذ (1) يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراجه تحت إحدى الحجتين، فلا بد من الرجوع إلى ما هو الأصل في البين.

هذا (2) إذا كان المخصوص لفظياً.

وأما إذا كان لبياً (3)، فإن كان مما يصح أن يتكل عليه المتكلم - إذا كان بصدق البيان في مقام التخاطب - فهو كالمتصل، حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور للعام إلا في

=====

(1) أي: حين كون المخصوص بالمنفصل كالمنفصل في عدم الحجية إلا في غير عنوان الخاص - كغير الفاسق في المثال السابق - يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراجه تحت إحدى الحجتين وهما العام والخاص، فلا بد من الرجوع إلى الأصل العملي المنوط جريانه بفقدان الدليل الاجتهادي، كما في المقام.

هذا ملخص الكلام في المقام. وهناك كلام طويل ترکناه رعاية للاختصار المطلوب في هذا الشرح.

(2) أي: ما ذكر من التفصيل بين أقسام الشبهات المفهومية والمصداقية؛ من جواز التمسك بالعام في بعض الأقسام، وعدم جواز التمسك به في بعضها الآخر حسب ما عرفت تفصيل ذلك إنما هو فيما إذا كان المخصوص لفظياً.

الفرق بين المخصوص اللفظي واللّي

(3) لتأفغ المصنف من بيان حكم المخصوص اللفظي المجمل مفهوماً أو مصداقاً، شرع في بيان حكم المخصوص إذا كان لبياً كالأجمع والسيرة وغيرهما مما ليس بلفظ، بحيث لا يكون في الكلام إلا العام؛ لكن علم من الخارج أن المتكلم لا يريد بعض أفراد العام، فالمنسوب إلى جماعة - منهم الشيخ الأنباري في التقريرات (1) - جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية؛ لكن المصنف فصل في ذلك، واختار الجواز في صورة وعدمه في أخرى، ومن هنا يظهر الفرق بين المخصوص اللفظي في الشبهة المصداقية، وبين المخصوص اللّي فيها، وهو عدم جواز التمسك بالعام في الأول مطلقاً، وجوازه في الثاني في الجملة.

توضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن الخاص اللّي على قسمين:

القسم الأول: ما أشار إليه بقوله «فإن كان مما يصح أن يتكل عليه المتكلم».

ص: 305

الخصوص، وإن لم يكن كذلك: فالظاهر بقاء العام في المصدق المستتبه على حجتّه كظهوره فيه.

وحاصله: أن المخصص الليبي إن كان واضحًا بحيث يصح عرفاً اعتماد المتكلم عليه إذا كان بقصد بيان غرضه في مقام التخاطب؛ لأن يكون حكماً عقلياً ضروريًا، بحيث يعد عرفاً من القرائن المتصلة المانعة عن انعقاد ظهور للعام في العموم فهو كالخاص المتصل اللفظي في عدم انعقاد ظهور للعام ابتداء إلا في الخاص.

القسم الثاني: كما أشار إليه بقوله: «وإن لم يكن كذلك» أي: وإن لم يكن المخصص الليبي كالقرينة المتصلة المانعة عن انعقاد ظهور للعام في العموم؛ لأن لم يكن حكماً عقلياً ضروريًا؛ بل كان نظرياً متوقعاً على أمور يتوقف حصوله منها على نظر وتأمل.

وكيف كان؛ فالخاص الليبي إما ضروري أي: يحكم العقل بالتصنيف مستقلاً، من دون توقف على مقدمات نظرية، وإما نظري يتوقف العلم بالخاص على مقدمات نظرية.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: إنه لا يجوز التمسك بالعام في القسم الأول لإحراز حكم الفرد المستتبه، مثلاً: إذا قال المولى لعبدة: «اقتل كل من دخل داري» يحكم العقل حكماً ضروريًا بتخصيص أبناء المولى، فصار الكلام في قوة أن يقال: «اقتل كل من دخل داري إلا أبنائي»، فإذا اشتبه الفرد أنه من أعدائه حتى يجب قتله أو أنه من أبنائه كي يحرم قتله فلا يجوز التمسك بالعام فيه حتى يجري حكم العام عليه، فليس العام حجة فيه، فكذا ليس الخاص الليبي حجة فيه، للشك في انتباط الخاص عليه، فيرجع فيه إلى الأصل العملي على حسب ما يقتضيه المقام، فالكلام فيه هو كالخاص المتصل اللفظي في عدم جواز التمسك بالعام لإثبات حكم الفرد المشكوك.

هذا بخلاف القسم الثاني من الليبي، حيث لم يكن المخصص الليبي فيه موجباً لصرف الكلام عن العموم إلى الخصوص؛ بل يكون الكلام قد انعقد له ظهور في العموم، فيجوز التمسك بالعام فيه، لأن ظاهر الكلام الصادر عن المتكلم في مقام البيان حجة ما لم يعلم بخلافه، فإذا قال المولى لعبدة: «أكرم جيراني»، وعلم من الخارج أنه لا يزيد إكرام عدوه منهم. وشك في عداوة واحد منهم بنحو الشبهة المصداقية جاز التمسك بالعام لإثبات وجوب إكرام هذا الفرد المشكوك في عداوته، وذلك لما مرّ غير مرة من: أن العام ظاهر في كل فرد من أفراده، وهذا الظاهر حجة ما لم تقم قرينة على إرادة خلافه، فإذا علم بعداوة بعضهم كان ذلك العلم مانعاً عن حجية العام فيه للقطع بعدم إرادته منه. وأما

والسر في ذلك (1): أنَّ الكلام الملقى من السيد حجة ليس إلا ما اشتمل على العام الكاشف بظهوره عن إرادته للعموم، فلا بد من اتّباعه ما لم يقطع بخلافه، مثلاً:

إذا قال المولى: أكرم جيراني، وقطع بأنه لا يريد إكرام من كان عدواً له منهم، كان أصالة العموم باقية على الحجية بالنسبة إلى من لم يعلم بخروجه (2) عن عموم الكلام؛ للعلم بعداوته؛ لعدم حجة أخرى بدون ذلك على خلافه.

بخلاف ما إذا كان المخصوص لفظياً، فإن (3) قضية تقديمها عليه هو كون الملقى إليه احتمال العداوة فلا يمنع عن حجية العام. هذا غاية ما يمكن أن يقال في توضيح كلام المصنف في المخصوص الليبي.

=====

(1) أي: الفرق المذكور بين المخصوص الليبي واللفظي المنفصل في الشبهة المصداقية، بجواز التمسك بالعام في الليبي دون اللفظي المنفصل، مع انعقاد ظهور العام في العموم في كلام الموردين أعني: السر والوجه في هذا الفرق هو: أن الملقى من السيد إلى العبد في المخصوص الليبي ليس إلا كلاماً واحداً وحجية كذلك نحو: «أكرم جيراني»، فيجب اتباع ظهوره إلى أن يعلم بخلافه فيصح التمسك به في غير معلوم الخروج؛ لأنَّ ظهوره وحجيته باقيان على حالهما بالنسبة إلى غير معلوم الخروج عنه.

هذا بخلاف العام المخصوص بالخصوص اللفظي المنفصل نحو: «أكرم جيراني»، وقال السيد في موضع آخر: «لا تكرم جاري العدو»؛ فإنَّ الملقى من السيد إلى العبد كلامان وحيتان، فإذا قدم الخاص على العام صار موضوع العام مقيداً بقيد وجودي - وهو الجوارية - وعديمي وهو عدم العداوة مثلاً، فالفرد المشتبه لا يدرج تحت العام ولا الخاص، فلا يجوز التمسك لا بالعام ولا بالخاص، لأنَّ جواز التمسك مشروط بإحراز موضوع الدليل، والمفروض: عدم إحراز اندراج الفرد المشتبه في العام ولا في الخاص.

(2) الضمير راجع إلى «من» الموصول. ومعنى العبارة: أنَّ العام حجة في جميع أفراده إلا - ما علم بخروجه عنه، فيكون جميع الجيران واجبي الإكرام إلا من علم بعضاوته منهم، فالمانع عن حجية العام في مشكوك العداوة مفقود؛ إذ المانع عنها هو العلم بالعداوة، وذلك مفقود في محتمل العداوة.

قوله: «العدم حجة أخرى» متعلق بقوله: «باقيه» وتعليق له يعني: أنَّ أصالة العموم باقية على الحجية في الفرد المحتمل خروجه عن العام؛ لعدم حجة أخرى غير العلم بالخروج، فالعام حجة إلا مع العلم بخروج بعض الأفراد عنه، ومن المعلوم: أنَّ الفرد المشكوك غير معلوم الخروج عنه، فيرجع فيه إلى العام.

(3) تعليل لبيان الفرق بين المخصوص الليبي واللفظي.

كأنه (1) كان من رأس لا يعمّ الخاص؛ كما كان كذلك (2) حقيقة فيما كان الخاص و حاصل التعليل: أنه في المخصوص اللغظي قد ألقى السيد إلى عبده حجتين، و هما العام و الخاص، و نسبة الفرد المشتبه إليهما متساوية، و لا مرّجح لاحتمال فرديته لأحدهما بالخصوص، فلا يصح التمسك بأحدهما لأندراجه تحته، و هذا بخلاف المخصوص الليبي، فإن الحجة الملقاة من المولى واحدة وهي العام، و القطع بعدم إرادة بعض أفراده - وهو العدو - حجة عقلية أجنبية عن الحجة الملقاة من السيد، فالخصوص بحكم العقل هو العلم بالعداوة، فمشكوك العداوة لا يندرج في الخاص، بل هو داخل في العام و محكوم بحكمه.

=====

و كيف كان: ظهور العام في العموم، وكذا حجيته في المخصوص الليبي لم يثنما؛ بل هما باقيان على حالهما، بخلاف المخصوص اللغظي، فإن الفرد المشتبه غير معلوم الاندراجه تحت العام أو الخاص، ولذا لا يمكن إحرازه بشيء منهمما.

(1) أي: كأن الملقى إلى العبد - وهو العام - لا يعم الخاص من رأس؛ لسقوط حجية ظهوره في أفراد الخاص وإن كان نفس الظهور باقيا.

(2) أي: لا يعم الخاص من رأس، والضمير المستتر في «كان» راجع إلى العام، يعني:

لا يعم العام الخاص حقيقة لعدم انعقاد ظهور للعام في المخصوص المتصل، فالعام من أول الأمر لا يشير إلى الخاص المتصل، و هذه التوضيحات مذكورة في «منتهى الدرایة، ج 3، ص 527» مع تصرف ما.

قوله: «و القطع بعدم إرادة العدو لا يوجب انقطاع حجيته» إشارة إلى توهّم و دفعه، فأما التوهّم - و هو عدم حجية العام في الفرد المشتبه بلا فرق بين كون العام المخصوص بالخصوص الليبي و اللغظي - فيقال في تقريريه: العام مخصوص بالقطع، فيسقط عن الحجية في الفرد المشتبه، كسقوطه عنها فيه عند تخصيصه بالخصوص اللغظي، لأنّنا نعلم بعدم إرادة العدو في كلا الموردين، فلا يجوز العمل بالعام فيهما.

و حاصل الدفع: أن المخصوص الليبي و هو القطع لا- يمنع عن حجية ظهور العام إلا في الأفراد التي علم انطباق الخاص عليها، فهو في الأفراد المشتبه حجّة بلا مانع، إذ الخاص هو العلم، و الشاهد على كون العام حجّة في الفرد الذي يحتمل انطباق الخاص الليبي عليه هو: صحة مؤاخذة المولى على مخالفة العبد له في عدم إكرام بعض جيرانه باحتمال كونه عدواً للمولى، و عدم صحة اعتذار العبد عن هذه المخالفة بمجرد احتمال العداوة، فصحة مؤاخذة المولى و عدم صحة اعتذار العبد يشهدان بحجية العام في الفرد المشتبه؛ إذ مخالفة غير الحجة لا توجب حسن المؤاخذة.

متصلًا، والقطع بعدم إرادة العدو لا يوجب انقطاع حجتّه؛ إلا فيما قطع أنه عدوه، لا فيما شكّ فيه، كما يظهر صدق هذا من صحة مؤاخذة المولى لو لم يكرم واحدًا من جيرانه، لاحتمال عداوته له، وحسن عقوبته على مخالفته، وعدم صحة الاعتذار عنه بمجرد احتمال العداوة، كما لا يخفى على من راجع الطريقة المعروفة، والسيرة المستمرة المألوفة بين العقلاء التي هي ملاك حجتّة أصالة الظهور.

وبالجملة: كان بناء العلماء على حجتّتها (1) بالنسبة إلى المشتبه هاهنا بخلاف هناك (2)، ولعله (3) لما أشرنا إليه من التفاوت بينهما، بخلاف حجتّين هناك، تكون قضيتيهما (4) بعد تحكيم الخاص وتقديمه على العام، كأنّه لم يعمّه حكمًا من رأس، وكأنّه لم يكن بعام، فيما قطع بخروجه من تحته، فإنه (5) على الحكيم إلقاء كلامه على وفق غرضه و مرامه، فلا بد من اتّباعه ما لم تقم حجة أقوى على خلافه .(6)

وكيف كان؛ فإن السيارة المألوفة بين العقلاء قد استقرت على حجتّة أصالة الظهور، مع احتمال إرادة خلاف الظاهر، وعدم رفع اليد عنها بمجرد احتمال إرادة خلافه، وعليه: فتكون أصالة العموم في المقام في مشكوك العداوة في المثال هي المرجع.

=====

(1) أي: حجتّة أصالة الظهور بالنسبة إلى الفرد المشتبه كمحتمل العداوة.

(2) أي: بخلاف الخاص اللغطي الذي اشتبه مصداقه، و المراد بقوله: «هاهنا» المخصص اللّي.

(3) أي: لعل بناء العقلاء على حجتّة أصالة الظهور بالنسبة إلى المشتبه هنا دون هناك، «لما أشرنا إليه من التفاوت بينهما» أي: المخصص اللغطي واللّي.

(4) تكون قضية حجتّين في المخصص اللغطي، بعد تحكيم الخاص وتقديمه على العام؛ لأن العام لم يعم الخاص الخارج حكمًا من رأس، وكأنّه لم يكن بعام، بخلاف العام في المخصص اللّي، «إن الحجة الملقاة ليست إلا واحدة».

(5) بيان لحجية العام في الفرد المشتبه في المخصص اللّي بتقرير: أن غرض الحكيم إن كان حجتّة ظاهر كلامه إلا مع العلم بخلافه، فله إلقاء كلامه على وفق هذا الغرض، و حينئذ لا بد من اتباع ظاهره إلا إذا قامت حجة على خلافه، ومن المعلوم: عدم قيام حجة على خلاف ظاهر العام في الفرد المشتبه، فلا بد من اتباع ظاهره في الفرد المشتبه.

(6) على خلاف كلام المتكلّم الحكيم.

بل (1) يمكن أن يقال: إن قضية عموم للمشكوك أنه ليس فرداً لما علم بخروجه من حكمه بمفهومه، فيقال: في مثل «لعن الله بنى أمية قاطبة» أن فلاناً وإن شك في إيمانه يجوز لعنه لمكان العموم (2)، وكل من جاز لعنه لا يكون مؤمناً، فينتج إنه ليس بمؤمن، فتأمل جيداً .(3)

(1) غرضه هو: الترقى من إخراج المشتبه عن حكم الخاص بسبب التمسك بالعام إلى إخراجه عن موضوعه ومصداقته له بأن يقال: إن العام في مثل: «لعن الله بنى أمية قاطبة» يدل على جواز لعن من شك في إيمانه منهم، ومن المعلوم: عدم جواز لعن المؤمن، فلا بد أن يكون جائز اللعن غير مؤمن، فالعام كاشف عن عدم كون الفرد المشتبه من أفراد الخاص وهو المؤمن، فيصبح تأليف قياس ينتج عدم كون المشتبه مصداقاً للخاص، بأن يقال: إن فلاناً جاز لعنه، وكل من جاز لعنه ليس بمؤمن، فلان - مشكوك الإيمان - ليس بمؤمن، ويترتب عليه أحکام عدم فردية للخاص.

والمتحصل: أنه قد استدل المصنف «قدس سره» على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فيما إذا كان المخصوص لبيّا بوجوه:

1 - صحة مأخذة المولى عبده إذا لم يكرم واحد من جيرانه، لاحتمال عداته للمولى.

2 - حسن عقوبته على مخالفته.

3 - عدم صحة الاعتذار من العبد بمجرد احتمال العداوة.

(2) أي: «لعن الله بنى أمية قاطبة» فيقال: إن فلاناً - كعمر بن عبد العزيز - وإن شك في إيمانه يجوز لعنه لمكان عموم جملة «لعن الله بنى أمية قاطبة» أي جميعاً، ومن جاز لعنه فليس بمؤمن، فينتج أن فلاناً ليس بمؤمن و إلا لما جاز لعنه كما عرفت.

(3) لعله إشارة إلى أنه لو علمنا وجود المؤمن فيهم لما جاز لعنه قطعاً، فلا يجوز التمسك بالعام في الفرد المشكوك إيمانه؛ إذ بعد العلم بوجود مؤمن فيهم تتحقق حجية العام بما سوى المؤمن منهم، فلا يستكشف حينئذ به أن الفرد المشكوك غير المؤمن حتى يجوز لعنه، فلا فرق حينئذ بين المخصوص اللفظي واللبي في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية؛ إلا إن يقال: إن مجرد احتمال كون الفرد المشكوك من مصاديق الخاص غير كاف بعد جريان أصالة العموم ببناء العلماء في مشكوك الخروج.

لا يخفى (1): أن الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل أو كالاستثناء من

إيقاظ استصحاب عدم الأزلي

(1) المقصود من هذا الكلام هو: إثبات حكم العام للفرد المشكوك بواسطة نفي عنوان الخاص عنه بالأصل إذا كان مسبوقاً بالعدم، فالغرض هو: فتح باب لإجراء حكم العام في الفرد المشتبه في الخاص اللفظي المجمل مصداقاً، الذي اختار المصنف فيه: عدم جواز التمسك بالعام لإحراز حكم المشتبه بالشبهة المصداقية، دون الخاص الليبي الذي اختار فيه جواز الرجوع إلى العام في الفرد المشتبه.

المتصل، لـما كان غير معنون بعنوان خاص، بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص كان إحرار المشتبه منه بالأصل الموضوعي في غالب الموارد - إلا ما شدّ - ممكنا، المثال الثاني؛ لأن موضوع حكم العام في المثال الأول هو العالم الزاهد، وفي المثال الثاني هو العالم اللامقبل على الدنيا. وحينئذ إذا شك في مورد في تحقيق عنوان العام؛ كالعلم، أو الزهد، أو عدم الإقبال على الدنيا؛ فإن يمكن إحرار المشكوك فيه بأصل موضوعي وجودي كاستصحاب زهد الفرد المشتبه في المثال الأول، واستصحاب عدم إقباله على الدنيا في المثال الثاني، فيحکم عليه بحكم العام أو استصحاب عدم زهد الفرد المشكوك، فينفي عنه حكم العام، وإن لم يمكن إحرار المشكوك فيه بأصل موضوعي - لعدم حالة سابقة له - فالمرجع فيه الأصول العملية من البراءة، والاحتياط، والتخيير على حسب الموارد.

=====

وكيف كان؛ فهذا القسم من المخصص المتصل خارج عن محل الكلام؛ بل محل الكلام هو القسم الثاني؛ الذي أشار إليه بقوله: «الاستثناء من المتصل»، مما يكون التخصيص فيه ببيان الإخراج عن العام كالغاية أو الشرط.

فالاستثناء مثل: «أكرم العلماء إلا إن يقبلوا على الدنيا»، والغاية مثل: «أكرم العلماء إلى أن يقبلوا على الدنيا»، والشرط مثل: «أكرم العلماء إن لم يقبلوا على الدنيا»، وتحصيص العام به كتحصيصه بالمنفصل لا يوجب تعنون العام بعنوان خاص، كما أشار إليه بقوله: «إن الباقى تحت العام بعد تحصيصه بالمنفصل أو الاستثناء من المتصل»، فالتحصيص لا يوجب تعنون العام بعنوان خاص، بل هو بعد التخصيص معنون بكل عنوان كان معنونا به قبل التخصيص كالهاشمية والعربية والعجمية وغيرها مما كان ثابتا للعام قبل التخصيص، من غير دخل لها في الموضوع وهو العالم، فلم يصر الباقى تحت العام معنونا بعنوان خاص.

الرابع: الفرق بين العدم المحمولى و العدم النعمي.

الفرق بينهما يمكن بأحد وجوه:

1 - الوجود والعدم إن لوحظت إضافتهما إلى الماهية بمعنى: أنها إما موجودة أو معدومة كان الوجود والعدم حينئذ محمولين، فيسمى الوجود والعدم بالمحمولين تارة، وبمفادي كان التامة وليس التامة أخرى.

وأمّا إذا كان لحظ الوجود من قبيل لحظ وجود العرض بالإضافة إلى وجود معروضه أو عدمه بالإضافة إليه كان الوجود والعدم حينئذ نعمتين، ويعبر عنهم بالوجود والعدم

فبذلك يحكم عليه بحكم العام وإن لم يجز التمسك به بلا كلام، ضرورة: أنه قلما لا يوجد عنوان يجري فيه أصل ينفع به أنه مما بقي تحته، مثلاً: إذا شك أن امرأة النعبيين تارة، وبمفاده كان الناقصة وليس الناقصة أخرى.

=====

2 - الوجود والعدم النعبيين يحتاجان في تتحققهما إلى وجود موضوع محقق في الخارج، ويستحيل تتحققهما بدونه؛ وذلك لأن ثبوت شيءٍ لشيءٍ فرع ثبوت المثبت له.

هذا بخلاف الوجود والعدم المحموليين فإنهما لا يحتاجان إلى وجود موضوع محقق في الخارج قبل تتحققهما، غاية الأمر: يحتاج الوجود المحمولي إلى وجود العلة وعدمها إلى عدمها.

3 - إنه يمكن ارتفاع الوجود والعدم النعبيين بارتفاع موضوعهما؛ من دون لزوم ارتفاع التقىضيين المستحيل ذاتاً، هذا بخلاف الوجود والعدم المحموليين حيث لا يمكن ارتفاعهما معاً، فإنه من ارتفاع التقىضيين. والوجه في إمكان ارتفاع الوجود والعدم النعبيين بارتفاع موضوعهما: أن الشيء قبل وجوده لا يكون متصفاً بوجود الصفة ولا بعدمه؛ لأن الاتصاف فرع وجود المتصف. هذا يعني ارتفاعهما بارتفاع موضوعهما.

هذا بخلاف الوجود والعدم المحموليين حيث يكون ارتفاعهما مستلزمًا لارتفاع التقىضيين المستحيل ذاتاً.

إذا عرفت هذه الأمور: فاعلم: أن استصحاب عدم الأزلية إنما يتم بناء علىأخذ عدم الخاص في موضوع الحكم بنحو العدم المحمولي الرابع إلى فرض موضوع الحكم مركباً من جزئين أحدهما عنوان العام والآخر عدم عنوان الخاص؛ لأن يؤخذ عدم الخاص بما هو مفاد ليس التامة جزءاً للموضوع فيقال: إن أحد الجزئين وهو الجزء الوجوحي يعني: عنوان العام محرز بالوجودان، والجزء الآخر وهو الجزء العدمي يعني: عدم الخاص محرز بالأصل، فيحرز بهذا الأصل دخول الفرد المشكوك في العام، ويحكم عليه بحكم العام.

وأما بناء علىأخذ عدم الخاص في موضوع الحكم بنحو العدم النعبي الرابع إلى فرض الموضوع، وهو العام المتصف بعدم الخاص؛ لأن يكون عدم الخاص مأخوذاً بما هو مفاد ليس الناقصة: فلا يتم إثبات العدم النعبي باستصحاب عدم الأزلية؛ وذلك لعدم حالة سابقة له، و ذلك لعدم اتصاف الذات بعدم الخاص؛ لأنها حين توجد توجد إما متصفة به أو بعدمه. ولذا قال المصنف: «فلا أصل يحرز أنها قرشية»، يعني: لا-يجري الأصل في العدم النعبي لعدم الحالة السابقة له. إذ لم يكن زمان وجدت فيه المرأة لا-قرشية ولا-غير قرشية حتى يستصحب.

تكون قرشيّة، فهي وإن كانت وجدت إماً قرشيّة أو غيرها، فلا أصل يحرز أنها قرشيّة أو غيرها إلا أنّ أصالة عدم تحقق الانتساب بينها وبين قريش تجدي في تبيّن ولهذا نفي المصنف هذا الأصل وأبدله بأصالة عدم الانتساب الراجع إلى الأصل في العدُم المحمولي؛ لدوران أمر الانتساب فيها حين وجودها بين الوجود والعدُم، فعدُم الانتساب عدم محمولي، ومفاد كان التامة لأجل لحاظه بالإضافة إلى الماهية أعني: ماهية الانتساب.

ثم قد عرفت في المقدمة: أن ما أفاده من جريان الأصل في العدُم المحمولي مبني على عدم تعنون العام بعنوان وجودي أو عدمي كالمثال المذكور، فإن المرأة التي ترى الدم إلى خمسين لم تقيد بقيد عدمي وهو عدم قرشيّتها، والخاص إنما أخرج المرأة القرشيّة عن العام، فالباقي تحت العام بعد التخصيص المرأة المعلوم عدم قرشيّتها، والتي لم يثبت انتسابها إلى قريش. فأصالة عدم الانتساب إليه تثبت فردية هذه المرأة للعام، فتصير محكوماً بحكمه، فعلى هذا المبني لا يقيد العام بقيد عدمي إذا كان الخاص أمراً وجودياً كقوله: «كل امرأة ترى الحمرة إلى خمسين إلاّ إن تكون امرأة من قريش»، وكذلك لا يقيّد بقيد وجودي إذا كان الخاص أمراً عدمياً كقوله: «أكرم العلماء غير الفساق».

وكيف كان؛ فالشخص لا يوجب تعنون العام بعنوان خاص، فلو صح هذا المبني لصح استصحاب العدُم الأزلِي لإحراز دخول الفرد المشكوك في العام، فيقال في مثل المتن: إن هذه المرأة لم يكن بينها وبين قريش انتساب، وبعد وجودها يشك في انتقاد عدم الانتساب، فيستصحب، ويكتفى في إثبات حكم العام - أعني: تحيسن المرأة إلى خمسين عاماً - استصحاب عدم الانتساب بينها وبين قريش؛ إذ المفروض كما عرفت:

أن المرأة المحكومة بالتحيسن إلى خمسين لم تقيد بقيد، فالمرأة غير القرشيّة والمرأة التي لم يتحقق انتساب بينها وبين قريش مندرجتان تحت العام، وعدم الانتساب المذبور يكون بمفاد ليس التامة، واستصحابه كاف في إدراج المرأة المشكوكة القرشيّة فيمن تحيسن إلى خمسين؛ لما عرفت غير مرّة: من عدم تعنون العام بعنوان خاص.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توضيح استصحاب العدُم الأزلِي في المقام، وتركنا ما في المقام من تطويل الكلام رعاية للاختصار. فنكتفي بتوضيح بعض العبارات طبقاً لما في «منتهى الدراسة»:

قوله: «كان إحراز المشتبه» جواب لما في قوله: «لما كان غير معنون» المراد بالأصل الموضوعي هو الأصل المنتج لموضوع العام لإجراء حكمه عليه، وبهذا الأصل يخرج المقام عن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية؛ لأن هذا الأصل الموضوعي كالعلم بفردية شيء

إنها ممّن لا تحيض إلا إلى خمسين، لأن المرأة التي لا يكون بينها وبين قريش انتساب أيضاً (1) باقية تحت ما دلّ على أن المرأة إنما ترى الحمرة إلى خمسين، والخارج عن تحته هي القرشية، فتأمل تعرف (2).

للعام في لزوم ترتيب حكمه عليه.

=====

قوله: «إلا ما شد» كموارد تعاقب الحالتين، كما إذا طرأ كل من الفسق والعدالة مثلاً على شخص، ولم يعلم المتقدم منهما فإن الأصل لا يجري في شيءٍ منهما، ولا يحكم فيه بحكم العام؛ لكن موارد تعاقب الحالتين في غاية الندرة، ففي غالب الموارد يمكن إحراز المصدق المنشتبه بالأصل الموضوعي.

قوله: «فبذلك يحكم عليه بحكم العام» يعني: فبالأصل الموضوعي يحكم على الفرد المنشتبه بحكم العام.

قوله: «وإن لم يجز التمسك به بلا كلام» يعني: وإن لم يجز التمسك بالعام بلا كلام، لكنه تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية، وقد عرفت: أنه مما لا يجوز؛ وإن جوزه المصنف في خصوص ما إذا كان المخصص لبياً.

وكيف كان؛ فالتمسك بالعام في الشبهة المصداقية مع الغض عن الأصل الموضوعي غير جائز، لكنه بعد إحراز فردية المنشتبه للعام بالأصل الموضوعي لا مانع من التمسك بالعام؛ لخروجه حينئذ عن التمسك به في الشبهة المصداقية كما تقدم.

قوله: «فلا أصل يحرز أنها قرشية» يعني: الأصل الجاري في العدم النعمي، ووجه عدم جريان هذا الأصل واضح؛ لعدم الحالة السابقة له، ولذا نفي المصنف هذا الأصل وأبدلها بأصالة عدم الانتساب الذي هو عدم محمولي.

(1) يعني: كالمرأة غير القرشية، فكل امرأة تحيض إلى خمسين، والخارج هي المرأة القرشية.

(2) يعني: فتأمل تعرف، حتى لا تتوهم التعارض بين أصالة عدم الانتساب إلى قريش، وبين عدم الانتساب إلى غير قريش، ويسقط الأصل المزبور عن الاعتبار؛ وذلك لأن التعارض في ترتيب الأثر على كل من المتعارضين، وليس المقام كذلك؛ إذ لا أثر لأصالة عدم الانتساب إلى غير قريش، بعد وضوح: كون موضوع الحكم بالتحيّض نفس المرأة؛ لا بقيد كونها من غير قريش حتى تصح دعوى جريان أصالة عدم الانتساب بينها وبين غير قريش.

فالمحصل: أن موضوع الحكم بالتحيّض إلى خمسين سنة نفس المرأة، والمانع عن ذلك انتسابها إلى قريش، فإذا زال هذا المانع بالأصل حكم بتحيّضها إلى خمسين.

ربما يظهر عن بعضهم: التمسك بالعمومات فيما إذا شك في فرد لا من جهة وكيف كان؛ فالاصل ينفي عنوان الخاص في الفرد المشتبه، وحينئذ فيشمله العام ويترتب عليه حكمه، وليس المراد من نفي الأصل ترتيب آثار العام حتى يقال: إنه مثبت والمصنف لا يقول بحجية الأصل المثبت.

وهم وإزاحة

(1) وقبل توضيح هذا الوهم لا بد من بيان مورد هذا الوهم فنقول: إن التمسك بالعام في المورد المشكوك على نحوين:

الأول: أن يكون الشك من جهة احتمال التخصيص؛ لأن يشك في شمول: «أوفوا بالنذور» مثلاً للنذر، مع نهي الوالد، ومن المعلوم: أن حال هذا القسم من الشك حال ما تقدم طابق النعل بالنعل.

الثاني: أن يكون الشك لا من جهة احتمال التخصيص، بل من جهة أخرى. هذا القسم الثاني هو مورد هذا الوهم.

وتوضيح هذا الوهم يتوقف على مقدمة وهي: أن دليل الحكم تارة: يكون متعرضاً لحكم عنوان من العناوين الأقلية، نظير الأمر بالوضوء مثلاً، وأخرى: يكون متعرضاً لحكم عنوان من العناوين الثانوية؛ كدليل النذر، أو وجوب إطاعة الوالدين أو السيد أو الزوج وغيرها من الموارد.

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول: إنه إذا كان الوضوء مورداً للنذر، وكان الأمر المتعلق به بعنوانه الأولى مجملًا، فلا يعلم بأن الوضوء الواجب هل هو الوضوء بمطلق الماء ولو كان مضافاً، أو بالماء المطلق فيشك في صحة الوضوء إذا كان بالماء المضاف، فيمكن رفع هذا الشك و الحكم بصحة الوضوء بعموم دليل مثبت لحكم لعنوان ثانوي، كدليل النذر، فيتمسّك بعموم أدلة وجوب الوفاء بالنذر لصحة هذا الوضوء، وحكم ببراءة ذمة النادر عن النذر، فإن مقتضى عموم أدلة وجوب الوفاء هو: وجوب هذا الوضوء وفاء بالنذر، فيجب إتيانه، ومن المعلوم: أن كل ما يجب إتيانه فهو صحيح؛ للقطع بأن الباطل لا

احتمال التخصيص، بل من جهة أخرى، كما إذا شك في صحة الوضوء أو الغسل بماء مضاف، فيستكشف صحته بعموم مثل: «أوفوا بالنذر» فيما إذا وقع متعلقاً بالنذر؛ بأن يقال (1): وجوب الإتيان بهذا الوضوء وفاء للنذر للعوم، وكلّ ما يحبب الوفاء به لا محالة يكون صحيحاً؛ للقطع (2) بأنه لو لا صحته لما وجوب الوفاء به.

وريماً يؤيد ذلك (3) بما ورد من صحة الإحرام والصيام قبل الميقات، وفي السفر إذا تعلق بهما النذر كذلك.

يجب إتيانه، ولهذا تمسك بعضهم بعموم أدلة وجوب الوفاء بالنذر لصحة الوضوء أو الغسل إذا تعلق به النذر، وقد عرفت وجه الصحة.

=====

(1) إشارة إلى ما ذكرناه من تقرير التمسك بعموم أدلة النذر على صحة الوضوء بالماء المضاف.

(2) تعليل لقوله: «وكل ما يجب الوفاء به لا محالة يكون صحيحاً»، وهذا يكون أمراً واضحاً وضرورياً، إذ لا معنى لوجوب الوفاء بالنسبة إلى العمل الفاسد الذي لا يتعلّق به أمر حتى يجب امثاله، ويمكن جعل الدليل بصورة القياس الاقتراني من الشكل الأول فيقال: الإتيان بهذا الوضوء واجب، وكلما كان الإتيان به واجباً كان صحيحاً، فينتتج الإتيان بهذا الوضوء كان صحيحاً.

أما الصغرى: فلعموم وجوب الوفاء بالنذر، وأما الكبرى: فلتلزيم بين وجوب الوفاء والصحة.

(3) أي: التمسك بالعام في حكم الفرد المشكوك من غير ناحية الشك في التخصيص.

تقرير التأييد: أنه إذا صح الإحرام قبل الميقات، والصوم في السفر بالنذر، مع القطع ببطلانهما بدون النذر، فصحة الوضوء بماء مضاف بالنذر مع الشك في بطلانه بدون النذر تكون بطريق أولى.

وأما وجه تعبيره بالتأييد دون الدليل - أي: لم يقل: وربما يدل على ذلك - لاحتمال أن تكون صحة الإحرام قبل الميقات، وصحة الصوم في السفر بالنذر من جهة الأدلة الخاصة كالروايات الواردة في باب نذر الإحرام قبل الميقات ونذر الصوم في السفر، ومع هذا الاحتمال لا يصح التعبير بالدليل؛ إذ ليس في الدليل احتمال آخر.

ومن هنا ظهر الفرق بين الدليل والتأييد، وهو وجود احتمال الخلاف في التأييد دون الدليل.

وكيف كان؛ فينبغي لنا أن نتكلّم في هذه المسألة في مقامين:

الأول: في صحة هذا النذر وفساده.

الثاني: في صحة الإحرام قبل الميقات، والصوم في السفر بالنذر.

أما المقام الأول: فلا شبهة في أن صحة النذر مشروطة بكون متعلقه راجحا، فلا يصح فيما إذا تعلق بأمر مباح فضلاً عن المرجوح؛ لأن ما كان لله تعالى لا بد من أن يكون راجحا حتى يصلح للتقرّب به إليه تعالى، فإن المباح لا يصلح أن يكون مقربا، فإذاً: لا بد أن يكون متعلقه عملاً صالحًا لذلك.

وعلى ضوء ذلك: فإذا شك في رجحان عمله وعدمه لم يمكن التمسك بعموم «أوفوا بالنذور» لفرض: أن الشبهة هنا مصداقية، وقد عرفت فيما سبق: أنه لا يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، بل هو من أظهر أفراد التمسك به فيها، ولعل من يقول به لم يقل بجوازه في المقام يعني: فيما إذا كان المأخوذ في موضوع حكم العام عنواناً وجودياً، كما هو المفروض هنا، فإن موضوع وجوب الوفاء بالنذر قد قيد بعنوان وجوديٍّ وهو عنوان الراجح.

وعليه: فلا يمكن الحكم بصحة الوضوء بمائج مضاف من جهة التمسك بعموم وجوب الوفاء بالنذر؛ لفرض: أن الشك في رجحان هذا الوضوء، ومعه كيف يمكن التمسك به؟ فالنتيجة: أنه لا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل بمائج مضاف من ناحية عموم وجوب الوفاء بالنذر.

وأما المقام الثاني: فلأن الالتزام بصحة الإحرام قبل الميقات، وصحة الصوم في السفر من جهة النذر ليس من ناحية التمسك بعموم وجوب الوفاء بالنذر، بل هو من ناحية الروايات الخاصة الدالة على صحتها كذلك بالنذر، وعلى ذلك: فيما أن يجعل هذه الأدلة مخصصة لـما دل على اشتراط صحة النذر بـرجحان متعلقه، وإما أن نقول بكفاية الرجحان الناشئ من قبل النذر في صحته كما التزم بذلك السيد الطباطبائي «قدس سره» في العروة؛ كما في «محاضرات في أصول الفقه»، ج 5، ص 234» مع تصرف ما.

بقي الكلام في بيان الروايات فنقول: إن الروايات في الإحرام قبل الميقات والصوم في السفر متعارضة؛ إذ هناك روايات تدل على صحة الإحرام قبل الميقات بالنذر، وروايات تدل على عدم جواز الإحرام قبل الميقات، وكذلك روايات الصوم في السفر.

وـمما يدل على صحة الإحرام قبل الميقات بالنذر؛ ما رواه الشيخ في الاستبصار باسناده عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ «عـلـيـهـ السـلـامـ» عـنـ رـجـلـ جـعـلـ لـلـهـ عـلـيـهـ شـكـرـاـ

و التحقيق (1) أن يقال: إنه لا مجال لتوهم الاستدلال بالعموميات المتكفلة لأحكام أن يحرم من الكوفة. قال: «فليحرم من الكوفة و ليف لله بما قال»(1). وبهذا المضمون روايات أخرى تركناها رعاية للاختصار.

=====

و مما يدل على صحة الصوم في السفر بالنذر: رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الرضا «عليه السلام» قال: سأله عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال:

«يصوم أبداً في السفر والحضر»(2).

و من الروايات الدالة على عدم جواز الإحرام قبل الميقات: ما رواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال «عليه السلام»: «الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله «صلى الله عليه و آله» لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها»(3).

وفي معناه روايات أخرى. و مما يدل على حرمة الصوم في السفر: ما رواه محمد بن الحسن بإسناده عن عمارة السباطي قال: سأله أبا عبد الله عن الرجل يقول: لله عليّ أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل، فعرض له أمر لا بد له من أن يسافر أ يصوم وهو مسافر، قال «عليه السلام»: «إذا سافر فليفطر لأنّه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيرها و الصوم في السفر معصية».(4)

(1) هذا دفع الوهم المزبور و إزاحة له، توضيحه يتوقف على مقدمة وهي: أن الحكم الشرعي الثابت لموضوعه لا يخلو عن قسمين ينقسم الثاني إلى قسمين:

الأول: أن يكون ثابتا للشيء بعنوانه الأولي يعني: بالنظر إلى ذاته كالإباحة الثابتة لعنوان الماء و التمر و الحنطة، و نحوها من العناوين الأولية الذاتية.

الثاني: أن يكون ثابتا للشيء بعنوانه الثاني يعني: بالنظر إلى ما هو خارج عن ذاته، كعنوان العسر و الحرج، و النذر، و الشرط، و الضرر، و إطاعة الوالدين وغيرها.

مثلا: إذا كان الموضوع ضرريا: فالحرمة العارضة عليه إنما هو بالنظر إلى عنوانه الثاني و هو كونه ضرريا، و إلا فهو في ذاته مستحب، و كذا عدم الوجوب عارض على الصوم إذا صار حرجيا و إلا فهو في ذاته واجب في شهر رمضان.

ص: 319

-
- 1- التهذيب، ج 5، ح 53، ص 8، الاستبصار، ج 2، ص 163، ح 8.
 - 2- الاستبصار، ج 2، ص 101، ح 6.
 - 3- الكافي، ج 4، ص 319، ح 2 / التهذيب، ج 5، ص 55، ح 13 // الفقيه، ج 2، ص 302، ح 22.
 - 4- التهذيب، ح 4، ص 328، ح 90.

العنوانين الثانوية - فيما شك من غير جهة تخصيصها - إذا أخذ في موضوعاتها أحد و كيف كان؛ فالحكم الثابت للشيء بعنوانه الثاني على قسمين:

أحدهما: أن يكون ثابتا له مطلقا أي: بدون أن يكون ثبوت الحكم الشرعي بالعنوان الثانوي، مشروطا بثبوت حكم خاص لذلك الشيء نظرا إلى ذاته وبعنوانه الأولي.

وثانيهما: بأن يكون ثبوت الحكم بالعنوان الثاني للشيء مشروطا بأن يكون ذلك الشيء نظرا إلى ذاته وبعنوانه الأولي محكوما بحكم خاص.

والأول: كالحرمة الثابتة للغنم بعنوان ثانوي وهو عنوان كونها موطوءة، فإن ثبوتها لها بهذا العنوان غير مشروط بثبوت الإباحة مثلا لها بعنوانها الذاتي الأولي، يعني: لم تؤخذ الإباحة للغنم بعنوانها الأولي شرطا في ترتيب الحرمة عليها بعنوانها الثاني - وهو كونها موطوءة - بل الحرمة ترتب عليها إذا صارت موطوءة، وإن فرض عدم ثبوت أي حكم شرعي لها بعنوانها الأولي أي: قبل صدورها موطوءة.

والثاني: كصحة الصوم، ووجوب صلاة الليل، والتصدق على الفقراء بالنذر، وكذا وجوب إطاعة الوالد فإن الحكم الشرعي الثابت للشيء بعنوانه الثاني في هذه الموارد مشروط بأن يكون ذلك الشيء محكوما بحكم خاص نظرا إلى ذاته، وبعنوانه الأولي كالرجحان والاستحباب في مثل صحة الصوم، ووجوب صلاة الليل والتصدق على الفقراء، والإباحة في وجوب إطاعة الوالدين.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أنه لا مجال للتمسك بالعمومات المتکفلة لأحكام العناوين الثانوية إذا كانت الأحكام الثابتة بها للأشياء من القسم الثاني، وهو أن يكون الحكم الثابت للشيء بعنوانه الثاني مشروطا؛ بأن يكون ذلك الشيء محكوما بحكم خاص نظر إلى ذاته وبعنوانه الأولي كمثال صحة الصوم بالنذور، ووجوب صلاة الليل، والتصدق على الفقراء به، وكذا وجوب إطاعة الوالد، وحينئذ فإذا تعلق النذر بفعل مشكوك الرجحان كالوضوء بالمائع المضاف كان أصل انعقاد النذر مشكوكا، ومعه لا مجال للتمسك بعموم الوفاء بالنذر لإثبات صحة الوضوء، وكذا إذا أمر الوالد بفعل محتمل الحرمة كشرب التبن كان تحقق موضوع وجوب الإطاعة - وهو كون الفعل مباحا - مشكوكا، ومعه لا معنى للتمسك بعموم الطاعة؛ لأن التمسك بعموم الوفاء بالنذر في المثال الأول موقف على إحراز الرجحان. وبعموم الطاعة في المثال الثاني موقف على إحراز الجواز قبل العموم؛ إذ لا يمكن إثبات الرجحان والجواز بنفس العموم؛ لكونه مستلزم للدور الباطل.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توضيح ما أفاده المصنف في إزاحة الوهم تحت عنوان

الأحكام المتعلقة بالأفعال بعنوانها الأولية كما هو الحال (1) في وجوب إطاعة الوالد، و الوفاء بالنذر و شبهه في الأمور المباحة أو الراجحة (2) ضرورة (3): إنه معه لا يكاد يتوهم (4) عاقل أنه إذا شك في رجحان شيء أو حلّيته جواز التمسك بعموم دليل وجوب الإطاعة أو الوفاء في رجحانه أو حلّيته.

نعم (5): لا بأس بالتمسك به في جوازه، بعد إحراز التمكّن منه و القدرة عليه فيما «و التحقيق»، و الضمير في قوله: «تخصيصها» يرجع إلى العمومات المتکلفة لأحكام العناوين الثانوية.

=====

فالمحصل: أنه لا مجال للتمسك بعموم الوفاء بالنذر لإثبات صحة الوضوء بالمائع المضاف؛ لأن الشك في صحته بالمضاف يوجب الشك في انعقاد النذر، فيكون الشك في انطباق العنوان العام عليه لا في حكمه بعد إحراز عنوانه، فيمتنع التمسك به؛ لأن العمومات من قبيل الكليات الشرعية فيتوقف استنتاج الحكم الشرعي منها على إحراز الصغرى، ومع الشك في الصغرى لا ينفع العلم بالكبرى في حصول العلم بالنتيجة.

(1) هذا إشارة إلى أمثلة لحكم العنوان الثاني المشروط بثبوت حكم خاص للعنوان الأولى.

(2) أي الأمور المباحة. إشارة إلى شرط وجوب إطاعة الوالد، و الراجحة إشارة إلى شرط وجوب الوفاء بالنذر، و شبهه فإنه قد ثبت في محله: أن موضوع وجوب إطاعة الوالد هو المباح أو غير الحرام، و موضوع وجوب الوفاء بالنذر هو الأمر الراجح في نفسه.

(3) تعليل لقوله: «لا مجال لتوهم الاستدلال» ضرورة: أنه معه أي: معأخذ أحد أحكام العناوين الأولية في موضوعات أحكام العناوين الثانية، وقد عرفت توضيح ذلك، و الضمير في «رجحانه» و «حلّيته» يرجع إلى الشيء.

(4) وجه عدم التوهم ما سبقاً من: أن إثبات رجحان المندور بدليل وجوب الوفاء بالنذر، و كذا إثبات حلية ما أمر به الوالد بدليل وجوب إطاعته تشبيّث بالدليل المتكلف للكبرى لإحراز الصغرى، نظير إحراز عالمية من شك في علمه بدليل وجوب إكرام العلماء، وهو باطل قطعاً.

(5) استدراك على ما أفاده في التحقيق من عدم المجال لتوهم الاستدلال بالعمومات «فيما إذا كان الشك من غير جهة تخصيصها» - أي: تخصيص العمومات المتکلفة لأحكام العناوين الثانوية.

و حاصل الاستدراك: أنه لا مانع من التمسك بعموم الدليل في إثبات جواز الشيء

لم يؤخذ في موضوعاتها حكم أصلا، فإذا شك في جوازه صح التمسك بعموم دليلها (1) في الحكم بجوازها (2)، وإذا كانت (3) محكمة بعنوانها الأولية وغير بعد إحراز القدرة عليه في القسم الأول من قسمي ثبوت الحكم للشيء بعنوانه الثانوي وهو: ثبوت الحكم له بعنوانه الثانوي مطلقاً أي: من دون اشتراطه بثبوت حكم خاص له بعنوانه الأولي كحرمة الفعل الضرري، حيث إنها ثابتة للضرر الذي هو عنوان ثانوي من دون اعتبار حكم خاص للفعل بعنوانه الأولي، فإذا فرضنا عدم دليل على دخل الرجحان في المندور في انعقاد النذر، أو الإباحة في موضوع وجوب إطاعة الوالد، وشككتنا في اعتبارهما فيما بينهما، فلا مانع من التمسك بعموم دليلي وجوب الوفاء بالنذر، وإطاعة الوالد لوجوبهما؛ لكن الشك حينئذ شك في التخصيص، فلا مانع من التمسك بعمومهما لنفي اعتبار الرجحان والإباحة في موضوعي النذر والإطاعة.

والضمائر في «جوازه» و«عليه» و«منه» و«إلى شيء»، وفي «به» راجع إلى عموم.

قوله: «لم يؤخذ في موضوعاتها حكم أصلا» يعني: فيما لم يؤخذ في موضوعات الأحكام بعنوانها الثانوية حكم من الأحكام الخمسة أصلا. هذا إشارة إلى ثبوت الحكم للشيء بعنوانه الثانوي مطلقاً، بلا اشتراط كونه محكماً بحكم خاص بعنوانه الأولي، بل الحكم الثانوي كان وارداً على جميع الأحكام الأولية.

(1) يعني: بعموم دليل أحكام الموضوعات بعنوانها الثانوية «في الحكم بجوازها».

(2) أي بجواز الشيء - وكان الأولى تذكر الضمير - فلو فرض أنه شك في جواز الوضوء بماء مضاف، وتعلق به النذر، ولم يثبت جوازه بالعنوان الأولي، فلا يأس حينئذ بالتمسك بعموم دليل وجوب الوفاء بالنذر، وإثبات جوازه به.

(3) يعني: وإذا كانت موضوعات الأحكام محكومة بعنوانها الأولية بغير الأحكام الثابتة لها بالعنوانين الثانوية، والمقصود هو: بيان مطلب جديد غير ما تقدم ومضى.

وتفصي ذلك: أن الحكم بعنوانه الأولي قد يكون لا اقتضائي فلا يعارض الحكم بعنوانه الثانوي الاقتضائي، مثلاً: حلية الماء لا اقتضائي، وهذا لا تعارض حرمته الطارئة لنهي الوالد عن شربه، أو وجوبه الطارئ لتوقف الحياة عليه، وهذا مما لا إشكال فيه إذ لا تعارض في البين.

وقد يكون الشيء بالعنوان الأولي مشكوك الحكم، فحينئذ يجوز ارتكابه بلحاظ الحكم الثابت له بالعنوان الثانوي بلا مزاومة أصلاً.

وقد يكون العنوان الأولي معلوم الحكم - كوجوب الوضوء - فإنه إذ طرأ عليه عنوان الضرر، وصار الوضوء ضررياً، فلا محالة يقع التزاحم بين مقتضي الوجوب ومقتضي

حكمها بعنوانينها الثانوية وقع المزاحمة بين المقتضيين، ويؤثر الأقوى منها لو كان في البين؛ وإلا (1) لم يؤثر أحدهما، وإلا (2) لزم الترجيح بلا مرجع، فليحكم عليه حينئذ (3) بحكم آخر؛ كإباحة إذا كان أحدهما مقتضايا للوجوب، والآخر للحرمة مثلاً.

وأما (4) صحة الصوم في السفر بنذره فيه - بناء على عدم صحته فيه بدونه - وكذا الحرمة يكون الحكم الفعلى تابعاً لأقوى المقتضيين لو كان أحدهما أقوى من الآخر، ولو كانوا متساوين: تساقطاً لقيح الترجيح بلا مرجع عقلاً، فيحكم عليه بحكم آخر غير ما يقتضيه الدليلان - كإباحة - يعني: بها العقلية - وهي التخيير - فيما إذا كان أحدهما مقتضايا للوجوب، والآخر مقتضايا للحرمة.

(1) يعني: وإن لم يكن أحدهما أقوى، بل كانوا متساوين «لم يؤثر أحدهما».

(2) يعني: لو أثر أحدهما مع عدم كونه أقوى «لزم الترجيح بلا مرجع»، وهو باطل عقلاً.

(3) يعني: فليحكم على الشيء حين تساوي المقتضيين بحكم آخر كإباحة فيما إذا كان أحد المقتضيين مقتضايا للوجوب، والآخر للحرمة.

(4) يعني: وأما الجواب عن التأييد الذي ذكره المستدل من «صحة الصوم في السفر..» إلخ، قوله: «وأما صحة الصوم في السفر..» إلخ. شروع في بيان الجواب عن التأييد الذي ذكره المستدل بالعمومات لإحراز حكم الفرد المشتبه من غير جهة التخصيص.

وقد أجاب المصنف عن هذا التأييد بوجوه:

الوجه الأول: ما أشار إليه بقوله: «فإنما هو لدليل خاص كاشف عن رجحانهما»، وحاصل هذا الوجه: يرجع إلى إثبات الرجحان في الصوم في السفر، والإحرام قبل الميقات، والكافر عن هذا الرجحان هو: النص الخاص الدال على صحة الصوم في السفر، والإحرام قبل الميقات بسبب النذر، بحيث لو لا هذا النص لكان كلامهما باطلًا؛ لما دلّ من النص والإجماع على بطلانهما.

والمحصل: أن دليل صحة النذر فيهما يكشف عن رجحانهما، لا أنّ عموم دليل وجوب الوفاء بالنذر يدل على صحة النذر فيهما حتى يقال بصحة التمسك بالعام، وإن لم يكن الشك من جهة التخصيص.

الوجه الثاني من وجوه الجواب: هو ما أشار إليه بقوله: «وإما لصيروتهم راجحين بتعلق النذر بهما»، وحاصله: صيرورة الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات راجحين حين تعلق النذر بهما؛ لأنطابق عنوان راجح عليهم ملازم للنذر، أو مقارن له؛ إذ لو

الإحرام قبل الميقات، فإنّما هو لدليل خاص، كاشف عن رجحانهما ذاتا في السفر وقبل الميقات، وإنما (١) لم يؤمر بهما استحباباً أو وجوباً لمانع يرتفع مع النذر، وإنما كان النذر علة لذلك العنوان لزم تأخر الرجحان عن النذر، وكونه ناشئاً منه وهو ينافي ما دلّ على اعتبار الرجحان في متعلق النذر، فالجمع بينه وبين ما دلّ على صحة النذر في هذين الموردين يقتضي أن يكون الرجحان في المتعلق قبل النذر، أو في رتبته، فليس خارجين عن عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلق النذر.

䷗

الوجه الثالث من وجوه الجواب: ما أشار إليه بقوله: «هذا لو لم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلق النذر بهذا الدليل» يعني: ما دل على صحة نذر الصوم والإحرام في السفر قبل الميقات؛ لأنه أخص من عموم دليل اعتبار الرجحان في المندور قبل تعلق النذر به، ومقتضى التخصيص به هو: الاكتفاء بالرجحان الطارئ عليهمما من قبل النذر.

و حاصل هذا الوجه الثالث: هو الالتزام بتخصيص أدلة اعتبار الرجحان في متعلق النذر؛ بما دل على صحة الصوم في السفر، والإحرام قبل الميقات بالنذر فيقال: إنه يعتبر في متعلق النذر الرجحان إلا في هذين الموردين؛ فيجمع بين عموم ما دل على اعتبار الرجحان في المنذور، وبين ما دل على صحة النذر في المثالين بعدم اعتبار الرجحان فيما قبل النذر، وكفاية الرجحان الناشئ من قبل النذر، فلو كان المنذور مرجحاً في نفسه لم ينعقد النذر وإن صار بسبب النذر راجحاً إلا في هذين الموردين. فإنه ينعقد النذر فيما على أن يؤتى بهما على وجه العبادة والتقرّب بهما منه تعالى.

والمصنف فصل بين هذا الوجه الثالث، وبين الوجهين المتقدمين بالإشكال على الوجه الثاني، وكان الأفضل بل اللازم تعرّضه لهذا الوجه الثالث بعد الوجهين بلا فصل، إلا إن يقال: إن الإشكال لا يختص بالوجه الثالث، بل يرد على الوجه الثاني أيضاً، فلذا أخره عنه.

(١) إشارة إلى توهّم وهو: أن الرجحان الذاتي إن كان ملزما اقتصى تشريع الوجوب، وإن لم يكن ملزما اقتضى تشريع الندب، مع إنه ليس كذلك ضرورة:

حرمتهمما لو لا النذر، وعدم تشريع الوجوب إلا بعد النذر، وهذا كاشف عن عدم الرجحان الذاتي لهما قبله أصلًا.

و حاصل الدفع: «إنما لم يؤمر بهما استحباباً، أو وجوهاً لمانع يرتفع مع النذر» أي:

يُقع مقارنا لوجود النذر لا متأخراً عنه؛ لأن يكون معلولاً له، وإلا يلزم حينئذ تعلق النذر بالمرحوم، فيرجع الإشكال.

لصيروتهمما (1) راجحين بتعلق النذر بهما بعد ما لم يكونا كذلك (2)، كما ربما يدل عليه ما في الخبر، من كون الإحرام قبل الميقات كالصلة قبل الوقت.

لا يقال (3): لا يجدي صيروتهمما راجحين بذلك في عباديتهمما، ضرورة: كون و كيف كان؛ فخلاصة الكلام في دفع التوهم المزبور هو: أن مجرد وجود المقتضي - على فرض وجوده - لا يكفي في تشريع الحكم؛ بل لا بد من عدم المانع أيضا، فاقتصر رجحان الصوم ذاتا في السفر، وكذا الإحرام قبل الميقات بوجود المانع يمنع عن تشريع الاستحباب قبل النذر بهما، فالنذر يرتفع المانع ويؤثر المقتضي في التشريع بلا مانع بعد ارتفاع هذا المانع مقارنا لوجود النذر؛ لئلا يلزم تعلق النذر بالمرجوح، مع إنه لا بد من تعلقه بالراجح، ولذا قال المصنف: - على ما في أكثر النسخ - «مع النذر»، ولم يقل «بالنذر».

=====

(1) أي: صيروة الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات راجحين قبل تعلق النذر بهما، وقد تقدم توضيح هذا الوجه الثاني من وجوب الجواب عن التأييد المذكور، فلا حاجة إلى التكرار.

(2) أي: راجحين، كما يدل على هذا الوجه الثاني: «ما في الخبر من كون الإحرام قبل الميقات كالصلة قبل الوقت» في عدم الرجحان، فكما لا رجحان في الصلاة قبل الوقت، فكذلك في الإحرام قبل الميقات، فهذا الخبر يدل على عدم الرجحان في الإحرام قبل الميقات؛ بل الرجحان يحدث للمتعلق حين تعلق النذر بهما، وإنما عبر المصنف بقوله: «كما ربما يدل» دون «كما يدل»؛ لأجل احتمال وجود الرجحان في ذات الصلاة قبل الوقت، غاية الأمر: أن هناك مانعا عن الجعل يرتفع ذلك المانع بدخول الوقت، فيرجع إلى الوجه الأول وهو ما ذكره بقوله: «إنما هو للدليل خاص».

ومن هنا يظهر الفرق بين الوجهين، وحاصله: أن الرجحان على الوجه الأول: يكون باقتضاء الإحرام قبل الميقات، والصوم في السفر، وعدم الجعل فعلا على طبق الرجحان الذاتي إنما يكون لمانع يرتفع بالنذر. وعلى الوجه الثاني: لا يكون الرجحان في ذاتهما أصلا؛ بل يحدث الرجحان بطرى عنوان راجح ملازم لوجود النذر المتعلق بهما، فيفترق الوجهان في كون الرجحان في ذاتهما على الأول، وفي الخارج عن ذاتهما على الثاني، كما أنهما يشتراكان في تلازم الرجحان الفعلي مع النذر.

(3) هذا إشكال على الوجه الثاني الذي تعرض له بقوله: «و إما لصيروتهمما راجحين».

وحاصل الإشكال: أن الرجحان الناشئ من قبل النذر لا يجدي في عبادية الصوم والإحرام اللذين هما من العبادات قطعا؛ إذ الأمر بالوفاء بالنذر توصلي لا تعبدى، فلا يندفع إشكال عبادية الصوم في السفر، والإحرام قبل الميقات بهذا الوجه الثاني، لأن

وجوب الوفاء توصليا لا يعتبر في سقوطه إلا الإتيان بالمنذور بأي داع كان.

فإنه يقال (1): عباديتهمما إنما تكون لأجل كشف (2) دليل صحتهما عن عروض عنوان راجح عليهما، ملائم لتعلق النذر بهما.

هذا (3) لولم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلق النذر بهذا الدليل (4)، و إلا (5) أمكن أن يقال: بكفاية الرجحان الطارئ عليهما من قبل النذر في عباديتهم، بعد تعلق النذر بإتيانهما عباديا، و متقرّبا بهما منه تعالى، فإنه (6) وإن لم الرجحان الآتي من قبل النذر غير كاف في العبادية؛ إذ لا شبهة في لزوم الإتيان بهذا الصوم والإحرام بعد النذر بقصد القرابة.

و من المعلوم: أن قصد القرابة يلازم العبادة، ولا عبادية لهم؛ إذ قبل تعلق النذر لم يكونا عبادة، وبعد تعلق النذر لم يدل دليل على وجوب قصد القرابة؛ لأن الدليل منحصر في «أوفوا بالنذور»، وهو لا يدل على لزوم قصد القرابة، «ضرورة»: كون وجوب الوفاء توصليا لا يعتبر في سقوطه الإتيان بالمنذور» فقط «بأي داع كان». هذا بخلاف ما لو ثبت رجحانهما قبل تعلق النذر كما هو مقتضى الوجه الأول.

قوله: «ضرورة» تعليل لقوله: «لا يجدي» يعني: أن وجوب الوفاء الناشئ عن الرجحان الآتي من قبل النذر توصلي، فلا يجدي في عبادية الصوم والإحرام المنذوريين إذ لا منشأ لها كما عرفت.

(1) هذا دفع للإشكال عن الوجه الثاني، و حاصل الدفع: أن العبادية لم تنشأ من الرجحان الآتي من قبل النذر، بل نشأت من انتباط عنوان راجح على الصوم والإحرام ملائم لتعلق النذر، بحيث لا يتحقق ذلك العنوان إلا حين النذر، فعباديتهمما ناشئة عن ذلك العنوان، لا عن النذر حتى يرد عليه بعدم كفاية الرجحان الناشئ عن النذر.

(2) هذا الكشف إنما يكون بدلالة الاقتضاء.

(3) إشارة إلى الوجه الثالث من الوجوه التي أجاب بها المصنف عن التأييد المزبور، وقد تقدم توضيح هذا الوجه فلا حاجة إلى التكرار رعاية للاختصار.

(4) أي: الدليل الدال على صحة الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات بالنذر.

(5) يعني: ولو قلنا بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلق النذر، قبل تعلق النذر به بالدليل الدال على صحة نذرهما و الاكتفاء برجحانهما الناشئ من قبل النذر.

(6) أي: النادر وهذا إشارة إلى إشكال بتقرير: أن القدرة على إيجاد المنذور شرط في صحة النذر قطعا و هذا الوجه الثالث - وهو الاكتفاء بالرجحان الناشئ من قبل النذر في صحة النذر - يستلزم عدم القدرة على المنذور، و ذلك لأنه قبل النذر لا رجحان ولا

يتمكن من إتيانهما كذلك (1) قبله إلا أنه (2) يتمكن منه بعده، ولا يعتبر في صحة النذر إلا التمكن من الوفاء ولو بسببه، فتأمل جيداً.

بقي شيء (3) وهو: أنه هل يجوز التمسك بأصالة عدم التخصيص في إحراز عدم عبادية للصوم والإحرام، فلا يتمكن من الإتيان بهما على وجه العبادة، فلا يتعلّق به، لأنّه غير مقدور وعدم تعلّقه به يكشف عن كفاية الرجحان الناشئ من قبل النذر في صحته.

=====

(1) أي: على وجه العبادة.

(2) إشارة إلى دفع الاشكال المزبور.

و حاصل الدفع: أن الإتيان بهما كذلك قبل النذر وإن كان غير مقدور، ولكن المعتبر في النذر عقلاً هو: القدرة على المنذور حين العمل في ظرف الوفاء بالنذر؛ لا حين عقد النذر أو قبله، ومن المعلوم: أنه حين العمل بالنذر يتمكن الناذر من الإتيان بهما متقرّباً إلى الله تعالى؛ وذلك لوجوبهما بسبب النذر، فعدم القدرة حين النذر أو قبله لم يقدح في تعلّق النذر بهما لكتفاف القدرة الحاصلة لهما بعد تعلّق النذر بهما، الموجبة لرجحانهما، وعباديتهمما بعده، فيصبح الإتيان بهما على وجه العبادة.

و قد أشار إليه بقوله: «ولوبسيبه» أي: بسبب النذر؛ إذ المعتبر من الرجحان المقرب ما يكون حاصلاً في ظرف الفعل، إذ به يكون المنذور مقدوراً في ظرف الوفاء بالنذر، وهذا المقدار من القدرة كاف في صحة النذر.

ثم الفرق بين الوجوه الثلاثة ظاهر؛ إذ الأول: ناظر إلى وجود الملائكة قبل النذر، والثاني: إلى وجوده حين النذر لا بسببه؛ بل بانباتق عنوان راجح على المنذور ملائم لتعلق النذر لكشف دليل صحة النذر عن ذلك العنوان، وهذا الوجهان مبنيان على الالتزام برجحان المنذور من غير ناحية النذر. والثالث: ناظر إلى عدم اعتبار رجحان المنذور بتخصيص عموم ما دل على اعتبار الرجحان قبل النذر، والاكتفاء برجحانه وبعده ولو بسببه.

قوله: «فتأمل جيداً» تدقيقاً بقرينة «جيداً»، أو إشارة إلى: أن اعتبار القدرة على المنذور حين العمل مستلزم للدور؛ لأن النذر يتوقف على القدرة بإتيان المنذور حين العمل، والقدرة حين العمل تتوقف على النذر على حسب الفرض، فيلزم الدور الباطل.

في دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص

(3) توضيح ذلك: أنه إذا قال المولى: «أكرم العلماء»، ثم علمتنا من خطاب آخر أو

كون ما شك في أنه من مصاديق العام، مع العلم بعدم كونه محکوماً بحکمه مصداقاً (1) له، مثل: ما إذا علم أن زيداً يحرم إكرامه، وشك في أنه عالم، فيحکم عليه بأصالة عدم تخصيص أكرم العلماء إنه ليس عالم، بحيث يحکم عليه بسائر ما لغير العالم من الأحكام (2)؟ فيه إشكال؛ لاحتمال (3) اختصاص حجيتها بما إذا شك إجماع ونحوه: حرمة إكرام زيد؛ ولكن نشك في أن زيداً من العلماء، وحرمة إكرامه تخصيص بالنسبة إلى العام أم ليس من العلماء فلا تخصيص، فالشك في التخصيص بعد العلم بمراد المولى، والكلام حينئذ في أن أصالة عدم التخصيص هل تجري في المقام أم لا؟ وفائدته أنها لو جرت كشفت عن عدم علم زيد، فيجري على زيد أحكام الجهل، بخلاف ما لم تجري أصالة عدم التخصيص، فإن زيداً حينئذ محکوم بعدم الإكرام فقط، فلا يجري عليه حکم العلماء ولا حکم الجهل.

=====

وبعبارة أخرى: إذا دار الأمر بين التخصيص والتخصص وهو فيما علم بعدم كون زيد محکوماً بحکم العام، لكن شك في أن عدم كونه محکوماً بحکم العام هل هو لعدم كونه فرداً للعام فهو خارج عن العام موضوعاً هذا معنى التخصص. أو أنه فرد له لكنه غير محکوم بحکمه فهو خارج عنه حکماً فقط. وهذا معنى التخصيص.

فيقع الكلام في أنه هل يجوز التمسك بالعام وإجراء أصالة عدم التخصيص ليثبت إن المشكوك ليس من أفراد العام أم لا يجوز؟ وهذا خلاف التمسك بالعام في سائر الموارد؛ لأن ذلك إنما هو لإحراز الحكم مع العلم بمصداقية الفرد المشكوك للعام، وهنا يكون الأمر بالعكس تماماً.

وكيف كان؛ ففي إجراء أصالة عدم التخصيص في العام لإحراز عدم فردية المشتبه له إشكال، أشار إليه بقوله: «فيه إشكال».

(1) خبر «كون» في قوله: «عدم كون ما شك»، وضمير «كونه» راجع إلى «ما» الموصول، وضمير «بحکمه وله» راجع إلى العام.

(2) كما إذا فرض أن للجاهل أحكاماً، فإذا جرت أصالة عدم التخصيص في المثال ثبت أن زيداً جاهلاً، فتجري عليه أحكام الجاهل.

(3) إشارة إلى منشأ الإشكال بتقرير: أن أصالة عدم التخصيص - وإن كانت من الأصول العقلائية ومتباتها حجة - لكن القدر المتين من ديدن العلماء إجراؤها حين الشك في المراد؛ لا بعد العلم بالمراد والشك في شيء آخر كما هو مفروض في المقام.

وتفصيل الكلام في توضيح الإشكال: أنه لما كان دليلاً اعتبار أصالة عدم

في كون فرد العام ممحوماً بحكمه، كما هو قضية عمومه، والمثبت (١) من الأصول اللغوية وإن كان حجة، إلا أنه لا بد من الاقتصر على ما يساعد عليه الدليل، ولا التخصيص بناء العقلاء، ولم يثبت بناؤهم عليها إلا في الشك في المراد، ولذا اعدت من الأصول المرادية، فلا تجري إلا - فيما إذا شك في المراد. وأما إذا علم المراد وشك في كيفية الإرادة، وأنها بنحو التخصيص أو التخصص، فلا تجري لإثبات كفيتها، ففي مثال المتن يكون المراد - وهو عدم وجوب إكرام زيد - معلوماً؛ لكن لا يعلم أن عدم وجوب إكرامه هل هو عدم كون زيد فرداً للعام - أي: ليس من العلماء - حتى يكون خروجه عن «أكرم العلماء» تخصصاً، أو لعدم كونه بحكم العام مع كونه فرداً له - أي: أنه من العلماء لكن لا يجب إكرامه - حتى يكون خروجه عن «أكرم العلماء» تخصصاً، فأصلالة عدم التخصيص لا تجري هنا لإثبات كيفية إرادة المتكلم لعدم وجوب إكرام زيد، وأن عدم وجوب إكرامه بنحو التخصص - أي: لعدم كونه عالماً - حتى يترب عليه آثار ضده كما إذا كان للجاهل أحكاماً، فأصلالة عدم تخصيص العام لا يحرز إن زيداً ليس فرداً للعام ليترتب عليه أحكام الجاهل.

=====

والمتحصل: أنه لمّا كان دليلاً اعتبار أصلالة عدم التخصيص بناء العقلاء كانت مختصة بما عالم كونه فرداً للعام، وشك في خروجه عن حكمه، ولا أقل من احتمال اختصاصها بذلك، ومجرد الاحتمال كاف في عدم جريانها فيما شك في فرديته للعام.

والسر في ذلك واضح، فإن بناء العقلاء دليل لبي، فلا بد من الاقتصر على المتيقن منه وهو إثبات حكم العام لما عالم أنه من أفراده، فيختص جريان أصلالة عدم التخصيص بهذا المورد، وأما ما عداه كمورد البحث فلا تجري فيه؛ لعدم ثبوت بناء العقلاء على عدم التخصيص فيه.

(١) إشارة إلى دفع توهّم بتقرير: إن جريان أصلالة عدم التخصيص وإثبات عدم فردية المشتبه للعام، وترتيب أحكام ضد العام عليه نظراً إلى حجية مثبتات الأصول اللغوية - التي منها أصلالة عدم التخصيص - لا يختص بما عالم من أنه من أفراد العام؛ بل يجري في محل الكلام أيضاً.

إلا إن هذا التوهّم مدفوع؛ بأن أصلالة عدم التخصيص - وهي أصلالة العموم - وإن كانت من الأمارات التي تكون حجة في المداليل الالتزامية؛ إلا إن مقدار حجيتها تابع لدلالة اعتبارها، ومن المعلوم: أن دليل الاعتبار في المقام ليس إطلاقاً للفظ؛ بل هو لبي، فلا بد من الأخذ بالمقدار المتيقّن، وهو ما إذا كان الشك في المراد لا في كيفية الإرادة.

قوله: «ولـ دليل هاهـنا» يعني: في أصلالة العموم، أو أصلالة عدم التخصيص.

دليل ها هنا إلا السيرة وبناء العقلاء، ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك، فلا تغفل.

قوله: «ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك» يعني: على إحراز أن ما شك في فرديته للعام ليس فردا له؛ بل استقر بناؤهم فقط على إحراز حكم العام لمعامله كونه فردا له، وشك في خروجه عن حكمه بالتخصيص، فيرجعون فيه إلى أصلالة عدم التخصيص.

=====

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

1 - الغرض من عقد هذا الفصل هو: بيان حكم العام المخصوص بالمخصوص المجمل مفهوما أو مصداقا، وهذا من أهم مباحث العام والخاص، والاحتمالات في المخصوص المجمل ثمانية؛ أربع صور منها تسمى بالشبهات المفهومية، وأربع صور تسمى بالشبهات المصداقية.

أما صور الشبهات المفهومية فهي كالتالي:

الأولى: أن يكون المخصوص متصلة مرددا بين الأقل والأكثر.

الثانية: أن يكون متصلة مرددا بين المتبادرين.

الثالثة: أن يكون منفصلة مرددا بين الأقل والأكثر.

الرابعة: أن يكون منفصلة مرددا بين المتبادرين.

و حكم الصورة الأولى والثانية: هو سراية إجمال المخصوص إلى العام حقيقة، بمعنى:

أن المخصوص يمنع عن انعقاد ظهور العام في العموم.

و أما حكم الصورة الثالثة: فهو عدم سراية إجمال المخصوص إلى العام أصلا.

و حكم الصورة الرابعة: هو السراية حكما فقط، بمعنى: أن المخصوص يزاحم حجية العام فيسقط العام عن الحجية.

أما صور الشبهات المصداقية: فحكم الصورة الأولى والثانية: هو عدم جواز التمسك بعموم العام، وفي جواز التمسك بالعام في الصورتين الأخيرتين خلاف، الحق عند المصنف عدم الجواز. هذا فيما إذا كان المخصوص المجمل لفظيا.

2 - وأما إذا كان لبيا كإجماع أو سيرة أو حكم العقل: فلا يجوز التمسك بالعام إن كان المخصوص في غاية الوضوح في اتكال المتكلم عليه؛ كما لو اجتمع أعداء المولى في داره ليقتلواه، وكان أبناءه حاضرين عنده يدافعون عنه بعضهم، فقال المولى لعبدة: «اقتل كل من في الدار» فإن العقل يخصص الابن عن هذا الحكم، فهو كالمتصل لا ينعقد معه ظهور العام في العموم.

وإن لم يكن المخصوص الليبي كذلك: فيجوز التمسك بالعام لانعقاد ظهور له، فهو كالمخصوص المنفصل هذا على خلاف ما تقدم منه في المخصوص اللغظي، حيث لم يجوز المصنف التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ولو كان المخصوص منفصلاً، ولكن يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية في المخصوص الليبي إذا كان المخصوص الليبي كالمنفصل، فهناك سؤال يطرح نفسه: ما الفرق بين هذا القسم من الليبي واللغظي المنفصل أي: ما الفرق بين أن يقال: «أكرم جيراني»، ويحكم العقل بخروج العدوان، وبين أن يقال: «أكرم جيراني» وينتسب بعد ذلك: «لا تكرم جاري العدوان»، حيث يتمسكون بالعام عند الشك في الأول دون الثاني.

فنقول في الجواب عن سؤال الفرق: إنه فرق بينهما وحاصله: أن الملقي من السيد في الليبي حجة واحدة، فلا بد من اتباعها فيما لا حجة على خلافها، ولا حجة على خلافها إلا القطع بأنه لا يريد إكرام عدوه، فالخارج منه معلوم العداوة، وأما المشكوك عداوته: فلا بد من العمل فيه بالعموم؛ لعدم قيام حجة أخرى على خلاف العموم، هذا بخلاف المخصوص اللغظي المنفصل فإن الملقي من السيد حجتان، ومقتضى تقديم الخاص على العام هو: أن العام لا يعم الخاص من الأول، فلا يكون حجة إلا فيما سوى الخاص.

وقد استدل المصنف على جواز التمسك بالعام في المستحب فيما إذا كان المخصوص ليّاً بوجوهه.

الأول: صحة مؤاخذة السيد للعبد إذا ترك إكرام واحد من الجيران، لاحتمال العداوة.

الثاني: حسن عقوبته على مخالفته.

الثالث: عدم صحة اعتذار العبد بمجرد احتمال العداوة.

3 - إحراز المستحب بالأصل الموضوعي.

وملخص الكلام في الأصل الموضوعي هو: أن المخصوص المنفصل أو المتصل بالاستثناء أو الشرط أو الغاية - مثل: «أكرم العلماء إلا فساقهم»، أو إن عدلوا، أو إلى أن يفسقوا - لم يجب تعنون العام بعنوان خاص، فإذا شك في فرد أنه فاسق أو لا فباستصحاب عدم النسبة بينه وبين الفسق من الأزل يخرج الفرد المستحب عن الخاص، ويبقى مندرجًا تحت العام، ويترب عليه حكمه.

وهكذا الأمر في المثال الذي ذكره المصنف من المرأة القرشية فيقال: إن لنا دليلاً عاماً دلّ على أن كل امرأة ترى الحمرة إلى خمسين سنة، ولنا دليل خاص دلّ على أن المرأة القرشية تحيس إلى ستين.

ونتيجة الجمع هي: «كل امرأة ترى الحمرة إلى خمسين إلاّ إن تكون امرأة من قريش»، فإذا شك في امرأة أنها قرشية أو غير قرشية؛ فباستصحاب عدم النسبة بينها وبين قريش تخرج المرأة عن تحت عنوان القرشية، وتبقي مندرجة تحت العام، ويكون حيضاً إليها إلى خمسين، فيتمكن إحراز حكم المرأة المشكوكـة قرشيـتها بالأصل الموضوعي وهو الاستصحاب، ثم استصحاب عدم الأزلـي بنحو العـدم المـحمـولي أي: مفادـ ليسـ التـامـةـ لـإـسـكـالـ فـيـ لـلـيـقـيـنـ السـابـقـ،ـ وـلـكـنـ بـنـحـوـ الـعـدـمـ النـعـتـيـ أـيـ:ـ لـيـسـ النـاقـصـةـ مـشـكـلـ؛ـ لـعـدـمـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ،ـ لـأـنـ صـفـةـ الـقـرـشـيـةـ غـيرـ مـسـبـوـقـةـ بـالـعـدـمـ،ـ لـاسـتـحـالـةـ الصـفـةـ مـنـ دـوـنـ الـمـوـصـوفـ.

4 - وهم وإزاحـةـ:

تقريب الوهم: أن الموضوع بعنوانه الأولي محكوم بحكم خاص بالوجوب أو الاستحبـابـ،ـ فإذا تـعلـقـ بـهـ النـذـرـ كـانـ لـهـ حـكـمـ آـخـرـ بـعـنـوانـهـ الثـانـويـ أـعـنيـ:ـ عـنـوانـ النـذـرـ،ـ فـإـذـاـ فـرـضـ إـجـمـالـ الدـلـلـ الدـالـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ لـلـوـضـوـءـ بـعـنـوانـهـ الـأـوـلـيـ،ـ وـلـاـ يـعـلـمـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ هـوـ الـوـضـوـءـ بـمـطـلـقـ الـمـاءـ وـلـوـ كـانـ مـضـافـاـ أـوـ بـالـمـاءـ الـمـطـلـقـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ الـوـضـوـءـ بـالـمـاءـ الـمـضـافـ فـالـمـتـيقـنـ هـوـ الـوـضـوـءـ بـالـمـاءـ الـمـطـلـقـ،ـ وـإـذـاـ شـكـ فـيـ صـحـتـهـ بـالـمـاءـ الـمـضـافـ قـالـ بـعـضـهـمـ:ـ يـجـوزـ التـمـسـكـ بـعـمـومـ «أـوـفـواـ بـالـنـذـورـ»ـ لـإـثـبـاتـ صـحـةـ الـوـضـوـءـ بـالـمـائـعـ الـمـضـافـ بـتـقـرـيبـ:ـ أـنـ يـجـبـ الإـتـيـانـ بـهـ وـفـاءـ بـالـنـذـرـ،ـ وـكـلـ مـاـ يـجـبـ الإـتـيـانـ بـهـ كـانـ صـحـيـحاـ لـعـدـمـ وـجـوبـ إـتـيـانـ الـبـاطـلـ.ـ فـالـوـضـوـءـ بـالـمـاءـ الـمـضـافـ يـكـونـ صـحـيـحاـ.

وـيـؤـيـدـهـ:ـ ماـ وـرـدـ مـنـ صـحـةـ الـإـحـرـامـ وـالـصـيـامـ قـبـلـ الـمـيـقـاتـ وـفـيـ السـفـرـ.ـ فـيـقـالـ:ـ إـنـ إـذـاـ صـحـ الـإـحـرـامـ قـبـلـ الـمـيـقـاتـ،ـ وـالـصـومـ فـيـ السـفـرـ بـالـنـذـرـ مـعـ القـطـعـ بـيـطـلـانـهـمـاـ بـدـوـنـ النـذـرـ،ـ فـصـحـةـ الـوـضـوـءـ بـالـمـائـعـ الـمـضـافـ بـالـنـذـرـ مـعـ الشـكـ فـيـ بـطـلـانـهـ بـدـوـنـ النـذـرـ بـطـرـيقـ أـولـيـ.

أـمـاـ وـجـهـ التـعـبـيرـ بـالـتـأـيـدـ دـوـنـ الدـلـلـ:ـ فـلـاـ حـتـمـالـ أـنـ تـكـوـنـ صـحـةـ الـإـحـرـامـ قـبـلـ الـمـيـقـاتـ وـالـصـومـ فـيـ السـفـرـ مـنـ جـهـةـ الـأـدـلـةـ الـخـاصـةـ كـالـرـوـاـيـاتـ.

5 - إـزـاحـةـ الـوـهـمـ وـدـفـعـهـ:

وـحـاـصـلـ الدـفـعـ:ـ أـنـ لـاـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـاتـ الـمـتـكـفـلـةـ لـأـحـكـامـ الـعـنـاوـيـنـ الثـانـويـةـ،ـ

فيما إذا شك في فرد من غير جهة احتمال التخصيص بل من جهة أخرى إذا كان موضوع الحكم الثاني مقيداً بحكم من أحکام العناوين الأولية؛ كصحة الصوم في السفر بالنذر مثلاً حيث يكون صحة الصوم بعنوانه الثاني أعني: النذر مشروطة بأن يكون الصوم بعنوانه الأولى راجحاً، فحينئذ لا مجال للتمسك بعموم الوفاء بالنذر؛ لإثبات صحة الوضوء بالماء المضاف بالنذر؛ لأن الشك في صحته بالماء المضاف يوجب الشك في أصل انعقاد النذر؛ لعدم إحراز الرجحان الذي هو شرط لانعقاد النذر.

6 - إذا كانت موضوعات الأحكام محكومة بعنوانها الأولية بغير الأحكام الثابتة لها بالعناوين الثانوية، فتفعل المزاحمة بين المقتضيين، فيؤثر أقوى منهما إن كان في البين، مثلاً: إذا فرض وجوب الوضوء بعنوانه الأولي، وطرأ عليه عنوان الضرر فصار حراماً بعنوانه الثاني، فيقع التزاحم بين مقتضي الوجوب و مقتضي الحرمة، ويكون الحكم الفعلي تابعاً لأقوى المقتضيين لو كان مقتضى في أحدهما أقوى منه في الآخر؛ ولو لم يكن كذلك بأن كانا متساوين تساقطاً لقبح العقل بالترجيح بلا مرجح، فيحكم بحكم آخر كالإباحة يعني بها: الإباحة العقلية وهي التخيير في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة.

7 - أما الجواب عن التأييد - يعني: صحة الصوم في السفر، وصحة الإحرام قبل الميقات - فهو بوجهه:

الأول: أن يكون ما دل على صحتهما كاشفاً عن رجحانهما ذاتاً، وإنما لم يؤمر بهما استحباباً أو وجوباً؛ لاقتران رجحانهما بمانع لا يرتفع إلا بالنذر.

الثاني: أن يكون ما دل على صحتهما بالنذر كاشفاً عن صيرورتهما راجحين بالنذر، بعد ما لم يكونا راجحين ذاتاً.

الثالث: أن يكون ما دل على صحتهما بالنذر مخصصاً لما دل على اعتبار الرجحان في متعلق النذر الرجحان إلا في هذين الموردين.

8 - الإشكال على الوجه الثاني والوجه الثالث من الجواب بما حاصله: أنه لا ريب في أن الوجوب الحادث بالنذر توصللي يسقط بمجرد الإتيان بالمنذور بأيّ داعٍ كان، كما لا ريب في أن كلاماً من الصوم والإحرام بعد ما تعلق بهما النذر يكون عبادياً لا يسقط الأمر ولا يحصل الغرض إلا بقصد القربة.

فيقال في تقرير الإشكال: من أين نشأت عباديتهم؟ بعد الالتزام بعدم رجحانهما ذاتا كما هو المفروض في الوجه الثاني والوجه الثالث.

وأما الجواب فحاصله: أن المقصود من صيرورتهما راجحين بتعلق النذر بهما هو:

عروض عنوان راجح عبادي لهما بسبب النذر، فال العبادية جاءت من هذه الجهة لا لمجرد صيرورتهما راجحين، كي يقال: إن الوجوب بالنذر توصلي، أو يقال: بأن قصد القرابة فيها ليس لصيرورتهما عباديين بالنذر؛ بل لأجل تعلق النذر بإتيانهما متربا بهما إلى الله تعالى.

ومن المعلوم: إنه إذا نذر إتيانهما على وجه خاص فلا محالة لا يحصل الوفاء به، إلا إذا أتى بهما على ذلك الوجه.

9 - دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص:

إذا قال المولى لعبده مثلا: «أكرم العلماء»، وعلمنا: إن زيدا لا - يجب إكرامه قطعا؛ ولكن لا نعلم أنه هل هو عالم قد خرج عن العام بالتخصيص، أو أنه جاهل خارج عنه تخصّصا؟ فإذا صرحت العلوم هل يحكم بأنه خارج تخصّصا، وأنه جاهل ليس بعالم على نحو يترتب عليه أحکام الجاهل أم لا.

يقول المصنف: إن بذلك الحكم إشكالا، ويظهر منه ترجيح عدم جريان وأصلة العموم؛ لاحتمال اختصاص حجيّتها فيما إذا شك في المراد لا في كيفية الإرادة، وأنها بنحو التخصيص أو التخصّص؛ لأن دليل اعتبارها هو بناء العقلاه المختص بما إذا شك في المراد، والمراد في مثال المتن - وهو عدم وجوب باكرام زيد - معلوم.

10 - نظريات المصنف (قدس سره):

1 - سراية إجمال المخصص المجمل إلى العام حقيقة في الصورة الأولى والثانية من صور الشبهات المفهومية.

2 - سرايته إليه حكماً فقط في الصورة الرابعة.

3 - وعدم السراية أصلاً في الصورة الثالثة.

4 - عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية مطلقا.

5 - إحراز المشتبه بالأصل الموضوعي إذا كان التخصيص بالمنفصل، أو كالاستثناء من المتصل.

6 - عدم جواز التمسك بالعمومات المتكفلة لأحكام العناوين الثانوية لإثبات صحة

الفرد المشكوك، فيما إذا كان الشك من غير جهة احتمال التخصص.

- 7 - جواز التمسك بالعام في المصدق المشتبه في المخصص الليبي، إذا لم يكن خروجه عن العام واضحا.
- 8 - عدم جواز التمسك بأصلية العموم؛ لإثبات خروج فرد عن العام تخصصا لا تخصصا في دوران الأمر بين التخصيص والتخصص.

ص: 335

هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص فيه خلاف؟ وربما نفي الخلاف عن عدم جوازه؛ بل ادعى الإجماع عليه، والذي ينبغي أن يكون محل الكلام في

=====

فصل في جواز العمل بالعام قبل الفحص

إشارة

قبل الخوض في أصل البحث لا بد من تحرير محل النزاع. فيقال: إن محل النزاع هو:

وجوب الفحص عن المخصوص أو عدم وجوبه إنما هو بعد الفراغ عن أمور:

1 - اعتبار أصالة العموم من باب الظن النوعي لا الشخصي.

2 - حجيتها في حق المشافهين وغيرهم.

3 - عدم كون العام من أطراف العلم الإجمالي بالشخص، حتى يكون المانع عن اتباع العموم قبل الفحص منحصرًا في احتمال وجود المخصوص، ليكون البحث شاملًا لجميع المباني.

ومن هنا يظهر: إن الاستدلال على عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص بعدم حصول الظن الشخصي قبله، أو عدم إحراز حكم غير المشافه قبله، أو لأجل العلم الإجمالي المانع من جريان أصالة العموم ليس كما ينبغي، لأن البحث كما عرفت بعد الفراغ عن هذه الجهات الثلاثة. هذا ما أشار إليه المصنف بقوله: «و الذي ينبغي أن يكون محل الكلام في المقام..» إلخ.

وكيف كان؛ فقد اختلفوا في مبني وجوب الفحص عن المخصوص وعدم الحجية قبله على أقوال، فذهب بعض إلى عدم الحجية، من جهة أن حجية مثل أصالة العموم إنما تكون من باب الظن الفعلي. ومن المعلوم: إنه لا يكاد يحصل الظن بإرادة العموم من العام قبل الفحص عن مخصوصه.

وذهب الشيخ الأنصاري «قدس سره» إلى أنه من جهة أن الأصل المذكور إنما يكون حجة؛ فيما إذا لم يعلم بتخصيص العام ولو إجمالاً، ولا شبهة في حصول العلم بذلك إجمالاً.

وذهب المصنف («قدس سره»): إلى أنه من جهة حصر حجية العام بما إذا لم يكن

المقام: أنه هل يكون أصلالة العموم متبعة مطلقاً (1)، أو بعد الفحص عن المخصوص واليأس عن الظفر به؟ بعد الفراغ عن اعتبارها (2) بالخصوص في الجملة من باب الظن النوعي للمشافه وغيره، ما لم يعلم بتخصيصه (3) تفصيلاً، ولم يكن من أطراف ما علم تخصيصه إجمالاً، وعليه (4): فلا مجال لغير واحد مما استدل به على عدم جواز العمل به قبل الفحص واليأس.

معروضاً للتخصيص، مثل العمومات الواقعة في لسان أهل المحاورات.

وأما إذا كان معرفاً بذلك مثل: عمومات الكتاب والسنة، فلم تكن قبل الفحص بحجة أصلاً، وذلك لأن دليل اعتباره هو بناء العقلاء على العمل بالعام مقصورة على ما بعد الفحص، وإن أبيت عن ذلك ولا أقلّ من الشك، ومعه لا دليل على اعتباره أصلاً.

هذا مجمل الكلام في المقام. وأما تفصيل الكلام في المقام، فقد تأتي الإشارة إليه في كلام المصنف.

(1) أي: ولو قبل الفحص عن المخصوص.

(2) أي: اعتبار أصلالة العموم «بالخصوص في الجملة» يعني: بدليل خاص، وهو بناء العقلاء، لا بدليل عام وهو دليل الانسداد. «في الجملة» يعني: في قبال التفاصيل التي ذكرت في حجية الظاهرات من اختصاص حجيتها بالمشافهين، أو بمن قصد إفهمه.

(3) أي: بتخصيص العام.

وحascal الكلام في المقام: أن أصلالة العموم حجة ما لم يعلم تفصيلاً بأنه مخصوص، وإلا سقط عن الحجية، وكان الخاص هو المتبعد، وما لم يكن من أطراف ما علم بتخصيصه إجمالاً، وإلا وجب الفحص عن المخصوص قبل العمل به قطعاً؛ كما إذا علمنا إجمالاً بتخصيص جملة من العمومات، وكان هذا العام من أطراف المعلوم بالإجمال، فإن أصلالة العموم لا تجري فيه قبل الفحص عن المخصوص.

(4) أي: وعلى ما ذكر من أن محل الكلام في المقام هو حجية أصلالة العموم مطلقاً، أو بعد الفحص عن المخصوص واليأس عن الظفر به، «فلا مجال لغير واحد مما استدل به على عدم جواز العمل قبل الفحص واليأس»، فلا بد أولاً من بيان ما استدل به على عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص، حتى يظهر وجه عدم المجال للاستدلال به فيقال: إنه قد استدل القائل بعدم جواز العمل قبل الفحص بأمور:

1 - عدم حصول الظن بالمراد إلا بعد الفحص عن المخصوص.

2 - عدم الدليل على حجية أصلالة العموم بالنسبة إلى غير المشافه إلا بعد الفحص عن المخصوص.

فالتحقيق (١) : عدم جواز التمسك به قبل الفحص فيما إذا كان في معرض التخصيص، كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنة، وذلك لأجل أنه لو لا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به قبله، فلا أقل من الشك.

3 - العلم الإجمالي بورود مخصوصيات كثيرة على العمومات الشرعية مانع عن العمل بها قبل الفحص.

=====

وأما وجه عدم المجال بالاستدلال بهذه الأمور فهو ما عرفت من: خروج هذه الموارد عن محل الكلام؛ لأن محل الكلام هو وجوب الفحص عن المخصوص، أو عدم وجوبه بعد فرض حجية أصالة العموم من باب الظن النوعي مطلقاً أي: بالنسبة إلى المشافهين وغيرهم إذا لم يكن العام من أطراف العلم الإجمالي بالخصوص.

(١) يعني: فالتحقيق في المقام هو التفصيل بين ما يكون العام في معرض التخصيص، فلا يجوز التمسك به قبل الفحص عن المخصوص، وبين ما لم يكن كذلك فيجوز التمسك به قبل الفحص، وتوضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن العمومات على قسمين:

1 - أن يكون في معرض التخصيص؛ كمعرضية العمومات الواردة في الكتاب والسنة للتخصيص.

2 - أن لا- يكون العام في معرض التخصيص؛ كالعمومات الصادرة من الموالى العرفية إلى عبيدهم، حيث يكون الغرض منها: مجرد العمل بها بعد الاطلاع عليها من دون تفحص العبيد عن مخصوصاتها.

إذا عرفت هذه المقدمة فالتحقيق عند المصنف هو: التفصيل بين العمومات الواقعة في معرض التخصيص؛ كعمومات الكتاب والسنة، وبين العمومات الواردة في المحاورات العرفية بلزوم الفحص في الأول دون الثاني.

الوجه في عدم جواز التمسك بالعام قبل الفحص في الأول، وجوائزه قبله في الثاني هو: أن دليل حجية أصالة العموم هو: بناء العقلاء، ولم يثبت بناؤهم على جريان أصالة العموم فيما إذا كان العام في معرض التخصيص، ولا أقل من الشك في اعتبارها فيما إذا كان العام في معرض التخصيص، وهو كاف في عدم حجيتها.

وأما إذا لم يكن العام في معرض التخصيص: فلا إشكال في جواز التمسك به قبل الفحص؛ لاستقرار سيرة العقلاء عليه.

وقوله: «وذلك لأجل أنه لو لا القطع..» إلخ تعليل لعدم جواز التمسك بالعام قبل الفحص، يعني: عدم جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص هو: القطع

كيف (1)؟ وقد ادعى الإجماع على عدم جوازه فضلاً عن نفي الخلاف عنه، وهو كاف في عدم الجواز كما لا يخفي.

وأما إذا لم يكن العام كذلك (2)، كما هو الحال في غالب العمومات الواقعة في ألسنة أهل المباحثات، فلا شبهة في أن السيرة على العمل به بلا فحص عن مخصوص، وقد ظهر لك بذلك: أن مقدار الفحص اللازم ما به يخرج عن المعرضية باستقرار سيرة العقلاة على عدم العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص.

(1) أي: كيف يجوز العمل بالعام الذي يكون في معرض التخصيص قبل الفحص عن المخصوص، مع دعوى الإجماع على عدم جواز العمل به فضلاً عن نفي الخلاف عنه؟ وهذا الإجماع كاف في عدم الجواز.

(2) أي: إذا لم يكن العام في معرض التخصيص فلا ينبغي الإشكال في جواز التمسك بالعام قبل الفحص، فقوله: «وأما إذا لم يكن العام كذلك» إشارة إلى القسم الثاني وهو ما تقدم في المقدمة؛ من عدم كون العام في معرض التخصيص كالعمومات الواقعة في ألسنة أبناء المباحثات، ولا شبهة في استقرار السيرة على العمل بالعام من دون فحص عن المخصوص.

وكيف كان؛ فيقع الكلام تارة: في أصل وجوب الفحص عن المخصوص، وأخرى:

في مقدار الفحص، وقد أشار المصنف إلى مقدار الفحص بقوله: «وقد ظهر لك بذلك:

أن مقدار الفحص اللازم ما به يخرج عن المعرضية له» يعني: ظهر لك بسبب معرضية العام للتخصيص: أن مقدار الفحص اللازم هو: خروج العام عن معرضية التخصيص، هذا على مذهب المصنف من أن سبب وجوب الفحص هو: كون العام في معرض التخصيص.

وحاصل الكلام في المقام: أن مقدار الفحص اللازم تابع لدليل وجوبه، فإن كان دليلاً العلم الإجمالي: فالمقدار الواجب من الفحص ما ينحل به العلم الإجمالي وهو العلم بوجود مخصصات بمقدار المعلوم بالإجمال، حتى يخرج العام من أطراف العلم الإجمالي المانع عن جريان أصلية العموم. وإن كان دليلاً وجوب الفحص عدم حصول الظن بالمراد قبل الفحص عن المخصوص: فالمقدار اللازم منه ما يوجب الظن بعدم التخصيص حتى يحصل الظن بارادة المتكلم للعام.

وإن كان الدليل على وجوبه عدم الدليل على حجية الخطابات لغير المشافهين:

فاللازم حينئذ الفحص حتى يقوم الإجماع على الحجية، كما في «منتهى ال دراية، ج 3، ص 573» مع توضيح متى.

له، كما أن مقداره اللازم منه بحسبسائر الوجوه التي استدل بها من العلم الاجمالي به أو حصول الظن بما هو التكليف، أو غير ذلك رعايتها (1)، فيختلف مقداره بحسبها كما لا يخفى.

ثم إن الظاهر (2): عدم لزوم الفحص عن المخصص المتصل، باحتمال أنه كان ولم يصل بل حاله (3) حال احتمال قرينة المجاز، وقد انفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به مطلقا ولو قبل الفحص عنها كما لا يخفى.

(1) أي: رعاية الوجوه. فيختلف مقدار الفحص بحسب الوجوه المذكورة، وقد تقدم اختلاف مقدار الفحص باختلاف تلك الوجوه.

والمتحصل: أن العمل بالعام الذي لا يكون في معرض التخصيص جائز بلا فحص، وأما العام الذي يكون في معرض التخصيص: فلا يجوز العمل به قبل الفحص، لعدم إحراز بناء العقلاء على جريان أصالة العموم حينئذ كما عرفت غير مرّة.

(2) يعني: إذا احتمل إرادة خلاف الظاهر بقرينة متصلة لم تصل إلينا لا- يجب الفحص عنها حسب بناء العقلاء، من دون فرق بين التخصيص وسائر قرائن المجازات، فمورد وجوب الفحص الذي وقع فيه الخلاف هو المخصص المنفصل. وأما المخصص المتصل المحتمل احتفاف العام به؛ كما إذا احتمل اكتناف العلماء في نحو: «أكرم العلماء» بالعدل مثلًا، واحتفاؤه عناً فلا يجب الفحص عنه؛ بل يجوز العمل بلا فحص، والوجه في ذلك: أن احتمال المخصص المتصل كاحتمال قرينة المجاز يدفع بالأصل؛ بل يكون احتمال وجود الخاص المتصل عين احتمال قرينة المجاز؛ بناء على كون استعمال العام في الخاص مجازا، ويدفع ذلك بأصالة الحقيقة.

(3) أي: حال احتمال المخصص المتصل حال احتمال قرينة المجاز؛ بل عينه، فيشمله اتفاق كلماتهم على عدم الاعتناء باحتمال القرينة ولو قبل الفحص عنها.

إيقاظ (١) الفرق بين الفحص هاهنا وبينه في الأصول العملية

لا يذهب عليك الفرق بين الفحص هاهنا وبينه في الأصول العملية، حيث إنه هاهنا عمما يزاحم الحجة، بخلافه هناك، فإنه بدونه لا حجة، ضرورة: أن العقل بدونه يستقل باستحقاق المؤاخذة على المخالف، فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان، والمؤاخذة

(١) الغرض من هذا الإيقاظ هو: التنبية على الفرق بين الفحص هنا وبين الفحص في الأصول العملية، وحاصل الفرق: أن الفحص في المقام إنما هو عن المانع المزاحم لحجية الدليل، مع ثبوت المقتضي لها و هو: ظهور العام في العموم وهو حجة فعلية، فالفحص إنما لرفع احتمال وجود المانع عن الحجية، وهذا بخلاف الفحص في الشبهات البدوية في موارد التمسك بالأصول العملية فإنه لتنمية المقتضي.

أما بالإضافة إلى أصالة البراءة العقلية فواضح؛ لأن الفحص في الأصول العقلية محقق لموضوعها وهو عدم البيان المأخوذ موضوعاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، ضرورة: أن إحراز عدم البيان موقف على الفحص، لأن الفحص في الأصل العقلاني محقق لموضوعه وهو عدم البيان، وكذا يجب الفحص في موارد الأصول العملية الشرعية؛ كأصالة البراءة، وذلك لأن اطلاق أدلة البراءة الشرعية مثل: «رفع ما لا يعلمون» قيد إجماعاً بالفحص، بحيث يكون الفحص قيداً للجواز الرجوع إلى الأصل.

وكيف كان؛ فمحصل الفرق: أن الفحص في الأصول اللغوية ليس دخلاً في المقتضي للحجية، حيث إن مقتضيها محرز، والفحص إنما يكون عن مانع الحجية؛ بخلاف الفحص في الأصول العملية، فإنه دخيل في المقتضي للحجية.

أما في الأصل العقلاني: فلما عرفت من: أن الفحص متحقق لموضوعه، وأما في الأصل الشرعي: فلأن الفحص دخيل في قيد موضوعه؛ إذ ليس عدم العلم بنحو الإطلاق موضوعاً للبراءة الشرعية، وإنما موضوعها عدم العلم بعد الفحص؛ بل الفحص في كل من الأصل العقلاني والشرعاني متحقق للموضوع وهو: عدم الحجة في الأصل الشرعي، وعدم البيان على الحكم الشرعي في الأصل العقلاني.

عليها (1) من غير برهان، والنقل (2) وإن دلّ على البراءة، أو الاستصحاب في موردهما مطلقاً، إلا أنَّ الإجماع بقسميه على تقييده به، ففهم (3).

(1) أي: فلا يكون المتأخدة على المخالفة من غير برهان؛ بل مع البرهان وهو الإجماع على وجوب الفحص.

(2) دفع لإشكال بأن يقال: إن إطلاق دليل الأصول الشرعية من البراءة والاستصحاب ينفي وجوب الفحص فيها وذلك فإنَّ مثل «رفع ما لا يعلمون» مطلق ولم يقيد بالفحص، فحينئذ لو شك في دخله في التمسك بهما أمكن نفيه بالإطلاق المذكور.

وأما الدفع فحاصله: أن الإجماع بكل قسميه من محصلة ومنقوله قد قام على تقييد إطلاق دليل الأصل الشرعي بالفحص.

(3) لعله إشارة إلى: أن مرجع تقييد إطلاق دليل الأصول النقلية بالإجماع إلى مانعية الدليل الاجتهادي عن حجية إطلاق أدلة الأصول، فيكون الفحص عن الدليل الاجتهادي في موارد الأصول الشرعية فحصاً عما يزاحم الحجة وينعها؛ لا محققاً لموضوعها لوجود الموضوع وهو الشك قبل الفحص.

فلا- فرق بين الفحص في المقام، وبين الفحص في الأصول العملية؛ لأن الفحص في كلا- الموردين فحص عما يزاحم الحجة إلا في خصوص البراءة العقلية فإنها بدون الفحص لا حجية لها أصلاً؛ لعدم تحقق موضوعها وهو عدم البيان بدون الفحص.

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

1 - محل النزاع هو: وجوب الفحص عن المخصص، أو عدم وجوبه إنما هو بعد الفراغ عن اعتبار أصالة العموم من باب الظن النوعي لا الشخصي، وبعد الفراغ عن حجيتها في حق المشافهين وغيرهم، وبعد أن لا يكون العام من أطراف العلم الإجمالي بالشخص.

فالاستدلال على عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص بعد حصول الظن الفعلي قبله، أو عدم إحراز حكم غير المشافه قبله، أو لأجل العلم الإجمالي بالشخص ليس كما ينبغي؛ لما عرفت من: أن محل النزاع هو: وجوب الفحص بعد الفراغ عن هذه الأمور الثلاثة.

2 - الاختلاف إنما هو في مبني وجوب الفحص لا في أصل وجوبه، فاختلقو على أقوال:

فذهب بعض: إلى عدم حجية العام قبل الفحص؛ من جهة أن حجية أصالة العموم من باب الظن الفعلي، ولا يحصل الظن الفعلي بالمراد إلا بعد الفحص. وذهب الشيخ الأنصاري إلى أنه من جهة أن الأصل المذكور حجة فيما إذا لم يعلم بتخصيص العام ولو إجمالاً، وقد علم ذلك إجمالاً، فلا يكون حجة قبل الفحص.

وذهب المصنف إلى: أنه من جهة حصر حجية العام بما إذا لم يكن في معرض التخصيص.

3 - التفصيل بين عمومات الكتاب والستة وبين غيرها؛ بلزوم الفحص في الأول لبناء العقلاه عليه، بخلاف العمومات الواقعة في السنة أهل المحاورات، فيجوز العمل بها بعد الاطلاع عليها، من دون وجوب فحص عن مخصوصها.

الدليل على التفصيل هو: بناء العقلاه.

4 - اختلاف مقدار الفحص باختلاف الوجوه والمباني؛ لأن المقدار اللازم من الفحص تابع للدليل وجوبيه، فإن كان دليلاً العلم الإجمالي فالمقدار اللازم ما ينحل به العلم الإجمالي، وإن كان دليل الوجوب عدم حصول الظن بالمراد قبل الفحص: فالمقدار الواجب منه: ما يوجب الظن بكون العام هو المراد.

وإن كان الدليل على وجوبه عدم الدليل على حجية الخطابات على غير المشافهين لها: فاللازم حينئذ الفحص حتى يقوم الدليل على الحجية.

وإن كان الدليل على وجوبه كون العام في معرض التخصيص: فالفحص الواجب ما يخرج به العام عن معرض التخصيص.

ثم مورد وجوب الفحص هو المخصص المنفصل، ولا يجب الفحص عن المخصص المتصل؛ لأن احتماله يدفع بالأصل، كما يدفع احتمال قرينة المجاز بأصالة الحقيقة.

5 - الفرق بين الفحص في المقام وبين الفحص في الأصول العملية هو: أن الفحص في المقام إنما هو عن وجود المانع، بعد ثبوت المقتضي وهو ظهور العام في العموم.

والفحص في الأصول العملية محقق لموضوعها و هو عدم البيان في البراءة العقلية، وعدم الحجة في البراءة الشرعية.

«فافهم»: لعله إشارة إلى عدم الفرق بين الأصول اللغوية والأصول العملية الشرعية؛ إذ الفحص في الأصول الشرعية أيضاً عن المانع وهو الدليل الاجتهادي.

- 1 - عدم جواز التمسك بالعام قبل الفحص إذا كان في معرض التخصيص.
- 2 - مقدار الفحص اللازم: ما يخرج به العام عن معرض التخصيص.
- 3 - الفرق بين الأصول اللغوية والأصول العملية من حيث الفحص: أن الفحص في الأول: إنما هو عن المانع، والفحص في الثاني: متحقق لموضوعها؛ إذ لو لا الفحص لم يتحقق عدم البيان وهو موضوع البراءة العقلية، ولا عدم العلم بالحجفة وهو موضوع البراءة الشرعية.

ص: 345

هل الخطابات الشفاهية (1) مثل: (يا أيها المؤمنون) تختص بالحاضر مجلس التخاطب، أو تعمّ غيره من الغائبين؛ بل المعدومين؟

فصل الخطابات الشفاهية

فصل الخطابات الشفاهية⁽¹⁾ المراد بالخطابات الشفاهية ظاهراً هو: الكلام المقرن بأداة الخطاب؛ قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا، ويا أيها النساُ * ونحوهما، فما في كلام المصنف «قدس سره» من مثل: «يا أيها المؤمنون» مجرد التمثيل، فلا تشمل مثل قوله تعالى:

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا⁽¹⁾ مما لا يكون مقرننا بأداة الخطاب، فالكلام في الخطابات الشفاهية غير المختصة بمخاطب خاص.

وكيف كان؛ فقد ذكر المصنف أن الكلام يمكن أن يقع في جهات ثلاثة:

الأولى: في صحة تعلق التكليف - الذي يستعمل عليه الخطاب - بالمعدومين بأن يقال:

إن التكليف - الذي يتضمنه الخطاب - هل يصح تعلقه بالمعدومين أم لا؟ فالنزاع حقيقة في صحة تكليف المعدوم.

الثانية: في صحة مخاطبة غير الحاضرين من الغائبين والمعدومين بأن يقال: إن الخطاب بما هو خطاب يعني به: توجيه الكلام نحو الغير بالأداة - نحو: يا أيها النساُ - هل يصح أن يتوجه إلى المعدومين أم لا؟

الثالثة: في عموم الألفاظ الواقعة عقب أداة الخطاب لغير الحاضرين من الغائبين، بل المعدومين، وعدم عمومها لهم بقرينة الأداة، بأن يقال: إن الألفاظ الواقعة عقب أدوات الخطاب تشمل بعمومها المعدومين، أو تصير الأدوات قرينة على اختصاصها بالحاضرين في مجلس التخاطب.

ثم ذكر المصنف وقال: «إن النزاع على الوجهين الأوليين يكون عقلياً، وعلى الوجه الآخر لغوياً»، فإن الوجه الأخير - وهو شمول الألفاظ الواقعة عقب أداة الخطاب

ص: 347

فيه خلاف (١)، ولا بد قبل الخوض في تحقيق المقام، من بيان ما يمكن أن يكون محلًا للنقض والإبرام بين الأعلام.

فأعلم: أنه يمكن أن يكون النزاع في أن التكليف المتكفل له الخطاب هل يصح للغائبين والمعدومين - يرجع إلى المعنى الموضوع له، و المرجع في تشخيصه هو اللغة، ولذا يكون النزاع فيه لغويا.

=====

و حاصل ما أفاده المصنف في مقام تحقيق الجهات الثلاث: أن الجهة الأولى تتصور على وجه ثلاثة:

الأول: عدم صحة تعلق التكليف الفعلي بالمعدوم عقلا، بمعنى: بعثه أو زجره فعلا حين كونه معدوما، وهذا محال بلا إشكال، لعدم قابلية المعدوم للانبعاث أو الانزجار فعلا.

الثاني: صحة التكليف الإنشائي غير المشتمل على البعث والزجر، ولا استحالة في هذا الوجه؛ لأن الإنشاء خفيف المؤنة، فلا مانع من تعلقه بالمعدوم، فإن المولى الحكيم ينشئ التكليف على وفق المصلحة بعنوان جعل قانون كلي للموجود والمعدوم، فيصير فعليا بعد تحقق الشرائط وفقدان المowanع؛ نظير إنشاء الملكية في باب الوقف للبطون اللاحقة، لتصير فعلية حين وجودها بنفس الإنشاء السابق.

الثالث: أن يتعلق به التكليف الفعلي بقيد الوجود بمعنى: أن يتعلق التكليف الفعلي بالموجود الاستقبالي بهذا القيد، حيث يكون إنشاء الطلب مقيدا بوجود المكلف و وجданه للشرائط، وإمكان هذا القسم أيضا بمكان من الإمكان. كما أشار إليه المصنف بقوله: «و أما إذا أُنشئ مقيدا بوجود المكلف و وجданه للشرائط، فإمكانه بمكان من الإمكان».

(١) أي: اختلفوا على أقوال:

الأول: ما عن الواقية من الشمول، من دون تصريح بكون على وجه الحقيقة أو المجاز.

الثاني: الشمول حقيقة لغة، وهو المحكي عن بعضهم.

الثالث: الشمول حقيقة شرعا، ونفي عنه بعد الفاضل النراقي.

الرابع: الشمول مجازا، وهو المحكي عن التفتازاني، و ظاهره: دعوى شمول الخطابات القرآنية للغائبين أو المعدومين على وجه المجاز فعلا.

الخامس: إمكان الشمول على وجه المجاز بنحو من التنزيل والادعاء إذا كان فيه فائدة يتعلق بها أغراض أرباب المحاورة. و من أراد بسط الكلام في المقام فعليه الرجوع إلى الكتب المبسوطة.

تعلقه بالمعدومين، كما صاح تعلقه بالموجودين، أم لا؟ أو في صحة المخاطبة معهم؛ بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب بالألفاظ الموضوعة للخطاب، أو بنفس توجيه الكلام إليهم، وعدم صحتها (1)، أو في عموم الألفاظ الواقعة عقب أداة الخطاب للغائبين، بل بالمعدومين، وعدم عمومها لهم بقرينة تلك الأداة.

ولا يخفى: أن النزاع على الوجهين الأولين يكون عقلياً، وعلى الوجه الأخير لغوياً.

إذا عرفت هذا (2)، فلا ريب في عدم صحة تكليف المعدوم عقلاً (3)، بمعنى: بعثه، أو زجره فعلاً، ضرورة: أنه (4) بهذا المعنى يستلزم الطلب منه حقيقة ولا يكاد يكون الطلب كذلك إلا من الموجود ضرورة، نعم؛ هو (5) بمعنى مجرد إنشاء الطلب بلا بعث ولا زجر لا استحالة فيه أصلاً، فإن (6) إنشاء خفيف المئونة، فالحكيم «تبارك

=====

(1) أي: عدم صحة المخاطبة.

(2) أي: ما ذكر من الوجوه الثلاثة المتضورة في محل النزاع.

(3) هذا إشارة إلى الوجه الأول من الوجوه الثلاثة، وحاصل كلامه فيه:

أنه لا-ريب في عدم صحة تكليف المعدومين عقلاً إن أريد بالتكليف البعث أو الزجر الفعليين؛ لأن كلاً من البعث والزجر إنما يكونان لإحداث الداعي إلى الفعل في البعث، وإلى الترك في الزجر، ومن المعلوم: عدم إمكان حصول هذا الداعي للمعدوم، فيكون تكليف المعدوم ممتنعاً.

(4) أي: التكليف بهذا المعنى وهو البعث أو الزجر فعلاً يستلزم الطلب الحقيقي من المعدوم، وهو ممتنع.

والمتحصل: أنه لا يصح تعلق التكليف الفعلي بالمعدوم؛ لأن التكليف الفعلي - بمعنى: بعثه أو زجره حين كونه معدوماً - محال، وذلك لعدم قابلية المعدوم لإنبعاث والانزجار فعلاً.

توضيح بعض العبارات طبقاً لما في «منتهى الدرية».

(5) أي: التكليف.

وحاصل هذا الاستدراك: أنه إن أريد بالتكليف مجرد إنشاء الطلب من غير فعلية بعث أو زجر، فلا استحالة في تعلقه بالمعدومين؛ لكنه صورياً كالتكاليف الامتحانية التي ليس فيها طلب حقيقي يوجب إحداث الداعي للمكلف إلى الفعل أو الترك.

(6) تعليل لعدم الاستحالة، توضيجه: أن الإنشاء المجرد عن الطلب الحقيقي لا يستلزم الطلب الفعلي حتى لا يصح تعلقه بالمعدوم؛ بل تتوقف صحة الإنشاء على غرض

وتعالى» ينشئ على وفق الحكم والمصلحة (1)، طلب شيء قانونا (2) من الموجود والمعدوم حين (3) الخطاب، ليصير فعليا بعد ما وجد الشرائط وفقد الموانع، بلا حاجة إلى إنشاء آخر، فلتبر.

عقلائي يخرجه عن اللغوية، ولو كان ذلك الغرض تقليل الإنشاءات، أو قدّة فرصة المولى لإنشاء الحكم لكل واحد من المكلفين، فينشئ الحكم بإنشاء واحد على الجميع بنحو القضية الحقيقة؛ لأن شأن القضية الحقيقة: فرض وجود الموضوع، وجعل الحكم له، من غير فرق في ذلك بين وجود الموضوع و عدمه. هذا ما أشار إليه بقوله: «إإن الإنشاء خفيف المئونة؛ لعدم توقفه على وجود المكلف أو قدرته؛ بل يكفي فيه مجرد غرض عقلائي لئلا يلزم لغويته».

=====

(1) وهي الملاك الموجود في المطلوب الداعي إلى التشريع.

(2) أي: بنحو القضية الحقيقة التي تشمل المعدومين، فإن الطلب الإنساني يشملهم من دون محذور؛ كما هو شأن القوانين الكلية العرفية.

(3) قيد للمعدوم، يعني: ينشئ الحكيم طلب شيء قانونا من الموجود والمعدوم حين الخطاب.

نعم؛ هناك وجود محاذير ثلاثة في مجموع الوجوه الثلاثة، قد نبه عليها المصنف «قدس سره»، وقد ذكرت هذه المحاذير في «منتهى الدراسة، ج 3، ص 584». حيث قال ما هذا لفظه:

المحذور الأول: امتناع تعلق البعث، أو الزجر الفعلي بالمعدومين؛ لاستلزم الطلب منهم حقيقة، والطلب الحقيقي من المعدوم غير معقول. وهذا المحذور مشترك الورود بين الوجه الأول والثالث، أما في الأول: فواضح. وأما في الثالث: فلأنه لوفرض عموم الألفاظ الواقعة بعد الأدوات للمعدومين، فمعنى ذلك: توجّه التكليف إليهم، ومن الواضح: امتناع بعث المعدوم إلى الصلاة والصوم ونحوهما، أو زجره عن شرب الخمر مثلا.

المحذور الثاني: عدم صحة توجيه الكلام إلى الغير حقيقة إلا إذا كان موجودا، وملتفتا إلى توجّه الكلام إليه، وهذا المحذور مشترك بين الوجهين الأولين. أما الأول: فلأن التكليف توجيه الكلام إلى الغير بالبعث أو الزجر، وهو ممتنع بالنسبة إلى المعدومين بالضرورة كما تقدم.

وأما الثاني: فلأن الخطاب معناه: توجيه الكلام إلى الغير، وهو أيضا ممتنع في حق المعدومين بالبداهة.

ونظيره (1) من غير الطلب: إنشاء التمليلك في الوقف على البطون (2)، فإن المعدوم منهم يصير مالكا للعين الموقوفة بعد وجوده بإنشائه، ويتلقي لها من الواقف بعقده، فيؤثر في حق الموجود منهم الملكية الفعلية، ولا يؤثر في حق المعدوم فعلا (3)؛ إلا استعدادها لأن تصير ملكا له بعد وجوده، هذا (4) إذا أنشئ الطلب مطلقا.

المحدور الثالث: لزوم عدم استعمال الخطابات القرآنية في معانيها الحقيقة؛ لأن حقيقة الخطاب: توجيه الكلام نحو الغير الذي يكون قابلا - للفهم، ومن المعلوم: أن أدوات الخطاب وضعت لإنشاء حقيقة الخطاب، فمع إرادة عموم الألفاظ الواقعية عقيب أدوات الخطاب للمعدومين يلزم التجوز في تلك الأدوات، بمعنى: عدم استعمالها في معانيها الحقيقة.

وهذا المحدور يجري في الوجوه الثلاثة، أما في الأول: فلأنه لو قلنا بصحة تعلق التكليف بالمعدومين: لزم استعمال أدوات الخطاب المتکلف للتکلیف في غير معانيها الحقيقة، وقد عرفت وجهه.

وأما في الثاني: فلأن لازم صحة خطاب المعدومين: استعمال أدوات الخطاب في غير معانيها، كما مر أيضا. وأما في الثالث: فلأن عموم الألفاظ الواقعية عقيب أدوات الخطاب مستلزم أيضا لاستعمال الأدوات في غير معانيها الحقيقة، وهو واضح.

وقد أشار إلى المحدور الأول بقوله: «فلا ريب في عدم صحة تكليف المعدومين عقلا»، وإلى دفعه بقوله: «فإن الإشاء خفيف المئونة».

وحاصل هذا الدفع: الالتزام بمرتبة إنشاء الحكم التي يشتراك فيها العالم والجاهل، والقادر والعاجز، والموجود والمعدوم، وهذا الإشاء بعد وجود الشرانط فقد الموانع - يصير فعليا.

(1) أي: ونظير الإشاء من غير الطلب: إنشاء التمليلك في الوقف على البطون للمعدومين حين الوقف، فكما يجوز إنشاء الملكية لهم مع عدمهم، فكذلك يجوز إنشاء الطلب للمعدومين، وصيروته فعليا عند وجودهم.

(2) أي: الأعم من الموجودين والمعدومين، فإنشاء التمليلك فعلي بالنسبة إلى الموجودين، وإن شائي بالنسبة إلى المعدومين، ويصير فعليا بوجودهم، ولذا يتلقون الملك من الواقف بعقد الوقف؛ لا من البطن السابق.

(3) قوله: «فعلا» قيد للمعدوم، فمعنى العبارة: أنه لا يؤثر إنشاء التمليلك في حق المعدوم حين الإشاء إلا استعداد الملكية لأن تصير العين الموقوفة ملكا للمعدوم بعد وجوده.

والضمير في «استعدادها» يرجع إلى الملكية، وضمير «له، وجوده» راجع إلى المعدوم.

(4) أي: شمول الإشاء للمعدومين بنحو الشائنة إنما يكون فيما إذا أنشئ الطلب غير

وأما إذا أنشئ مقيداً بوجود المكلف ووجданه للشائن؛ فإمكانه (١) بمكان من الإمكان.

وكذلك (2) لا ريب في عدم صحة خطاب المعدوم؛ بل الغائب حقيقة (3) وعدم إمكانه، ضرورة (4): عدم تحقق توجيه الكلام نحو الغير حقيقة إلا إذا كان موجوداً، وكان بحيث يتوجه إلى الكلام، ويلتفت إليه.

و منه (٥) قد انقدح: أن ما وضع للخطاب - مثل: أدوات النداء - لو كان موضوعاً مقييد بوجود المكلف. وأما إذا أنشئ مقيداً به، وبكونه جاماً للشرائط، فلا إشكال في إمكانه، كما إذا قيل: «إذا وجد مستطاع وجّب عليه الحج» فإنه لا إشكال ولا ريب في صحة هذا الإنشاء.

— — — — — — — — — — — —

(1) أي: فإمكان إنشاء الطلب المنوط بوجود المكلف بمكان من الإمكان.

(2) هذا إشارة إلى المحذور الثاني من المحاذير الثلاثة، و حاصله: أنه كما لا ريب في عدم صحة تكليف المعدومين عقلاً إلا إذا كان التكليف بمعنى مجرد إنشاء الطلب كما قدم.

توضيح ذلك: كذلك لا ريب في عدم صحة الوجه الثاني، وهو مخاطبة المعدوم؛ بل الغائب، لأخذ تفهيم المخاطب في مفهوم الخطاب كما عن المجمع وغيره، قال في المجمع:

«الخطاب هو توجيه الكلام نحو الغير لـ«إفهام»، فصحة الخطاب الحقيقي منوطة بوجود المخاطب، وقابلية توجيه الخطاب إليه، فالمعدوم بل الغائب لا يكون قابلاً لتوجيه الكلام إليه.

(3) يعني: لا يصح خطاب المعدوم؛ بل الغائب حقيقة، بل لا يمكن الخطاب كذلك.

(٤) تعليل لعدم صحة خطاب المدعوم؛ إذ لا يتحقق توجيه الكلام نحو الغير حقيقة «إلا إذا كان موجوداً، وكان بحيث يتوجه إلى الكلام ويلتفت إليه» إلى: الكلام.

فالمحصل: أن الوجه الثاني - وهو مخاطبة المعدومين - غير صحيح؛ لعدم خلوه عن المحذور كعدم خلو الوجه الأول وهو تكليف المعدوم عنه.

(5) أي: و من عدم صحة خطاب المعدوم. وهذا إشارة إلى الوجه الثالث الذي أشار إليه بقوله: «أو في عموم الألفاظ الواقعة عقب أداة الخطاب للغائبين؛ بل المعدومين، وعدم عمومها لهما» يعني: مما ذكرناه من عدم صحة خطاب المعدوم قد ظهر: أن أدوات النداء و غيرها مما وضع للخطاب لو كانت موضوعة للخطاب الحقيقي وفرض استعمالها في الخطاب الحقيقي لكان العموم الواقع في تلو تلك الأدوات مختصا بالحاضرين، و لا يشمل المعدومين؛ لما ذكر من عدم صحة خطاب المعدوم، و المراد من

للخطاب الحقيقى لأوجب استعماله فيه (1) تخصيص ما يقع في تلوه بالحاضرين، كما أن قضية إرادة العموم منه لغيرهم استعماله في غيره (2).

«مثل أدوات النداء» هو ضمير الخطاب.

=====

(1) يعني: في الخطاب الحقيقى يعني: أوجب استعمال ما وضع للخطاب في الخطاب الحقيقى تخصيص متلوه أعني: العام بالحاضرين فالنتيجة: أن أدوات الخطاب - بناء على وضعها للخطاب الحقيقى - لا تشمل المعدومين؛ إذ لا بد من تخصيص العموم بالحاضرين حتى لا يلزم استعمال الأداة في غير الموضوع له أعني به: الخطاب الحقيقى المختص بالحاضرين.

فقوله: «بالحاضرين» متعلق بقوله: «تخصيص»؛ لأن الحاضرين هم الذين يصح خطابهم حقيقة.

(2) أي: في غير الخطاب الحقيقى وضمير «استعماله» راجع إلى «ما وضع للخطاب». وضمير «منه» إلى «ما» في قوله: «ما يقع في تلوه». وضمير «لغيرهم» إلى الحاضرين، يعني: كما أن قضية إرادة العموم من متلوه أدوات الخطاب لغير الحاضرين استعمال تلك الأدوات في غير الخطاب الحقيقى، إذ لو استعملت في الخطاب الحقيقى لزم أن يكون إرادة غير الحاضرين منها بنحو المجاز أيضا.

وبالجملة: فمع لحاظ وضع الأدوات في الخطاب الحقيقى المختص بالحاضرين، وعموم الألفاظ الواقعة عقبها لغير الحاضرين، لا بد من ارتکاب أحد التجوزين؛ إما باستعمال الأدوات في غير المخاطب الحقيقى لتطابق معنى الألفاظ العامة الواقعة بعدها، وإما باستعمال الألفاظ الواقعة بعدها في غير العموم أي: في خصوص الحاضرين، لتطابق معنى الأدوات أعني: الخطاب الحقيقى، وكلا التجوزين خلاف الأصل. فقوله:

«لأوجب استعماله فيه تخصيص..» إلخ إشارة إلى التجوز الأول، وقوله: «كما أن قضية إرادة العموم..» إلخ إشارة إلى التجوز الثاني.

وكيف كان؛ فالوجه الثالث من وجوه مورد النزاع أيضا غير خال عن المحذور كما في «منتهى الدرایة، ج 3، ص 589».

وقد أشار إلى تصحيح الوجه الثالث: بدفع التجوزين المذكورين - أعني: تخصيص عموم الألفاظ الواقعة عقب الأدوات بالحاضرين، أو تعيم الأدوات لغير الحاضرين - بقوله: «لكن الظاهر..» إلخ، وحاصل الدفع: أن هذين المحذورين مبنيان على وضع الأداة للخطاب الحقيقى القائم بالطلب القائم بهما. وأما بناء على وضعها للخطاب الإنسائى: فلا يلزم من إرادة غير الحاضرين منها، ومن الألفاظ العامة الواقعة بعدها شيء

لكن الظاهر: أن مثل أدوات النداء لم يكن موضوعاً لذلك؛ بل للخطاب الإيقاعي الإنساني، فالمتكلم ربما يوقع الخطاب بها تحسّراً وتأسفاً وحزناً مثل: يا كوكباً ما كان أقصر عمره، أو شوقاً، ونحو ذلك، كما يوقعه (1) مخاطباً لمن يناديه حقيقة، فلا (2) يجب استعماله في معناه الحقيقي - حينئذ - التخصيص بمن يصح مخاطبته.

نعم (3): لا- يبعد دعوى الظهور انصرافاً في الخطاب الحقيقي كما هو (4) الحال في من التجوزين أصلاً، أما من ناحية الأدوات؛ فلا استعمالها في معناها الحقيقي حينئذ. وأما من ناحية الألفاظ الواقعية بعدها: فلشمولها لغير الحاضرين كشمولها لهم، وهو واضح.

=====

وبالجملة؛ فبناء على وضع الأدوات للخطاب الإنساني يمكن استعمالها في الحاضرين والغائبين والمعدومين على نسق واحد، بلا لزوم مجاز أصلاً، غاية الأمر: أن الاختلاف بين موارد استعمالها يكون في دواعي الإنساء، فقد يكون إنشاء بداعي النداء، كقوله:

للحاضر عنده: «يا زيد احفظ كذا»، وقد يكون بداعي التأسف؛ ك قوله: «يا كوكباً ما كان أقصر عمره»، وقد يكون بداعي الشوق، ك قوله:

يا آل بيت رسول الله حبّكم *** فرض من الله في القرآن أنزله

(1) أي: يوقع الخطاب يعني: يوقع المتكلم الخطاب مخاطباً لمن يناديه حقيقة، نحو «أيا من لست أنساه» بلا تحسّر أو تأسف أو غيرهما من دواعي إنشاء الخطاب، فأدوات الخطاب على هذا تستعمل دائماً في معناها الحقيقي وهو إنشاء الخطاب بلا لزوم مجاز أصلاً؛ لاختلاف الدواعي لا المعاني.

(2) متفرع على قوله: «لكن الظاهر...» الخ. يعني: بعد البناء على وضع أدوات الخطاب للخطاب الإنساني سواء كان بداعي الحقيقة أو بسائر الدواعي؛ كاظهار الشوق، أو الحزن، أو الحسرة، أو الندب، أو السخرية، أو غير ذلك، فلا- يجب استعمال مثل أدوات النداء في معناه الحقيقي حينئذ أي: حين لم تكن أدوات الخطاب موضوعة للخطاب الحقيقي أي: لا- يجب «التخصيص بمن يصح مخاطبته» من الحاضرين فقط؛ بل يشمل المعدومين والغائبين؛ لأنه لا مانع من تعلق الخطاب الإنساني بهما.

(3) استدراك على كون الأدوات موضوعة للخطاب الإنساني الذي لا يلزم مجاز من استعمالها فيه، وإرادة المعدومين. وحاصله: أن الأدوات وإن وضعت للخطاب الإنساني؛ لكن لا- تبعد دعوى ظهورها انصرافاً في الخطاب الحقيقي؛ لكون الغالب نشوء الخطاب الإنساني عن داعي الخطاب الحقيقي، وعليه: فيكون الظاهر الناشئ عن الانصراف المذبور: أن الخطاب حقيقي، فيختص بالحاضرين.

(4) أي: الظهور الانصرافي حال غير أدوات الخطاب من حروف الاستفهام والترجّي

حروف الاستفهام والترجّي والتمنّي وغيرها (1) على ما حققناه في بعض المباحث السابقة (2) من كونها موضوعة للإيقاعي منها بداعٍ مختلف، مع ظهورها في الواقع منها انصرافاً (3) إذا لم يكن هناك ما يمنع عنه، كما يمكن دعوى وجوده (4) غالباً في كلام الشارع، ضرورة (5): وضوح عدم اختصاص الحكم في مثل: يا أيها الناس اتّقوا، ويَا أيها المؤمنون بمن حضر مجلس الخطاب بلا شبهة ولا ارتياط.

ويشهد (6) لما ذكرنا: صحة النداء بالأدوات، مع إرادة العموم من العام الواقع تلوها بلا عناء، ولا للتزييل والعلاقة رعاية. و التمنّي وغيرها، حيث أنها وضعت أيضاً لإنشاء الاستفهام والترجّي وغيرهما، غاية الأمر: أن دواعي الاستفهام مختلفة، فقد يكون طلب الفهم حقيقة كما إذا كان جاهلاً واراد الفهم، وقد يكون التقرير، وقد يكون الإنكار، إلى غير ذلك من الدواعي.

=====

- (1) أي: كالعرض مثل «ألا تنزل بنا».
- (2) وهو الجهة الرابعة من مباحث الأوامر، وضمير «كونها» راجع إلى الاستفهام وما بعده، كما أن الضمير «منها» في موردين راجع إلى الاستفهام وما بعده، وضمير «ظهورها» راجع إلى «حروف الاستفهام والترجّي والتمنّي وغيرها».
- (3) قيد لقوله «ظهورها» يعني: هذا الظهور الانصرافي ناشئ عن قرينة تمنع عن الانصراف المزبور؛ كما إذا وقعت أدوات الاستفهام والترجّي وغيرهما في كلامه «سبحانه وتعالى»، كقوله تعالى: لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ، وَلَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ * وَنحو ذلك، فإنه لا يمكن حملها على الحقيقي منها.
- (4) أي: وجود المانع عن الانصراف إلى المعاني الحقيقة.
- (5) تعليل لدعوى وجود المانع عن الانصراف المذكور، وحاصله: أن وضوح عدم اختصاص الأحكام الشرعية ببعض دون بعض، وكونها قانونية مانع عن الانصراف الموجب لظهور اختصاص الخطابات بالحاضرين في مجلس الخطاب.
- (6) أي: ويشهد لما ذكرنا من عدم اختصاص الوضع بالخطاب الحقيقي، - بل للخطاب الإيقاعي الإنسائي - صحة النداء بالأدوات، مع إرادة العموم من الواقع تلوها للغائبين والمعدومين جميعاً، مع عدم رعاية تزييل الغائب والمعدوم منزلة الحاضر والموجود، فهذا أقوى شاهد على كون أدوات الخطاب موضوعة للخطاب الإنسائي لا الحقيقي، وإلا لما صحت إرادة العموم إلا بالتزييل والعناء ورعايتها قرينة المجاز، فلو كانت موضوعة للحاضرين لم يجز استعمالها في العموم بلا ملاحظة علاقة المجاز بين المعنى الحقيقي والمجازي.

و توهم كونه (1) ارتكازيا، يدفعه عدم العلم به مع الالتفات إليه، والتفتیش عن حاله مع حصوله (2) بذلك لو كان مرتكزا، وإن (3) فمن أين يعلم بثبوته كذلك؟ كما هو واضح.

=====

(1) أي: توهم كون التنزيل الذي هو سبب صحة الاستعمال في العموم ارتكازيا.

و غرض هذا المتهوم: هو إنكار وضع الأدوات للخطاب الإيقاعي الإنساني الذي ادعاه الخصم، و بنى صحة إرادة العموم منها لغير المشافهين على وضعها للخطاب الإنساني.

توضيح التوهם: إن إرادة العموم من تالي الأدوات ليست لأجل وضعها للخطاب الإيقاعي - كما ادعاه الخصم - بل لأجل التنزيل الارتكازي المصحح لإرادة العموم من تاليها، مع وضعها للخطاب الحقيقى.

وعلى هذا: فلا تشهد صحة النداء بالأدوات - مع إرادة العموم من تاليها لغير المشافهين - بوضعها للخطاب الإنساني.

قوله: «يدفعه» خبر «توهم» ودفع له.

و حاصل الدفع: أنه لو كان تنزيل غير الصالح للإفهام منزلة الصالح له ارتكازيا لزم حصول العلم به بعد التأمل والتفتيش عنه، مع إنه ليس كذلك، و الحاصل: أنه لو كان هناك تنزيل لا تفتتا إليه عند التفتیش، فعدم وجдан التنزيل حين التفتیش دليل على عدم التنزيل؛ إذ لا نرى في المقام تزيلا حتى بعد التدبر؛ بل نرى استعمال النداء في المقام على حد استعماله في خصوص الحاضرين في عدم التنزيل و رعاية العلاقة.

و كيف كان؛ فعدم العلم بالتنزيل الارتكازي - حتى بعد التأمل والتفتيش - كاشف عن عدمه، وعدم توقف صحة إرادة العموم من الواقع تلو أدوات النداء على التنزيل، و لاحظ العلاقة كاشف عن وضع أدوات النداء للخطاب الإيقاعي الإنساني. والضمير في «حاله» راجع إلى التنزيل.

(2) أي: مع حصول العلم بالتنزيل «بذلك» أي: بسبب الالتفات والتفتیش لو كان التنزيل ارتكازيا.

(3) أي: و إن لم يحصل العلم بالتنزيل بالالتفات والتفتیش فمن أين يعلم بثبوت التنزيل ارتكازا؟ فضمير «بثبوته» راجع إلى التنزيل، و قوله: «كذلك» يعني: ارتكازيا.

و الحاصل: أنه لو لم يكن التفتیش سببا لظهور التنزيل و العلم به فمن أين نعلم بالتنزيل الارتكازي؟

و إن أبَيْت (1) إِلَّا - عن وضع الأدوات للخطاب الحقيقى، فلا مناص عن التزام اختصاص الخطابات الإلهية بأداة الخطاب، أو بنفس (2) توجيه الكلام بدون الأداة كغيرها بالمشافهين (3)، فيما لم يكن هناك قرينة على التعميم (4).

و توهم (5): صحة التزام التعميم في خطاباته تعالى لغير الموجودين، فضلاً عن

=====

(1) يعني: إنك إن أبَيْت عما تقدم مِنَّا من وضع الأدوات للخطاب الإيقاعي الإنسائى، والتزمت بوضعها للخطاب الحقيقى فلا مناص حينئذ عن الالتزام باختصاص ما يقع في تلوها بالحاضرين في مجلس الخطاب فقط، وأن الخطابات الإلهية كغيرها من الخطابات تختص بالمشافهين خاصة فيما لم تكون هناك قرينة على التعميم.

و كيف كان؛ فغرضه: إنه لو لم يلتزم الخصم بما قلناه - من وضع أدوات الخطاب للخطاب الإنسائى حتى يصح إرادة العموم من تاليها للغائبين والمعدومين، من دون عناية وعلاقة، والتزم بوضع الأدوات للخطاب الحقيقى - فلا محيسن حينئذ عن اختصاص الخطابات بالمشافهين، وعدم صحة شمولها للمعدومين إلا بوجود قرينة على التعميم موجبة للمجازية.

(2) عطف على أدوات الخطاب يعني: أن الخطابات الإلهية سواء كانت بأدوات الخطاب كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، أَمْ بِنَفْسِ تَوْجِيهِ الْكَلَامِ كَقُولِهِ تَعَالَى:

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ إِسْلَامٌ سَبِيلٌ بَنَاءً عَلَى وَضْعِ الْأَدَواتِ لِلْخَطَابِ الْحَقِيقِيِّ تَخْتَصُّ بِالْمَشَافِهِينَ، وَلَا تَشْمَلُ الْغَائِبِينَ عَنْ مَجْلِسِ الْخَطَابِ - فضلاً عن المعدومين - إِلَّا بِقَرِينَةِ تَدْلِيْلٍ عَلَى التَّعْمِيمِ.

(3) أي: «اختصاص الخطابات...» إلخ بالمشافهين.

(4) وأما لو كانت قرينة على التعميم نحو غالبية الخطابات التي علم عدم اختصاصها؛ فلا بد وأن نقول: بشمولها للجميع؛ ولو بنحو المجاز و العناية بتنزيلها منزلة الحاضرين.

(5) والغرض من هذا التوهم هو: تصحيح توجه خطاباته تعالى لغير الحاضرين، وذلك بالفرق بين خطابات الملوك، فلا بد من اختصاصها بالحاضرين، وبين خطاباته تعالى فلا تختص بالحاضرين.

توضيح ذلك: أن عدم صحة توجيه الخطاب الحقيقى إلى الغائبين والمعدومين يختص:

بما إذا كان المتكلم غير الله تعالى، وأما إذا كان هو الباري (عَزَّ وَ جَلَّ) فلا بأس به، ويصح منه خطاب المعدوم حقيقة، حيث إنه «جلّ و علا» محيط بالموجودات في الحال، والموجودات في الاستقبال؛ لتساوي نسبة الممكنتات إليه تعالى.

الغائبين؛ لإحاطته بالموجود في الحال، والموجود في الاستقبال فاسد (١).

ضرورة: أن إحاطته تعالى لا توجب صلاحية المعدوم؛ بل الغائب للخطاب، وعدم صحة المخاطبة معهما لقصورهما لا يوجب نقصاً في ناحيته تعالى (٢)، كما لا يخفى. كما أن (٣) خطابه اللفظي لكونه تدريجياً ومتصرم الوجود كان قاصراً (٤) عن أن يكون موجهاً نحو غير من كان بسمع منه، ضرورة. هذا (٥) لو قلنا بأن و يؤيد ذلك: قوله تعالى: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ

(١)، فالكل في عرض واحد مشهود لديه «جَلَّ شَانَهُ»، فيصح خطابه للمعدوم، كما يصح للموجود.

(١) خبر لقوله: «وَتَوَهَّم» ودفع له. و حاصل فساد التوهם المذكور: - على ما في «منتهى الدرایة، ج ٣، ص ٥٩٧» - أن محل الكلام خطاب المكلفين بوجودهم الزماني الجسماني، لا بوجودهم المثالي أو العقلي، حيث إن التكليف المشروط بالاختيار القابل للإطاعة والعصيان لا يتوجه إلا إلى الموجود المختار القابل للإطاعة والمعصية، فالمعدوم قاصر وغير قابل لتوجيه الخطاب الحقيقي إليه، فالقصور في ناحيته؛ لا- في ناحية المخاطب - بالكسر - حتى يقال: إنه تعالى محيط بالموجود والمعدوم على نهج واحد، ويصح له خطاب المعدوم، فإن إحاطته تعالى بهما لا توجب قابلية المعدوم للخطاب، ولا ترفع قصوره. كما أن قصوره لا يوجب نقصاً في ناحيته «تبارك وتعالى»، نظير امتناع اجتماع الضدين، فإن امتناعه لا يوجب نقصاً في قدرته «عَزَّ اسْمُه»، كما أن قدرته الكاملة وإحاطته التامة لا توجب قابلية الضدين للاجتماع.

(٢) إذ عدم قابلية الظرف مثلاً- لأخذ ماء البحر ليس من جهة نقص في ماء البحر؛ بل من جهة نقص الظرف. وقد ورد في بعض من الروايات حين سئل الإمام عن تعلق قدرة الله تعالى بالمستحيل فأجاب «عليه السلام»: بأن «ربّنا لا يوصف بالعجز ولكن الطرف غير قابل».

(٣) يعني: كما أن إحاطته تعالى بالمعدوم لا توجب صلاحية للخطاب الحقيقي لقصوره؛ كذلك لا يكون نفس الخطاب اللفظي المتصرم وجوده قابلاً- لتوجهه إلى المعدوم؛ لأن المراد بالخطاب - وهو القرآن - وجوده اللفظي التدريجي المتصرم؛ لا- وجوده في اللوح المحفوظ، ومن المعلوم: انعدام الخطاب قبل وجود المعدومين.

(٤) وجه قصوره تدريجية الكلام، وتصرّمه، وعدم وجود المخاطب حين الخطاب، فلو كان الخطاب أبداً كان توجهه إلى المعدوم بعد وجوده ممكناً.

(٥) أي: اختصاص الخطابات بالمشافهين، وعدم شمولها للغائبين والمعدومين مبني

ص: 358

الخطاب بمثل: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِتَّقُوا * (1) في الكتاب حقيقة إلى غير النبي «صلى الله عليه وآله» بـلسانه (1)، و أما إذا قيل: بأنه المخاطب و الموجّه إليه الكلام حقيقة وحيا أو إلهاما (2)، فلا محيص (3) إلا عن كون الأداة في مثله للخطاب الإيقاعي ولو مجازا (4).

على كونها متوجّهة حقيقة إليهم، ضرورة: امتناع توجّه الخطاب الحقيقى إلى الغائب والمعدوم؛ لا إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، بل هو «صلى الله عليه وآله» مبلغ لتلك الخطابات عن الله «عز وجل» إليهم. وأما بناء على كون المخاطب نفسه المقدسة «صلى الله عليه وآله» حقيقة بالوحي أو بالإلهام فلما لم يصح انطباق العنوان الواقع تلو أدوات الخطاب؛ كالناس والمؤمنين ونحوهما من ألفاظ العموم عليه «صلى الله عليه وآله»؛ لعدم انطباق الجمع المفرد، فلا بد من الالتزام بإرادة الخطاب الإيقاعي من أدواته حقيقة أو مجازا، كما يتلزم به القائل بوضع الأدوات للخطاب الحقيقى، و حينئذ فيشمل الخطاب الإنساني الحاضر مجلس الخطاب والغائب عنه والمعدومين بوزان واحد، فلا مانع حين استعمال الأدوات في الخطاب الإيقاعي من شمول العمومات الواقعية تلوها للكل حتى المعدومين، كما في «منتهى الدررية، ج 3، ص 598» مع تصرف ما.

=====

(1) أي: بـلسان النبي «صلى الله عليه وآله»؛ بأن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» مبلغًا لتلك الخطابات إليهم.

(2) أي: أن الكلام يكون موجّها إلى النبي «صلى الله عليه وآله» بالوحي أو بالإلهام.

(3) قوله: «فلا محيص» جواب «أمّا»، الظاهر زيادة كلمة «إلا» في قوله: «إلا عن كون الأداة»؛ لأن الغرض من هذه العبارة: أنه لا بد من الالتزام في هذا الفرض بالخطاب الإنساني، والكلام الدال على هذا المعنى أن يقال: فلا محيص عن كون الأداة في مثله للخطاب الإيقاعي، وإلا فمقتضى كون الاستثناء من النفي إثباتا وجود المحيص عن الالتزام بالخطاب الإنساني، وهو خلاف المقصود؛ إذ مرجعه إلى إمكان عدم الأخذ والالتزام بالخطاب الإنساني، والأخذ بالخطاب الحقيقى، مع إن الخطابات بصورة الجمع والمخاطب واحد.

(4) أي: على القول بوضع أدوات الخطاب للخطاب الحقيقى.

قوله: «وعليه» أي: وعلى ما ذكر من إنه لا محيص عن الالتزام بـكون الأداة للخطاب الإيقاعي «لا مجال لتوهم اختصاص..» الخ؛ إذ الجميع غير موجّه إليهم الخطاب حسب

ص: 359

.1- الحج: 1

وعليه: لا مجال لتوهّم اختصاص الحكم المتکفل له الخطاب بالحاضرين، بل يعمّ المعدومين فضلاً عن الغائبين.

الغرض، فالقول بشموله البعض فقط دون غيره تحكم.

لا يقال: إنه يمكن أن يقال بعدم شمول الجميع، لأن الخطاب حقيقة موجه إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، ولا وجه للقول بالمجازية، وأن الخطاب إيقاعي.

فإنه يقال: لا يمكن ذلك؛ لأنه يلزم عدم شمول الخطابات الشفاهية للحاضرين، ولم يقل به أحد.

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

1 - المراد بالخطابات الشفاهية - مثل: يأيها الناس - ظاهراً: هو الكلام المقرؤن بأداة الخطاب.

و محل النزاع يمكن أن يكون في صحة تعلق التكليف الذي يستعمل عليه الخطاب بالمعدومين، كما يصح تعلقه بال موجودين.

و يمكن أن يكون في صحة مخاطبة غير الحاضرين من الغائبين والمعدومين، ويكون في عموم الألفاظ الواقعة عقب أدوات الخطاب لغير الحاضرين من الغائبين؛ بل المعدومين، وعدم عمومها لهم بقرينة الخطاب.

ثم النزاع على الوجهين الأولين يكون عقلياً، وعلى الوجه الأخير يكون لفظياً.

إذا عرفت هذه الوجوه فاعلم: أنه لا - يصح تعلق التكليف بالمعدوم عقلاً، بمعنى: بعثه أو زجره فعلاً؛ لعدم قابلية المعدوم للانبعاث والانزجار فعلاً.

نعم؛ يصح تعلق التكليف به بنحوين:

الأول هو: تعلق التكليف الإنساني غير المشتمل على البعث والزجر، فإنه خفيف المؤنة، فيصير فعلياً حين وجود المعدوم، وتحقق شرائطه.

نظير إنشاء الملكية في باب الوقف للبطون اللاحقة؛ لتصير فعليه حين وجودها بنفس إنشاء السابق.

الثاني: التكليف الفعلي بقيد وجود المكلف بمعنى: أن يتعلق التكليف الفعلي بالموجود الاستقبالي، وقد أشار إليه المصنف «قدس سره» بقوله: «فإمكانه بمكان من الإمكان» أي: فإمكان الطلب المنوط بوجود المكلف بمكان من الإمكان.

2 - أن أدوات الخطاب موضوعة للخطاب الإيقاعي الإنساني؛ إذ لو كانت موضوعة

للخطاب الحقيقي، وفرض استعمالها في الخطاب الحقيقي لكان العموم الواقع في تلو تلك الأدوات مختصاً بالحاضرين، ولا يشمل المعدومين؛ إذ لا يصح خطاب المعدوم بالخطاب الحقيقي إلا من باب المجاز بعد التأويل والتزيل.

وكيف كان؛ فالظاهر - عند المصنف - عدم وضع أداة الخطاب للخطاب الحقيقي؛ بل للخطاب الإيقاعي الإنساني، فيستعمل فيما وضع له أعني: الخطاب الإيقاعي بدوع مختلفة - كما في كلام المصنف - فلا يتضمنه وضع اختصاص المدخل بالحاضر.

نعم؛ لا يبعد اقتضاؤه إيهان انصرافاً لو لم يكن هناك مانع عن الانصراف، كما في خطابات الشرع، فإنه في مقام جعل القانون بنحو القضية الحقيقة.

ويشهد لما ذكره المصنف من عدم اختصاص الوضع بالخطاب الحقيقي - بل للخطاب الإيقاعي - صحة النداء بالأدوات مع إرادة العموم من الواقع تلوها للغائبين والمعدومين جميعاً، مع عدم رعاية تزيل الغائب والمعدوم منزلة الحاضر وال موجود، إذ على فرض الوضع للخطاب الحقيقي لما صحّت إرادة العموم إلا بالتزيل والعنابة، ورعاية قرينة المجاز.

3 - توهم كون التزيل - الذي هو سبب صحة الاستعمال - في العموم ارتكازياً، لأنّ إرادة العموم من تالي الأدوات ليست لأجل وضعها للخطاب الحقيقي، وعلى هذا فلا تشهد صحة النداء بالأدوات - مع إرادة العموم من تاليها لغير المشافهين - بوضعها للخطاب الإنساني، ولازم هذا: إنكار وضع الأدوات للخطاب الإيقاعي الإنساني الذي ادعاه المصنف مدفوعاً، بأنه لو كان تزيل غير الصالح للافهام منزلة الصالح له ارتكازياً للزم حصول العلم به بعد التأمل والتفيش عنه، مع أنه ليس كذلك، فعدم حصول العلم بالتزيل، وعدم وجدهانه بالتفيش دليل على عدم التزيل؛ إذ لا نرى في المقام تزييلاً حتى بعد التأمل والتفيش؛ بل نرى استعمال النداء في المعدوم والغائب على حدّ استعماله في خصوص الحاضرين في عدم التزيل ورعايتها العلاقة، وهذا كافٍ عن وضع أدوات النداء، للخطاب الإيقاعي الإنساني.

نعم؛ من يقول: بمنع وضعها للخطاب الإنساني، بل بوضعها للخطاب الحقيقي فلا مناص له حينئذ عن الالتزام باختصاص ما يقع في تلوها بالحاضرين في مجلس الخطاب فقط.

4 - وتوهم: صحة التزام التعميم في خطاباته تعالى لغير الموجودين، فضلاً عن الغائبين بل حافظ: إحاطته بكل من الموجود والمعدوم فالكل بالنسبة إلى ساحته تعالى من

قبيل المشافه مدفوع؛ بأنه تعالى وإن كان محيطاً للكل مخاطباً شفاهياً له تعالى، وذلك ليس لقصور في إحاطته تعالى؛ بل لقصور فيهم وقصور الألفاظ؛ لأن المعدوم قاصر وغير قابل للتوجيه الخطاب الحقيقي إليه، فإن إحاطته به لا توجب قابلية المعدوم للخطاب الحقيقي، كما أن قصوره لا يوجب نقصاً في ناحيته تعالى.

5 - رأي المصنف «قدس سره»:

- 1 - وضع أدوات الخطابات الشفاهية للخطاب الإيقاعي الإشائي.
- 2 - عدم اختصاص الخطابات الشفاهية بالمشافهين؛ بل يشمل الغائبين والمعدومين حسب ما هو مبني المصنف؛ من وضعها للخطاب الإنساني دون الحقيقي.

ص: 362

ربما قيل: إنه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين ثمرتان.

الأولى (1):

حجّيّة ظهور خطابات الكتاب لهم كالمشاهدين.

وفيه (2): أنه مبني على اختصاص حجيّة الظواهر بالمقصودين بالإفهام، وقد حرق

=====

فصل ثمرة القول بعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين

(1) الثمرة الأولى: للمحقق القمي «قدس سره»، فإنه ذكر في بحث الخطابات الشفاهية: أن ثمرة عموم الخطابات القرآنية للمعدومين و عدمه هي حجيّة ظواهرها لهم و عدمها بمعنى: أنه على القول بعموم الخطابات للغائبين، بل المعدومين تكون ظواهرها حجة لهم كحجّيّة ظواهرها للمشاهدين، فيجوز لهم التمسك بعمومها و إطلاقها.

وأما على القول بعدم عمومها: لا تكون ظواهرها حجة لهم، فليس لهم التمسك بها لإثبات التكاليف في حقهم؛ بل لا سيل لإثباتها لهم إلا الإجماع، وقاعدة اشتراك جميع المكلفين في التكاليف.

فالمحصل: أن الخطابات إن كانت متوجّهة إلى المعدومين - كالموحدين - فهم بأنفسهم مخاطبون كالموحدين، فظواهر الخطابات حجة لهم كحجّيتها للمشاهدين، وإن لم تكن متوجّهة إلى المعدومين فلا تكون ظواهرها حجة لهم. وضمير «لهم» راجع إلى المعدومين.

(2) توضيح الإشكال على هذه الثمرة يتوقف على مقدمة وهي: أن ترتب هذه الثمرة أعني: حجيّة ظواهر الخطابات للمعدومين مبني على مقدمتين:

الأولى: اختصاص حجيّة الظواهر بمن قصد إفهامه، حيث إنهم بناء على شمول الخطابات لهم مقصودون بالإفهام، فالظواهر حجة لهم، وأما بناء على حجيّة الظواهر مطلقا حتى بالنسبة إلى من لم يقصد إفهامه: فلا تكون هذه الثمرة صحيحة، لشمول الخطابات للمعدومين؛ إذ المفترض: حجيّة الظواهر لهم وإن لم يكونوا مقصودين

عدم الاختصاص بهم. ولو سلّم، فاختصاص المشافهين بكونهم مقصودين بذلك ممنوع؛ بل الظاهر: أن الناس كلهم إلى يوم القيمة يكونون كذلك وإن لم يعمهم الخطاب، كما يومني إليه غير واحد من الأخبار.

بالإفهام، ولم تشملهم الخطابات.

الثانية: أن غير المشافهين للخطابات القرآنية لم يكونوا مقصودين بالإفهام؛ بأن لا يكون الكتاب العزيز من قبيل تصنيف المصنفين وتأليف المؤلفين؛ إذ بناء على كونه من قبيل تأليف المؤلفين لا - تكون هذه الشمرة صحيحة، لكون المعدومين حينئذ كالموجودين مقصودين بالإفهام.

وإذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أنه إذا تمت هاتان المقدمتان اختص قهرا حجية ظواهر الكتاب بالمشافهين فقط، فتتم حينئذ الشمرة الأولى في المقام؛ إذ يقال: إنه على القول بعموم الخطابات القرآنية وشمولها لغير المشافهين تكون هي حجة لنا وإلا فلا.

إلا إن المصنف رد على كلتا المقدمتين، وقد اشار إلى رد المقدمة الأولى بقوله: «وقد حقق عدم الاختصاص بهم» أي: بالمقصودين بالإفهام، فإن المحقق في محله: عدم اختصاص حجية الظواهر بمن قصد إفهامه؛ وإن ذهب البعض إلى الاختصاص.

وقد أشار إلى رد المقدمة الثانية بقوله: «ولو سلم: فاختصاص المشافهين بكونهم مقصودين بذلك ممنوع»، وهذا الإشكال راجع إلى منع الصغرى بعد تسليم الكبرى و هي: التفصيل في حجية الظواهر بين المقصود بالإفهام وغيره، فيقال بحجيتها في الأول دون الثاني، بتقرير: أنه كيف يكون المقصود بالإفهام خصوص المشافهين، مع كون المعدومين مكلفين بتکاليف المشافهين كالموجودين؟ فنفس الخطاب الحقيقي وإن كان لم يشمل المعدومين لكنهم مقصودون بالإفهام، كما أشار إليه بقوله: «بل الظاهر: أن الناس كلهم إلى يوم القيام يكون كذلك» أي: مقصودين بالإفهام، والصواب «يكونون» بدل «يكون»؛ لرجوع ضميره إلى الناس وهو اسم جمع. «ولم يعمهم الخطاب» بحيث يصح لهم التمسك به في إثبات تکاليفهم؛ وذلك لما مر سابقا من: امتناع شمول الخطاب الحقيقي للمعدومين، وهو لا يستلزم عدم كونهم مقصودين بالإفهام أيضا؛ إذ لا ملازمة بين اختصاص الخطاب بشخص، وبين اختصاص من قصد إفهامه به «كما يومني إليه غير واحد من الأخبار»؛ أي: كما يومني إلى كونه مقصودين بالإفهام «غير واحد من الأخبار» كحديث الثقلين، فإن ظاهر الكتاب والسنة لو لم يكن حجة لما كان التمسك بهما مانعا عن الضلال، فالخطابات الواردة في الكتاب والسنة وإن لم نقل بشمولها للمعدومين؛ لكنهم مقصودون بالإفهام قطعا.

صحة التمسك ياطلاقات الخطابات القرآنية بناء على التعميم لثبت الأحكام لمن وجد وبلغ من المعدومين وإن لم يكن (2) متخدًا مع المشافهين في الصنف، وعدم كالأخبار الآمرة بعرض الأخبار المتعارضة على الكتاب والسنة، والأخذ بما يوافقهما، وطرح ما يخالفهما، وغير ذلك من الأخبار الظاهرة في كون ظواهر الخطابات القرآنية والمعصومة حجة على المعدومين كحجيتها على الموجودين، وغير ذلك من الروايات الدالة على عدم اختصاص المشافهين بكونهم مقصودين بالإفهام، كما في «منتهى الدرایة»، ج 3. ص 602 مع تصرف ما.

(1) هذه الشمرة الثانية المترتبة على النزاع في الخطابات الشفاهية مذكورة في القوانين وغيره وحاصلها: أنه - بناء على شمول الخطابات للمعدومين - يصح التمسك ياطلاقاتها لإثبات الأحكام للمعدومين بعد وجودهم وبلوغهم، إذ المفروض: أن الخطاب المتکفل لثبت الحكم للعنوان المنطبق على المعدومين مثل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا * وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا * وَنَحْنُ ذَلِكَ يَدْلِي بِنَفْسِهِ عَلَى ثَبَوتِ الْحُكْمِ لَهُمْ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُتَحْدِينَ مَعَ الْمُشَافِهِينَ فِي الصِّنْفِ، فَيُمْكِنُ إِثْبَاتُ وَجُوبِ صَلَةِ الْجَمْعَةِ مُثُلاً لِلْمُعَدُومِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْمِعُوهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (1) مع اختلافهم صنفا مع الموجودين؛ لكونهم حينذاك متنعمين بشرف حضور المعصوم «عليه السلام»؛ دون المعدومين الذين هم فاقدون لهذه النعمة، لكن لما كان نفس الخطاب شاملًا لهم، فهم بالموالدين مكلّفون بصلة الجمعة.

وأما بناء على عدم شمول الخطابات للمعدومين: لا يجوز لهم التمسك بها لإثبات ما تضمنته من الأحكام؛ إذ الدليل على ثبوت الأحكام حينئذ لهم هو الإجماع وهو دليل لبي، فلا بد من الأخذ بالمتيقن منه وهو اتحادهم مع الموجودين في الصنف.

قوله: «بناء على التعميم» أي: تعميم الخطابات للمعدومين، «واثبتو» متعلق بقوله:

«التمسك».

(2) أي: وإن لم يكن من وجد وبلغ من المعدومين متخدًا صنفا مع المشافهين؛ إذ انطباق العنوان كاف لإثبات الحكم على هذا الفرض.

ص: 365

صحته (1) على عدمه؛ لعدم كونها (2) حينئذ متكفلة لأحكام غير المشافهين.

فلا بد من إثبات اتحاده (3) معهم في الصنف حتى يحكم بالاشتراك مع المشافهين في الأحكام، وحيث (4) لا دليل عليه حينئذ (5) إلا الإجماع، ولا إجماع عليه (6) إلا فيما اتحد الصنف، كما لا يخفى.

ولا يذهب عليك (7)؛ أنه يمكن إثبات الاتحاد وعدم دخل ما كان البالغ

=====

(1) أي: عدم صحة التمسك بالإطلاق بناء على عدم التعميم.

(2) أي: لعدم كون الإطلاقات «حينئذ» أي: حين لم تكن تشمل المعدومين.

فقوله: «العدم» تعليل لعدم صحة التمسك.

(3) أي: اتحاد غير المشافهين مع المشافهين «في الصنف»، بأن يكون رجلاً لو كان المشافهون من الرجال مثلاً.

ووجه الالبديّة: أن اتحاد الصنف شرط موضوع دليل الاشتراك، فلا يجري هذا الدليل إلا بعد إحراز شرطه المزبور، كما هو شأن كل دليل بالنسبة إلى مورده.

(4) تعليل لاعتبار الاتحاد في الصنف في الحكم باشتراك المعدومين مع المشافهين في الأحكام.

وحاصل التعليل: أن دليل الاشتراك - بناء على عدم شمول الخطابات للمعدومين - هو الإجماع، وحيث إنه لبّي فلا بد من الأخذ بالمتيقّن منه وهو اتحاد الصنف؛ إذ الإجماع في غيره مشكوك فيه.

(5) أي: حين عدم شمول الخطابات لغير المشافهين.

(6) أي: ولا إجماع على الاشتراك إلا في مورد الاتحاد في الصنف.

(7) أي: لا يخفى عليك: عدم صحة هذه الثمرة أيضاً كالثمرة الأولى.

فالمعنى هو: ردّ هذه الثمرة الثانية - وهي: صحة التمسك بإطلاقات الخطاب بناء على شمولها للمعدومين، وعدم صحة التمسك بها بناء على عدم شمولها لهم.

وحاصل الردّ: أنه لا - مانع من التمسك بإطلاقات الخطابات لإثبات اتحاد المعدومين مع المشافهين في الأحكام، وإن لم نقل بشمول الخطابات للمعدومين؛ وذلك لأنّه لو كان للوصف الثابت للموجودين - كحضور المعصوم «عليه السلام» - دخل في الحكم كوجوب صلاة الجمعة لزم تقييد الخطاب به، والمفروض: عدمه، فالإطلاق محكم، ومقتضاه: عدم دخل ذلك الوصف في الحكم، وعمومه لكل من المشافهين والمعدومين.

ولازم ذلك هو: صحة التمسك بالخطابات وإن لم تشمل المعدومين، فالثمرة الثانية أيضا ساقطة.

ص: 366

الآن (1) فاقدا له، مما كان المشافهون واجدين له (2)، بإطلاق الخطاب إليهم (3) من دون التقييد به، وكونهم (4) كذلك لا يوجب صحة الإطلاق مع إرادة المقيد فيما يمكن أن يتطرق الفقدان، وإن صحّ فيما لا يتطرق إليه ذلك، وليس

=====

(1) أي: بعد زمان الخطاب «فاقدا له مما كان المشافهون واجدين له».

(2) كفقد البالغ في زماننا للنبي والوصي، ووجدان المشافهين لهمما في مثال صلاة الجمعة.

(3) أي: إلى المشافهين، قوله: «(إطلاق)» متعلق بقوله: «(إثبات)»، فمعنى العبارة حينئذ: أنه يمكن إثبات الاتحاد بإطلاق الخطاب إلى المشافهين؛ إذ لو كان موضوع الخطاب في نحو: يا أَيُّهَا النَّاسُ * مقيداً بالوصف الذي كان المشافهون واجدين له كان اللازم تقييده به؛ لأن يقول: «يا أَيُّهَا النَّاسُ الْمُشْرِفُونَ بِشَرْفِ الْحُضُورِ»، فعدم التقييد دليل الإطلاق، وعدم دخل وصف الحضور في وجوب صلاة الجمعة على المشافهين.

فالنتيجة: هي صحة التمسك بالإطلاقات وإن لم تعم المعدومين. الضمير في «به» راجع إلى «ما» المراد به الأوصاف أي: من دون التقييد بوصف كان المشافهون واجدين له.

(4) أي: وكون المشافهين واجدين للوصف - كحضور المعصوم «عليه السلام» - المحتمل دخله في الحكم، كوجوب صلاة الجمعة، فهذا إشارة إلى توهם وهو: أنه لا وجه للتمسك بالإطلاق بعد البناء على عدم شمول الخطابات للمعدومين، وذلك لأن اتصاف المشافهين بالوصف الخاص يصلح لأن يكون قرينة على التقييد، ودخل ذلك الوصف في الحكم، ومن المعلوم: أن من مقدمات الإطلاق عدم وجود ما يصلح للقرينة، واحتمال دخل الوصف الذي كان المشافهون واجدين له صالح للقرينة، ومعه لا يتم الإطلاق حتى يصح التمسك به.

فالنتيجة: أنه لا يصح التمسك بالإطلاقات مع عدم شمول الخطابات للمعدومين، وإنما يصح مع شمولها لهم، فالثمرة الثانية غير ساقطة عن الاعتبار؛ بل هي ثابتة، وقد أجاب عن هذا التوهם بقوله: «لا يوجب».

وحاصل الجواب: صحة التمسك بالإطلاقات، واصفات المشافهين بصفة يطأ عليها الفقدان لا يكون دليلاً على تقييد الإطلاق حتى لا يصح التمسك بالإطلاق كما زعمه المتوهם، ولو كان الوصف الموجود للمشافهين - كحضور المعصوم «عليه السلام» - معتبراً كان على المتكلم بيانه، فترك تقييده دليلاً على عدم اعتباره.

وعلى هذا: فالطلاق محكم، ويصح التمسك به، فتبطل الثمرة الثانية، وهي: صحة

المراد (1) بالاتحاد في الصنف إلا الاتحاد فيما اعتبر قيادا في الأحكام، لا الاتحاد فيما كثر الاختلاف بحسبه، والتفاوت بسيبه بين الأنماط، بل في شخص واحد التمسك بإطلاقات الخطابات بناء على شمولها للمعدومين، وعدم صحته بناء على عدم الشمول؛ إذ يصح التمسك بالخطابات مطلقا سواء قلنا بشمولها للمعدومين أم لم نقل به.

=====

نعم؛ ما ذكره المتهوم من صحة الإطلاق - مع إرادة التقييد - إنما يتوجه في الصفات التي لا يتطرف إليها الفقدان؛ إذ يصح حينئذ أن يعتمد المتكلم في تقييد الإطلاقات على بقاء تلك الصفات. كما أشار إليه بقوله: «وإن صح فيما لا يتطرف إليه ذلك» أي الفقدان. المراد من «ما» في قوله: «فيما يمكن» هي: الأوصاف التي يمكن أن يتطرق إليها الفقدان كما هو الغالب؛ كعنوان المسافر والحاضر، ومدرك حضور المعصوم «عليه السلام»، فإن هذه العناوين والأوصاف مما لا تبقى؛ بل تتعدم غالباً، فلا يصح الاعتماد على وجودها في تقييد إطلاق الدليل.

(1) إشارة إلى دفع توهم بتقرير: أنه - بناء على عدم شمول الخطابات للمعدومين - كيف يجوز التمسك بها للمعدومين، مع كثرة موجبات الاختلاف بين المشافهين والمعدومين؟ مثل: كون المشافهين في المدينة، والمسجد، وصاحبي النبي والوصي «صلوات الله عليهما»، وغير ذلك مما يوجب الاختلاف: الفاحش المانع عن إحراز وحدة الصنف بين المشافهين والمعدومين، ومع هذا الاختلاف لا وجه للتمسك بالإطلاقات لوحدة الصنف.

وحاصل الدفع: أن المراد بالاتحاد ليس هو الاتحاد في جميع الأوصاف، ضرورة: أنها في غاية الكثرة؛ بل المراد الاتحاد في الأوصاف التي قيد بها الأحكام، وهي ليست كثيرة جداً كما أشار إليه بقوله: «لا الاتحاد»، يعني: ليس المراد بالاتحاد فيما يوجب كثرة الاختلاف بين المشافهين والمعدومين، مثل: كون المشافهين في المدينة والمسجد وإدراك صحبة النبي والوصي «عليهما السلام»؛ بل المراد الاتحاد فيما يعتبر قيادا للحكم، ضرورة: أن موجبات الاختلاف كثيرة جداً، بل ربما يختلف شخص واحد باختلافها، فإن زيداً مثلاً قد يكون غنياً، وقد يكون فقيراً، وقد يكون مسافراً، وقد يكون حاضراً... .

إلى غير ذلك من الأوصاف الكثيرة التي لا يحيط بها ضابط.

فالمحصل: أن التمسك بالإطلاقات لإثبات وحدة الصنف في محله، فلا يتوهم عدم صحة التمسك بها لإثبات وحدة الصنف على تقدير عدم شمولها للمعدومين؛ لأجل كثرة ما بين المشافهين والمعدومين من موجبات الاختلاف، كما في «منتهى

بمرور الدهور والأيام، وإلا (1) لما ثبت بقاعدة الاشتراك للغائبين - فضلاً عن المعدومين - حكم من الأحكام.

ودليل الاشتراك (2) إنما يجدي في عدم اختصاص التكاليف بأشخاص المشافهين، الدرائية، ج، 3 ص 607-608» مع تصرف و توضيح منا.

=====

(1) أي: وإن لم يكن المراد الاتحاد فيما اعتبر قيداً في الأحكام؛ لما ثبت بقاعدة الاشتراك - كالإجماع - حكم للغائبين فضلاً عن المعدومين؛ لكثرة الاختلاف في الخصوصيات التي لا دخل لها في الأحكام أصلاً، وأجنبيتها عنها جزماً.

(2) يمكن أن يكون دفعاً لما قد يتوجه من: أنه لا حاجة في المقام إلى التمسك بالإطلاق للمشافهين كي يرتفع به دخل ما شك في دخله، ويثبت به اتحاد المعدومين معهم في الصنف، فيلتحقهم الحكم بدليل الاشتراك؛ بل يكفي في تسرية الحكم من المشافهين إلى المعدومين نفس دليل الاشتراك فقط، بمعنى: كفاية دليل الاشتراك في إثبات الأحكام للغائبين والمعدومين، من دون حاجة إلى ضم الإطلاق لإثبات الاتحاد في الصنف إليه.

وحascal الدفع: هو إثبات الحاجة إلى التمسك بالإطلاق، وعدم كفاية دليل الاشتراك في إثبات الأحكام للغائبين والمعدومين، وعدم تمامية الاستدلال بدليل الاشتراك إلا بضم الإطلاق إليه؛ لأن دليل الاشتراك لا يقتضي إلا ثبوت الحكم للمعدومين في خصوص ما إذا علم عدم دخل الخصوصية الثابتة للموجودين في الحكم؛ لأنه القدر المتيقن من دليل الاشتراك، وأما إذا شك في دخل تلك الخصوصية في ثبوت الحكم للمشافهين: فلا بد أولاً من نفي احتمال دخلها في ثبوت الحكم، ثم إثباته للمعدومين، ومن المعلوم: أن نفي الاحتمال المذبور منوط بالتمسك بالإطلاق؛ ليثبت به اتحاد المعدومين مع الموجودين في الصنف، كي يصبح التمسك بدليل الاشتراك. فجعل ثمرة البحث التمسك بالإطلاق وعدهمه: إنما يتوجه فيما إذا كان دليل الاشتراك صالحًا لأن يكون دليلاً مستقلاً على إثبات الحكم للمعدومين، على فرض اختصاص الخطابات بالحاضرين؛ إذ لا نحتاج حينئذ إلى إطلاق الخطاب.

وأما إذا كان دليل الاشتراك غير صالح لذلك - كما هو كذلك - فالتمسك بالإطلاق مما لا بد منه، فالفرق بين عموم الخطاب للمعدومين وعدهمه بعد استراحتهما في الحاجة إلى التمسك بالإطلاق إنما هو في الحاجة إلى ضم دليل الاشتراك، على تقدير اختصاص الخطابات بالمشافهين، حيث أن التمسك بالإطلاق يكون في حقهم، وتسرية الحكم إلى غيرهم إنما هي بالإجماع، وعدم الحاجة إلى ضم دليل الاشتراك

فيما لم يكونوا مختصين بخصوص عنوان، لو لم يكونوا معنونين به (1) لشك في شمولها لهم أيضاً، فلو لا الإطلاق وإثبات عدم دخل ذلك العنوان (2) في الحكم لما أفاد دليل الاشتراك، ومعه (3) كان الحكم يعم غير المشافهين ولو قيل باختصاص على تقدير عدم اختصاص الخطابات بالمشافهين؛ لأن غير المشافهين يتمسكون بالإطلاق ابتداء.

=====

(1) أي: لو لم يكن المشافهون معنونين بذلك العنوان لشك في شمول الخطابات لهم أيضاً أي: كشمولها للمعدومين.

والمقصود من هذا الكلام: أن دليل الاشتراك يجدي في إثبات الحكم للمعدومين بالنسبة إلى العناوين التي يعلم بعدم دخلها في الحكم؛ ككون المشافهين متهدجين، أو لابسي الملابس العربية مثلاً، دون العناوين التي لو سلبت عن المشافهين لشك في ثبوت الحكم لهم أيضاً؛ ككونهم مدركين لحضور المعصوم «عليه السلام»، فإن دليل الاشتراك حينئذ لا يجري؛ إذ لو لم يكن المشافهون واجدين له لشك في وجوب الجمعة عليهم أيضاً، فلا بد من التمسك بالإطلاق لنفي الشك.

(2) أي: العنوان الذي لو لم يكن المشافهون معنونين به لشك في شمول التكاليف لهم أيضاً لما أفاد دليل الاشتراك شيئاً؛ لأن شأنه تعليم الحكم المستفاد من الخطابات المخصصة بالمشافهين لغيرهم من المعدومين، ومن المعلوم: أنه متفرع على إحراز حكم المشافهين بالقطع أو الظهور عند فقدان العنوان المختص بهم، ليثبت ذلك الحكم للمعدومين الفاقدين لذلك العنوان أيضاً، فمع انسداد باب القطع، واحتمال اختصاص المشافهين بخصوص عنوان لو لم يكونوا معنونين بذلك العنوان لشك في شمول الخطابات لهم، وعدم ما يرفع هذا الشك لم يكن لدليل الاشتراكفائدة وهي التعليم؛ إذ لم يحرز حكم المشافهين حينئذ حتى يعمه دليل الاشتراك، فلو لا الإطلاق النافي لاحتمال دخل ذلك العنوان الخاص في حكم المشافهين لما أفاد دليل الاشتراك شيئاً، ومع الإطلاق لا حاجة إلى دليل الاشتراك؛ لأن الإطلاق حجة لغير المشافهين ولو على القول باختصاص الخطابات بالمشافهين؛ تكون المعدومين مقصودين بالإفهام ولو لم تعممهم الخطابات.

(3) أي: مع إطلاق الخطاب يعم الحكم غير المشافهين ولو قيل باختصاص الخطاب بالمشافهين؛ لما مر غير مرة من أنهم مقصودون بالإفهام حينئذ.

وكلمة «لو» وصلية، وضمير «بهم» راجع إلى المشافهين، كما في «متنهى الدراسة، ج 3، ص 610-611» مع تصرف متّا.

الخطابات بهم فتأمل جيدا (1).

فتلخص: أنه لا يكاد تظهر الشمرة إلا على القول باختصاص حجية الظواهر لمن قصد إفهامه (2)، مع كون غير المشافهين غير مقصودين بالإفهام (3). وقد حقق عدم الاختصاص به في غير المقام (4).

وأشير إلى منع كونهم غير مقصودين به في خطاباته «تبارك وتعالى» في المقام (5).

=====

(1) أي: فتأمل جيدا حتى تعرف بطلان الشمرة الثانية، وأنه يصح التمسك بالإطلاقات مطلقا؛ وإن قلنا باختصاص الخطابات بالمشافهين، حيث إن غير المشافهين مقصودون بالإفهام أيضا.

(2) وهو مختار صاحب القوانين.

(3) أي: أنه لا يتربt على مسألة المشافهة ما ذكر من الشمرتين إلا على القول باختصاص حجية الظواهر بمن قصد إفهامه، مع عدم كون غير المشافهين مقصودين بالإفهام، «وقد حقق عدم الاختصاص به» أي: عدم اختصاص حجية الظواهر بمن قصد إفهامه، ونمنع كون المدعومين غير مقصودين بالإفهام، كما اشار إليه بقوله: «وقد أشیر إلى منع كونهم غير مقصودين به» يعني: قد أشار إلى كون غير المشافهين مقصودين بالإفهام بقوله: - سابقا - «كما يومئ إليه غير واحد من الأخبار».

(4) أي: غير مبحث الخطابات المشافهة وهو مبحث حجية الظواهر.

وكيف كان؛ فلا ثمرة لهذا النزاع أصلا.

(5) حيث قال المصنف: - في رد الشمرة الأولى - «ولو سلم باختصاص المشافهين بكونهم مقصودين بذلك ممنوع؛ بل الظاهر: أن الناس كلهم إلى يوم القيمة يكونون كذلك» أي: مقصودين بالإفهام.

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

ثمرة عموم الخطابات الشفاهية للمدعومين:

1 - الشمرة الأولى: هي حجية ظواهر الخطابات الشفاهية للمدعومين وعدمهما، فعلى تقدير عمومها لهم: تكون ظواهرها حجة لهم، فيجوز لهم التمسك بعموم الخطابات وإطلاقها.

وأما على تقدير عدم عمومها لهم: فلا تكون ظواهرها حجة لهم، فلا يجوز لهم التمسك بعمومها لإثبات التكاليف في حقهم؛ بل لا سيل لهم لإثبات التكاليف في

حقهم إلا قاعدة الاشتراك في التكليف.

و هذه الشمرة مبنية على اختصاص حجية الظواهر بمن قصد إفهامه، وعلى عدم كون غير المشافهين مقصودين بالإفهام بالخطابات القرآنية، وكلا الأمرين مردود.

أما ردّ الأمر الأول: فقد ثبت في محله: عدم اختصاص حجية الظواهر بمن قصد إفهامه.

و أما ردّ الأمر الثاني: فلمنع عدم كون غير المشافهين مقصودين بالإفهام، بالخطابات القرآنية؛ إذ كيف يكون المقصود بالإفهام خصوص المشافهين، مع إن المعدومين مكالبون بتکاليف المشافهين كال موجودين؟

2 - الشمرة الثانية: أنه - بناء على شمول الخطابات للمعدومين - يصح التمسك بإطلاقها لإثبات الأحكام للمعدومين بعد وجودهم و بلوغهم؛ إذ المفروض: أن الخطاب المتکفل لثبت الحكم للعنوان المنطبق على المعدومين مثل: يَا أَيُّهَا النَّاسُ * يدل بنفسه على ثبوت الحكم لهم، فيمكن إثبات وجوب صلاة الجمعة للمعدومين بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَسْتَعْنُوكُمْ إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الظَّاهِرِ ذِكْرِ اللَّهِ .

و أما بناء على عدم شمول الخطابات للمعدومين: فلا يجوز لهم التمسك بها لإثبات ما تضمنته من الأحكام؛ لعدم كون الإطلاقات حينئذ متکفلة لأحكام غير المشافهين، فالدليل على ثبوت الأحكام لهم حينئذ هو: الإجماع، و المتيقن منه: ما إذا كان المعدومون متتحدين مع الموجودين في الصنف.

و حاصل ما أفاده المصنف في ردّ هذه الشمرة الثانية: أنه لا مانع من التمسك بإطلاقات الخطابات لإثبات اتحاد المعدومين مع المشافهين في الأحكام؛ وإن لم نقل بشمول الخطابات للمعدومين؛ إذ مقتضى الإطلاق: عدم دخل الوصف الثابت للموجودين - كحضور المعصوم «عليه السلام» - في ثبوت الحكم لهم؛ بل عمومه لكل من المشافهين والمعدومين.

3 - قوله: «و دليل الاشتراك إنما يجدي» دفع لما قد يتوهם من: أنه لا حاجة في المقام إلى التمسك بالإطلاق للمشافهين كي يرتفع به دخل ما شرك في دخله، ويثبت به اتحاد المعدومين معهم في الصنف، فيلحقهم الحكم بدليل الاشتراك؛ بل يكفي في تسرية الحكم من المشافهين إلى المعدومين نفس دليل الاشتراك فقط.

و حاصل ما أفاده المصنف في دفع هذا التوهם: هو إثبات الحاجة إلى التمسك

بالإطلاق، وعدم كفاية دليل الاشتراك في إثبات الأحكام للغائبين والمعدومين، وعدم تمامية الاستدلال بدليل الاشتراك إلا بضم الإطلاق إليه؛ لأن دليل الاشتراك لا يقتضي إلا ثبوت الحكم للمعدومين في خصوص ما إذا علم عدم دخل الخصوصية الثابتة للموجودين في الحكم.

وأما إذا شك في دخل تلك الخصوصية في ثبوت الحكم للمشافهين: فلا بد من نفي دخلها في ثبوت الحكم لهم بالإطلاق، ليثبت به اتحاد المعدومين مع الموجودين في الصنف حتى يصح التمسك بدليل الاشتراك، فالتمسك بالإطلاق مما لا بد منه في تسرية الحكم من المشافهين إلى غيرهم بدليل الاشتراك.

4 - رأي المصنف «قدس سره»:

هو عدم الثمرة العملية للخطابات الشفاهية؛ إذ قد ردّ المصنف على كلتا الشمرتين.

ص: 373

هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده يوجب تخصيصه به أو لا؟

فيه خلاف بين الأعلام، ول يكن محل الخلاف ما إذا وقعا في كلامين، أو في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام، كما في قوله تبارك و تعالى:

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ ، إلى قوله: وَبُعْوَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهْنَ ، وأما ما إذا كان مثل:

المطلقات أزواجهنْ أحق بردهنْ ، فلا شبهة في تخصيصه به.

=====

فصل في تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

و قبل الخوض في البحث لا بد من تحrir محل النزاع، و توضيح ذلك يتوقف على مقدمة و هي: أن العام تارة يكون مستقلًا بالحكم، و يكون مستغنياً عن الضمير في مقام موضوعيته للحكم؛ لأن يكون العام في الكلام موضوعاً للحكم، و يكون تعقبه بضمير يرجع إليه محكوماً بحكم آخر، ثم علم من الخارج اختصاص الحكم الثاني ببعض أفراد العام، من دون فرق بين أن يكون العام والضمير في كلامين أو في كلام واحد.

الفأول: كقوله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ (1)، و قوله تعالى: وَبُعْوَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهْنَ (2)، فالضمير في وَبُعْوَلَتُهُنَّ يرجع إلى خصوص الرجعيات، مع إن كلمة المطلقات تعم الرجعيات والبائنات.

والثاني: كقول المولى لعبدة: «أكرم العلماء و واحداً من أصدقائهم»، مع فرض عود الضمير في «أصدقائهم» إلى خصوص العدول من العلماء، فكانه قيل:

«أكرم العلماء و واحداً من أصدقاء العلماء العدول».

و أخرى: أن لا يكون العام مستقلًا بالحكم؛ بل كان حكمه حكم الضمير، مثل:

«المطلقات أزواجهنْ أحق بردهنْ»، حيث أن العام - مع الغض عن جملة «و أزواجهنْ» - لا يكون موضوعاً للحكم وهو الأحقية بالرد، إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن محل النزاع هو القسم الأول، وأما القسم الثاني: فلا نزاع في تخصيص العام بالضمير، فيكون

ص: 375

1- جزء من آية 228 من سورة البقرة.

2- جزء من آية 228 من سورة البقرة.

و التحقيق (1) أن يقال: إنه حيث دار الأمر بين التصرف في العام بارادة خصوص ما أريد من الضمير الراجع إليه، أو التصرف في ناحية الضمير؛ إما بارجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه، أو إلى تمامه مع التوسيع في الإسناد بإسناد الحكم المسند إلى المراد بالمطلقات غير البالنات أعني: الرجعيات.

=====

(1) التحقيق في المقام: أنه يدور الأمر بين التصرف في العام بالالتزام بتخصيصه بارادة خصوص ما أريد من الضمير الراجع إليه يعني: الرجعيات، وبين التصرف في ناحية الضمير إما بارجاعه إلى بعض ما يراد من مرجعه - وهو العام - من باب الاستخدام فيكون من باب المجاز في الكلمة.

أو بارجاعه إلى تامة بنحو المجاز في الإسناد بمعنى: إسناد الحكم المسند حقيقة إلى البعض إلى الكل مجازا، فيكون من باب المجاز في الإسناد. و الفرق بين المجازين واضح.

فحينئذ يقع الكلام في أن المرجع في المقام هل هو أصالة العموم أم أصالة عدم الاستخدام أم لا هذا ولا ذاك وجوه وأقوال؟ اختار المصنف القول الأخير.

توضيح ذلك يتوقف على مقدمة: وهي أن التصرف في العموم يكون بالتفصيص والتصرف - في الضمير الظاهر في تطابقه مع المرجع في العموم والخصوص والتذكير والتأنيث المعبر عنه بأصالة عدم الاستخدام - إنما هو في ارتكاب خلاف هذا الظاهر إما بالاستخدام بارجاع الضمير إلى بعض أفراد العام - أعني: الرجعيات - مع كون العام هو المراد في الحكم بالتريض. وإما بارتكاب المجاز في الإسناد؛ لأن يكون المراد بالعام حقيقة هو الخاص، وإسناد الحكم إلى العام كان توسعًا من باب المجاز في الإسناد.

هذا ثم إن أصالة الحقيقة وعدم الاستخدام إنما هي مختصة بما إذا كان الشك في المراد، وأما مع العلم بالمراد والشك في كيفية الاستعمال بأنها على نحو الحقيقة أو المجاز فلا تجري.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أنه لا يمكن الرجوع في المقام إلى أصالة العموم، ولا إلى أصالة عدم الاستخدام وأصالة الحقيقة.

أما عدم صحة الرجوع إلى أصالة العموم: فلأن تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده يصلح أن يمنع عن انعقاد ظهوره فيه، حيث أنه داخل في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية بنظر العرف، و معه لا ظهور له حتى يتمسك به إلا على القول باعتبار أصالة الحقيقة تعبدًا، وهو غير ثابت جزما.

و أما عدم صحة الرجوع إلى أصالة عدم الاستخدام: فلأن الأصل اللغطي إنما يكون متبعاً لبناء العقلاء فيما إذا شك في مراد المتكلم من اللفظ، و أما إذا كان المراد

البعض حقيقة إلى الكل توسعا وتجوّزا، كانت أصالة الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير (1)، و ذلك (2) لأن المتيقّن من بناء العقلاء هو: اتّباع الظهور في تعين المراد لا في تعين كيفية الاستعمال، وأنه على نحو الحقيقة أو المجاز في معلوما - كما هو المفروض في المقام - وكان الشك في كيفية إرادته وأنها على نحو الحقيقة أو المجاز: فلا أصل هناك لتعينها.

=====

فالنتيجة هي: عدم جريان كلا الأصلين في المقام؛ لكن كل بملك، فإن أصالة العموم بملك اكتناف العام بما يصلح للقرنية، وأصالة عدم الاستخدام بملك أن الشك في المورد ليس في المراد وإنما هو في كيفية الاستعمال، فحينئذ لا مناص من القول بالإجمال، و الرجوع إلى ما تقتضيه الأصول العملية.

توضيح بعض العبارات طبقا لما في «متنهى الدرائية».

(1) أصالة الظهور في جانب العام سالمة عن أصالة الظهور في جانب الضمير، المعبر عنها بأصالة عدم الاستخدام.

(2) تعليل لجريان أصالة الظهور في العام، وسلامتها عن معارضته أصالة عدم الاستخدام لها.

توضيحه: أن حجية الظواهر - وهو بناء العقلاء - لمّا كان لبيا لزم الأخذ بالمتيقّن منه - وهو صورة عدم العلم بالمراد - دون ما إذا علم المراد وشك في أنه أريد على وجه الحقيقة أو المجاز، مثلا: إذا لم يعلم المراد من لفظ الأسد، وأنه معناه الحقيقي - وهو الحيوان المفترس - أو المجازي أعني: الرجل الشجاع، فهنا استقر بناء العقلاء على جريان أصالة الحقيقة فيه، وأن المراد منه معناه الحقيقي وهو الحيوان المفترس. وأما إذا علم المراد وأنه الرجل الشجاع؛ لكن لم يعلم أنه معنى حقيقي أو مجازي، فلا- تجري أصالة الحقيقة هنا؛ لإحراز: أن اللفظ مستعمل في معناه على وجه الحقيقة، وأن الرجل الشجاع معناه الحقيقي.

نعم؛ لو كان الأصل في الاستعمال الحقيقة أحرز به كون المراد هو المعنى: الحقيقي، لكن ثبت في محله أن: الاستعمال أعم من الحقيقة فلا أصل لهذا الأصل.

وفي المقام لمّا كانت إرادة الرجعيات من ضمير **بُعْوَلَهُنَّ*** معلومة، وكان الشك في كيفية إرادتها، وأن إرادتها منه على نحو الحقيقة؛ بأن أريد من مرجعه خصوص الرجعيات، أو على نحو المجاز بأن أريد من مرجعه جميع المطلقات - والتجوّز حينئذ في ناحية الضمير - فلا تجري أصالة الظهور أي: عدم الاستخدام في الضمير؛ بل تجري أصالة الظهور أي: العموم في العام، فيحكم بوجوب الترخيص على جميع المطلقات وعليه: فلا

الكلمة أو الإسناد، مع القطع بما يراد، كما هو الحال في ناحية الضمير.

وبالجملة: أصالة الظهور إنما تكون حجة فيما إذا شك في أنه كيف أريد (1)، لا-فيما إذا شك في أنه كيف أريد (2) فافهم (3)؛ لكنه إذا انعقد للكلام ظهور في العموم؛ بأن لا دوران بين الأصالتين حتى نحتاج إلى المرجح، أو توقف؛ بل اللازم الحكم بتربيص جميع المطلقات إلا ما خرج بالدليل، مع الحكم بأحقية بعولة الرجعيات فقط.

(1) أي: كالمطلقات في المقام، فإنه يشك في أن المراد بهن جميع المطلقات كما هو قضية أصالة العموم، أو خصوص الرجعيات كما هو مقتضى أصالة عدم الاستخدام في الضمير؛ حتى يكون مطابقاً لمرجعه.

(2) كما في ضمير «و بعولتهن»؛ للعلم بأن المراد به خصوص الرجعيات، والشك إنما هو في كيفية الإرادة، وأنها بنحو الحقيقة أو المجاز.

(3) لعله إشارة إلى تقوية جريان أصالة الظهور في المقام دون الضمير؛ على ما قيل من أن البناء على حجية أصالة الظهور حتى مع العلم بالمراد يستلزم أيضاً تقديم أصالة الظهور في العام على أصالة الظهور في الضمير، حيث إن التصرف في العام يوجب التصرف في الضمير أيضاً، والتصرف في الضمير لا يستلزم التصرف في العام.

فالتصرف في الضمير معلوم على كل حال، فلا يرجع فيه إلى أصالة الظهور، بخلاف التصرف في العام فإنه مشكوك فيه، فيرجع فيه إليه. أو إشارة إلى: أن أصالة الظهور في العام غير جارية أيضاً أي: كما إنها غير جارية في الضمير؛ لاحتفاف الكلام بما يصلح أن يكون قرينة.

هذا ما أشار إليه بقوله: «لكته» أي: ما ذكرنا من بقاء العام على ظهوره «إنما يكون إذا عقد للكلام ظهور في العموم» إلخ يعني: لكن جريان أصالة الظهور في طرف العام وتقديمها على أصالة الظهور في الضمير إنما يكون فيما إذا عقد للكلام ظهور في العموم، إذا اشتمل الكلام على حكمين مثل المقام، فإن وجوب التربيص ثابت للمطلقات، والحكم بأحقية الرد ثابت بـ«بعولتهن»، ضرورة: أنه حينئذ ينعقد الظهور للعام أعني:

المطلقات في العموم؛ وأما إذا اشتمل على حكم واحد مثل: «المطلقات بـ«بعولتهن أحق بردهن» فلا شك حينئذ في لزوم تخصيص العام بـ«قرينة الضمير».

قوله: «بأن لا يعد..» إلخ بيان لصورة انعقاد الظهور في العموم، وتوضيجه: أن انعقاد الظهور للعام لتجري فيه أصالة العموم مبني على عدم احتفاف العام بما يمنع ظهوره في العموم، كما إذا كان في الكلام ضمير راجع إلى العام صالح لأن يمنع انعقاد العموم له، فإن أصالة العموم حينئذ لا تجري فيه.

يعد ما اشتمل على الضمير مما يكتنف به عرفة، وإلا (1) فيحکم عليه بالإجمال، ويرجع إلى ما يقتضيه الأصول؛ إلا أن يقال (2): باعتبار أصالة الحقيقة تعبداً، حتى فيما إذا احتفظ بالكلام ما لا يكون ظاهراً معه في معناه الحقيقي كما عن بعض الفحول.

والحاصل: أنه إذا كان العام مكتنفاً بضمير، وكان احتفاظه به مما يعد عرفاً صالحًا للقرينية على عدم إرادة العموم منه، لم ينعد له ظهور في العموم، فأصالة العموم لا تجري فيه حينئذ.

(1) أي: وإن عدّ ما اشتمل على الضمير مما يكتنف به عرفة حكم عليه بالإجمال؛ لاقترانه بما يصلح للقرينية المانع عن انعقاد الظهور له، وعن جريان أصالة العموم في العام، فلا بد من تشخيص الوظيفة الظاهرة من الرجوع إلى الأصول العملية؛ لأنّه بعد إجمال الكلام لا يكون دليلاً اجتهادي على الحكم.

(2) استدرك على قوله: «لكنه إذا عقد للكلام ظهور»، وحاصله: أنه يمكن إجراء أصالة الحقيقة حتى في صورة الاحتفاظ بما يصلح للقرينية - بناءً على كون حجية أصالة الحقيقة من باب التعمّد، بمعنى: عدم إناثتها بالظهور حتى لا ينعد بسبب الاحتفاظ بمحتمل القرينية - فمع الشك في إرادة المعنى الحقيقي تجري أصالة الحقيقة أيضاً. كما أشار إليه بقوله: «باعتبار أصالة الحقيقة تعبداً» يعني: لا من جهة ظهور اللفظ حتى لا تجري في موارد الاحتفاظ بما يصلح للقرينية إلا إنه غير ثابت، والمراد من بعض الفحول هو صاحب الفصول أو الحاشية.

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

1 - تحرير محل النزاع وهو: ما إذا كان العام مستقلاً بالحكم مستغنياً عن الضمير، من غير فرق بين أن يكون العام والضمير في كلامين، أو في كلام واحد.

وأما إذا كان العام مما لا يكون مستقلاً بالحكم؛ بل كان حكمه حكم الضمير فلا شبهة في تخصيصه به.

2 - الأمر في هذا المقام يدور بين التصرف في العام بالالتزام بتخصيصه بإرادة خصوص ما أريد من الضمير الراجع إليه، وبين التصرف في ناحية الضمير إما بإرجاعه إلى بعض ما يراد من مرجعه - وهو العام - من باب الاستخدام، فيكون من باب المجاز في الكلمة، أو بإرجاعه إلى تماماً نحو المجاز في الإسناد، فيكون من باب المجاز في الإسناد.

فحينئذ يقع الكلام في أن المرجع هل هي أصالة العموم، أم أصالة عدم الاستخدام، أم لا هذا ولا ذاك؟ أقوال وظاهر من المصنف ابتداء؛ وإن كان هو الرجوع إلى أصالة الظهور في طرف العام إلا إن المستفاد من آخر كلامه هو الحكم بالإجمال، والرجوع إلى الأصول العملية.

«فافهم» لعله إشارة إلى: عدم جريان أصالة الظهور في طرف العام أيضاً أي: كما لا تجري في جانب الضمير.

3 - رأي المصنف «قدس سره»:

أن تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده لا يوجب تخصيصه به.

ص: 380

=====

فصل تخصيص العام بالمفهوم المخالف

فصل تخصيص العام بالمفهوم المخالف (1) وقبل الخوض في البحث لا بد من تحرير محل النزاع.

توضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: الفرق بين المفهوم المخالف والمفهوم الموافق، وحاصل الفرق: أن المفهوم الغير المطابق للمنطق في الإيجاب والسلب يسمى بالمفهوم المخالف، ويعبر عنه بدليل الخطاب، والمفهوم المطابق للمنطق في الإيجاب والسلب يسمى بالمفهوم الموافق، ويعبر عنه بلحن الخطاب، أو فحوى الخطاب.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أنه لا خلاف في جواز تخصيص العام بالمفهوم الموافق؛ كحرمة تزويج ذات البعل التي هي المفهوم الموافق بالأولوية لقوله «عليه الصلاة والسلام»:

«والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً» (1)، إذ لا إشكال في أولوية حرمة تزويج ذات البعل من نكاح المعتمدة، وهذا المفهوم يخصّص عموم قوله تعالى:

وأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ (2)، بعد ذكر حرمة نكاح عدة من النساء كالأم والبنت والأخت وغيرهن، فكأنه قيل: وأحل لكم ما وراء المذكرات إلا ذات البعل. هذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في المفهوم المخالف كما لو قال: «أكرم العلماء»، ثم قال:

«أكرم العلماء إن جاءوك»، فالمفهوم المخالف منه: عدم وجوب إكرامهم في صورة عدم المجيء.

والوجه في اتفاق تخصيص العام بالمفهوم الموافق هو: رجوع التعارض في الحقيقة إلى التعارض بين المنطق والعام، حيث لا يمكن رفع اليد عن مفهوم الموافقة، مع البناء على المنطق؛ للقطع بثبوت المفهوم على تقدير ثبوت المنطق، وإلا لم يكن مفهوم الموافقة،

ص: 381

1- في التهذيب، ج 7، ح 166: عن حمدان قال: سألت أبا جعفر «عليه السلام» عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك، فقال: «لا أرى عليها شيئاً، ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها، ولا تحل له أبداً...».

2- النساء: 24.

بالمفهوم الموفق على قولين، وقد استدل لكلٍّ منهما بما لا يخلو عن قصور (1).

وتحقيق المقام (2): أَنَّ إِذَا وَرَدَ الْعَامُ وَمَا لَهُ الْمَفْهُومُ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ أَوْ كَلَامَيْنِ؛ وَلَكِنْ فَيَكُونُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا مِنْ قَبْلِ التَّعَارُضِ بَيْنِ الْخَاصِ الْمُنْطَوِقِ وَالْعَامِ، وَلَا رِيبٌ فِي وجوب تَقْدِيمِ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِ، أَمَّا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: فَيُمْكِنُ رفع الْيَدِ عَنِ الْحُكْمِ بِثَبَوتِ الْمُنْطَوِقِ، فَيَدُورُ الْأَمْرُ بَيْنَ رفع الْيَدِ عَنِ الْحُكْمِ وَرفع الْيَدِ عَنِ الْعُومَ، كَمَا فِي «حَقَائِقُ الْأَصْوَلِ»، ج 1، ص 530) مع تصرُّفِهَا.

(1) فلا بد أولاً: من ذكر كل من دليل الجواز والمنع. وثانياً: من بيان ما فيهما من الإشكال بالقصور.

وأما دليل الجواز: فلأنَّ كل من العام والمفهوم المخالف الخاص دليل شرعي عارض مثله. وفي العمل بالخاص جمع بين الدليلين فيتعين: لكونه أولى من الطرح.

وأما دليل عدم الجواز: فإنَّ الخاص إنما يقدم على العام لأقوائية دلالته، والمفهوم الخاص ليس بأقوى دلالة من المنطوق العام، فلا يصلح لمعارضته؛ إذ المفهوم أضعف دلالة، فلا يجب حمل العام عليه.

وأما الإشكال والقصور في دليل الجواز: فلأنَّ مجرد الجمع بين الدليلين مما لا دليل على وجوديه، ما لم يكن أحدهما أقوى دلالة وأشدَّ ظهوراً، بحيث يوفّق بينهما عرفاً بحمل الظاهر على الأظهر، أو على النص.

وأما الإشكال والقصور في دليل المنع: فلأنَّ المفهوم وإن كان بمقتضى طبعه أضعف من المنطوق؛ ولكن ما لم تعرّضه جهة تجعله أقوى دلالة وأشدَّ ظهوراً، وهي أخصية المدلول؛ وإلا فهو أقوى وأدل وأظهر دلالة، ولهذا قال المصنف: «وقد استدل لكلٍّ منهما بما لا يخلو عن قصور».

(2) تحقيق المقام: أَنَّ إِذَا وَرَدَ عَامٌ وَمَا لَهُ مَفْهُومٌ يُصْلِحُ لِتَخْصِيصِ الْعَامِ: فَتَارَةً: يَكُونُ الْعَامُ وَمَا لَهُ الْمَفْهُومُ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي كَلَامَيْنِ يَكُونانْ بِمَنْزِلَةِ كَلَامٍ وَاحِدٍ؛ لِاتِّصَالِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ.

وأخرى: يكون العام و ما له المفهوم في كلامين منفصلين، بحيث يكون بينهما فصلٌ طويلاً.

فيقع الكلام في مقامين: المقام الأول: ما إذا كان العام و ما له المفهوم في كلام واحد أو في كلامين بمنزلة كلام واحد.

المقام الثاني: ما إذا كان العام و ما له المفهوم في كلامين منفصلين.

و توضيح ما هو التحقيق في المقام الأول يتوقف على مقدمة:

و هي: أن دلالة كل واحد منها على مدلوله إما بالوضع، أو بالإطلاق و مقدمات الحكمة. أو أحدهما بالوضع والآخر بالإطلاق و مقدمات الحكمة، فالصور هي ثلاثة:

لا مفهوم ولا عموم في الصورة الأولى و الثانية و هما: أن تكون دلالتهما بالوضع، أو بالإطلاق و مقدمات الحكمة.

و أما الصورة الأولى: فلأن كل واحد منها يصلح أن يكون قرينة على الآخر، فيقع التزام بين الظهورين، ويحكم بعدم اعتبار كليهما سواء كانا في كلام واحد أو في كلامين بمنزلة كلام واحد.

و الأول: كقوله تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيٍّ فَبَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ فَإِنْ مَفْهُومُهُ: عدم وجوب التبيين في خبر العادل، وتلقيه بالقبول. و مقتضى عموم التعلييل أي: إصابة القوم بجهالة هو كون إصابتهم كذلك أمراً مرغوباً عنه؛ ولو من ناحية خبر العادل.

والثاني: مثلاً - كقول المولى لعبدة: «أكرم العلماء إن كانوا عادلين»، فيدور الأمر بين تخصيص العام بالمفهوم المخالف، وبينبقاء العام على عمومه، فيكون المرجع هو الأصول العملية؛ إلا إذا كان أحدهما أظهر من الآخر، فلا بد حينئذ من تقديم الأظهر على الظاهر.

و أما الصورة الثانية: فلأن انعقاد الظهور في كل واحد منها في مدلوله يتوقف على تمامية مقدمات الحكمة، والمفترض: عدم تماميتها في شيء منها - لتوقف تماميتها في كل واحد منها على عدم الآخر - إذ كل منها مانع عن ظهور الآخر في الإطلاق، فلا يبقى منشأ للظهور.

و أما الصورة الثالثة: - وهي ما إذا كان ظهور أحدهما بالوضع، و ظهور الآخر بالإطلاق و مقدمات الحكمة - فلا إشكال في تقدم ما كان ظهوره بالوضع على ما ظهوره بالإطلاق و مقدمات الحكمة، سواء كان ما ظهوره بالوضع هو العام أو المفهوم المخالف.

والوجه في ذلك: أن الظهور إذا كان بالوضع كان صالحاً لأن يكون بياناً مانعاً عن

ص: 383

على نحو يصلاح أن يكون كل منهما قرينة متصلة للتصرف في الآخر، ودار الأمر بين تخصيص العموم أو إلغاء المفهوم، فالدلالة على كل منهما إن كانت بالإطلاق بمعونة مقدمات الحكمة (1)، أو بالوضع (2)، فلا يكون هناك عموم، ولا مفهوم؛ لعدم (3) تمامية مقدمات الحكمة في واحد منهما لأجل المزاحمة، كما في مزاحمة ظهور أحدهما وضعها لظهور الآخر كذلك (4)، فلا بد من العمل بالأصول العملية فيما دار الظهور بالإطلاق الناشئ من مقدمات الحكمة، التي منها عدم البيان فيقدم عليه؛ إذ لا تجري مقدمات الحكمة، فإن ظهور ما ظهوره بالوضع مانع عن جريانها.

=====

هذا تمام الكلام في المقام الأول. ومن هنا يظهر حكم ما في المقام الثاني من الصور والاحتمالات.

ففي صورة دلالة كل منهما بالوضع أو بالإطلاق و مقدمات الحكم لا موجب لتقديم أحدهما على الآخر - لاستلزمـه ما هو الترجـح بلا مرجـح - إلاـ إن يكون أحدهما أقوى ظهورـا من الآخر، فحينـئذ يتقدـم عليهـ من بـاب تقديم الأـظـهـرـ علىـ الـظـاهـرـ، وـكانـ الجـمـعـ عـرـفـياـ.

وـأماـ فيـ صـورـةـ دـلـالـةـ أحـدـهـماـ بـالـوضـعـ، وـالـآخـرـ بـالـإـطـلـاقـ وـ مـقـدـمـاتـ الحـكـمـةـ:ـ فـلاـ بدـ مـنـ تـقـدـيمـ ماـ كـانـ دـلـالـتـهـ بـالـوضـعـ عـلـىـ ماـ كـانـ دـلـالـتـهـ بـالـإـطـلـاقـ وـ مـقـدـمـاتـ الحـكـمـةـ،ـ هـذـاـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ:

«وـ منهـ قدـ انـدـجـ الـحـالـ:ـ فـيمـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الـعـمـومـ وـ مـاـ لـهـ الـمـفـهـومـ»،ـ هـذـاـ الـكـلـامـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـمـقـامـ الثـانـيـ.

وـ كـيـفـ كـانـ؛ـ فـنـذـكـرـ توـضـيـحـ بـعـضـ الـعـبـارـاتـ طـبـقـاـ لـمـاـ فـيـ «ـمـنـتهـيـ الدـرـايـةـ»ـ.

(1) أي: كالنكرة في سياق النهي والنفي؛ بناء على كون دلالتها على الإطلاق بمعونة مقدمات الحكمة، وكمفهوم الشرط بناء على كونه كذلك، فدلالة كل من النكرة والمفهوم تكون بالإطلاق.

(2) كلفة «كل» ونحوها من الألفاظ الموضوعة للعموم، وأداة الحصر ونحوها مما هي موضوعة للمفهوم.

(3) تعيل لعدم المفهوم والعموم فيما إذا كانت الدلالة فيما بمقومات الحكمة؛ وذلك لأجل المزاحمة بين الظهورين، لتوقف تمامية مقدمات الحكمة في كل واحد منهما على عدم الآخر، فلا ينعقد ظهور شيء منهما لأجل المزاحمة، والعلم الإجمالي ياردـهـ خـالـفـ الـظـاهـرـ فـيـ أحـدـهـماـ.

(4) أي: كما في مزاحمة ظهور أحدهما وضعها لظهور الآخر كذلك، أي: وضعاً،

فيه بين العموم والمفهوم، إذا لم يكن مع ذلك أحدهما أظهر، وإن (1) كان مانعاً عن انعقاد الظهور، أو استقراره في الآخر.

ومنه (2) قد اندرج الحال فيما إذا لم يكن بين ما دلّ على العموم، وما له المفهوم ذاك الارتباط (3) والاتصال، وأنه لا بد أن يعامل مع كل منهما (4) معاملة المجمل، لولم يعني: مزاحمة ظهور العموم والمفهوم في الظهور الوضعي، فكما إنه لا يحصل الظهور للعموم والمفهوم فيما إذا كان منشأ الظهور مقدمات الحكم، فكذلك لا يحصل لهما ظهور إذا كان منشأ الظهور فيهما الوضع.

وكيف كان؟ فإن كانا متحدين وضعاً أو إطلاقاً، وكانا في كلام واحد فلا إشكال في تساقطهما؛ لصيروتهما مجملين حقيقة.

وإن كانوا متحدين كذلك، وكانا في كلامين يعامل معهما معاملة المجمل - إذ لا يكون شيء منهما حجة للمزاحمة، والعلم الإجمالي بإرادة خلاف الظاهر في أحدهما، وعدم مراعاة لأحدهما - فيسقطان عن الحجية إلا إذا كان أحدهما أظهر فيقدم على الآخر.

وأما إذا لم يكن أحدهما أظهر: فلا بد من الرجوع إلى الأصول العملية وهي في المقام أصلالة البراءة عن الحكم الإلزامي في مورد اجتماع العام والمفهوم.

(1) أي: الرجوع إلى الأصول العملية مشروط بعدم كون العام أو المفهوم أظهر من الآخر، وإن كان أحدهما أظهر كان مانعاً عن انعقاد الظهور في الآخر فيما إذا كان الظهور مستنداً إلى مقدمات الحكم، أو مانعاً عن استقراره بعد انعقاده فيما إذا كان الظهور مستنداً إلى الوضع؛ لأن الوضع يوجب ظهور كل من العام والمفهوم بدوا، وأظهرية أحدهما تمنع عن استقرار ظهور الآخر كما أشار إليه بقوله: «أو استقراره» أي:

استقرار الظهور. هذا في الظهور الوضعي.

قوله: «انعقاد الظهور» في الظهور الإطلاقي المستند إلى مقدمات الحكم.

(2) يعني: ومن تزاحم الظهورين الوضعين في الحجية بعد انعقادهما: ظهر الحال فيما إذا لم يكن بين ما يدل على العموم، وبين ما له المفهوم ذلك الارتباط الموجب لصلاحية كل منهما للقرنية على الآخر، فإن الظهور الوضعي في كل منهما وإن انعقد بدوا، إلا إنها يسقطان عن الاعتبار لأجل التعارض. فيجري عليهم حكم المجمل، وهو الرجوع إلى الأصول العملية وإن لم يكونا من المجمل موضوعاً لفرض وجود الظهور في كليهما.

(3) أي: الارتباط الموجب لقرنية أحدهما على الآخر.

(4) أي: ما دل على العموم، وما دل على المفهوم لو لم يكن في بين أظهر.

يُكَنُ فِي الْبَيْنِ أَظْهَرُ، وَإِلَّا (1) فَهُوَ الْمَعْوَلُ، وَالقَرِينَةُ عَلَى التَّصْرِيفِ فِي الْآخِرِ بِمَا (2) لَا يَخَالِفُهُ بِحَسْبِ الْعَمَلِ.

(1) أي: وَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْنِ أَظْهَرُ، فَهُوَ الْمَعْوَلُ؛ لَمَا تَقْرَرَ فِي مَحْلِهِ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَظْهَرِ عَلَى الظَّاهِرِ لِكُونِهِ جَمِيعًا عُرْفِيًّا، فَيُكَوِّنُ الْأَظْهَرَ قَرِينَةً عَلَى التَّصْرِيفِ فِي الْآخِرِ.

(2) أي: بِتَصْرِيفِ لَا-يَخَالِفِ الْأَظْهَرِ بِحَسْبِ الْعَمَلِ، كَالْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي مُثْلِ قَوْلِهِمْ: «يَجُوزُ إِكْرَامُ الشِّعْرَاءِ»، وَ«أَكْرَمُ الشِّعْرَاءِ الْعَدُولُ»، فَإِنْ مَفْهُومُهُ وَهُوَ: «لَا تَكْرَمُ الشِّعْرَاءِ الْفَسَاقِ» يَحْمِلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ حَتَّى لَا يَنْافِي الْعَامُ وَهُوَ «يَجُوزُ إِكْرَامُ الشِّعْرَاءِ» بِحَسْبِ الْعَمَلِ. هَذَا تَامُ الْكَلَامِ فِي تَحْصِيصِ الْعَامِ بِالْمَفْهُومِ الْمُخَالِفِ.

خَلاصَةُ الْبَحْثِ مَعَ رَأْيِ الْمُصْنَفِ «قَدْسُ سُرِّهِ» يَتَلَخَّصُ الْبَحْثُ فِي أَمْرَيْ:

1 - مَحْلُ الْخَلَافُ هُوَ الْمَفْهُومُ الْمُخَالِفُ لِلْمَنْطُوقِ فِي الإِيجَابِ وَالسَّلْبِ.

وَلَا-خَلَافُ فِي تَحْصِيصِ الْعَامِ بِالْمَفْهُومِ الْمُوَافِقِ، فَإِذَا قَالَ: «لَا تَقْلِيلُ أَفَ لِلْأَبْوَيْنِ وَلَوْ كَانَا فَاسِقِيْنِ» كَانَ مَفْهُومُهُ الْمُوَافِقُ: حِرْمَةٌ إِهَاتُهُمَا، فَيُخَصّصُ بِهِ عَمُومُ: «أَهْنَ الْفَاسِقِ» بِلَا خَلَافٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي تَحْصِيصِ الْعَامِ بِالْمَفْهُومِ الْمُخَالِفِ مُثْلًّا: مَا إِذَا قَالَ:

«أَكْرَمُ الْعَلَمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَكْرَمُ زِيَادَ الْعَالَمِ إِنْ كَانَ عَادِلًا»، وَمَفْهُومُهُ الْمُخَالِفُ: أَنَّهُ «لَا يَجُوبُ إِكْرَامُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَادِلًا»، فَقَيْلٌ: يُخَصَّصُ بِهِ عَمُومُ «أَكْرَمُ الْعَلَمَاءِ»؛ لِأَنَّهُمَا دَلِيلَانِ شَرِعيَّانِ يَجُوبُ الْعَمَلُ بِهِمَا بِحَمْلِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ مِنْ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ بِحَمْلِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ إِنَّمَا يَتَمُّ فِيمَا إِذَا كَانَ الْخَاصُّ أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ الْعَامِ، وَالْخَصُوصِيَّةُ لَا تَسْتَلزمُ القُوَّةَ دَائِمًا؛ بَلِ الْعَامُ الْمَنْطُوقُ أَقْوَى مِنَ الْخَاصِّ الْمَفْهُومِيِّ، هَذَا هُوَ الإِشْكَالُ فِي دَلِيلِ الْجَوازِ.

وَأَمَّا الإِشْكَالُ فِي دَلِيلِ الْمَنْعِ: فَلَا يَنْعَمُ الْمَفْهُومُ وَإِنْ كَانَ بِمَقْتضَى طَبْعِهِ أَضْعَفُ مِنَ الْمَنْطُوقِ، وَلَكِنْ قَدْ تَعَرَّضَهُ جَهَةٌ تَجْعَلُهُ أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ الْمَنْطُوقِ وَهِيَ أَخْصِيَّةُ الْمَفْهُومِ مَدْلُولاً، هَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقُولِهِ: «وَقَدْ اسْتَدَلَ لِكُلِّ مِنْهُمَا...» إِلَخ.

2 - تَحْقِيقُ الْمَقَامِ: أَنَّ مَا لِهِ الْعَمُومُ وَمَا لِهِ الْمَفْهُومُ إِنْ كَانَا بِحِيثِ يَصْلَحُ كُلُّ مِنْهُمَا قَرِينَةً صَارِفَةً عَنِ الْآخِرِ لِوَقْوَعِهِمَا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي كَلَامَيْنِ بِمَنْزِلَةِ كَلَامٍ وَاحِدٍ، وَكَانَتْ دَلَالَتُهُمَا بِالْوَضْعِ نَحْوَ: «أَكْرَمُ الْعَلَمَاءِ وَزِيَادَ الْعَالَمِ إِنْ كَانَ عَادِلًا»، أَوْ «أَكْرَمُ الْعَلَمَاءِ وَأَكْرَمُ زِيَادَ الْعَالَمِ إِنْ كَانَ عَادِلًا».

أَوْ كَانَتْ دَلَالَةُ كُلِّ مِنْهُمَا بِمَقْدِمَاتِ الْحُكْمَةِ، نَحْوَ: «أَكْرَمُ الْعَالَمِ وَزِيَادَ الْعَالَمِ إِنْ كَانَ

عادلاً»، أو «أكرم زيدا العالم وأكرم زيدا العالم إن كان عادلا» بناء على دلالة المفرد المعرف باللام على العموم بمقدمات الحكم؛ فإن كانا متساوين في الدلالة: يقع التزاحم بين الظهورين الوضعيين في الأول.

ولا تتم مقدمات الحكم في الثاني، فلا عموم ولا مفهوم، فالأصل: البراءة عن وجوب إكرام زيد على تقدير كونه فاسقا.

وأما إذا كان في كلامين منفصلين: فيعامل معهما معاملة المجمل لتكافئهما في الظهور إن لم يكن أحدهما أظهر؛ وإلا فيؤخذ به لكونه قرينة على التصرف في الآخر، بحيث لا يخالف الأظهر بحسب العمل؛ كالحمل على الكراهة في مثل قولهم: «يجوز إكرام الشعراء»، و«أكرم الشعراء العدول» فإن مفهومه: «لا تكرم الشعرا الفساق» يحمل على الكراهة حتى لا ينافي العام بحسب العمل.

3 - رأي المصنف «قدس سره»:

هو الأخذ بما هو أقوى وأظهر من العام أو المفهوم إن كان الأقوى في البين؛ وإلا فالمرجع هو الأصول العملية.

ص: 387

الاستثناء المتعقب لجمل متعددة (١)، هل الظاهر هو رجوعه إلى الكل أو خصوص الأخيرة، أو لا ظهور له في واحد منهما، بل لا بد في التعيين من قرينة؟ أقوال و الظاهر: إنه لا خلاف ولا إشكال في رجوعه إلى الأخيرة على أيّ حال، ضرورة:

=====

فصل الاستثناء المتعقب بجمل متعددة

فصل الاستثناء المتعقب بجمل متعددة^(١) الأولى: ما في «معالم الدين» من التعبير بقوله: «الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة»(١)؛ وذلك لدلالة «الجمل» على التعدد، فلا حاجة إلى التصریح بالتلکع؛ بخلاف التعاطف، فإن لفظ «الجمل» لا يدل عليه.

وكيف كان؛ فلا بد من تحریر محل النزاع قبل الخوض في أصل البحث. فنقول: إن هناك أربعة احتمالات:

- 1 - الرجوع إلى الأول فقط.
- 2 - ثم الرجوع إلى الأخير فقط.
- 3 - الرجوع إلى الكل.
- 4 - أن لا يرجع إلى واحد.

ولا خلاف في بطلان الاحتمال الأول والرابع، ولا خلاف في الاحتمال الثاني أيضاً؛ إذ العام الأخير مخصوص قطعاً، سواء رجع الاستثناء إلى خصوص الأخير، أو إلى الكل.

وإنما الخلاف في الاحتمال الثالث؛ بمعنى: هل يرجع الاستثناء إلى الكل أو إلى خصوص الأخير؟

إذا عرفت ما هو محل النزاع فاعلم: أن هناك أقوالاً:

الأول: رجوعه إلى الكل، وهو المنسوب إلى الشيخ والشافعية.

الثاني: رجوعه إلى خصوص الأخيرة، وهو المنسوب إلى أبي حنيفة وأتباعه.

الثالث: أنه مشترك بينهما، فلا بد في التعيين من نصب قرينة معينة، وهو المنسوب إلى السيد مرتضى «قدس سره».

ص: 389

أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة أهل المحاورة، وكذا في صحة رجوعه الرابع: التوقف.

=====

و قبل الإشارة إلى ما هو الصحيح أو الفاسد على ما هو مختار المصنف «قدس سره» ينبغي بيان أمور:

الأول: أنه لا فرق في هذا الحكم بين الاستثناء وبين غيره من أنواع المخصوصات؛ كالوصف، والشرط، والحال والغاية.

الثاني: أن يصح عوده إلى الجميع عقلاً وعرفاً.

الثالث: أن تكون الجملة متعاطفة، بلا فرق بين أن يكون متعدداً نحو: «أكرم العلماء وجالس الأماء وأعط الفقراء إلا الفساق منهم»، أم كان واحداً نحو: «أكرم العلماء وأكرم الفقراء وأكرم رجال الأعمال إلا الفساق منهم».

و تعدد الحكم في المثال الأول إنما هو باعتبار تعدد متعلقه وهو الإكرام والمجالسة والإعطاء. هذا بخلاف ما إذا لم تكن الجملة متعاطفة؛ إذ حينئذ يرجع إلى الجميع لعدم الفصل بينها بعاطف وكأنها في حكم الجملة الواحدة.

و إذا تحققت هذه الأمور، فالظاهر من المصنف «قدس سره»: أنه لا خلاف ولا إشكال في رجوعه إلى الأخيرة، سواء رجع إلى الكل أم رجع إلى الأخيرة فقط، كما أشار إليه بقوله: «ولا إشكال في رجوعه إلى الأخيرة على أي حال»؛ لأن رجوعه إلى غير الأخيرة بدون القرينة خارج عن طريقة أهل المحاورة، فلا بد من نصب قرينة معينة - على فرض رجوعه إلى غير الأخيرة - إن قلنا بالاشتراك اللغطي بين رجوعه إلى الكل وبين رجوعه إلى الأخيرة.

إلى الكل، وإن كان المتراءى من كلام صاحب المعالم «رحمه الله»، حيث مهد مقدمة (1) لصحة رجوعه إليه: أنه محل الإشكال والتأمل.

وذلك (2) ضرورة: إن تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى لا يوجب تقاوتاً أصلاً في صحة الرجوع إلى الكل عنده محل إشكال وتأمّل لم يمهد لها مقدمة طويلة خارجة عن وضع الكتاب.

(1) قيل في بعض الحواشى: «الظاهر أنّ غرض صاحب المعالم «قدس سره» من تمهيد المقدمة: إثبات كيفية الرجوع إلى الكل لا إثبات أصل صحته؛ إذ من الأقوال صحة الرجوع إلى الكل للاشتراك اللغظي، فتصدى لبيان أن الرجوع إلى الكل ليس مبنياً على الاشتراك اللغظي؛ بل يمكن ذلك وإن لم نقل بالاشتراك اللغظي» فغرض صاحب المعالم «قدس سره»: هو إثبات ما اختاره من الاشتراك المعنوي؛ إذ أداة الاستثناء عنده وضعت للإخراج الكلي، فالإخراج عن الجميع أحد مصاديقه، فإذا استعمل فيه فقد استعمل في أحد مصاديقه وهو جائز كاستعمال الإنسان في زيد مثلاً.

فليس غرضه: إثبات صحة الرجوع إلى الكل حتى يكون منافياً لما ذكره المصنف من نفي الإشكال عن صحة رجوع الاستثناء إلى الكل.

(2) تعليل لقوله: «و كذا في صحة رجوعه إلى الكل»، و ظاهر كلام المصنف هو: أن مختاره عين ما اختاره صاحب المعالم من الاشتراك المعنوي بين الإخراج عن الجميع والإخراج عن الأخيرة خاصة، غير إنه يثبته بطريق آخر - غير طريق صاحب المعالم - وهو: إن تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى مما لا يوجب تقاوتاً في ناحية الأداة، سواء قلنا: بكون كل من الوضع والموضوع له عاماً كما تقدم في بحث المعاني الحرافية وهو مختار المصنف، أو قلنا: بكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً كما أفاده صاحب المعالم؛ وفاقاً لغير واحد من أهل اللغة العربية. هذا مما يظهر من المصنف.

كما يظهر منه: أن الاستثناء المتعقب لجمل متعددة لا يكون ظاهراً في الرجوع إلى الجميع، ولا في الرجوع إلى الأخيرة بعد صلوحه لكل منهما، وإن كان الرجوع إلى خصوص الأخريرة متيقناً، فإذا لم يكن ظاهراً في شيءٍ منها لم يكن ما سوى الأخيرة ظاهراً في العموم؛ لاكتنافه بما يصلح للرجوع إليه، فلا بد عند الشك من الرجوع إلى الأصل العملي.

وبعبارة أخرى: أن تعدد المستثنى والمستثنى منه ووحدتهما لا يوجبان اختلافاً في ناحية أدوات الاستثناء بحسب المعنى وهو الإخراج سواء كان الموضوع له في الحروف عاماً كالوضع، أم خاصاً؛ لأن أدلة الاستثناء تستعمل دائماً في معناها - أعني: الإخراج -

ناحية الأداة بحسب المعنى، كان الموضوع له في الحروف عاماً أو خاصاً، وكان (1) المستعمل فيه الأداة فيما كان المستثنى منه متعددًا هو المستعمل فيه فيما كان واحدًا، كما هو الحال في المستثنى (2) بلا ريب ولا إشكال. و تعدد المخرج أو المخرج عنه خارجاً لا يوجب تعدد ما استعمل فيه أداة الإخراج مفهوماً وبذلك (3) يظهر: إنه لا ظهور لها في الجميع أو خصوص الأخيرة؛ وإن كان الرجوع إليها متيقناً على كل تقدير (4).

ولَا يتفاوت هذا المعنى بين تعدد المخرج والمخرج عنه ووحدتهما، فلو كان الموضوع له في الأدوات خاصاً لما كان تعدد المستثنى و المستثنى منه مضرّاً بالإخراج الشخصي، حيث إن نسبة الإخراج وإن كانت شخصية، لكنها باعتبار تعدد أطرافها تنحل إلى نسب ضمنية، إذ جزئية النسبة لا تنافي انحالاتها. وعليه: فلا مانع من صحة رجوع الاستثناء إلى الكل ولو قيل بوضع الأدوات لجزئيات النسبة الإخراجية.

(1) الظاهر: أنه عطف على قوله: «أن تعدد»، فيؤرّل بالمصدر، فكأنه قيل: ضرورة:

أن تعدد المستثنى منه.. إلخ، وضرورة: كون المستعمل فيه الأداة في صورة تعدد المستثنى منه هو المستعمل فيه في صورة وحدة المستثنى منه.

(2) أي: كما لا فرق بين وحدة المستثنى و تعدده.

و حاصل الكلام في المقام: أن أدلة الاستثناء تستعمل في نسبة الإخراج، سواء كانت هذه النسبة بين متعددين مثل: «أكرم العلماء إلا زيداً»، حيث إن كلاً من المستثنى والمستثنى منه واحد، أم بين متعددين مثل: «أكرم العلماء والصلحاء إلا الفساق والشعراء»، أم بين مختلفين مثل: «أكرم العلماء إلا النحوين والصرفين والفلسفه».

وكيف كان؛ فتعدد المخرج والمخرج عنه يعني: المستثنى والمستثنى منه خارجاً - كالأمثلة المذكورة - لا - يوجب تعدد النسبة الإخراجية التي تستعمل فيها أدلة الاستثناء بحسب المفهوم، ولا يصادم جزئيتها كما عرفت؛ بل مفهوم الأداة - وهي النسبة الإخراجية - واحد، سواء اتحد المستثنى والمستثنى منه، أم تعددًا، أم اختلفا. وقد عرفت أمثلة ذلك.

(3) أي: وبعد تناولنا في ناحية الأداة بين تعدد المستثنى والمستثنى منه ووحدتهما يظهر: إنه لا ظهور لأدلة الاستثناء في الرجوع إلى الجميع، أو خصوص الأخيرة؛ إذ بعد وضوح صحة الرجوع إلى الجميع وإلى خصوص الأخيرة لا بد من إثبات ظهور الأداة في الرجوع إلى أحدهما من قرينة؛ لأن مجرد صلاحية الرجوع كذلك لا يثبت الظهور.

(4) أي: سواء قلنا بظهور أدلة الاستثناء في الرجوع إلى الجميع أم لا. أما وجه تيقّن

نعم (1) غير الأخيرة أيضاً (2) من الجمل لا- يكون ظاهراً في العموم؛ لاكتتافه (3) بما لا- يكون معه ظاهراً فيه (4)، فلا بد في مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلى الأصول؛ اللهم إلا أن يقال: بحجية أصالة الحقيقة بعيداً (5)؛ لا من باب الظهور، فيكون المرجع الرجوع إلى الأخيرة؛ فلأجل اتصالها بالأداة، بحيث لو لم يكن غيرها من الجمل لم يكن ريب في الرجوع إلى الأخيرة، ولو كان الجميع مراداً كانت الأخيرة داخلة فيه. وإن كان المراد غير الجميع كانت الأخيرة مراداً أيضاً. هذا يعني كون الأخيرة مرادة على كل تقدير.

=====

(1) أي: لا- يكون تيقن الأخيرة موجباً لظهور غيرها في العموم؛ بل هو كالأخرية في عدم الظهور، فأصالة العموم في غير الأخيرة أيضاً لا تجري لاحتفافه بما يصلح للقرينية، و معه لا ينعقد ظهر لغير الأخيرة أيضاً في العموم، ولو كان المستثنى زيداً مثلاً، وكان في كل من العمومات من يسمى بزيد، فكون زيد في الجملة الأخيرة متيقن الخروج عن الحكم لا يوجب سلامنة أصالة العموم فيما عدا الأخيرة من العمومات، حتى يصح التمسك بها للحكم بعدم خروج زيد عنها؛ إذ المفروض: احتفافها بما يصلح للقرينية، وهذا مانع عن جريان أصالة العموم.

والحاصل: أنه لا يحكم بظهور ما عدا الأخيرة من الجمل في العموم، كما لا يحكم بظهور الأخيرة فيه وإن كان المتيقن تخصيص الأخيرة.

(2) يعني: كما لا ظهر للجملة الأخيرة في العموم وإن كان رجوع الاستثناء إليها متيقناً، كذلك لا ظهر لغير الجملة الأخيرة في العموم، كما في «منتهى الدراسة»، ج 3، ص 633.

(3) تعيل لعدم ظهر ما عدا الجملة الأخيرة في العموم.

(4) أي: في غير الأخيرة، فرجع في حكم زيد في المثال المذكور إلى الأصول العملية.

(5) أي: وإن لم يحصل الظن النوعي بارادة العموم؛ لاكتتاف الكلام بما يصلح للقرينية - كالاستثناء فيما نحن فيه.

وكيف كان؟ فغرضه: إمكان إجراء أصالة العموم في غير الأخيرة بالبناء على أن هذا الأصل حجة بعيداً، فحينئذ لا مانع من جريان أصالة العموم و الحقيقة في غير الجملة الأخيرة.

فما عدا الأخيرة محكم بحكم العمومات، ولا يجري فيه الأصول العملية.

عليه (1) أصالة العموم إذا كان وضعيا (2); لا ما إذا كان بالإطلاق و مقدمات الحكم، فإنه لا يكاد تتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع فتأمل (3).

=====

(1) أي: بناء على القول بحجية أصالة الحقيقة و العموم تعبد؛ لا من باب الظهور حتى يقال: بعدم انعقاد الظهور في العموم مع الاحتفاف بما يصلح للمخصوصية.

(2) أي: إذا كان العموم وضعيا، والمقصود أن أصالة العموم إنما تجري إذا كان العموم وضعيا لا ما إذا كان إطلاقيا ناشئا عن مقدمات الحكم، إذ لا تجري حينئذ أصالة العموم، ضرورة: أن من مقدمات الحكم عدم القرينة، وكذا عدم ما يصلح لها، ومع وجودهما لا تتم تلك المقدمات. ومن المعلوم: أن الاستثناء صالح للرجوع و تخصيص الكل به.

فالمحصل: أن العموم المترتب على مقدمات الحكم لا يتحقق مع صلاحية الاستثناء للرجوع إلى جميع الجمل؛ إذ صلاحية الاستثناء للقرينة موجبة لاتفاق إحدى مقدمات الإطلاق كما عرفت.

(3) لعله إشارة إلى أنه يكفي في منع جريان المقدمات صلوح الاستثناء لذلك؛ لاحتمال اعتماد المطلق حينئذ في التقييد عليه، لاعتقاد أنه كاف فيه. اللهم إلا إن يقال:

إن مجرد صلوحه لذلك بدون قرينة عليه غير صالح للاعتماد ما لم يكن بحسب متفاهم العرف ظاهرا في الرجوع إلى الجميع، فأصالة الإطلاق مع عدم القرينة محكمة، لتمامية مقدمات الحكم فافهم. من المصنف في الهاشم ص 235. كفاية الأصول، طبعة مؤسسة آل البيت «عليهم السلام».

أو إشارة إلى أن من جملة مقدمات الحكم أن لا يكون هناك قدر متيقن في مقام التخاطب؛ ولكن الاستثناء يوجب كون الخاص متيقنا في مقام التخاطب، وعليه: فلا تتم مقدمات الحكم، فالنتيجة هي: عدم تحقق العموم المترتب على مقدمات الحكم. ثم لا يخفى: أن حكم غير الاستثناء كالشرط والوصف وغيرهما حكم الاستثناء إلا في بعض الخصوصيات.

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

1 - محل النزاع هو: رجوع الاستثناء إلى الكل، بعد فرض وجود المستثنى في جميع العمومات المذكورة في الجمل المتعاطفة.

وهناك أقوال:

الأول: رجوعه إلى الكل.

ص: 394

الثاني: رجوعه إلى خصوص الأخيرة.

الثالث: أنه مشترك بينهما.

الرابع: التوقف.

و الظاهر من المصنف: أنه لا خلاف و لا إشكال في رجوعه إلى الأخيرة على كل تقدير، فيما إذا كانت كل جملة من تلك الجمل مشتملة على المستثنى مثل: ما إذا ورد:

«أكرم العلماء و جالس الأمراء و أعط الفقراء إلا الفساق»، وقد فرض وجود الفساق في الجميع.

فاعتبار اشتتمال كل واحد من هذه العمومات على المستثنى واضح؛ وإن كان المتراءى من صاحب المعالم حيث مهد مقدمة طويلة لصحة رجوعه إلى الكل أنه محل الإشكال و التأمل؛ إذ لو لم تكن صحة ذلك محل إشكال لم يمهد لها مقدمة طويلة.

2 - أن تعدد المستثنى و المستثنى منه و وحدتهما لا يوجبان تفاوتا و اختلافا في ناحية أدلة الاستثناء بحسب المعنى - و هو الإخراج - سواء قلنا: بكون كل من الوضع و الموضوع له عاما، كما تقدم في أول الكتاب و هو مختار المصنف، أو قلنا: بكون الوضع عاما و الموضوع له خاصا على ما قيل؛ لأن أدلة الاستثناء تستعمل دائما في معناها - أعني الإخراج - و لا يتفاوت هذا المعنى بين تعدد المخرج و المخرج عنه و وحدتهما، و عليه: فلا مانع من صحة رجوع الاستثناء إلى الكل؛ ولو قيل: بوضع الأدوات لجزئيات النسبة الإخراجية.

3 - ويظهر - من عدم التفاوت في ناحية الأداة بعد تعدد المستثنى و المستثنى منه - أنه لا ظهور لأدلة الاستثناء في الرجوع إلى الجميع و لا إلى خصوص الأخيرة، فلا بد لإثبات ظهور الأداة في الرجوع إلى أحدهما من قرينة و إن كان الرجوع إلى الأخيرة متيقنا، ولكن تيقن الرجوع إلى الأخيرة لا - يكون موجبا لظهور غيرها في العموم؛ بل هو كالأخريرة في عدم الظهور، فلا تجري أصالة العموم في غير الأخيرة أيضا؛ لاحتفاء بما يصلح للقرنية، فلا بد من الرجوع إلى الأصول العملية.

4 - اللهم إلا أن يقال: بحجية أصالة الحقيقة تبعدا أي: وإن لم يحصل الظن النوعي بارادة العموم؛ لاكتاف الكلام بما يصلح للقرنية، فحيثند لا مانع من جريان أصالة الحقيقة و العموم في غير الجملة الأخيرة، فيكون المرجع أصالة الحقيقة إذا كان العموم وضعيا؛ لا ما إذا كان بالإطلاق و مقدمات الحكم؛ إذ لا تجري حينئذ أصالة العموم؛

لأنّ من مقدمات الحكمة: عدم القرينة، أو عدم ما يصلح للقرينة، والاستثناء صالح لأن يكون قرينة على الرجوع إلى الجميع، فتنتهي إحدى مقدمات الحكمة.

«فتأمل» لعله إشارة إلى أن من جملة مقدمات الحكمة: أن لا يكون هناك قدر متيقن في مقام التخاطب، ولكن الاستثناء يوجب كون الخاص متيقنا في مقام التخاطب، وعليه: فلا تتم مقدمات الحكمة، فلا يحصل العموم المترتب على مقدمات الحكمة.

5 - رأي المصنف «قدس سره»:

1 - أنه لا ظهور لأدلة الاستثناء في الرجوع إلى الجميع، ولا إلى خصوص الأخيرة.

2 - لو قلنا: بحجية أصالة الحقيقة والعموم تعبّدا لكان المرجع هي أصالة العموم لو كان وضعيا، لا ما إذا كان بالإطلاق و مقدمات الحكمة.

الحق: جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر بالخصوص (1) كما جاز بالكتاب، أو بالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة القطعية من خبر الواحد بلا (2) ارتياه:

=====

فصل جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

إشارة

و قبل الخوض في البحث لا بد من تحرير محل النزاع.

و توضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن الخبر على أقسام:

1 - الخبر المتواتر. 2 - خبر الواحد المقرر بالقرينة القطعية. 3 - خبر الواحد المجرد عن القرينة.

ثم الدليل على حجية القسم الثالث إما هو دليل الانسداد، أو الدليل الخاص؛ كآية النبأ مثلاً على تقدير دلالتها على اعتبار خبر الواحد.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن محل النزاع هو القسم الثالث من أقسام الخبر، فيما إذا كان اعتباره بالدليل الخاص لا بدليل الانسداد، بناء على كون نتيجة مقدمات الانسداد حجية مطلق الظن من باب الحكومة.

(1) أي: قال المصنف بجوازه.

و استدل على مدعاه بوجوهين:

أحدهما: قيام سيرة لأصحاب على العمل بأخبار الآحاد من زمن النبي «صلى الله عليه و آله» إلى زماننا هذا، مع إنك لا تجد خبراً إلا و يوجد على خلافه عام كتابي، ولم يرد عن صاحب الشرع ولا عن أئمة أهل البيت «عليهم السلام» رد عن هذه السيرة، فاتصال هذه السيرة بزمان الأئمة؛ بل النبي «صلى الله عليه و آله» من الكواشف القطعية عن رضاهم «سلام الله عليهم» بعمل الأصحاب.

وثانيهما: لزوم إلغاء الخبر أو ما بحكم الإلغاء بمعنى: أنه لو لا العمل بخبر الواحد في قبال عمومات الكتاب لزم إلغاء الخبر عن الاعتبار بالمرة، أو ما بحكم الإلغاء ضرورة: أن خبر الواحد الذي لا يكون مخالفًا لعموم الكتاب إما معدوم و إما نادر، وهو كالمعدوم.

(2) متعلق بقوله: «جاز». و قوله: «لما هو الواضح» تعليل لقوله: «الحق جواز..» إلخ.

لما هو الواضح من سيرة الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمة «عليهم السلام». واحتمال (1) أن يكون ذلك بواسطة القرينة واضح البطلان.

مع أنه (2) لواه لزم إلغاء الخبر بالمرة، أو ما بحكمه، ضرورة (3): ندرة خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب، ولو سلم (4) وجود ما لم يكن كذلك.

(1) دفع لما يتوجه من الإشكال على الاستدلال بسيرة الأصحاب، و حاصل الإشكال: أنه يحتمل أن يكون عمل الأصحاب بأخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب لأجل القرائن القطعية المحفوفة بتلك الأخبار، الموجبة للقطع بتصورها لا لأجل السيرة. و من المعلوم: أن التخصيص بالخبر المحفوف بالقرينة القطعية مما لا نزاع فيه أصلاً، وتلك القرائن كانت عند الأصحاب وإن خفيت علينا.

و حاصل الدفع: أن احتمال أن يكون عملهم بواسطة القرينة واضح البطلان؛ إذ لو كان عملهم بأخبار الآحاد لأجل القرينة لعلم ذلك لكثرة موارد العمل بها في قبال عمومات الكتاب مع عدم علم، بل وعدم ظهور قرينة واحدة في مورد واحد. فالنتيجة:

إن عملهم بتلك الأخبار ليس لأجل القرينة؛ بل لحجية خبر الواحد.

(2) إشارة إلى الوجه الثاني من الوجهين اللذين استدل بهما على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد. وقد عرفت توضيح ذلك.

(3) تعليل لكونه بحكم الإلغاء.

و المتحقق: أن المصنف استدل لإثبات جواز تخصيص عمومات الكتاب بالأخبار التي ليست مقرونة بالقرائن القطعية بوجهين:

الأول: السيرة المستمرة إلى زمن الأئمة «عليهم السلام»، فهذه السيرة حجة لاجتماع الشرائط فيها، وهي كونها من المتدينين، و كونها متصلة بزمان المعصوم «عليه السلام»، وعدم ردع المعصوم «عليه السلام» عنها.

الثاني: لزوم إلغاء أخبار الآحاد بالمرة لو لم يخصص بها عموم الكتاب.

(4) أي: لو سلم وجود خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب كان ذلك في غاية الندرة، والاقتصار على خصوص ما لا يخالفه عموم الكتاب يكون كإلغاء دليل حجية أخبار الآحاد.

و قد استدل المانعون على عدم جواز التخصيص بوجوه:

الأول: أن العام الكتابي قطعي الصدور، و خبر الواحد ظنّي الصدور و الدلالة، فلا

وكون العام الكتابي قطعياً صدورة، وخبر الواحد ظنياً سندًا لا يمنع عن التصرف في دلالة الغير القطعية قطعاً، وإنما جاز تخصيص المتواتر به أيضاً، مع أنه جائز جزماً.

يصلح لتأصيل التخصيص القطعي. هذا ما أشار إليه بقوله: «وكون العام الكتابي قطعياً صدورة».

وقد أجاب عنه المصنف بجوابين؛ أحدهما: تقضي، والآخر حلّي.

وأما الجواب التقضي فحاصله: أنه لو كانت قطعية صدور العام الكتابي مانعة عن تصرف الخبر الظني الصادر في دلالة العام الكتابي - التي هي ظنية - لزم عدم جواز تخصيص الخبر المتواتر الذي هو كالعام الكتابي في قطعية الصدور، بخبر الواحد الذي هو ظني الصادر أيضاً، مع أن جوازه مجمع عليه و المسلم عند من ينكر تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد.

وهذا يدل على: أن قطعية الصدور لا تصلح لمنع التخصيص بظني الصدور.

وأما الجواب الحلّي فحاصله: أن الدوران والتعارض يقع في الحقيقة بين أصالة العموم في العام الكتابي، وبين دليل حجية خبر الواحد لا دلالته؛ لأن الخاص أقوى دلالة من العام، فلا شبهة في تقديمها عليه دلالة، فالكلام في حجية الخاص - إذ بدونها لا وجه لتقديمه على العام ولو كان نصاً - إذ لا بد أولاً من إثبات صدوره حتى تكون دلالته معتبرة، حيث إن ظاهر كلام المعصوم حجة لا كلام غيره.

والمحصل: أن طرف المعارضنة - هما - أصالة العموم في العام الكتابي، ودليل حجية خبر الواحد وبما أن الخبر بدلاته وسنته صالح للتصرف في أصالة العموم لحكمته، أو وروده عليها؛ لأن رفع موضوعها تعيناً، ولذا لو تيقن بمضمون الخبر يرتفع موضوع أصالة العموم تكيناً كان الخبر مقدمًا على العام، وأصالة العموم لا تصلح للتصرف في أصالة الحجية - في جانب الخبر - لأنها لا ترفع موضوعها كما لا يخفى.

فالنتيجة: أنه لا مانع عن جواز تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد، بعد إثبات حجيته بأدلة من الكتاب والسنة وبناء العقلاً؛ لأن جريان أصالة العموم منوط بعدم الدليل على خلافها. وأدلة حجية خبر الواحد تكون على خلافها فتقدم عليها. هذا غایة ما يمكن أن يقال في توضيح الجواب الحلّي، الذي أشار إليه بقوله: «والسر أن الدوران في الحقيقة».

الثاني: أن ما يدل على حجية خبر الواحد هو الإجماع، وبما أنه دليل لبني لا لسان له فلا بد من الأخذ بالمتيقن منه، ومن المعلوم: أن المتيقن منه ما لا يوجد على خلافه دلالة ولو كان من عموم الكتاب، إلا فلا يقين بتحقيق الإجماع على اعتباره في هذه الحال،

والسر: أن الدوران في الحقيقة بين أصالة العموم و دليل سند الخبر، مع أن الخبر بدلاته و سنته صالح للقرنية على التصرف فيها بخلافها، فإنها غير صالحة لرفع اليد عن دليل اعتباره، ولا ينحصر الدليل على الخبر بالإجماع كي يقال: بأنه فيما لا و معه كيف يجوز رفع اليد عنه؟ وهذا ما أشار إليه بقوله: «ولا ينحصر الدليل على الخبر بالإجماع»، وقد أجاب المصنف عن هذا الوجه: بأن الدليل لا ينحصر بالإجماع، كيف؟ وقد عرفت: قيام السيرة على العمل بخبر الواحد في قبال عمومات الكتاب.

الثالث: ما دل من الأخبار على وجوب طرح الخبر المخالف للكتاب من الأخبار، وضربه عرض الجدار، وأنها زخرف، و مما لم يقله الإمام «عليه السلام»، وهي كثيرة جداً، وهذه الأخبار تشمل الأخبار المخالفة لعمومات الكتاب و مطلقاته أيضاً، وعليه: فكيف يمكن تخصيصها أو تقييدها بها؟ وهذا ما أشار إليه بقوله: «و الأخبار الدالة»، وقد أجاب عن هذا الوجه بوجوه:

1 - أن المراد بالمخالفة هي غير المخالفة بنحو العموم والخصوص؛ لأنها ليست مخالفة بنظر العرف. ولا يرى العرف تناقض بين الدليلين إذا كانا كذلك.

2 - أنه لو سُلم صدق المخالفة - التي هي موضوع الأخبار الدالة على طرح ما خالف الكتاب - على المخالفة بالعموم والخصوص، ولم نقل باختصاصها بالمخالفة على نحو التباين فلا بد من تخصيص المخالفة بغير المخالفة بالعموم والخصوص؛ وذلك للعلم بصدور أخبار كثيرة مخالفة للكتاب بالعموم والخصوص، وجريان السيرة على العمل بها في مقابل عمومات الكتاب، ولا يكون ذلك إلا لتخصيص المخالفة بالمخالفة على نحو التباين وإخراج المخالفة بالعموم والخصوص المطلق عن المخالفة؛ إذ لو لم نقل بهذا التخصيص يلزم طرح كثير من الأخبار التي علم بصدرها عن المعصومين «عليهم السلام»، فالنتيجة هي: أن الخبر المخالف للكتاب بغير المخالفة على نحو التباين ليس مشمولاً للأخبار الدالة على طرح الخبر المخالف.

3 - «قوة احتمال أن يكون المراد أنهم لا يقولون بغير ما هو قول الله «تبارك و تعالى» يعني: أنه يحتمل أن يراد بالمخالفة في تلك الأخبار المخالفة للحكم الواقعي الذي كتبه الله تعالى على عباده؛ بأن يكون الواجب طرحة هو الخبر المخالف للحكم الواقعي، لا المخالف لظاهر الكتاب، فخبر الواحد المخالف لظاهر الكتاب يحتمل أن يكون موافقاً للحكم الواقعي، ومع هذا الاحتمال لا يحرز كونه مخالف للحكم الواقعي حتى تشمله الأخبار الآمرة بطرح ما خالف الكتاب، فلا يصح التمسك بها لطرحة؛ لكونه من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية، وهو غير جائز عند المحققين.

يوجد على خلافه دلالة، ومع وجود الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به.

كيف؟ وقد عرفت أن سيرتهم مستمرة على العمل به في قبال العمومات الكتابية، والأخبار الدالة على أن الأخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها أو ضربها على الجدار، فالنتيجة هي: عدم صحة الاستدلال بتلك الأخبار على طرح الخبر المخالف للكتاب مخالفة العموم والخصوص المطلق، و جواز تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد، فالأخبار الآمرة بطرح الخبر المخالف لا تمنع عن تخصيص خبر الواحد المخالف بالعموم والخصوص لعموم الكتاب.

الرابع: أنه لو جاز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد جاز نسخه به، وبالتالي باطل إجماعاً فالمقدم مثله، والاستدلال بالقياس الاستثنائي إنما يتم عند ثبوت الملازمة بين المقدم والمتالي.

وأما الملازمة -في محل الكلام- فلأن مرجع النسخ أيضاً إلى التخصيص لأنهما من واحد واحد؛ إذ النسخ في الحقيقة تخصيص في الأزمان، والفرق بين النسخ والتخصيص المصطلح: أن الأول: تخصيص في الأزمان، والثاني: تخصيص في الأفراد.

وأما بطلان التالي: فلأن الإجماع قد قام على عدم جواز النسخ به، فيدل على عدم جواز التخصيص به.

وقد أجاب المصنف عن هذا الوجه بوجهي:

الأول: ما أشار إليه بقوله: «ممنوعة» يعني: والملازمة بين جواز التخصيص و جواز النسخ به ممنوعة؛ بأن عدم جواز النسخ به لقيام الإجماع، وهو لا-يلزم الإجماع على عدم جواز التخصيص به وإن اشتراكاً في كونهما معاً من التخصيص؛ لوجود الفرق وهو توفر الدواعي إلى نقل النسخ وضبطه دون التخصيص، فلا يكتفي في النسخ بالظن دون التخصيص.

وكيف كان؛ فالإجماع على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد هو الفارق بين النسخ والتخصيص، بمعنى: أنه قام بالإجماع على عدم جواز النسخ دون التخصيص.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: «مع وضوح الفرق بتوافر الدواعي».

وحاصل هذا الوجه: أن قياس النسخ بالتخصيص مع الفارق، حيث أن الدواعي لضبط نواسخ القرآن كثيرة؛ بحيث تتصدى لضبطها جل الأصحاب، فلذلك قلل الخلاف في تعين موارد النسخ، فموارد النسخ ثابتة بالتواتر الموجب لعدم الخلاف أو قلّته فيها؛ وبهذا التواتر يصير خبر الواحد موهوناً في إثبات النسخ؛ إذ لو كان لنقل بالتواتر، بخلاف التخصيص، فإن دواعي ضبطه لما لم تكن كثيرة، فيحصل الوثيق بصدور الخبر

أو أنها زخرف، أو إنها ممّا لم يقل بها الإمام «عليه السلام»، وإن كانت كثيرة جداً، وصريحة الدلالة على طرح المخالف؛ إلا إنه لا محيسن عن أن يكون المراد من المخالفة في هذه الأخبار غير مخالفة العموم؛ إن لم نقل بأنها ليست من المخالفة عرفاً، كيف؟ وصدور الأخبار المخالفة للكتاب بهذه المخالفة منهم «عليهم السلام» كثيرة جداً، مع قوة احتمال أن يكون المراد إنهم لا يقولون بغير ما هو قول الله «تبارك وتعالى» واقعاً - وإن كان (1) هو على خلافه ظاهراً - شرحاً لمرامه تعالى وبياناً لمراده من كلامه، فافهم (2).

والملازمة (3) بين جواز التخصيص وجواز النسخ به ممنوعة - وإن كان مقتضى القاعدة جوازهما - لاختصاص النسخ بالإجماع على المنع، مع وضوح الفرق بتوافر الدواعي إلى ضبطه، ولذاقل الخلاف في تعين موارده، بخلاف التخصيص.

الذي يمكن تخصيص الكتاب به، كما في «متنهى الدرية، ج 3، ص 646» مع تصرّف ما.

=====

(1) أي: وإن كان قول المعصومين «عليهم السلام» على خلاف قول الله تعالى ظاهراً؛ لكنه موافق له واقعاً، وشارح لقوله تعالى، ومبين لمرامه من كلامه «تبارك وتعالى».

قوله: «شرحاً» مفعول لأجله يعني: أن مخالفة قوله «عليهم السلام» لظاهر كلامه تعالى إنما هو لأجل كونه شارحاً لمراده الواقعي.

(2) لعله إشارة إلى: عدم وجاهة قوله: «مع قوة احتمال أن يكون المراد...». إلخ. إذ فيه - مضافاً إلى بعده في نفسه لعدم انسباقه إلى الذهن و عدم قرينة عليه - أنه إحالة على المجهول الذي لا يمكن لنا معرفته إلا بدلالة المعصوم «عليه السلام»، ضرورة: إنه لا سبيل إلى إحراز الواقع حتى تحرم مخالفته، مع أن موافقة الكتاب جعلت معياراً لصدق الخبر بعد عرضه على الكتاب، والمسلم عرضه على ظاهر الكتاب؛ إذ العرض على واقع الكتاب غير ممكن لنا بعد وضوح عدم السبيل إلى معرفته.

فالنتيجة: أن قوله: «فافهم» يمكن أن يكون إشارة إلى عدم استقامة هذا التوجيه؛ لأن جملة من هذه الأخبار صدرت لبيان الضابط لمعرفة الخبر وعلاجه المعارضة، والرواية ليسوا عالمين بالواقعيات حتى يعلموا المخالف من الموافق، فلا بد من أن يكون مراد الأئمة «عليهم السلام» مخالفة ظاهر الكتاب؛ لا خلاف مقصود الله سبحانه.

(3) هذا رابع الوجوه التي استدل بها المانعون، وقد عرفت توضيح ذلك، فلا حاجة إلى التكرار.

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

1 - أن محل النزاع هو خبر الواحد المجرد عن القرينة القطعية، فيما إذا كان اعتباره من باب الفتن الخاص؛ لا من باب الظن المطلق الثابت اعتباره بحكم العقل، بعد انسداد باب العلم.

2 - استدلال المصنف على جواز التخصيص بوجهين:

أحدهما: قيام السيرة من الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال عموم الكتاب.

ثانيهما: لزوم إلغاء أخبار الآحاد بالمرة لو لم يخصّص بها عموم الكتاب؛ إذ وجود الخبر الذي لم يكن على خلافه عموم الكتاب في غاية الندرة، فالاقتصر عليه يكون كإلغاء دليل حجية أخبار الآحاد.

الوجوه التي استدل بها المانعون:

3 - الأول: أن العام الكتابي قطعي الصدور، و خبر الواحد ظني الصدور فلا يقاوم العام.

و قد ردّه المصنف:

أولاً: بأن ذلك لا يمنع عن التصرف في دلالة العام الكتابي الظنية، وإنما لا يمتنع تخصيصه بالخبر المتواتر، مع أنه جائز بلا كلام.

وثانياً: أن المعارضة في الحقيقة إنما هي بين أصالة العموم و دليل حجية الخبر، وبما أن الخبر بدلاته و سنته صالح للتصرف في أصالة العموم لحكمته أو وروده عليها - لأنها رافع لموضوعها تعسداً - كان الخبر مقدماً على العام. وأصالة العموم لا تصلح للتصرف في أصالة الحجية؛ لأنها لا ترفع موضوعها.

4 - الثاني: أن ما دل على حجية الخبر هو الإجماع، والقدر المتيقن منه ما لا يوجد على خلافه عموم الكتاب.

و قد ردّه المصنف: بأن الدليل لا ينحصر بالإجماع؛ لما عرفت من سيرة الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال عموم الكتاب.

5 - الثالث: ما دل من الأخبار على وجوب طرح المخالف للكتاب من الأخبار، و ضربه عرض الجدار، وأنها زخرف، و مما لم يقله الإمام «عليه السلام»، وهي كثيرة جداً.

- 1 - المراد بالمخالفة: هي غير المخالفة بنحو العموم والخصوص؛ لأنها ليست مخالفة بنظر العرف.
- 2 - لا بد من تخصيص المخالفة بغير المخالفة بالعموم والخصوص، للعلم بصدور أخبار كثيرة مخالفة للكتاب بالعموم والخصوص؛ إذ لو لم نقل بهذا التخصيص يلزم طرح كثير من الأخبار التي علم بصدورها عن المعصوم «عليه السلام».
- 3 - قوة احتمال كون المراد بالمخالفة مخالفة الحكم الواقعي بأن الأئمة «عليهم السلام» لا يقولون بغير قول الله تعالى، ومع هذا الاحتمال لا يحرز كون الخبر المخالف ظاهراً مخالفًا للحكم الواقعي حتى تشمله أخبار الطرح.
«فافهم» لعله إشارة إلى عدم استقامة هذا التوجيه؛ لأن الرواية غير عالمين بالواقعيات، فكيف يأخذون بما هو موافق للكتاب واقعاً مع عدم علمهم بذلك؟
- 6 - الرابع: عدم جواز تخصيص عموم الكتاب، لعدم جواز النسخ - لأنهما في الحقيقة تخصيص - لأن النسخ تخصيص في الأزمان.
وقد ردّه المصنف بعدم الملازمة تارةً للفرق بينهما، و الفارق هو: الإجماع على عدم جواز النسخ دون التخصيص. وأخرى: توافر الدواعي إلى نقل النسخ وضبطه دون التخصيص، ولذا لا يكتفي في النسخ بالظن؛ دون التخصيص فيجوز الاكتفاء بالظن فيه.
- 7 - رأى المصنف «قدس سره» هو: جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

لا يخفى: أن الخاص والعام المترافقين (١)، يختلف حالهما ناسخاً و مخصوصاً و منسوخاً، فيكون الخاص: مخصوصاً تارة، و ناسخاً مرّة، و منسوخاً أخرى؛ وذلك لأن

=====

فصل في دوران الأمر بين النسخ والتخصيص

إشارة

(١) نحو: «أكرم العلماء»، و «لا تكرم فساقهم». و توضيح ما في المتن يتوقف على بيان ما يتصور في المقام من صور و احتمالات. فيقال: إنه إذا ورد عام و خاص متزاحمان حكماً - كالمثال المذكور - فاما أن يعلم تاريخهما أو لا. والأول: إما مقتنان أو لا. و الثاني: إما أن يتقدم العام أو الخاص ثم المتأخر منهما إما أن يكون وارداً قبل حضور وقت العمل بالآخر أو بعده.

فهذه ست صور:

١ - الاقتران: بأن يكون الخاص مقارنا للعام من حيث الصدور، كما إذا وردا من الإمامين في زمان واحد؛ بناء على حجية قوله الإمام قبل زمان إمامته.

٢ - أن يكون الخاص وارداً بعد العام قبل حضور وقت العمل به، كما لو قال المولى في يوم الجمعة: «أكرم العلماء يوم الاثنين»، ثم قال يوم السبت: «لا تكرم فساقهم».

٣ - أن يكون الخاص وارداً بعد حضور وقت العمل بالعام بأن يقول المولى يوم الثلاثاء: «لا تكرم فساقهم» في المثال المذكور.

و هذه الصور تتصور على وجهين:

أحدهما: أن يكون العام وارداً لبيان الحكم الظاهري، و تأسيس ضابط للشك ليرجع إليه في موارد الشك.

وثانيهما: أن يكون وارداً لبيان الحكم الواقعي.

٤ - أن يكون العام وارداً بعد الخاص قبل حضور وقت العمل بالخاص، كما قال المولى يوم الجمعة: «لا تكرم فساق العلماء يوم الاثنين»، ثم قال يوم السبت: «أكرم العلماء».

٥ - أن يكون العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص، بأن يقول المولى يوم الثلاثاء: «أكرم العلماء» في المثال السابق.

الخاص إن كان مقارنا مع العام، أو وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به، فلا محيص عن كونه مخصصاً وبياناً له.

وإن كان بعد حضوره كان ناسخاً لا مخصصاً؛ لئلا يلزم تأثير البيان عن وقت الحاجة فيما إذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعي؛ وإلا (1) لكان الخاص أيضاً 6 - أن يجهل التاريخ.

=====

هذه خلاصة الكلام في بيان ما يتصور من الصور.

أما أحکام هذه الصور: فقد يكون الخاص مخصوصاً للعام، وقد يكون ناسخاً له، وقد يكون منسوباً. هذا مجمل الكلام في المقام.

وأما تفصيل ذلك: فهو بحسب ما ذكرناه من الترتيب بالأرقام.

وأما حكم الاقتران: فلا إشكال في كون الخاص مخصوصاً للعام بلا خلاف يعبأ به كما في معالم الدين، ص 307، ط. الجديدة، حيث قال: «ويجب حينئذ بناء العام على الخاص بلا خلاف يعبأ به».

وكذلك يكون الخاص مخصوصاً للعام فيما إذا كان وارداً بعد العام قبل حضور وقت العمل به، وقد أشار إليهما بقوله: «إن كان الخاص مقارنا مع العام، أو وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به؛ فلا محيص عن كونه مخصوصاً وبياناً له»، فيكون الخاص مخصوصاً للعام في صوري المقارنة، وورود الخاص بعد العام قبل حضور وقت العمل به.

وأما حكم الصورة الثالثة - وهي ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام - فهو أن يكون الخاص ناسخاً لا مخصوصاً؛ «لئلا يلزم تأثير البيان عن وقت الحاجة فيما إذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعي».

قوله: «لئلا - يلزم» تعليل لعدم المخصوصية، كما أن قوله: «فيما إذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعي» إشارة إلى ما هو شرط لناسخية الخاص.

وحاصل الكلام في المقام: أن ناسخية الخاص المتأخر عن وقت العمل بالعام مشروطة بكون العام وارداً لبيان الحكم الواقعي - إذ لو كان وارداً لبيان الحكم الظاهري كان الخاص مخصوصاً له - كصورة ورود الخاص بعد العام قليل وقت العمل به، وكصورة مقارنته للعام كما عرفت.

(1) أي: وإن لم يكن العام لبيان الحكم الواقعي - بأن كان لبيان الحكم الظاهري - «لكان الخاص أيضاً مخصوصاً له» يعني: كصورة ورود الخاص قبل حضور زمان العمل بالعام، بصورة مقارنته للعام.

مخصوصاً له، كما هو (1) الحال في غالب العمومات والخصوصيات في الآيات والروايات.

وإن كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص، فكما يحتمل أن يكون الخاص مخصوصاً للعام، يحتمل أن يكون العام ناسخاً له، وإن كان الأظهر أن يكون الخاص مخصوصاً، لكثرة (2) التخصيص، حتى اشتهر: (ما من عام إلا وقد خص)، مع قلة النسخ في الأحكام جدّاً، وبذلك (3) يصير ظهور الخاص في الدوام - ولو كان

(1) أي: ورود العام لبيان الحكم الظاهري، وكون الخاص مخصوصاً له حال غالب العمومات والخصوصيات في الآيات والروايات المأثورة عن الأئمة «عليهم السلام».

وأما حكم الصورة الرابعة - وهي ورود العام بعد الخاص قبل حضور وقت العمل به - فهو تعين الخاص للتخصيص؛ ولكن هذا الحكم مبني على اشتراط النسخ بحضور زمان العمل بالحكم المنسوخ، فلا يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل بالحكم المنسوخ، وإلا فلا يتعين الخاص للتخصيص، يعني: وإن لم يكن النسخ مشروطاً بحضور وقت العمل بالمنسوخ فلا يتعين الخاص للتخصيص؛ بل يدور أمره بين المخصوصية والناسخية فيما إذا ورد العام قبل حضور العمل بالخاص، أو كان الخاص وارداً قبل حضور وقت العمل بالعام؛ لكن المشهور هو اشتراط النسخ بحضور وقت العمل، فكان الخاص مخصوصاً للعام على كلا التقديرين؛ لا ناسخاً له. هذا ما أشار إليه بقوله: «أو ورد العام قبل حضور العمل به».

وأما حكم الصورة الخامسة - وهي ورود العام بعد حضور وقت العمل بالخاص - ففيه احتمالان؛ الأول: أن يكون الخاص مخصوصاً للعام؛ الثاني: أن يكون العام ناسخاً للخاص.

أما جواز التخصيص: فلعدم استلزماته تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وأما جواز النسخ: فلكونه بعد حضور وقت العمل بالخاص، غير إن التخصيص هو أظهر من النسخ لما أشير إليه من شيوع التخصيص، وندرة النسخ، فيوجب ذلك قهراً أقوائية ظهور الخاص في الدوام والاستمرار وإن كان بالإطلاق وخدمات الحكمة من ظهور العام في العموم. وإن كان بالوضع لا بالإطلاق فيتعين التخصيص دون النسخ.

(2) علة لترجيح مخصوصية الخاص على ناسخية العام له.

وحاصل التعليل: أظهرية التخصيص - لكثرة شيوعه - من النسخ لقلته.

(3) أي: بكثرة التخصيص وقلة النسخ، مع ورود العام بعد حضور وقت العمل بالخاص يصير ظهور الخاص في الدوام - ولو كان هذا الظهور إطلاقياً يعني: ناشئاً عن

بالإطلاق - أقوى من ظهور العام ولو كان بالوضع، كما لا يخفى هذا فيما علم تاریخهما (1).

وأما لوجهل، وتردد بين أن يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام وقبل حضوره: فالوجه هو الرجوع إلى الأصول العملية.

وكثرة التخصيص، وندرة النسخ - هاهنا - وإن كانا يوجبان الفتن بالتخصيص أيضاً (2)، مقدمات الحكمة - أقوى من ظهور العام في عمومه الأفرادي، ولو كان هذا الظهور وضعياً، فيقدم الخاص على العام من باب التخصيص، فالعلماء في قوله: «أكرم العلماء» مثلاً ظاهر بحسب الوضع في كل فرد من أفراد العلماء، سواء كان عادلاً أم فاسقاً، قوله: «ولا تكرم فساق العلماء» ظاهر - بالإطلاق الناشئ من مقدمات الحكمة - في الدوام والاستمرار، فلو قدم العام على الخاص كان مقتضى تقديمها عليه عدم استمرار حرمة فساقهم، ولو انعكس وقدم الخاص على العام فمقتضاه: انحفاظ ظهور الخاص في الاستمرار، وعدمبقاء العام على عمومه، وخروج بعض أفراده عن حيّزه، فيدور الأمر بين أحد هذين الأمرين، وحيث إن ظهور الخاص في الاستمرار - وإن كان بالإطلاق - معتقد بشيوع التخصيص، فيصير أقوى من ظهور العام في عمومه الأفرادي ولو كان بالوضع فيقدم على ظهور العام؛ لوضوح تقدم الأقوى ظهوراً على الأضعف، كما في «منتهي الدراسة، ج 3، ص 652».

=====

(1) أي: تاريخ الخاص والعام، ولا يعلم أن الخاص وارد قبل حضور وقت العمل بالعام كي يكون مخصصاً له، أو بعده كي يكون ناسخاً له، أو يكون العام وارداً بعد وقت العمل بالخاص حتى يكون ناسخاً، أو مقارناً معه كي يكون الخاص مخصصاً له.

فحينئذ يحكم بِاجمالِهما، ويرجع إلى الأصول العملية لا إلى التخصيص، ولا إلى النسخ كما هو الشأن في جميع موارد إجمال الدليل.

هذا ما أشار إليه بقوله: «فالوجه هو الرجوع إلى الأصول العملية»، فيرجع في مثال:

«أكرم الشعراً ولا تكرم فساقهم» إلى أصل البراءة عن حرمة إكرام الشاعر الفاسق.

(2) أي: كصورة تأخر العام عن العمل بالخاص.

وحاصل الكلام في المقام: أن قوله: «وَكُثْرَةُ التَّخْصِيصِ» دفع لما يتوهمن من: أن كثرة التخصيص موجبة لترجح احتمال التخصيص على النسخ كالصورة الخامسة المتقدمة - وهي تأخر العام عن العمل بالخاص - التي حكم المصنف فيها بالتخصيص؛ لشيوعه وندرة النسخ؛ لأن الشيوع موجود هنا أيضاً، فيكون مرجحاً للتخصيص على النسخ والأصول العملية، فلا فرق في الحكم بالتخصيص وبين الجهل بالتاريخ وبين العلم بتتأخر

وأنه واجد لشرطه (1) إلحاقة له (2) بالغالب، إلا إنه لا دليل على اعتباره (3)، وإنما يوجبان الحمل عليه (4) فيما إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص، لصيروحة (5) الخاص بذلك في الدوام أظهر من العام، كما أشير إليه فتدبر جيدا.

العام على العمل بالخاص. هذا غاية ما يمكن أن يقال في توضيح التوهم.

=====

وحاصل الدفع: هو الفرق بين الصورة السابقة وبين هذه الصورة.

وحاصل الفرق: أن كثرة التخصيص؛ وإن كانت موجبة للظن بالشخص مع ندرة النسخ إلاّ إنه لا دليل على اعتبار هذا الظن، هذا بخلاف الصورة السابقة، فإن شهرة التخصيص فيها تستلزم أقوائة ظهور الخاص في الدوام، والاستمرار على ظهور العام في العموم وليس الأمر كذلك في صورة الجهل بالتاريخ؛ لعدم الدوران بين الظهورين، و مجرد الظن بالشخص ما لم يوجب الأظهريّة لا عبرة به أصلاً. فقياس الخاص المجهول بالتاريخ بالخاص المعلوم تقدمه صدوراً و عملاً على العام في غير محله؛ لكونه قياساً مع الفارق - إذ في الثاني ينعقد الظهور للخاص في الدوام والاستمرار، و يتقوى هذا الظهور بالظن الحاصل من شيوخ التخصيص وندرة النسخ، بخلاف الخاص في المجهول التاريخ فلا ينعقد له ظهور حتى يتقوى بالظن المزبور.

(1) أي: شرط التخصيص، وهو ورود الخاص بعد العام قبل حضور وقت العمل بالعام، سواء كان قبل حضور وقت العمل به أو بعده.

(2) أي: إلحاقة للخاص مع الجهل بالتاريخ بالغالب وهو التخصيص.

«إلاّ إنه لا دليل على اعتباره» يعني: غلبة التخصيص وإن كانت موجبة للظن بالشخص - حتى في الخاص المجهول التاريخ - لكنه لا دليل على اعتباره في ترجيح التخصيص على النسخ ما لم يوجب الأظهريّة؛ كصورة تأخر العام عن العمل بالخاص، حيث إنه قد انعقد للخاص ظهور في استمرار الحكم ولو بالإطلاق، وهذه الغلبة توجب أقوائة هذا الظهور، ومن المعلوم: أن الأقوى ظهوراً يتقدم على غيره، وهذا بخلاف الجهل بالتاريخ، فلم يتحقق فيه ظهور للخاص في الاستمرار، ومن هنا يعلم: أن مجرد الظن الحاصل من الغلبة غير مجد في إثبات التخصيص.

(3) أي: اعتبار الظن الحاصل من كثرة التخصيص، وندرة النسخ فلا يترجح به التخصيص على النسخ.

(4) أي: على التخصيص في صورة ورود العام بعد حضور وقت العمل بالخاص.

(5) تعليل لقوله: «يوجبان الحمل عليه» يعني: لصيروحة الخاص بالظن الحاصل من كثرة التخصيص «في الدوام أظهر من العام»، وقد أشار إليه بقوله: «وإن كان الأظهر أن

ثم إن تعين الخاص (1) للشخص إذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، أو ورد العام قبل حضور وقت العمل به إنما يكون مبنياً على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل، وإلا فلا يتعين له بل يدور بين كونه مخصوصاً وناسخاً في الأول (2)، و مخصوصاً و منسخاً في الثاني (3)، إلا أن الأظهر كونه (4) مخصوصاً، وإن كان ظهوره يكون الخاص مخصوصاً.

=====

قوله: «إنما يوجبان الحمل عليه» أي: إنما يجب كثرة التخصيص وندرة النسخ الحمل على التخصيص في خصوص الصورة الخامسة وهي: ما إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص من جهة كونهما موجبين لأقوائية ظهور الخاص في العام، والاستمرار من ظهور الدوام في العموم الأفرادي، هذا بخلاف الجهل بالتاريخ إذا أوجبا الظن بالتخصيص؛ لأن الظن حينئذ مما لا عبرة به كما عرفت غير مرة، فيرجع إلى الأصل العملي.

(1) أي: تعين الخاص للشخص - في الفرضين المذكورين في المتن - مبني على اشتراط النسخ بحضور زمان العمل بالحكم المنسوخ؛ إذ لو لم يشترط به لم يتعين الخاص في الصورتين المذكورتين للتخصيص؛ بل يدور أمره بينه وبين النسخ، كما أشار إليه بقوله: «وإلا فلا يتعين؛ بل يدور...» إلخ. يعني: وإن لم يكن النسخ مشرطاً بحضور وقت العمل بالمنسوخ، فلا يتعين الخاص للتخصيص؛ بل يدور أمره بين المخصوصية والناسخية فيما إذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، فالخاص حينئذ إما مخصوص للعام، وإنما ناسخ له، لكن المشهور اشتراط النسخ بحضور وقت العمل.

(2) أي: ورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام.

(3) أي: ورود العام قبل حضور وقت العمل بالخاص، فإن الخاص حينئذ إما مخصوص للعام، وإنما منسوخ به لورود العام بعده وإن كان قبل العمل بالخاص.

(4) أي: كون الخاص مخصوصاً في كلتا الصورتين، وهو ما ورده قبل حضور وقت العمل بالعام، وورود العام قبل حضور وقت العمل بالخاص؛ وذلك لما تقدم من شيوع التخصيص وندرة النسخ، وهذا الشيوع يوجب أقوائية ظهور الخاص في الدوام من ظهور العام في العموم، فيبني على المخصوصية لا الناسخية. وتظهر الثمرة بين التخصيص والنسخ - على ما قيل - في موارد:

منها: ما إذا ورد مخصوصان متوجنان للعام، فعلى التخصيص يقع التعارض بينهما؛ لاستهجان استيعاب التخصيص، بخلاف النسخ.

و منها: أنه بناء على استهجان تخصيص الأكثر إذا ورد خاص مشتمل على حكم

العام في عموم الأفراد أقوى من ظهور الخاص في الدوام؛ لما أشير إليه من تعارف التخصيص وشيوخه، وندرة النسخ جدًا في الأحكام. ولا بأس بصرف عنان الكلام إلى ما هو نخبة القول في النسخ (١).

أكثر الأفراد، فإنه على النسخ لا ضير فيه، بخلاف التخصيص.

=====

ومنها: ما يمكن أن يكون من موارد ظهور الثمرة، وهو ما إذا كان الخاص ظنناً و العام قطعياً، وقلنا بعدم جواز نسخ القطعي بالظني، فإنه يحمل على التخصيص.

في النسخ

(١) ولما انجر الكلام إلى النسخ فلا بأس بصرف عنان الكلام إلى ما هو منتخب القول في النسخ، فاعلم: أن النسخ في اللغة وإن كان الإزالة، ومنه «نسخت الشمس الظل» أي: أزالته إلا أنه في الاصطلاح: بمعنى رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، من دون فرق بين أن يكون ذلك الأمر الثابت حكماً تكليفيًا، أو وضعياً، فارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه كارتفاع وجوب الصلاة بخروج وقتها، وارتفاع وجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان المبارك ليس من النسخ بشيء، فالنسخ وإن كان رفع الحكم الثابت بالدليل الأول «إثباتاً» أي: بحسب ظاهر دلالة الدليل الثاني، «إلا إنه في الحقيقة» ليس رفعاً بل «دفع الحكم ثبوتاً» أي: بحسب الواقع؛ لأن الدليل الناسخ كاشف عن عدم المقتضي لدوام الحكم ثبوتاً، وأن أمده ينقضى، وإن كان ظاهر الدليل الأول يقتضي دوامه واستمراره؛ ولكن اقتضت الحكمة إخفاء أمد الحكم في بداية الأمر، مع إنه بحسب الواقع له أمد وغاية إذا كان النسخ بعد حضور وقت العمل، أو اقتضت الحكمة أصل إنشاء الحكم وإقراره، مع إنه في الواقع ليس للحكم قرار وثبات إذا كان النسخ قبل حضور وقت العمل.

وكيف كان؛ فالنسخ دفع ثبوتاً وإن كان رفعاً إثباتاً، وذلك فإن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» القاضي للشرع ربّما يلهم من قبل الله تعالى أو يوحى إليه أن يظهر الحكم، وأن يظهر استمراره للناس، مع علمه على حقيقة الحال، وأنه سينسخ في الاستقبال، أو مع عدم علمه على نسخ الحكم في الاستقبال لعدم إحاطة النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بتمام ما جرى في علم الله تعالى، فقد أمر الله تعالى إبراهيم الخليل بذبح ولده إسماعيل، مع عدم كون المأمور به مراداً جدياً للمولى في الواقع، ومع عدم علم الخليل بالنسخ.

فالمحصل: أن النسخ بحسب الحقيقة والواقع يكون دفعاً وإن كان بحسب الظاهر

فأعلم: أن النسخ وإن كان رفع الحكم الشابت إثباتا، إلاــ إنه في الحقيقة دفع الحكم ثبوتا، وإنما اقتضت الحكمة إظهار دوام الحكم واستمراره، أو أصل إنشائه وإقراره، مع إنه بحسب الواقع ليس له قرار أو ليس له دوام واستمرار و ذلك (1) لأن النبي رفعها، فلا محذور فيه سواء كان قبل حضور وقت العمل بالمنسوخ أم كان بعد وقت العمل به.

— — — — —

ومن هنا يعلم: أن الغرض الداعي إلى تعرض المصنف لمعنى النسخ هو: التنبية على خطأ ما اشتهر بينهم من اشتراط النسخ بحضور وقت العمل بالحكم المنسوخ.

و توضيح ما أفاده المصنف: أن النسخ وإن كان رفعا للاستمرار الذي اقتضاه إطلاق دليل الحكم في مقام الإثبات؛ لكنه في الحقيقة دفع الحكم ثبوتا؛ لعدم المقتضي لاستمراره؛ إذ مع وجود المقتضي له لم يكن وجه لرفعه، فالناسخ كاشف عن عدم المقتضي لبقاء الحكم و دوامه. فقوله: «إثباتا» قيد للرفع، يعني: أن النسخ وإن كان رفع الحكم الواقعي الأولي أو الثاني في مقام الإثبات؛ لكنه في الحقيقة دفع له؛ لكشفه عن عدم المقتضي لثبوته.

قوله: «وإنما اقتضت الحكمة إظهار دوام الحكم واستمراره» إشارة إلى: دفع توهם، فلا بد أولاً من توضيح التوهם؛ كي يتضح ما أفاده المصنف في مقام الدفع عنه.

وأما توضيح التوهم: فهو أنه مع عدم المقتضي لتعلق الإرادة الجلية باستمرار الحكم أو بأصل إنشائه لا فائدة لأمر النبي «صلى الله عليه وآله» أو الولي «عليه السلام» بإظهار الدوام لو كان النسخ بعد حضور وقت العمل، أو إظهار أصل إنشائه لو كان النسخ قبل حضور وقت العمل.

و حاصل ما أفاده المصنف في مقام الدفع: أن المقتضي لإظهار إنشاء الحكم أو دوامه موجود، فيكون أمر النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» أو الولي «عَلَيْهِ السَّلَامُ» يأظهر أصل إنشاء الحكم أو دوامه مع الحكمة و الفائدة المقتضية له، فليس أمر النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بإظهار الدوام أو أصل إنشاء الحكم بلا فائدة.

(1) هذا تقريب كون النسخ دفعاً ثبوتاً ورفعاً لإثباتاً، وأن دليل النسخ شارح لدليل تشريع الحكم الظاهر في كون مدلوله مراداً بالإرادة الجدية، ومبين له، بأنه مراد بالإرادة الاستعمالية لمصلحة اقتضت ذلك، فربما يلهم النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» أو يوحى إليه أن يظهر أصل تشريع الحكم أو استمراره، مع اطلاعه على أنه ينسخ في المستقبل، أو عدم اطلاعه على ذلك؛ لعدم إحاطته ب تمام ما جرى في علم الله تعالى؛ لكونه «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» ممكناً الوجود المستحيل أن يحيط بواجب الوجود، ومن المعلوم: أن علمه

«صلى الله عليه وآله» الصادع للشرع ربما يلهم أو يوحى إليه أن يظهر الحكم أو استمراره، مع اطلاعه على حقيقة الحال، وأنه ينسخ في الاستقبال، أو مع عدم اطلاعه على ذلك؛ لعدم إحاطته بتمام ما جرى في علمه «تبارك وتعالى»، ومن هذا القبيل (1) لعله (2) يكون أمر إبراهيم بنجح إسماعيل.

وحيث عرفت أن النسخ بحسب الحقيقة يكون دفعا (3)، وإن كان بحسب الظاهر رفعا، فلا-بأس به مطلقا ولو كان قبل حضور وقت العمل؛ لعدم (4) لزوم البداء المحال تعالى عين ذاته، فيمتنع إحاطته «صلى الله عليه وآله» بعلمه تعالى أيضا، فبرهان امتناع إحاطته «صلى الله عليه وآله» بذات الباري تعالى برهان على امتناع إحاطته بعلمه أيضا، كما في «منتهاء الدرية»، ج 3، ص 660».

(1) أي: من قبيل إنشاء أصل الحكم مع عدم كونه مرادا جديا وإن كان بحسب ظاهر الدليل مرادا كذلك.

(2) هذا إشارة إلى أنه يمكن أن يكون من هذا القبيل الذي لم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» يعلم بحقيقة الحال - أمر إبراهيم بنجح إسماعيل - إذ لو علم النسخ لم يكن له كثير ثواب ومدح؛ إذ الرجل العادي متى لو علم بنسخ تكليف شاق لم يكن ممدوحا لأجل تهيئة المقدمات.

(3) أي: بياناً لعدم الحكم من أول الأمر إلا صوريًا؛ «وإن كان بحسب الظاهر رفعا» للحكم الثابت.

قوله: «ولو كان قبل حضور وقت العمل» بيان للإطلاق في قوله: «مطلقا» - فلا يعتبر ما ذكره المشهور من الفرق بين النسخ والتخصيص من اشتراط حضور وقت العمل في النسخ.

(4) تعليل لقوله: «فلا بأس»، ولزوم البداء إشارة إلى أحد الوجوه التي استدل بها على عدم جواز النسخ، وحاصله: - على ما في «منتهاء الدرية»، ج 3، ص 661» - أنه يلزم منه البداء المحال في حقه «تبارك وتعالى».

توضيحه: أنه يستحيل تعلق الإرادة الجدية بفعل أولا، وتعلقها بتركه ثانيا، مع عدم تغيير الفعل أصلا لا ذاتا، ولا جهة أي: الجهة التي لها دخل في المصلحة كالسفر والحضر والفقر والغنى وحضور الإمام وغيابه. مثلا: إذا كانت صلاة الجمعة في عصر الحضور واجبة مطلقا؛ بحيث لا-يكون لحضوره «عليه السلام» دخل في المصلحة الداعية إلى ايجابها وتعلق الإرادة بها، فلا يمكن تعلق النهي بها حينئذ؛ لاستلزم تغيير الإرادة مع عدم تغيير في الفعل بما يوجب تغييرها، ولذا أنكر بعض النسخ في الشرعيات.

في حّقّه «تبارك وتعالى» بالمعنى المستلزم للتغيير إرادته مع اتحاد الفعل ذاتاً وجهة، ولا لزوم (1) امتناع النسخ أو الحكم المنسوخ، فإن الفعل إن كان مشتملاً على مصلحة موجبة للأمر به امتنع النهي عنه، وإن (2) امتناع الأمر به،...
=====

وبالجملة: فالبداء المحال هو تعلق الإرادة الجدية بفعل ما فيه مصلحة ملزمة لتعلق الوجوب به، ثم تعلق الإرادة الجدية أيضاً بتركه مع وحدة الفعل ذاتاً وجهة، وعدم تغيير فيه بما يوجب الإرادة.

وكيف كان؛ فلا يلزم البداء المحال وهو البداء بالمعنى المبادر منه أي: ظهور الأمر الخفي المستلزم للتغيير إرادته تعالى؛ إذ لزوم البداء المحال إنما يلزم إذا لم يكن النسخ بمعنى الدفع، بخلاف ما إذا كان في الحقيقة دفعاً.

وأما لزوم البداء المستلزم للجهل المستحيل في حقه «سبحانه وتعالى» إذا كان النسخ بمعنى الرفع؛ فلأن الله تعالى لو أمر بصلة خمسين ركعة في اليوم والليل حسب المصلحة الموجدة في الفعل بلا مفسدة أصلاً، ثم نسخ ذلك قبل العمل، وجعلها عشر ركعات لكان أحد الأمرين خطأ لا محالة؛ إما الجعل الأول وإما الجعل الثاني وهو رفع الجعل الأول لكونه مستلزم للجهل.

ثم هذا الكلام بعينه آت فيما لو كان النسخ بعد حضور وقت العمل رفعاً لا دفعاً؛ إذ جعل الاستمرار حقيقة، ثم رفعه يستلزم أحد الخطأين.

وأما النسخ بمعنى الدفع: فلا يلزم منه محذور أصلاً، من دون فرق بين كون النسخ حينئذ قبل حضور وقت العمل أو بعده، فتحصل إمكان النسخ قبل حضور وقت العمل، وجواز التخصيص بعد حضور العمل؛ وذلك لعدم لزوم تأخير البيان القبيح في التخصيص، ولا لزوم البداء المحال في النسخ؛ لأن في الإظهار بعد الإخفاء مصلحة، وذلك لا يستلزم تغيير إرادته سبحانه، مع اتحاد الفعل ذاتاً وجهة.

(1) هذا إشارة إلى وجه آخر من الوجوه التي احتج بها على امتناع النسخ.

وتفصي ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن الحكم تابع للملك، إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أنه يلزم على تقدير كون النسخ بمعنى الرفع امتناع النسخ إن كان للحكم ملاك - وهو المصلحة - لا متناع النهي المشتمل على مصلحة موجبة للأمر، أو امتناع الحكم المنسوخ إن لم يكن في الفعل مصلحة مقتضية للأمر به.

(2) أي: وإن لم يكن الفعل مشتملاً على مصلحة موجبة للأمر به امتنع الأمر به؛ لعدم المصلحة الداعية إلى الأمر، وقد عرفت امتناع الحكم بلا ملاك على ما مذهب العدلية.

.. وذلك (1) لأن الفعل أو دوامه لم يكن متعلقاً لإرادته، فلا يستلزم نسخ أمره بالنهي تغيير إرادته، ولم يكن الأمر بالفعل من جهة كونه مشتملاً على مصلحة، وإنما كان إنشاء الأمر به، أو إظهار دوامه عن حكمة و مصلحة.

وأما البداء في التكوينيات - بغير ذلك المعنى (2) - فهو (3) مما دل عليه الروايات المتواترات (4)، كما لا يخفى.

و مجمله (5)، أن الله «تبارك و تعالى» إذا تعلقت مشيئته تعالى بإظهار ثبوت ما فالمحصل: هو عدم جواز النسخ بمعنى الرفع لأجل الوجهين المذكورين، وهما: لزوم البداء المحال، ولزوم امتناع النسخ أو الحكم المنسوخ.

=====

و حاصل جواب المصنف: أن النسخ يكون بمعنى الدفع، فلا يلزم شيء من المحذورين المذكورين.

(1) تعليل لعدم لزوم البداء المستحيل، وعدم لزوم امتناع النسخ أو الحكم المنسوخ.

و حاصله: أنه مع عدم تعلق الإرادة الجدية لا يلزم شيء من المحاذير.

فالنتيجة هي: أن النسخ - في التشريعيات - عبارة عن دفع الحكم ثبوتاً ورفعه إثباتاً، وعدم توقيه على حضور وقت العمل، وعدم لزوم تغيير إرادة ولا امتناع نسخ ولا منسوخ منه.

البداء في التكوينيات

(2) أي: المعنى المستحيل في حقه «تبارك و تعالى»، الذي تقدمت استحالته لكونه مستلزمًا لتغيير إرادته واقعًا؛ لأن يخبر بعذاب قوم يونس، ثم لا يذهبهم، أو يخبر بموت العروس ليلة الزفاف ثم لا تموت، إلى غير ذلك.

(3) أي: البداء في التكوينيات بغير ذلك المعنى المحال، المستلزم للجهل، فقد رواه في الواقفي في باب البداء عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: «إن الله لم يهد له من جهل» وفي نفس الباب عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: «ما بدا لله في شيء إلا كان في علمه قبل أن يبدو له».

(4) أي: التي ذكرت في الواقفي في باب البداء. تركنا ذكرها رعاية للاختصار.

(5) أي: ومجمل معنى البداء في التكوينيات هو: إظهار ثبوت شيء لمصلحة مع عدم ثبوته واقعًا، وعدم تعلق إرادة جدية بشبوته، والنبي أو الولي المأمور بإظهاره قد يكون عالماً بحقيقة الحال، وأنه لا ثبوت له واقعًا، وقد لا يكون عالماً بها؛ لعدم اتصاله إلا بلوح المحو والإثبات.

يمحوه، لحكمة (1) داعية إلى إظهاره، أللهم (2) أو أوحى إلى نبيه أو ولته أن يخبر به، مع علمه (3) بأنه يمحوه، أو مع عدم علمه (4) به، لما أشير إليه من عدم الإحاطة بتمام ما جرى في علمه، وإنما يخبر به لأنه (5) حال الوحي أو الإلهام لارتفاع نفسه الزكية، واتصاله بعالم لوح المحو والإثبات اطلع على ثبوته، ولم يطلع على كونه معلقاً على أمر غير واقع، أو عدم المowanع، قال الله «تبارك وتعالى»: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ (6) الآية.

نعم (7)؛ من شملته العناية الإلهية، واتصلت نفسه الزكية بعالم اللوح المحفوظ

=====

(1) قيد لقوله: «ياظهار».

(2) جواب «إذا» في قوله: «إذا تعلقت». وضمير في قوله «به» و«إظهاره» راجعان إلى «ثبت ما يمحوه».

(3) أي: مع علم النبي أو الولي بأنه تعالى يمحو ما أخبر بثبوته. وضمير «بأنه» راجع إليه تعالى. وضمير «يمحوه» راجع إلى «ما أخبر بثبوته».

(4) أي: مع عدم علم النبي أو الولي بمحوه، والغرض: أنه لا- يعتبر في المخبر من النبي أو الوصي علمه بالمحوه؛ إذ اللازم في الوحي والإلهام: الاتصال بلوح المحو والإثبات، وقد يكون ما فيه مطابقاً لما في اللوح المحفوظ، وقد يكون مخالف له والأول قابل للتغيير دون الثاني، كما في «منتهى الدرأية، ج 3، ص 665».

(5) أي: لأن النبي «صلى الله عليه وآله» حال الوحي يعلم بثبوت أمر؛ ولكن لا يعلم بأنه معلقاً على أمر غير واقع، والحاصل: أن قوله: «لأنه» تعليل لقوله: «وإنما يخبر به»، يعني: أن إخباره بثبوته إنما هو لأجل اطلاعه على ثبوته؛ لاتصال نفسه المقدسة بلوح المحو والإثبات، وعدم اطلاعه على كون ثبوته معلقاً على أمر غير واقع؛ أو معلقاً على عدم المowanع؛ كإخبار النبي أو الولي بممات زيد بعد مدة معينة، أو موت شخص في وقت خاص؛ كموت العروس بالعمر إن لم يتصدق عنها، وإنما لا يقع الموت، فإن الإخبار بثبوت مثل هذه الأمور التكوينية المعلقة على أمر غير واقع، أو على عدم المowanع كعدم الصدقة مما لا ضمير فيه؛ لعدم لزوم محذور منه؛ إذ ليس فيه إرادة جدية حتى تغير الإرادة أو غيره من المحاذير.

(6) الرعد: 39

(7) استدراك على ما ذكره من عدم اطلاع النبي أو الولي على كون ثبوت ما أخبر به معلقاً على أمر غير واقع، والحاصل: أن بعض خالصي عباده بسبب اتصاله بلوح المحفوظ المعبر عنه بأم الكتاب؛ ينكشف عنده الواقعيات بحملتها على ما هي عليها، فيطلع على

الذي هو من أعظم العوالم الربوبية، وهو أم الكتاب، يكشف عنده الواقعيات على ما هي عليها، كما ربما يتفق لخاتم الأنبياء، ولبعض (1) الأووصياء، كان عارفاً بالكائنات كما كانت (2) وتكون.

نعم (3): مع ذلك ربما يوحى إليه حكم من الأحكام، تارة: بما يكون ظاهراً في الاستمرار والدوام، مع أنه في الواقع له غاية وأمد يعيّنها بخطاب آخر، وأخرى (4):

بما يكون ظاهراً في الجد، مع أنه لا يكون واقعاً بجده؛ بل لمجرد الابتلاء والاختبار، كما أنه يؤمر وحياً أو إلهاماً بالإخبار بوقوع عذاب أو غيره مما لا يقع، لأجل حكمة في هذا الإخبار أو ذاك الإظهار، فبذا له تعالى بمعنى: أنه يظهر ما أمر نبيه أو ولديه بعدم إظهاره أولاً، ويبدي ما خفي ثانياً (5) وإنما نسب إليه تعالى البداء، مع أنه في المشروط وشرطه، والمقييد وقيده، ويكون عارفاً بالكائنات من ماضيها وحالها ومستقبلها.

=====

(1) المراد به: الأئمة الاثني عشر عليهم صلوات الله الملك الأكبر.

(2) أي: كما كانت الكائنات الماضية، وتكون الكائنات في المستقبل والحال. يعني:

يعلم بعض الأووصياء الكائنات لاتصاله باللوح المحفوظ.

(3) يعني: نعم؛ مع علمه بالواقعيات - على ما هي عليه - لا مانع من أن يوحى إليه حكم يكون ظاهراً في الاستمرار، مع كونه موقتاً واقعاً يعيّن أمنه بخطاب آخر، فالغرض من قوله: «نعم مع ذلك»: أنه مع العلم بالواقعيات يمكن أن تكون المصلحة من وحي حكم يكون بحسب الدليل ظاهراً في الاستمرار، مع كونه موقتاً بوقت يعيّنه بعد ذلك بخطاب آخر، كما أنه قد تكون المصلحة في أن يوحى إليه بحكم يكون ظاهراً في الجد، مع عدم كونه كذلك؛ بل لمجرد الابتلاء والاختبار.

كما أنه قد تكون المصلحة في الأمر وحياً أو إلهاماً بالإخبار بوقوع عذاب أو غيره من الأمور التكوينية، مع عدم وقوعه في الخارج، ثم يظهر ما أمر نبيه أو ولديه بعدم إظهاره أولاً، ويبدي ما خفي ثانياً، ويسمى إظهار ما خفي بداء، ولا ضير فيه أصلاً من غير فرق في ذلك بين تعلق إظهار ما خفي بالتشريع والتقويم، فالبداء مطلقاً سواء كان في التشريعيات أم التكوينيات هو إظهار ما خفي، والبداء بهذا المعنى لا يستلزم محذوراً عقلياً، كما في «منتهى الدررية ج 3، ص 667».

(4) يعني: وأخرى يوحى بحكم يكون ظاهراً في الجد، مع عدم كونه واقعاً كذلك.

(5) أي: ما خفي أولاً من عدم استمرار الحكم، أو عدم الإرادة الجدية في التشريعيات، أو عدم وقوع ما أخبر بشبوته أولاً.

الحقيقة الإبداء، لكمال شبهة إبدائه تعالى كذلك (1) بالباء في غيره، وفيما ذكرنا كفاية فيما هو المهم (2) في باب النسخ، ولا داعي بذكر تمام ما ذكره في ذاك الباب كما لا يخفى على أولي الألباب.

ثم لا يخفى ثبوت الشمرة بين التخصيص والنسخ (3)، ضرورة: أنه على التخصيص قوله: «ثانياً» قيد لقوله: «ويبدي».

=====

(1) أي: إظهار ما أخفاه أولاً لمصلحة اقتضت إخفاءه، وإبراز خلافه وأما وجه شبهة بداعه تعالى على بداع غيره فهو: كون الباء إظهاراً بخلاف الإظهار الأول في غيره تعالى، حيث إن الجاهل المركب يظهر شيئاً يعتقد بكونه ذا مصلحة، وبعد ذلك حينما ينكشف له خلافه وعدم المصلحة فيه يظهر خلافه، فكما تكون المصلحة مخفية عليه، وتظهر له بعد ذلك، فكذلك المصلحة التي أخفاها الله تعالى على العبد ثم أظهرها له؛ لكن الإخفاء منه تعالى يكون للمصلحة، ومن غيره تعالى للجهل.

فالحاصل: أن الباء المنسوب إليه تعالى ليس بمعناه الحقيقي يعني: ظهور الشيء الخفي، فإنه لا يخفى عليه تعالى شيء، فالمعنى في حقه تعالى هو الإبداء أي: إظهار الشيء الخفي، والمعنى في حق غيره هو الظهور بعد الخفاء، فنسب الباء إليه تعالى لشبهة الإبداء منه تعالى للباء من غيره تعالى.

(2) وهو: عدم كون النسخ مشروطاً بحضور وقت العمل بالحكم المنسوخ. ولا يخفى: إن الباء ليس له دخل في علم الأصول، ولذا تركنا تطويل الكلام في هذا المقام.

في بيان الشمرة بين التخصيص والنسخ

(3) أي: فيما إذا دار الخاص بين الناسخية والمخصصية.

ومنها: ما أشير إليه سابقاً من: أن الخاص الوارد بعد العام إن كان مخصوصاً خرج عن حكم العام من الأول، وإن كان ناسخاً خرج عن حكمه من حين النسخ، والوارد قبل العام إن كان مخصوصاً لا يدخل في حكم العام أبداً، وإن كان منسوخاً دخل فيه بعد النسخ.

ومنها: أن تخصيص الكتاب بالخبر جائز، ونسخه به ممنوع.

ومنها: أن نسخ حكم العام عموماً جائز، وتخصيص العام بالأكثر فضلاً عن الكل ممنوع.

ومنها: أنه لو أمر مثلاً بالصلة بلا تعين مكان، فصلٍ في ملك الغير فنهي عنه، فعلى النسخ أجزاءً، وعلى التخصيص يتحمل القضاء.

يبني على خروج الخاص عن حكم العام رأساً (1)، وعلى النسخ (2) على ارتفاع حكمه عنه من حينه، فيما دار الأمر بينهما في المخصوص، وأما إذا دار بينهما في الخاص والعام؛ فالخاص على التخصيص غير محكوم بحكم العام أصلاً، وعلى النسخ كان

=====

(1) فيقال في مثل: «أكرم العلماء ولا تكرم العلماء البصريين» إن العلماء البصريين محكومون بحكم الخاص، وهو حرمة الإكرام من زمان ورود العام قبل ورود الخاص، وإنهم لم يكونوا محكومين بحكم العام - وهو وجوب الإكرام - في زمان أصلاً.

(2) أي: ناسخة الخاص كالخاص المزبور للعام أعني: قوله: «أكرم العلماء» فيقال: إن أفراد الخاص كالعلماء البصريين في المثال كانوا محكومين بحكم العام وهو وجوب الإكرام، ثم تغير الحكم وصاروا من زمان صدور الخاص محكومين بحرمة الإكرام، بخلاف التخصيص؛ لأنَّه يقتضي أن يكون حكمهم من أول الأمر حرمة الإكرام، فتظهر التمرة بين زمان صدور العام المتقدم بالفرض على الخاص، وبين زمان صدور الخاص، فعلى مخصوصية الخاص: يكون أفراد الخاص دائمًا محكومين بحرمة الإكرام. وعلى ناسخيته: يكون أفراد الخاص قبل وروده محكومين بحكم العام، وبعد وروده محكومين بضدِّه وهو الحرمة.

قوله: «على ارتفاع حكمه عنه» أي: يبني على ارتفاع حكم الخاص عن حكم العام من حين ورود الخاص، «فيما دار الأمر بينهما في المخصوص» أي: فيما دار الأمر بين النسخ والتخصيص في المخصوص فقط، كما إذا ورد الخاص بعد العمل بالعام. «وأما إذا دار بينهما» أي: بين النسخ والتخصيص في الخاص والعام كما إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص، فإنَّ الأمر حينئذ يدور بين مخصوصية الخاص للعام، وبين ناسخة العام له.

فعلى التخصيص لا يكون الخاص محكوماً بحكم العام أصلاً، فالعلماء البصريون - في المثال المزبور - ليسوا محكومين بحكم العام وهو وجوب الإكرام أصلاً.

وعلى النسخ يحرم إكرامهم إلى زمان صدور العام، وبعد صدوره تقلب الحرمة إلى الوجوب؛ لكون العام ناسخاً له، «وعلى النسخ كان محكوماً به» أي: بحكم العام «من حين صدور دليله»: أي دليل العام، فإن كل حكم منسوخ يستمر إلى زمان ورود النسخ، وبعد وروده يتقلب الحكم، فالخاص يستمر حكمه إلى زمان ورود العام، وبعد وروده يتقلب حكمه إلى حكم العام. ففرق واضح بين مخصوصية الخاص للعام وبين ناسخة العام له، فعلى الأول: لا يكون الخاص محكوماً بحكم العام أصلاً، وعلى الثاني: يصير محكوماً بحكمه بعد ورود العام، كما في «مُنتهى الدراسة، ج 3، ص 675».

محكما به من حين صدور دليله، كما لا يخفى.

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

1 - الصور المتصرورة في دوران الأمر بين النسخ والتخصيص ست:

الأول: الاقتران. الثاني: أن يكون الخاص واردا بعد العام قبل حضور وقت العمل به.

الثالث: أن يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام.

الرابع: أن يكون العام واردا بعد الخاص قبل حضور وقت العمل به.

الخامس: أن يكون العام واردا بعد حضور وقت العمل بالخاص.

السادس: أن يجهل التاريخ.

أما أحکام هذه الصور فتختلف.

فقد يكون الخاص مخصصا للعام، وقد يكون ناسخا له، وقد يكون منسوخا.

ففي صورة الاقتران: يكون الخاص مخصوصا بلا شك، وكذا إذا ورد بعد العام قبل حضور وقت العمل به.

ويكون ناسخا للعام إذا ورد بعد حضور وقت العمل بالعام لثلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، غاية الأمر: ناسخة الخاص المتاخر مشروطة بكون العام واردا لبيان الحكم الواقعي؛ إذ لو كان لبيان الحكم الظاهري كان الخاص مخصوصا له.

وأما لو كان العام بعد حضور وقت العمل بالخاص: كان الأمر يدور بين كون الخاص مخصوصا للعام أو العام ناسخا له، والأظهر: كون الخاص مخصوصا لكتلة التخصيص وشيوخه.

وأما عند الجهل: فيحکم ياجمالهما ويرجع إلى الأصول العملية، كما هو شأن جميع موارد إجمال الدليل.

2 - النسخ في اللغة بمعنى الإزالة، و منه «نسخت الشمس الظل»، وفي الاصطلاح:

بمعنى رفع أمر ثابت في الشريعة بارتفاع أمهه وزمانه، من غير فرق بين أن يكون ذلك الأمر الثابت حكما تكليفيا أو وضعيا. وأما ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه كارتفاع وجوب الصلاة بخروج الوقت: فليس من النسخ شيء.

ثم النسخ وإن كان رفع الحكم الثابت بالدليل الأول إثباتا إلا إنه في الحقيقة ليس رفعا؛ بل دفع، فلا محذور فيه سواء كان قبل حضور وقت المنسوخ أم بعده.

3 - بعض الوجوه التي استدل بها على عدم جواز النسخ:

الأول: النسخ مستلزم للبقاء الم الحال في حقه تعالى؛ إذ يستحيل تعلق الإرادة الجدية

ص: 420

بفعل أولاً و تعلقها بتركه ثانياً، مع عدم تغيير الفعل أصلاً لا ذاتاً ولا جهة.

الثاني: لزوم امتياز النسخ أو الحكم المنسوخ؛ لأن الحكم تابع للملك والمصلحة، فيلزم امتياز النسخ إن كان مشتملاً على الملك، أو امتياز الحكم المنسوخ وإن لم يكن في الفعل مصلحة مقتضية للأمر به.

والجواب عن كلا الوجهين: أن النسخ يكون بمعنى الدفع، فلا يلزم شيء من المحذورين.

4 - البداء في التكوينيات: هو: بمعنى إظهار ما خفي بمكان من الإمكان، والمستحيل في حقه تعالى هو: البداء بمعنى ظهور ما خفي، لكونه مستلزم للجهل.

فالحاصل: أن البداء في التكوينيات هو إظهار ثبوت شيء لمصلحة، مع عدم ثبوته واقعاً، وعدم تعلق إرادة جدية بثبوته، والنبي والولي المأمور بإظهاره قد يكون عالماً بحقيقة الحال وأنه لا ثبوت له واقعاً. وقد لا يكون عالماً بها.

5 - الشمرة بين التخصيص والنسخ فيما إذا دار الأمر بينهما من وجوهه منها: أن الخاص الوارد بعد العام إن كان مخصوصاً خرج عن حكم العام من الأول، وإن كان ناسخاً خرج عن حكمه من حين النسخ.

وأما الخاص الوارد قبل العام: فيتردّد بين كونه مخصوصاً وناسخاً، وإن كان مخصوصاً لا يدخل في حكم العام أبداً، وإن كان منسوحاً دخل فيه بعد النسخ.

ومنها: أن نسخ العام عموماً جائز، وتخصيص العام أكثرية فضلاً عن الكل ممنوع.

ومنها: أن تخصيص الكتاب بالخبر جائز، ونسخه ممنوع.

6 - رأي المصنف «قدس سره» على ما يلي:

1 - كون الخاص مخصوصاً إن كان مقارناً مع العام، أو كان وارداً بعده قبل حضور وقت العمل.

2 - كون الخاص ناسخاً إن كان وارداً بعد حضور وقت العمل بالعام.

3 - كون الخاص مردداً بين الناصحة والمخصوصية إن كان العام وارداً بعد وقت العمل بالخاص.

4 - الرجوع إلى الأصول العملية عند الجهل بتاريخهما.

5 - النسخ هو: الرفع وإثبات، والدفع ثبوتاً.

6 - البداء في التكوينيات هو: بمعنى إظهار ما خفي.

انتهى بحث العام والخاص، ويتلويه بحث المطلق والمقييد.

عرّف المطلق بأنه: ما دلّ على شائع في جنسه.

فصل في المطلق و المقيد

اشارة

قبل الخوض في البحث ينبغي بيان ما هو المراد بالمطلق و المقيد في المقام، فيقال: إن الظاهر أنه ليس للقوم اصطلاح خاص في هذين اللفظين، بل مرادهم بهما هو المعنى اللغوي أعني: «المرسل» و خلافه، ويتصف بكل منهما كل من اللفظ و المعنى، فيقال:

لفظ مطلق و معنى مطلق، أو لفظ مقيد و معنى كذلك.

وعلى هذا فلا وجه لتعريف المطلق و المقيد بما هو المذكور في كتب القوم، ثم الإشكال عليه بعدم الاطراد تارة و الانعكاس أخرى.

و كيف كان؛ فيقع الكلام تارة: في تعريف المطلق، وأخرى: في كيفية تقسيم اللفظ إلى المطلق و المقيد.

و ثالثة: فيما ذكروا للمطلق من أمثلة.

و أما الكلام في تعريف المطلق: فقد عرّفوا المطلق بأنه «ما دل على شائع في جنسه»، و المراد من الجنس المنطقي و لا اسم الجنس النحوي؛ بل المراد معناه العرفي الشامل للحقائق الخارجية والأمور الانتزاعية و الاعتبارية، فيكون المراد بالجنس كل كلي له مصاديق وإن كان في اصطلاح أهل الميزان يسمى بالنوع أو غيره، ولذا قيل في تقسيم التعريف المذكور: «إنه حصة محتملة لمحض كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك، فالمراد بالشائع - على هذا التفسير - هو الكلي المضاف إلى قيد، كالنكرة، فإنّها تدل على طبيعة مقيدة بالوحدة المفهومية قابلة للانطباق على جميع الحصص المندرجة تحت هذه الطبيعة، ضرورة: أن الحصة هي الطبيعة مع قيد الإضافة إلى شيء من القيود كالوحدة، فيصدق هذا التعريف على النكرة الواقعية في حيز الأوامر مثل: «أكرم عالما»، بداعه: أنه يصدق على كل فرد من أفراد طبيعة العالم، غاية الأمر: أن صدقه على جميع الأفراد يكون على نحو البذرية لا العرضية؛ لمنافاة تقيد الطبيعة بالوحدة لصدقها على الأفراد عرضاً.

وقد أشكل عليه بعض الأعلام بعدم الاطراد (1) أو الانعكاس (2).

وأطال (3) الكلام في النقض والإبرام، وقد نبهنا في غير مقام على أن مثله شرح الاسم وهو مما يجوز أن لا يكون بمطرد ولا بمنعكس، فالأولى الإعراض عن ذلك وهذا بخلاف النكرة الواقعية في تلو الأخبار، مثل قوله تعالى: وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ

=====

(1) فإنه لتعيينه الواقعي لا- يصلح للانطباق على ح�ص كثيرة حتى بنحو البديلية، إذ المعتبر هو الانطباق الواقعي، لا- بنظر المتكلم والمخاطب.

وكيف كان؛ فأحسن ما يقال في تعريف المطلق بوجه واضح: «إن المطلق هو الدال على فرد غير معين من الطبيعة قابل للانطباق على أفراد كثيرة منها، مندرجة تحت جنس ذلك الفرد الشامل ذلك الجنس لهذا الفرد وغيره من الأفراد»، كما في «منتهى الدرایة، ج 3، ص 677».

وقد يرد على التعريف المذكور بما قيل: من إن التعريف المذكور لا يشمل جميع أنواع المطلق؛ بل ينطبق على خصوص النكرة، لأنها هي التي تدل على شائع في جنسه، ولا- ينطبق على المطلق الشمولي كالعقود في قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، ولا- على المطلق المراد في الأعلام الشخصية كوجوب إكرام زيد الذي له إطلاق أحوالى، وكوجوب الطوف بالبيت، والوقوف بمنى والمشعر، وغير ذلك من الأعلام الشخصية، فإن الإطلاق كما يكون في الطبائع الكلية؛ كذلك يكون في الأعلام الشخصية، فالأولى في تعريف المطلق أن يقال: «إنه عبارة عن المعنى الذي جعل موضوعا للحكم الشرعي بلا قيد، سواء كان ذلك المعنى كليا أم جزئيا» حيث أن الإطلاق ليس إلا عدم التقييد، وهو المراد بالإرسال الذي يكون معنى الإطلاق لغة.

(1) لشمول التعريف المزبور لـ«من و ما وأي» الاستفهامية؛ لدلالتها على العموم البديلي وضعا، مع إنها ليست من أفراد المطلق.

(2) لعدم شموله للألفاظ الدالة على نفس الماهية كأسماء الأجناس، مع إنهم يطلقون عليها لفظ «المطلق»، فإن لفظ «رجل» بدون التنوين اسم جنس وضع للدلالة على نفس الماهية من دون تقييدها بقيد كالوحدة، فلا يصدق التعريف المذكور للمطلق عليه، مع إنهم عدوا أسامي الأجناس من المطلق.

(3) أي: أطال ذلك البعض «الكلام في النقض والإبرام وقد نبهنا في غير مقام» أي:

في مقامات عديدة: على أن مثل التعريف المذكور شرح الاسم، فلا يعتبر فيه أن يكون

ص: 426

1- القصص: 20.

بيان ما وضع له بعض الألفاظ التي يطلق عليها المطلق أو من غيرها (1) مما يناسب المقام.

فمنها (2): اسم الجنس، كإنسان ورجل وفرس وحيوان وسود وبياض (3) إلى غير مطراً أو منعكساً، لا التعريف الحقيقي حتى يكون مجالاً للنقض والإبرام، إلا إن يقال:

=====

إن نفس الإشكالات الطردية والعكسية تشهد بعدم كون التعريف عندهم لفظياً.

(1) أي: غير الألفاظ التي يطلق عليها المطلق؛ كعلم الجنس والمعروف باللام، فإنهما لا يطلق عليهما المطلق، لكنهما يناسبانه، كما سيأتي. هذا تمام الكلام في تعريف المطلق.

وأما كيفية تقسيم اللفظ إلى المطلق والمقيد: فالظاهر من تعريف المطلق والمقيد وإن كان كل من الإطلاق والتقييد وصفين لنفس اللفظ بلحاظ المدلول، فإن كان مدلول اللفظ شائعاً يسمى اللفظ مطلقاً، وإن لم يكن كذلك سمي اللفظ مقيداً، ولكن التحقيق: أن التقسيم إليهما والاتصال بهما إنما هو بلحاظ الحكم؛ بمعنى: أن اللفظ الذي يكون لمدلوله شياع وانتشار ذاتاً إذا صار موضوعاً لحكم من الأحكام - سواء كان حكماً وضعياً أم تكليفياً - فإن كان تام الموضع للحكم يسمى مطلقاً، وإن لم يكن تام الموضع له - بل يكون في مقام الموضوعية مقيداً بقيود - سمي مقيداً.

فالرقة مع كونها لفظاً واحداً إن جعلت تام الموضع للحكم اتصفت بالإطلاق، وإن جعلت مقيدة بقيود موضوعاً له اتصف بالتقيد، فالرقة في قولنا: «أعتق رقبة» مطلقة، وفي قولنا: «أعتق رقبة مؤمنة» مقيدة.

فالمحصل: أن الاتصال بهما يكون بلحاظ الموضوعية للحكم.

وقد ظهر مما ذكرنا: أن التقابل بين الإطلاق والتقييد من قبيل تقابل العدم والملكة، فلا يتحقق الإطلاق إلا فيما من شأنه أن يكون قابلاً للتقييد، فالإطلاق عبارة عن عدم تقييد ما له شأنية التقييد وقابلية.

هذا تمام الكلام في كيفية تقسيم اللفظ إلى المطلق والمقيد، وبقي الكلام في أمثلة المطلق.

الألفاظ التي يطلق عليها المطلق

(2) أي: فمن الألفاظ التي يطلق عليها المطلق «اسم الجنس».

(3) كل هذه الألفاظ أسماء أجناس، إذا كانت بلا تنوين التكير؛ إذ معه تخرج عن كونها أسماء أجناس.

ثم لا فرق في اسم الجنس بين كونه نوعاً كإنسان وفرس، أو جنساً كحيوان أو

ذلك من أسماء الكليات؛ من الجوادر والأعراض؛ بل العرضيات (1).

ولا ريب (2) أنها موضوعة لمفاهيمها بما هي مبهمة مهملة بلا شرط أصلاً ملحوظاً معها، حتى لاحظ أنها كذلك.

غيرهما، وسواء كان جوهرها كالإنسان والفرس، أو عرضاً كالسود والبياض، «بل العرضيات» وهي الأمور الاعتبارية التي لا حظ لها من الوجود العيني والذهني؛ بل موطنها وعاء الاعتبار كالملكية والزوجية والحرية.

=====

والإضراب بقوله: «بل» إنما هو لدفع توهّم اعتبار الوجود الخارجي في صدق المطلق، وإثبات صدقه على الاعتباريات التي لا تناهياً يد الوجود العيني كما في «منتهى الدرأة»، ج 3، ص 681».

(1) الفرق بين العرض والعرضي في اصطلاح المصتف: أن الأول هو المتأصل من الأعراض التي بحذائها شيء في الخارج؛ كالسود والبياض. والثاني هو من الأمور الاعتبارية؛ كالملكية والزوجية ونحوهما، فيكون اصطلاح المصتف على خلاف اصطلاح أهل المعقول، فإن العرض عندهم مبدأ الاشتقاء، والعرضي هو المشتق كما في المنظومة حيث قال السبزواري:

وعرضي الشيء غير العرض *** ذا كالبياض ذاك مثل الأبيض.

(2) المقصود من هذا الكلام هو: بيان معاني الألفاظ التي يطلق عليها المطلق. وهي أسماء الأجناس المذكورة في كلام المصتف.

وتوسيع ذلك يتوقف على مقدمة وهي: بيان اعتبارات الماهية، فنقول: إن للماهية اعتبارات، وذلك لأن الماهية تارة تلاحظ بما هي هي بمعنى: أن النظر مقصور إلى ذاتها وذاتياتها، ولم يلاحظ معها شيء زائد على ذاتها وذاتياتها، وتسمى هذه الماهية بالماهية مهملة نظراً إلى عدم ملاحظة شيء من الخصوصيات المتعينة معها، فتكون مهملة بالإضافة إلى جميع تلك الخصوصيات حتى خصوصية كونها مقسماً للأنواع الآتية، إذ الملحظ حينئذ هو ذات الماهية، من دون أن يلاحظ معها شيء خارج عن ذاتها.

وعليه فلا يصح حمل شيء عليها إلا - الذات مثل: «الإنسان حيوان ناطق» أو الذاتي مثل: «الإنسان حيوان أو ناطق»، وهذا يسمى باللابشرط المقسمي.

وآخر: تلاحظ بما هي هي مبهمة مهملة؛ لكن مع لاحظ أنها لا بشرط، وهذا يسمى باللابشرط القسمي، وفرق بين المقسمي والقسمي - بعد كون كل منهما لا بشرط - أن لاحظ الابشرطية مأخذ في الثاني دون الأول؛ بمعنى: أن الأول قد لوحظت الماهية بما هي هي مبهمة مهملة من دون أن يلاحظ معها شيء حتى لاحظ أنها لا بشرط، هذا

وبالجملة: الموضوع له اسم الجنس هو نفس المعنى، وصرف المفهوم الغير الملحوظ معه شيء أصلاً، الذي هو المعنى بشرط شيء، ولو كان ذلك الشيء هو الإرسال والعموم البديلي، ولا الملحوظ معه عدم لحاظ شيء معه الذي هو الماهية اللابشرط بخلاف الثاني فإن الماهية فيه قد لوحظ معها شيء خارج عن مقام ذاتها وذاتياتها، وذلك الشيء عبارة عن عنوان مقسميتها للأقسام التالية: وهي الماهية بشرط شيء، وبشرط لا، ولا بشرط، هذا مجمل الأقسام.

وأما تفصيلها فهي:

أن الأول: أن تلاحظ الماهية بالإضافة إلى ما هو خارج عن ذاتها مقترنة بوجوده؛ كل لحاظ ماهية الرقبة مقترنة بالإيمان.

الثاني: أن تلاحظ الماهية بالإضافة إليه مقترنة بعده؛ كل لحاظ ماهية الرقبة مقترنة بعدم الكفر.

الثالث: أن تلاحظ غير مقترنة بوجوده أو عدمه؛ كل لحاظ الإيمان مع الرقبة؛ لأن لم تقييد الرقبة بوجوده ولا بعدمه، وهذا الأخير يسمى باللابشرط القسمي، والمقسم لهذه الأقسام الثلاثة يسمى باللابشرط المقسمي.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أنه قد وقع النزاع فيما وضعت له أسماء الأجناس، وهناك أقوال ثلاثة:

«أحدها»: ما هو ظاهر كلام المصنف من أن معانيها ذوات المهييات العارية في حد ذاتها عن لحاظ الشياع ولحاظ التقييد ولحاظ التجدد؛ بل عن لحاظ أنها لا بشرط، فالموضوع له لأسماء الأجناس هي الماهية اللابشرط المقسمي.

«ثانيها»: ما نسب إلى المشهور من: أن معانيها هي المهييات المأخوذة بحد الإطلاق والشياع والسريان، بحيث كان الشياع والسريان جزء المدلول، فيكون الموضوع له ماهية بشرط شيء، ولكن سيأتي في ذيل النكارة تصريح المصنف بأن الكلام في صدق النسبة، وأنه لم يعلم ذلك منهم.

«ثالثها»: أن يكون اسم الجنس موضوعاً للفرد المنتشر بحيث لا يقى فرق بينه وما سيأتي من النكارة بالمعنى الثاني؛ وهي الطبيعة المقيدة بالوحدة. هذا ملخص الكلام في الأقوال في اسم الجنس، وقد عرفت: أن الحق عند المصنف هو الأول.

وقد استدل على الدعوى المذكورة - وهي قوله: «و لا ريب أنها موضوعة لمفاهيمها» - بوجهين:

أحدهما: ما أشار إليه بقوله: «لوضوح صدقها»، و حاصله: صدق أسماء الأجناس

القسمى، وذلك لوضوح صدقها بما لها من المعنى، بلا (1) عنایة التجرید عما (2) هو قضية الاشتراط والتقييد فيها كما لا يخفى، مع بداعه: عدم صدق المفهوم بشرط العموم (3) على فرد من الأفراد وإن كان (4) يعم كل واحد منها بدلاً أو استيعاباً.

كالإنسان والفرس والماء والحنطة ونحوها على أفرادها من دون تصرف في معانيها، وهو كاشف عن وضعها للمفاهيم المبهمة بما هي هي مجرد عن كل لحاظ كونها مهملة، ومن المعلوم: أنها لو كانت موضوعة لغير المفاهيم المبهمة بأن كانت موضوعة للمفاهيم المشروطة بالشیع، أو الحصة المقيدة بالوحدة لزم تجریدها حتى يصح حملها على أفرادها، لأنها بدون التجرید لا تصدق على أفرادها، ضرورة: أن المقيد بالشیع مثلاً لا يصدق على الأفراد، لعدم كون كل فرد شائعاً حتى يكون مصداقاً للمعنى الشائع، مع إن المعلوم صدق الماهيات على أفرادها بدون التجريد المزبور كما أشار إليه بقوله: «لوضوح صدقها» أي: صدق أسماء الأجناس - بما لها من المعنى - على أفرادها.

(1) متعلق بقوله: «صدقها».

(2) متعلق بقوله: «التجريدي»، والمراد بقضية الاشتراط هو: قيد الماهية من الاستيعاب والبدليلة وغيرهما من القيود، وضمير «فيها» راجع إلى أسماء الأجناس.

والوجه الثاني: ما أشار إليه بقوله: «مع بداعه عدم صدق المفهوم بشرط العموم على فرد من الأفراد» يعني: هذا هو الوجه الثاني لإثبات وضع أسماء الأجناس لنفس الماهية المبهمة المهملة و حاصله: على ما - في «منتهى الدرية، ج 3، ص 687» - أنه لو كانت أسماء الأجناس موضوعة للمفاهيم المشروطة بالعموم كان عدم صدقها على فرد من الأفراد من البديهيات، حيث إن الماهية المشروطة بالشیع، وكذا الماهية الالاشرطية لا تتحققان مع الأفراد خارجاً حتى يصح حملها عليهما. أما الشیع فلوضوح: أن كل فرد واحد لا شیع فيه حتى يتحد معه الماهية المقيدة بالشیع. وأما الالاشرطية: فلأنها قيد ذهني، ومن المعلوم: مبادئ الموجود الذهني للعيني الموجبة لامتناع اتحادهما، وصدق كل منهما على الآخر خارجاً.

فالنتيجة: عدم كون اسم الجنس موضوعاً للماهية الالاشرط القسمى، ولا المشروطة بشرط شيء كالشیع؛ بل المعنى الموضوع له اسم الجنس هو نفس الماهية المبهمة المعبر عنها بالالاشرط المقسمى.

توضيح بعض العبارات طبقاً لما في «منتهى الدرية».

(3) إشارة إلى الماهية المشروطة بشرط الشیع.

(4) يعني: وإن كان يعمّ المفهوم المقيد بشرط العموم كل واحد من الأفراد بنحو

وكذا (1) المفهوم الابشرط القسمى، فإنه (2) كلى عقلي لا موطن له إلا الذهن لا يكاد يمكن صدقه و انتباقه عليها بداهة (3): أنّ مناطه الاتحاد بحسب الوجود خارجا، فكيف يمكن أن يتحد معها (4) ما لا وجود له إلا ذهنا؟

و منها (5): علم الجنس كأسامة، و المشهور بين أهل العربية: أنه موضوع للطبيعة لا البذرية أو الاستيعاب، لكنه لا يصدق مع شرط العموم على فرد واحد من الأفراد.

=====

(1) معطوف على «عدم صدق» يعني: و مع بداهة عدم صدق المفهوم الابشرط القسمى على فرد من الأفراد.

(2) قوله: «فإنه» تعليل لعدم صدق المفهوم الابشرط على الفرد؛ لأن المقييد بالقيد الذهني - مثل المفهوم الابشرط - يمتنع انتباقه على الموجود الخارجي؛ لمباينة الوجودين المانعة عن الاتحاد الوجودي الذي هو مناط صحة الحمل. و الضمير في قوله: «عليها» راجع إلى الأفراد.

(3) تعليل لعدم صدق المفهوم القسمى على الأفراد.

(4) أي: مع الأفراد، و «ما» الموصولة فاعل «يتحد»، و الحاصل: أن الابشرط القسمى موجود ذهني فقط؛ لأنه مقييد بلحاظ التجرد، و حيث إن لحاظ التجرد ذهني فالمقييد به أيضا ذهني، و الأمر الذهني لا يتعلّق به التكليف، فإن التكليف يتعلّق بما يمكن أن يكون خارجيا، و ما يكون مقيدا بالذهن لا يمكن أن يصير خارجيا.

فالمحصل: أن صدق الرجل و نحوه على الفرد بلا عنایة يدل على شيئاً:

الأول: أن الرجل ليس موضوعاً للماهية بشرط الإرسال - أي بشرط شيء - و إلا لزم التجرييد حين الحمل على الفرد.

الثاني: أنه ليس موضوعاً للماهية المقيدة بلحاظ عدم شيء معه - أي: الابشرط القسمى - و إلا لزم عدم صدق الرجل على الفرد أصلاً؛ لأن الابشرط القسمى ذهني، فلا يصدق على الخارجي، فيكون موضوعاً للابشرط المقسمى و هو المطلوب عند المصنف «قدس سره».

(5) أي: و من الألفاظ التي يطلق عليها المطلق علم الجنس «كأسامة» فإنه علم لجنس الأسد. و المشهور: أنه موضوع للطبيعة بقيد تعينها في الذهن؛ لا الطبيعة المبهمة من حيث هي كما في اسم الجنس، فالفرق بين علم الجنس و اسمه واضح؛ حيث أن علم الجنس وضع للطبيعة مقيدة بالتعيين الذهني كالمعرف بلام الجنس، بخلاف اسم الجنس فإنه وضع لنفس الطبيعة المبهمة بلا قيد التعين، و نظراً إلى هذا التعين الذهني في علم الجنس يعامل معه معاملة المعرفة في جعله مبتدأ، نحو: «أسامة أقوى الحيوانات»، و وقوعه

بما هي هي، بل بما هي متعينة بالتعيين الذهني ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون أداة التعريف.

لكن التحقيق أنه موضوع لصرف المعنى بلا لحاظ شيء معه أصلاً كاسم الجنس، ذا الحال نحو: «رأيت أسامة مقبلاً». هذا ما أشار إليه بقوله: «ولذا يعامل معه معاملة المعرفة» يعني: والأجل التعيين الذهني في علم الجنس يعامل معه معاملة المعرفة بدون أدوات التعريف.

=====

فترتيب آثار المعرفة على علم الجنس مع عدم ما يوجب تعريفه من أدوات التعريف دليل إني على تعينه الذهني، الموجب لترتيب أحكام المعرفة عليه.

كما أن عدم ترتيبها على اسم الجنس دليل إني أيضاً على عدم تعينه.

هذا تمام الكلام فيما هو المشهور بين أهل العربية في علم الجنس، ولكن المصنف قد خالفهم في ذلك حيث ذهب إلى وضع علم الجنس لصرف المعنى بلا لحاظ شيء معه أصلاً، وأن التعريف فيه لفظي لا يؤثر في تعين المعنى كالتأنيث اللفظي، فلا فرق بينه وبين اسم الجنس في الموضوع له، وقد أشار إليه بقوله: «لكن التحقيق أنه موضوع لصرف المعنى».

وحاصل التحقيق: أنه لا فرق بين اسم الجنس وعلمه في المعنى؛ لأنه في كليهما واحد وهو نفس الماهية المبهمة بدون لحاظ شيء معها، والفرق بينهما إنما هو في اللفظ، حيث إنه تجري أحكام المعرفة على علم الجنس من وقوعه مبتدأ، وتوصيفه بالمعرفة نحو:

«أئت أسامة الأقوى»، ووقوعه نعتا للمعرفة دون اسم الجنس؛ لعدم جريان أحكام المعرفة عليه.

نعم؛ لما كان تعريف علم الجنس لفظياً لا يؤثر في المعنى كالتأنית اللفظي كما أشار إليه بقوله: «و التعريف فيه لفظي » يعني: و التعريف في علم الجنس لفظي؛ فلا يدل إجراء أحكام المعرفة عليه على وضعه للطبيعة المتعينة بالتعيين الذهني، فالتعريف اللفظي كالتأنث اللفظي في عدم تأثيره في المعنى.

وكيف كان؛ فقد نفى المصنف ما ذكره المشهور بوجهين:

الوجه الأول: ما أشار إليه بقوله: «ولألا لما صاح حمله على الأفراد...» إلخ. أي: وإن لم يكن علم الجنس كاسمه موضوعاً لصرف المعنى بدون تعينه ذهناً لما صاح حمل علم الجنس على الأفراد بلا تأويل وتصرف، وحاصل هذا الوجه: أنه لو لم يكن علم الجنس موضوعاً لنفس المعنى؛ بل كان موضوعاً له بقيد التعيين الذهني - كما هو المنسوب إلى المشهور - لزم عدم صحة حمله على الأفراد إلا بالتصرف والتأويل باليغاء التعيين، ضرورة:

والتعريف فيه لفظي، كما هو الحال في التأنيث اللفظي، وإلا لما صاح حمله على الأفراد بلا تصرف وتأويل؛ لأنّه على المشهور كلي عقلي، وقد عرفت: إنّه لا يكاد صدقه عليها مع صحة حمله عليها بدون ذلك، كما لا يخفى.

ضرورة (1): أن التصرف في المحمول بارادة نفس المعنى (2) بدون قيده تعسف، لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفة عليه (3)، مع (4) أن وضعه لخصوص معنى يحتاج إلى أن المقيد بالتعيين الذهني موجود ذهني، ومن المعلوم: امتناع حمله على الموجود الخارجي لتغييرهما وتباهيهما، فصحة حمله على الأفراد الخارجية تتوقف على التجريد عن القيد الذهني؛ ليتحقق الاتحاد المصحح للحمل، مع أنّ المسلّم صحة الحمل بدون التجريد المزبور، وهذا يدل على عدم كون الموضوع له في علم الجنس هو المعنى مقيداً بالتعيين الذهني والمراد بالتأويل في قوله: «بلا تصرف وتأويل» هو التجريد المزبور. قوله: «لأنه على المشهور» تعليل لعدم جواز الحمل بدون التصرف.

=====

(1) تعليل لصحة الحمل بدون التأويل، وحاصله: أن التصرف في المحمول - وهو علم الجنس - بارادة نفس المعنى بدون قيده - أعني تعيينه الذهني - تعسف؛ لاستلزم التصرف في المعنى الموضوع له بلا وجه يوجبه، وليس بناء العرف في القضايا المتعارفة على هذا التصرف حتى يكون هذا البناء قرينة نوعية على التصرف المزبور، فلا دليل على هذا التصرف أصلاً.

(2) بأن يقال للأسد الخارجي: «هذاأسامة».

(3) أي: على التصرف في المحمول بارادة جزء معناه، وهو نفس الطبيعة، وإلغاء جزئه الآخر أعني تعيينه الذهني.

(4) هذا إشارة إلى الوجه الثاني الذي استدل به المصنف على كون علم الجنس موضوعاً لنفس المعنى مجرّداً عن قيد التعيين الذهني، وحاصله: أنه يلزم لغوية الوضع، إذ حكمة الوضع هي تفهم المعنى الموضوع له باللفظ، وجعل اللفظ حاكياً عنه في مقام الاستعمال، وحينئذ فإن وضع اللفظ لمعنى لا يستعمل فيه أصلاً؛ بل يستعمل في جزئه مجازاً كان هذا الوضع لغواً منافياً لحكمه الوضع، ومن المعلوم: قبح صدوره عن الجاهل فضلاً عن الواضع الحكيم. فلزوم اللغة دليل أيضاً على كون معنى علم الجنس - كاسمه - نفس الطبيعة من دون لحاظ شيء من التعيين الذهني وغيره معها؛ كما في «منتهى الدررية، ج 3، ص 694».

والضمير في «وضعه» راجع إلى علم الجنس يعني: أنّ وضع علم الجنس لخصوص معنى - أي: معنى - مقيد بخصوصية يحتاج عند الاستعمال دائماً إلى تجريدته عن

تجريده عن خصوصيته عند الاستعمال لا يكاد يصدر عن جاهل، فضلاً عن الواضع الحكيم.

و منها (1): المفرد المعرف باللام، والمشهور: أنه (2) على أقسام: المعرف بلا م الجنس، أو الاستغرق، أو العهد بأقسامه على نحو الاشتراك بينها لفظاً أو معنى، و الظاهر: أن الخصوصية في كل واحد من الأقسام من قبل خصوص اللام، أو من قبل قرائن المقام، خصوصيته لا يكاد يصدر عن جاهل، وهذا إشارة إلى لغوية الوضع.

و كيف كان؛ فالنتيجة: أن المعنى في اسم الجنس وعلمه واحد، والفرق بينهما إنما هو في اللفظ إذ يعامل مع اسم الجنس معاملة النكرة و مع علم الجنس معاملة المعرفة، فيجيء منه الحال نحو: «هذا أسامة مقبلاً»، ويتمتع دخول الألف و اللام عليه، فلا يجوز «الأسامة»، كما لا يجوز «الزيد»، ويتمتع توصيفه بالنكرة، فلا يجوز نحو: «مررت بأسامة مقبل»، كما لا يجوز «مررت بزيد عالم»، ويبدأ به نحو: «أسامة أقوى من ثعالة».

المفرد المعرف باللام

المفرد المعرف باللام (1) يعني: و من الألفاظ التي يطلق عليها المطلق: المعرف باللام، مثل: الرجل خير من المرأة مثلاً.

(2) أي: المفرد المعرف باللام على أقسام.

وقبل الخوض في البحث ينبغي بيان ما هو محل النزاع، وتوضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن المفرد المعرف باللام على أقسام:

الأول: أن يكون المفرد معرفاً بلا م الجنس مثل: «الرجل خير من المرأة».

الثاني: أن يكون معرفاً بلا م الاستغرق كقوله تعالى: **وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ** (1) فإنه بمنزلة قوله: كل إنسان لفي خسر.

الثالث: أن يكون معرفاً بلا م العهد. وهو على أقسام:

1 - العهد الذهني: وهو المشار به إلى فرد ما مقيداً بحضوره في الذهن، نحو قول المولى لعبدة: «ادخل السوق» بأن يكون اللام إشارة إلى السوق المعهود الحاضر في ذهن العبد.

2 - العهد الخارجي: وهو المشار به إلى فرد متبعين حاضر عند المخاطب خارجاً نحو:

«فتح الباب».

3 - العهد الذكري: وهو المشار به إلى فرد مذكور سابقاً كقوله تعالى: ...

ص: 434

كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ (١).

ثم اللام إما مشترك لفظاً أو معنى بين هذه الأقسام الخمسة.

أما الأول: فبأن تكون اللام في المفرد تارة؛ وضفت لتعريف الجنس، وأخرى:

للستغرق، وثالثة: للعهد الذهني، ورابعة: للعهد الخارجي، وخامسة: للعهد الذكري.

وأما الثاني: فبأن يقال: إن اللام قد وضفت لتعريف الجامع بأن يكون التعريف يستفاد من اللام، والخصوصيات مستفادة من القرائن الخارجية.

وبعبارة أخرى: أن تكون اللام لمطلق الإشارة إلى المدخل الأعم من نفسه ومن أفراده المعهودة خارجاً أو ذهناً أو جميع الأفراد، فيكون استعمالها في كل واحد استعمالاً لها في مصداق من مصاديق معناها.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أنّ محل الكلام هو المفرد المعرف بلام الجنس لا المعرف بلام الاستغرق ولا بلام العهد؛ إذ لام الاستغرق يكون للعموم قطعاً، فالمعرف به من مصاديق العام لا المطلق، وكذلك ليس المعرف بلام العهد من مصاديق المطلق؛ وذلك لتعيين مدخل لام العهد بجميع أقسامه.

فحينئذ يرد عليه ما أورده المصنف.

وتوسيع ما أورده المصنف على المشهور يتوقف على مقدمة وهي: أنه ينبغي البحث في مقامين:

الأول: في مدخل اللام بما هو مدخل. والثاني: في المقام الداخلة عليه. وأما البحث في المقام الأول فهو وإن كان يختلف ويتفاوت عن المجرد عنها بالتعيين و عدمه، ولكن التحقيق عند المصنف هو عدم التفاوت في المدخل، فلا فرق بين المعرف بلام والمجرد عنها وذلك فإن الظاهر أن ما يستعمل فيه المدخل هو ما يستعمل فيه غير المدخل. أعني: ما يطلق عليه اسم الجنس بالحمل الشائع نحو: لفظ «رجل» مثلاً؛ بل يكون المستعمل فيه في كليهما واحداً وهو نفس الماهية، وأما الخصوصيات أعني: الجنس والاستغرق والعهد بأقسامه فهي إنما تستفاد من القرائن المقامية أو المقالية أو غيرهما بنحو تعدد الدال والمدلول.

وأما البحث في المقام الثاني فهو: أن المفرد المعرف بلام على ما هو المعروف المشهور وإن كان على أقسام على ما عرفت، واللام إنما تكون موضوعة للتعریف

و مفيدة للتعيين في غير العهد الذهني من تلك الأقسام، لأنها إذا أشير بها إلى الأفراد بنحو الاستغرار أو إلى الفرد المذكور أو الحاضر أو المعهود، فقد أفادت التعيين و هو معنى كونها موضوعة للتعریف في غير العهد الذهني، وأما فيه فيراد من المعرف باللام فرد ما لا على التعيين، ولكن التحقيق عند المصنف: أن اللام إنما تكون للتزيين لا للتعریف، فعلى هذا: اللام لا يكون تحتها معنى وإنما هي لصرف التزيين كما في الحسن والحسين؛ لأنك قد عرفت: أنه لا تعین في تعریف الجنس في الخارج لأن لام الجنس - كالعهد الذهني - هو ما يشار به إلى فرد ما بقيد حضوره في الذهن ولا تعین لفرد ما - فاللام لا تقید التعيين مع أن التعریف فرع التعيين، فلا بد أن تكون اللام للتزيين لا للتعریف؛ لما عرفت من أن مدخل اللام هو اسم الجنس لا يختلف ولا يتفاوت، والخصوصية مستفادة من القرينة الخارجية لا من اللام.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن المصنف قد أورد على ما هو المشهور من كون اللام للتعریف بوجوه:

الوجه الأول: ما أشار إليه بقوله: «ولازمه أن لا يصح حمل المعرف باللام»، و حاصل هذا الوجه: أن الموجود الذهني يمتنع انتسابه على الموجود الخارجي، لاختلاف صقعي الوجودين المانع عن الاتحاد المسوّغ للحمل، و حينئذ فلا يصح الحمل إلا بعد التجريد عن قيد التعيين الذهني، ومع التجريد لا فائدة في هذا التقيد أي: لا فائدة في تقيد الواقع المعنى بالخصوصية الذهنية، فلا يقيده لفرض كونه حكيمًا و الحكيم لا يذكر قيادًا لا فائدة فيه.

و كيف كان؛ فمن الواضح: أن الموجود الذهني غير قابل للحمل على الموجود الخارجي إلا بالتجريد، فلازم ذلك هو: التصرف و التأويل في القضايا المتعارفة المتداولة بين أهل العرف، حيث إن الحمل فيها على هذا غير صحيح بدون ذلك، مع إن التأويل و التصرف فيها لا يخلوان عن التعسف لصحة الحمل فيها بدونهما، فيلزم وضع اللام لذلك أن يكون لغوا محضاً و ذلك لا يصدر من الواقع الحكيم، فاللام تدل على التزيين فقط من دون أن تكون موضوعة للدلالة على التعریف و التعيين.

و أما استفادة الخصوصيات من الجنس والاستغرار و العهد بأقسامه فهي إنما تكون بالقرائن التي لا بد منها لتعيين الخصوصيات على كل حال أي: سواء قلنا بكونها للتزيين أو للإشارة إلى المعاني المذكورة.

وعلى الثاني: سواء قلنا باشتراكها معنوياً أو لفظياً بين المعاني المذكورة، و مع استفادة

الخصوصيات من القرائن الخارجية لاـ حاجة إلى الالتزام بوضع اللام للإشارة إلى المعين من تلك المعاني حتى يقال: إن اللام موضوعة للتعريف.

الوجه الثاني: ما أشار إليه بقوله: «مع إن التأويل والتصرف..» إلخ و حاصل هذا الوجه: أن التصرف بإلغاء قيد التعين الذهني في مقام الحمل على الأفراد لولم يكن فيه تعسف لم يكن به بأس، لكنه لا يخلو من التعسف؛ لعدم التفات أثناء المحاجة إلى هذا التصرف، بل بناؤهم على حمل المعرف بلام الجنس - كنفس اسم الجنس - على الأفراد - الخارجية، من دون تجريد وعنایة، وقيل: إن هذا الإيراد ليس إيراداً مستقلاً؛ بل هو من متممات الإيراد الأول: وهو قوله: «ولازمه أن لا يصح حمل المعرف بلام».

الوجه الثالث: ما أشار إليه بقوله: «مضنافاً إلى أن الوضع..» إلخ، و حاصله: أن الوضع لمعنى لا يستعمل اللفظ فيه لعدم كونه من المعاني المحتاجة إلى تفهمها ينافي حكمة الوضع التي هي تفهم المعنى باستعمال اللفظ فيه، فهذا الوضع لغز، ولا يصدر عن العاقل فضلاً عن الحكيم.

الكلام في توضيح بعض العبارات طبقاً لما في «منتهى الدرایة»: قوله: «من باب تعدد الدال و المدلول» بمعنى: دلالة المدخل على نفس المعنى، و دلالة اللام أو القرينة على الخصوصية.

«لا باستعمال المدخل ليلزم فيه المجاز أو الاشتراك» يعني: لا أن الخصوصيات تستفاد باستعمال مدخل اللام بأن يستعمل «رجل» تارة: في الجنس، وأخرى: في الاستغراق، وثالثة: في العهد حتى يلزم «المجاز»؛ بأن يكون حقيقة في الإشارة إلى الجنس و مجازاً في غيره «أو الاشتراك فيه»؛ بأن تكون اللام لمطلق الإشارة إلى المدخل الأعم من نفسه و من أفراده المعهودة خارجاً أو ذهناً، أو جميع الأفراد، فيكون استعمالها في كل واحد استعمالاً لها في مصاديق معناها.

فمعنى المدخل في كلتا صورتي دخول اللام عليه و عدمه واحد، فرجل مثلاً يستعمل في معناه المبهم مطلقاً حتى بعد دخول اللام عليه، و الخصوصيات الرائدة على معناه تستفاد من الدوال الخارجية، فلا يلزم في مدخل اللام مجاز و لا اشتراك، إذ «الرجل» حال كونه محلى باللام، و حال كونه خالياً عنها استعمل في معناه الذي وضع له؛ و هو كل ذات ثبت لها الذكرية.

من باب تعدد الدال والمدلول؛ لا باستعمال المدخلول ليلزم فيه المجاز أو الاشتراك، فكان المدخلول على كل حال مستعملاً فيما يستعمل فيه الغير المدخلول (1).

والمعروف: أن اللام تكون موضوعة للتعریف ومفيدة للتعيين في غير العهد الذهني، وأنت خبير (2) بأنه لا تعین في تعریف الجنس إلا الإشارة إلى المعنى المتميّز بنفسه من بين المعانی ذهناً، ولا زمه: أن لا يصح حمل المعرف باللام بما هو معرف على الأفراد؛ لما عرفت من امتناع الاتحاد مع ما لا موطن له إلا الذهن إلا (3) بالتجريد، ومعه (4) لا فائدة في التقييد، مع (5) إن التأويل والتصرّف في القضايا المتداولة في العرف غير خال عن التعسّف.

هذا مضافاً (6) إلى أن الوضع لمّا لا حاجة إليه، بل لا بد من التجريد عنه وإلغائه في

=====

(1) يعني: غير مدخل اللام كرجل، فمعناه قبل وقوعه تلو اللام وبعد وادّه واحد وهو الماهية المهمّلة المبهمة.

(2) يعني: غرضه: ردّ ما هو المعروف بينهم من وضع اللام للتعریف، وعدم المساعدة عليه، لأنّ التعریف فرع التعيين، ولا تعین في تعریف الجنس؛ إذ لا يتصرّف فيه تعین إلا تميّزه بما له من الحدود المميّزة له عن المعانی المتصرّفة الذهنية، ولا يصح أن تكون اللام لتميّز المعنى كذلك للوجوه السابقة التي عرفت توضيحاً لها.

قوله: «لما عرفت من امتناع الاتحاد مع ما لا موطن له إلا الذهن» تعليل لعدم صحة الحمل، وقد عرفت توضيحاً ذلك.

قوله: «مع» متعلق بقوله: «الاتحاد» يعني: أنه يتمتنع الاتحاد مع ما لا موطن له إلا الذهن وهو قيد التعيين الذي هو من القيود الذهنية.

(3) استثناء من امتناع الاتحاد، يعني: أنّ هذا الامتناع يرتفع بالتجريد.

(4) أي: مع لزوم التجريد في الانطباق لا فائدة في التقييد بالتعيين الذهني للزوم إلغائه في مقام الاستعمال والحمل فيكون لغواً.

(5) هذا إشارة إلى الوجه الثاني من الوجوه السابقة، وقد عرفت توضيحاً ذلك سابقاً، لأنّ تجريد المعنى عن جزئه في القضايا المتداولة في العرف بأن يقال: إنّهم يجرّدون معنى اللفظ عن القيد الذهني، ثم يحملونه على الفرد الخارجي غير خال عن التعسّف؛ لأنّ إذا راجعنا وجدنا لم نجد هذا التصرّف عند الاستعمال، فيكون هذا التصرّف بعيداً عن مذاق العرف بحيث لا ينتقل أذهانهم إلى التصرّف المزبور.

(6) هذا إشارة إلى ثالث الوجوه المذكورة، وقد سبق توضيحاً ذلك فراجع.

الاستعمالات المترتبة على حمل المعرف (1) باللام أو الحمل عليه كان لغوا كما أشرنا إليه (2)، فالظاهر (3): أن اللام مطلقاً (4) تكون للتربيتين كما في الحسن والحسين «عليهما السلام»، واستفادة الخصوصيات (5) إنما تكون بالقرائن التي لا بد منها لتعيينها (6) على كل حال، ولو (7) قيل بإفاده اللام للإشارة إلى المعنى، ومع الدلالة عليه (8) بتلك الخصوصيات لا حاجة إلى تلك الإشارة (9)، لو لم تكن (10) مخلة، وقد عرفت إخالها، فتأمل جيداً.

- (1) أي: بأن يجعل المعرف باللام محمولاً مثلاً نحو: «زيد الرجل»، أو موضوعاً مثل: «الرجل زيد».
- (2) حيث قال في علم الجنس: «مع أن وضعه لخصوص معنى يحتاج إلى تجريدته عن خصوصيته عند الاستعمال».
- (3) هذا إشارة إلى حاصل ما أفاده من عدم إفاده اللام للتبعين، إذ بعد إنكار كون اللام للتعریف الذهني لا بد أن تكون اللام للتربيتين، كاللام الداخلة على الأعلام كالحسن والحسين، ونظائرهما من الأعلام الشخصية.
- (4) أي: اللام بجميع أقسامها حتى العهد الذهني، وفي جميع الموارد يكون للتربيتين.
- (5) أي: من العهد الخارجي والحضوري والذكري، وتعريف الجنس، والاستغراب، والعهد الذهني، فإن هذه الخصوصيات إنما تستفاد من القرائن.
- (6) أي: تعيين الخصوصيات على كل حال حتى على القول بوضع اللام للإشارة.
- (7) لو وصلية، يعني: للاحتجاج إلى القرائن لاستفادة الخصوصيات من العهد وغيره مما ذكر على جميع الأقوال؛ حتى على القول بإفاده اللام للإشارة إلى المعنى، غایة الأمر:
- أنه على القول باشتراك اللام لفظياً أو معنوياً تكون القرينة معينة، ومع الحاجة إلى القرينة في استفادة الخصوصيات لا حاجة إلى وضع اللام للإشارة إلى المعنى؛ بل قد عرفت: أن وضعه للإشارة مخل بالحمل لاحتياج الحمل إلى التجريد.
- (8) أي: على المعنى مقتربون بتلك الخصوصيات.
- (9) أي: وضع اللام للإشارة إلى المعنى.
- (10) أي: لو لم تكن الإشارة مخلة، وقد عرفت إخال الإشارة بالحمل، لتوقف صحة الحمل على التجريد.

فالمحصل: أن تعيين الخصوصيات إنما تكون بالقرائن ولو قلنا بإفاده اللام للإشارة إلى المعنى؛ لأن اللام على هذا القول تكون مشتركة بين تلك الخصوصيات من الجنس والاستغراب والعهد بأقسامه، ومع الاشتراك لا بد من قرائن تعيين بها تلك الخصوصيات،

وأثما (1) دلالة الجمع المعرف باللام على العموم، مع عدم دلالة المدخل عليه: فلا دلالة فيها على أنها تكون لأجل دلالة اللام على التعيين حيث لا تعين إلا للمرتبة المستغرقة بجميع الأفراد، وذلك لتعيين المرتبة الأخرى وهي أقل مراتب الجمع كما لا يخفى.

ومن المعلوم: أنه مع وجود تلك القرائن لا حاجة إلى الالتزام بكون اللام للإشارة؛ بل الالتزام بكونها للإشارة إلى المعنى مخلّ كما عرفت.

قوله: «فتأنمل جيّدا» لعله إشارة إلى: أن الالتزام بوضع اللام للإشارة إلى المعنى مما يلزم منه محذوران:

أحدهما: أن لا يصح حمل المعرف باللام على الفرد الخارجي؛ لأن المقيد بالتميّز في الذهن لا موطن له إلا الذهن، ولا يمكن اتحاده مع الخارجيات ولا يحمل عليها إلا بالتجريد.

وثانيهما: أنّ الوضع لمعنى مقيد يحتاج عند الحمل إلى التجريد عن قيد الخصوصية الذهنية لغو، لا يكاد يصدر عن جاهل فضلاً عن الواضع الحكيم.

الجمع المحلى باللام

(1) هذا: إشارة إلى دفع ما يتوهّم في المقام، من التنافي بين ما ذكره المصنف من كون اللام للتزيين، وبين ما عن أئمة الأدب من إفاده الجمع المحلى باللام للعموم، فلا بد أولاً: من تقرير التوهّم، وثانياً: من توضيح الدفع.

أما تقرير التوهّم: فلأنه لا سبب للعموم إلا اللام؛ إذ المفروض: عدم دلالة نفس المدخل على العموم؛ لعدم وضعه لذلك، فلا بد أن تكون هذه الدلالة مستندة إلى نفس اللام، حيث إن مراتب الجمع عديدة واللام تدل على التعيين، ولا تعين شيءٌ من تلك المراتب إلا الاستغراق فيتعين ببركة اللام.

فالنتيجة: أن دلالة اللام في الجمع المحلى بها على المعين - وهو الاستغراق - تنافي ما تقدم من المصنف؛ من جعل اللام للتزيين فقط.

وأما الدفع: فقد أجاب المصنف عن هذا التوهّم بجوابين:

الجواب الأول: ما أشار إليه بقوله: «فلا دلالة فيها...» إلخ، وتوضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن دلالة اللام على الاستغراق والعموم - حسب التوهّم المزبور - مبنية على أن اللام تدل على التعيين، ولا تعين إلا للمرتبة المستغرقة.

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول: إن المصنف يمنع تعيين المرتبة المستغرقة لجميع الأفراد.

فلا بد (1) أن تكون دلالته عليه مستندة إلى وضعه كذلك (2) لذلك، لا إلى دلالة وجه المنع هو: تعين مرتبة أخرى من مراتب الجمع أيضاً. وهي أقل مراتبه كالثالثة؛ لأن أقل مراتبه متعينة من حيث الإرادة، ومن المعلوم: أن الإشارة التي تقتضيها اللام إلى هذه المرتبة لا تقييد العموم، فلا بد من كون الدلالة على العموم مستندة إلى وضع مجموع اللام والجمع للعموم؛ لا إلى دلالة اللام على الإشارة على المعين حتى يقال: إن اللام تدل على العموم بتوسط إشارتها إلى مرتبة معينة من مراتب الجمع وهي المرتبة المستغرفة لجميع الأفراد، فالنتيجة: أنه لم تثبت دلالة اللام في الجمع على التعين. هذا تمام الكلام في الجواب الأول.

=====

وأما الجواب الثاني: فقد أشار إليه بقوله: «وإن أبيت إلا عن استناد الدلالة عليه إليه»، وحاصله: أنه - بعد تسليم استناد العموم إلى اللام - لا وجه لدلالة اللام على التعين حتى يكون العموم مستندا إليها، بل لا بد من أن تقول بدلالة اللام على الاستغراق، من دون توسيط دلالتها على التعين فلا تدل اللام على التعريف والتعرّف أصلاً؛ بل تدل على الاستغراق. والفرق بين هذا الجواب وسابقه: أن هذا ناظر إلى دلالة نفس اللام على العموم من دون توسيط التعين، وما قبله كان ناظراً إلى دلالة مجموع اللام والمدخل على العموم.

وكيف كان؛ فالنتيجة: أن اللام وإن دلت على العموم، لكنها لا تدل على التعين الذي يدعى التوهّم، فلا يكون تعريف الجمع المحلى باللام إلا لفظياً، بمعنى: أنه في حكم المعرفة في اللفظ فقط.

قوله: «حيث لا تعين» تعليل لدلالة اللام على التعين، وتقريب للتوهّم المزبور، بمعنى: أن اللام تدل على التعين، والمتعبّن هو المرتبة الأخيرة المستوعبة لجميع الأفراد، فبتوصّل اللام المشيرة إلى المرتبة المتعينة يستفاد العموم، فلا تكون اللام في الجمع للتزيين. وقد عرفت جواب هذا التوهّم.

قوله: «وذلك» تعليل لقوله: «فلا دلالـة فيها»، وقد عرفت توضيح ذلك في الجواب الأول عن التوهّم. توضيح بعض العبارات طبقاً لما في «منتهى الدرأية».

(1) أي: بعد منع دلالـة اللام على التعين، حتى يترتب عليه العموم - أعني الاستغراق - قال: فلا بد أن تكون دلالـة الجمع المحلـى باللام على العموم مستندة إلى وضع المجموع من اللام والجمع للعموم، فضمير «دلاته ووضعه» راجعـان إلى الجمع المحلـى باللام، وضمير «عليـه» راجـع إلى العموم.

(2) أي: وضع المجموع من اللام والجمع للعموم، فقوله: «لذلك» إشارة إلى العموم.

اللام على الإشارة إلى المعين، ليكون به (1) التعريف.

وإن أبى (2) إلا عن استناد الدلالة عليه إليه: فلا محيص عن دلالته (3) على الاستغراق بلا توسيط الدلالة على التعين، فلا (4) يكون بسببه تعريف إلا لفظا، فتأمل جيدا (5).

ومنها (6): النكرة مثل: *رجل في وجاء رجل من أقصى المدينة* (1)، أو في جئني

=====

(1) أي: ليكون باللام التعريف، فضمير «به» راجع إلى اللام.

(2) إشارة إلى الجواب الثاني الذي تقدم توضيحه. وضمير «عليه» راجع إلى العموم.

وضمير «إليه» راجع إلى اللام.

(3) أي: دلالة اللام على العموم. وهو الاستغراق.

(4) هذه نتيجة الجواب الثاني، يعني: بعد منع دلالة اللام على التعريف والتعيين، فلا- يكون تعريف الجمع المحلى باللام إلا لفظيا بمعنى: أنه بحكم المعرفة في اللفظ فقط.

وكيف كان؛ فالمستفاد من هذين الجوابين - وهو تسليم دلالة الجمع المحلى على العموم إما بالمجموع وإما بنفس اللام - ينافي ما تقدم عنه في العام والخاص في الفصل المعقود لبيان صيغ العموم من منع دلالة المحلى باللام على العموم حيث قال: «ولكن دلالته على العموم وضعها محل منع» إلى أن قال: «وذلك لعدم اقتضائه وضع اللام ولا مدخله، ولا وضع آخر للمركب منها».

(5) لعله إشارة إلى أن الخصوصيات من الجنس والاستغراق، والعهد بأقسامه كلها تستفاد من القرائن الخارجية لا من اللام، إذ هو في كل تلك الموضع للتزيين فقط.

النكرة

(6) أي: من الألفاظ التي يطلق عليها المطلق: النكرة مثل «رجل». وقبل الخوض في البحث ينبغي بيان ما هو المراد بالنكرة في المقام فيقال: إن النكرة تطلق تارة: في مقابل المعرفة، وأخرى: في مقابل اسم الجنس، والمراد بها في المقام هو الإطلاق الثاني، بدليل جعلها من أقسام الألفاظ التي يطلق عليها المطلق، فتكون النكرة حينئذ قسما لاسم الجنس، هذا بخلاف النكرة في مقابل المعرفة حيث يكون اسم الجنس قسما منها لا قسما لها.

والفرق بين اسم الجنس والنكرة - على تقدير كونها في مقابل اسم الجنس - هو: أن

برجل، ولا إشكال أن المفهوم منها في الأول ولو بنحو تعدد الدال والمدلول هو:

الفرد المعين في الواقع المجهول عند المخاطب المحتمل الانطباق على غير واحد من أفراد اسم الجنس هو النكرة قبل دخول التنوين، ونكرة هي اسم الجنس الداخل عليه تنوين التكير؛ لأن اسم الجنس قبل دخول التنوين عليه يدل على نفس الطبيعة، كما أن النكرة بلا تنوين تدل على نفس الطبيعة، والتلوين الداخل عليها يدل على الوحدة، فمفاد النكرة المتنوّنة هو: الطبيعة المقيدة بقيد الوحدة، فيصبح أن يقال: إن اسم الجنس هو النكرة قبل التنوين، والنكرة هي اسم الجنس الداخل عليه تنوين التكير.

فالمستفاد من اسم الجنس: هو نفس الطبيعة، ومن التلوين الوحدة المفهومية، ومفاد المجموع هو الطبيعة المقيدة بالوحدة المفهومية بنحو تعدد الدال والمدلول، بمعنى: دلالة النكرة على نفس الطبيعة، ودلالة التلوين الداخل عليها على الوحدة.

إذ اعرفت ما هو المراد بالنكرة فاعلم: أنه قد اختلفوا في مدلول النكرة - أي: ما يكون نكرة بالحمل الشائع للفظ رجل مع التلوين - على أقوال؛ فذهب بعض: إلى أن مدلول النكرة مثل: «رجل» جزئي وشخصي، غاية الأمر: أنه لا يكون شخصاً معيناً؛ بل يكون مردداً بين الأشخاص والجزئيات، وإلا يخرج عن كونه نكرة، ويصير معرفة، ولذلك عَّبر عنه بأنه فرد مردّ بين الأفراد، والدليل على جزئيته هو: تقديره بالوحدة، فلا يصدق إلا على واحد من الأفراد، مع إن الكلي لا يتمتع صدقه على كثرين.

وذهب بعض آخر إلى أن مفاد النكرة مثل: لفظ «رجل» كليٌ مطلقاً، سواء كان متعلقاً للأخبار كما في « جاء رجل »، أم متعلقاً للإنشاء كما في « جئني برجل »؛ بلا تناوت في نفس مدلول لفظ النكرة أصلاً.

والوجه في ذلك: أن مدلول لفظ «رجل» هو الطبيعة المقيدة بمفهوم الوحدة، فلا فرق بين المقامين، وما يتراءى من الفرق بينهما إنما يكون خارجاً عن مفاد اللفظ وهو في مقام ثبوت الحكم له، فإن القضية الخبرية لما كانت حاكية عن ثبوت الحكم المحكي مثل المجيء لموضوع الحكم، وثبتوت المحمول للموضوع خارجاً يكون بشخصه وجوده يتراهى من لفظ «رجل» أنه حال من الشخص، مع إنه مستعمل في معناه الكلي، وهذا بخلاف القضية الإنسانية فإن الحكم الإنساني فيها إنما يكون ثابتاً للطبيعة في الذهن، ومتعلقاً بها قبل وجودها لنفسها ولو باعتبار وجودها، وهذا القولان متخالفان بالتبالين.

وذهب المصنف (قدس سره) على ما هو ظاهر كلامه: إلى التفصيل بين ما إذا وقعت النكرة في الإنشاء تلو الأمر مثلاً: نحو: « جئني برجل »، فتبقى على كليتها، وتكون قابلة للانطباق على كثرين، وبين ما إذا وقعت في الإخبار مثل: « جاء رجل من أقصى

الرجل، كما أنه في الثاني، هي الطبيعة المأخوذة مع قيد الوحدة، فيكون (1) حصة من الرجل، ويكون كلياً ينطبق على كثرين لا فرداً مرداً بين الأفراد.

المدينة»، أو «جاءني رجل»، أو «أي رجل جاءك» فتخرج عن القابلية المذكورة، وتعين في فرد معين في الواقع المجهول عند المخاطب كما في المثال الأول، أو معين عند المتكلم كما في المثال الثاني. أو معين عند الخطاب كما في المثال الثالث.

والدليل على هذا التفصيل: أن الإخبار عن مجيء رجل في مثل: «جاءني رجل» يستلزم تعين فرد من طبيعة الرجل واقعاً، وإن كان المخاطب جاهلاً به، ولجهله به يكون الفرد المخبر بمجيئه محتمل الانطباق على غير واحد من الأفراد كزيد وعمرو وبكر. ومن هنا يعلم: أن القول بوضع النكرة للفرد المردد في الخارج - وهو القول الأول - فاسد جدّاً؛ إذ لا وجود للفرد المردد في الخارج نظراً إلى ما هو المعروف بين الفلاسفة من «أن الشيء ما لم يتشخص لم يوجد»، فكل ما هو موجود في الخارج متعدد لا مردود بين نفسه وغيره؛ لأنّه غير معقول، هذا بخلاف ما إذا وقعت في الإنشاء نحو: «جئني بـرجل»، حيث إن المفهوم من «ـرجل» هو الطبيعة المقيدة بمفهوم الوحدة، وهو كليٌّ لكلية مفهوم الوحدة كنفس الطبيعة وانضمام كلٍّ إلى مثله لا يوجب كون رجل جزئياً.

ومن هنا يعلم: عدم التماهي بين القول الثاني وبين تفصيل المصنف؛ لأن مقتضى الأول هو الكلية في مقام الثبوت وتعلق الحكم، و مقتضى الثاني: هو الجزئية في مقام الإثبات، وتحقق الحكم للموضوع في الخارج.

وكيف كان؛ فقد أشار المصنف إلى التفصيل بقوله: «ولا - إشكال أن المفهوم منها في الأول» وهو «ـرجل» في «ـ جاء رجل» هو الفرد المعين «ولو بنحو تعدد الدال والمدلول»؛ بأن تكون النكرة دالة على نفس الطبيعة، والتتوين الداخلي عليها دالاً على الوحدة، «كما أنه في الثاني» أي: كما أن المفهوم من النكرة «في الثاني» أي: في مثل: «ـرجل» في «ـجئني بـرجل» هي الطبيعة المقيدة بقييد الوحدة القابلة للانطباق على كل فرد على البديل؛ لا - ما قبل من: أن النكرة هي الفرد المردد، ضرورة: أنها بمعنى الفرد المردد لا تنطبق على شيء من الأفراد، حيث إن كل فرد في الخارج هو نفسه لا هو أو غيره، كما هو قضية الفرد المردد.

وعليه: فلا يتصور للفرد المردد مصداق؛ ضرورة: امتثال انطباق عنوان الفرد المردد - بما هو مردد - على الخارجيات؛ لأن الأفراد الخارجية متعينة لا تردد فيها حتى تكون مصاديق لعنوان الفرد المردد.

(1) هذا متفرع على كون المفهوم من النكرة الطبيعة المأخوذة مع قيد الوحدة. يعني:

وبالجملة: النكرة - أي: ما بالحمل الشائع يكون نكرة عندهم - إما هو فرد معين في الواقع غير معين للمخاطب أو حصة كلية، لا الفرد المردّد بين الأفراد، و ذلك (1) لبداية: كون لفظ رجل في «جئني بـرجل» نكرة، مع أنه (2) يصدق على كل من جيء به من الأفراد، ولا يكاد يكون واحد منها (3) هذا أو غيره كما هو قضية الفرد المردّد، لو كان هو المراد منها، ضرورة: أن كل واحد هو هو (4) لا هو أو غيره، فلا بد (5) أن فيكون المراد بـ«رجل» في قوله: «جئني بـرجل» حصة من الرجل، والحصة كلية تتطابق على كثرين، وليس المراد بها فرداً مرددًا؛ إذ لو كان كذلك لامتنع صدقه على الخارجيات كما عرفت.

=====

توضيح بعض العبارات طبقاً لما في «متنهى الدراسة»: قوله: «أي ما بالحمل الشائع يكون نكرة» أي: الألفاظ التي تحمل النكرة عليها بالحمل الشائع مثل: «رجل، إنسان، ماء» فيقال: «رجل نكرة، وإنسان نكرة، وماء نكرة»، فإن مفهوم رجل مغاير لمعنى المحمول أعني: نكرة، نظير: «زيد إنسان» في تغایر الموضوع والمفهوم مفهوماً واتحادهما وجوداً كما هو الحال في الحمل الشائع. وأما الحمل الأولي: فهو حمل النكرة على مفهومها مثل أن يقال: «الطبيعة المقيدة بالوحدة نكرة».

وبالجملة: فالنكرة إما فرد معين واقعاً عند شخص وغير معين عند غيره كالمخاطب مثل: «رجل» في وجاءَ رجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ .. و لذا يتحمل عند المخاطب صدقه على زيد و عمرو وغيرهما. وإما حصة من الطبيعة مقيدة بالوحدة مثل: «رجل» إذا وقع في حيز أمر أو نهي، كما في «جئني بـرجل»، وهذا كان يقبل الصدق على كثرين.

بخلاف الأول، لأن فرد معين لا يصدق على كثرين. واحتمال انتباقه على كثرين ناشئ عن جهل المخاطب.

(1) تعليل لكون النكرة أحد المعنيين المذكورين، لا الفرد المردّد كما عرفت.

(2) أي: مع إن «رجل» يصدق على كل فرد جيء به.

(3) أي من الأفراد، يعني: لو كانت النكرة الفرد المردّد لزم أن يصدق فرد - كزيد - أنه هذا أو غيره مع وضوح بطلانه؛ لأن كل فرد من الأفراد متعين لا مردّد. وضمير «منها» راجع إلى النكرة.

قوله «ضرورة» تعليل لقوله: «و لا يكاد يكون».

(4) أي: هو نفسه وشخصه، لا هو أو غيره، لأن التشخص والتعميم يمنع عن التردد.

(5) هذه نتيجة إبطال الفرد المردّد، يعني: فبعد إثبات امتناع إرادة الفرد المردّد من النكرة؛ لا بد من الالتزام بكون النكرة الواقعة في حيز الأمر - كقوله: جئني بـرجل -

تكون النكرة الواقعية في متعلق الأمر هو الطبيعي المقيد بمثيل مفهوم الوحدة، فيكون كلياً قابلاً للانطباق فتأمل جيداً (1).

إذا عرفت ذلك (2) فالظاهر: صحة إطلاق المطلق عندهم حقيقة على اسم الجنس والنكرة بالمعنى الثاني (3)، كما يصح لغة (4) وغير بعيد (5) أن يكون جريهم في هذا هي الطبيعة المقيدة بمفهوم الوحدة القابل للانطباق على كثرين. هذا بخلاف متعلق النهي حيث ليس متعلقه الطبيعة المقيدة بالوحدة، بل الطبيعة السارية مثل: «لا تجئني برجل».

(1) لعله إشارة إلى: أن النكرة إذا وقعت عقب النهي أو النفي فهي تدل على العموم وعلى الطبيعة السارية، فهي حينئذ ليست من الألفاظ التي يطلق عليها المطلق؛ بل هي من ألفاظ العموم.

(2) أي: إذا عرفت معنى النكرة والألفاظ التي يطلق عليها المطلق وغرضه: التنبية على صحة الإطلاق المزبور. وحاصله: أنه لا مانع من إطلاق المطلق على اسم الجنس الموضوع للماهية المبهمة الالاشرط المقسمي، وعلى النكرة التي يراد بها الحصة الكلية المقيدة بالوحدة المفهومية، القابلة للانطباق على أفراد كثيرة على البدل.

(3) وهو الماهية الكلية المقيدة بالوحدة، وأما المطلق المشهوري الأصولي فسيأتي.

(4) أي: أن النكرة في اللغة بمعنى المرسل، ومعنى الإطلاق أيضاً هو الإرسال.

(5) غرضه: أنه لا يبعد أن يكون مراد الأصوليين من المطلق: معناه اللغوي وهو الإرسال، فإن معنى: «أطلقت الدابة»: أرسلتها عن القيد أو الحبس، في مقابل تقييدها بقيد. وعليه: فلا وجه للإشكال على تعريف المطلق بعدم الطرد والعكس، لأنه متوجه في التعريفات الحقيقة دون اللغوية، فيكون الإطلاق المبحوث عنه عند الأصوليين على وفق اللغة، «من دون أن يكون لهم فيه اصطلاح» يعني: ليس للأصوليين اصطلاح خاص في المطلق على خلاف اللغة، فيصدق المطلق بمعناه اللغوي على اسم الجنس والنكرة بمعنى الحصة الكلية.

أما الأول: فواضح؛ لعدم قيد فيه بعد البناء على وضعه للماهية المبهمة، فهو مرسل.

الإطلاق على وفق اللغة، من دون أن يكون لهم فيه اصطلاح على خلافها كما لا يخفى.

نعم (1)؛ لوضح ما نسب إلى المشهور: من كون المطلق عندهم موضوعاً لما قيد بالإرسال والشمول البدللي لما كان ما أريد منه الجنس أو الحصة (2) عندهم بمطلق؛ إلا أن الكلام في صدق النسبة (3).

ولا يخفى: إن المطلق بهذا المعنى لطروع القيد غير قابل، فإن (4) ما له من الخصوصية (5) ينافيه ويعانده، بل وهذا بخلافه بالمعنىين، فإن كلاً منهما له قابل،

=====

(1) غرضه: أنه لو ثبت اصطلاح خاص للأصوليين في المطلق كما ادعى ذلك - وهو ما نسب إلى المشهور من كون المطلق عندهم موضوعاً للماهية المقيدة بالإرسال والشمول - لم يكن اسم الجنس والنكرة من مصاديق المطلق لفقدان قيد الشمول فيهما، حيث إن اسم الجنس وضع للماهية المبهمة من دون لحاظ قيد معها، والنكرة وضعت للماهية المقيدة بالوحدة، فلحاظ الشمول مفقود في كليهما.

(2) المراد بها: اسم النكرة، كما أن المراد بقوله: الجنس اسم الجنس.

(3) إذ لو كانت هذه النسبة صحيحة لم يكن وجه لجعل اسم الجنس والنكرة من المطلق، مع إنهم تعاملوا معهما معاملة المطلق، ضرورة: أن المطلق إذا كان هو الطبيعة المقيدة بالشيوخ فلا تصدق على ما لم يقيد بالشيوخ، ولذا اعترف بعض الأعظم بعدم العثور في كلماتهم على الخلاف المزبور، وإنما خلافهم يكون في معنى اسم الجنس، وأنه موضوع للماهية المهمة كما عليه السلطان وجماعة، أو للماهية المقيدة بالإطلاق كما عليه المشهور.

هذا مضافاً إلى: أن الإطلاق بمعنى الشيوخ غير قابل للتقييد الموجب للتضييق، لأن السعة والضيق متنافيان ومتقابلان، ومن الواضح: عدم قابلية أحد الم مقابلين لقبول الآخر، ولا ريب في صحة تقييد المطلق عندهم، فلا بد أن يراد بالمطلق معنى يقبل التقييد، فلا مجال لصحة المطلق الذي ينسب إليه المشهور من أنه الماهية المقيدة بالشيوخ، وقد أشار إليه المصنف بقوله: «ولا يخفى: أن المطلق بهذا المعنى» أي: المعنى المشهور وهو المقيد بالشمول، وقد عرفت أنه غير قابل للتقييد، مع إن المطلق قابل له، فلا يكون المطلق عندهم بهذا المعنى.

(4) وجہ عدم القابلیۃ للتقيید.

(5) وهي الإرسال والشيوخ أي: ما للمطلق من الخصوصية ينافي التقييد ويعانده، هذا

لعدم (1) انتلامهما بسببه أصلا، كما لا يخفى.

و عليه (2): لا يستلزم التقيد تجوزا في المطلق لإمكان (3) إرادة معنى لفظه (4) منه، وإرادة قيده (5) من قرينة حال أو مقال، وإنما استلزم (6) لو كان بذلك المعنى.

نعم (7): لو أريد من لفظه المعنى المقيد كان مجازا مطلقا؛ كان التقيد بمتصل أو منفصل.

بخلاف المعنيين المذكورين لاسم الجنس والنكرة فإنهما قابلان للتقيد، لأن معنى اسم الجنس هو: صرف المفهوم و الطبيعة المهملة، و المعنى الثاني للنكرة هو: الطبيعة المقيدة بالوحدة المفهومية، و من المعلوم: قابلية كليهما للتقيد.

=====

(1) تعليل لقوله: «قابل»، وتقريره: أن الماهية المهملة قابلة للتقيد، فإذا قال: «جئني برجل عالم» مثلا فالرجل قد استعمل في نفس الطبيعة، وقيده وهو العالمية قد أريد بـ دال آخر، فتقييده لا يوجب انتلامه أصلا.

وضمير «انتلامهما» راجع إلى المعنيين، وضمير «بسببه» إلى التقيد.

(2) أي: على ما ذكر - من معنوي اسم الجنس والنكرة - لا يلزم من التقيد مجاز في المطلق؛ لأن المولى أراد من المطلق معناه و من القيد معناه كقوله: «أكرم رجالا عالما»، فإن لفظ المطلق - أعني: رجالا - في المثال يدل على معناه - وهو الماهية المهملة - و لفظ المقيد - أعني عالما - يدل على القيد، فلا يلزم من تقيد المطلق مجاز بعد تعدد الدال والمدلول أصلا.

(3) أي: هذا تعليل لعدم لزوم المجاز من التقيد كما عرفت.

(4) أي: إرادة معنى لفظ المطلق من لفظ المطلق، وإرادة قيده من الخارج، فيراد المقيد بـ تعدد الدال والمدلول، و المراد بالإرادة الاستعمال.

(5) أي: إرادة قيد المطلق من قرينة حال أو مقال.

(6) أي وإنما استلزم التجوز لو كان المطلق بالمعنى المنسوب إلى المشهور وهو الماهية المقيدة بالشيوخ والإرسال؛ لاستلزم التقيد تجريده عن قيد الإرسال والشيوخ، فيكون مجازا لكون المطلق حينئذ مستعملا في جزء معناه. الغرض من هذا الكلام: أنه لا يستلزم التقيد مجازا بناء على المعنى المذكور لاسم الجنس والنكرة.

(7) استدراك على قوله: «لا يستلزم التقيد تجوزا»: و حاصله: أنه يمكن استلزم التقيد للمجازية بناء على المختار أيضا من المعنيين المذكورين لاسم الجنس والنكرة.

بيانه: على ما في «منتهى الدرية، ج 3. ص 712»: أنه إذا استعمل المطلق في المقيد بأن أريد القيد من نفس لفظ المطلق لا من دال آخر، كما إذا أريد «الرقبة المؤمنة» من لفظ «الرقبة» كان مجازا على المختار وعلى مسلك المشهور، من غير فرق في ذلك بين اتصال القيد و انفصاله إذا أمكن استعمال لفظ المطلق في مجموع الرقبة المؤمنة مع انفصال القيد. ويكون قوله: «كان التقيد...» إلخ بيانا للإطلاق في

قوله: «مطلقاً»، و المراد بالمعنى المقيد في قوله: «المعنى المقيد»

ص: 448

مجموع المطلق وقيده؛ بحيث استعمل لفظ المطلق في هذا المجموع بأن يستعمل لفظ «الرقبة» في مثل «أعتق رقبة مؤمنة» في الرقبة المؤمنة، ويجعل قوله: «مؤمنة» قرينة على أن المراد من الرقبة: الرقبة مع الإيمان.

و مثال التقييد بمتصل بأن يقال: «أعتق رقبة مؤمنة»، و مثال التقييد بمنفصل أن يقال بعد مدة: «الرقبة التي تعتقدها يجب أن تكون مؤمنة»).

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

1 - بيان ما هو محل الكلام في المطلق و المقيد: و الظاهر: أنه ليس للقوم اصطلاح خاص في لفظ المطلق و المقيد؛ بل مرادهم بهما هو المعنى اللغوي - أعني: «المرسل» و خلافه - و عليه: فلا وجه لتعريف المطلق و المقيد بما هو المذكور في كتب القوم، ثم الإشكال عليه بعدم الإطراد و الانعكاس.

و كيف كان؛ فيقع الكلام تارة في تعريفهما. و أخرى: في كيفية تقسيم اللفظ إليهما.

و ثالثة: فيما ذكروا لهما من أمثلة.

2 - و المراد من الجنس في تعريف المطلق: « بأنه ما دل على شائع في جنسه»: معناه العرض الشامل للحقائق الخارجية والأمور الانتزاعية و الاعتبارية؛ لا- الجنس المنطقي، و لا- اسم الجنس النحوي، فيكون المراد بالجنس: كل كلي له الأفراد و إن كان نوعا باصطلاح أهل الميزان، ولذا قيل في تفسير التعريف المذكور للمطلق: إنه حصة محتملة لمحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك، فيصدق هذا التعريف على النكرة الواقعية في حيّر الأمر نحو: «جئني برجل»، حيث يصدق الرجل على فرد من أفراد طبيعة الرجل على نحو البدالية.

هذا بخلاف النكرة الواقعية في الخبر نحو: و جاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ إِنَّهُ لَتَعِينَهُ الْوَاقِعِيُّ لَا يُصْلِحُ لِلَّامْبَطَاقِ عَلَى حَصْصٍ كَثِيرٍ عَلَى نَحْوِ الْبَدَلِيَّةِ.

3 - كيفية تقسيم اللفظ إلى المطلق و المقيد:

والظاهر من تعريفهما و إن كان كليّ من الإطلاق و التقييد وصفين لنفس اللفظ بلحاظ المدلول، فإن كان مدلوله شائعا يسمى مطلقا، و إن لم يكن كذلك يسمى مقيدة.

ولكن التحقيق: أن تقسيم اللفظ إليهما و اتصافه بهما إنما هو بلحاظ الحكم بمعنى: أن اللفظ الذي يكون لمدلوله شياع ذاتا إذا صار موضوعا للحكم، و كان تمام الموضوع له

يسىمى مطلقاً. وإن لم يكن تمام الموضوع؛ بل كان في مقام الموضوعية مقيداً بقييد يسمى مقيداً. فالرقة إن جعلت تمام الموضوع - نحو «أعتق رقبة» اتصفت بالإطلاق، وإن جعلت مقيدة بقييد موضوعاً له نحو: «أعتق رقبة مؤمنة» اتصفـت بالقيـد.

وقد ظهر مما ذكرنا: أن التقابل بين الإطلاق و التقييد من قبيل تقابل العدم و الملكة بمعنى: أن المطلق ما من شأنه أن يكون قابلا لللتقييد، فلا يتحقق فيما إذا لم يكن قابلا له.

٤- اسم الجنس معناه عند المصنف هو: نفس الماهية المبهمة المجردة في حد ذاتها عن لحاظ الشياع، و لحاظ التقيد، و لحاظ التجرد، لا مناسب إلى المشهور من: أن معنى اسم الجنس هو الماهية المأخوذة بحد الإطلاق و الشياع و السريان، فيكون الموضوع له ماهية بشرط

ولا-ماقيل: من أنه موضوع للفرد المنتشر بحيث لا يبقى فرق بينه وبين النكرة بالمعنى الثاني على ما سيأتي في كلام المصنف، من أن النكرة بالمعنى الثاني على الطبيعة المقيدة بالوحدة المفهومية.

وقد استدل المصنف على وضع أسماء الأجناس للمفاهيم المبهمة بما هي هي بوجهين:

الوجه الأول: أنها لو كانت موضوعة لغير المفاهيم المهمة بأن كانت موضوعة للمفاهيم المشروطة بالشیاع، أو الحصة المقيدة بالوحدة لزم تجريدتها حتى يصح حملها على الأفراد الخارجية؛ إذ بدون التجريد لا تصدق على الأفراد، ضرورة: أن المقيد بالشیاع لا يصدق على الأفراد لعدم كل فرد شائعاً، مع إن المعلوم: صدق الماهيات على أفرادها بدون التجريد، ف تكون موضوعة لنفس الماهية لا المقيدة بالشیاع.

ووجه الثاني: أن أسماء الأجناس ليست موضوعة للابشرط القسمي؛ إذ الابشرطية قيد ذهني لا موطن لها إلا الذهن، فلا يصح الحمل إلا بالتجريد؛ لافتقاء الاتحاد في الوجود الخارجي في الحمل الشائع والصناعي.

5 - (علم الجنس كأسامة للأسد):

فالمشهور: أنه موضوع للطبيعة بقيد تعينها في الذهن؛ لا الطبيعة المبهمة، ومن هنا يعلم الفرق بين علم الجنس واسمه، حيث إن الأول: وضع للطبيعة مقيدة بالتعيين الذهني، والثاني: وضع لنفس الطبيعة المبهمة، ولذا يعامل مع علم الجنس معاملة المعرفة في جعله مبتدأ ووقوعه ذا الحال. هذا هو المشهور.

ولكن التحقيق عند المصنف: أنه كاسم الجنس موضع لصرف المعنى، ونفس الطبيعة المبهمة، فلا فرق بينهما إلا في اللفظ، حيث تجري أحكام المعرفة على علم الجنس لكونه معرفة لفظاً فقط.

ثم ردّ المصنف ما ذكره المشهور من الفرق بينهما من حيث المعنى بوجهين:

الأول: لو لم يكن علم الجنس كاسمه موضوعاً لصرف المعنى لما صرَحَ حمل علم الجنس على الأفراد الخارجية بلا تصرف بإلغاء التعين الذهني؛ إذ يمتنع حمل المقيد بالتعيين الذهني على الموجود الخارجي، فلا بد من التجريد عن القيد الذهني ليصبح الحمل، مع إن المسلم صحة الحمل بدون التجريد، وهذا دليل على عدم كون الموضوع له في علم الجنس المعنى المقيد بالتعيين الذهني.

الثاني: أن وضع اللفظ لمعنى لا يستعمل فيه أصلاً؛ بل يستعمل دائماً في جزئه مجازاً لغوياً لا يصدر من الواقع الحكيم.

6 - المفرد المعرف باللام:

بيان محل النزاع: أن المفرد المعرف باللام على أقسام:

الأول: المعرف بلام الجنس نحو: «الرجل خير من المرأة».

الثاني: المعرف بلام الاستغراب نحو: وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ أي: كل إنسان لفي خسر.

الثالث: المعرف بلام العهد وهو على أقسام، ثم اللام إما مشترك لفظاً أو معنى بين هذه الأقسام.

إذا عرفت هذه الأمور فاعلم: أن محل النزاع هو المعرف بلام الجنس لا الاستغراب ولا العهد؛ لأن الأول من مصاديق العموم. ومدخل

الثاني بجمعه متعين، فلا يصدق عليه المطلق، فمحل النزاع هو: المعرف بلام الجنس. فيرد عليه ما أورده المصنف من أن اللام

ليست للتعریف؛ إذ معنى المعرف بلام الجنس هو: فرد ما لا على التعین، فتكون اللام للتزيين لا للتعریف.

هذا مضافاً إلى عدم الحاجة إلى قيد لا بد من إلغائه حين الاستعمال، فالنتيجة: أن اللام للتزيين لا للتعریف.

7 - الجمع المحلى باللام:

قوله: «وأما دلالة الجمع المعرف باللام على العموم» دفع لما يتوهّم في المقام من:

التنافي بين ما ذكره المصنف من كون اللام للتزيين، وبين ما عن أئمة الأدب من إفادة الجمع المحلّي باللام للعموم؛ إذ المفروض: عدم دلالة المدخل على العموم لعدم وضعه لذلك، فتكون الدلالة على العموم مستندة إلى اللام.

وأما الدفع فهو بأحد وجهين:

الأول: أن دلالة اللام على العموم مبنية على دلالة اللام على تعين المرتبة المستغفرقة، والمصنف يمنع تعين المرتبة المستغفرقة بتعين مرتبة أخرى من مراتب الجمع أيضاً وهي أقل مراتبه كالثالثة، وهي لا تقييد العموم، فلا بد من أن تكون الدلالة على العموم مستندة إلى وضع مجموع الجمع، واللام للعموم؛ لا اللام فقط.

الثاني: أنه لو سلمنا استناد العموم إلى اللام فيقال: بدلالة اللام على الاستغراق، من دون دلالتها على التعين حتى يقال إنها للتعریف، فتكون اللام للتزيين حتى في الجمع.

8 - النكرة مثل رجل:

والمراد بها في المقام هي: النكرة في مقابل اسم الجنس لا في مقابل المعرفة، بدليل جعلهما من أقسام المطلق، فتكون النكرة حينئذ قسيماً لاسم الجنس. هذا بخلاف النكرة في مقابل المعرفة حيث يكون اسم الجنس قسماً منها لا قسيماً لها.

ثم النكرة الواقعـة في الإخبار مثل: وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ هو الفرد المعين في الواقع المجهول عند المخاطب. وفي الإنشاء نحو: «جنتي بـرجل» هو الطبيعة الكلية المقيدة بالوحدة المفهومية، وعلى كلا التقديرـين: ليس معناها فرداً مـرددـاً بين الأفراد.

إذا عرفت معنى النكرة واسم الجنس؛ فلا مانع من إطلاق المطلق على اسم الجنس، وعلى النكرة بالمعنى الثاني.

9 - لا يصح إطلاق المطلق بالمعنى المشهور أعني: الماهية المقيدة بالإرسال والشمول على اسم الجنس والنكرة - لفقدان الشمول فيهما - حيث إن اسم الجنس وضع للماهية المبهمة من دون لحاظ معها أصلاً، والنكرة وضعت للماهية المقيدة بـقيـدـ الوحدـةـ، فلحـاظـ الشـمـولـ مـفقـودـ فيـهـماـ؛ إـلـاـ إنـ الـكـلـامـ فيـ صـلـقـ نـسـبةـ المـطـلـقـ إـلـىـ المشـهـورـ،ـ فـهـذـهـ النـسـبةـ غـيرـ صـحـيـحةـ؛ـ إـذـ لـوـ كـانـتـ صـحـيـحةـ لـمـ يـصـحـ جـعـلـ اـسـمـ الجنسـ وـ النـكـرةـ مـنـ المـطـلـقـ،ـ معـ إـنـ المشـهـورـ تـعـاملـواـ معـهـماـ معـاـمـلـةـ المـطـلـقــ.

هـذاـ مـضـافـ إـلـىـ:ـ أـنـ المـطـلـقـ بـمـعـنـىـ الشـيـوعـ غـيرـ قـابـلـ لـلتـقـيـيدـ المـوجـبـ لـلتـصـيـيقـ؛ـ لـأـنـ

السعة والضيق متقابلان لا يقبل أحدهما الآخر، هذا بخلاف المعنين المذكورين لاسم الجنس والنكرة، فإنهما قابلان للتقييد، فليس من المطلق بالمعنى المشهور الغير القابل للتقييد، ثم على ما ذكر من معنوي اسم الجنس والنكرة: لا يلزم المجاز من التقييد، لأن المطلق قد استعمل في معناه الحقيقي، و القيد مستفاد من دال آخر.

نعم؛ يمكن استلزم التقييد للمجازية إذا استعمل المطلق في المقيد، فيلزم استعمال اللفظ في غير ما وضع له، فيكون مجازا.

10 - نظريات المصنف «قدس سره»:

- 1 - تعريف المطلق «بأنه ما دل على شائع في جنسه» لفظي، فلا يرد عليه الإشكال أصلا.
- 2 - معنى اسم الجنس هو: نفس الماهية بما هي مبهمة مهملة أعني: الابشرط المقسمي.
- 3 - علم الجنس مثل اسم الجنس موضوع لنفس الماهية بما هي مبهمة، والتعریف فيه لفظي.
- 4 - اللام في المفرد المعرف باللام ليست للتعریف؛ بل للترزین.
- 5 - النكرة نحو: «رجل» إذا وقعت في الإخبار كان معناها معيناً في الواقع.

وإن وقعت في الإنشاء فمعناها: هي الطبيعة المقيدة بالوحدة المفهومية، وصدق المطلق عليها إنما هو بلحاظ المعنى الثاني.

ص: 453

قد ظهر لك: إنه لا دلالة لمثل: رجل إلا على الماهية المبهمة وضعها، وأن الشياع والسريان - كسائر الطوارئ - يكون خارجاً عما وضع له، فلا بد في الدلالة عليه من قرينة حال أو مقال أو حكمة، وهي تتوقف على مقدمات (١):

=====

فصل في مقدمات الحكمة

اشارة

(١) وقبل الخوض في مقدمات الحكمة لا بد من بيان مورد الحاجة إليها فنقول: إنه لا حاجة إليها بناء على تفسير المطلق بالماهية المقيدة بالشيوخ والإرسال والسريان، المنسوب إلى المشهور. وإنما الحاجة إليها بناء على تفسيره بالماهية المبهمة المستفادة من تعريفه «بأنه ما دل على شائع في جنسه»، حيث فسره غير واحد بأنه حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك، فالمطلق مفهوم كلي قبل للانطباق على الأفراد الخارجية على نحو البدلية، فلا يدل حينئذ على الشياع والسريان كسائر الأوصاف الطوارئ الخارجية عن معناه وضعها.

وأما الوجه في الحاجة إليها على التفسير الثاني دون الأول: فلأن تقييد المطلق يستلزم التجوز على التفسير الأول ولا يستلزم على التفسير الثاني، فيتمسك بأصله الحقيقة في إحراز الإطلاق، مع احتمال التقييد المستلزم للمجازية على التفسير الأول.

هذا بخلاف التفسير الثاني؛ إذ لا مجال عليه للتمسك بأصله الحقيقة في إحراز الإطلاق، لأن المطلق لو كان بحسب الواقع مقيداً لا يكون مجازاً، فلا يكون مخالفًا لما تقتضيه أصله الحقيقة حتى يتمسّك بها لإحراز الإطلاق، فلا بد في إحراز الإطلاق في مقام الشك أن يتمسّك بمقدمات الحكمة.

وكيف كان؛ فالمطلق على التفسير الثاني لا يدل على الشياع والسريان، فلا بد في الدلالة على الشياع والسريان من قرينة حال أو مقال أو حكمة.

وأما الأولان: فواضحان، وأما الثالث: فهو يتوقف على مقدمات. فقرينة الحكمة التي تسمى بالقرينة العامة مركبة من ثلاثة مقدمات فلا تتم إلا بها، إحداها: كون المتكلم في مقام بيان المراد لا في مقام بيان المراد في الجملة، كما إذا قال الطبيب للمريض:

كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد؛ لا الإهمال أو الإجمال.

ثانيتها (1):

انتفاء ما يوجب التعين.

عليك بشرب الدواء، ولا في مقام الاجمال والإهمال؛ إذ لو لم يكن في مقام بيان تمام مراده لا يلزم نقض الغرض بذكره مطلقاً مع عدم نصب قرينة على تعين مراده الخاص، فإذا قال المتكلم: «أعتق رقبة» وكان في مقام بيان مراده من وجوب عتق مطلق الرقبة يؤخذ بإطلاق كلامه، ويكون بإطلاق كلامه حجة.

=====

والمقصود من كون المتكلم في مقام البيان: هو إفهامه تمام ما أراد بيانه سواء كان مراداً جدياً له أم مراداً استعمالياً لضرب قاعدة يرجع إليها عند الشك وعدم حجة أقوى على خلافه. فلو كان في مقام بيان أصل التشريع من دون نظر إلى الخصوصيات، كما إذا قال: «صوم رمضان واجب» ولم يتعرض لما يعتبر في وجوبه وصحته، فلا يصح التمسك بإطلاق كلامه وإثبات أن ما بينه هو تمام مراده، وأنه لا دخل لشيء آخر فيه.

والمحصل: أنه ما لم يكن المتكلم في مقام البيان من الجهة التي يراد إثباتها لم يصح التمسك بالإطلاق لإثبات تلك الجهة، كما إذا كان في بيان حكم آخر كقوله تعالى:

فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ (1) الوارد في مقام بيان حلية ما اصطاده الكلب المعلم، فإنه لا يجوز التمسك بإطلاق الأمر بالأكل لإثبات طهارة موضع عض الكلب؛ لعدم إحراز كون المتكلم في مقام بيان الجهة التي يراد إثباتها بالإطلاق، ولو ورد دليل على التقييد لم يكن قبيحاً للعدم كونه في مقام البيان بالإطلاق حتى يكون التقييد منافياً له.

(1) أي: و حاصل المقدمة الثانية من مقدمات الحكمـة: عدم القرينة المعينة للمراد، إذ معها يكون المراد معيناً، فلا وجه حينئذ للحمل على الإطلاق؛ إذ لا يلزم نقض الغرض من عدم الحمل على الإطلاق، إذ المفروض: أنه قد بين غرضه الذي هو المقيد بالقرينة المذكورة في الكلام.

والمقدمة الثالثة من مقدمات الحكمـة ما أشار إليه بقوله: «و ثالثتها انتفاء القدر المتيقـن في مقام التخاطـب» و حاصلها: - على ما في «منتهى الدرـية، ج 3، ص 715» -: أن الإطلاق موقف على انتفاء القدر المتيقـن في مقام التخاطـب؛ إذ معه يصح أن يعتمد

ص: 456

المتكلم في مقام البيان عليه إذا كان ذلك المتيقن منسقاً إلى ذهن المخاطب من اللفظ؛ بحيث يكون الكلام ظاهراً في كون ذلك البعض متيقّن بالإرادة بالنسبة إلى أفراد المطلق، فهذا التيقّن يمنع عن إحراز إرادة الإطلاق من المطلق، ولو أراد البعض المتيقن منه لم يكن التعبير بالمطلق مخلاً بالغرض، لصحة الاتكال في بيان المتيقن على تيقّنه بعد أن كانت وظيفته إفهام المخاطب باللفظ، وكان المتيقن منفهمما من اللفظ، فكأنه صرّح بأن مراده هو المتيقن.

وبالجملة: فالتيقّن صالح لأن يكون بياناً لإرادة ذلك المتيقن دون غيره، ولو أطلق المتكلّم الكلام وأراد غير المتيقن، ولم ينصب قرينة على مراده كان ذلك مخلاً بغرضه.

ولا - بأس بذكر مثال للمتيقن عند التخاطب، وهو: كما إذا فرض أن المعصوم «عليه السلام» سُئل عن حكم وقوع نجاسة في بئر معينة فأجاب «صلوات الله عليه»: بأن «ماء البئر واسع لا يفسده شيء»⁽¹⁾، فإن تيقّن تلك البئر من الآبار في الحكم المذكور إنما هو بسبب وقوعها في السؤال، فالتيقّن مستند إلى الكلام لا إلى الخارج.

وكذا إذا كان التيقّن مستنداً إلى ما يكتنف بالكلام من الخصوصيات، بحيث لا يخرج سبب التيقّن عن الكلام، كما إذا قال: «أكرم عالما»، فإن العالم وإن كان شاملًا للمنجم إلا إن نفس العالم - خصوصاً بمناسبة وجوب الإكرام - ينصرف إلى الفقيه؛ بحيث يصير هو متيقن بالإرادة. هذا كله في القدر المتيقّن في مقام التخاطب.

وأما القدر المتيقّن الخارج عن مقام التخاطب: فقد أشار إليه بقوله: «ولو كان المتيقن بملاحظة الخارج عن ذلك المقام».

وحاصل ما أفاده في ذلك: أن التيقّن إذا كان مستنداً إلى ما هو خارج عن مقام التخاطب: فوجوده غير مضر بالإطلاق، فلا يكون عدمه شرطاً في الإطلاق، ضرورة:

أن في جميع المطلقات أو جلّها قدراً متيقناً، ولو بنى على قدره في الأخذ بالمطلقات لانسد باب التمسك بها.

قوله: «في البين» متعلق بقوله «المتيقن»، يعني: لو كان المتيقن في البين بملاحظة الخارج عن مقام التخاطب، بأن لا يكون التيقّن ناشئاً عن ظهور اللفظ في الفرد المتيقن، «إنه» أي: المتيقن الخارجي «غير مؤثر في رفع الإخلال بالغرض». فقوله: «إنه» جواب «لو» في قوله: «ولو كان المتيقن..» إلخ.

ص: 457

1- الكافي؛ ج 3، ص 5، ج 2 / التهذيب، ج 1، ص 234، ج 7.

انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب، ولو كان المتيقن بمحاجة الخارج عن ذاك المقام في البيان، فإنه غير مؤثر في رفع الإخلال بالغرض - لو كان بصدق البيان - كما هو الفرض فإنه (1) فيما تتحقق لو لم يرد الشياع لأخل بغرضه، حيث (2) إن لم يتبه و توضيح ذلك - على ما في «متهى الدراسة، ج 3، ص 717»: - أن المتيقن - في غير مقام التخاطب - لو كان مراداً للمتكلّم، وأطلق الكلام، ولم ينصب قرينة على كون ذلك المتيقن مراده لأخل بغرضه؛ إذ ليس له أن يعتمد في تفهيم مراده على هذا التيقن، حيث إنه ليس كل متيقن صالحًا للقرينة، وإنما الصالح لها ما يفهم من الكلام الملقي إلى المخاطب؛ إذ المفروض: كون المتكلّم في مقام البيان بحسب مقام التخاطب، فالمؤثر في رفع الإخلال بالغرض لا بد أن يكون المتيقن بحسب هذا المقام أيضًا؛ لا المتيقن الخارجي الأجنبي عنه.

=====

والحاصل: أن المتيقن في مقام التخاطب صالح للقرينة - بحيث لو أراده المتكلّم وأطلق الكلام لم يلزم إخلال بغرضه - لصحة الاعتماد على هذا المتيقن لأنفهاته عرفاً من الكلام، بخلاف المتيقن الخارجي، فإنه لا يجنبه عن مقام التخاطب لا يصح الركون إليه في مقام التفهيم، فلو كانت الرقبة المؤمنة موضوعاً للحكم، وكانت في مقام الامثال مجزئاً قطعاً؛ لكن لم تكن متيقنة من نفس الكلام: كان الإطلاق حينئذ مخلاً بالغرض؛ لعدم كون هذا التيقن بياناً لذلك الغرض هذا ما أشار إليه بقوله: «كما هو الفرض» يعني:

كما أن المفروض كون المتكلّم في مقام البيان بالخطاب.

(1) يعني: فإن المتكلّم فيما تتحقق مقدمات الحكمة؛ لو لم يرد الشياع الذي هو المطلق لأخل بغرضه، بتقرير: أنه مع تمامية المقدمات الثلاث المذكورة لو لم يرد المتكلّم الإطلاق، وأراد المقيّد لكن مخلاً بغرضه، لما مرّ من عدم كون المطلق بياناً للمقيّد حتى يصح الاتكال عليه، وأن بيانية المطلق للمقيّد منحصرة بالمتيقن التخاطبي كما عرفت.

وحيث إن الإخلال بالغرض قبيح فلا محيسن عن إرادة الإطلاق.

(2) تعليل للإخلال بالغرض، بيانه: أن المتكلّم مع كونه بصدق البيان إذا لم يبيّن المقيّد ولم يكن المطلق مراد في عالم الإثبات، وهو دليل إني على كونه مراداً في عالم الثبوت أيضاً من دون تخصّصه بخصوصية خاصة، فيتطابق الإثبات والثبوت. والضمير في «بيّنه» راجع إلى غرضه. وضمير «إنه» و«بصدقه» راجعان إلى المتكلّم.

مع أنه بصدده، وبدونها (1) لا يكاد يكون هناك إخلال به حيث (2) لم يكن مع انتفاء الأولى (3) إلا في مقام الإهمال أو الإجمال، ومع انتفاء الثانية (4) كان البيان بالقرينة.

و مع انتفاء الثالثة (5): لا إخلال بالغرض لو كان المتيقن تمام مراده، فإن الفرض أنه بصدق بيان تمامه (6) وقد بيّنه، لا بصدق بيان...
=====

(1) أي: وبدون مقدمات الحكم المذكورة لا يلزم الإخلال بالغرض أصلًا؛ لأن المتكلم إذا لم يكن في مقام البيان، بل كان في مقام أصل التشريع من دون نظر إلى الخصوصيات، لا يلزم ذكر المطلق إخلال بالغرض وهو المقيد. وعليه: فالإخلال بالغرض مترب على وجود المقدمات المزبورة، مع إرادة المقيد. وكذا الحال في انتفاء غير المقدمة من سائر المقدمات.

(2) بيان لوجه الحاجة إلى المقدمة الأولى.

(3) أي: بأن لم يكن المتكلم في مقام تمام المراد، بل كان في مقام الإهمال والإجمال.

(4) أي: وهي انتفاء ما يوجب التعين. وأما وجه عدم لزوم الإخلال بالغرض بانتفائهما: فهو وجود القرينة المعينة للمراد، كقوله: «أعتق رقبة مؤمنة» فإن «المؤمنة» قرينة معينة، فلا يلزم من ذكر المطلق حينئذ إخلال بالغرض.

(5) وهي القدر المتيقن في مقام التخاطب، ومع انتفاء هذه المقدمة - بمعنى: وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب - لا يلزم من ذكر المطلق إخلال بالغرض وهو إرادة المقيد أعني: المتيقن التخاطبي؛ لما من صلاحية التيقن المذكور للقرينة على المراد؛ بحيث يصح للمتكلم الاتكال عليه مع ذكر المطلق إذا كان المتيقن تمام مراد المتكلم، إذ لو كان بعض مراده لم يكن البيان تاماً، فيلزم الإخلال بالغرض من الاكتفاء بالمتيقن.

(6) أي: تمام مراده من المطلق. وقد بيّنه بالمتيقن الخطابي، فلو لم يرد الشياع منه لم يلزم إخلال بغرضه أصلًا، فلا يقدح الإطلاق حينئذ؛ تكون المتيقن كالقرينة اللفظية الحافة بالكلام، المانعة عن إرادة الإطلاق.

نعم؛ إذا كان بصدق بيان وصف التامة للمتيقن، وأنه موصوف بكونه تمام مراده من المطلق؛ بحيث لا يكون شيء وراء هذا المتيقن مرادا له منه، ومع ذلك أطلق الكلام وأمر بعقد رقبة مثلا، ولم ينصب قرينة على اتصاف المتيقن بوصف كونه تمام المراد لزم من ذكر المطلق الإخلال بالغرض، وهو إرادة المتيقن بما هو تمام المراد، ضرورة: أن التيقن الخطابي قاصر عن إثبات هذا الوصف للمتيقن بعد إمكان أن يكون المتيقن مرادا في ضمن سائر الأفراد، والمفروض: أنه لم ينصب قرينة على ذلك، فلا ينفي تيقن بعض

.. أنه (1) تماماً كي أخلّ بيانه فافهم.

ثم لا يخفى عليك (2): أن المراد بكونه في مقام بيان تمام مراده، مجرد بيان ذلك الأفراد مرادية سائر الأفراد حتى يتصنف المتيقن بكونه تمام المراد، فتiqن الرقبة المؤمنة لا ينفي مطلوبية غيرها من أفراد الرقبة حتى يثبت لها وصف التمامية، فحينئذ لا مانع من التمسك بالإطلاق لإثبات كون الموضوع نفس الطبيعة المقيدة.

(1) يعني: لا- بصدق بيان أن المتيقن تمام المراد كي يلزم الإخلال ببيان مراده؛ لما عرفت من: أنه لو كان بصدق بيان وصف المتيقن بكونه تمام المراد وأطلق لزم الإخلال بغضبه، وهو بيان وصف التمامية للمتيقن، فلا بد من الأخذ بالإطلاق، فاتضح المراد من قوله: «بصدق بيان تماماً»، ومن قوله: «لا بصدق أنه تماماً».

كما اتضح أيضاً أن الصواب أن تكون العبارة هكذا «كي يخلّ» أو «كي يكون أخلّ»، كما في «متنهى الدرایة، ج 3، ص 720».

فحاصـل الفرق - بين كون المتكلـم في مقـام بيان تمام المراد وبين كـونـه في مقـام بيان أنـ الـقدـرـ المـتـيقـنـ هوـ تمامـ المرـادـ بـوصـفـ التـامـيـةـ - أنه علىـ الأولـ يـصـحـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ؛ إـذـ لاـ يـفـهـمـ الـمـخـاطـبـ إـلـاـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ فـقـطـ وـ هوـ مـرـادـ المـتـكلـمـ، فـلـوـ أـطـلـقـ الـكـلـامـ وـ لـمـ يـرـدـ الشـيـاعـ لـمـ يـخلـ بـغـضـبـهـ؛ لأنـ المـفـروضـ: أنه بـصدقـ بيانـ تمامـ المرـادـ، وـ قـدـ بـيـّـنـهـ بـواـسـطـةـ الـمـتـيقـنـ فـيـ مقـامـ التـخـاطـبـ.

هـذاـ بـخـلـافـ كـونـ المـتـكلـمـ بـصدقـ بيانـ أنـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ تمامـ المرـادـ بـوصـفـ التـامـيـةـ، فـلـاـ يـجـوزـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ؛ لأنـ الـمـخـاطـبـ إنـماـ يـفـهـمـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ، وـ لـاـ يـفـهـمـ وـصـفـ التـامـيـةـ، فـلـوـ أـطـلـقـ الـكـلـامـ لـكـانـ مـخـلـ بـغـضـبـهـ.

«فافهم» لعله إشارة إلى ما ذكرناه من الفرق؛ بأن يقال: من كان بالفرض بصدق بيان كون المتيقن هو المراد كفى هذا بياناً لكون المتيقن هو تمام المراد، هذا بخلاف من كان بصدق بيان كون المتيقن تمام المراد بوصف التمامية، فلا يكفي هذا بياناً لكون القدر المتيقن تمام المراد بوصف التمامية. فالتيقن في الفرض الأول كما يفيد رفع الإخلال بالغرض؛ كذلك يكون بياناً لكون المتيقن هو تمام المراد.

(2) إشارة إلى دفع توهـمـ. أما تـقـرـيبـ التـوـهـمـ النـاـشـئـ عنـ عـبـارـةـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ «قـدـسـ سـرـهـ» فـيـ التـقـرـيرـاتـ - وـ هيـ قولـهـ فـيـهاـ: «وـ إنـماـ حـملـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ وـ الإـشـاعـةـ بـواـسـطـةـ عدمـ الدـلـيلـ، فـإـلـاـ طـلـاقـ بـمـنـزـلـةـ الأـصـولـ الـعـمـلـيـةـ فـيـ قـبـالـ الدـلـيلـ»(1) - فـحـاصـلـهـ: أنه لا

ص: 460

1- مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ، جـ 2ـ، صـ 259ـ.

وإظهاره وإفهامه، ولو لم يكن عن جد، بل قاعدة وقانونا لتكون حجة فيما لم تكن حجة أقوى على خلافه؛ لا البيان في قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا موضوع له مع الدليل على التقييد، كما لا موضوع لها مع الدليل الاجتهادي، فلا يجوز التمسك بالمطلقات بعد الظرف بمقيد منفصل، لكشف المقييد عن عدم كون المتكلم بصدق بيان تمام مراده، وأنه كان في مقام الإهمال أو الإجمال، مع إن السيرة قد استقرت على التمسك بها بعد الظرف بالمقيد.

وأما الدفع فقد أشار إليه بقوله: «إن المراد بكونه في مقام بيان تمام مراده مجرد بيان ذلك..» إلخ.

توضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن مجرى مقدمات الحكمة هل هو المراد الجدي الواقعى أو المراد الاستعمالي، بمعنى: أنها هل تجري في بيان وتفريح ما هو المراد الجدي الواقعى بأن يكون المطلق هو المراد الجدي للمتكلم.

أو تجري في بيان وتفريح المراد الاستعمالي بمعنى ما قصد المتكلم تفهمه للمخاطب وإحضاره من المعنى في ذهن السامع؛ بأن يكون المراد الاستعمالي هو المطلق، لا ما أراده من نفس الفظ جدًا؟

هذا هو الذي ذهب إليه المصنف خلافاً للشيخ «رحمه الله»، حيث ذهب إلى الأول.

فالمحصل: أن البيان على وجهين:

أحدهما: بيان المراد الجدي الواقعى، وهو المقصود في قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثانيهما: ما هو أعم من بيان المراد الواقعى؛ بأن يظهر الواقع وإن لم يكن مراداً جدياً، بل يظهره ويلقيه إلى المخاطب بصورة القانون ليكون حجة ومرجعاً عند الشك في التقييد، ما لم تقم حجة أقوى على خلافه وهي دليل التقييد، ثم المراد بالبيان في المقام هو هذا المعنى.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أنه لا يكون المقييد المنفصل كاشفاً عن عدم كون المتكلم في مقام البيان - على ما هو مختار المصنف - حتى يقال: أنه لا يصح التمسك بالإطلاق لكشف المقييد عن عدم كون المتكلم في مقام البيان، وحيثند فيما جرت عليه السيرة من التمسك بالإطلاقات بعد الظرف بمقيد منفصل في غاية الصحة والم坦ة.

هذا بخلاف ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري؛ من كون المتكلم في مقام بيان المراد

يكون الظفر بالمقيد - ولو كان مخالفًا - كاشفًا عن عدم كون المتكلم في مقام البيان، ولذا لا ينثم به إطلاقه وصحة التمسك به أصلًا، فتأمل جيداً (1).

وقد اندفع بما ذكرنا (2): أن النكرة في دلالتها على الشياع والسيان أيضًا (3) تحتاج فيما لا يكون هناك دلالة حال أو مقال إلى مقدمات الحكمة، فلا تعفل.

الجدي الواقعي، وهذا الكلام يلزم عدم إمكان التمسك بالمطلقات إذا قيدت واقعًا بقيود منفصلة؛ لأنّه يكشف عن عدم كون المتكلم في مقام البيان، فتنهدم المقدمة الأولى بورود المقيد المنفصل وهذا اللازم باطل إذ لا يلتزم به أحد، فيكشف عن بطلان المبني الذي يبنت عليه.

=====

قوله: «فلا يكون الظفر بالمقيد - ولو كان - كاشفاً..» إلخ، تعرّض بما في التقريرات ورد عليه، وتعرّض على كون المراد بالبيان إظهار تمام مراده ولو لم يكن عن جدّ، كما هو مختار المصنف.

وكيف كان؛ فقد اتضح مما تقدم - من أن المراد بالبيان مجرد إظهار تمام المراد حتى يكون حجة ظاهراً في الأفراد المشكوكة حتى تقوم حجة أقوى على خلافه - عدم كون دليل التقيد كاشفًا عن عدم كون المتكلم في مقام البيان، ولذا لا ينثم بالظفر بالمقيد إطلاق المطلق وصحة التمسك به، فلو قال: «أعتق رقبة»، ثم ورد: «لا تعتق رقبة كافرة» لا يكشف هذا التقيد عن عدم كون المتكلم في مقام البيان، ولذا يصبح التمسك بالإطلاق في غير مورد التقيد، فلو شئت في تقديره بغير الإيمان أيضًا يتمسّك في نفيه بالإطلاق بلا إشكال.

(1) لعله إشارة إلى: إن المقيد إذا كان مخالفًا للمطلق في النفي والإثبات نحو:

«أعتق رقبة» و «لا تعتق رقبة كافرة» فلا ريب في كونه مقيداً له، أو يحمل المقيد على الاستحباب والأفضليّة، فانتظر تفصيل ذلك فيما سيأتي عن قريب.

(2) أي: من كون النكرة هي الطبيعة المقيدة بالوحدة المفهومية، وخروج الشيوع عن مفهومها ظهر: أن دلالتها على الشيوع لا بد أن تستند إلى قرينة حالية أو حكمية إن تمت مقدمات الحكمة، فإن النكرة وإن كانت دالة على الشيوع لكنه بدللي لا عرضي، فلا دلالة لها على الشيوع العرضي إلا بالقرينة ولو كانت مقدمات الحكمة.

(3) أي: مثل اسم الجنس الذي وضع للماهية المهمّلة، فلا يدل على الشياع إلا

بقي شيء (١): وهو أنه لا- يبعد أن يكون الأصل فيما إذا شك في كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد، هو كونه بصدق بيانه، وذلك لما جرت عليه سيرة أهل المحاورات بالقرينة. قوله: «إلى» متعلق بقوله: «تحتاج» أي: دلالة النكرة مثل اسم الجنس على الشياع تحتاج إلى مقدمات الحكمة.

الأصل كون المتكلم في مقام البيان

(١) الغرض منه هو: بيان ما هو الأصل عند الشك في كون المتكلم في مقام البيان، وقبل الخوض في بحث الأصل ينبغي بيان مورد هذا الأصل، وتوضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي أن هناك صور واحتمالات:

الصورة الأولى: هو إحراز كون المتكلم في مقام بيان تمام مراده.

الصورة الثانية: إحراز عدم كونه في مقام بيان تمام مراده؛ بل كان في مقام الإجمال أو الإهمال.

الصورة الثالثة: إذا شك في كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد.

إذ اعرفت هذه المقدمة فاعلم: أن مورد الأصل هو الصورة الثالثة؛ إذ لا شك في التمسك بالإطلاق في الصورة الأولى، كما لا ريب في عدم التمسك بالإطلاق في الصورة الثانية.

وإنما الكلام في التمسك بالإطلاق في الصورة الثالثة، بمعنى: أنه لـما كان من مقدمات الحكمة التي يتوقف عليها الإطلاق: كون المتكلم في مقام بيان تمام مراده، وكان إحرازه بالعلم في كثير من الموارد في غاية الصعوبة، صار المصنف بصدق إثبات ذلك في موارد الشك بالأصل بمعنى: أن مقتضى الأصل هو: كون المتكلم في مقام البيان عند الشك في ذلك، ويقول المصنف: لا يبعد أن يكون الأصل و القاعدة كون المتكلم في مقام البيان، فيصح التمسك بالإطلاق. ووجه هذا الأصل ما أشار إليه بقوله: «وذلك لما جرت عليه سيرة أهل المحاورات من التمسك بالإطلاقات».

وحاصل ما أفاده في ذلك: أن مقتضى الأصل كون المتكلم في مقام البيان فيما إذا شك في ذلك، وهذا أصل عقائني جرت عليه سيرة أبناء المحاوراة، حيث إنهم يتمسّكون بالإطلاقات مع عدم علمهم بكون المتكلم في مقام البيان، فهذه السيرة أقوى دليل على هذا الأصل العقائني.

نعم؛ المتيقن من السيرة وبناء العقلاـء على كون المتكلم في مقام بيان تمام مراده هو: ما إذا جرت عادة المتكلم على الركون إلى القرآن المتصلة؛ بحيث يبيّن تمام

من التمسك بالإطلاقات، فيما إذا لم يكن هناك ما يوجب صرف وجهها (1) إلى جهة خاصة، ولذا (2) ترى أن المشهور لا يزالون يتمسكون بها مع عدم إحراز كون مطلقها (3) بقصد البيان، وبعد (4) كونه؛ لأجل ذهابهم إلى أنها موضوعة للشیاع مرامه في مجلس واحد، ولا يعتمد في بيان مراده على القرائن المنفصلة، فحينئذ إذا احتملنا عدم كون المطلق تمام الموضوع للحكم - كالرقبة - وأن الطبيعة جزء الموضوع، فلا بأس بالتمسك بالأصل العقائی المزبور، وبناء على أن المطلق تمام مراده.

وأما إذا جرى دأب المتكلم على الاعتماد على القرائن المنفصلة لمصالح توجب ذلك، فبناء العقائد على جريان الأصل المذكور حينئذ غير ثابت، والشك فيه يوجب التوقف عن إجرائه؛ بل لا بد في الأخذ بالإطلاق من الوثوق، والاطمئنان بكون المتكلم في مقام بيان تمام مراده بهذا الكلام.

(1) يعني: صرف وجه الإطلاقات إلى جهة خاصة، كاصراف إطلاق «ما لا يؤكل لحمه» إلى غير الإنسان من سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها.

(2) أي: لأجل هذه السيرة، وضمير «بها» يرجع إلى الإطلاقات.

(3) بصيغة اسم الفاعل يعني: أنت ترى أن المشهور يتمسكون بالإطلاقات، مع عدم إحراز كون مطلق المطلقات بقصد البيان، وليس ذلك إلا لأجل الأصل المذكور.

(4) بضم الباء وسكون العين وكسر الدال عطف على «عدم» في قوله: «مع عدم إحراز..» إلخ يعني: مع بعد كون تمسك المشهور بالإطلاقات لأجل ذهابهم إلى أنها موضوعة للشیاع والسريان، فيكون دفعاً لما يتوهم من أن يتمسك المشهور بالإطلاق، مع عدم إحراز كون المتكلم في مقام البيان، ليس من جهة كون الأصل عندهم عند الشك هو كون المتكلم في مقام البيان؛ بل من جهة ذهابهم إلى وضع المطلق للشیاع والسريان، بحيث يكون الشیاع جزءاً الموضوع له، فلا يحتاج انعقاد الإطلاق إلى مقدمات الحكم، ومنها كون المتكلم في مقام البيان لنحتاج في إحرازه إلى الأصل العقائی المذكور.

وحاصل الدفع: أن ذهابهم إلى وضع المطلق للشیاع والسريان بعيد؛ لما مرت سابقاً من وضع الفاظ المطلق للماهية المبهمة المهملة، التي لم يلاحظ شيء ولا قيد، فالشیاع والسريان خارجان عما وضعت له، ولعل وجہ نسبة المطلق للمعنى المقربون بالشیاع إلى المشهور: ملاحظة عدم الوجه في التمسك بالإطلاقات، بدون إحراز كون المتكلم في

والسريان، وإن كان ربما نسب ذلك إليهم، ولعل وجه النسبة ملاحظة أنه لا وجه للتمسك بها بدون الإحراز والغفلة (1) عن وجهه (2)، فتأمل جيداً.

ثم إنّه قد انقدح بما عرفت - من توقف حمل المطلق على الإطلاق فيما لم يكن هناك قرينة حالية أو مقالية على قرينة الحكمة المتوقعة على المقدمات المذكورة - أنه (3) مقام البيان، وقد عرفت: أن الوجه في ذلك هو سيرة العقلاء.

(1) وغرضه: أن الداعي إلى نسبة وضع المطلق للماهية المقيدة بالشیاع إلى المشهور أمان:

أحدهما: ملاحظة تمسكهم بالإطلاقات، مع عدم إحراز كون المتكلم في مقام البيان، مع لزوم إحرازه في التمسك بها.
ثانيهما: الغفلة عن وجه تمسكهم بها، وهو الأصل العقلائي المذكور.

فهذا إن الأمران أوجبا التوجيه المذبور - أعني: نسبة وضع المطلق المشروط بالشیاع إلى المشهور - لكنك قد عرفت وجه تمسكهم بالمطلقات وهو: إحراز كون المتكلم في مقام البيان بسيرة أهل المحاورات، فالتجيئ المذبور غير سديد.

(2) قوله: «عن وجهه» أي: وجه تمسك المشهور وهو سيرة أهل المحاورات.

«فتأمل جيداً» لعله إشارة إلى ضعف التوجيه المذبور، وأنه كيف يمكن نسبة المطلق المقيد بالشیاع إلى المشهور، وجعله وجهاً لتمسكهم بالإطلاقات، مع أن فيهم من ينكر وضع المطلق له، ويلتزم بكون الموضوع له نفس الماهية المهمملة المعرارة عن كل قيد من الشیاع وغيره كالسلطان ومن تبعه، ومع ذلك يتمسك بالإطلاقات مع عدم العلم بكون المتكلم في مقام بيان تمام مراده، كما في «منتهى الدرایة» ج 3 ص 729.

لا إطلاق للمطلق فيما كان له الانصراف

(3) فاعل «انقدح»، والغرض من قوله: «انقدح»: بيان الانصراف الذي يكون قرينة مانعة عن الإطلاق؛ إذ بعض أنواع الانصراف مما يجب التعين أو مما يجب القدر المتيقن في مقام التخاطب، فلا يجوز حينئذ التمسك بالإطلاق لعدم تمامية مقدمات الحكمة التي منها انتفاء ما يجب التعين، ومنها انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب.

وتوسيع ذلك: يتوقف على بيان أنواع الانصراف حتى نعلم أن أيّاً منها يقيد المطلق فيكون مانعاً عن الإطلاق، وأيّاً منها لا يقيده فلا يكون مانعاً عن:

الأول: الانصراف الخطوري، الناشئ عن غلبة الوجود، الموجبة لانصراف المطلق إليه، كخطور ماء الفرات في ذهن أهل الكوفة، وماء دجلة في ذهن أهل بغداد من لفظ ماء

لا إطلاق له فيما كان له الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد، أو الأصناف لظهوره إذا قيل: «جئني بماء»، وهذا الانصراف لا يقيد المطلق ولا يكون مانعاً عن الإطلاق؛ للقطع بعدم كون المنصرف إليه مراداً قبل التأمل وبعده، ولا يزول بالتأمل.

=====

الثاني: الانصراف البدوي، الموجب للشك في إرادة المنصرف إليه، الزائل بالتأمل؛ مثل:

انصراف لفظ «رجل» في نحو: «جئني برجل» إلى رجل ذي رأس واحد، فهو لا يشمل رجلاً ذا رأسين، فيكون موجباً للشك في إرادة المنصرف إليه، ثم يزول الشك بالتأمل.

ومنشأ هذا الانصراف البدوي: غلبة استعمال المطلق في المنصرف إليه، الموجبة لأنس الذهن به، وهذا الانصراف أيضاً لا يقيد المطلق، فلا يكون مانعاً عن الإطلاق.

والفرق بينهما: أن هذا القسم يوجب الشك البدوي في إرادة المنصرف إليه من المطلق ويزول بالتأمل، بخلاف سابقه فإنه لا يوجب الشك البدوي في إرادته منه، ولا يزول بالتأمل، فهما مشتركان في عدم تقيد المطلق، ومفترقان في استقرار الأول وزوال الثاني.

الثالث: الانصراف الناشئ عن التشكيك في الماهية في متفاهم العرف وهو على نحوين:

الأول: أن يكون التشكيك بمثابة يحكم العرف بخروج الفرد المنصرف عنه عن مصاديق المطلق، كانصراف لفظ «ما لا يؤكل لحمه» عن الإنسان، وعدم شموله له بنظرهم، وصيغة لفظ «ما يؤكل» ظاهراً في غير الإنسان، ولذا جوز الفقهاء الصلاة في شعره وظفره وبصاقه، ولا إشكال في كون هذا الانصراف مقيداً للإطلاق بغير المنصرف عنه، لكن المطلق مع هذا التشكيك كاللفظ المحفوظ بالقرينة اللغوية المتصلة في المنع عن انعقاد الظهور للمطلق في الإطلاق، ومبرر لظهوره في المنصرف إليه.

الثاني: أن يكون التشكيك بمثابة يشك العرف في خروج الفرد المنصرف عنه عن مصاديق المطلق؛ كانصراف لفظ «الماء» عن ماء الزاج والنفط، وهذا الانصراف وإن لم يكن موجباً لظهور اللفظ في المنصرف إليه، - كما في الفرض السابق - إلا أنه من قبيل اللفظ المحفوظ بما يصلح للقرنية، ومعه لا يكون اللفظ ظاهراً في الإطلاق، لفقدان شرط الإطلاق وهو عدم احتفاف الكلام بالقرينة، وبالصالح للقرنية، فالانصراف في هذين الفرضين مانع عن التمسك بالإطلاق.

غاية الأمر: أن المطلق في الفرض الأول: ظاهر في المنصرف إليه، وفي الثاني: مجمل، فيؤخذ بالمنصرف إليه من باب القدر المتيّّن؛ لا من باب الظهور اللفظي، كما في سابقه.

فيه، أو كونه متيقنا منه، ولو لم يكن ظاهرا فيه بخصوصه، حسب اختلاف مراتب الانصراف كما إنه منها (1) ما لا يوجب ذا ولا ذاك؛ بل يكون بدويا زائلا بالتأمل، كما أنه منها (2) ما يوجب الاشتراك أو النقل.

الرابع: الانصراف الناشئ عن بلوغ غلبة الاستعمال في فرد خاص أو صنف خاص حد المجاز المشهور عند تعارضه مع الحقيقة المرجوة، ولهذا إذا ذكر هذا اللفظ مطلقا وبلا قرينة وجوب التوقف في المجاز، ويحكم بالقييد في المقام؛ لما مر من فقدان شرط الإطلاق، ومثال ذلك: كصيغة الأمر على القول بكونها حقيقة في الوجوب، ولكن استعمالها في الندب مجازا مشهورا؛ بحيث ساوي احتماله لاحتمال الحقيقة، أو يرجح عليه على اختلاف بين الأعلام.

=====

الخامس: الانصراف الناشئ عن بلوغ شيوخ المطلق وغلبة استعماله في المنصرف إليه حد اشتراك لفظه بين المعنى الحقيقي والإطلاقي، وبين المعنى المنصرف إليه، قيل: بأنه لا يحمل على أحدهما إلا بالقرينة المعينة، فهذا الانصراف يمنع أيضا عن الأخذ بالإطلاق، كما إذا فرض: أن «الصعيد» وضع لمطلق وجه الأرض، ثم استعمل كثيرا في خصوص التراب الخالص بحيث صار مشتركا بينهما، فإذا قال المولى: «تيم بالصعيد» لا يحمل على المطلق إلا بالقرينة؛ لكن فيه أنه يحمل على المنصرف إليه - وهو التراب الخالص - لأن كثرة الاستعمال قرينة أو صالحة للقرينية على الحمل على المعنى المنصرف إليه؛ كما تقدم من توقف الإطلاق على عدم ما يصلح للقرينة؛ فلا يجوز التمسك بالإطلاق.

السادس: الانصراف الناشئ عن بلوغ كثرة الاستعمال حد النقل ومهجورية المعنى المطلق، ومثال ذلك: لفظ الفعل فإنه وضع لغة للمعنى المصدرى أعني: مطلق الحدث الصادر عن فاعل، ثم نقل في عرف النحاة إلى نوع خاص من الكلمة التي تدل على معنى في نفسها، مع اقتران معناها بأحد الأزمنة.

ويحمل اللفظ على المنصرف إليه، فيكون مانعا عن الإطلاق.

فالمحصل: أن الانصراف بجميع أقسامه مانع عن الإطلاق إلا القسمين الأولين؛ لأن بعضها يقيّد المطلق، وبعضها مما يوجب التعين، أو القدر المتيقن، أو الإجمال، فيسقط المطلق عن الإطلاق.

(1) أي: من مراتب الانصراف ما لا يوجب الظهور، ولا كونه متيقنا من المطلق؛ كالقسم الأول والثاني.

(2) أي: و من مراتب الانصراف ما يوجب الاشتراك أو النقل كالقسم الخامس والسادس.

لا يقال: كيف يكون ذلك (1)، وقد تقدم: أن التقييد لا يوجب التجوز في المطلق أصلاً؟

فإنه يقال (2): - مضافاً إلى أنه إنما قيل لعدم استلزم له لا عدم إمكانه، فإن

(1) أي: كيف يكون الانصراف موجباً لحصول الاشتراك أو النقل؟ يعني: لا يكون الانصراف موجباً لحصولهما مع توقعهما على المجازية، وقد عرفت سابقاً: أن استعمال المطلق وإرادة المقيد لا يستلزم التجوز أصلاً.

وحاصل الإشكال: أن بلوغ الانصراف حدّ الاشتراك أو النقل إنما يعقل على مسلك من يرى التقييد مجازاً، فيستعمل المطلق في المقيد مجازاً، ويكثر الاستعمال فيه شيئاً فشيئاً إلى أن يصل حدّ الوضع التعيني، فيحصل الاشتراك أو النقل بأن يصير مثل: لفظ الرقبة - لكثرة استعماله في الرقبة المؤمنة - مشتركاً لفظياً بين مطلق الرقبة، وبين الرقبة المؤمنة؛ بل منقولاً إلى الرقبة المؤمنة.

وأما على ما هو مختار المصنف - من عدم كون التقييد مجازاً أصلاً نظراً إلى وضع المطلق للماهية الابشرط المقسمي وأنه مستعمل فيها دائماً وأن الخصوصية تستفاد من القيد بنحو تعدد الدال والمدلول - فلا يكاد يعقل ذلك؛ إذ لا معنى لأن يكثر استعمال المطلق في معناه الموضوع له - وهو الماهية الابشرط المقسمي - ويصير حقيقة في المقيد الذي لم يستعمل فيه المطلق أصلاً.

فالانصراف المؤدي إلى الاشتراك أو النقل مجرد فرض له، لا تتحقق له خارجاً.

وقد أجاب عنه المصنف بجوابين:

الجواب الأول: ما أشار إليه بقوله: «مضافاً»، وحاصله: أن ما تقدم من المختار هو: إن التقييد لا يستلزم التجوز لا أنه لا يمكن التقييد على نحو يوجب التجوز؛ إذ من الممكن أن يستعمل المطلق في المقيد مجازاً لا بنحو تعدد الدال والمدلول، ويكثر ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن يصل حدّ الاشتراك أو النقل.

فالمحصل: أن ما تقدم من أن التقييد لا يوجب التجوز يراد به نفي استلزم التجوز لا نفي إمكانه، بمعنى: إن التقييد لا يوجب التجوز في المطلق، لأن استعماله وإرادة المقيد منه يمتنع أن يكون على نحو التجوز؛ بل يمكن فيه كل من الاستعمال الحقيقي والمجازي الأول في فرض تعدد الدال والمدلول، والثاني في استعمال المطلق في المقيد مجازاً، فلا وجه للإشكال المزبور لأنه مبنيٌ على إمكان المجاز، وقد عرفت إمكانه.

الجواب الثاني: ما أشار إليه بقوله: «أن كثرة إرادة المقيد...». إلخ. وحاصله: منع توقف الاشتراك و النقل على المجازية؛ لأن كثرة إرادة المقيد من المطلق - ولو من باب تعدد

استعمال المطلق في المقيد بمكان من الإمكان - إن كثرة إرادة المقيد لدى إطلاق المطلق ولو بدل آخر ربما تبلغ بمثابة توجب له (1) مزية أنس؛ كما في المجاز المشهور، أو تعينا (2) و اختصاصا به؛ كما في المنقول بالغلبة، فافهم.

الدال والمدلول مثل «أعتقد رقبة مؤمنة» - ربما توجب مزية أنس لل المقيد مع عدم استعمال اللفظ فيه مجازا، ويشتد هذا الأنس بالاستعمالات تدريجا إلى أن يصل إلى حد الحقيقة في المعنى الثاني، فيصير لفظ المطلق مشتركا بين معناه الأصلي، وبين معناه الثانوي الحاصل بالاستعمالات التدريجية، فإن هجر معناه الأول وبقي الثاني صار منقولا.

فالنتيجة هي: أن يصل لفظ المطلق بواسطة كثرة الاستعمالات الواقعية بنحو تعدد الدال والمدلول إلى مرتبة الاشتراك أو النقل.

(1) أي: للمقيد، يعني: أن كثرة إرادة المقيد من المطلق بتعدي الدال توجب للمقيد مزية أنس، كما يحصل الأنس بسبب القرينة في المجاز المشهور، كما إذا استعمل لفظ الصلاة كثيرا مع القرينة في الأركان المخصوصة، وصارت كثرة الاستعمال مع القرينة الموجبة للأنس، بحيث صار لفظ الصلاة مجازا مشهورا في الأركان، وكلفظ الدابة الموضوع لمطلق ما يدب على الأرض، ثم استعمل كثيرا في الفرس مع القرينة المعينة حتى صار منقولا.

(2) عطف على «مزية» يعني: أن كثرة إرادة المقيد توجب مزية أنس بالمقييد، كما في المجاز المشهور، «أو تعينا و اختصاصا به» أي: بالمقييد، كما في المنقول بالغلبة.

وكيف كان؛ فالظاهر من المصنف هو: كون الانصراف البالغ حدّ المجاز المشهور والاشراك والنقل مقيدا للإطلاق، ومانعا عن التمسك به.

قوله: «فافهم» لعله إشارة إلى الإشكال في حصول الاشتراك والنقل من كثرة استعمال لفظ المطلق في المقيد، بنحو تعدد الدال والمدلول؛ إذ لا وجه لاستعمال اللفظ في معناه الموضوع له، وصيروته بذلك حقيقة في أمر آخر لم يستعمل فيه اللفظ أصلا، حتى يتحقق الاشتراك أو النقل.

أو إشارة إلى الفرق بين المجاز المشهور والمنقول بالغلبة، وهو: أن مزية الأنس بين اللفظ والمعنى الثاني لم تصل إلى حد الوضع و الحقيقة في المجاز المشهور، ولكن مزية الأنس بين اللفظ والمعنى المنقول إليه وصلت إلى حد الوضع و الحقيقة، ولذا يتوقف في المجاز المشهور، ولا يحمل اللفظ على معناه الحقيقي من باب أصالة الحقيقة، ولا يتوقف في المنقول فيحمل اللفظ على المعنى الثاني المنقول إليه بلا توقف أصلا.

وهو أنه يمكن أن يكون للمطلق جهات عديدة، كان واردا في مقام البيان من جهة منها، وفي مقام الإهمال أو الإجمال من أخرى، فلا بد في حمله على الإطلاق بالنسبة إلى جهة من كونه بقصد البيان من تلك الجهة، ولا يكفي كونه بقصده من

=====

إذا كان للمطلق جهات عديدة

إذا كان للمطلق جهات عديدة (1) توضيح ما أفاده المصنف «قدس سره» في هذا التنبيه: أن القيد الذي يحتمل اعتباره في موضوع الحكم تارة: يكون واحدا، وأخرى: متعددا، فموضوع الحكم في الأول: يكون ذا جهة واحدة، وفي الثاني: ذا جهات متعددة بمقدار تعدد القيد، و محل الكلام هو الاحتمال الثاني، فحينئذ إذا كان المتكلم في مقام البيان - بالنسبة إلى جميع الجهات والقيود، ولم تكن قرينة على أحدها كان الكلام مطلقا من جميع الجهات - فلا بد من التمسك بالإطلاق في جميعها إلا إن كون المتكلم في مقام البيان من جميع الجهات لم يتافق في شيءٍ من إطلاقات الكتاب والسنة.

وكيف كان؛ فإذا كان المتكلم في مقام البيان من جهة دون أخرى فلا مانع من التمسك بإطلاق كلامه من الجهة التي كان في مقام البيان من تلك الجهة دون الجهة الأخرى، فلا يجوز التمسك بإطلاق قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ (1) لطهارة موضع عض الكلب المعلم؛ و ذلك لأنه ليس في مقام بيان الطهارة والنجاسة حتى يصح التمسك بالإطلاق لطهارة موضع العض، وإنما هو لبيان الحلية فقط، فإنه إذا شك في اعتبار الإمساك من الحلقوم في التذكير والحلية وعدم اعتباره، فلا مانع من التمسك بإطلاق الآية الكريمة من هذه الناحية، و الحكم بعدم اعتبار الإمساك من الحلقوم، فالنتيجة هي: نجاسة موضع العض و الحكم بالحلية وإن لم يكن الإمساك من الحلقوم، ولهذا أوردوا (2) على شيخ الطائفة «قدس سره» حيث استدل على طهارة موضع عض الكلب بإطلاق قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ مع وروده في مقام بيان الحلية، ولا يرتبط بجهة الطهارة والنجاسة.

ص: 470

1- المائدۃ: 4.

2- ومن أورد عليه: الشهید فی المسالک، ج 11، ص 443، و الشیخ محمد حسن فی الجواہر، ج 36، ص 67، و النراقی فی المستند، ج 15، ص 360.

جهة أخرى (1)، إلا إذا كان بينهما (2) ملازمة عقلاً أو شرعاً أو عادة، كما لا يخفى.

=====

(1) يعني: أن كون المتكلم بصدق البيان من جهة - كالحليفة في المثال المزبور - لا يكفي في الحمل على الإطلاق من الجهة الأخرى التي لم يكن المتكلم بصدق بيانها؛ كالطهارة في المثال المذكور.

(2) أي: إلا إذا كان بين الجهتين ملازمة؛ بحيث يكون البيان من إدراهما ملازماً لثبت الحكم من الجهة الأخرى التي هي غير مقصودة بالبيان، فيكون الكلام حجة في كلتا الجهتين؛ لأن الحجة على أحد المتلازمين حجة على الآخر، سواء كانت الملازمة عقلية أو شرعية أو عادلة.

ومثال الأول: ما ورد في صحة الصلاة في ثوب فيه عذرة ما لا يؤكل لحمه من حيث النجاسة عند الجهل بها أو نسيانها؛ كقوله «عليه السلام»: «لا بأس بالصلاحة في عذرة غير المأكول ناسيًا»⁽¹⁾، فإنّ نفي مانعيتها من حيث النجاسة ملازم لنفيها من حيث الجزئية لغير المأكول، بناء على جزئية العذرة للحيوان، فإنه يدل عقلاً على صحة الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه عند النسيان أو الجهل، إذ - بناء على جزئية العذرة - لا فرق في نظر العقل في الحكم بصحة الصلاة بين الأجزاء من العذرة وغيرها، وإن كان الكلام مسوقاً لبيان حكم العذرة.

ومثال الثاني: كما إذا كان دليلاً على وجوب قصر الصلاة على المسافر في مورد، فإنه يدل على وجوب الإفطار عليه في ذلك المورد أيضاً؛ للملازمة الشرعية بينهما الثابتة بمثل قول أبي عبد الله «عليه السلام»: «إذا قصرت فأطرت، وإذا أفطرت قصرت»⁽²⁾، فالدليل على أحدهما دليل على الآخر.

ومثال الثالث: مثل ما إذا ورد «أنه لا بأس بالصلاحة في جلد الميتة»⁽³⁾، ومن المعلوم أن وقوع الصلاة في جلد الميتة ملازم غالباً وعادة لوقعها في النجاسة إلا في جلد السمك، فالحكم بصحة الصلاة من حيث وقوعها في جلد الميتة ملازم للحكم بصحتها في النجاسة أيضاً.

ومثال: ما ورد في طهارة سور الهرة، مع إن الغالب عدم خلو موضع السور عن

ص: 471

1- في الكافي، ج 3، ص 404، ح 2 / التهذيب، ج 2، ص 1359، ح 19: «... إن كان لم يعلم فلا يعيد».

2- التهذيب، ج 3، ص 220، ح 60 / الفقيه، ج 1، ص 437، ح 1269.

3- هناك روايات ترخص في الجلد المملوح: التهذيب، ج 9، ص 78، ح 67، وروايات تمنع من ذلك: الفقيه، ج 1، ص 247، ح 749.

النجasse، فإن إطلاق ما دل على طهارة سؤر الهرة وإن كان ناظرا إلى حكم الهرة من حيث ذاتها - كما يظهر من النصوص - إلا إن النجasse العرضية الحاصلة بمقابلة الميتة - لما كانت مقارنة لموضع السؤر غالبا - كان إطلاق دليل الطهارة مقتضياً لطهارة السؤر مطلقاً ولو كان موضع السؤر قبل الملاقاة ملقياً للنجasse؛ وإن لوجب التبيه على نجاسته.

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

1 - في مقدمات الحكم: و مورد الحاجة إليها إنما هو بناء على تفسير المطلق بالماهية المبهمة؛ إذ لا مجال عليه للتمسك بأصلالة الحقيقة في إحراز الإطلاق، لأن المقيد لا يكون مخالفًا لما تقتضيه أصلالة الحقيقة، فلا بد في إحراز الإطلاق في مقام الشك أن يتمسك بمقدمات الحكمة وهي مركبة من ثلاثة مقدمات:

إحداهما: كون المتكلم في مقام بيان تمام مراده، فإذا قال: «أعتقد رقبة» و كان المتكلم في مقام بيان تمام مراده من وجوب مطلق الرقبة يؤخذ بإطلاق كلامه ويكون إطلاق كلامه حجة.

والمقصود من كون المتكلم في مقام البيان هو: إفهام تمام ما أراد بيانه، سواء كان مراداً جدياً أم مراداً استعمالياً لضرب قاعدة يرجع إليها عند الشك وعدم حجة أقوى على خلافه.

و ثانيةها: انتفاء ما يوجب التعين؛ يعني: عدم القرينة المعينة للمراد؛ إذ معها يكون المراد متعيناً، فلا حاجة إلى الإطلاق في إثبات ما هو المراد.

و ثالثتها: انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب؛ إذ معه يصح أن يعتمد المتكلم عليه في مقام التخاطب إذا كان ذلك القدر المتيقن متبادراً من اللفظ إلى ذهن المخاطب، نعم؛ إذا كان القدر المتيقن مستنداً إلى ما هو خارج عن مقام التخاطب: فوجوده غير مضر بالإطلاق، فلا يكون عدمه شرطاً للإطلاق.

2 - إذا تمت مقدمات الحكمة، ولم يرد المتكلم الإطلاق فقد أخلّ بغرضه، وحيث إن الإخلال بالغرض قبيح فلا محيص عن إرادة الإطلاق، وأما مع انتفاء إحدى المقدمات:

فلا يلزم الإخلال بالغرض لو لم يكن الإطلاق مراداً للمتكلم.

قوله: «فافهم» لعله إشارة إلى دفع توهم بتقريره: إنه لا موضوع للإطلاق مع الدليل

على التقىد، فلا يجوز التمسك بالإطلاق بعد الظفر بمقيد منفصل؛ لكشف القيد عن عدم كون المتكلم بصدد تمام مراده، وأنه كان في مقام الإهمال أو الإجمال، مع إن السيرة استقرت على التمسك بالإطلاقات بعد الظفر بالمقيد أيضاً.

وحاصل الدفع: أن مجرى مقدمات الحكم هو المراد الاستعمالي لا المراد الجدى، والمطلق مراد بالإرادة الجدية، فلا يكون المقيد المنفصل كاشفاً عن عدم كون المتكلم في مقام البيان حتى يقال: لا يصح التمسك بالإطلاق لكشف المقيد المنفصل عن عدم كون المتكلم في مقام البيان.

3 - أن الأصل هو: كون المتكلم في مقام البيان عند الشك في كونه في مقام البيان.

هذا أصل عقلائي جرت عليه سيرة أبناء المحاورة، حيث إنهم يتمسكون بالإطلاقات مع عدم علمهم بكون المتكلم في مقام البيان.

قوله: «و بعد كونه لأجل ذهابهم..» إلخ دفع لما يتوهم من: إن تمسك المشهور بالإطلاقات مع عدم إحراز كون المتكلم في مقام البيان ليس من جهة كون الأصل عندهم هو كون المتكلم في مقام البيان؛ بل من جهة ذهابهم إلى وضع المطلق للشيوخ والسريان، بحيث يكون الشيوع جزء الموضع له للمطلق، فلا حاجة حينئذ إلى مقدمات الحكم - ومنها كون المتكلم في مقام البيان - كي نحتاج في إحرازه إلى الأصل العقلائي.

وحاصل الدفع: أن ذهابهم إلى وضع المطلق للشيوخ والسريان بعيد؛ لما مر سابقاً من وضع المطلق للماهية المهملة التي لم يلاحظ معها شيء، ولعل وجه نسبة وضع المطلق للمعنى المقربون بالشياع إلى المشهور ملاحظة عدم الوجه في التمسك بالإطلاقات، بدون إحراز كون المتكلم في مقام البيان، وقد عرفت: أن الوجه في ذلك هو: سيرة العلاء على كون المتكلم في مقام البيان عند الشك في كونه كذلك.

4 - لا- إطلاق للمطلق فيما كان له الانصراف إلى بعض الأفراد، ثم الانصراف وإن كان على أقسام إلاّ إن المانع من الإطلاق هو بعض أقسامه؛ بأن يكون الانصراف موجباً لظهور المطلق في بعض أفراده، أو موجباً لتعيين بعض الأفراد، أو الموجب للاشتراك والنقل؛ إذ من مقدمات الحكم: انتفاء ما يوجب التعيين، فإذا كان الانصراف مما يوجب تعيين بعض الأفراد كان مانعاً عن التمسك بالإطلاق؛ لعدم تحقق الإطلاق مع انتفاء المقدمة الثانية من مقدمات الحكم.

5 - الإشكال على بلوغ الانصراف حد الاشتراك أو النقل.

وحاصل الإشكال: أن بلوغ الانصراف حد الاشتراك أو النقل إنما يعقل على مسلك من يرى التقييد مجازاً؛ لأن الاشتراك أو النقل فرع للمجاز بأن يستعمل المطلق في المقيد مجازاً، ويكثر الاستعمال فيه شيئاً فشيئاً إلى أن يصل حد الوضع، فيحصل الاشتراك أو النقل بأن يصير لفظ الرقبة لكثرة استعماله في الرقبة المؤمنة مشتركاً لفظياً بين مطلق الرقبة وبين الرقبة المؤمنة؛ بل منقولاً إلى الرقبة المؤمنة.

وأما على ما هو مختار المصنف من عدم كون التقييد مجازاً أصلاً: فلا يكاد يحصل ذلك؛ إذ لا معنى لأن يكثراً استعمال المطلق في معناه الموضوع له، ثم يصير حقيقة في المقيد الذي لم يستعمل فيه المطلق أصلاً.

فالانصراف المؤدي إلى الاشتراك أو النقل مجرد فرض لا تتحقق له خارجاً.

وقد أجاب المصنف عنه بوجهين:

الأول: أن ما تقدم من المختار هو: أن التقييد لا يستلزم التجوز، لا أنه لا يمكن التقييد على نحو يوجب التجوز، فمن الممكن أن يستعمل المطلق في المقيد مجازاً ويكثر ذلك إلى أن يصل حد الوضع، فيحصل الاشتراك أو النقل.

الثاني: منع توقف الاشتراك والنقل على المجازية؛ لأن كثرة إرادة المقيد من المطلق - ولو بنحو تعدد الدال والمدلول - ربما توجب مزية أنس للمقيد، ويشتد هذا الأنس بالاستعمالات إلى أن يصل حد الحقيقة في المعنى الثاني، فيصير مشتركاً بين المعنى الأول والثاني، أو منقولاً من المعنى الأول إلى المعنى الثاني.

قوله: «فافهم» لعله إشارة إلى الإشكال في حصول الاشتراك والنقل من كثرة استعمال لفظ المطلق في المقيد بنحو تعدد الدال والمدلول؛ إذ لا وجه لاستعمال اللفظ في معناه الموضوع له وصيغورته بذلك حقيقة في أمر آخر لم يستعمل فيه اللفظ أصلاً حتى يحصل الاشتراك أو النقل.

6 - إذا كان للمطلق جهات عديدة، وكان المتكلم في مقام البيان من بعض الجهات دون الجميع فلا مانع من التمسك بالإطلاق من الجهة التي كان في مقام بيانها، دون الجهة الأخرى التي لم تكن مقصودة ببيانها، فلا يجوز التمسك بإطلاق قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَأْتُ لطهارة موضع عض الكلب؛ وذلك لأنه ليس في مقام بيان الطهارة والنجاسة حتى يصح التمسك بالإطلاق لطهارة موضع العض، وإنما هو لبيان الحلية فقط.

وكيف كان؛ فإذا كان المتكلم بقصد البيان من جهة دون أخرى لا يصح التمسك بالإطلاق من الجهة الأخرى؛ إلا إذا كان بين الجهتين ملازمة بحيث يكون البيان من إدراهما ملازماً لثبوت الحكم من الجهة الأخرى؛ لأن الحجة على أحد المتلازمين حجة على الآخر سواء كانت الملازمة عقلية أو شرعية أو عادلة.

وأما مثال الملازمة العقلية: فكقوله «عليه السلام»: «لا بأس بالصلاحة في عذر غير المأكول ناسياً»، فإن نفي مانعيتها من حيث النجاسة ملازم لنفيها من حيث الجزئية بناء على جزئية العذر للحيوان؛ إذ لا فرق في نظر العقل في الحكم بصحة الصلاحة بين الأجزاء من العذر وغيرها، وإن كان الكلام مسوقاً لبيان حكم العذر.

وأما الملازمة الشرعية الثابتة بمثل قول الإمام الصادق «عليه السلام»: «إذا قصرت أفطرت، وإذا أفترت قصرت»: فالدليل على أحدهما دليل على الآخر.

وأما الملازمة العادلة: فمثل ما إذا ورد: «أنه لا بأس بالصلاحة في جلد الميتة»، ومن المعلوم: أن وقوع الصلاحة في جلد الميتة ملازم عادة لوقوعها في النجاسة إلا في جلد السمك، فالحكم بصحة الصلاحة من حيث وقوعها في جلد الميتة ملازم للحكم بصحتها في النجاسة.

7 - نظريات المصنف «قدس سره»:

- 1 - مقدمات الحكمة ثلاث.
- 2 - المراد بالبيان هو بيان القاعدة التي يرجع إليها عند الشك وعدم حجة اقوى على خلافه؛ لا بيان الواقع بالإرادة الجدّية.
- 3 - الأصل عند الشك في كون المتكلم في مقام البيان هو كونه في مقام البيان.
- 4 - لا يجوز التمسك بالإطلاق من جميع الجهات عند تعددها؛ بل يجوز التمسك به من الجهة التي كان المقصود بيانها.

ص: 475

إذا ورد مطلق و مقيد متنافيين (1)، فـإما يكونان مختلفين في الإثبات والنفي، وإما

فصل في حمل المطلق على المقيد

إشارة

(1) إشارة إلى محل الكلام، وتوضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي: أن المطلق و المقيد تارة لا يكونان متنافيين مثل: ما إذا تعدد الحكم ولو بتعدد السبب نحو: «إن ظهرت فاعتق رقبة، وإن أفترت فاعتق رقبة مؤمنة» و مثل: ما إذا أمر المولى بإتيان الماء على نحو الإطلاق، و كان غرضه منه غسل الثوب مثلـ فـقال: «جئني بالماء»، ثم أمر بإتيان الماء البارد لأجل الشرب، فلا ريب في عدم التنافي بينهما في المثالين.

و أخرى: يكونان متنافيـن، والضابط في التناـفي بينـهما: أن لا يمكن الجمع بينـهما مع حفـظ أصـالة الظـهور فيـهما، و التـناـفي بهـذا المعـنى إنـما هو فيـما إذا كانـ الحـكم واحدـا مثلـ:

«إن ظـهرـت فـاعـتق رـقبـة، و إن ظـاهـرـت فـلا تـعـتق رـقبـة كـافـرـة»؛ لأنـ صـيـغـة الـأـمـر ظـاهـرـة فيـ الـوـجـوب، و صـيـغـة النـهـي ظـاهـرـة فيـ الـحـرـمـة، فالـأـولـيـ: تـدلـ عـلـى وـجـوب عـقـنـ عـقـنـ مـطـلـقـ الرـقـبـة مـؤـمـنـةـ كـانـتـ أـمـ كـافـرـةـ، وـ الثـانـيـةـ: تـدلـ عـلـى حـرـمـة عـقـنـ الرـقـبـةـ الـكـافـرـةـ، فـلا يـمـكـنـ الـحـمـلـ بـيـنـ وـجـوبـ عـقـنـ الـكـافـرـةـ وـ حـرـمـةـ عـقـنـهاـ لـلـتـنـافـيـ بـيـنـهـمـاـ.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن محل النزاع هو القسم الثاني، ثم الصور والاحتمالات في المقام وإن كانت كثيرة إلا إننا نكتفي بما ذكره المصنف من كونـهما مختلفـين فيـ الإـثـبـاتـ والنـفـيـ، أوـ مـتوـافـقـينـ فيـهـمـاـ.

فـيقـعـ الـكـلامـ تـارـةـ: فـيـ المـقـيدـ الـذـيـ يـكـونـ مـخـالـفـاـ لـلـمـطـلـقـ فـيـ الـحـكـمـ كـالـمـثـالـ الـأـوـلـ المـذـكـورـ فـيـ الـمـتنـ.

وـ أخرىـ: فـيـ المـقـيدـ الـذـيـ يـكـونـ موـافـقاـ فـيـهـ كـالـمـثـالـ الثـانـيـ.

وـ أـمـاـ الـأـوـلـ: فـقـدـ تـسـالـمـ الـأـصـحـابـ فـيـهـ عـلـىـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيدـ فـيـقـيدـ الرـقـبـةـ فـيـ الـمـثـالـ الـأـوـلـ بـغـيرـ الـكـافـرـةـ

وـ أـمـاـ الثـانـيـ: فـالـمـشـهـورـ فـيـهـ هـوـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيدـ، وـ هـنـاكـ قـوـلـ بـحـمـلـ المـقـيدـ عـلـىـ أـفـضـلـ الـأـفـرـادـ، هـذـاـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ: «وـقـدـ أـورـدـ عـلـيـهـ بـإـمـكـانـ الجـمـعـ عـلـىـ وـجـهـ آـخـرـ..» إـلـخـ.

يكونان متوافقين، فإن كانا مختلفين: مثل: أعتق رقبة ولا تعنق رقبة كافرة، فلا إشكال في التقيد.

وإن كانا متوافقين: فالمشهور فيهما الحمل والتقيد (1). وقد استدلّ بأنه (2) جمع بين الدليلين وهو أولى.

وقد أورد عليه (3) بإمكان الجمع على وجه آخر (4) مثل: حمل الأمر في المقيد على الاستحباب.

وأورد عليه (5): بأن التقيد ليس تصرفًا في معنى اللفظ، وإنما هو تصرف في

=====

(1) يعني: يحمل المطلق على المقيد، ويقال: إن المراد الجدي هو المقيد، فالمطلق هو عنق الرقبة المؤمنة؛ لا كل رقبة.

(2) أي: أن الحمل والتقيد جمع بين الدليلين، وقد قيل: «إن الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح»، وأمّا كون التقيد جمعاً بين المطلق والمقييد؛ فلأنه يؤخذ بكل منهما، حيث أن المطلق يصير جزءاً الموضوع، ففي «أعْنَقَ رَقْبَةً» الظاهر في كون الرقبة تمام الموضوع لوجوب العنق يجعل الرقبة جزءاً الموضوع، وفي «أعْنَقَ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً» يجعل الرقبة جزءاً آخر لموضوع وجوب العنق، فنتيجة الجمع بينهما: كون الموضوع مركباً من الرقبة والإيمان. «وهو أولى» أي: الجمع بين الدليلين أولى من الطرح، والمقام من صغريات تلك القاعدة.

(3) أي: أورد على الجمع المذكور بإمكان الجمع على وجه آخر؛ كحمل الأمر فيما على التخيير، أو حمل الأمر في المقيد على الاستحباب.

توضيح الإيراد - على ما في «منتهى الدراء» - أن الكبري - وهي أولوية الجمع من الطرح - وإن كانت مسلمة، إلا إن صغره لا تنحصر في الجمع المذبور؛ بل يمكن الجمع بين المطلق والمقييد بوجه آخر، وهو حمل الأمر في المقيد كقوله: «أعْنَقَ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً» على الاستحباب لمذكرة فيها أوجبت ذلك؛ وإبقاء المطلق على إطلاقه، فيجزي حينئذ عنق الرقبة مطلقاً وإن كانت كافرة؛ لكن عنق المؤمنة أفضل، وهذا جمع حكمي، كما أن سابقه جمع موضوعي.

(4) يعني: غير الجمع الأول الذي هو جمع موضوعي كما عرفت.

(5) أي: أورد على هذا الإيراد المذكور بما حاصله. من أن الجمع الأول - وهو حمل المطلق على المقيد - أولى من الجمع الثاني وهو حمل الأمر في المقيد على الاستحباب؛ وذلك لأن حمل المطلق على المقيد ليس تصرفًا في معنى لفظ المطلق؛ لما عرفت من أن

وجه (1) من وجوه المعنى (2) اقتضاه (3) تجربه عن القيد، مع تخيل وروده في مقام بيان تمام المراد، وبعد الاطلاع على ما يصلح للتقيد نعلم وجوده على وجه الإجمال، فلا إطلاق فيه (4) حتى يستلزم تصرفًا، فلا يعارض ذلك (5) بالتصريف في المقيد بحمل أمره على الاستحباب.

إرادة المقيد إنما هو بتعدد الدال والمدلول؛ لا باستعمال المطلق في المقيد حتى يكون مجازاً، فلا يلزم من حمل المطلق على المقيد تصرف في معنى المطلق؛ بل يلزم منه تصرف في وجه من وجوه المعنى، حيث إن تجرب لفظ المطلق الموضوع لنفس الطبيعة يقتضي سعة دائرة انطباقه على الأفراد، والتقييد تصرف في هذا الوجه، ومن المعلوم:

=====

عدم كونه تصرفًا في نفس المعنى الذي وضع له اللفظ وهو نفس الطبيعة؛ بل في وجهه الذي اقتضاه تجرب اللفظ عن القرينة، حيث إن لفظ المطلق مجرد عن كل قيد يقتضي سعة الانطباق المعتبر عنها بالسريان والشيوخ.

وهذا بخلاف حمل الأمر في المقيد على الاستحباب؛ لأن تصرف في نفس معنى الأمر الذي هو حقيقة في الوجوب، فلا ينبغي الإشكال في تعين حمل المطلق على المقيد عند الدوران بينه وبين حمل الأمر في المقيد على الاستحباب.

(1) أي: الإطلاق المقتضي للشيوخ والسريان المسبب عن تجرب اللفظ عن القرينة.

(2) أي: معنى المطلق وهو نفس الطبيعة.

(3) أي: اقتضى ذلك الوجه تجرب اللفظ عن القرينة.

(4) أي: فلا-إطلاق في لفظ المطلق حتى يستلزم التقييد تصرفًا فيه؛ بل كان الإطلاق أمراً خيالياً، حيث تخيل المخاطب ورود اللفظ المطلق في مقام بيان تمام المراد بزعم تمامية مقدمات الحكمة، مع أن المتكلم ليس في مقام بيان تمام المراد، وحيثند فلا إطلاق أصلاً، فلا يتعارض تقييد المطلق مع حمل الأمر في المقيد على الاستحباب.

وجه عدم المعارضة: انتفاء موضوعها؛ إذ موضوعها: دوران الأمر بين التصرفين وارتكاب خلاف أحد الظاهرين، وقد عرفت: إن حمل المطلق على المقيد ليس تصرفًا في المطلق، وليس التقييد مخالفًا للظاهر. هذا بخلاف حمل الأمر في المقيد على الاستحباب، حيث إنه تصرف في نفس معنى اللفظ، حيث إن الأمر ظاهر في الوجوب، فيكون مخالفًا للظاهر، فالجمع الأول لا يستلزم خلاف الظاهر، بخلاف الجمع الثاني فإنه مستلزم لارتكاب خلاف الظاهر، فمع إمكان الجمع الأول لا تصل النوبة إلى الجمع الثاني.

(5) أي: تقييد المطلق بالمقيد، وقد عرفت وجه عدم المعارضة.

وأنت (1) خبير بأن التقيد أيضاً يكون تصرفًا في المطلق. لما عرفت من إن الظفر وكيف كان؛ فقد أورد المصنف على من أورد على الإيراد الوارد على جمع المشهور بوجهين؛ وهمما ما أشار إليه بقوله: «وأنت خبير»، وما أشار إليه بقوله: «مع إن حمل الأمر في المقيد على الاستحباب».

(1) رد المصنف جواب عن أجاب عن الإشكال الوارد على قول المشهور بوجهين:

أحدهما: أن ما ذكره في دفع الإشكال على المشهور من أن التصرف بحمل أمر المقيد على الاستحباب تصرف في نفس المعنى، بخلاف التقيد حيث ليس التصرف فيه في نفس المعنى؛ بل في وجه من وجوه المعنى، فليس التقيد على خلاف الظاهر «مخدوش»؛ بأن التقيد أيضاً خلاف الظاهر لأن الظاهر كون المطلق في مقام بيان الحكم الظاهري قاعدة وقانوناً، نظير كلام المجري لقانون الدولة مثل أن يقال: «على كل من بلغ عمره عشرين عاماً أن يحضر خدمة النظام»، فهذا البيان للحكم الظاهري قاعدة وضرر بالقانون، فالمطلق ظاهر في الإطلاق، والتقيد على خلاف الظاهر أيضاً. أي: كما أن حمل أمر المقيد على الاستحباب على خلاف الظاهر. فالجواب عن الإيراد على المشهور ليس بتام.

وثانيهما: وهذا الوجه ناظر إلى ما أفاده المورد من: أن حمل أمر المقيد تصرف في معنى الأمر، فيلزم المجاز.

وحاصل هذا الوجه: إنكار مجازية حمل أمر المقيد على الاستحباب؛ وذلك، لأن ملاك الوجوب في المقيد كالرقبة المؤمنة التي هي من أفراد المطلق - أعني الرقبة - يمنع عن اتصفه بالاستحباب؛ لأنكاك ملاكه في ملاك الوجوب. فالمراد بالاستحباب حينئذ:

أفضلية المقيد من سائر أفراد الواجب، دون الاستحباب المصطلح، كما هو الحال في استحباب الجماعة في الصلوات الواجبة، فإن صلاة الجماعة واجبة واستحبابها بمعنى أفضليتها من الفرادي.

وعليه: فلا- مجال لترجيح التقيد على حمل الأمر في المقيد على الاستحباب، بدعوى: استلزم الثاني للمجاز دون الأول، فلا مردّج للتقيد على صاحبه؛ لدوران الأمر بين هذين التصريفين من دون استلزم شيء منهما للمجاز.

وكيف كان؛ فحمل الأمر في المقيد على الاستحباب لا يوجب تجوزاً فيه أي: في الأمر، فإن الأمر مستعمل في الوجوب، والمقيد لا يكون مستحباً اصطلاحاً في مقابل الوجوب؛ بل بمعنى أفضل أفراد الواجب، فلا يلزم اجتماع الصدرين في محل واحد؛ بل يلزم اجتماع الوجوب والأفضلية في المقيد، نظير أفضلية صلاة الجماعة، فيكون المقيد من أفراد المطلق.

بالمقييد لا يكون كاشفاً عن عدم ورود المطلق في مقام البيان؛ بل عن عدم كون الإطلاق الذي هو ظاهره بمعونة الحكمة، بمزاد جدي، غاية الأمر: إن التصرف فيه بذلك (1) لا يوجب التجوز فيه، مع إن (2) حمل الأمر في المقييد على الاستحباب لا يوجب تجوزاً فيه، فإنه (3) في الحقيقة مستعمل في الإيجاب، فإن المقييد إذا كان فيه ملاك الاستحباب كان من أفضل أفراد الواجب لا مستحباً فعلاً، ضرورة (4): إن ملاكه لا يقتضي استحبابه إذا اجتمع مع ما يقتضي وجوبه.

نعم (5): فيما إذا كان إحراز كون المطلق في مقام البيان بالأصل كان (6) من

=====

(1) أي: التصرف في المطلق بعدم كونه مراداً جدياً لا يوجب التجوز في المطلق.

(2) هذا إشارة إلى الوجه الثاني من وجهي الجواب عن الإشكال المذكور، وقد عرفت كلا الوجهين، فلا حاجة إلى التكرار.

(3) تعليل لعدم التجوز، كما أن قوله: «فإن المقييد إذا كان..» إلخ تعليل لكون الأمر مستعملاً في الإيجاب، وحاصله: أن ما يكون فيه ملاك الوجوب كالرقة المؤمنة التي تكون لفرديتها للرقبة المطلقة واحدة لملاك الوجوب يمتنع أن يتصرف فعلاً بالاستحباب؛ للزوم اجتماع الصدرين - وهو الوجوب والاستحباب - في شيء واحد ولو مع تعدد الحيثية فلا بد أن يراد بالاستحباب هنا: الأفضلية، فيكون عتق الرقبة المؤمنة أفضل أفراد الواجب.

(4) تعليل لعدم كون المقييد مستحباً فعلاً: لأن ملاك الوجوب الموجود في جميع أفراد المطلق - التي منها الرقبة المؤمنة - يمنع عن تأثير ملاك الاستحباب في الاستحباب الفعلي؛ للزوم اجتماع الصدرين، فاستحباب المقييد معناه أفضل أفراد الواجب، وضمير «وجوبه» راجع إلى المقييد، كما أن ضمير استحبابه راجع إليه.

(5) يعني: يصح جواب المجيب القائل بأن التقييد ليس تصرفًا في معنى اللفظ، فيرجح تقييد المطلق على حمل أمر المقييد على الاستحباب في مورد واحد، وهو ما إذا أحرز بالأصل العقائدي كون المتكلم في مقام البيان، ثم علم بدليل المقييد، فلا مانع حينئذ من كشف دليل التقييد عن عدم كونه في مقام البيان؛ بل في مقام الإهمال أو الإجمال، فحينئذ يقدّم التقييد على حمل أمر المقييد على الاستحباب؛ إذ الأصل - وهو كون المتكلم في مقام البيان - متبع ما لم يقم ما يصلح للقرنية على خلافه، وقد قام ما يصلح للقرنية على خلاف الأصل المذكور؛ إذ دليل المقييد يكشف عن عدم كون المطلق في مقام البيان، فحينئذ يرجح التقييد على حمل أمر المقييد على الاستحباب.

(6) جواب «إذا» يعني: «إذا كان إحراز كون المطلق» بكسر اللام أي: المتكلم «في

التفيق بينهما حمله على أنه سبق في مقام الإهمال على خلاف مقتضى الأصل فافهم (1).

ولعل (2) وجه التقييد: كون ظهور إطلاق الصيغة في الإيجاب التعيني أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق.

وربما يشكل (3): بأنه يقتضي التقييد في باب المستحبات، مع أن بناء المشهور على حمل الأمر بالمقيد فيها على تأكيد الاستحباب.

مقام البيان بالأصل، كان من «التفيق» بين المطلق و المقيد «حمله» أي: المطلق على أنه سبق في مقام الإهمال، على خلاف الأصل العقلاني المذكور الذي يبني عليه في إحراز كون المتكلم في مقام البيان عند الشك في ذلك».

=====

(1) لعل إشارة إلى: أن الحمل على الإهمال متوجه فيما إذا كان المقيد واردا قبل وقت الحاجة، وأما إذا كان واردا بعدها فلا يصح الحمل على الإهمال؛ للزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة، أو إشارة إلى: أن اللازم مما ذكر: عدم جواز التمسك بهذا المطلق في غير مورد القيد، فيشكل الأمر في جميع المطلقات، نظرا إلى كون إحراز كون المتكلم في مقام البيان فيها غالبا بالأصل العقلاني، مع أنه قد وردت لها مقيدات بعدها.

(2) أي: لعل وجه التقييد هو شيء آخر غير ما تقدم وهو: تقديم جانب التعين على التخيير.

توضيح ذلك: إن إطلاق الرقبة مثلا في «أعتق رقبة» لا يقتضي تعين فرد من الأفراد، فيكون المكلف مختارا بينها؛ إذ يجزى في الامتثال عتق أي فرد من أفراد الرقبة، بخلاف الرقبة المؤمنة في «أعتق رقبة مؤمنة» فإنه يقتضي تعين خصوص المؤمنة، فيدور الأمر بين التعين والتخيير، ويحكم العقل بالأول لحصول اليقين بالبراءة به دون غيره.

وبعبارة أخرى: أنه بعد البناء على وحدة التكليف: يدور الأمر بين التصرف في ظهور إطلاق الصيغة في دليل التقييد في الوجوب التعيني، وعدم كفاية عتق غير الرقبة المؤمنة، وبين التصرف في ظهور المطلق في الإطلاق، وكفاية عتق مطلق الرقبة. ومع التنافي بين الظهورين لا بد في رفع التنافي منأخذ أقوى الظهورين وهو ظهور إطلاق الصيغة في دليل المقيد في الوجوب التعيني، والتصرف في ظهور المطلق بحمله على المقيد و تقييده به.

والنتيجة هي: وجوب عتق الرقبة المؤمنة معينا، وعدم كفاية عتق الرقبة الكافرة.

(3) توضيح الإشكال يتوقف على مقدمة وهي: التفاوت والفرق بين المستحبات والواجبات في باب المطلق و المقيد، وحمل المطلق على المقيد.

اللهم إلا أن يكون الغالب في هذا الباب (١) هو: تفاؤت الأفراد بحسب مراتب المحبوبية، فتأمل.

وحاصل الفرق والتفاوت بينهما: أن المشهور بين الأصحاب هو: تخصيص حمل المطلق على المقيد بالواجبات دون المستحبات.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن حمل المطلق على المقيد يقتضي التقييد، وحمل المطلق على المقيد حتى في باب المستحبات، و التالي باطل فالمقدم مثله.

وأما بطلان التالي: فواضح؛ إذ لو لم يكن باطلا لزم الحكم باستحباب خصوص المقيد دون المطلق؛ فيما إذا ورد استحباب زيارة الإمام الحسين «عليه السلام» بنحو المطلق، ثم ورد استحبابها في أوقات خاصة كالعیدین وعرفة ونصفی رجب وشعبان، فإن مقتضی أقوایة ظهور إطلاق الصیغة في المقيد في الاستحباب التعینی من ظهور المطلق في الإطلاق هو: تقييد المطلق، و الحكم بتعيين المقيد في الاستحباب، ولازم ذلك:

عدم استحباب المطلق، وهو زيارته «عليه السلام» في غير أوقات خاصة وهو باطل؛ لأنه على خلاف المشهور، حيث إنهم لم يذهبوا إلى التقييد في المستحبات، وبنوا فيها على حمل المقيد على تأکد الاستحباب.

وأما الملازمۃ: فهي ثابتة؛ لأن الملاک في حمل المطلق على المقيد هو: كون دليل المقيد قرینة عرفیة على التقييد من دون تفاؤت بين الواجبات والمستحبات.

وقد أجاب المصنف عن هذا الإشكال بوجهين راجعين إلى عدم ثبوت الملازمۃ، بعد التفاوت بين الواجبات والمستحبات:

الوجه الأول: ما أشار إليه بقوله: «اللهم إلا إن يكون..» إلخ.

(١) أي: في باب المستحبات، وحاصل هذا الوجه هو: التفاوت والفرق بين الواجبات والمستحبات، ولازم هذا التفاوت والفرق هو: أن عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات - مع كونه جمعاً عریاً - إنما هو لأجل ظهور أدلة المستحبات في محبوبية جميع أفرادها، و استعمالها على الملاک مع تفاؤتها غالباً في المحبوبية، وعدم اختصاص المقيد منها بالمحبوبية حتى يختص الاستحباب به، فمع وجود ملاک الاستحباب في جميع الأفراد لا بد من حمل المقيد منها على تأکد الاستحباب، فإذا دل دليل على استحباب مطلق الدعاء في القنوت، ثم ورد نصّ على استحباب كلمات الفرج فيه، فيحمل هذا على تأکد استحباب كلمات الفرج.

والحاصل: أنه مع العلم باستحباب المطلق: لا وجه لحمله على المقيد؛ بل يحمل المقيد

أو أنه (١) كان بملحوظة التسامح في أدلة المستحبات، وكان عدم رفع اليد عن على تأكيد الاستحباب، هذا بخلاف الواجبات فإنه لا ظهور لأدتها في وجود ملاك المحبوبية في جميع أفرادها، بل الظاهر منها؛ اختصاص ملاكها بالمقيّد، فيجب حمل المطلق عليه لعدم وجود المالك فيه.

=====

قوله: «فتامل» لعله إشارة إلى ضعف هذا التوجيه الفارق بين الواجبات والمستحبات - لأن التفاوت بحسب المراتب موجود في غالب الواجبات أيضاً - لأن الأحكام تابعة للمصالح الواقعية، وهي مختلفة ثبوتاً، فاختلافها موجب لتفاوتها من حيث المحبوبية.

هذا مضافاً إلى أن غلبة تفاوت مراتب المحبوبية في المستحبات لا توجب حمل المقيّد على تأكيد الاستحباب؛ لأن المناط في الحمل هو الأطهريّة، وكون الغلبة موجبة لظهور القيود الواقعية في المستحبات في تأكيد الاستحباب، بحيث يكون هذا الظهور أقوى من ظهور القيد في الدخل في أصل المطلوبية في حيز المنع، وعلى هذا الاحتمال: فغلبة أفراد المستحبات في المحبوبية لا تكون قرينة نوعية على حمل المقيّد على المحبوبية الرائدة على محبوبية المطلق؛ بل مقتضى قاعدة التقيد تعين المقيّد في الاستحباب.

(١) أي: حمل المطلق في المستحبات على تأكيد استحبابه، وعدم حمل المطلق على المقيّد «كان بملحوظة التسامح في أدلة المستحبات».

وهذا هو الوجه الثاني وحاصله: أن وجه عدم حمل المطلق على المقيّد في المستحبات هو صدق موضوع أخبار «من بلغ» (١) على المطلق في باب المستحبات، فإذا ورد بلوغ الثواب على زيارة الإمام الحسين «عليه السلام» صدق عليها بلوغ الثواب، فيشمله عموم أو إطلاق أخبار من بلغ، فيستحب المطلق؛ لصدق عنوان بلوغ الثواب عليه، لا لدليل استحبابه؛ إذ لو كان لذلك لزم تقديره، والحكم بعدم استحبابه، وأن المستحب هو المقيّد فقط كنزوم تقدير المطلق في الواجبات.

والحاصل: أنه يحكم باستحباب المطلق مع وجود المقيّد مسامحة من باب صدق بلوغ الثواب عليه؛ لا لدليل نفس المطلق حتى يلزم تقديره. وهذا التسامح مفقود في الواجبات، ولذا يقيّدون مطلقها بمقديرها.

ص: 484

1 - مثل قول أبي عبد الله «عليه السلام»: «من بلغه شيءٌ من الثواب على شيءٍ من خير فعله، كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله «صلى الله عليه وآله وسلم» ثواب الأعمال، ص 132. وعن أبي جعفر «عليه السلام» كذلك في الإقبال ص 627.

دليل استحباب المطلق بعد مجيء دليل المقيد، وحمله على تأكيد استحبابه من التسامح فيها (1).

ثم إن الظاهر: إنه لا يتفاوت فيما ذكرنا (2) بين المثبتين والمنفيين بعد فرض كونهما متساوين، كما لا يتفاوتان (3) في استظهار التنافي بينهما من استظهار اتحاد التكليف من وحدة السبب، وغيره من قرينة حال أو مقال حسبما يقتضيه النظر، فليتذر (4).

=====

(1) أي: في أدلة المستحبات.

(2) من حمل المطلق على المقيد بين كون المطلق و المقيد مثبتين أو منفيين.

هذا إشارة إلى رد من قال باختصاص النزاع ببعض الصور كالمختلفين دون المتواافقين في النفي والإثبات؛ لأن المناط في الحمل هو التنافي بينهما المستكشف من وحدة التكليف، ففي كل مورد أحرز هذا المناط وجوب الحمل من غير فرق بين موارده من المتواافقين أو المختلفين.

فالحاصل: أن حمل المطلق على المقيد لا يختص بنوع خاص منهما؛ بل يجري في جميع أنواعهما من كونهما مثبتين أو منفيين أو مختلفين.

(3) أي: المثبتين والمنفيين بمعنى: أنه لا تفاوت في حمل المطلق على المقيد في المثبتين والمنفيين بين إحراز وحدة التكليف فيهما التي هي شرط التنافي الموجب للحمل من وحدة السبب، كقوله: «إن ظهرت فأعتقد رقبة وإن ظهرت فأعتقد رقبة مؤمنة»، وبين إحراز وحدته من الإجماع مثلا.

والحاصل: أنه إذا أحرز وحدة التكليف - سواء كان الإحراز من وحدة السبب - فإن وحدة السبب تكشف عن وحدة الحكم - أو من إجماع - كان اللازم حمل المطلق على المقيد؛ إذ مع وحدة التكليف يقع التنافي بين المطلق و المقيد؛ لأن دليل المقيد يقول بعدم كفاية المطلق و دليل المطلق يقول بكتافيته، و حينئذ يلزم أحد الأمرين حمل المقيد على الاستحباب، أو حمل المطلق على المقيد و الثاني أولى على ما مرّ غير مرّة.

(4) لعل إشارة إلى خلاف من قال بالمنفيين بعدم حمل المطلق على المقيد وإن اتحد موجبهما، وهو كما ترى؛ إذ لا يرتفع التنافي إلا بالجمع العرفي وهو حمل المطلق على المقيد.

تنبيه (1): لا_ فرق فيما ذكر من الحمل في المتنافيين (2) في بيان الحكم التكليفي، وفي بيان الحكم الوضعي، فإذا ورد مثلاً: أن البيع سبب وأن البيع الكذائي سبب (4)، وعلم أن مراده (5) إما البيع على إطلاقه، أو البيع الخاص، فلا بد من التقييد لو كان ظهور دليله (6) في دخل القيد أقوى من ظهور دليل الإطلاق فيه.

كما هو (7) ليس بعيد، ضرورة (8): تعارف ذكر المطلق وإرادة المقيد - بخلاف العكس (9) - بـإلغاء القيد وحمله على أنه غالبي، أو على وجه آخر...
=====

في عدم اختصاص التقييد بالحكم التكليفي

(1) غرضه من هذا التنبيه: توسيعة دائرة حمل المطلق على المقيد، وعدم اختصاصها بالحكم التكليفي، وأن هذا البحث يعم الحكم الوضعي.

وكيف كان؛ فلا يختص حمل المطلق على المقيد بالأحكام التكليفية؛ بل يجري في الأحكام الوضعية أيضاً.

(2) أي: المطلق والمقيد المتنافيين، سواء كانا مثبتين أم منفيين أم مختلفين مثل: «البيع حلال»، و«لا يحل البيع الربوي».

(3) أي: كون المطلق والمقيد المتنافيين في مقام بيان الحكم التكليفي، وفي مقام بيان الحكم الوضعي.

(4) أي: البيع العربي سبب للنقل، فهذا المثال مثال للمثبتين.

(5) يعني: وعلم أن مراد المتكلم واحد و هو سببية البيع المطلق أو الخاص، كي يحصل التنافي بينهما.

(6) أي: دليل التقييد، وغرضه: عدم كفاية مجرد العلم بوحدة المراد في التقييد، بل لا بد من كون ظهور دليل التقييد أقوى من ظهور الإطلاق، وضمير «فيه» راجع إلى الإطلاق.

(7) أي: كون ظهور دليل التقييد أقوى ليس بعيد.

(8) تعليل لقوله: «ليس بعيد» و حاصله: أن ذكر المطلق وإرادة المقيد منه متعارف، كما يشهد به مراجعة المحاورات العرفية على ما قيل، وهذا التعارف يؤيد دلالة المقيد، فيصير أقوى ظهوراً في مدلوله من ظهور المطلق في الإطلاق.

(9) وهو ذكر المقيد وإرادة المطلق منه بإلغاء قيده، وعدم اعتداد به، وحمله على بعض الوجوه من كونه غالبياً، أو لأنّه مما يهتم به المتكلّم، لدخله في تأكّد ملاك الحكم في المقيد، أو لندرته، أو غير ذلك من الوجوه الداعية إلى ذكر القيد مع عدم دخله في

... فإنه (1) على خلاف المتعارف.

تبصرة لا تخلو من تذكرة: وهي: إن قضية مقدمات الحكمة (2) في المطلقات تختلف حسب اختلاف المقامات فإنها (3) تارة: يكون حملها على العموم البدلسي، وأخرى: على العموم الاستيعابي (4)، وثالثة (5): على نوع خاص مما ينطبق عليه حسب موضوع الحكم. و من هنا يتضح المراد بقوله: «على وجه آخر» كما في «منتهى الدرایة، ج، 3 ص 757».

(1) أي: فإن العكس - وهو إرادة المطلق من المقيد بالغاء قيده - خلاف المتعارف.

اختلاف نتيجة مقدمات الحكمة

لا ريب في أن مقدمات الحكمة توجب حمل المطلق على الإطلاق

(2) يعني: قضية مقدمات الحكمة في المطلقات تختلف باختلاف المقامات، فقد تقتضي العموم البدلسي، وقد تقتضي العموم الاستيعابي والاستغرائي، وقد تقتضي صنفاً خاصاً وقسمام مخصوصاً.

و حاصل الكلام في المقام: أن مقدمات الحكمة التي توجب حمل المطلق على الإطلاق تختلف نتيجتها باختلاف المقامات والمناسبات، فقد تكون هي حمل المطلق على العموم الاستغرائي كالبيع في قوله تعالى: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، حيث إن حمله على فرد واحد لا يناسب مقام الامتنان، فمقدمات الحكمة - وهي كون المتكلم في مقام البيان، وعدم نصب قرينة على فرد خاص، وعدم متيقّن من الخطاب مع ورود الحكم مورد الامتنان - توجب حمل المطلق وهو البيع على العموم الاستغرائي؛ لأنّه المناسب لتلك المقدمات.

(3) أي: فإن قضية المقدمات تارة: تكون حمل المطلقات على العموم البدلسي نحو «جئني برجل»، فإن قضية المقدمات هي الحمل على الحصة المقيدة بالوحدة المفهومية، القابلة للانطباق على كل فرد من أفراد طبيعة الرجل على البدل.

(4) أي: مثل لفظ البيع المفيد للعموم الاستغرائي على ما عرفت.

(5) أي: وثالثة تكون قضية المقدمات حمل المطلق على نوع خاص ينطبق المطلق عليه، كحمل الوجوب في مثل: «صلٌّ» على نوع خاص من أنواعه وهو الوجوب العيني التعيني النفسي؛ لاحتياج غيرها من الكفاية والتخييرية وغيره إلى مؤنة زائدة، فالمتكلم مع كونه في مقام البيان لم ينصب قرينة على إرادة واحد من هذه الأنواع، إذ لم يقل:

«افعل أنت أو غيرك» حتى يكون الوجوب كفائياً، «أو صم أو اعتق» حتى يكون الوجوب تخيارياً، أو «تواضاً للصلة» حتى يكون الواجب غيرياً، فحينئذ نتيجة مقدمات

اقتضاء خصوص المقام، و اختلاف الآثار والأحكام؛ كما هو الحال في سائر القرائن بلا كلام، فالحكم (1) في إطلاق صيغة الأمر تقتضي أن يكون المراد خصوص الوجوب التعيني العيني النفسي، فإن إرادة غيره تحتاج إلى مزيد بيان، ولا معنى (2) الحكم هي كون الوجوب نوعاً خاصاً منه وهو الوجوب العيني التعيني النفسي، الذي ينطبق عليه المطلق.

=====

قوله: «حسب» متعلق بقوله: «اختلاف المقامات» يعني: أن اختلاف المقامات يكون لاختلاف المقتضيات والآثار من حيث الحكم الوضعي والتکلیفی، فإن حلیة البيع تناسب حلیة كل بيع لا يع مجهول عندنا معلوم عند الشارع، ولا يع واحد على البدل، كما أن المناسب للطلب في مثل: «جئني برجل» هو الحمل على العموم البدلی، فنفس اختلاف الأحكام قرینة على ما يراد من المطلق؛ إذ لا يمكن إرادة الجامع بين أنواع الوجوب.

قوله: «و اختلاف الآثار..» إلخ عطف على «اقتضاء». أما اقتضاء خصوص المقام؛ فكصيغة الأمر، فإن إطلاق الصيغة في مقام الإيجاب يقتضي أن يكون مراد الموجب فرداً معيناً و هو الوجوب العيني التعيني. وأما اقتضاء الآثار والأحكام: فكلفظ «الرقبة» الدال على موضوع حكم تکلیفی في مثل: «أعتق رقبة»، وكلفظ «البيع» الدال على موضوع حكم وضعی في مثل أحَمَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، فالآثار الأول مع ضم مقدمات الحكم الثلاث إلى العلم بعد إرادة الاستغراق و إمكان إرادة الجامع البدلی يجب حمل المطلق على العام البدلی؛ إذ لو لم يرده المتكلِّم لكان مخلاً بغيره.

والآثار الثاني بعد ضم تلك المقدمات الثلاثة إلى إمكان إرادة الاستغراق، وعدم مناسبة إرادة الجامع البدلی لمقام الحكم الوضعي؛ إذ يلزم منه مجعلولية بيع واحد، فإذا صدر عن واحد كان صحيحاً، وإذا صدر ثانياً عنه أو عن غيره كان فاسداً، وهو كما ترى بديهي البطلان، «يجب» حمل المطلق - أعني: البيع - على العموم الاستغرافي، والحكم بنفوذ كل بيع صدر عن كل شخص.

والحاصل: أن خصوصية المقامات والأحكام التکلیفیة والوضعيّة توجب اختلاف قضية مقدمات الحكم كما عرفت، كاختلاف سائر القرائن، كما في «منتهى الدراسة»، ج 3، ص 761).

- (1) هذه نتيجة ما ذكره من اختلاف قضية المقدمات.
- (2) أي: لا- وجه لإرادة الشياع في الوجوب - إذ لا- معنى لحمل الطلب على الجامع بين أنواع الوجوب - إذ لا- جامع بينها لتضادّها و تباينها، و غرضه: إنه ليس قضية مقدمات

لإرادة الشياع فيه، فلا محيص عن الحمل عليه (1) فيما إذا كان بصدق البيان، كما أنها (2) قد تقتضي العموم الاستيعابي كما في **أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ؛ إذ إرادة البيع مهما أو مجملًا ينافي ما هو المفروض من كونه بصدق البيان، و إرادة العموم البدلية لا يناسب المقام (3)، ولا مجال (4) لاحتمال إرادة بيع اختاره المكلف - أي بيع كان - مع أنها (5) تحتاج إلى نصب دلالة عليها لا يكاد يفهم بدونها من الإطلاق.

و لا يصح قياسه (6) على ما إذا أخذ في متعلق الأمر، فإن العموم الاستيعابي لا الحكمة الحمل على الشياع في جميع الموارد؛ بل هي مختلفة باختلاف المقامات كما عرفت.

(1) أي: على خصوص الوجوب التعيني.

(2) أي: كما أن الحكمة قد تقتضي العموم الاستيعابي كما في **أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ؛ لأن المفروض: كون المتكلم بصدق البيان، فحمل الكلام على الإهمال أو الإجمال ينافي، وإرادة العموم البدلية لا تتناسب الوضع الوارد في مقام الامتنان، فالحكمة تقتضي حمل المطلق - أعني البيع - على العام الاستغراقي، وتفوز كل فرد من أفراد البيع.

(3) أي: مقام الامتنان؛ إذ المناسب له العموم الاستغراقي المفروض إمكانه، فتعين إرادته.

(4) دفع لما يتوهם من إمكان إرادة بيع يختاره المكلف؛ بأن يكون المراد بالبيع في **أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** هو البيع الذي يختاره المكلف أي بيع كان.

وأما وجه عدم المجال - دفعا للتوجه المزبور - فلعدم مناسبته لمقام الامتنان، إذا المناسب له حلية كل بيع بنحو العام الاستغراقي حتى يكون المكلف في سعة من أمره، فتقتيده بما يختاره هو ينافي الامتنان وإن كان القيد راجعا إلى نفس المكلف. هذا مضانا إلى أنه إحالة على أمر مجھول؛ إذ لو أريد به كل ما يختاره المتعاملون فهو عموم استغراقي، ولا يناسب التعبير عنه بهذه العبارة.

ولو أريد به فرد واحد يختاره المكلف، ففيه: أن المقصود به مجمل، ولا يعلم أنه أي بيع، وهو مناف لما فرضناه من كونه في مقام البيان.

(5) أي: مع إن إرادة بيع مقيد بما اختاره المكلف تحتاج إلى دلالة عليها في مقام الإثبات؛ إذ لا يكاد يفهم البيع الذي اختاره المكلف بدون دلالة عليه، فإن الإطلاق الناشئ عن مقدمات الحكمة قاصر عن إثباته والدلالة عليه.

(6) أي: قياس مثل: **أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** مما يقع المطلق عقیب غير الأمر بالمطلق الواقع

يكاد يمكن إرادته، و إرادة غير العموم البدللي (1)، وإن كانت ممكناً؛ إلا إنّها منافية للحكمة، و كون (2) المطلق بقصد البيان كما لا يخفى.

عقيب الأمر مثل: «جئني برجل»، فلا بد أولاً: من توضيح القياس، و ثانياً: من بيان عدم صحة القياس.

=====

أما وجه المقايسة: فلأن كل منهما مطلق، فكل معنى يراد من أحدهما لا بد أن يراد من الآخر، و من المعلوم: أنه لا يراد من «جئني بالرجل» العموم الاستغرائي فكذلك في أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ، فالنتيجة: أن المطلق سواء كان في حِيزِ الحكم التكليفي أم الوضعي لا يدل على العموم الاستيعابي أصلاً.

و أما بيان فساد المقايسة الذي أشار إليه بقوله - «فإن العموم الاستيعابي» - فلأنه قياس مع الفارق، و القياس مع الفارق يكون باطلًا. و حاصل الفرق: أن إرادة العموم الاستغرائي من مطلق في المقيس عليه ممتنعة؛ لكون التكليف به تكليفا بما لا يطاق، إذ لو كان المأمور به في قوله: «جئني برجل» مجِيء جميع أفراد هذه الطبيعة بنحو العام الاستغرائي لزم التكليف بغير المقدور وهو قبيح لا يصدر من العاقل فضلاً عن الحكيم، فلا بد من إرادة العام البدللي منه لئلا يلزم التكليف بالمحال.

و هذا بخلاف المطلق الواقع عقيب الحكم الوضعي كالبيع في الآية الكريمة، فإن مقتضى مقدمات الحكم مع مناسبة الامتنان و إمكان إرادة العموم الاستغرائي منه هو العموم الاستغرائي، فالقياس المذكور نظرا إلى الفرق المذكور قياس فاسد.

(1) من المطلق الواقع عقيب الحكم التكليفي كفرد معين واقعاً مبهم ظاهراً و إن كانت ممكناً ذاتا لكنها ممتنعة عرضاً؛ لأنها منافية للحكمة؛ لعدم نصب قرينة على إرادة غير العموم البدللي أي: إرادة فرد معين واقعاً مبهم ظاهراً.

(2) عطف على «الحكمة» و مفسّر لها، و المطلق - بكسر اللام - هو المتكلّم.

و تركنا ما في المقام من طول الكلام رعاية للاختصار.

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» يتلخص البحث في أمور:

1 - محل النزاع في حمل المطلق على المقيد هو: ما إذا كان بينهما تناقض، و الضابط في التناقض بينهما: أن لا يمكن الجمع بينهما مع حفظ أصلية الظهور فيما.

و التناقض بهذا المعنى إنما هو فيما إذا كان الحكم واحداً نحو: «إن ظهرت فأعتق رقبة، و إن ظهرت فلا تعتق رقبة كافرة»، لأن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، و صيغة النهي

ظاهرة في الحرمة، فالأولى تدل على: وجوب عتق مطلق الرقبة مؤمنة كانت أم كافرة.

والثانية: تدل على: حرمة عتق الرقبة الكافرة، فلا يمكن الجمع بين وجوب عتق الرقبة و حرمة عتقها.

ثم لا خلاف في حمل المطلق على المقيد فيما إذا كانا مختلفين في الإيجاب والسلب مثل المثال المذكور.

وأما إذا كانا متافقين - نحو: «أعتق رقبة، وأعتق رقبة مؤمنة» - فالمشهور هو حمل المطلق على المقيد.

2 - الإشكال على المشهور بإمكان الجمع بوجه آخر - وهو حمل الأمر في المقيد على الاستحباب وأفضل الأفراد، معبقاء المطلق على إطلاقه مدفوع: بأن جمع المشهور أولى من الجمع الآخر؛ لأن حمل المطلق ليس تصرفًا في معنى اللفظ، بل تصرف في وجه من وجوه المعنى، هذا بخلاف حمل الأمر في المقيد على الاستحباب، فإنه تصرف في معنى صيغة الأمر؛ لأنها حقيقة في الوجوب.

ثم أورد المصنف على دفع هذا الإشكال عن المشهور بوجهين:

أحدهما: أن التقييد في حمل المطلق على المقيد أيضاً تصرف في المعنى لا في وجهه؛ إذ التقييد على خلاف ظاهر المطلق في الإطلاق، كما أن حمل أمر المقيد على الاستحباب خلاف ظاهر الأمر في الوجوب.

و ثانيهما: أن حمل الأمر في المقيد على الاستحباب لا يستلزم المجاز؛ بل المقيد واجب كالمطلق، غاية الأمر: المقيد أفضل الأفراد، وليس استحباباً استحباباً اصطلاحياً في مقابل الوجوب الاصطلاحي؛ بل هو أفضل أفراد الواجب، فلا يلزم التجوز لأنه قد استعمل في الوجوب.

3 - يصح جواب المجيب القائل بأن التقييد ليس تصرفًا في معنى اللفظ - فيرجح تقييد المطلق على حمل أمر المقيد على الاستحباب - في مورد واحد وهو ما إذا أحرز بالأصل العقلاني كون المتكلم في مقام البيان، ثم علم بدليل المقيد، فدليل التقييد حينئذ كاشف عن عدم كون المتكلم في مقام البيان، فيقدم التقييد على حمل أمر المقيد على الاستحباب؛ إذ الأصل كون المتكلم في مقام البيان يكون متبناً ما لم يقم ما يصلح للقرنية على خلافه، وقد قام ما يصلح للقرنية على خلافه.

«فافهم» لعله إشارة إلى أن الحمل على الإهمال متوجه فيما إذا كان المقيد وارداً قبل

وقت الحاجة. وأما إذا كان وارداً بعده فلا يصح الحمل على الإهمال، للزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح.

وكيف كان؛ فلعل وجه التقييد أن ظهور إطلاق الصيغة في الوجوب أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق فلا بد من تقديم ما هو الأقوى والتصريف في ظهور المطلق في الإطلاق بحمله على المقيد.

4 - الإشكال بأن حمل المطلق على المقيد يستدعي حمل المطلق على المقيد في المستحبات، وهو باطل قطعاً لاستلزماته استحباب المقيد دون المطلق فيلزم استحباب زيارة الإمام الحسين «عليه السلام» في يوم عرفة ونصفي رجب وشعبان، دون غير تلك الأيام ولم يقل به أحد؛ مدفوع بأحد وجهين:

الأول: هو التفاوت والفرق بين الواجبات والمستحبات.

وحاصل الفرق: أن عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات مع كونه جماعاً عرفيًا إنما هو لأجل ظهور أدلة المستحبات في محبوبية جميع الأفراد فيها، وعدم اختصاص المقيد بالمحبوبية حتى يختص الاستحباب به.

هذا بخلاف الواجبات فإنه لا ظهور لأدلةها في وجود ملاك المحبوبية في جميع أفرادها؛ بل الظاهر منها: اختصاص المالك بالمقيد، فيجب حمل المطلق عليه لعدم وجود المالك في المطلق.

«فتاوى» لعله إشارة إلى ضعف هذا التوجيه؛ لأن التفاوت بحسب المراتب موجود في الواجبات أيضاً.

الثاني: أن وجه عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات هو صدق موضوع أخبار «من بلغ» على المطلق في باب المستحبات، فيكون المطلق مستحبًا لأجل أخبار «من بلغ» لا لدليل استحبابه حتى يقال: إن مقتضى حمل المطلق على المقيد عدم استحباب المطلق.

5 - لا- فرق فيما ذكر من حمل المطلق على المقيد بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فكما يحمل المطلق على المقيد في الحكم التكليفي فكذلك في الحكم الوضعي، فإذا ورد في الدليل: «البيع سبب للنقل»، ثم ورد: «البيع العربي سبب للنقل»، فمقتضى حمل المطلق على المقيد هو أن السبب للنقل هو البيع العربي لا مطلق البيع.

6 - اختلاف نتيجة مقدمات الحكمة باختلاف المقامات والمناسبات، فقد تكون

نتيجتها حمل المطلق على العموم البديلي نحو: «جئني برجل»؛ إذ قضية المقدمات هي الحمل على الحصة المقيدة بالوحدة المفهومية القابلة للانطباق على كل فرد من أفراد طبيعة الرجل على البدل، وقد تكون نتيجتها حمل المطلق على العموم الاستغرافي كالبائع في أحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعَ، حيث إن حمله على فرد واحد لا يناسب مقام الامتنان، فمقدمات الحكم مع ورود الحكم مورد الامتنان توجب حمل المطلق على العموم الاستغرافي.

وقد تكون نتيجتها حمل المطلق على نوع خاص من الحكم؛ كالوجوب التعيني العيني النفسي في مقابل الوجوب التخييري الكفائي الغيري؛ لأن كلا من الوجوب التخييري والكفائي والغيري يحتاج إلى بيان زائد.

7 - لا- مجال لاحتمال إرادة بيع اختاره المكلف أي بيع كان من قوله تعالى: أحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعَ؛ لعدم مناسبة ما اختاره المكلف لمقام الامتنان.

وقياسه على ما أخذ في متعلق الأمر نحو: «جئني برجل» قياس مع الفارق، فيكون باطلا.

وحاصل الفرق: أن إرادة العموم الاستغرافي من المطلق في نحو: «جئني برجل» ممتنعة لاستلزماته التكليف بما لا-يطاق؛ إذ لا يمكن الإتيان بجميع أفراد طبيعة الرجل، هذا بخلاف المطلق الواقع عقيب الحكم الوضعي في نحو: أحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعَ؛ إذ مقتضى مقدمات الحكم مع مناسبة الامتنان وإمكان إرادة العموم الاستغرافي هو العموم الاستغرافي.

8 - رأي المصنف «قدس سره»:

1 - حمل المطلق على المقيد فيما إذا كانا مختلفين بالإثبات والنفي.

2 - عدم اختصاص حمل المطلق على المقيد بالأحكام التكليفية.

3 - اختلاف نتيجة مقدمات الحكم لأجل اختلاف المقامات والمناسبات.

و الظاهر (1): أن المراد من المبيّن - في موارد إطلاقه - الكلام الذي له ظاهر، ويكون بحسب مفاهيم العرف قالباً لخصوص معنى، والمجمل بخلافه، فما ليس له ظهور مجمل وإن علم بقرينة خارجية ما أريد منه (2)، كما أنّ ما له الظهور مبين وإن علم

=====

فصل في المجمل والمبيّن

فصل في المجمل والمبيّن (1) إشارة إلى بيان ما هو محل الكلام من المجمل والمبيّن. و توضيح ذلك يتوقف على مقدمة وهي بيان أمرین.

الأول: أن المجمل والمبيّن مستعملان في معناهما اللغوي وليس للأصوليين فيهما اصطلاح خاص، فالجمل هو ما لم يتضح دلالته والمبيّن ما يتضح دلالته.

الثاني: المجمل تارة يكون في الكلام بأن لا يكون له ظهور في معنى. وأخرى:

يكون في المراد مع ظهور الكلام في معنى مع العلم بعدم إرادة ظاهره؛ كالعام الذي علم إجمالاً بتخصيصه بمخصص مع عدم العلم بذلك المخصص تقليلاً.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: أن المراد بالمجمل ما يكون وصفاً للكلام لا المراد فالجمل هو الكلام الذي ليس له ظاهر وإن كان المراد منه معلوماً، والمبيّن هو الكلام الذي له ظاهر وإن علم بعدم إرادة ظاهره مثل وجاء ربك (1) فإنه مأول بتقدير مضاف أي:

« جاء أمر ربك ». (2) أي: من الكلام وورد الاتصال بالمجمل والمبيّن هو الكلام لا المراد؛ خلافاً لما في التقريرات من أن المتصف بهما هو المراد لا الكلام، فالمعنى عند الشيخ الأنصاري - على ما في التقريرات (2) - هو الواضح المراد وإن لم يكن له ظهور، كما إذا فرض إجمالاً صيغة الأمر، وعدم ظهوره في الوجوب؛ لكن علم بالقرينة إرادة الندب منها، والمجمل هو: ما لم يتضح المراد منه وإن كان له ظهور. « وإن » في قوله: « وإن علم » وصلية.

ص: 495

1- الفجر: 22

2- مطروح الأنطارات، ج 2، ص 296.

بالقرينة الخارجية أَنَّهُ مَا أُرِيدُ ظَهُورَهُ وَأَنَّهُ مَأْوِلٌ، وَلَكُلِّ مِنْهُمَا فِي الْآيَاتِ (1) وَالرَّوَايَاتِ (2) وَإِنْ كَانَ أَفْرَادٌ كَثِيرٌ لَا تَكَادُ تَخْفِي؛ إِلَّا أَنْ لَهُمَا أَفْرَادًا مُشْتَبِهٌ وَقَعَتْ مَحْلُ الْبَحْثِ وَالْكَلَامُ لِلْأَعْلَامِ فِي أَنَّهَا مِنْ أَفْرَادٍ أَيْهُمَا؟ كَيْأَةُ السُّرْقَةِ (3)، وَمَثَلٌ:

=====

وَكَيْفَ كَانَ؛ فَقُولُهُ: «وَإِنْ عَلِمْ بِقَرِينَةٍ خَارِجَةٍ مَا أُرِيدُ مِنْهُ» اعْتَرَاضٌ عَلَى مَا فِي التَّقْرِيرَاتِ حِيثُ جَعَلَ الْمُتَصِّفُ بِالْمَجْمَلِ وَالْمُبَيْنِ الْمَرَادُ لِلْكَلَامِ.

(1) كَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا اللَّذِي يِبَدِّلُ عَقْدَهُ الْنِكَاحُ (1) حِيثُ إِنَّهُ قِيلَ:

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْمَعْطُوفِ أَعْنِي: أَوْ يَعْفُوا اللَّذِي الزَّوْجُ، فَيَكُونُ الْعَفْوُ عَمَّا فِي ذَمَّةِ الزَّوْجِ إِذَا قَبَضَتِ الْمَهْرُ، وَأَنْ يَكُونَ وَلِيَ الزَّوْجِ فَيَكُونُ الْمَعْفُوُ عَنْهُ الزَّوْجُ بِإِبْرَاءِ ذَمَّتِهِ مِنَ الْمَهْرِ.

(2) مُثَلُّ مَا عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَمْرَنِي مَعاوِيَةً بِلَعْنِ عَلَيِّ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» أَلَا فَالْعُنُوَّهُ» (2)، حِيثُ إِنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ مَجْمَلٌ؛ لِتَرْدُدِ مَرْجِعِهِ بَيْنَ مَعاوِيَةَ وَعَلَيِّ «عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَمُثَلُّ قُولُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا حِينَ سُئِلَ عَنِ الْخَلِيفَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «مِنْ ابْنَتِهِ فِي بَيْتِهِ»، حِيثُ إِنَّ كَلْمَةَ «مِنْ» الْمَوْصُولَةُ مَجْمَلَةً، لِتَرْدُدِ الْمَرَادِ مِنْهَا بَيْنَ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وَأَبِي بَكْرٍ، فَالضَّمِيرُ فِي بَيْتِهِ عَلَى الْأُولَى راجِعٌ إِلَى مَوْلَانَا عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» يَعْنِي: الْخَلِيفَةُ مِنْ بَنْتِ النَّبِيِّ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ عَلَيِّ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَعَلَى الثَّانِي: راجِعٌ إِلَى النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» يَعْنِي: الْخَلِيفَةُ مِنْ ابْنَتِهِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وَهُوَ أَبُوبَكْرٍ. وَكَيْفَ كَانَ؛ فَالرَّوَايَةُ مَجْمَلَةً.

(3) وَهِيَ قُولُهُ تَعَالَى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا الْمَائِدَةَ: 38، فَهِيَ مَجْمَلَةٌ بِاعتِبَارِ الْيَدِ، وَقِيلَ: بِاعتِبَارِ القِطْعَ أَيْضًا. فَالْجَمَالُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مِنَ الْيَدِ وَالْقِطْعِ.

وَاحْتَاجُ الْقَائِلِ بِالْجَمَالِ: بِاعتِبَارِ الْيَدِ، بِأَنَّ الْيَدَ تَطْلُقُ تَارَةً: عَلَى الْأَنَامِلِ وَالْأَصَابِعِ،

ص: 496

1- الْبَقْرَةُ: 237

2- شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ؛ ج 4، ص 58، وَذَلِكُ عِنْدُ أَمْرِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ [وَهُوَ مُثَلُّ مَعاوِيَةَ] حَبْرَ بْنِ عَدَى فَقَامَ وَقَالَ: «إِنَّ أَمِيرَكُمْ أَمْرَنِي أَنْ أَعْنَ عَلَيَا فَالْعُنُوَّهُ». فَقَالَ أَهْلُ الْكَوْفَةِ: لَعْنَهُ اللَّهُ. وَأَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَى الْمُغَيْرَةِ بِالْبَلَاغَةِ وَالْقَصْدِ. وَوَرَدَ هَذَا كَذَلِكَ عِنْدَ مَا أَمْرَ مُحَمَّدَ - أَوْ أَحْمَدَ بْنَ يُوسُفَ أَخَوِ الْحَجَاجِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْيَمَنِ وَقَدْ طَلَبَ مِنْ حَبْرَ بْنِ قَيْسَ الْمَدْرِيِّ أَنْ يَلْعَنَ عَلَيَا «عَلَيْهِ السَّلَامُ». الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ، ج 2، ص 390، ح 3366 /الثَّقَاتُ، ج 1، ص 288، رقم 273.

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ (1) وَأَجِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ (2) مما أضيف التحرير والتخليل إلى الأعيان (3)، ومثل «لا صلة إلا بظهور» (4) ولا يذهب عليك (5): إن وأخرى: على ما ينتهي إلى المرفق، وثالثة: على العضو بكماله وتمامه، ولا قرينة في الآية على المراد.

=====

واحتاج القائل بالإجمال: باعتبار القطع بأنه قد يطلق على الإبابة وقطع الاتصال.

وقد يطلق على القطع في الجملة؛ كما إذا قطع عضواً وصار معلقاً بالجلد، وقد يطلق على الجرح كما يقال لمن جرح يده بالسكين: أنه قطع يده، كما جاء في سورة يوسف «عليه السلام»: 31 فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيهِنَّ يعني: جرحن أيديهم. والآية الشريفة ليست ظاهرة في شيء من هذه المعاني، فتعدّ من المجملات.

وأما القائل بعدم إجمال الآية أصلاً لا باعتبار اليدين ولا باعتبار القطع: فيقول: إن المتبار من لفظ اليدين عند الإطلاق: هو جملة العضو إلى المنكب، فيكون حقيقة فيه، فلا إجمال، ويتبادر أيضاً من لفظ القطع: إبابة الشيء عمما كان متصلاً به وهو ظاهر فيه، فلا إجمال أصلاً.

(1) النساء: 23

(2) المائدة: 1.

(3) فإن الأحكام لا تتعلق بالأعيان الخارجية؛ بل تتعلق بالأفعال الصادرة من المكلفين فلا بد من تقدير الفعل. ثم الفعل المتعلق بالأأم مجمل كالنظر واللمس والتقبيل، وكذا الفعل المتعلق ببهيمة الأنعام مجمل؛ كالبيع والأكل والنقل من مكان إلى آخر، ولكن عذّ هذا من المجملات مجرد فرض؛ لأن المراد هو: تحريم الفعل المقصود من ذلك؛ كاللوطء في الموطوء، والأكل في المأكل، والشرب في المشروب، وهذا ما تقتضيه مناسبة الحكم للموضوع، فينعقد للكلام ظهور عرفي فلا إجمال فيه؛ بل هو متضح الدلالة.

(4) وإجمال هذا التركيب مبني على القول بوضع الفاظ العبادات للأعمم؛ لأنه حينئذ يدور الأمر بين الصحة والكمال، ولا قرينة في الكلام لأحد هما، فلا محالة يصير مجملًا. وأما على القول بوضعها للصحيح: فلا إجمال؛ لأن الظاهر حينئذ نفي حقيقة الصلاة إذ فقد الظهور ليس بصلة حقيقة.

(5) أي: لا يخفى عليك: أن الإجمال راجع إلى عدم ظهور للكلام، والبيان إلى ظهور له، ولا -Rib: أن الظهور وعدمه من الأمور الوجданية التي لا يرجع فيها إلا إلى الوجدان، نظير الجوع والعطش والشبع، فلا حاجة في إثبات الإجمال والبيان إلى إقامة البرهان، وتجسم الاستدلال.

إثبات الإجمال أو البيان لا يكاد يكون بالبرهان، لما عرفت (1) من: أن ملاكمهما أن يكون للكلام ظهور، ويكون قالباً لمعنى، وهو (2) مما يظهر بمراجعة الوجدان، فتأمل (3).

ثم لا يخفى: أنهما وصفان اضافيان (4)، ربّما يكون مجملًا عند واحد، لعدم

=====

(1) يعني: في أول الفصل حيث قال: «و الظاهر: أن المراد من المبين في موارد إطلاقه الكلام الذي له ظاهر».

(2) أي: الملاك - وهو الظهور - يظهر بمراجعة الوجدان، وبعد المراجعة إليه يظهر: أن للكلام ظهور أولاً.

(3) لعله إشارة إلى: أن الغرض من إقامة البرهان: التبيه على ما هو ثابت بالوجدان، فيكون البرهان طریقاً إلى الأمر الوجданی الذي هو برهان حقيقة، فلا تنافي حينئذ بين كونهما من الوجدانیات، وبين إقامة البرهان على إثباتهما لتبيه النفس على كونهما من الوجدانیات.

(4) الصفات على قسمين:

الصفات الحقيقية: التي لا تتغير بتغيير الإضافات والاعتبارات.

والصفات الإضافية: التي تتغير بالإضافات والاعتبارات.

يقول المصنف: إن المجمل والمبيّن ليسا من القسم الأول - بأن يكون اللفظ مجملًا عند الجميع أو مبيّناً كذلك - بل هما من القسم الثاني، فيمكن أن يكون لفظ أو كلام مبيّناً عند شخص لعلمه بالوضع، ومجملًا عند غيره لعدم علمه بالوضع أو علمه بالوضع؛ مع الظرف بقرينة مانعة عن الأخذ بمعناه، فحينئذ يتتصف لفظ أو كلام بالإجمال عند شخص وبالبيان عند غيره، فيختلف الإجمال والبيان بحسب الأنظار والأشخاص، فهما من الأمور الإضافية لا الأوصاف الحقيقة. إلاّ إن ما أفاده المصنف من كونهما من الأمور الإضافية ليس في محله؛ بل خطأً جداً، وذلك لأن الجهل بالوضع والعلم به لا يوجبان الاختلاف في معنى الإجمال والبيان؛ فجهل شخص بمعنى لفظ وعدم علمه بوضعه له لا يوجب كونه من المجمل؛ وإلاً لزم أن تكون اللغات العربية مجملة عند الفرس وبالعكس، مع إن الأمر ليس كذلك.

لا يقال: لما ذا لم يهتم المصنف بالمجمل والمبيّن؟ حيث لم يضع لهما مقصداً كما وضعه لغيرهما كالعام والخاص والمطلق والمقييد.

فإنه يقال: إن وجه ذلك كون مباحثهما صغرافية وليس بكبروية، كما إن مباحث العام والخاص كبروية مثل أن العام بعد التخصيص هل حجة في الباقي أم لا؟ أو إذا ورد مطلق و مقييد متنافيين فهل يجمع بينهما بحمل المطلق على المقييد أو بحمل المقييد على

معرفته بالوضع، أو لتصادم ظهوره بما حفّ به لديه، و ميّنا لدى الآخر، لمعرفته وعدم التصادم بنظره، فلا يهمّنا التعرض لموارد الخلاف والكلام والنقض والإبرام في المقام، وعلى الله التوكل وبه الاعتصام.

الاستحباب أم لا؟ فهذه المباحث كبيرة، فيجب الاهتمام بها لأن يبحث عنها في علم الأصول مشروهاً مفصلاً.

=====

بخلاف مباحث المجمل والمبيّن فإنها صغروية كالبحث عن آية السرقة، وعن آيات التحرير والتحليل بأنّها مجملة أو ليست بمجملة، والمباحث الصغروية لا ينبغي أن يبحث عنها في علم الأصول. ولهذا قال المصنف: «فلا يهمّنا التعرض لموارد الخلاف...» إلخ.

هذا تمام الكلام في المجمل والمبيّن.

خلاصة البحث مع رأي المصنف (قدس سره) يتلخص البحث في أمور:

1 - المجمل والمبيّن مستعملان في معناهما اللغوي، وليس للأصوليين فيهما اصطلاح خاص، فالجملة: ما لم تتضح دلالته، والمبيّن ما تتضح دلالته. ثم محل الكلام - على ما يظهر من المصنف - ما إذا كان كل منهما وصفاً للكلام لا المراد، فالجملة هو الكلام الذي ليس له ظاهر، والمبيّن هو الكلام الذي له ظاهر.

2 - المجمل في الآيات كقوله تعالى: أَوْ يَعْفُوا اللَّهِ يِدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (١)، لترددّه بين الزوج والولي.

وفي الروايات: مثل ما عن عقيل: أمرني معاوية بلعن علي «عليه السلام» ألا فالعنوه لتردد مرجع الضمير بين معاوية وعلي «عليه السلام».

3 - لهم أفراد مشتبهة وقعت محل البحث والكلام في إنّها من أيّهما؟ مثل آية السرقة وآيات التحرير والتحليل. ومثل: «لا صلاة إلا بظهور»، حيث قيل: بأن آية السرقة مجملة باعتبار اليد والقطع؛ لأن اليد تطلق على الأنامل والأصابع، وعلى ما ينتهي إلى المرفق. وعلى العضو بتمامه وكماله. والقطع يطلق على الإبانة والانفصال، وعلى القطع في الجملة وإن لم يحصل الانفصال، وعلى الجرح وآية التحرير والتحليل مجملتان؛ لتردد ما يقدر من الفعل فيهما بين الأفعال المتعددة.

ومثل قوله: «لا صلاة إلا بظهور» مجمل؛ لتردد المنفي فيه بين الصحة والكمال.

4 - أن الإجمال والبيان من الأوصاف الإضافية لا الأوصاف الحقيقة؛ إذ يختلف

ص: 499

1- البقرة: 237

الإجمال والبيان بحسب الأنظار والأشخاص.

5 - رأي المصنف «قدس سره»:

- 1 - المبيّن هو: الكلام الذي له ظاهر، والمجمل هو: الكلام الذي ليس له ظاهر.
- 2 - المتصف بهما هو الكلام لا المراد.
- 3 - إثباتهما لا يكاد يكون بالبرهان؛ بل بمراجعة الوجدان.
- 4 - هما وصفان إضافيان عند المصنف.

وقد وقع الفراغ من تاليف شرح الجزء الأول من «كتاب الكفاية للأصول» تحت عنوان «دروس في الكفاية» في سورية - دمشق - جوار عقيلة بنى هاشم السيدة زينب «عليها السلام» - في شهر صفر الخير سنة 1422هـ.

وسيتلوه شرح الجزء الثاني من كتاب «كتاب الكفاية للأصول» إن شاء الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه المعصومين

محمدـي البـاميـاني

ص: 500

تبيهات مسألة اجتماع الأمر والنهي 5

الأقوال في التبيه الأول على القول بالامتناع 7

جواب المصنف عن توهّم وجوب المقدمة المحرمة 11

الدليل على وجوب الخروج بلا جريان حكم المعصية عليه 13

الجواب عما في التقريرات للشيخ من كون الخروج المضطر إليه مأمورا به 16

الاضطرار إلى شرب الخمر بسوء الاختيار لا يوجب رفع حرمة الشرب 19

الامتناع شرعا كالممتنع عقلا 23

إشكال المصنف على صاحب الفصول 26

جواب صاحب الكفاية عن القول بكون الخروج مأمورا به و منهيا عنه 29

استدلال الأشاعرة على الجبر بقاعدة أن الشيء مالم يجب لم يوجد 33

استدلال القوانين على وجوب الخروج و حرمتها معا 34

في ثمرة الأقوال 35

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 40

فساد ما نسب إلى المحقق القمي من كون الخروج مأمورا به و منهيا عنه 45

رأي المصنف «قدس سره» في مسألة الاجتماع 46

الكلام في صغروية مسألة الاجتماع لكبرى التزاحم والتعارض 47

دفع إشكال ترجيح النهي على الأمر 50

في مرجحات النهي على الأمر 54

أولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة 60

ردد المصنف على الأولوية بوجوه 62

الاستقراء لترجح النهي على الأمر 67

إشكال المصنف على الاستقراء 68

الإحقاق تعدد الإضافات بتعدد الجهات 72

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 74

فصل في دلالة النهي على الفساد 81

في شمول ملاك البحث للنهي التزييفي 84

في تعين المراد بالعبادة في المسألة 88

في تحرير محل النزاع وتعيين المراد من المعاملة 90

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 92

في بيان معنى الصحة و الفساد 95

في تقسيم الأمر إلى أقسام 97

في الفرق بين نظر الفقيه ونظر المتكلم في الصحة و الفساد 98

هل الصحة و الفساد حكمان شرعاً أم اعتباريان ؟ 99

في تحقيق حال الأصل في المسألة 105

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 106

في أقسام تعلق النهي بالعبادة 109

حكم النهي المتعلق بالجزء أو الشرط أو الوصف 113

المقام الأول في العبادات 115

الإشكال في دلالة النهي على الفساد 117

في جواب المصنف عن الإشكال المذكور 118

في عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات 121

الاستدلال بالرواية على دلالة النهي على الفساد 124

ص: 502

في دلالة النهي على الصحة في المعاملات 126

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 130

في بحث المفاهيم 139

في الفرق بين المخالف والموافق 140

المفهوم من صفات المدلول عند المصنف 143

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 145

في مفهوم الشرط 147

الاستدلال على مفهوم الشرط بمقدمات الحكمة و الجواب عنه 154

جواب المصنف عن قياس إطلاق الشرط بإطلاق صيغة الأمر 159

أدلة المنكرين للمفهوم 163

تقريب الاستدلال على عدم المفهوم بقوله تعالى: وَ لَا تُكْرِهُوا فَتَيَّا تِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْذَنَ تَحْصِنَاً 166

دفع الإشكال عن كون المناط في المفهوم هو انتفاء سنخ الحكم 173

في تعدد الشرط ووحدة الجزء 179

في تداخل الأسباب أو المسببات و عدمه 185

الأقوال في التداخل و عدمه 186

عدم لزوم اجتماع المثلين على القول بعدم التداخل 188

الإشكال في الوجوه الثلاثة لحل التعارض بين منطق شرط و مفهوم الآخر 192

رد المصنف على القول بأن التداخل مبني على كون الأسباب الشرعية المعرفات لا المؤثرات 196

عدم صحة التفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الأجناس و عدمه 199

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 202

في مفهوم الوصف و تحرير محل الكلام 215

حاصل الجواب عن الاستدلال على عدم المفهوم 218

جواب المصنف عن الاستدلال بالأية على عدم مفهوم الوصف 221

في تحرير محل النزاع في مفهوم الوصف 222

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 225

في مفهوم الغاية 229

في دخول الغاية في المغىّا و عدمه 233

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 235

في مفهوم الحصر 237

الإشكال على الاستدلال بكلمة الإخلاص على التوحيد 240

في سائر الأدوات الدالة على الحصر 243

أقسام الإضراب 244

في مفهوم اللقب و العدد 249

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 251

في العام و الخاص و تعريفهما 257

في أقسام العموم 263

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 264

في ألفاظ العموم 267

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 271

حول النكرة في سياق النفي أو النهي 273

إفادة المحلى باللام العموم 277

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 279

في حجية العام المخصوص في الباقي 281

التحقيق في الجواب عن استدلال النافي 284

ص: 504

حاصل الجواب المصنف عن التقريرات 289

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 291

كون الخاص مجملًا مع دورانه بين الأقل والأكثر 295

الجدول مع الأمثلة والآحكام 296

الكلام في الشبهة المصداقية 302

الفرق بين المخصوص اللفظي واللّبّي 305

استصحاب العدم الأزلي 311

وهم وإزاحة 316

تعارض الروايات في صحة الإحرام قبل الميقات 318

وجوه تصحيح الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات 323

في دوران الأمر بين التخصيص والتخصص 327

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 330

في جواز العمل بالعام قبل الفحص 337

الفرق بين الفحص هنا وبينه في الأصول العملية 342

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 343

الخطابات الشفاهية 347

لزوم المحاذير عن تعلق البعث والزجر بالمعدومين 350

تصحيح توجه خطاباته تعالى لغير الحاضرين 357

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 360

ثمرة القول بعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين 363

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 371

في تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده 375

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 379

ص: 505

تخصيص العام بالمفهوم المخالف 381

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 386

الاستثناء المتعقب بجمل متعددة 389

استعمال أداة الاستثناء في الإخراج في جميع الموارد 392

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 394

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد 397

جواب المصنف عن الاستدلال بعدم جواز التخصيص 399

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 403

في دوران الأمر بين النسخ والتخصيص 405

ترجيح احتمال التخصيص لأجل كثرة التخصيص 408

في النسخ 411

البداء في التكوينيات 415

في بيان الشمرة بين التخصيص والنسخ 418

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 420

المطلق والمقييد 425

الألفاظ التي يطلق عليها المطلق 427

المفرد المعرف باللام 434

الجمع المحلّى باللام 440

النكرة مثل «رجل» 442

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 449

في مقدمات الحكمة 455

الأصل كون المتكلم في مقام البيان 463

لا إطلاق للمطلق فيما كان له الانصراف 465

ص: 506

إذا كان للمطلق جهات عديدة 470

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 472

في حمل المطلق على المقيد 477

في عدم اختصاص التقيد بالحكم التكليفي 486

في اختلاف نتيجة مقدمات الحكمة 487

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 490

في المجمل والمبين 495

المجمل والمبين من الصفات الإضافية 498

خلاصة البحث مع رأي المصنف «قدس سره» 499

الفهرس 501

ص: 507

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

